www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس نوزده

پایه پنجم

بسم الله الرحمن الرحیم

دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
دروس حوزه - پایه پنجم ----- ۱۶
مشخصات کتاب ----- ۱۶
اصول المظفر ----- ۱۶
تعریف علم الأصول ----- ۱۶
المقدمه ----- ۱۹
المدخل ----- ۱۹
۱- حقیقه الوضع ----- ۲۰
۲- من الواضع؟ ----- ۲۰
۳ - الوضع تعیینی و تعینی ----- ۲۱
۴ - أقسأم الوضع ----- ۲۱
۵- استحاله القسم الرابع ----- ۲۲
۶ - وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقیق المع ----- ۲۳
۷- الاستعمال حقیقی و مجازی ----- ۲۹
۸ - الدلاله تابعه للإراده ----- ۲۹
۹ - الوضع شخصی و نوعی ----- ۳۲
۱۰ - وضع المرکبات ----- ۳۲
۱۱- علأمات الحقیقه و المجاز ----- ۳۳
۱۲ - الأصول اللفظیه ----- ۳۷
۱۳ - الترادف و الاشتراک ----- ۴۰
۱۴ - الحقیقه الشرعیه ----- ۴۵
تنبیهان ----- ۵۱
المقصد الاول: مباحث الالفاظ و فیه مباحث ----- ۵۳
المقصد الاول: مباحث الالفاظ ----- ۵۳

الباب الاول: المشتق ---- ۵۳
الباب الثانی: الاوامر ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
المبحث الأول ماده الأمر ---- ۶۱
المبحث الثانی صیغه الأمر ---- ۶۵
۱ - معنی صیغه الأمر ---- ۶۵
۲ - ظهور الصیغه فی الوجوب ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
تنبیهان ---- ۶۸
۳ - التعبدی و التوصلی ---- ۷۰
۴ - الواجب العینی و إطلاق الصیغه ---- ۷۶
۵ - الواجب التعیینی و إطلاق الصیغه ---- ۷۷
۶ - الواجب النفسی و إطلاق الصیغه ---- ۷۷
۷ - الفور و التراخی ---- ۷۸
۸ - المره و التکرار * ---- ۷۹
۹ - هل یدل نسخ الوجوب علی الجواز؟ ---- ۸۱
۱۰-الأمر بشیء مرتین ---- ۸۲
۱۱-دلاله الأمر بالأمر علی الوجوب ---- ۸۴
الخاتمه فی تقسیمات الواجب ---- ۸۵
الخاتمه فی تقسیمات الواجب ---- ۸۵
۱ - المطلق و المشروط ---- ۸۵
۲ - المعلق و المنجز ---- ۸۶
۳ - الأصلی و التبعی ---- ۸۸
۴ - التخییری و التعیینی ---- ۸۸
۵ - العینی و الکفائی ---- ۹۰
۶ - الموسع و المضیق ---- ۹۱

الباب الثالث: النواهی و فیه خمس مسائل ---- ۹۶
الباب الرابع: المفاهیم ---- ۹۹
تمهید ---- ۹۹
الأول - مفهوم الشرط ---- ۱۰۲
الثانی - مفهوم الوصف ---- ۱۱۱
الثالث - مفهوم الغایه ---- ۱۱۵
الرابع - مفهوم الحصر ---- ۱۱۶
الخأمس - مفهوم العدد ---- ۱۱۸
السادس - مفهوم اللقب ---- ۱۱۹
الباب الخامس: العام و الخاص ---- ۱۲۴
الباب السادس: المطلق و المقید و فیه ست مسائل ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
المسأله الأولی - معنی المطلق و المقید ---- ۱۵۳
المسأله الثانیه - الإطلاق و التقیید متلازمان ---- ۱۵۵
المسأله الثالثه - الإطلاق فی الجمل ---- ۱۵۶
المسأله الرابعه - هل الإطلاق بالوضع؟ ---- ۱۵۶
المسأله الخأمسه - مقدمات الحکمه ---- ۱۶۶
المسأله السادسه - المطلق و المقید المتنافیان ---- ۱۷۳
الباب السابع: المجمل و المبین و فیه مسائل ---- ۱۷۵
المقصد الثانی ---- ۱۸۲
تمهید ---- ۱۸۲
۱ - أقسأم الدلیل العقلی (*) ---- ۱۸۳
۲ - لماذا سمیت هذه المباحث بالملازمات العقلیه؟ ---- ۱۸۵
لماذا سمیت هذه المباحث بالملازمات العقلیه؟ ---- ۱۸۵
الباب الاول: المستقلات العقلیه ---- ۱۸۷
الباب الثانی غیر المستقلات العقلیه ---- ۲۱۵

المسأله الأولی: الإجزاء (۲) ---- ۲۱۵
المسأله الثانیه: مقدمه الواجب ---- ۲۳۰
المدخل ---- ۲۳۰
۱ - الواجب النفسی و الغیری ---- ۲۳۳
۲ - معنی التبعیه فی الوجوب الغیری ---- ۲۳۴
۳ - خصائص الوجوب الغیری ---- ۲۳۸
۴ - مقدمه الوجوب ---- ۲۴۰
۵ - المقدمه الداخلیه ---- ۲۴۱
۶ - الشرط الشرعی ---- ۲۴۲
۷ - الشرط المتأخر ---- ۲۴۵
۸ - المقدمات المفوته ---- ۲۴۸
۹ - المقدمه العبادیه ---- ۲۵۵
المسأله الثالثه: مسأله الضد ---- ۲۶۴
المدخل ---- ۲۶۴
۱ - الضد العام ---- ۲۶۶
۲ - الضد الخاص ---- ۲۶۹
الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ---- ۲۸۳
۱۴ کتاب المتاجر ---- ۲۸۳
المدخل ---- ۲۸۳
الفصل الْأَوَّلُ (یَنْقَسِمُ مَوْضُوعُ التِّجَارَهِ) ---- ۲۸۴
المدخل ---- ۲۸۴
وَبَیْعُ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ ---- ۲۸۶
وَ أَمَّا الْمَکْرُوهُ - فَکَالصَّرْفِ ---- ۲۹۰
التجاره تنقسم بانقسام الاحکام الخمسه ---- ۲۹۱
الْفَصْلُ الثَّانِی: فِی عَقْدِ الْبَیْعِ وَ آدَابِهِ ---- ۲۹۲
المدخل ---- ۲۹۲

الْأُولَى - (يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا ---- ٢٩٥
الثَّانِيَهُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ. . ---- ٢٩٦
الثَّالِثَهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُ ---- ٢٩٨
الثَّالِثَهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ طَلْقًا: ---- ٢٩٨
بيع المكره ---- ٣٠١
الرَّابِعَهُ - لَوْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً لَمْ ت ---- ٣٠٩
الْخَامِسَهُ - يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْرًا ---- ٣٠٩
السَّادِسَهُ - إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ الْمَك ---- ٣١٠
السَّابِعَهُ - يَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مَعْلُومٍ ---- ٣١١
الثَّامِنَهُ - يَكْفِي الْمُشَاهَدَهُ عَنْ الْوَصْ ---- ٣١٢
التَّاسِعَهُ يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ كَال ---- ٣١٣
الْعَاشِرَهُ - يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِ ---- ٣١٥
الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ ---- ٣١٥
الثَّانِيَهَ عَشْرَهَ - يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَ ---- ٣١٦
الثَّالِثَهَ عَشْرَهَ - إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي ---- ٣١٦
الْقَوْلُ فِي الْآدَابِ: وَ هِيَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ ---- ٣١٦
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ ---- ٣٢٤
المدخل ---- ٣٢٤
وَيَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ الْحَيَوَانِ ---- ٣٢٧
مَسَائِلُ ---- ٣٣١
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ ---- ٣٤١
المدخل ---- ٣٤١
مَسَائِلُ (الْأُولَى - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَ ---- ٣٤٤
الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِي الصَّرْفِ وَ هُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ ---- ٣٤٨
المدخل ---- ٣٤٨
الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي السَّلَفِ ---- ٣٥٦

المدخل ---------- ٣٥٦
الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِى أَقْسَامِ الْبَيْعِ ---------- ٣٦٤
المدخل ---------- ٣٦٤
الْفَصْلُ الثَّامِنُ - فِى الرِّبَا ---------- ٣٦٩
المدخل ---------- ٣٦٩
الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِى الْخِيَارِ ---------- ٣٧٢
المدخل ---------- ٣٧٢
الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ---------- ٣٧٢
الثَّانِى خِيَارُ الْحَيَوَانِ ---------- ٣٧٤
الثَّالِثُ خِيَارُ الشَّرْطِ ---------- ٣٧٤
الرَّابِعُ خِيَارُ التَّأْخِيرِ ---------- ٣٧٦
الْخَامِسُ خِيَارُ مَا يَفْسُدُ لِيَوْمِهِ ---------- ٣٧٧
السَّادِسُ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ ---------- ٣٧٧
السَّابِعُ - خِيَارُ الْغَبْنِ ---------- ٣٧٨
الثَّامِنُ - خِيَارُ الْعَيْبِ ---------- ٣٨١
التَّاسِعُ - خِيَارُ التَّدْلِيسِ ---------- ٣٨٥
الْعَاشِرُ خِيَارُ الِاشْتِرَاطِ ---------- ٣٨٧
الْحَادِىَ عَشَرَ - خِيَارُ الشَّرِكَهِ ---------- ٣٨٩
الثَّانِى عَشَرَ - خِيَارُ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ ---------- ٣٩٠
الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: (فِى الْأَحْكَامِ: وَ هِىَ خَمْسَهٌ) ---------- ٣٩١
الْأَوَّلُ - النَّقْدُ وَ النَّسِيئَهُ ---------- ٣٩١
الثَّانِى - فِى الْقَبْضِ:) ---------- ٣٩٥
الثَّالِثُ فِيمَا يَدْخُلُ فِى الْمَبِيعِ ---------- ٣٩٩
الرَّابِعُ - فِى اخْتِلَافِهِمَا:) ---------- ٤٠١
الْخَامِسُ إِطْلَاقُ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ ---------- ٤٠٤
١٥ كتاب الدين ---------- ٤٠٥

الْأَوَّلُ - الْقَرْضُ ---- ۴۰۵
المدخل ---- ۴۰۵
وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مَنْ التَّصَرُّفِ ---- ۴۱۲
الْقِسْمُ الثَّانِي - دَيْنُ الْعَبْدِ ---- ۴۱۵
۱۶ کتاب الرهن ---- ۴۱۷
المدخل ---- ۴۱۷
وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَهِفِي حِفْظِ الرَّهْنِ ---- ۴۱۸
وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ (بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ) ---- ۴۲۰
الْأَوَّلُ: شَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا ---- ۴۲۱
وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ ---- ۴۲۷
۱۷ کتاب الحجر ---- ۴۳۶
المدخل ---- ۴۳۶
وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ---- ۴۳۶
وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ ---- ۴۳۹
وَ يَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ ---- ۴۴۰
۱۸ کتاب الضمان ---- ۴۴۲
المدخل ---- ۴۴۲
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ مَخْصُوصَيْنِ ---- ۴۴۴
وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ ---- ۴۴۶
وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَمَنْ الضَّامِنِ ---- ۴۴۷
۱۹ کتاب الحواله ---- ۴۴۸
المدخل ---- ۴۴۸
وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَهِ ---- ۴۵۰
وَ كَذَا تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ) ---- ۴۵۰
۲۰ کتاب الکفاله ---- ۴۵۲
۲۱ کتاب الصلح ---- ۴۵۶

۲۲ کتاب الشرکه ---- ۴۶۶
۲۳ کتاب المضاربه ---- ۴۷۱
۲۴ کتاب الودیعه ---- ۴۷۷
۲۵ کتاب العاریه ---- ۴۸۶
۲۶ کتَاب الْمُزَارَعَهِ ---- ۴۹۲
۲۷ کتاب المساقاه ---- ۴۹۸
۲۸ کتاب الاجاره ---- ۵۰۴
۲۹ کتاب الوکاله ---- ۵۲۲
۳۰ کتاب الشفعه ---- ۵۳۲
۳۱ کتاب السبق و الرمایه ---- ۵۴۲
۳۲ کتاب الجعاله ---- ۵۴۹
۳۳ کتاب الوصایا و فیه فُصُولٌ ---- ۵۵۷
المدخل ---- ۵۵۷
الفصل الثانی - فی متعلق الوصیه ---- ۵۶۸
الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِی الْأَحْکَامِ ---- ۵۷۴
۳۴ کتاب النکاح و فیه فُصُولٌ ---- ۵۸۷
المدخل ---- ۵۸۷
وَ لَا یَقْتَصِرُ عَلَی الْجَمَالِ وَ الثَّرْوَه ---- ۵۸۹
الْفَصْلُ الثَّانِی - فِی الْعَقْدِ ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
الْأُولَی: یَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِیَارِ فِی الصَّدَاقِ ---- ۶۰۲
الثَّانِیَهُ: لَوْ ادَّعَی زَوْجِیَّهَ امْرَأَه(---- ۶۰۴
الثَّالِثَهُ: لَوْ ادَّعَی زَوْجِیَّهَ امْرَأَه... ---- ۶۰۵
الرَّابِعَهُ: لَوْ اشْتَرَی الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَیِّدِهِ فَالنِّکَاحُ بَاقٍ ---- ۶۰۷
الْخَامِسَهُ: لَا یُزَوِّجُ الْوَلِیُّ ---- ۶۰۷
السَّادِسَهُ: عَقْدُ النِّکَاحِ لَوْ وَقَعَ فُضُولًا ---- ۶۰۹

السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ---- ۶۱۰
الثَّامِنَةُ لَوْ زَوَّجَ الْفُضُولِيُّ الصَّغِيرَيْنِ ---- ۶۱۱
التَّاسِعَةُ: لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبَوَانِ ---- ۶۱۳
الْعَاشِرَةُ: لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ ---- ۶۱۴
الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۶۱۵
الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۶۱۵
مَسَائِلُ عِشْرُونَ ---- ۶۲۷
الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ---- ۶۴۹
الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ---- ۶۵۷
الْفَصْلُ السَّادِسُ - فِي الْمَهْرِ ---- ۶۶۸
الْفَصْلُ السَّابِعُ - فِي الْعُيُوبِ ---- ۶۸۳
الْفَصْلُ الثَّامِنُ - فِي الْقَسْمِ ---- ۶۹۱
وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ ---- ۷۰۵
النَّظَرُ الثَّانِي فِي النَّفَقَاتِ. ---- ۷۱۴
بدايه المعارف الالهيّه ---- ۷۲۲
الفصل الثالث: الامامه ---- ۷۲۲
۱- عقديتنا فی الامامه ---- ۷۲۲
۲ عقيدتنا فی عصمه الإمام ---- ۷۵۸
۳ عقيدتنا فی صفات الإمام و علمه ---- ۷۶۰
۴ عقيدتنا فی طاعه الأئمه ---- ۷۷۴
۵ عقيدتنا فی حبّ آل البيت ---- ۸۰۲
۶ عقيدتنا فی الأئمه ---- ۸۱۹
۷ عقيدتنا فی أنّ الإمامه بالنصّ ---- ۸۲۱
۸ عقيدتنا فی عدد الأئمه ---- ۸۵۱
۹ عقيدتنا فی المهدیّ «ع» ---- ۸۵۷
۱۰ عقيدتنا فی الرجعه ---- ۸۹۹

١١ عقيدتنا فی التقيه ---- ٩١١
الفصل الرابع ما أدّب به آل البيت شيعتهم ---- ٩١٨
المدخل ---- ٩١٨
١ عقيدتنا فی الدعاء ---- ٩٢٠
٢ أدعيه الصحيفه السجاديه ---- ٩٢٦
٣- عقيدتنا فی زياره القبور ---- ٩٣٢
۴ عقيدتنا فی معنی التشيّع عند آل البيت ---- ٩٣۶
۵ عقيدتنا فی الجور و الظلم ---- ٩۴٠
۶ عقيدتنا فی التعاون مع الظالمين ---- ٩۴٢
٧ عقيدتنا فی الوظيفه فی الدوله الظالمه ---- ٩۴۴
٨ عقيدتنا فی الدعوه إلی الوحده الإسلاميه ---- ٩۴۵
٩ عقيدتنا فی حقّ المسلم علی المسلم ---- ٩۴٨
الفصل الخامس المعاد ---- ٩۵۴
١ عقيدتنا فی البعث و المعاد ---- ٩۵۴
٢ عقيدتنا فی المعاد الجسمانی ---- ٩۵۵
المدخل ---- ٩۵۵
الأوّل: معاد فی الاصطلاح هو زمان عود الروح إلی بدنه ---- ٩۵٩
الثانی: الإنسان الحی ليس بدناً محضاً و لا روحاً محضاً ---- ٩۶٠
الثالث: أنّ بين الحياه الدنيويّه و الحياه الاُخرويه ---- ٩۶١
الرابع: أنّ حقيقه الموت ليست هی الانعدام و الفناء ---- ٩۶۴
الخامس: إعاده الأرواح إلی الأبدان فی القيامه لا تكون إعاده المعدوم ---- ٩۶۶
السادس: عود الأرواح إلی أبدانها ممكن ذاتاً و لا استحاله فيه ---- ٩٧٠
السابع: فی حتميه المعاد ---- ٩٧٣
الثامن فی الأدلّه العقليّه ---- ٩٧۶
المدخل ---- ٩٧۶
١ دليل الحكمه ---- ٩٧۶

۲ دلیل العداله ---------- ۹۸۲
۳ دلیل الوعد ---------- ۹۸۸
۴ دلیل حبّ البقاء و الخلود ---------- ۹۹۰
التاسع: فی حشر الحیوانات ---------- ۹۹۱
العاشر: فی تأثیر الإیمان بالآخره ---------- ۹۹۳
سیره تحلیلی پیشوایان ---------- ۹۹۶
امام دهم ---------- ۹۹۶
امام یازدهم ---------- ۱۰۰۶
امام دوازدهم ---------- ۱۰۲۲
درباره مرکز ---------- ۱۰۴۲

دروس حوزه – پایه پنجم

مشخصات کتاب

سرشناسه:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان،۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور:دروس حوزه (پایه پنجم)/ واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع : حوزه و دانشگاه.

موضوع : حوزه های علمیه-- ایران.

موضوع : دانشگاه ها و مدارس عالی-- ایران.

شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

اصول المظفر

تعریف علم الأصول

تعریف علم الأصول:

علم أصول الفقه هو (علم یبحث فیه عن قواعد تقع نتیجتها فی طرق استنباط الحکم الشرعی). (مثاله) – إن الصلاه واجبه فی الشریعه الإسلأمیه المقدسه و قد دل علی و جوبها من القران الکریم قوله تعالی: (وإن أقیموا الصلاه). (إن الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا). و لکن دلاله الآیه الأولی متوقفه علی ظهور صیغه الأمر نحو (أقیموا) هنا – فی الوجوب و متوقفه أیضا علی إن ظهور القران حجه یصح الاستدلال به. و هاتان المسألتان یتکفل ببیانهما (علم الأصول). فإذا علم الفقیه من هذا العلم إن صیغه الأمر ظاهره فی الوجوب و إن ظهور القران حجه – استطاع إن یستنبط من هذه الآیه الکریمه المذکوره إن الصلاه واجبه. و هکذا فی کل حکم شرعی مستفاد من أی دلیل شرعی أو عقلی لا بد إن یتوقف استنباطه من الدلیل علی مسأله أو أکثر من مسائل هذا العلم.

ص ۶

الحکم: واقعی و ظاهری. و الدلیل: اجتهادی و فقاهتی. ثم لا یخفی إن الحکم الشرعی الذی جاء ذکره فی التعریف السابق علی نحوین:

١ إن يكون ثابتا للشىء بما هو فى نفسه فعل من الأفعال، كالمثال المتقدم اعنى. وجوب الصلاه، فالوجوب ثابت للصلاه بما هى صلاه فى نفسها و فعل من الأفعال مع

قطع النظر عن أی شیء آخر. و یسمی مثل هذا الحکم (الحکم الواقعی). و الدلیل الدال علیه (الدلیل الاجتهادی).

۲ إن یکون ثابتا للشیء بما إنه مجهول حکمه الواقعی، کما إذا اختلف الفقهاء فی حرمه النظر إلی الأجنبیه، أو وجوب الإقأمه للصلاه. فعند عدم قیأم الدلیل علی أحد الأقوال لدی الفقیه یشک فی الحکم الواقعی الأولی المختلف فیه و لأجل ألا یبقی فی مقام العمل متحیرا لا بد له من وجود حکم آخر و لو کان عقلیا، کوجوب الاحتیاط أو البراءه أو عدم الاعتناء بالشک. و یسمی مثل هذا الحکم الثانوی (الحکم الظاهری). و الدلیل الدال علیه (الدلیل الفقاهتی) أو (الأصل العملی). و مباحث الأصول منها ما یتکفل للبحث عما تقع نتیجته فی طریق استنباط الحکم الواقعی و منها ما یقع فی طریق الحکم الظاهری. و یجمع الکل. (وقوعها فی طریق استنباط الحکم الشرعی) عدی ما ذکرناه فی التعریف. موضوع علم الأصول: إن هذا العلم غیر متکفل للبحث عن موضوع خاص، بل یبحث عن موضوعات شتی تشترک کلها فی غرضنا المهم منه و هو استنباط الحکم الشرعی. فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص (الأدله الأربعه) فقط و هی الکتاب و السنه و الإجماع و العقل، أو بإضافه الاستصحاب، أو بإضافه القیاس و الاستحسان، کما صنع المتقدمون. و لا حاجه إلی الالتزأم بأن العلم لا بد له من موضوع یبحث عن

عوارضه الذاتیه فی ذلک العلم، کما تسالمت علیه کلمه المنطقیین، فإن هذا لا ملزم له و لا دلیل علیه. فائدته: إن کل متشرع یعلم إنه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختیاریه الا و له حکم فی الشریعه الإسلأمیه المقدسه من وجوب أو حرمه أو

نحوهما من الأحكام الخمسه. و يعلم أيضا إن تلك الأحكام ليست كلها معلومه لكل أحد بالعلم الضروری، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى إعمال النظر و إقامه الدليل، أی إنها من العلوم النظريه. و علم الأصول هو العلم الوحيد المدون للاستعانه به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعيه، ففائدته أذن الاستعانه على الاستدلال للأحكام من أدلتها.

المقدمه

المدخل

المقدمه

١- حقيقه الوضع

٢- من الواضع؟

٣ - الوضع تعيينی و تعينی

۴ - أقسأم الوضع

۵- استحاله القسم الرابع

۶ - وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المعنى الحرفی

٧- الاستعمال حقيقی و مجازی

٨ - الدلاله تابعه للإراده

٩ - الوضع شخصی و نوعی

١٠ - وضع المركبات

١١- علأمات الحقيقه و المجاز

١٢ - الأصول اللفظيه

١٣ - الترادف و الاشتراك:

١۴ - الحقيقه الشرعيه:

تنبيهان

۱ – لا یجری النزاع فی المعاملات بمعنی المسببات:

۲ – لا ثمره للنزاع فی المعاملات الا فی الجمله:

تبحث عن أمور لها علاقه بوضع الألفاظ و استعمالها و دلالتها و فیها أربعه عشر مبحثا:

۱– حقیقه الوضع

۱– حقیقه الوضع

لاشک إن دلالـه الألفـاظ علی معانیها فی أیه لغه کانت لیست ذاتیه، کـذاتیه دلاله الـدخان – مثلا – علی وجود النار و إن توهم ذلـک بعضـهم، لأن لازم هـذا الزعم إن یشترک جمیع البشـر فی هـذه الـدلاله، مع إن الفارسـی مثلا لا یفهم الألفاظ العربیه و لا غیرهـا من دون تعلم و کـذلک العکس فی جمیع اللغـات. و هـذا واضـح و علیه، فلیست دلالـه الألفاظ علی معانیها الا بالجعل و التخصیص من واضع تلک الألفاظ لمعانیها. ولذ تدخل الدلاله اللفظیه هذه فی الدلاله الوضعیه.

۲– من الواضع؟

۲– من الواضع؟

ولکن من ذلک الواضع الأول فی کل لغه من اللغات؟ قیل: إن الواضع لا بـد إن یکون شـخصا واحدا یتبعه جماعه من البشـر فی التفاهم بتلک اللغه. و قیل – و هو الأقرب إلی الصواب – إن الطبیعه البشـریه حسب القوه المودعه من الله تعالی فیها تقتضی إفاده مقاصد الإنسان بالألفاظ،

ص ۱۰

فیخترع من عنـد نفسه لفظـا مخصوصا عنـد إراده معنی مخصوص – کما هو المشاهـد من الصبیان عنـد أول أمرهم – فیتفاهم مع الآـخرین الـذین یتصـلون به و الآـخرون کـذلک یخترعون من أنفسـهم ألفاظا لمقاصـدهم و تتألف علی مرور الزمن من مجموع ذلک طائفه صـغیره من الألفاظ، حتی تکون لغه خاصه، لها قواعدها یتفاهم بها قوم من البشـر. و هذه اللغه قد تتشـعب بین أقوأم متباعـده و تتطور عنـد کـل قوم بما یحـدث فیها من التغییر و الزیاده، حتی قـد تنبثق منها لغات أخری فیصـبح لکل جماعه لغتهم الخاصه. و علیه، تکون حقیقه الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنی و تخصـیصه به. و مما یدل علی اختیار القول الثانی فی الواضع إنه لو کان الواضع شخصا واحدا

لنقل ذلک فی تاریخ اللغات و لعرف عند کل لغه واضعها.

۳ – الوضع تعیینی و تعینی

۳ – الوضع تعیینی و تعینی

ثم إن دلاله الألفاظ علی معانیها الأصل فیها إن تکون ناشئه من الجعل و التخصیص و یسمی الوضع حینئذ (تعیینیا). و قد تنشأ الدلاله من اختصاص و یسمی بالمعنی الحاصل هذا الاختصاص من الکثره فی الاستعمال علی درجه من الکثره إنه تألفه الأذهان بشکل إذا سمع اللفظ ینتقل السأمع منه إلی المعنی. و یسمی الوضع حینئذ (تعینیا).

۴ – أقسأم الوضع

۴ – أقسأم الوضع

لا بد فی الوضع من تصور اللفظ و المعنی؟ لأن الوضع حکم علی المعنی و علی اللفظ و لا یصح الحکم علی الشیء الا بعد تصوره و معرفته بوجه من الوجوه و لو علی نحو الإجمال، لأن تصور الشیء قد یکون بنفسه و قد یکون بوجهه أی بتصور عنوان عام ینطبق علیه و یشار به إلیه إذ یکون ذلک العنوان العام مرآه و کاشفا عنه کم إذا حکمت علی شبح من بعید إنه ابیض مثلا و أنت لا تعرفه بنفسه إنه أی شیء هو و أکثر ما تعرف عنه – مثلا إنه شیء من الأشیاء أو حیوان من الحیوانات. فقد صح حکمک علیه بأنه ابیض مع إنک لم تعرفه و لم تتصوره بنفسه و إنما تصورته بعنوان إنه شیء أو حیوان لا أکثر

ص ۱۱

وأشرت به إلیه. و هذا ما یسمی فی عرفهم (تصور الشیء بوجهه) و هو کاف لصحه الحکم علی الشیء. و هذا بخلاف المجهول محضا فإنه لا یمکن الحکم علیه أبدا. و علی هذا، فإنه یکفینا فی صحه الوضع للمعنی إن نتصوره بوجهه، کما لو کنا تصورناه بنفسه. و لما عرفن إن المعنی لا بد من تصوره و إن تصوره علی نحوین – فإنه بهذا الاعتبار و باعتبار

ثان هو إن المعنى قد يكون خاصا أى جزئيا و قد يكون عاما أى كليا، نقول إن الوضع ينقسم إلى أربعه أقسأم عقليه:

١ - إن يكـون المعنى المتصـور جزئيـا و الموضوع له نفس الجزئى، أى إن الموضوع له معنى متصور بنفسه لا- بوجهه. و يسـمى هذا القسم (الوضع خاص و الموضوع له خاص).

٢ - إن يكـون المتصور كليـا و الموضوع له نفس ذلـك الكلى أى إن الموضوع له كلى متصور بنفسه لا- بوجهه. و يسـمى هـذا القسم (الوضع عام و الموضوع له عام).

٣ - إن يكون المتصور كليا و الموضوع له أفراد الكلى لا نفسه، أى إن الموضوع له جزئى غير متصور بنفسه بل بوجهه و يسـمى هذا القسم (الوضع عام و الموضوع له خاص).

۴ - إن يكـون المتصور جزئيـا و الموضوع له كليـا لـذلك الجزئى و يسـمى هـذا القسم (الوضع خـاص و الموضوع له عـام). إذا عرفت هـذه الأقسـأم المتصوره العقليه، فنقول. لا نزاع فى أمكان الأقسأم الثلاثه الأولى، كما لا نزاع فى وقوع القسـمين الأولين. و مثال الأول الأعلام الشخصـيه كمحمد و على و جعفر و مثال الثانى أسماء الأجناس كماء و سماء و نجم و إنسان و حيوان. و إنما النزاع وقع فى أمرين: الأول فى أمكان القسم الرابع و الثانى فى وقوع القسم الثالث بعد التسـليم بأمكانه. و الصحيح عندنا استحاله الرابع و وقوع

الثالث و مثاله الحروف و أسماء الإشاره و الضمائر و الاستفهأم و نحوها على ما سيأتى.

۵- استحاله القسم الرابع

۵- استحاله القسم الرابع

أما اسـتحاله الرابع و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام فنقول فى بيانه: إن النزاع فى أمكان ذلك ناشـئ من النزاع فى أمكان إن يكون الخاص وجه

و عنوانا للعام و ذلك لما تقدم إن المعنى الموضوع له لا بد من تصوره بنفسه أو بوجهه لاستحاله الحكم على المجهول و المفروض فى هذا القسم إن المعنى الموضوع له لم يكن متصورا و إنما تصور الخاص فقط و إلا لو كان متصورا بنفسه و لو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثانى و هو الوضع العام و الموضوع له العام. و لا كلأم فى أمكانه بل فى وقوعه كما تقدم. فلا بد حينئذ للقول بأمكان القسم الرابع من إن نفرض إن الخاص يصح إن يكون وجها من وجوه العام وجهه من جهاته حتى يكون تصوره كافيا عن تصور العام بنفسه و مغنى عنه، لأجل إن يكون تصورا للعام بوجه. و لكن الصحيح الواضح لكل مفكر إن الخاص ليس من وجوه العام بل الأمر بالعكس من ذلك، فإن العام هو وجه من وجوه الخاص وجهه من جهاته. و لذا قلنا بأمكان القسم الثالث و هو (الوضع العام و الموضوع له الخاص) لأنا إذ تصورنا العام فقد تصورنا فى ضمنه جميع أفراده بوجه، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهه تصوره بنفسه فيكون من القسم الثانى و يمكن الوضع لأفراده من جهه تصورها بوجهها فيكون من الثالث. بخلاف الأمر فى تصور الخاص فلا يمكن الوضع معه الا لنفس ذلك الخاص و لا يمكن الوضع للعام لأنا لم نتصوره أصلا لا بنفسه بحسب الفرض و لا بوجهه إذ ليس الخاص وجها له. و يستحيل الحكم على المجهول المطلق.

۶ – وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المع

۶ – وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المعنى الحرفى

أما وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: إن مثاله وضع الحروف و ما يلحق بها

ص ۱۳

من أسماء

الإشاره و الضمائر و الموصولات و الاستفهأم و نحوها. و قبل إثبات ذلک لا بد من (تحقیق معنی الحرف و ما یمتاز به عن الاسم) فنقول: الأقوال فی وضع الحروف و ما یلحق بها من الأسماء ثلاثه:

۱ - إن الموضوع له فی الحروف هو بعینه الموضوع له فی الأسماء المسانخه لها فی المعنی، فمعنی (من) الابتدائیه هو عین معنی کلمه الابتداء بلا فرق. و کذا معنی (علی) معنی کلمه الاستعلاء و معنی (فی) معنی کلمه الظرفیه. . و هکذا. و إنما الفرق فی جهه أخری و هی إن الحرف وضع لأجل إن یستعمل فی معناه إذا لوحظ ذلک المعنی حاله و آله لغیره، أی إذا لوحظ المعنی غیر مستقل فی نفسه و الاسم وضع لأجل إن یستعمل فی معناه إذا لوحظ مستقلا فی نفسه. مثلا - مفهوم (الابتداء) معنی واحد وضع له لفظان أحدهما لفظ (الابتداء) و الثانی کلمه (من) لکن الأول وضع له لأجل إن یستعمل فیه عندما یلاحظ المستعمل مستقلا فی نفسه، کما إذا قیل (ابتداء السیر کان سریع). و الثانی وضع له لأجل إن یستعمل فیه عندما یلاحظه المستعمل غیر مستقل فی نفسه، کم إذا قیل (سرت من النجف). فتحصل إن الفرق بین معنی الحرف و معنی الاسم إن الأول یلاحظه المستعمل حین الاستعمال آله لغیره و غیر مستقل فی نفسه و الثانی یلاحظه حین الاستعمال مستقلا، مع إن المعنی فی کلیهما واحد. و الفرق بین وضعیهما إنما هو الغایه فقط. و لازم هذا القول إن الوضع و الموضوع له فی الحروف عامان. و هذا القول منسوب إلی الشیخ الرضی نجم الأئمه و اختاره المحقق صاحب الکفایه.

۲ - إن الحروف لم توضع

لمعان أصلا، بل حالها حال علأمات الإعراب فی إفاده کیفیه خاصه فی لفظ آخر، فکما إن علأمه الرفع فی قولهم (حدثنا زراره) تدل علی إن زراره فاعل الحدیث کذلک (من) فی المثال المتقدم تدل علی إن النجف مبتدأ منها و السیر مبتدأ به.

ص ۱۴

۳ - إن الحروف موضوعه لمعان متبأینه فی حقیقتها و سنخها للمعانی الاسمیه، فإن المعانی الاسمیه فی حد ذاتها معان مستقله فی أنفسها و معانی الحروف لا استقلال له بل هی متقومه بغیرها. و الصحیح هذا القول الثالث. و یحتاج إلی توضیح و بیان: إن المعانی الموجوده فی الخارج علی نحوین: الأول - ما یکون موجودا فی نفسه، (کزید) الذی هو من جنس الجوهر و (قیأمه) مثلا الذی هو من جنس العرض، فإن کلا منهما موجود فی نفسه. و الفرق إن الجوهر موجود فی نفسه لنفسه و العرض موجود فی نفسه لغیره. الثانی - ما یکون موجودا لا فی نفسه، کنسبه القیأم إلی زید. و الدلیل علی کون هذ المعنی لا فی نفسه: إنه لو کان للنسب و الروابط وجودات استقلالیه، للزم وجود الرابط بینها و بین موضوعاتها، فننقل الکلام إلی ذلک الرابط و المفروض إنه موجود مستقل، فل بد له من رابط أیضا. . و هکذا ننقل الکلام إلی هذا الرابط فیلزم التسلسل و التسلسل باطل، فیعلم من ذلک إن وجود الروابط و النسب فی حد ذاته متعلق بالغیر و لا حقیقه له الا التعلق بالطرفین. ثم إن الإنسان فی مقام إفاده مقاصده کما یحتاج إلی التعبیر عن المعانی المستقله کذلک یحتاج إلی التعبیر عن المعانی غیر المستقله فی ذاتها، فحکمه الوضع تقتضی إن توضع بإزاء کل القسمین ألفاظ خاصه و

الموضوع بإزاء المعانى المستقله هى الأسماء و الموضوع بإزاء المعانى غير المستقله هى الحروف و ما يلحق بها. و هذه المعانى غير المستقله لما كانت على أقسأم شتى فقد وضع بإزاء كل قسم لفظ يدل عليه، أو هيئه لفظيه تدل عليه. مثلا - إذا قيل (نزحت البئر فى دارنا بالدلو) ففيه عده نسب مختلفه و معان غير مستقله: احدها نسبه النزح إلى فاعله و الدال عليها هيئه الفعل للمعلوم و ثانيتها نسبته إلى ما وقع عليه أى مفعوله و هو البئر و الدال عليها هيئه النصب

ص ١٥

فى الكلمه و ثالثتها إلى المكان و الدال عليها كلمه (فى) و رابعتها نسبته إلى الآله و الدال عليها لفظ الباقى فى كلمه (بالدلو). و من هنا يعلم إن الدال على المعانى غير المستقله ربما يكون لفظا مستقلا كلفظه من و الى و فى. و ربما يكون هيئه فى اللفظ كهيئات المشتقات و الأفعال و هيئات الإعراب،

(النتيجه):

فقد تحقق مما بيناه إن الحروف لها معان تدل عليها كالأسماء و الفرق إن المعانى الاسميه مستقله فى أنفسها و قابله لتصورها فى ذاتها و إن كانت فى الوجود الخارجى محتاجه إلى غيرها كالأعراض و أم المعانى الحرفيه فهى معان غير مستقله و غير قابله للتصور الا فى ضمن مفهوم آخر. و من هنا يشبه كل أمر مستقل بالمعنى الحرفى.

(بطلان القولين الأولين)

وعلى هذا، يظهر بطلان القول الثانى القائل إن الحروف لا معانى لها و كذلك القول الأول القائل إن المعنى الحرفى و الاسمى متحدان بالذات مختلفان باللحاظ. و يرد هذا القول أيضا إنه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كل من الحرف و الاسم فى موضع الآخر، مع إنه لا يصح بالبداهه حتى

على نحو المجاز، فلا يصح بدل قولنا: زيد فى الدار - مثلا - إن يقال زيد الظرفيه الدار. و قد أجيب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما فى موضع الآخر لأن الواضع اشترط ألا يستعمل لفظ الظرفيه الا عند لحاظ معناه مستقلا و لا يستعمل لفظ (فى) الا عند لحاظ معناه غير مستقل و آله لغيره. ولكنه جواب غير صحيح لأنه ل دليل على وجوب أتباع ما يشترطه الواضع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصيه فى اللفظ و المعنى. و على تقدير إن يكون الواضع ممن تجب طاعته فمخالفته توجب العصيان ل غلط الكلام.

ص ۱۶

(زياده أيضاح)

إذ قد عرفت إن الموجودات (۱) منها ما يكون مستقلا فى الوجود و منه ما يكون رابطا بين موجودين - فاعلم إن كل كلأم مركب من كلمتين أو أكثر إذا ألقيت كلماته بغير ارتباط بينهما فإن كل واحد منها كلمه مستقله فى نفسها لا ارتباط له بالأخرى و إنما الذى يربط بين المفردات و يؤلفها كلأما واحدا هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصه. فأنت إذا قلت مثلا: إنا. كتب. قلم - لا يكون بين هذه الكلمات ربط و إنما هى مفردات صرفه منثوره. أما إذا قلت: كتبت بالقلم - كان كلأما واحدا مرتبط بعضه مع بعض مفهما للمعنى المقصود منه. و ما حصل هذا الارتباط و الوحده الكلاميه ال بفضل الهيئه المخصوصه لكتبت و حرف الباء و أل. و عليه يصح إن يقال إن الحروف هى روابط المفردات المستقله و المؤلفه للكلأم الواحد و الموحده للمفردات المختلفه، شأنها شأن النسبه بين المعانى المختلفه و الرابطه بين المفاهيم غير المربوطه. فكما إن النسبه رابطه بين المعانى و مؤلفه

بينها فكذلك الحرف الدال عليها رابط بين الألفاظ و مؤلف بينها. و الى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلأم بقوله المعروف فى تقسيم الكلمات: (الاسم ما أنبأ عن المسمى و الفعل ما أنبأ عن حركه المسمى و الحرف ما أوجد معنى فى غيره). فأشار إلى إن المعانى الاسميه معان استقلاليه و معانى الحروف غير مستقله فى نفسها و إنما هى تحدث الربط بين المفردات. و لم نجد فى تعاريف القوم للحرف تعريفا جأمعا صحيحا مثل هذا التعريف.

(هامش)

(١) ينبغى إن يقال للتوضيح إن الموجودات على أربعه إنحاء: موجود فى نفسه لنفسه بنفسه و هو واجب الوجود و موجود فى نفسه لنفسه و هو الجوهر كالجسم و النفس و موجود فى نفسه لغيره بغيره و هو العرض و موجود فى غيره و هو أضعفها و هو المعنى الحرفى المعبر عنه بالرابط. فالأقسأم الثلاثه الأولى الموجودات المستقله و الرابع، عداها الذى هو المعنى الحرفى؟ ؟ الذى لا وجود له الا وجود طرفيه.

ص ١٧

الوضع فى الحروف عام و الموضوع له خاص

إذا اتضح جميع ما تقدم يظهر إن كل نسبه حقيقتها متقومه بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت و انعدمت، فكل نسبه فى وجودها الرابط مباينه لأيه نسبه أخرى و لا تصديق عليها و هى فى حد ذاتها مفهوم جزئى حقيقى. و عليه لا يمكن فرض النسبه مفهوما كليا ينطبق على كثيرين و هى متقومه بالطرفين و إلا لبطلت و انسلخت عن حقيقه كونها نسبه. ثم إن النسب غير محصوره فلا يمكن تصور جميعها للواضع، فلا بد فى مقام الوضع لها من تصور معنى اسمى يكون عنوانا للنسب غير المحصوره حاكيا عنها و ليس العنوان

فی نفسه نسبه، کمفهوم لفظ (النسبه الابتدائیه) المشار به إلی أفراد النسب الابتدائیه الکلامیه. ثم یضع لنفس الأفراد غیر المحصوره التی لا یمکن التعبیر عنها الا بعنوانها. و بعباره أخری إن الموضوع له هو النسبه الابتدائیه بالحمل الأولی فلیست بنسبه حقیقه بل تکون طرفا للنسبه کما لو قلت: الابتداء کان من هذا المکان. و من هذا یعلم حال أسماء الإشاره و الضمائر و الموصولات و نحوها. فالوضع فی الجمیع عام و الموضوع له خاص.

۷- الاستعمال حقیقی و مجازی

۷- الاستعمال حقیقی و مجازی

استعمال اللفظ فی معناه الموضوع له (حقیقه) و استعماله فی غیره المناسب له (مجاز) و فی غیر المناسب (غلط). و هذا أمر محل وفاق. ولکنه وقع الخلاف فی الاستعمال المجازی فی إن صحته هل هی متوقفه علی ترخیص الواضع و ملاحظه العلاقات المذکوره فی علم البیان، أو إن صحته طبعیه تابعه لاستحسان الذوق السلیم، فکلما کان المعنی غیر الموضوع له مناسبا للمعنی الموضوع له و استحسنه الطبع صح استعمال اللفظ فیه و إلا فلا؟

ص ۱۸

وإلا رجع القول الثانی، لأنا نجد صحه استعمال الأسد فی الرجل الشجاع مجازا و إن منع منه الواضع و عدم صحه استعماله مجازا فی کریه رائحه الفم - کما یمثلون - و إن رخص الواضع. و مؤید ذلک اتفاق اللغات المختلفه غالبا فی المعانی المجازیه فتری فی کل لغه یعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد. و هکذا فی کثیر من المجازات الشائعه عند البشر.

۸ - الدلاله تابعه للإراده

۸ - الدلاله تابعه للإراده

قسموا الدلاله إلی قسمین: التصوریه و التصدیقیه:

۱ - (التصوریه) و هی إن ینتقل ذهن الإنسان إلی معنی اللفظ بمجرد صدوره من لافظ و لو علم إن اللافظ لم یقصده، کانتقال الذهن إلی المعنی الحقیقی عند استعمال اللفظ فی معنی مجازی، مع إن المعنی الحقیقی لیس مقصودا للمتکلم، کانتقال الذهن إلی المعنی من اللفظ الصادر من الساهی أو النائم أو الغالط. ۲ - (التصدیقیه) و هی دلاله اللفظ علی إن المعنی مراد للمتکلم فی اللفظ و قاصد لاستعماله فیه. و هذه الدلاله متوقفه علی عده أشیاء (أولا) علی إحراز کون المتکلم فی مقام البیان و الإفاده و (ثانیا) علی إحراز إنه جاد غیر هازل و (ثالثا) علی إحراز إنه

قاصد لمعنى كلأمه شاعر به و (رابع) على عدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له و إلا كانت الدلاله التصديقيه على طبق القرينه المنصوبه. و المعروف إن الدلاله الأولى (التصوريه) معلوله للوضع، أى إن الدلاله الوضعيه هى الدلاله التصوريه. و هذا هو مراد من يقول:

(إن الدلاله غير تابعه للإراده بل تابعه لعلم السأمع بالوضع). و الحق إن الدلاله تابعه للإراده و أول من تنبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسى أعلى الله مقامه، لأن الدلاله فى الحقيقه منحصره فى الدلاله التصديقيه و الدلاله التصوريه التى يسمونها دلاله ليست بدلاله و إن سميت كذلك فإنه من باب التشبيه و التجوز، لأن التصوريه فى الحقيقه هى

ص ١٩

من باب تداعى المعانى الذى يحصل بأدنى مناسبه فتقسيم الدلاله إلى تصديقيه و تصوريه تقسيم الشىء إلى نفسه و الى غيره. و السر فى ذلك إن الدلاله حقيقه - كما فسرناها فى كتاب المنطق الجزء الأول بحث الدلاله - هى إن يكشف الدال عن وجود المدلول، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان الدال لفظا أو غير لفظ. مثلا - إن طرقه الباب يقال إنها داله على وجود شخص على الباب طالب لأهل الدار، باعتبار إن المطرقه موضوعه لهذه الغايه. و تحليل هذا المعنى إن سماع الطرقه يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب فيحصل من العلم بالطرقه، العلم بالطارق و قصده و لذلك يتحرك السأمع إلى إجابته. لا إنه ينتقل ذهن السأمع من تصور الطرقه إلى تصور شخص ما، فإن هذا الأنتقال قد يحصل فمجرد تصور معنى الباب أو الطرقه من دون إن يسمع طرقه و لا يسمى ذلك دلاله. و لذا إن الطرقه - لو كانت على

نحو مخصوص يحصل من حركه الهواء مثلا - لا تكون داله على ما وضعت له المطرقه و إن خطر فى ذهن السأمع معنى ذلك. و هكذا نقول فى دلاله الألفاظ على معانيه بدون فرق، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يجرز معه إنه جاد فيه غير هازل و إنه عن شعور و قصد و إن غرضه البيان و الإفهأم و معنى إحراز ذلك إن السأمع علم بذلك، فإن كلأمه يكون حينئذ دالا على وجود المعنى أى وجوده فى نفس المتكلم بوجود قصدى، فيكون علم السأمع بصدور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل إن يفهمه السأمع. و بهذا يكون الكلام دالا كما تكون الطرقه داله. و ينعقد بهذا للكلأم ظهور فى معناه الموضوع له أو المعنى الذى أقيمت على أرادته قرينه. و لذا نحن عرفن الدلاله اللفظيه فى المنطق (١ / ٢۶) بأنها (هى كون اللفظ بحاله ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به). و من هنا سمى المعنى معنى، أى المقصود، من عناه إذا قصده. و لأجل إن يتضح هذا الأمر جيدا اعتبر باللافتات التى توضع فى هذا

ص ٢٠

العصر للدلاله على إن الطريق مغلوق - مثلا - أو إن الاتجاه فى الطريق إلى اليمين أو اليسار و نحو ذلك. فإن اللافته إذا كانت موضوعه فى موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه إن وضعها لهدأيه المستطرقين كان مقصودا لواضعها، فإن وجودها هكذا يدل حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق أو الاتجاه. أما لو شاهدتها مطروحه فى الطريق مهمله أو عند الكاتب يرسمها فإن المعنى المكتوب يخطر فى ذهن القارئ و لكن لا تكون داله

عنده على إن الطريق مغلوقه أو إن الاتجاه كذا، بل أكثر ما يفهم من ذلك إنه ستوضع لتدل على هذا بعد ذلك لا إن لها الدلاله فعلا.

۹ – الوضع شخصی و نوعی

۹ – الوضع شخصی و نوعی

قد عرفت فی المبحث الرابع إنه لا بد فی الوضع من تصور اللفظ و المعنی و عرفت هناک إن المعنی تاره یتصوره الواضع بنفسه و أخری بوجهه و عنوانه. فاعرف هنا إن اللفظ أیضا کذلک ربم یتصوره الواضع بنفسه و یضعه للمعنی کما هو الغالب فی الألفاظ، فیسمی الوضع حینئذ (شخصیا). و ربما یتصوره بوجهه و عنوانه، فیسمی الوضع (نوعیا). و مثال الوضع النوعی الهیئات، فإن الهیئه غیر قابله للتصور بنفسها، بل إنما یصح تصورها فی ماده من مواد اللفظ کهیئه کلمه ضرب مثلا – و هی هیئه الفعل الماضی – فإن تصورها لا بد إن یکون فی ضمن الضاد و الراء و الباء أو ضمن الفاء و العین و اللأم فی فعل. و لما کانت المواد غیر محصوره و لا یمکن تصور جمیعها فلا بد من الإشاره إلی أفرادها بعنوان عام فیضع کل هیئه تکون علی زنه فعل مثلا أو زنه فاعل أو غیرهما و یتوصل إلی تصور ذلک العام بوجود الهیئه فی إحدی المواد کماده فعل التی جرت الاصطلاحات علیها عند علماء العربیه.

۱۰ – وضع المرکبات

۱۰ – وضع المرکبات

ثم إن الهیئه الموضوعه؟ ؟ لمعنی تاره تکون فی المفردات کهیئات المشتقات التی تقدمت الإشاره إلیها و أخری فی المرکبات کالهیئه الترکیبیه بین المبتدأ و الخبر

ص ۲۱

لإفاده حمل شیء علی شیء و کهیئه تقدیم ماحقه التأخیر لإفاده الاختصاص. و من هنا تعرف إنه لا حاجه إلی وضع الجمل و المرکبات فی إفاده معانیها زائدا علی وضع المفردات بالوضع الشخصی و الهیئات بالوضع النوعی – کما قیل – بل هو لغو محض. و لعل من ذهب إلی وضعها أراد به وضع الهیئات الترکیبیه

لا الجمله بأسرها بموادها و هيئاتها زياده على وضع أجزائها. فيعود النزاع حينئذ لفظيا.

۱۱- علأمات الحقيقه و المجاز

۱۱- علأمات الحقيقه و المجاز

علأمات الحقيقه و المجاز:

قد يعلم الإنسان - أما من طريق نص أهل اللغه أو لكونه نفسه من أهل اللغه - إن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا و لا كلأم لأحد فى ذلك، فإنه من الواضح إن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى حقيقه و فى غيره مجاز. و قد يشك فى وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص، فلا يعلم إن استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقه فلا يحتاج إلى نصب قرينه عليه، أو على سبيل المجاز فيحتاج إلى نصب القرينه. و قد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقه من المجاز - أى لتعيين إنه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع - طرقا و علأمات كثيره نذكر هنا أهمها:

(الأولى - التبادر)

دلاله كل لفظ على أى معنى لا بد لها من سبب. و السبب لا يخلو فرضه عن أحد أمور ثلاثه: المناسبه الذاتيه. و قد عرفت بطلانها، أو العلقه الوضعيه، أو القرينه الحاليه أو المقاليه. فإذا علم إن الدلاله مستنده إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينه فإنه يثبت إنها من جهه العلقه الوضعيه. و هذا هو المراد بقولهم (التبادر علأمه الحقيقه). و المقصود من كلمه التبادر هو إنسباق المعنى من نفس اللفظ مجردا عن كل قرينه. و قد يعترض على ذلك بأن التبادر لا بد له من سبب و ليس هو إلا العلم بالوضع، لأن من الواضح إن الأنسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه فى أيه

ص ۲۲

لغه لغير العالم بتلك اللغه، فيتوقف التبادر على العلم بالوضع. فلو أردنا إثبات الحقيقه و تحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر - لزم الدور

المحال. فلا يعقل - على هذ - إن يكون التبادر علأمه للحقيقه يستفاد منه العلم بالوضع و المفروض إنه مستفاد من العلم بالوضع. و (الجواب): إن كل فرد من أيه أمه يعيش معها لا بد إن يستعمل الألفاظ المتداوله عندها تبعا لها و لا بد إن يرتكز فى ذهنه معنى اللفظ ارتكازا يستوجب إنسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ و قد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيلى إليه و إلى خصوصيات المعنى. فإذا أراد الإنسان معرفه المعنى و تلك الخصوصيات و توجهت نفسه إليه - فإنه يفتش عما هو مرتكز فى نفسه من المعنى، فينظر إليه مستقل عن القرينه، فيرى إن المتبادر من اللفظ الخاص ما هو من معناه الارتكازى. فيعرف إنه حقيقه فيه. فالعلم بالوضع لمعنى خاص بخصوصياته التفصيليه أى الالتفات التفصيلى إلى الوضع و التوجه إليه يتوقف على التبادر و التبادر إنما هو موقوف على العلم الارتكازى بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه. و الحاصل إن هناك علمين: أحدهما يتوقف على التبادر و هو العلم التفصيلى و الآخر يتوقف التبادر عليه و هو العلم الإجمالى الارتكازى. هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع و أما بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده لفرض جهله باللغه. نعم يكون التبادر أماره على الحقيقه عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغه، يعنى إن الأماره عنده تبادر غيره من أهل اللغه. مثلا إذا شاهد الأعجمى من أصحاب اللغه العربيه إنسباق أذهانهم من لفظ الماء المجرد عن القرينه إلى الجسم السائل البارد بالطبع، فلا بد إن يحصل له العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم. و عليه فلا دور هنا لأن علمه يتوقف

على التبادر يتوقف على علم غيره.

(العلأمه الثانيه – عدم صحه السلب و صحته، الحمل و عدمه)

ذكروا: إن عدم صحه سلب اللفظ عن المعنى الذى يشك فى وضعه له

ص ۲۳

علأمه إنه حقيقه فيه و إن صحه السلب علأمه على إنه مجاز فيه. و ذكروا أيضا: إن صحه حمل اللفظ على ما يشك فى وضعه له علأمه الحقيقه و عدم صحه الحمل علأمه على المجاز. و هذا ما يحتاج إلى تفصيل و بيان، فلتحقيق الحمل و عدمه و السلب و عدمه نسلك الطرق الآتيه:

۱ – نجعل المعنى الذى يشك فى وضع اللفظ له (موضوعا) و نعبر عنه بأى لفظ كان يدل عليه. ثم نجعل اللفظ المشكوك فى وضعه لذلك المعنى (محمولا) بما له من المعنى الارتكازى. ثم نجرب إن نحمل بالحمل الأولى اللفظ بما له من المعنى المرتكز فى الذهن على ذلك اللفظ الدال على المعنى المشكوك وضع اللفظ له. و الحمل الأولى ملاكه الاتحاد فى المفهوم و التغاير بالاعتبار (۱). و حينئذ إذا أجرينا هذه التجربه فإن وجدنا عند أنفسنا صحه الحمل و عدم صحه السلب علمنا تفصيلا بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى. و إن وجدنا عدم صحه الحمل و صحه السلب علمنا إنه ليس موضوعا لذلك المعنى بل يكون استعماله فيه مجازا.

۲ – إذا لم يصح عندنا الحمل الأولى نجرب إن نحمله هذه المره بالحمل الشايع الصناعى الذى ملاكه الاتحاد وجودا و التغاير مفهوما. و حينئذ، فإن صح الحمل علمنا إن المعنيين متحدان وجودا سواء كانت النسبه التساوى أو العموم من وجه (۲) أو مطلقا و لا يتعين واحد منها بمجرد صحه الحمل. و إن لم يصح الحمل وصح السلب علمن أنهما متبأينان.

(هامش)

(۱) و قد

شرحنا الحمل و أقسأمه فى الجزء الأول من المنطق ص ۷۶. من الطبعه الثانيه. (۲) إنما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضيه مهمله. (*)

ص ۲۴

۳ - نجعل موضوع القضيه أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له لا نفس المعنى المذكور. ثم نجرب الحمل - و ينحصر الحمل فى هذه التجربه بالحمل الشايع - فإن صح الحمل علم منه حال المصداق من جهه كونه أحد المصاديق الحقيقه لمعنى اللفظ الموضوع له سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتحد معه وجودا. كما يستعلم منه حال الموضوع له فى الجمله من جهه شموله لذلك المصداق. بل قد يستعلم منه تعيين الموضوع له، مثلما إذا كان الشك فى وضعه لمعنى عام أو خاص. كلفظ (الصعيد) المردد بين إن يكون موضوعا لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص، فإذا وجدنا صحه الحمل و عدم صحه السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يعلم قهرا تعيين وضعه لعموم الأرض. و إن لم يصح الحمل وصح السلب علم إنه ليس من أفراد الموضوع له و مصاديقه الحقيقيه و إذا كان قد استعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازا أما فيه رأسا أو فى معنى يشمله و يعمه. تنبيه: إن الدور الذى ذكر فى التبادر يتوجه إشكاله هنا أيضا. و الجواب عنه نفس الجواب هناك، لأن صحه الحمل و صحه السلب إنما هما باعتبار ما للفظ من المعنى المرتكز إجمالا، فلا تتوقف العلأمه الا على العلم الارتكازى و ما يتوقف على العلأمه هو العلم التفصيلى. هذا كله بالنسبه إلى العارف باللغه. و أم الجاهل بها فيرجع إلى أهلها فى صحه الحمل و السلب و عدمهما كالتبادر.

(العلأمه الثالثه -

الاطراد) و ذكروا من جمله علأمات الحقيقه و المجاز الاطراد و عدمه، فالاطراد علأمه الحقيقه و علأمه المجاز. و معنى الاطراد: إن اللفظ لا تختص صحه استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام و لا بصوره دون صوره، كما لا يختص بمصداق دون مصداق.

ص ۲۵

والصحيح إن الاطراد ليس علأمه للحقيقه، لأن صحه استعمال اللفظ فى معنى بما له من الخصوصيات مره واحده تستلزم صحته دائما سواء كان حقيقه أم مجازا. فالاطراد لا يختص بالحقيقه حتى يكون علأمه لها.

۱۲ – الأصول اللفظيه

۱۲ – الأصول اللفظيه

تمهيد:

اعلم إن الشك فى اللفظ على نحوين:

۱ – الشك فى وضعه لمعنى من المعانى.

۲ – الشك فى المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، كان يشك فى إن المتكلم أراد بقوله (رأيت أسدا) معناه الحقيقى أو معناه المجازى، مع العلم بوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس و بأنه غير موضوع للرجل الشجاع. أما (النحو الأول) فقد كان البحث السابق معقودا لأجله، لغرض بيان العلأمات المثبته للحقيقه أو المجاز، أى المثبته للوضع أو عدمه. و هنا نقول: إن الرجوع إلى تلك العلأمات و أشباهها كنص أهل اللغه أمر لا بد منه فى إثبات أوضاع اللغه أيه لغه كانت و لا يكفى فى إثباتها إن نجد فى كلأم أهل تلك اللغه استعمال اللفظ فى المعنى الذى شك فى وضعه له، لأن الاستعمال كما يصح فى المعنى الحقيقى يصح فى المعنى المجازى و ما يدرينا لعل المستعمل اعتمد على قرينه حاليه أو مقاليه فى تفهيم المعنى المقصود له فاستعمله فيه على سبيل المجاز. و لذا اشتهر فى لسان المحققين حتى جعلوه كقاعده قولهم: إن الاستعمال اعم من الحقيقه و المجاز. و من هنا نعلم بطلان طريقه العلماء السابقين لإثبات وضع

اللفظ بمجرد وجدان استعماله فی لسان العرب، کما وقع ذلک لعلم الهدی السید المرتضی قدس سره فإنه کان یجری أصاله الحقیقه فی الاستعمال، بینما إن أصاله الحقیقه إنما تجری عند الشک فی المراد لا فی الوضع، کما سیأتی. و أم (النحو الثانی) فالمرجع فیه لإثبات مراد المتکلم الأصول اللفظیه و هذا

ص ۲۶

البحث معقود لأجلها. فینبغی الکلام فیها من جهتین: أولا فی ذکرها و فی ذکر موارده. ثانیا - فی حجیتها و مدرک حجیتها. أما من (الجهه الأولی) فنقول: أهم الأصول اللفظیه ما یأتی:

۱ - أصاله الحقیقه:

وموردها ما إذا شک فی إراده المعنی الحقیقی أو المجازی من اللفظ بأن لم یعلم وجود القرینه علی إراده المجاز مع احتمال وجودها، فیقال حینئذ (الأصل الحقیقه)، أی الأصل إن نحمل الکلام علی معناه الحقیقی، فیکون حجه فیه للمتکلم علی السأمع و حجه فیه للسأمع علی المتکلم، فلا یصح من السأمع الاعتذار فی مخالفه الحقیقه، بأن یقول للمتکلم: لعلک أردت المعنی المجازی و لا یصح الاعتذار من المتکلم بأن یقول للسأمع: إنی أردت المعنی المجازی.

۲ - أصاله العموم:

وموردها م إذا ورد لفظ عام و شک فی إراده العموم منه أو الخصوص أی شک فی تخصیصه، فیقال حینئذ (الأصل العموم) فیکون حجه فی العموم علی المتکلم أو السأمع.

۳ - أصاله الإطلاق:

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات و قیود یمکن إراده بعضها منه و شک فی إراده هذ البعض لاحتمال وجود القید، فیقال:

(الأصل الإطلاق) فیکون حجه علی السأمع و المتکلم کقوله تعالی: أحل الله البیع فلو شک - مثلا - فی البیع إنه هل یشترط فی صحته إن ینشأ بألفاظ عربیه، فإننا نتمسک بأصاله إطلاق البیع فی الآیه لنفی اعتبار

هذا الشرط و التقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربيه.

۴ - أصاله عدم التقدير:

وموردها ما إذا احتمل التقدير فى الكلام و ليس هناك دلاله على التقدير،

ص ۲۷

فالأصل عدمه. و يلحق بأصاله عدم التقدير أصاله عدم النقل و أصاله عدم الاشتراك. و موردهما ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللفظ، فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول و هو المسمى بالمنقول فالأصل (عدم النقل) و إن كان مع عدم هذا الفرض و هو المسمى بالمشترك فإن الأصل (عدم الاشتراك)، فيحمل اللفظ فى كل منهما على إراده المعنى الأول ما لم يثبت النقل و الاشتراك. أما إذا ثبت النقل فإنه يحمل على المعنى الثانى و إذا ثبت الاشتراك فإن اللفظ يبقى مجملا لا يتعين فى أحد المعنيين ال بقرينه على القاعده المعروفه فى كل مشترك.

۵ - أصاله الظهور:

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهرا فى معنى خاص لا على وجه النص فيه الذى لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إراده خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذ إن يحمل الكلام على الظاهر فيه. و فى الحقيقه إن جميع الأصول المتقدمه راجعه إلى هذا الأصل، لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلا - ظاهر فى الحقيقه و مع احتمال التخصيص ظاهر فى العموم و مع احتمال التقييد ظاهر فى الإطلاق و مع احتمال التقدير ظاهر فى عدمه. فمؤدى أصاله الحقيقه نفس مؤدى أصاله الظهور فى مورد احتمال التخصيص. . و هكذا فى باقى الأصول المذكوره. فلو عبرن بدلا عن كل من هذه الأصول بأصاله الظهور كان التعبير صحيحا مؤديا للغرض، بل كله يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصاله الظهور، فليس عندنا فى الحقيقه الا أصل واحد

هو أصاله الظهور و لذا لو كان الكلام ظاهرا فی المجاز و احتمل إراده الحقیقه انعکس الأمر و کان الأصل من اللفظ المجاز، بمعنی إن الأصل الظهور و مقتضاه الحمل علی المعنی المجازی و لا تجری أصاله الحقیقه حینئذ. و هکذا لو کان الکلام ظاهرا فی التخصیص أو التقیید.

حجیه الأصول اللفظیه:

وهی الجهه الثانیه من البحث عن الأصول اللفظیه و البحث عنها یأتی فی

ص ۲۸

بابه و هو باب مباحث الحجه. و لکن ینبغی الآن إن نتعجل فی البحث عنها لکثره الحاجه إلیها، مکتفین بالإشاره فنقول: إن المدرک و الدلیل فی جمیع الأصول اللفظیه واحد و هو تبنی العقلاء فی الخطابات الجاریه بینهم علی الأخذ بظهور الکلام و عدم الاعتناء باحتمال إراده خلاف الظاهر، کما لا یعتنون باحتمال الغفله أو الخطأ أو الهزل أو إراده الأهمال و الإجمال، فإذا احتمل الکلام المجاز أو التخصیص أو التقیید أو التقدیر لا یوقفهم ذلک عن الأخذ بظاهره، کما یلغون أیضا احتمال الاشتراک و النقل و نحوهما. و لابد: إن الشارع قد أمضی هذا البناء و جری فی خطاباته علی طریقتهم هذه و إلا لزجرنا و نهانا عن هذا البناء فی خصوص خطاباته، أو لبین لنا طریقته لو کان له غیر طریقتهم طریقه خاصه یجب أتباعها و لا یجوز التعدی عنها إلی غیرها. فیعلم من ذلک علی سبیل الجزم إن الظاهر حجه عنده کما هو عند العقلاء بلا فرق.

۱۳ – الترادف و الاشتراک

۱۳ – الترادف و الاشتراک:

لا ینبغی الإشکال فی أمکان الترادف و الاشتراک، بل فی وقوعهما فی اللغه العربیه، فلا یصغی إلی مقاله من انکرهما. و هذه بین أیدینا اللغه العربیه و وقوعهم فیها واضح لا یحتاج إلی بیان. و لکن ینبغی إن

نتکلم فی نشأتهما، فإنه یجوز إن یکون من وضع واضع واحد، بأن یضع شخص واحد لفظین لمعنی واحد أو لفضا لمعنیین و یجوز إن یکونا من وضع واضعین متعددین، فتضع قبیله - مثلا - لفظا لمعنی و قبیله أخری لفظا آخر لذلک المعنی، أو تضع قبیله لفظا لمعنی و قبیله. أخری ذلک اللفظ لمعنی آخر. و عند الجمع بین هذه اللغات باعتبار إن کل لغه منها لغه عربیه صحیحه یجب أتباعها یحصل الترادف و الاشتراک. و الظاهر إن الاحتمال الثانی أقرب إلی واقع اللغه العربیه کم صرح به بعض المؤرخین للغه و علی الأقل فهو الأغلب فی نشأه الترادف و الاشتراک ولذ نسمع علماء العربیه یقولون: لغه الحجاز کذا و لغه حمیر کذا و لغه تمیم

ص ۲۹

کذا ... و هکذا. فهذا دلیل علی تعدد الوضع بتعدد القبائل و الأقوأم و الأقطار فی الجمله. و لا تهمنا الإطاله فی ذلک.

استعمال اللفظ فی أکثر من معنی:

ولا شک فی جواز استعمال اللفظ المشترک فی أحد معانیه بمعونه القرینه المعینه و علی تقدیر عدم القرینه یکون اللفظ مجملا لا دلاله له علی أحد معانیه. کما لا شبهه فی جواز استعماله فی مجموع معانیه بما هو مجموع المعانی غایه الأمر یکون هذا الاستعمال مجازا یحتاج إلی القرینه، لأنه استعمال للفظ فی غیر ما وضع له. و إنما وقع البحث و الخلاف فی جواز إراده أکثر من معنی واحد من المشترک فی استعمال واحد، علی إن یکون کل من المعانی مرادا من اللفظ علی حده و کان اللفظ قد جعل للدلاله علیه وحده. و للعلماء فی ذلک أقوال و تفصیلات کثیره لا یهمنا الآن التعرض لها. و إنما الحق عندن عدم

جواز مثل هذا الاستعمال (الدليل): إن استعمال أى لفظ فى معنى إنما هو بمعنى أيجاد ذلك المعنى باللفظ، لكن لا بوجوده الحقيقى، بل بوجوده الجعلى التنزيلى، لأن وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلا- فهو وجود واحد ينسب إلى اللفظ حقيقه، أولا و بالذات و الى المعنى تنزيلا، ثانيا و بالعرض (١) فإذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله فى المعنى فكأنما أوجد المعنى و ألقاه بنفسه إلى المخاطب. فلذلك يكون اللفظ ملحوظ للمتكلم بل للسأمع آله و طريقا للمعنى و فانيا فيه و تبعا للحاظه و الملحوظ بالأصاله و الاستقلال هو المعنى نفسه. و هذا نظير الصوره فى المرآه، فإن الصوره موجوده بوجود المرآه و الوجود الحقيقى للمرآه و هذا الوجود نفسه ينسب إلى الصوره ثانيا و بالعرض. فإذا

(هامش)

(١) راجع عن توضيح الوجود اللفظى للمعنى الجزء الأول من المنطق ص ٢٢ الطبعه الثانيه للمؤلف. (*)

نظر الناظر إلى الصوره فى المرآه فإنما ينظر إليها بطريق المرآه بنظره واحده هى للصوره بالاستقلال و الأصاله و للمرآه بالآليه و التبع فتكون المرآه كاللفظ ملحوظه تبعا للحاظ الصوره و فانيه فيها فناء العنوان فى المعنون (١). و على هذا، لا يمكن استعمال لفظ واحد الا- فى معنى واحد، فإن استعماله فى معنيين مستقلا بأن يكون كل منهما مرادا من اللفظ كما إذا لم يكن الا نفسه، يستلزم لحاظ كل منهما بالأصاله، فل بد من لحاظ اللفظ فى إن واحد مرتين بالتبع و معنى ذلك اجتماع لحاظين فى إن واحد على ملحوظ واحد أعنى به اللفظ الفانى فى كل من المعنيين. و هو محال بالضروره فإن الشىء الواحد لا يقبل الا وجودا واحدا فى النفس فى إن واحد. الا ترى إنه

لا يمكن إن يقع لك إن تنظر فى مرآه واحده إلى صوره تسع المرآه كلها و تنظر - فى نفس الوقت - إلى صوره أخرى تسعها أيضا. إن هذا لمحال. و كذلك النظر فى اللفظ إلى معنيين، على إن يكون كل منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلا و لم يحك الا عنه. نعم يجوز لحاظ اللفظ فإنى فى معنى فى استعمال، ثم لحاظه فإنيا فى معنى آخر فى استعمال ثان، مثل ما تنظر فى المرآه إلى صوره تسعها، ثم تنظر فى وقت آخر إلى صوره أخرى تسعها. و كذا يجوز لحاظ اللفظ فى مجموع معنيين فى استعمال واحد و لو مجازا مثلما تنظر فى المرآه فى إن واحد إلى صورتين لشيئين مجتمعين. و فى الحقيقه إنما استعملت اللفظ فى معنى واحد هو مجموع المعنيين و نظرت فى المرآه إلى صوره واحده لمجموع الشيئين.

تنبيهان:

(الأول)

إنه لا فرق فى جواز الاستعمال فى المعنيين بين إن يكونا

(هامش)

(١) راجع عن توضيح فناء العنوان فى المعنون الجزء الأول من المنطق ص ٥٥ من الطبعه الثانيه. (*)

حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين، فإن المانع و هو تعلق لحاظين بملحوظ واحد فى إن واحد موجود فى الجميع، فلا يختص بالمشترك كما اشتهر.

(الثانى)

ذكر بعضهم إن الاستعمال فى أكثر من معنى إن لم يجز فى المفرد يجوز فى التثنيه و الجمع، بأن يراد من كلمه عينين - مثلا - فرد من العين الباصره و فرد من العين النابعه، فلفظ عين - و هو مشترك - قد استعمل حال التثنيه فى معنيين: فى الباصره و النابعه. و هذا شأنه فى الأمكان و الصحه شأن ما لو أريد معنى واحد من كلمه عينين بأن يراد بها فردان

من العين الباصره مثلا، فإذا صح هذا فليصح ذاك بلا فرق. و استدل على ذلك بما ملخصه: إن التثنيه و الجمع فى قوه تكرار الواحد بالعطف، فإذا قيل: عينان فكأنما قيل: عين و عين. و إذ يجوز فى قولك (عين و عين) إن تستعمل أحدهما فى الباصره و الثانيه فى النابعه فكذلك ينبغى إن يجوز فيما هو بقوتهما أعنى (عينين). و كذا الحال فى الجمع. و الصحيح عندنا عدم الجواز فى التثنيه و الجمع كالمفرد. و (الدليل) إن التثنيه و الجمع و إن كانا موضوعين لإفاده التعدد، الا إن ذلك من جهه وضع الهيئه فى قبال وضع الماده و هى - أى الماده - نفس لفظ المفرد الذى طرأت عليه التثنيه و الجمع. فإذا قيل (عينان) مثلا، فإن أريد من الماده خصوص الباصره فالتعدد يكون فيها أى فردان منهما و إن أريد منها خصوص النابعه مثلا فالتعدد يكون بالقياس إليها، فلو أريد الباصره و النابعه فل بد إن يراد التعدد من كل منهما أى فرد من الباصره و فرد من النابعه، لكنه مستلزم لاستعمال الماده فى أكثر من معنى و قد عرفت استحالته. و أما إن التثنيه و الجمع فى قوه تكرار الواحد فمعناه إنها تدل على تكرار أفراد المعنى المراد من الماده ل تكرار نفس المعنى المراد منها. فلو أريد من استعمال التثنيه أو الجمع فردان أو فرد من طبيعتين أو طبائع متعدده لا يمكن ذلك أبدا الا إن يراد من الماده (المسمى بهذ اللفظ) على نحو المجاز، فتستعمل الماده فى معنى واحد و هو معنى (مسمى هذا اللفظ) و إن كان مجازا، نظير الأعلام الشخصيه غير القابله لعروض التعداد على مفاهيمها الجزئيه الا

بتأويل المسمى. فإذا قيل (محمدان) فمعناه فردان فمعناه فردان من المسمى بلفظ (محمد)،

ص ۳۲

فاستعملت الماده و هى لفظ محمد فى مفهوم المسمى مجازا.

۱۴ – الحقيقه الشرعيه

۱۴ – الحقيقه الشرعيه:

لا شك فى إنا – نحن المسلمين – نفهم من بعض الألفاظ المخصوصه كالصلاه و الصوم و نحوهم معانى خاصه شرعيه و نجزم بأن هذه المعانى حادثه لم يكن يعرفها أهل اللغه العربيه قبل الإسلأم و إنما نقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغويه إلى هذه المعانى الشرعيه. هذا لا شك فيه و لكن الشك وقع عند الباحثين فى إن هذا النقل وقع فى عصر الشارع المقدس على نحو الوضع التعيينى أو التعينى فتثبت الحقيقه الشرعيه، أو إنه وقع فى عصر بعده على لسان أتباعه المتشرعه فلا تثبت الحقيقه الشرعيه، بل الحقيقه المتشرعيه. و الفائده من هذا النزاع تظهر فى الألفاظ الوارده فى كلأم الشارع مجرده عن القرينه سواء كانت فى القران الكريم أم السنه. فعلى القول الأول يجب حملها على المعانى الشرعيه و على الثانى تحمل على المعانى اللغويه أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعانى الشرعيه و لا على اللغويه، بناء على رأى من يذهب إلى التوقف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقى و بين المجاز المشهور، إذ من المعلوم إنه إذا لم تثبت الحقيقه الشرعيه فهذه المعانى المستحدثه تكون – على الأقل – مجازا مشهورا فى لسان صلى الله عليه و آله. و التحقيق فى المسأله إن يقال:

إن نقل تلك الألفاظ إلى المعانى المستحدثه أما بالوضع التعيينى أو التعينى: أما (الأول) فهو مقطوع العدم لأنه لو كان لنقل إلينا بالتواتر أو بالآحاد على الأقل، لعدم الداعى إلى الإخفاء، بل الدواعى متظافره على نقله، مع إنه لم

ينقل ذلك أبدا. و أما (الثانى) فهو مما لا ريب فيه بالنسبه إلى زمان أمأمنا أمير المؤمنين عليه السلأم، لأن اللفظ إذا استعمل فى معنى خاص فى لسان جماعه كثيره زمانا معتدا به - لا سيما إذا كان المعنى جديد - يصبح حقيقه فيه بكثره الاستعمال،

ص ٣٣

فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبه فى سنين متماديه. فلا بد - أذن - من حمل تلك الألفاظ على المعانى المستحدثه فيما إذا تجردت عن القرائن فى روايات الأئمه عليهم السلأم. نعم كونها حقيقه فيها فى خصوص زمان النبى صلى الله عليه و آله غير معلوم و إن كان غير بعيد، بل من المظنون ذلك و لكن الظن فى هذا الباب لا يغنى عن الحق شيئ. غير إنه لا أثر لهذا الجهل، نظرا إلى إن السنه النبويه غير مبتلى بها الا ما نقل لنا من طريق آل البيت عليهم السلأم على لسانهم و قد عرفت الحال فى كلماتهم إنه ل بد من حملها على المعانى المستحدثه. و أما القران المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الألفاظ أو كله محفوف بالقرائن المعينه لإراده المعنى الشرعى، فلا فائده مهمه فى هذا النزاع بالنسبه إليه. على إن الألفاظ الشرعيه ليست على نسق واحد، فإن بعضه كثير التدوال كالصلاه و الصوم و الزكاه و الحج، لا سيما الصلاه التى يؤدونها كل يوم خمس مرات، فمن البعيد جدا ألا تصبح حقائق فى معانيها المستحدثه بأقرب وقت فى لسان صلى الله عليه و آله.

الصحيح و الأعم:

من ملحقات المسأله السابقه مسأله (الصحيح و الأعم). فقد وقع النزاع فى إن ألفاظ العبادات أو المعاملات أهى أسأم موضوعه للمعانى الصحيحه أو للأعم منها و من الفاسده.

و قبل بيان المختار لا بد من تقديم مقدمات: (الأولى) إن هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقه الشرعيه، لأنه قد عرفت إن هذه الألفاظ مستعمله فى لسان المتشرعه بنحو الحقيقه و لو على نحو الوضع التعينى عندهم. و لا ريب إن استعمالهم كان يتبع الاستعمال فى لسان الشارع، سواء كان استعماله على نحو الحقيقه أو المجاز. فإذا عرفنا - مثلا - إن هذه الألفاظ فى عرف المتشرعه كانت حقيقه فى خصوص الصحيح، يستكشف منه إن المستعمل فيه فى لسان الشارع هو الصحيح أيضا، مهما كان استعماله عنده أحقيقه كان أم مجازا. كما لو علم

ص ٣۴

إنها كانت حقيقه فى الأعم فى عرفهم كان ذلك أماره على كون المستعمل فيه فى لسانه هو الأعم أيضا و إن كان استعماله على نحو المجاز. (الثانيه) - إن المراد من الصحيحه من العباده أو المعامله: هى التى تمت أجزاؤها و كملت شروطها و الصحيح أذن معناه: تأم الإجزاء و الشرائط، فالنزاع يرجع هنا إلى إن الموضوع له خصوص تأم الإجزاء و الشرائط من العباده أو المعامله، أو الأعم منه و من الناقص. (الثالثه) - إن ثمره النزاع هى: صحه رجوع القائل بالوضع للأعم - المسمى (بالأعمى) - إلى أصاله الإطلاق، دون القائل بالوضع للصحيح - المسمى (بالصحيحى) فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصاله إطلاق اللفظ. توضيح ذلك: إن المولى إذا أمرنا بإيجاد شىء و شككنا فى حصول امتثاله بالإتيان بمصداق خارجى فله صورتان يختلف الحكم فيهما:

١ - إن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق و لكن يحتمل دخل قيد زائد فى غرض المولى غير متوفر فى ذلك المصداق، كما إذ أمر المولى يعتق رقبه، فإنه يعلم

بصدق عنوان المأمور به على الرقبه الكافره و لكن يشك فى دخل وصف الإيمان فى غرض المولى فيحتمل إن يكون قيدا للمأمور به. فالقاعده فى مثل هذا: الرجوع إلى أصاله الإطلاق فى نفى اعتبار القيد المحتمل اعتباره فلا يجب تحصيله، بل يجوز الاكتفاء فى الامتثال بالمصداق المشكوك، فيمتثل فى المثال لو اعتق رقبه كافره.

٢ - إن يشك فى صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصداق الخارجى، كم إذا أمر المولى بالتيمم بالصعيد و لا ندرى إن ما عدا التراب هل يسمى صعيدا أول فيكون شكنا فى صدق الصعيد على غير التراب. و فى مثله لا يصح الرجوع إلى أصاله الإطلاق لإدخال المصداق المشكوك فى عنوان المأمور به ليكتفى به فى مقام الامتثال، بل لا بد من الرجوع إلى الأصول

ص ٣٥

العمليه، مثل قاعده الاحتياط أو البراءه. و من هذا البيان تظهر ثمره النزاع فى المقام الذى نحن فيه، فإنه فى فرض الأمر بالصلاه و الشك فى إن السوره - مثلا - جزء للصلاه أم لا إن قلنا إن الصلاه اسم للأعم، كانت المسأله من باب الصوره الأولى، لأنه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاه على المصداق الفاقد للسوره و إنم الشك فى اعتبار قيد زائد على المسمى، فيتمسك حينئذ بإطلاق كلأم المولى فى نفى اعتبار القيد الزائد و هو كون السوره جزءا من الصلاه و يجوز الاكتفاء فى الامتثال بفاقدها. و إن قلنا إن الصلاه اسم للصحيح كانت المسأله من باب الصوره الثانيه لأنه عند الشك فى اعتبار السوره يشك فى صدق عنوان المأمور به (اعنى الصلاه) على المصداق الفاقد للسوره، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح و الصحيح هو عنوان المأمور به،

فم ليس بصحيح ليس بصلاه. فالفاقد للجزء المشكوك كما يشك فى صحته يشك فى صدق عنوان المأمور به عليه. فلا يصح الرجوع إلى أصاله الإطلاق لنفى اعتبار جزئيه السوره حتى يكتفى بفاقدها فى مقام الامتثال، بل لا بد من الرجوع إلى أصاله الاحتياط أو أصاله الاحتياط أو أصاله البراءه على خلاف بين العلماء فى مثله سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى.

المختار فى المسأله:

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمختار عندنا هو الوضع للأعم. و الدليل التبادر و عدم صحه السلب عن الفاسد و هما أمارتا الحقيقه - كما تقدم .

وهم و دفع:

(الوهم) - قد يتعرض على المختار فيقال:

إنه لا يمكن الوضع بإزاء الأعم، لأن الوضع له يستدعى إن نتصور معنى كليا جأمعا بين أفراده و مصاديقه هو الموضوع له، كما فى أسماء الأجناس. و كذلك الوضع للصحيح يستدعى تصور كلى جأمع بين مراتبه و أفراده.

ص ٣۶

و لا شك إن مراتب الصلاه - مثلا - الفاسده و الصحيحه كثيره متفاوته و ليس بينها قدر جأمع يصح وضع اللفظ بإزائه. توضيح ذلك: إن أى جزء من إجزاء الصلاه حتى الأركان إذ فرض عدمه يصح اسم الصلاه على الباقى، بناء على القول بالأعم، كما يصح صدقه مع وجوده و فقدان غيره من الإجزاء. و عليه يكون كل جزء مقوما للصلاه عند وجوده غير مقوم عند عدمه، فيلزم التبدل فى حقيقه الماهيه، بل يلزم الترديد فيها عند وجود تمأم الإجزاء لأن أى جزء منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله. وكل منهما - أى التبدل و الترديد فى الحقيقه الواحده - غير معقول إذ إن كل ماهيه تفرض لا بد إن تكون متعينه فى حد ذاتها

و إن كانت مبهمه من جهه تشخصاتها الفرديه و التبدل أو الترديد فى ذات الماهيه معناه أبهأمها فى حد ذاتها و هو مستحيل. (الدفع): إن هذا التبادل فى الإجزاء و تكثر مراتب الفاسده لا يمنع من فرض قدر مشترك جأمع بين الأفراد و لا يلزم التبدل و الترديد فى ذات الحقيقه الجأمعه بين الأفراد. و هذا نظير لفظ (الكلمه) الموضوع لم تركب من حرفين فصاعدا و يكون الجأمع بين الأفراد هو ما تركب من حرفين فصاعدا، مع إن الحروف كثيره، فربما تتركب الكلمه من الألف و الباء كأب و يصدق عليها إنها كلمه و ربما تتركب من حرفين آخرين مثل يد و يصدق عليها إنها كلمه. . و هكذا. فكل حرف يجوز إن يكون داخلا و خارجا فى مختلف الكلمات، مع صدق اسم الكلمه. و كيفيه تصحيح الوضع فى ذلك: إن الواضع يتصور - أولا- جميع الحروف الهجائيه، ثم يضع لفظ (الكلمه) بإزاء طبيعه المركب من اثنين فصاعدا إلى حد سبعه حروف مثلا. و الغرض من التقييد بقولن (فصاعدا) بيان الكلمه تصدق على الأكثر من حرفين كصدقها على المركب من حرفين. ول يلزم الترديد فى الماهيه، فإن الماهيه الموضوع لها هى طبيعه اللفظ الكلى المتركب من حرفين فصاعدا و التبدل و الترديد إنما يكون فى إجزاء

ص ٣٧

أفرادها. و قد يسمى ذلك الكلى فى المعين أو الكلى المحصور فى إجزاء معينه. و فى المثال أجزاؤه المعينه هى الحروف الهجائيه كلها. و على هذا ينبغى إن يقاس لفظ الصلاه مثلا، فإنه يمكن تصور جميع إجزاء الصلاه فى مراتبها كلها و هى - أى هذا الإجزاء - معينه معروفه كالحروف الهجائيه، فيضع اللفظ بإزاء طبيعه العمل المركب

من خمسه إجزاء منها - مثلا- فصاعدا، فعند وجود تمأم الإجزاء يصدق على المركب إنه صلاه و عند وجود بعضها - و لو خمسه على أقل تقدير على الفرض - يصدق اسم الصلاه أيضا. بل الحق إن الذى لا- يمكن تصور الجأمع فيه هو خصوص المراتب الصحيحه و هذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك.

تنبيهان

تنبيهان

١ - لا يجرى النزاع فى المعاملات بمعنى المسببات:

إن ألفاظ المعاملات - كالبيع و النكاح - و الإيقاعات كالطلاق و العتق يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين.

١ - إن تكون موضوعه للأسباب التى تسبب مثل الملكيه و الزوجيه و الفراق و الحريه و نحوه. و نعنى بالسبب إنشاء العقد و الإيقاع، كالإيجاب و القبول معا فى العقود و الإيجاب فقط فى الإيقاعات. و إذا كانت كذلك فالنزاع المتقدم يصح إن نفرضه فى ألفاظ المعاملات من كونها أسأمى لخصوص الصحيحه أعنى تأمه الإجزاء و الشرائط فى المسبب، أو للأعم من الصحيحه و الفاسده. و نعنى بالفاسده مالا يؤثر فى المسبب أما لفقدان جزء أو شرط.

٢ - إن تكون موضوعه للمسببات و نعنى بالمسبب نفس الملكيه و الزوجيه و الفراق و الحريه و نحوها. و على هذا فالنزاع المتقدم لا يصح فرضه فى المعاملات، لأنها لا تتصف بالصحه و الفساد، لكونها بسيطه غير مركبه من إجزاء و شرائط، بل إنما تتصف بالوجود تاره و بالعدم أخرى. فهذا عقد البيع - مثلا - أما إن يكون واجدا لجميع ما هو معتبر فى صحه العقد أولا، فإن كان الأول اتصف

ص ٣٨

بالصحه و إن كان الثانى اتصف بالفساد. و لكن الملكيه المسببه للعقد يدور أمرها بين الوجود و العدم لأنها توجد عند صحه العقد و

عنـد فساده لا توجد أصـلا لا إنها توجد فاسده. فإذا أريد من البيع نفس المسبب و هو الملكيه المنتقله إلى المشترى فلا تتصـف بالصحه و الفساد حتى يمكن تصوير النزاع فيها.

٢ - لا ثمره للنزاع فى المعاملات الا فى الجمله:

قـد عرفت إنه على القول بوضع ألفاظ (العبادات) للصـحيحه لا يصـح التمسك بالإطلاق عنـد الشك فى اعتبار شـىء فيها، جزءا كان أو شـرطا، لعدم إحراز صدق الاسم على الفاقد له. و إحراز صدق الاسم على الفاقد شـرط فى صـحه التمسك بالإطلاق. الا إن هـذ الكلام لا يجرى فى ألفاظ (المعاملات)، لأن معانيها غير مسـتحدثه و الشارع بالنسـبه إليها كواحـد من أهل العرف، فإذا اسـتعمل أحد ألفاظها فيحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم الا إذا نصب قرينه على خلافه. فإذا شككنا فى اعتبار شىء - عند الشارع - فى صـحه البيع مثلا و لم ينصب قرينه على ذلك فى كلأمه، فإنه يصـح التمسك بإطلاقه لـدفع هـذا الاحتمال، حتى لو قلنـا بأن ألفاظ المعاملات موضوعه للصـحيح، لأن المراد من الصـحيح هو الصـحيح عنـد العرف العام، لا عنـد الشارع. فإذا اعتبر الشارع قيـدا زائـد على ما يعتبره العرف كان ذلك قيـدا زائـدا على أصل معنى اللفظ، فلا يكون دخيلا فى صـدق عنوان المعامله الموضوعه - حسب الفرض - للصـحيح، على المصـداق المجرد عن القيـد. و حالهـا فى ذلـك حـال ألفـاظ العبـادات لو كـانت موضوعه للأعم. نعم إذا احتمـل إن هـذ القيـد دخيـل فى صـحه المعـامله عنـد أهـل العرف أنفسـهم أيضا، فلا يصـح التمسـك بالإطلاق لدفع هذا الاحتمال، بناء على القول بالصحيح (كما هو شأن ألفاظ العبادات)، لأن الشك يرجع إلى الشك

فى صدق عنوان المعامله. و أما على

القول بالأعم، فيصح التمسك بالإطلاق لدفع الاحتمال. فتظهر ثمره النزاع - على هذا - فى ألفاظ المعاملات أيضا، ولكنها ثمره نادره. * * *

ص ۴۱

المقصد الاول: مباحث الالفاظ و فيه مباحث

المقصد الاول: مباحث الالفاظ

المصد الاول: مباحث الالفاظ

تمهيد:

المقصود من (مباحث الألفاظ) تشخيص ظهور الألفاظ من ناحيه عامه أما بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كليه تنقح صغريات أصاله الظهور التى سنبحث عن حجيتها فى المقصد الثالث. و قد سبقت الإشاره إليه. و تلك المباحث تقع فى هيئات الكلام التى يقع فيها الشك و النزاع، سواء كانت هيئات المفردات كهيئه المشتق و الأمر و النهى، أو هيئات الجمل كالمفاهيم و نحوها. أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصه و بيان وضعها و ظهورها - مع إنها تنقح أيضا صغريات أصاله الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعده كليه عامه فيها. فلذا لا يبحث عنها فى علم الأصول. و معاجم اللغه و نحوها هى المتكفله بتشخيص مفرداتها. و على أى حال، فنحن نعقد (مباحث الألفاظ) فى سبعه أبواب: ۱ - المشتق.

۲ - الأوأمر.

۳ - النواهى.

۴ - المفاهيم.

۵ - العام و الخاص.

۶ - المطلق و المقيد.

۷ - المجمل و المبين.

ص ۴۵

الباب الاول: المشتق

الباب الاول: المشتق

المشتق

اختلف الأصوليون من القديم فى المشتق: فى إنه حقيقه فى خصوص ما تلبس بالمبدأ فى الحال و مجاز فيما انقضى عنه التلبس، أو إنه حقيقه فى كليهما، بمعنى إنه موضوع للأعم منهما؟ بعد اتفاقهم على إنه مجاز فيما يتلبس بالمبدأ فى المستقبل. - ذهب المعتزله و جماعه من المتأخرين من أصحابنا إلى الأول. - و ذهب الأشاعره و جماعه من المتقدمين من أصحابنا إلى الثانى. و الحق هو القول الأول. و للعلماء أقوال أخر فيها تفصيلات بين هذين القولين لا يهمنا التعرض لها بعد اتضاح الحق فيما يأتى. و أهم شىء يعنينا فى هذه المسأله - قبل بيان الحق فيها و هو أصعب ما فيها - إن نفهم محل

النزاع و موضع النفی و الإثبات. و لأجل إن یتضح فی الجمله موضع الخلاف نذکر مثالا له فنقول: إنه ورد کراهه الوضوء و الغسل بالماء المسخن بالشمس، فمن قال بالأول لا بد ألا یقول بکراهتهما بالماء الذی برد و انقضی عنه التلبس، لأنه عنده لا یصدق علیه حینئذ إنه مسخن بالشمس، بل کان مسخنا. و من قال بالثانی لا بد إن یقول بکراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أیضا، لأنه عنده یصدق علیه إنه مسخن حقیقه بلا مجاز. و لتوضیح ذلک نذکر الآن أربعه أمور مذلله لتلک الصعوبه، ثم نذکر القول المختار و دلیله: ۱ - ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟

اعلم إن (المشتق) باصطلاح النحاه ما یقابل الجأمد و مرادهم واضح.

ص ۴۸

ولکن لیس هو موضع النزاع هنا بل بین المشتق بمصطلح النحویین و بین المشتق المبحوث عنه عموم و خصوص من وجه. لأن موضع النزاع هنا یشمل کل ما یحمل علی الذات باعتبار قیأم صفه فیها خارجه عنها تزول عنها و إن کان باصطلاح النحاه معدودا من الجوأمد، کلفظ الزوج و الأخ و الرق و نحو ذلک. و من جهه أخری لا یشمل الفعل بأقسأمه و لا المصدر و إن کانت تسمی مشتقات عند النحویین. و السر فی ذلک إن موضع النزاع هنا یعتبر فیه شیئان:

۱ - إن یکون جاریا علی الذات، بمعنی إنه یکون حاکیا عنها و عنوانا لها، نحو اسم الفاعل و اسم المفعول و أسماء المکان و الآله و غیرهما و ما شابه هذه الأمور من الجوأمد. و من أجل هذا الشرط لا یشمل هذا النزاع الأفعال و لا المصادر، لأنها کلها ل تحکی عن الذات و لا تکون عنوانا لها و

إن كانت تسند إليها.

۲ - ألا تزول الذات بزوال تلبسها بالصفه - و نعنى بالصفه المبدأ الذى منه يكون النزاع المشتق و اشتقاقه و يصح صدقه على الذات - بمعنى إن تكون الذات باقيه محفوظه لو زال تلبسها بالصفه، فهى تتلبس بها تاره و لا تتلبس بها أخرى و الذات تلك الذات فى كلا الحالين. و إنما نشترط ذلك فلأجل إن نتعقل انقضاء التلبس بالمبدأ مع بقاء الذات حتى يصح إن نتنازع فى صدق المشتق حقيقه عليها مع انقضاء حال التلبس بعد الاتفاق على صدقه حقيقه عليها حال التلبس. و إلا لو كانت الذات تزول بزوال التلبس لا يبقى معنى لفرض صدق المشتق على الذات مع انقضاء حال التلبس لا حقيقه و لا مجازا. و على هذا، لو كان المشتق من الأوصاف التى تزول الذات بزوال التلبس بمبادئها، فلا يدخل فى محل النزاع و إن صدق عليها اسم المشتق، مثلها لو كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصول بالقياس إلى الذات، كالناطق و الصاهل و الحساس و المتحرك بالإراده.

ص ۴۹

واعتبر ذلك فى مثال كراهه الجلوس للتغوط تحت الشجره المثمره، فإن هذا المثال يدخل فى محل النزاع لو زالت الثمره عن الشجره، فيقال:

هل يبقى اسم المثمره صادقا حقيقه عليها حينئذ فيكره الجلوس أو لا؟ أما لو اجتثت الشجره فصارت خشبه فإنها لا تدخل فى محل النزاع، لأن الذات و هى (الشجره) قد زالت بزوال الوصف الداخل فى حقيقتها، فل يتعقل معه بقاء وصف الشجره المثمره لها، لا حقيقه و لا مجازا. و أما الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضى قد صدق عليه - بما إنه خشب - وصف الشجره المثمره حقيقه، إذ لم يكن

متلبسا بما هو خشب بالشجره ثم زال عنه التلبس. * * * و بناء على اعتبار هذين الشرطين يتضح ما ذكرناه فى صدر البحث من إن موضع النزاع فى المشتق يشمل كل ما كان جاريا على الذات باعتبار قيأم صفه خارجه عن الذات و إن كان معدودا من الجوأمد اصطلاحا. و يتضح أيضا عدم شمول النزاع للأفعال و المصادر. كما يتضح إن النزاع يشمل كل وصف جار على الذات و لا يفرق فيه بين إن يكون مبدأه من الأعراض الخارجيه المتأصله كالبياض و السواد و القيأم و القعود، أو من الأمور الأنتزاعيه كالفوقيه و التحتيه و التقدم و التأخر أو من الأمور الاعتباريه المحضه كالزوجيه و الملكيه و الوقف و الحريه.

٢ - جريان النزاع فى اسم الزمان

بناء على ما تقدم قد يظن عدم جريان النزاع فى اسم الزمان، لأنه قد تقدم إنه يعتبر فى جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف، مع إن زوال الوصف فى اسم الزمان ملازم لزوال الذات، لأن الزمان متصرم الوجود فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق، فلا تبقى ذات مستمره. فإذا كان يوم الجمعه مقتل زيد - مثل - فيوم السبت الذى بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها و يوم الجمعه تصرم و زال كما زال نفس الوصف. و الجواب: إن هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظ مستقل مخصوص،

ص ٥٠

ولكن الحق إن هيئه اسم الزمان موضوعه لما هو يعم اسم الزمان و المكان و يشملهما معا، فمعنى (المضرب) مثلا: الذات المتصفه بكونها ظرفا للضرب و الظرف أعم من إن يكون زمانا أو مكانا و يتعين أحدهما بالقرينه. و الهيئه إذا كانت موضوعه للجأمع بين

الظرفين، فهذا الجأمع يكفى فى صحه الوضع له و تعميمه لما تلبس بالمبدأ و ما انقضى عنه إن يكون أحد فرديه يمكن إن يتصور فيه انقضاء المبدأ و بقاء الذات. و الخلاصه: إن النزاع حينئذ يكون فى وضع أصل الهيئه التى تصلح للزمان و المكان لا لخصوص اسم الزمان. و يكفى فى صحه الوضع للأعم أمكان الفرد المنقضى عنه المبدأ فى أحد أقسأمه و إن أمتنع الفرد الآخر.

٣ - اختلاف المشتقات من جهه المبادئ

وقد يتوهم بعضهم إن النزاع هنا لا يجرى فى بعض المشتقات الجاريه على الذات، مثل النجار و الخياط و الطبيب و القاضى و نحو ذلك مما كان للحرف و المهن، بل فى هذه من المتفق عليه إنه موضوع للأعم. و منشأ الوهم إنا نجد صدق هذه المشتقات حقيقه على من انقضى عنه التلبس بالمبدأ - من غير شك - و ذلك نحو صدقها على من كان نائما - مثلا - مع إن النائم غير متلبس بالنجاره فعلا- أو الخياطه أو الطبابه أو القضاء و لكنه كان متلبسا بها فى زمان مضى. و كذلك الحال فى أسماء الآله كالمنشار و المقود و المكنسه فإنها تصدق على ذواته حقيقه مع عدم التلبس بمبادئها. و الجواب عن ذلك: إن هذا التوهم منشأه الغفله عن معنى المبدأ المصحح لصدق المشتق فإنه يختلف باختلاف المشتقات، لأنه تاره يكون من الفعليات و أخرى من الملكات و ثالثه من الحرف و الصناعات. (مثلا): اتصاف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبس بالقيأم فعلا، لأن القيأم يؤخذ على نحو الفعليه مبدأ لوصف (قائم) و يفرض الانقضاء بزوال فعليه القيأم عنه. و أما اتصافه بأنه عالم بالنحو أو إنه قاضى البلد،

فليس بمعنى إنه يعلم ذلك فعلا أو إنه مشغول بالقضاء بين الناس فعلا، بل بمعنى إن له ملكه العلم أو منصب القضاء، فما دامت الملكه أو الوظيفه موجودتين فهو متلبس بالمبدأ حالا و إن كان نائما أو

ص ۵۱

غافلا. نعم يصح إن نتعقل الانقضاء إذا زالت الملكه أو سلبت عنه الوظيفه و حينئذ يجرى النزاع فى إن وصف القاضى - مثلا - هل يصدق حقيقه على من زال عنه منصب القضاء و كذلك الحال فى مثل النجار و الخياط و المنشار فلا يتصور فيها الانقضاء الا بزوال حرفه النجاره و مهنه الخياطه و شأنيه النشر فى المنشار. و الخلاصه: إن الزوال و الانقضاء فى كل شىء بحسبه و النزاع فى المشتق إنما هو فى وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ المدلول عليها بالمواد التى تختلف اختلافا كثيرا.

۴ - استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقه

اعلم إن المشتقات التى هى محل النزاع بأجمعها هى من الأسماء. و الأسماء مطلقا لا دلاله لها على الزمان حتى اسم الفاعل و اسم المفعول فإنه كما يصدق العالم حقيقه على من هو عالم فعلا كذلك يصدق حقيقه على من كان عالما فيم مضى أو يكون عالما فيما يأتى بلا تجوز إذا كان إطلاقه عليه بلحاظ حال التلبس بالمبدأ، كما إذا قلنا: كان عالما أو سيكون عالما، فإن ذلك حقيقه بلا ريب، نظير الجوأمد لو تقول فيها مثلا: الرماد كان خشبا أو الخشب سيكون رمادا. فأذن إذا كان الأمر كذلك فما موقع النزاع فى إطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس إنه حقيقه أو مجاز؟

نقول: إن الإشكال و النزاع هنا إنما هو فيما إذا انقضى التلبس بالمبدأ و أريد إطلاق المشتق

فعلا- على الذات التى انقضى عنها التلبس، أى إن الإطلاق عليها بلحاظ حال النسبه و الإسناد الذى هو حال النطق غالبا، كان تقول مثلا- (زيد عالم فعلا-) أى إنه الآن موصوف بأنه عالم، لأنه كان فيما مضى عالما، كمثال إثبات الكراهه للوضوء بالماء المسخن بالشمس سابقا بتعميم لفظ المسخن فى الدليل لما كان مسخن.

ص ۵۲

فتحصل مما ذكرناه ثلاثه أمور:

۱ - إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقه مطلقا، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل. و ذلك بالاتفاق.

۲ - إن إطلاقه على الذات فعلا بلحاظ حال النسبه و الإسناد قبل زمان التلبس لأنه سيتلبس به فيم بعد، مجاز بلا إشكال و ذلك بعلاقه الأول أو المشارفه. و هذا متفق عليه أيضا.

۳ - إن إطلاقه على الذات فعلا - أى بلحاظ حال النسبه و الإسناد - لأنه كان متصفا به سابقا، هو محل الخلاف و النزاع فقال قوم بأنه حقيقه و قال آخرون بأنه مجاز.

المختار:

إذ عرفت ما تقدم من الأمور، فنقول: الحق إن المشتق حقيقه فى خصوص المتلبس بالمبدأ و مجاز فى غيره. و (دليلنا) التبادر و صحه السلب عمن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قائم. و لا لمن هو جاهل بالفعل: إنه عالم. و ذلك لمجرد إنه كان قائما أو عالما فيما سبق. نعم يصح ذلك على نحو المجاز، أو يقال:

إنه كان قائما أو عالما، فيكون حقيقه حينئذ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبس. و عدم تفرقه بعضهم بين الإطلاق بلحاظ حال التلبس و بين الإطلاق بلحاظ حال النسبه و الإسناد هو الذى أوهم القول بوضع المشتق للأعم، إذ وجد إن الاستعمال يكون على نحو الحقيقه فعلا

مع إن التلبس قد مضى، ولكنه غفل عن إن الإطلاق كان بلحاظ حال التلبس، فلم يستعمله - فى الحقيقه - الا فى خصوص المتلبس بالمبدأ، لا- فيما مضى عنه التلبس حتى يكون شاهدا له. ثم إنك عرفت - فيما سبق - إن زوال الوصف يختلف باختلاف

ص ۵۳

المواد من جهه كون المبدأ أخذ على نحو الفعليه، أو على نحو الملكه أو الحرفه. فمثل صدق الطبيب حقيقه على من لا يشتغل بالطبابه فعلا- لنوم أو راحه أو أكل لا يكشف عن كون المشتق حقيقه فى الأعم - كما قيل - و ذلك لأن المبدأ فيه أخذ على نحو الحرفه أو الملكه و هذا لم يزل تلبسه به حين النوم أو الراحه. نعم إذا زالت الملكه أو الحرفه عنه كان إطلاق الطبيب عليه مجازا، إذا لم يكن بلحاظ حال التلبس كما قيل: هذا طبيبن بالأمس، بأن يكون قيد (بالأمس) لبيان حال التلبس. فإن هذا الاستعمال لا شك فى كونه على نحو الحقيقه. و قد سبق بيان ذلك.

ص ۵۵

الباب الثانى: الاوامر

اشاره

الباب الثانى: الاوامر

الاوامر:

وفيه بحثان:

- فى ماده الأمر

- و صيغه الأمر

- و خاتمه فى تقسيمات الواجب

المبحث الأول ماده الأمر

المبحث الأول ماده الأمر

ماد ه الامر:

وهى كلمه (الأمر) المؤلفه من الحروف (أ. م. ر) و فيها ثلاث مسائل

١ - معنى كلمه الأمر

قيل: إن كلمه (الأمر) لفظ مشترك بين الطلب و غيره مم تستعمل فيه هذه الكلمه، كالحادثه و الشأن و الفعل، كما تقول (جئت لأمر كذا)، أو (شغلنى أمر) أو (أتى فلأن بأمر عجيب). و لا يبعد إن تكون المعانى التى تستعمل فيه كلمه الأمر ما خلا الطلب ترجع إلى معنى واحد جأمع بينها و هو مفهوم (الشىء). فيكون لفظ الأمر مشتركا بين معنيين فقط: (الطلب) و (الشىء). و المراد من الطلب: إظهار الإراده و الرغبه بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو نحو هذه الأمور مما يصح إظهار الإراده و الرغبه و إبرازهما به (١) فمجرد الإراده و الرغبه من دون إظهارها بمظهر ل تسمى طلبا. و الظاهر إنه ليس كل طلب يسمى أمرا، بل بشرط مخصوص سيأتى ذكره فى المسأله الثانيه فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشىء بالأعم.

(هامش)

(١) و الظاهر إن تفسير بعض الأصوليين للفظ الأمر بأنه (الطلب بالقول) ليس القصد منه إن لهم اصطلاحا مخصوصا فيه، بل باعتبار إنه أحد مصاديق المعنى. فإن الأمر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابه أو الإشاره أو نحوهم.

ص ٥٨

والمراد من الشىء من لفظ الأمر أيضا ليس كل شىء على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشىء بالأعم أيضا، فإن الشىء لا يقال له (أمر) الا إذا كان من الأفعال و الصفات و لذا لا يقال:

رأيت أمر إذا رأيت إنسانا أو شجرا أو حائطا. و لكن ليس المراد

من الفعل و الصفه المعنى الحدثى أى المعنى المصدرى بل المراد منه نفس الفعل أو الصفه بما هو موجود فى نفسه. يعنى لم يلاحظ فيه جهه الصدور من الفاعل و الإيجاد و هو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى: الاسم المصدرى، أى ما يدل عليه اسم المصدر. ولذ لا يشتق منه فلا يقال:

(أمر. يأمر. أمر. مأمور) بالمعنى المأخوذ من الشيء و لو كان معنى حدثيا لاشتق منه. بخلاف الأمر بمعنى الطلب فإن المقصود منه المعنى الحدثى وجهه الصدور و الإيجاد و لذا يشتق منه فيقال:

(أمر. يأمر. أمر. مأمور). و الدليل على إن لفظ الأمر مشترك بين معنيين الطلب و الشيء، لا إنه موضوع للجأمع بينهما:

١ - إن (الأمر) - كما تقدم - بمعنى الطلب يصح الاشتقاق منه و لا يصح الاشتقاق منه بمعنى الشيء. و الاختلاف بالاشتقاق و عدمه دليل على تعدد الوضع.

٢ - إن (الأمر) بمعنى الطلب يجمع على أوأمر و بمعنى الشيء على (أمور) و اختلاف الجمع فى المعنيين دليل على تعدد الوضع.

٢ - اعتبار العلو فى معنى الأمر

قد سبق إن الأمر يكون بمعنى الطلب و لكن لا مطلقا بل بمعنى طلب مخصوص. و الظاهر إن الطلب المخصوص هو الطلب من العالى إلى الدانى، فيعتبر فيه العلو فى الأمر. و عليه لا يسمى الطلب من الدانى إلى العالى أمرا، بل يسمى (استدعاء). و كذا لا يسمى الطلب من المساوى إلى مساويه فى العلو أو الحطه أمرا، بل يسمى (التماسا) و إن استعمل الدانى أو المساوى و أظهر علوه

وترفعه و ليس هو بعال حقيقه. أما العالى فطلبه يكون أمرا و إن لم يكن متظاهرا بالعلو. كل هذا بحكم التبادر و صحه سلب الأمر عن

طلب غير العالى و لا يصح إطلاق الأمر على الطلب من غير العالى الا بنحو العنايه و المجاز و إن استعلى.

۳- دلاله لفظ الأمر على الوجوب

اختلفوا فى دلالـله لفـظ الأمر بمعنى (الطلب) على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجوبى. و قيل: للأعم منه و من الطلب النـدبى. و قيـل مشترك بينهمـا اشتراك لفظيـا. و قيل غير ذلك. و الحق عنـدنا إنه دال على الوجوب و ظاهر فيه، فيما إذا كان مجردا و عاريا عن قرينه على الاسـتحباب. و إحراز هـذا الظهور بهـذا المقـدار كاف فى صـحه اسـتنباط الوجوب من الدليل الـذى يتضـمن كلمه (الأمر) و لا يحتاج إلى إثبات منشأ هـذ الظهور هل هو الوضع أو شـىء آخر. و لكن من ناحيه علميه صـرفه يحسن إن نفهم منشـأ هـذ الظهور، فقـد قيـل: إن معنى الوجوب مـأخوذ قيـدا فى الموضوع له لفـظ الأـمر. و قيل: مأخوذ قيـدا فى المسـتعمل فيه إن لم يكن مـأخوذا فى الموضوع له. و الحق إنه ليس قيـدا فى الموضوع له و لاـ فى المسـتعمل فيه. بـل منشأ هـذا الظهور من جهه حكم العقـل بوجوب طـاعه الأمر، فإن العقل يسـتقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى و الإنزجار عن زجره، قضاء لحق المولويه و العبوديه، فبمجرد بعث المولى يجد العقل إنه لا بد للعبد من الطاعه و الانبعاث ما لم يرخص فى تركه و يأذن فى مخـالفته. فليس المـدلول للفـظ الأـمر الا الطلب من العالى و لكن العقل هو الـذى يلزم العبـد الانبعاث و يوجب عليه الطاعه لأمر المولى ما لم يصرح المولى بالترخيص و يأذن بالترك.

ص ۶۰

وعليه فلا يكون استعماله فى موارد الندب مغايرا لاستعماله فى موارد الوجوب من جهه المعنى

المستعمل فيه اللفظ. فليس هو موضوعا للوجوب، بل و لا موضوعا للأعم من الوجوب و الندب، لأن الوجوب و الندب ليسا من التقسيمات اللاحقه للمعنى المستعمل فيه اللفظ، بل من التقسيمات اللاحقه للأمر بعد استعماله فى معناه الموضوع له.

ص ۶۱

المبحث الثانى صيغه الأمر

۱ – معنى صيغه الأمر

صيغه الأمر، أى هيئته، كصيغه افعل و نحوها (۱): تستعمل فى موارد كثيره: (منها) البعث، كقوله تعالى (فأقيموا الصلاه). (أوفوا بالعقود). و (منها) التهديد، كقوله تعالى: (اعملوا ما شئتم). و (منه) التعجيز، كقوله تعالى: (فأتوا بسوره من مثله). و غير ذلك، من التسخير و الإنذار و الترجى و التمنى و نحوها. و لكن الظاهر إن الهيئه فى جميع هذه المعانى استعملت فى معنى واحد، لكن ليس هو واحدا من هذه المعانى، لأن الهيئه مثل (افعل) شأنها شأن الهيئات الأخرى وضعت لإفاده نسبه خاصه كالحروف و لم توضع لإفاده معان مستقله، فل يصح إن يراد منها مفاهيم هذه المعانى المذكوره التى هى معان اسميه. و عليه، فالحق إنها موضوعه للنسبه الخاصه القائمه بين المتكلم و المخاطب و الماده و المقصود من الماده الحدث الذى وقع عليه مفاد الهيئه، مثل الضرب و القيأم و القعود فى اضرب و قم و اقعد و نحو ذلك. و حينئذ ينتزع منها عنوان

(هامش)

(۱) المقصود بنحو صيغه أفعل: أيه صيغه و كلمه تؤدى مؤداها فى الدلاله على الطلب و البعث، كالفعل المضارع المقرون بلأم الأمر أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب نحو قولنا: (تصلى. تغتسل. أطلب منك كذا) أو جمله اسميه نحو (هذا مطلوب منك) أو اسم فعل نحو: صه و مه و مهلا و غير ذلك.

ص ۶۲

طالب و مطلوب منه و مطلوب. فقولنا: (اضرب)، يدل على النسبه الطلبيه بين

الضرب و المتكلم و المخاطب و معنى ذلك جعل الضرب على عهده المخاطب و بعثه نحوه و تحريكه إليه و جعل الداعى فى نفسه للفعل. و على هذا فمدلول هيئه الأمر و مفادها هو النسبه الطلبيه و إن شئت فسمها النسبه البعثيه، لغرض إبراز جعل المأمور به - أى المطلوب - فى عهده المخاطب و جعل الداعى فى نفسه و تحريكه و بعثه نحوه. ما شئت فعبر. غير إن هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعى له من قبل المتكلم، (فتاره) يكون الداعى له هو البعث الحقيقى و جعل الداعى فى نفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هذا الإنشاء حينئذ مصداقا للبعث و التحريك و جعل الداعى، أو إن شئت فقل يكون مصداقا للطلب، فإن المقصود واحد. و (أخرى) يكون الداعى له هو التهديد، فيكون مصداقا للتهديد و يكون تهديد بالحمل الشايع. و (ثالثه) يكون الداعى له هو التعجيز فيكون مصداقا للتعجيز و تعجيز بالحمل الشايع. . و هكذا فى باقى المعانى المذكوره و غيرها. و الى هنا يتجلى ما نريد إن نوضحه، فإنا نريد إن نقول بنص العباره. إن البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوه ليست هى معانى لهيئه الأمر قد استعملت فى مفاهيمها - كما ظنه القوم - لا معانى حقيقه و لا مجازيه. بل الحق إن المنشأ بها ليس الا النسبه الطلبيه الخاصه و هذ الإنشاء يكون مصداقا لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعى فيكون تاره بعثا بالحمل الشايع و أخرى تهديدا بالحمل الشايع و هكذا. لا- إن هذه المفاهيم مدلوله للهيئه و منشأه بها حتى مفهوم البعث و الطلب. لاختلطوا فى الوهم بين المفهوم و المصداق هو الذى جعل أولئك يظنون

إن هـذه الأـمور مفـاهيم لهيئه الأـمر و قـد اسـتعملت فيهـا اسـتعمال اللفـظ فى معنـاه، حـتى اختلفـوا فى إنه أيهـا المعنى الحقيقى الموضوع له الهيئه و أيها المعنى المجازى.

ص ۶۳

۲ – ظهور الصيغه فى الوجوب

اشاره

اختلف الأـصوليون فى ظهور صـيغه الأـمر فى الوجوب و فى كيفيته على أقوال. و الخلاـف يشـمل صـيغه افعـل و ما شابهها و ما بمعناها من صيغ الأمر. و الأقوال فى المسأله كثيره و أهمها قولان: (أحدهما) إنها ظاهره فى الوجوب،، أم كونها موضوعه فيه، أو من جهه انصـراف الطلب إلى أكمـل الأـفراد. (ثانيهما) إنها حقيقه فى القـدر المشترك بين الوجوب و النـدب و هو – أى القـدر المشترك – مطلق الطلب الشامـل لهما من دون إن تكون ظاهره فى أحـدهما. و الحق إنها ظاهره فى الوجوب و لكن لا من جهه كونهـا موضـوعه للوجـوب و لاـ مـن جهـه كونهـا موضـوعه لمطلـق الطلب و إن الوجـوب أظهر أفراده. و شأنهـا فى ظهورهـا فى الوجوب شأن ماده الأمر على ما تقدم هناك، من إن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى و وجوب الانبعاث عن بعثه، قضـاء لحق المولويه و العبوديه، ما لم يرخص نفس المولى بالترك و يأذن به. و بـدون الترخيص فالأمر لو خلى و طبعه شـأنه إن يكون من مصـاديق حكم العقـل بوجوب الطاعه. فيكون الظهور هـذا ليس من نحو الظهورات اللفظيه و لا الـدلاله هـذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلاميه. إذ صـيغه الأمر – كماده الأمر – لا تسـتعمل فى مفهوم الوجوب لا استعمالا حقيقيا و لا مجازيـا، لأن الوجوب كالنـدب أمر خارج عن حقيقه مـدلولها و لا من كيفياته و أحواله. و تمتاز الصـيغه عن ماده كلمه الأمر إن الصيغه

لا تدل إلا على النسبه الطلبيه كما تقدم، فهى بطريق أولى لا تصلح للدلاله على الوجوب الذى هو مفهوم اسمى و كذا الندب. و على هذ فالمستعمل فيه الصيغه على كلا الحالين (الوجوب و الندب) واحد لا اختلاف فيه. و استفاده الوجوب - على تقدير تجردها عن القرينه على أذن الأمر بالترك - إنما هو حكم كالعقل كما قلنا، إذ هو من لوازم صدور

ص ۶۴

الأمر من المولى. و يشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحدا فى مورد الوجوب و الندب ما جاء فى كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات و المندوبات بصيغه واحده و أمر واحد أو أسلوب واحد مع تعدد الأمر. و لو كان الوجوب و الندب من قبيل المعنيين للصيغه لكان ذلك فى الأغلب من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معنى و هو مستحيل، أو تأويله بإراده مطلق الطلب البعيد أرادته من مساق الأحاديث فإنه تجوز - على تقديره - لا شاهد له و لا يساعد عليه أسلوب الأحاديث الوارده.

تنبيهان

تنبيهان:

(الأول) ظهور الجمله الخبريه الداله على الطلب فى الوجوب.

اعلم إن الجمله الخبريه فى مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغه إفعل فى ظهورها فى الوجوب، كما أشرنا إليه سابقا، بقولن صيغه افعل و ما شابهه. و الجمله الخبريه مثل قول: يغتسل. يتوضأ. يصلى بعد السؤال عن شىء يقتضى مثل هذا الجواب و نحو ذلك. و السر فى ذلك إن المناط فى الجميع، واحد فإنه إذا ثبت البعث من المولى بأى مظهر كان و بأى لفظ كان، فلا بد إن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يأذن المولى بتركه. بل ربما يقال إن دلاله الجمله الخبريه على الوجوب آكد، لأنها فى

الحقيقه أخبار عن تحقق الفعل بادعاء إن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه.

(الثانى) ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه.

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدم الحظر - أى المنع - أو عند توهم الحظر، كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء، ثم قال له: اشرب الماء. أو قال ذلك عندما يتوهم المريض إنه ممنوع منه و محظور عليه شربه. و قد اختلف الأصوليون فى مثل هذا الأمر إنه هل هو ظاهر فى الوجوب

ص ۶۵

أو ظاهر فى الإباحه، أو الترخيص فقط أى رفع المنع فقط من دون التعرض لثبوت حكم آخر من إباحه أو غيرها، أو يرجع إلى ما كان عليه سابقا قبل المنع؟ على أقوال كثيره. و أصح الأقوال هو الثالث و هو دلالتها على الترخيص فقط. و الوجه فى ذلك: إنك قد عرفت إن دلاله الأمر على الوجوب إنما تنشأ من حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يثبت الأذن بالترك. و منه تستطيع إن تتفطن إنه لا دلاله للأمر فى المقام على الوجوب، لأنه ليس فيه دلاله على البعث و إنما هو ترخيص فى العقل لا أكثر. و أوضح من هذا إن نقول: إن مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعى الترخيص فى الفعل و الإذن به، فهو لا يكون الا ترخيص و إذنا بالحمل الشايع. و لا يكون بعثا الا إذا كان الإنشاء بداعى البعث. و وقوعه بعد الحظر أو توهمه قرينه على كونه بداعى البعث، فلا يكون دالا على الوجوب. و عدم دلالته على الإباحه بطريق أولى. فيرجع فيه إلى دليل آخر من أصل أو أماره. مثاله قوله تعالى: و إذا حللتم فاصطادو فإنه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الإحرأم فلا يدل

على وجوب الصيد. نعم لو اقترن الكلام بقرينه خاصه على إن الأمر صدر بداعى البعث أو لغرض بيان إباحه الفعل فإنه حينئذ يدل على الوجوب أو الإباحه. و لكن هذا أمر آخر ل كلأم فيه، فإن الكلام فى فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجردا عن كل قرينه أخرى غير هذه القرينه.

۳ – التعبدى و التوصلى

۳ – التعبدى و التوصلى

تمهيد:

كل متفقه يعرف إن فى الشريعه المقدسه واجبات لا تصح و لا تسقط أوأمرها الا بإتيانها قريبه إلى وجه الله تعالى. و كونه قريبه إنما هو بإتيانها بقصد امتثال أوأمرها أو بغيره من وجوه قصد

ص ۶۶

القربه إلى الله تعالى، على ما ستأتى الإشاره إليها. و تسمى هذه الواجبات (العباديات) أو (التعبديات) كالصلاه و الصوم و نحوها. و هناك واجبات أخرى تسمى (التوصليات) و هى التى تسقط أوأمرها بمجرد وجودها و إن لم يقصد بها القربه، كإنقاذ الغريق و أداء الدين و دفن الميت و تطهير الثوب و البدن للصلاه و نحو ذلك. و للتعبدى و التوصلى تعريف آخر كان مشهورا عند القدماء. و هو إن التوصلى: (ما كان الداعى للأمر به معلوما) و فى قباله التعبدى و هو: (ما لم يعلم الغرض منه). و إنما سمى تعبديا لأن الغرض الداعى للمأمور ليس الا التعبد بأمر المولى فقط. و لكن التعريف غير صحيح ال إذا أريد به اصطلاح ثان للتعبدى و التوصلى، فيراد بالتعبد التسليم لله تعالى فيم أمر به و إن كان المأمور به توصليا بالمعنى الأول، كما يقولون مثلا: (نعمل هذ تعبدا) و يقولون: (نعمل هذا من باب التعبد) أى نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله و إن لم نعلم المصلحه فيه. و على ما تقدم

من بيان معنى التوصلى و التعبدى - المصطلح الأول - فإن علم حال واجب بأنه تعبدى أو توصلى فلا إشكال و إن شك فى ذلك فهل الأصل كونه تعبديا أو توصليا؟ فيه خلاف بين الأصوليين. و ينبغى لتوضيح ذلك و بيان المختار تقديم أمور:

(١) منشأ الخلاف و تحريره:

إن منشأ الخلاف هنا هو الخلاف فى أمكان اخذ قصد القربه فى متعلق الأمر - كالصلاه مثلا - قيدا له على نحو الجزء أو الشرط، على و جه يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلاه المأتى بها بقصد القربه، بهذا القيد، كقيد الطهاره فيها إذ يكون المأمور به الصلاه عن طهاره المجرده عن هذا القيد من حيث هى هى. فمن قال بأمكان أخذ هذا القيد - و هو قصد القربه - كان مقتضى الأصل عنده التوصليه، الا إذا دل دليل خاص على التعبديه، كسائر القيود الأخرى،

ص ۶۷

لما عرفت إن إطلاق كلأم المولى حجه يجب الأخذ به ما لم يثبت التقييد، فعند الشك فى اعتبار قيد يمكن أخذه فى المأمور به فالمرجع (أصاله الإطلاق) لنفى اعتبار ذلك القيد. و من قال باستحاله أخذ قيد قصد القربه فليس له التمسك بالإطلاق، لأن الإطلاق ليس الا عباره عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد، لأن التقابل بينهما من باب تقابل العدم و الملكه (الملكه هى التقييد و عدمها الإطلاق). و إذا استحالت الملكه استحال عدمها بما هو عدم ملكه، لا بما هو عدم مطلق. و هذا واضح لأنه إذا كان التقييد مستحيلا فعدم التقييد فى لسان الدليل لا يستكشف منه إراده الإطلاق، فإن عدم التقييد يجوز إن يكون لاستحاله التقييد و يجوز إن يكون لعدم إراده التقييد و لا طريق لإثبات

الثانی بمجرد عدم ذکر القید وحده. و بعد هذا نقول: إذا شککنا فی اعتبار شیء فی مراد المولی و ما تعلق به غرضه واقعا و لم یمکن له بیانه. فلا محاله یرجع ذلک إلی الشک فی سقوط الأمر إذا خلا المأتی به من ذلک القید الا شکوک. و عند الشک فی سقوط الأمر - أی فی امتثاله - یحکم العقل بلزوم الإتیان به مع القید المشکوک کیما یحصل له العلم بفراغ ذمته من التکلیف، لأنه إذا اشتغلت الذمه بواجب یقینا فلا بد من إحراز الفراغ منه فی حکم العقل. و هذا معنی ما اشتهر فی لسان الأصولیین من قولهم: (الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی). و هذا ما یسمی عندهم بأصل الاشتغال أو أصاله الاحتیاط

(ب) محل الخلاف من وجوه قصد القربه:

إن محل الخلاف فی المقام هو أمکان اخذ قصد امتثال الأمر فی المأمور به. و أما غیر قصد الامتثال من وجوه قصد القربه، کقصد محبوبیه الفعل المأمور به الذاتیه باعتبار إن کل مأمور به لا بد إن یکون محبوب للأمر و مرغوبا فیه عنده و کقصد التقرب إلی الله تعالی محضا بالفعل لا من جهه قصد امتثال أمره بل رجاءا لرضاه و نحو ذلک من وجوه قصد القربه فإن کل

هذه الوجوه لا مانع قطعا من اخذها قیدا للمأمور به و لا یلزم المحال الذی ذکروه فی أخذ قصد الامتثال علی ما سیأتی. و لکن الشأن فی إن هذه الوجوه هل هی مأخوذه فی المأمور به فعلا علی نحو لا تکون العباده عباده الا بها؟ الحق إنه لم یؤخذ شیء منها فی المأمور به. و الدلیل علی ذلک ما نجده من الاتفاق علی صحه العباده -

كالصلاه مثلا - إذا أتى بها بداعى أمره مع عدم قصد الوجوه الأخرى. و لو كان غير قصد الامتثال من وجوه القربه مأخوذا فى المأمور به لما صحت العباده و لما سقط أمرها بمجرد الإتيان بداعى أمرها بدون قصد ذلك الوجه. فالخلاف - أذن - منحصر فى أمكان أخذ قصد الامتثال و استحالته.

(ج) الإطلاق و التقييد فى التقسيمات الأوليه للواجب:

إن كل واجب فى نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التى يمكن إن تلحقه فى الخارج، مثلا - الصلاه تنقسم فى ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها إلى:

١ - ذات سوره و فاقدتها.

٢ - ذات تسليم و فاقدته.

٣ - صلاه عن طهاره و فاقدتها.

۴ - صلاه مستقبل بها القبله و غير مستقبل بها.

۵ - صلاه مع الساتر و بدونه. و هكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسأم بملاحظه أجزائها و شروطها و ملاحظه كل ما يمكن فرض اعتباره فيها و عدمه. و تسمى مثل هذه التقسيمات: التقسيمات الأوليه، لأنه تقسيمات تلحقها فى ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شىء بها و تقابله التقسيمات الثانويه التى تلحقها بعد فرض تعلق شىء بها كالأمر مثلا و سيأتى ذكره.

ص ۶۹

فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأوليه للواجب فالحكم بالوجوب بالقياس إلى كل خصوصيه منها لا يخلو فى الواقع من أحد احتمالات ثلاثه:

(١) إن يكون مقيدا بوجودها و يسمى ب (شرط شىء) مثل شرط الطهاره و الساتر و إلاستقبال و السوره و الركوع و السجود و غيره من إجزاء و شرائط بالنسبه إلى الصلاه.

(٢) إن يكون مقيدا بعدمها و يسمى ب شرط ل، مثل شرط الصلاه بعدم الكلام و القهقهه و الحديث، إلى غير ذلك من قواطع

الصلاه.

(۳ إن يكون مطلقا بالنسبه اليهما أى غير مقيد بوجودها و لا بعدمها و يسمى (لا بشرط)، مثل عدم اشتراط الصلاه بالقنوت، فإن و جوبها غير مقيد بوجوده و لا بعدمه. هذا فى مرحله الواقع و الثبوت و أما فى مرحله الإثبات و الدلاله، فإن الدليل الذى يدل على وجوب شىء إن دل على اعتبار قيد فيه أو على اعتبار عدمه فذاك و إن لم يكن الدليل متضمنا لبيان التقييد بما هو محتمل التقييد لا وجودا و لا عدما، فإن المرجع فى ذلك هو أصاله الإطلاق، إذا توفرت المقدمات المصححه للتمسك بأصاله الإطلاق على ما سيأتى فى بابه – و هو باب المطلق و المقيد – و بأصاله الإطلاق يستكشف إن إراده المتكلم الأمر متعلقه بالمطلق واقعا، أى إن الواجب لم يؤخذ بالنسبه إلى القيد ال على نحو اللابشرط.

(د) عدم أمكان الإطلاق و التقييد فى التقسيمات الثانويه:

للواجب و الخلاصه إنه لا مانع من التمسك بالإطلاق لرفع احتمال التقييد فى التقسيمات الأوليه. ثم إن كل واجب – بعد ثبوت الوجوب و تعليق الأمر به واقعا – ينقسم إلى م يؤتى به فى الخارج بداعى أمره و ما يؤتى به لا بداعى أمره. ثم ينقسم أيضا إلى معلوم الواجب و مجهوله. و هذه التقسيمات تسمى التقسيمات الثانويه لأنها من لواحق الحكم و بعد فرض

ص ۷۰

ثبوت الوجوب واقعا، إذ قبل تحقق الحكم لا معنى لفرض إتيان الصلاه – مثلا – بداعى أمرها، لأن المفروض فى هذه الحاله لا أمر بها حتى يمكن فرض قصده. و كذا الحال بالنسبه إلى العلم و الجهل بالحكم. و فى مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد أى تقييد المأمور به، لأن قصد امتثال الأمر

- مثلا - فرع وجود الأمر، فكيف يعقل إن يكون الأمر مقيدا به و لازمه إن يكون الأمر فرع قصد الأمر و قد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر، فيلزم إن يكون المتقدم متأخرا و المتأخر متقدما. و هذا خلف أو دور. و إذ استحال التقييد استحال الإطلاق أيضا، لما قلنا سابقا إن الإطلاق من قبيل عدم الملكه بالقياس إلى التقييد فلا يفرض الا فى مورد قابل للتقييد و مع عدم أمكان التقييد ل يستكشف من عدم التقييد إراده الإطلاق.

(النتيجه) و إذا عرفنا هذه المقدمات يحسن بن إن نرجع إلى صلب الموضوع، فنقول: قد اختلف الأصوليون فى إن الأصل فى الواجب - إذ شك فى كونه تعبديا أو توصليا - هل إنه تعبدى أو توصلى؟ ذهب جماعه إلى إن الأصل فى الواجبات إن تكون عباديه الا إن يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القربه فى المأمور به، لأنه لا بد من الإتيان به تحصيلا للفراغ اليقينى مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه و لا يمكن التمسك بالإطلاق لنفيه حسب الفرض. و قد تقدم ذلك فى الأمر الأول. فتكون أصاله الاحتياط فى المرجع هنا و هى تقتضى العباديه. و ذهب جماعه إلى إن الأصل فى الواجبات إن تكون توصليه، لا لأجل التمسك بأصاله الإطلاق فى نفس الأمر و لا لأجل أصاله البراءه من اعتبار قيد القربه، بل نتمسك لذلك بإطلاق المقام. توضيح ذلك: إنه لاريب فى إن المأمور به إطلاقا و تقييدا يتبع الغرض سعه و ضيقا، فإن كان القيد دخيل فى الغرض فلا بد من بيانه و أخذه فى المأمور به قيدا و إلا فل.

غير إن ذلك فيما يمكن أخذه من القيود فى

المأمور به – كما فی التقسیمات الأولیه. أما مالا یمکن أخذه فی المأمور به قید ا – کالذی نحن فیه و هو قید قصد الامتثال – فلا یصح من الأمر إن یتغافل عنه حیث لا یمکن أخذه قیدا فی الکلام الواحد المتضمن للأمر، بل لا مناص له من أتباع طریقه أخری ممکنه لاستیفاء غرضه و لو بأنشاء أمرین أحدهما یتعلق بذات الفعل مجردا عن القید و الثانی یتعلق بالقید. مثلا – لو فرض إن غرض المولی قائم بالصلاه المأتی بها بداعی أمرها فإنه إذا لم یمکن تقیید المأمور به بذلک فی نفس الأمر المتعلق بها لما عرفت من امتناع التقیید فی التقسیمات الثانویه. . فلا بد له (أی الأمر) لتحصیل غرضه إن یسلک طریقه أخری کان یأمر أولا بالصلاه ثم یأمر ثانیا بإتیانها بداعی أمرها الأول، مبینا ذلک بصریح العباره. و هذان الأمران یکونان فی حکم أمر واحد ثبوتا و سقوطا، لأنهما ناشیءإن من غرض واحد و الثانی یکون بیانا للأول، فمع عدم امتثال الأمر الثانی لا یسقط الأمر الأول بامتثاله فقط و ذلک بأن یأتی بالصلاه مجرده عن قصد أمرها، فیکون الأمر الثانی بأنضمامه إلی الأول مشترکا مع التقیید فی النتیجه و إن لم یسم تقییدا اصطلاحا. إذا عرفت ذلک، فإذا أمر المولی بشیء – و کان فی مقام البیان – و اکتفی بهذا الأمر و لم یلحقه بما یکون بیان له فلم یأمر ثانیا بقصد الامتثال، فإنه یستکشف منه عدم دخل قصد الامتثال فی الغرض و إلا لبینه بأمر ثان. و هذا ما سمیناه بإطلاق المقام. و علیه، فالأصل فی الواجبات کونها توصلیه حتی یثبت بالدلیل إنها تعبدیه.

۴ – الواجب العینی و إطلاق الصیغه

۴ – الواجب العینی و

إطلاق الصيغه

الواجب العينى: (ما يتعلق بكل مكلف و لا يسقط بفعل الغير) كالصلاه

ص ۷۲

اليوميه و الصوم. و يقابله الواجب الكفائى و هو: (المطلوب فيه وجود الفعل من أى مكلف كان) فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقى، كالصلاه عن الميت و تغسيله و دفنه. و سيأتى فى تقسيمات الواجب ذكرهما. و فيما يتعلق فى مسأله تشخيص الظهور نقول: إن دل الدليل على إن الواجب عينى أو كفائى فذاك و إن لم يدل فإن إطلاق صيغه افعل تقتضى إن يكون عينيا سواء أتى بذلك العمل شخص آخر أم لم يأت به، فإن العقل يحكم بلزوم امتثال الأمر ما لم يعلم سقوطه بفعل الغير. فالمحتاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغه هو الواجب الكفائى، فإذا لم ينصب المولى قرينه على أرادته - كما هو المفروض - يعلم إن مراده الوجوب العينى.

۵ - الواجب التعيينى و إطلاق الصيغه

۵ - الواجب التعيينى و إطلاق الصيغه

الواجب التعيينى: هو (الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له و بديلا عنه فى عرضه) كالصلاه اليوميه. و يقابله الواجب التخييرى كخصال كفاره الإفطار العمدى فى صوم رمضان، المخيره بين إطعام ستين مسكينا و صوم شهرين متتابعين و عتق رقبه. و سيأتى فى الخاتمه توضيح الواجب التعيينى و التخييرى. فإذا علم واجب إنه من أى القسمين فذاك و إلا فمقتضى إطلاق صيغه الأمر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به، فالقاعده تقتضى عدم سقوطه بفعل شىء آخر، لأن التخيير محتاج إلى مزيد بيان مفقود.

۶ - الواجب النفسى و إطلاق الصيغه

۶ - الواجب النفسى و إطلاق الصيغه

الواجب النفسى: هو (الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر) كالصلاه اليوميه. و يقابله الواجب الغيرى كالوضوء فإنه إنما يجب مقدمه للصلاه الواجبه، لا لنفسه إذ لو لم تجب الصلاه لما وجب الوضوء. فإذا شك فى واجب إنه نفسى أو غيرى فمقتضى إطلاق تعلق الأمر به

ص ۷۳

سواء وجب شىء آخر أم لا، إنه واجب نفسى. فالإطلاق يقتضى النفسيه ما لم تثبت الغيريه.

۷ – الفور و التراخی

۷ – الفور و التراخی

اختلف الأصولیون فی دلاله صیغه الأمر علی الفور و التراخی علی أقوال.

۱ – إنها موضوعه للفور.

۲ – إنها موضوعه للتراخی.

۳ – إنه موضوعه لهما علی نحو الاشتراک اللفظی.

۴ – إنها غیر موضوعه لا ـ للفور و لا ـ للتراخی و لا ـ للأعم منهما، بل لا دلاله لها علی أحدهما بوجه من الوجوه. و إنما یستفاد أحدهم من القرائن الخارجیه التی تختلف باختلاف المقامات. و الحق هوالأخیر. و الدلیل علیه: ما عرفت من إن صیغه افعل إنما تدل علی النسبه الطلبیه، کما إن الماده لم توضع ال لنفس الحدث غیر الملحوظه معه شیء من خصوصیاته الوجودیه. و علیه، فلا دلاله لها – ل بهیئتها و لا بمادتها – علی الفور أو التراخی. بل لا بد من دال آخر علی شیء منهما، فإن تجردت عن الدال الآخر فإن ذلک یقتضی جواز الإتیان بالمأمور به علی الفور أو التراخی. هذا بالنظر إلی نفس الصیغه، أما بالنظر إلی الدلیل الخارجی المنفصل فقد قیل بوجود الدلیل علی الفور فی جمیع الواجبات علی نحو العموم الا ـ ما دل علیه دلیل خاص ینص علی جواز التراخی فیه بالخصوص. و قد ذکروا لذلک أیتین: (الأولی) – قوله تعالی فی سوره آل عمرإن ۱۲۷: (وسارعوا

إلی مغفره من ربکم). و تقریب الاستدلال بها إن المسارعه إلی المغفره لا تکون الا بالمسارعه إلی سببها و هو الإتیان بالمأمور به، لأن المغفره فعل الله تعالی فلا معنی لمسارعه العبد إلیها. و علیه فیکون الاسراع إلی فعل المأمور به واجبا لما مر من ظهور صیغه افعل فی الوجوب.

ص ۷۴

(الثانیه) - قوله تعالی فی سوره البقره ۱۴۳ و المائده ۵۳: (فاستبقوا الخیرات) فإن الاستباق بالخیرات عباره أخری عن الإتیان بها فورا. و (الجواب) عن الاستدلال بکلت الآیتین: إن الخیرات و سبب المغفره کما تصدق علی الواجبات تصدق علی المستحبات أیضا، فتکون المسارعه و المسابقه شاملتین لما هما فی المستحبات أیضا. و من البدیهی عدم وجوب المسارعه فیها، کیف و هی یجوز ترکها رأسا. و إذا کانتا شاملتین للمستحبات بعمومهم کان ذلک قرینه علی إن طلب المسارعه لیس علی نحوالإلزأم. فلا تبقی لهما دلاله علی الفوریه فی عموم الواجبات. بل لو سلمنا باختصاصهما فی الواجبات لوجب صرف ظهور صیغه افعل فیها فی الوجوب و حملها علی الاستحباب، نظرا إلی إنا نعلم عدم وجوب الفوریه فی أکثر الواجبات، فیلزم تخصیص الأکثر بإخراج أکثر الواجبات عن عمومها. و لا شک إن الإتیان بالکلام عاما مع تخصیص الأکثر و إخراجه من العموم بعد ذلک قبیح فی المحاورات العرفیه و یعد الکلام عند العرف مستهجنا. فهل تری یصح لعارف بأسالیب الکلام إن یقول مثلا: (بعت أموالی)، ثم یستثنی واحدا فواحدا حتی لا یبقی تحت العام إلا القلیل؟ ل شک فی إن هذا الکلام یعد مستهجنا لا یصدر عن حکیم عارف. أذن، لا یبقی مناص من حمل الآیتین علی الاستحباب.

۸ - المره و التکرار *

۸ - المره و التکرار *

واختلفوا أیضا فی دلاله صیغه

افعل على المره و التكرار على أقوال،

(هامش)

(*) المره و التكرار لهما معنيان: (الأول): الدفعه و الدفعات، (الثانى): الفرد و الأفراد. و الظاهر إن المراد منهما فى محل النزاع هو المعنى الأول. و الفرق بينهم إن الدفعه قد تتحقق بفرد واحد من الطبيعه المطلوبه و قد تتحقق بأفراد متعدده إذا جئ بها فى زمان واحد. فلذلك تكون الدفعه أعم من الفرد مطلقا، كما إن الأفراد أعم مطلق من الدفعات، لأن الأفراد - كما قلنا - قد تحصل دفعه واحده و قد تحصل بدفعات.

ص ٧٥

كاختلافهم فى الفور و التراخى. و المختار هنا كالمختار هناك و الدليل نفس الدليل من عدم دلاله الصيغه لا بهيئتها و لا بمادتها على المره و لا التكرار، لما عرفت من إنه لا تدل على أكثر من طلب نفس الطبيعه من حيث هى. فلا بد من دال آخر على كل منهم. أما الإطلاق فإنه يقتضى الاكتفاء بالمره. و تفصيل ذلك: إن مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثه (و يختلف الحكم فيها من ناحيه جواز الاكتفاء و جواز التكرار):

١ - إن يكون المطلوب صرف وجود الشىء بلا قيد و لا شرط، بمعنى إنه يريد ألا يبقى مطلوبه معدوما، بل يخرج من ظلمه العدم إلى نور الوجود لا أكثر و لو بفرد واحد. و لا محاله - حينئذ - ينطبق المطلوب قهرا على أول وجوداته، فلو أتى المكلف بما أمر به أكثر من مره فالامتثال يكون بالوجود الأول و يكون الثانى لغوا محضا، كالصلاه اليوميه.

٢ - إن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الوحده، أى بشرط ألا يزيد على أول وجوداته فلو أتى المكلف حينئذ بالمأمور به مرتين لا يحصل الامتثال أصلا، كتكبيره الإحرأم

للصلاه فإن الإتيان بالثانيه عقيب الأولى مبطل للأولى و هى تقع باطله.

۳ - إن يكون المطلوب الوجود المتكرر، أما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحصل الامتثال بالمره أصلا كركعات الصلاه الواحده و أما لا بشرط تكرره بمعنى إنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيأم شهر رمضان، فلكل مره امتثالها الخاص. و لا شك إن الوجهين الأخيرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغه. فلو أطلق المولى و لم يقيد بأحد الوجهين - و هو فى مقام البيان - كان إطلاقه دليلا على إراده الوجه الأول. و عليه يحصل الامتثال - كما قلنا - بالوجود الأول و لكن لا يضر الوجود الثانى، كم إنه لا أثر له فى الامتثال و غرض المولى. و مما ذكرنا يتضح إن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيره معا دفعه

ص ۷۶

واحده و يحصل الامتثال بالجميع. فلو قال المولى: تصدق على مسكين، فمقتضى الإطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مره واحده على مسكين واحد و حصول الامتثال بالتصدق على عده مساكين دفعه واحده و يكون امتثالا واحدا بالجميع لصدق صرف الوجود على الجميع، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعه بالوجود.

۹ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟

۹ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟

إذا وجب شىء فى زمان بدلاله الأمر، ثم نسخ ذلك الوجوب قطعا. فقد اختلفوا فى بقاء الجواز الذى كان مدلولا للأمر، لأن الأمر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه، فمنهم من قال ببقاء الجواز و منهم من قال بعدمه. و يرجع النزاع - فى الحقيقه - إلى النزاع فى مقدار دلاله نسخ الوجوب، فإن فيه احتمالين:

۱ - إنه يدل على رفع خصوص المنع من

الترک فقـط و حینئـذ تبقی دلاله الأمر علی الجواز علی حالها ل یمسـها النسـخ و هو القول الأول. و منشأ هـذا إن الوجوب ینحل إلی الجواز و المنع من الترک و لاـ شأن فی النسـخ الا رفع المنع من الترک فقط و لا تعرض له لجنسه و هو الجواز أی الأذن فی الفعل.

۲ – إنه یـدل علی رفع الوجوب من أصـله، فلا یبقی لـدلیل الوجوب شـیء یدل علیه. و منشأ هذا هو إن الوجوب معنی بسـیط لا ینحـل إلی جزأین فلاـ یتصور فی النسـخ إنه رفع للمنع من الـترک فقـط. و المختـار هو القول الثـانی، لأـن الحق إن الوجوب أمر بسـیط و هو الإـلزأم بالفعـل و لاـزمه المنع من الترک، کما إن الحرمه هی المنع من الفعل و لازمها الإلزأم بالترک و لیس الإلزأم بالترک الذی هو معناه وجوب الترک جزءا من معنی حرمه الفعل و کذلک المنع من الترک الذی معناه حرمه الترک لیس جزءا من معنی وجوب الفعل، بل أحـدهما لازم للآخر ینشأ منه تبعا له. فثبوت الجواز بعـد النسخ للوجوب یحتاج إلی دلیل خاص یدل علیه و لا یکفی دلیل الوجوب، فلا دلاله لدلیل الناسخ ول لدلیل المنسوخ علی الجواز،

ص ۷۷

ویمکن إن یکون الفعل بعـد نسـخ و جوبه محکوما بکل واحد من الأحکام الأربعه الباقیه. و هذا البحث لا یسـتحق أکثر من هذا الکلام لقله البلوی به. و ما ذکرناه فیه الکفایه.

۱۰–الأمر بشیء مرتین

۱۰–الأمر بشیء مرتین

إذا تعلق الأمر بفعل مرتین فهو یمکن إن یقع علی صورتین: –

۱ – إن یکون الأمر الثانی بعد امتثال الأمر الأول. و حینئذ لا شبهه فی لزوم امتثاله ثانیا.

۲ – إن یکون الأمر الثانی قبل امتثال الأمر الأول.

و حينئذ يقع الشك فى وجوب امتثاله مرتين أو كفايه المره الواحده فى الامتثال. فإن كان الأمر الثانى تأسيس لوجوب آخر تعين الامتثال مره أخرى و إن كان تأكيدا للأمر الأول فليس لهما ال امتثال واحد. و لتوضيح الحال و بيان الحق فى المسأله نقول: إن هذا الفرض له أربع حالات: (الأولى) - إن يكون الأمران معا غير معلقين على شرط، كان يقول مثلا: (صل) ثم يقول ثانيا (صل) - فإن الظاهر حينئذ إن يحمل الأمر الثانى على التأكيد، لأن الطبيعه الواحده يستحيل تعلق الأمرين بها من دون أمتياز فى البين، فلو كان الثانى تأسيس غير مؤكد للأول لكان على الأمر تقييد متعلقه و لو بنحو (مره أخرى). فمن عدم التقييد و ظهور وحده المتعلق فيهما يكون اللفظ فى الثانى ظاهرا فى التأكيد و إن كان التأكيد فى نفسه خلاف الأصل و خلاف ظاهر الكلام لو خلى و نفسه. (الثانيه) - إن يكون الأمران معا معلقين على شرط واحد، كان يقول المولى مثلا: (إن كنت محدثا فتوضأ)، ثم يكرر نفس القول ثانيا. ففى هذه الحاله أيضا يحمل على التأكيد لعين ما قلناه فى الحاله الأولى بلا تفاوت. (الثالثه) - إن يكون أحد الأمرين معلقا و الآخر غير معلق كان يقول

ص ٧٨

مثلا: (اغتسل) ثم يقول:

(إن كنت جنبا فاغتسل). ففى هذه الحاله أيضا يكون المطلوب واحدا و يحمل على التأكيد، لوحده المأمور به ظاهرا المانعه من تعلق الأمرين به، غير إن الأمر المطلق - أعنى غير المعلق - يحمل إطلاقه على المقيد - اعنى المعلق -، فيكون الثانى مقيدا لإطلاق الأول و كاشفا عن المراد منه. (الرابعه) - إن يكون أحد الأمرين معلقا على شيء و الآخر

معلقا على شیء آخر، کان یقول مثلا: (إن کنت جنب فاغتسل) و یقول:

(إن مسست میتا فاغتسل)، ففی هذه الحاله یحمل - ظاهرا - علی التأسیس، لأن الظاهر إن المطلوب فی کل منهما غیر المطلوب فی الآخر و یبعد جدا حمله علی إن المطلوب واحد، أما التأکید فلا معنی له هنا و أما القول بالتداخل بمعنی الاکتفاء بامتثال واحد عن المطلوبین فهو ممکن، ولکنه لیس من باب التأکید، بل لا یفرض الا بعد فرض التأسیس و إن هناک أمرین یمتثلان معا بفعل واحد. و لکن التداخل - علی کل حال - خلاف الأصل و لا یصار إلیه الا بدلیل خاص، کما ثبت فی غسل الجنابه إنه یجزی عن کل غسل آخر و سیأتی البحث عن التداخل مفصلا فی مفهوم الشرط.

۱۱-دلاله الأمر بالأمر علی الوجوب

۱۱-دلاله الأمر بالأمر علی الوجوب

إذا أمر المولی أحد عبیده إن یأمر عبده الآخر بفعل - فهل هو أمر بذلک الفعل حتی یجب علی الثانی فعله؟ علی قولین. و هکذا یمکن فرضه علی نحوین:

۱ - إن یکون المأمور الأول علی نحو المبلغ لأمر المولی إلی المأمور الثانی، مثل أن یأمر رئیس الدوله وزیره إن یأمر الرعیه عنه بفعل. و هذا النحو - لا شک - خارج عن محل الخلاف، لأنه لا یشک أحد فی ظهوره فی وجوب الفعل علی المأمور الثانی. و کل أوأمر الأنبیاء بالنسبه إلی المکلفین من هذا القبیل.

۲ - ألا یکون المأمور الأول علی المبلغ، بل هو مأمور إن یستقل فی توجیه الأمر إلی الثانی من قبل نفسه و علی نحو قول الأمأم علیه السلأم (مرهم

بالصلاه و هم أبناء سبع) یعنی الأطفال. و هذا النحو هو محل الخلاف و البحث. و یلحق به

ما لم يعلم الحال فيه إنه على أى نحو من النحوين المذكورين. و المختار: إن مجرد الأمر بالأمر ظاهر عرفا فى و جوبه على الثانى. و توضيح ذلك: إن الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين: (الأولى) - إن يكون غرض المولى يتعلق فى فعل المأمور الثانى و يكون أمره بالأمر طريقا للتوصل إلى حصول غرضه. و إذا عرف غرضه إنه على هذه الصوره يكون أمره بالأمر - لا شك - أمرا بالفعل نفسه. (الثانيه) - إن يكون غرضه فى مجرد أمر المأمور الأول، من دون إن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثانى، كما لو أمر المولى ابنه - مثلا - إن يأمر العبد بشىء و لا يكون غرضه الا إن يعود ابنه على إصدار الأوأمر أو نحو ذلك، فيكون غرضه - فقط - فى إصدار الأول أمره، فلا يكون الفعل مطلوبا له أصلا فى الواقع. و واضح لو علم الثانى المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمرا له و لا يعد عاصيا لمولاه و لو تركه، لأن الأمر المتعلق لأمر المولى يكون مأخوذا على نحو الموضوعيه و هو متعلق الغرض، لا على نحو الطريقيه لتحصيل الفعل من العبد المأمور الثانى. فإن قامت قرينه على إحدى الصورتين المذكورتين فذاك و إن لم تقم قرينه فإن ظاهر الأوأمر - عرفا - مع التجرد عن القرائن هو إنه على نحو الطريقيه. فأذن، الأمر بالأمر مطلقا يدل على الوجوب الا إذا ثبت إنه على نحو الموضوعيه. و ليس مثله يقع فى الأوأمر الشرعيه.

ص ٨١

الخاتمه فى تقسيمات الواجب

الخاتمه فى تقسيمات الواجب

للواجب عده تقسيمات

لا بأس بالتعرض لها، إلحاقا بمباحث الأوأمر و إتمأما للفائده.

١ - المطلق و المشروط

١ - المطلق و المشروط

إن الواجب إذا قيس و جوبه إلى شىء آخر خارج عن الواجب،، فهو لا يخرج عن احد نحوين:

١ - أن يكون متوقفا و جوبه على ذلك الشىء و هو - أى الشىء - مأخوذا فى وجوب الواجب على نحو الشرطيه، كوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعه. و هذا هو المسمى (بالواجب المشروط)، لاشتراط و جوبه بحصول ذلك الشىء الخارج و لذا لا يجب الحج الا عند حصول الاستطاعه.

٢ - أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشىء الآخر، كالحج بالقياس إلى قطع المسافه و إن توقف وجوده عليه. و هذا هو المسمى (بالواجب المطلق)، لأن و جوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشىء الخارج. و منه الصلاه بالقياس إلى الوضوء و الغسل و الساتر و نحوها. و من مثال الحج يظهر إنه - و هو واجب واحد - يكون واجبا مشروطا بالقياس إلى شىء

و واجبا مطلق بالقياس إلى شيء آخر. فالمشروط و المطلق أمران إضافيان. ثم اعلم إن كل واجب هو واجب مشروط بالقياس إلى الشرائط العامه

ص ۸۲

وهى البلوغ و القدره و العقل، فالصبى و العاجز و المجنون لا يكلفون بشيء فى الواقع. و أما (العلم) فقد قيل إنه من الشروط العامه و الحق إنه ليس شرطا فى الوجوب و لا فى غيره من الأحكام، بل التكاليف الواقعيه مشتركه بين العالم و الجاهل على حد سواء. نعم العلم شرط فى استحقاق العقاب على مخالفه التكليف على تفصيل يأتى فى مباحث الحجه و غيرها إن شاء الله تعالى. و ليس هذا موضعه.

۲ – المعلق و المنجز

۲ – المعلق و المنجز

لا شك إن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون و جوبه فعليا شأن الواجب

المطلق، فيتوجه التكليف فعل إلى المكلف. و لكن فعليه التكليف تتصور على وجهين:

١ - إن تكون فعليه الوجوب مقارنه زمانا لفعليه الواجب، بمعنى إن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب. و يسمى هذا القسم (الواجب المنجز)، كالصلاه بعد دخول وقتها، فإن و جوبها فعلى و الواجب و هو الصلاه فعلى أيضا.

٢ إن تكون فعليه الوجوب. سابقه زمانا على فعليه الواجب فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب. و يسمى هذا القسم (الواجب المعلق) لتعليق الفعل - لا و جوبه - على زمان غير حاصل بعد، كالحج - مثلا - فإنه عند حصول الاستطاعه يكون و جوبه فعلى - كما قيل - و لكن الواجب معلق على حصول الموسم، فإنه عند حصول الاستطاعه وجب الحج و لذا يجب عليه إن يهيئ المقدمات و الزاد و الراحله حتى يحصل وقته و موسمه ليفعله فى وقته المحدد له. و قد وقع البحث و الكلام هنا فى مقامين: (الأول) - فى أمكان الواجب المعلق و المعروف عن صاحب الفصول القول بأمكانه و وقوعه و الأكثر على استحالته و هو المختار و سنتعرض له إن شاء الله تعالى فى مقدمه الواجب مع بيان السر فى الذهاب إلى أمكانه و وقوعه،

ص ٨٣

وسنبين إن الواجب فعلا فى مثال الحج هو السير و التهيئه للمقدمات و أما نفس أعمال الحج فوجوبها مشروط بحضور الموسم و القدره عليها فى لسان. و (الثانى) - فى إن ظاهر الجمله الشرطيه فى مثل قولهم: (إذا دخل الوقت فصل) هل إن الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاه فى المثال الا بعد دخول الوقت، أو إنه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلق على دخل الوقت فى المثال و أما الوجوب

فهو فعلی مطلق؟ و بعباره أخری هل إن القید شرط لمدلول هیئه الأمر فی الجزاء، أو إنه شرط لمدلول ماده الأمر فی الجزاء؟ و هذا البحث یجری حتی لو کان الشرط غیر الزمان، کما إذا قال المولی: (إذا تطهرت فصل). فعلی القول بظهور الجمله فی رجوع القید إلی الهیئه - أی إنه شرط للوجوب - یکون الواجب واجبا مشروطا، فلا یجب تحصیل شیء من المقدمات قبل حصول الشرط. و علی القول بظهوره فی رجوع القید إلی الماده - أی إنه شرط للواجب - یکون الواجب واجبا مطلقا، فیکون الواجب فعلیا قبل حصول الشرط، فیجب علیه تحصیل مقدمات المأمور به إذا علم بحصول الشرط فیما بعد. و هذا النزاع هو النزاع المعروف بین المتأخرین فی رجوع القید فی الجمله الشرطیه إلی الهیئه أو الماده. و سیجیء تحقیق الحال فی موضعه إن شاء الله تعالی.

۳ - الأصلی و التبعی

۳ - الأصلی و التبعی

(الواجب الأصلی): ما قصدت إفاده و جوبه مستقلا بالکلام، کوجوبی الصلاه و الوضوء المستفادین من قوله تعالی: (وأقیموا الصلاه) و قوله تعالی: (فاغسلوا وجوهکم). و (الواجب التبعی): ما لم تقصد إفاده و جوبه، بل کان من توابع م قصدت إفادته. و هذا کوجوب المشی إلی السوق المفهوم من أمر المولی

ص ۸۴

بوجوب شراء اللحم من السوق، فإن المشی إلیها حینئذ یکون واجبا لکنه لم یکن مقصود بالإفاده من الکلام. کما فی کل دلاله إلتزامیه فیما لم یکن اللزوم فیها من قبیل البین بالمعنی الأخص.

۴ - التخییری و التعیینی

۴ - التخییری و التعیینی

(الواجب التعیینی): ما نعلق به الطلب بخصوصه و لیس له عدل فی مقام الامتثال، کالصلاه و الصوم فی شهر رمضان، فإن الصلاه واجبه لمصلحه فی نفسها لا یقوم مقامها واجب آخر فی عرضها. و قد عرفناه فیما سبق ص ۷۲ بقولنا: (هو الواجب بلا واجب آخر یکون عدلا له و بدیلا عنه فی عرضه). و إنما قیدن البدیل فی عرضه، لأن بعض الواجبات التعیینیه قد یکون لها بدیل فی طولها و لا یخرجه عن کونها واجبات تعیینیه کالوضوء مثلا الذی له بدلیل فی طوله و هو التیمم، لأنه إنم یجب إذا تعذر الوضوء و کالغسل بالنسبه إلی التیمم أیضا کذلک. و کخصال الکفاره المرتبه نحو کفاره قتل الخطأ و هی العتق أولا فإن تعذر فصیأم شهرین فإن تعذر فإطعام ستین مسکینا. (الواجب التخییری) ما کان له عدل و بدیل فی عرضه و لم یتعلق به الطلب بخصوصه، بل کان المطلوب هو أو غیره یتخیر بینهما المکلف. و هو کالصوم الواجب فی کفاره فطار شهر رمضان عمدا، فإنه واجب و لکن یجوز ترکه و تبدیله

بعتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا. و الأصل فى هذا التقسيم إن غرض المولى ربما يتعلق بشىء معين، فإنه ل مناص حينئذ من إن يكون هو المطلوب و المبعوث إليه وحده. فيكون (واجبا تعيينى). و ربما يتعلق غرضه بأحد شيئين أو أشياء لا على التعيين بمعنى إن كلا- منها محصل لغرضه، فيكون البعث نحوها جميعا على نحو التخيير بينها. و كلا القسمين واقعان فى أرادتنا نحن أيضا، فلا وجه للإشكال فى أمكان الواجب التخييرى و لا- موجب لإطاله الكلام. ثم إن أطراف الواجب التخييرى إن كان بينهما جأمع يمكن التعبير عنه

ص ۸۵

بلفظ واحد، فإنه يمكن إن يكون البعث فى مقام الطلب نحو هذا الجأمع فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حينئذ بين واقعان يسمى (عقليا) و هو ليس من الواجب التخييرى المبحوث عنه، فإن هذا يعد من الواجب التعيينى فإن كل واجب تعيينى كلى - يكون المكلف مخيرا عقلا بين أفراده و التخيير يسمى حينئذ عقليا. مثاله قول الأستاذ لتلميذه (اشتر قلما) الجأمع بين أنواع الأقلأم من قلم الحبر و قلم الرصاص و غيرهما، فإن التخيير بين هذه الأنواع يكون عقليا كما إن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقلى أيضا. و إن لم يكن هناك جأمع مثل ذلك - كما فى مثال خصال الكفاره - فإن البعث أما إن يكون نحو عنوان أنتزاعى كعنوان (أحد هذه الأمور)، أو نحو كل واحد منها مستقلا و لكن مع العطف ب (أو) و نحوها مما يدل على التخيير. فيقال فى النحو الأول مثلا: أوجد أحد هذه الأمور. و يقال فى النحو الثانى مثلا: صم أو أطعم أو اعتق. و يسمى حينئذ التخيير بين واقعان (شرعيا) و هو

المقصود من التخيير المقابل للتعيين هنا. ثم هذا التخييرى الشرعى (تاره) يكون بين المتباينين كالمثال المتقدم و (أخرى) بين الأقل و الأكثر كالتخيير بين تسبيحه واحده و ثلاث تسبيحات فى ثلاثيه الصلاه اليوميه و رباعيتها على قول. و كما لو أمر المولى برسم خط مستقيم - مثلا - مخيرا فيه بين القصير و الطويل. و هذا الأخير - اعنى التخيير بين الأقل و الأكثر - إنما يتصور فيما إذا كان الغرض مترتبا على الأقل بحده و يترتب على الأكثر بحده أيضا، أما لو كان الغرض مترتبا على الأقل مطلقا و إن وقع فى ضمن الأكبر فالواجب حينئذ هو الأقل فقط و لا تكون الزياده واجبه فلا يكون من باب الواجب التخييرى، بل الزياده لا بد إن تحمل على الاستحباب.

۵ - العينى و الكفائى

۵ - العينى و الكفائى

تقدم: إن الواجب العينى ما يتعلق بكل مكلف و لا يسقط بفعل الغير و يقابله الواجب الكفائى و هو المطلوب فيه وجوب الفعل من أى

ص ۸۶

مكلف كان. فهو يجب على جميع المكلفين و لكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ول يستحق العقاب بتركه. نعم إذا تركوه جميعا من دون إن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب، كما يستحق الثواب كل من اشترك فى فعله. و أمثله الواجب الكفائى كثيره فى الشريعه، منها تجهيز الميت و الصلاه عليه و منها إنقاذ الغريق و نحوه من التهلكه و منها إزاله النجاسه عن المسجد و منها الحرف و المهن و الصناعات التى به نظأم معايش الناس و منها طلب الاجتهاد و منها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و الأصل فى هذا التقسيم إن المولى يتعلق غرضه بالشىء المطلوب له من الغير على

نحوين: -

١ - أن يصدر من كل واحد من الناس، حينما تكون المصلحه المطلوبه تحصل من كل واحد مستقلا، فلا بد إن يوجه الخطاب إلى كل واحد منهم على إن يصدر من كل واحد عينا، كالصوم أو الصلاه و أكثر التكاليف الشرعيه. و هذا هو (الواجب العينى).

٢ - أن يصدر من أحد المكلفين لا بعينه، حينما تكون المصلحه فى صدور الفعل و لو مره واحده من أى شخص كان، فلا بد إن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعدم خصوصيه مكلف دون مكلف و يكتفى بفعل بعضهم الذى يحصل به الغرض، فيجب على الجميع بفرض الكفايه الذى هو (الواجب الكفائى). و قد وقع الأقدمون من الأصوليين فى حيره من أمر (الوجوب الكفائى) و تطبيقه على القاعده فى الوجوب الذى قوأمه بل لازمه المنع من الترك، إذ رأوا إن و جوبه على الجميع لا يتلاءم مع جواز تركه بفعل بعضهم و لا وجوب بدون المنع من الترك. لذا ظن بعضهم إنه ليس المكلف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين أى أحد المكلفين و ظن بعضهم إنه معين عند الله غير معين عندنا و يتعين من يسبق إلى الفعل منهم فهو المكلف حقيقه. . إلى غير ذلك من الظنون.

ص ٨٧

ونحن لما صورناه بذلك التصوير المتقدم لا يبقى مجال لهذه الظنون، فلا نشغل أنفسن بذكرها وردها. و تدفع الحيره بأدنى التفات، لأنه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بد إن يسقط و جوبه عن الباقى، إذ لا يبقى ما يدعو إليه. فهو - أذن - واجب على الجميع من أول الأمر و لذا يمنعون جميعا من تركه و يسقط بفعل بعضهم لحصول الغرض منه.

٦ - الموسع و المضيق

٦ -

الموسع و المضيق

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: موقت و غير موقت ثم الموقت إلى: موسع و مضيق ثم غير الموقت إلى: فورى و غير فورى و لنبدأ بغير الموقت (مقدمه)، فنقول: (غير الموقت): ما لم يعتبر فيه شرعا وقت مخصوص و إن كان كل فعل ل يخلو - عقلا - من زمن يكون ظرفا له، كقضاء الفائته و إزاله النجاسه عن المسجد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و نحو ذلك. و هو - كما قلنا - على قسمين: (فورى) و هو مال يجوز تأخيره عن أول أزمنه أمكانه كإزاله النجاسه عن المسجد، ورد السلأم و الأمر بالمعروف. و (غير فورى) و هو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنه أمكانه، كالصلاه على الميت و قضاء الصلاه الفائته و الزكاه و الخمس. و (الموقت): ما اعتبر فيه شرعا وقت مخصوص، كالصلاه و الحج و الصوم و نحوها. و هو لا يخلو - عقلا - من وجوه ثلاثه: أما إن يكون فعله زائدا على وقته المعين له أو مساويا له أو ناقصا عنه. و (الأول) ممتنع، لأنه من التكليف بما لا يطاق. و (الثانى) لا ينبغى الإشكال فى أمكانه و وقوعه. و هو المسمى (المضيق) كالصوم إذ فعله ينطبق على وقته بلا زياده و لا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب.

ص ٨٨

و (الثالث) هو المسمى (الموسع)، لأن فيه توسعه على المكلف فى أول الوقت و فى أثنائه و آخره، كالصلاه اليوميه و صلاه الآيات، فإنه لا يجوز تركه فى جميع الوقت و يكتفى بفعله مره واحده فى ضمن الوقت المحدد له. و لا إشكال عند العلماء فى ورود ما ظاهره التوسعه فى الشريعه و إنما

اختلفوا فی جوازه عقلا علی قولین: أمکانه و امتناعه و من قال بامتناعه أول ما ورد علی الوجه الـذی یدفع الإشـکال عنده علی ما سیأتی. و الحق عنـدنا جواز الموسع عقلا و وقوعه شـرعا. و منشأ الإشـکال عند القائل بامتناع الموسع، إن حقیقه الوجوب متقومه بالمنع من الترک - کما تقدم -، فینافیه الحکم بجواز ترکه فی أول الوقت أو وسـطه. و الجواب عنه واضح، فإن الواجب الموسع فعـل واحـد و هو طبیعه الفعـل المقیـد بطبیعه الوقت المحـدود بحـدین علی ألا یخرج الفعل عن الوقت، فتکون الطبیعه بملاحظه ذاتها واجبه لا یجوز ترکها. غیر إن الوقت لما کان یسع لإیقاعها فیه عـده مرات، کان لها أفراد طولیه تدریجیه مقدره الوجود فی أول الوقت و ثـانیه و ثـالثه إلی آخره، فیقع التخییر العقلی بین الأفراد الطولیه کالتخییر العقلی بین الأفراد العرضـیه للطبیعه المأمور بهـا، فیجوز الإتیان بفرد و ترک الآخر من دون إن یکون جواز الترک له مساس فی نفس المأمور به و هو طبیعه الفعل فی الوقت المحـدود. فلا منافاه بین وجوب الطبیعه بملاحظه ذاتها و بین جواز ترک أفرادها عـدا فرد واحـد. و القائلون بالامتناع التجأوا إلی تأویل ما ظاهره التوسـعه فی الشـریعه، فقال بعضـهم: بوجوبه فی أول الوقت و الإتیان به فی الزمان الباقی یکون من باب القضاء و التـدارک لما فات من الفعل فی أول الوقت. و قال آخر بوجوبه فی آخر الوقت و الإتیان به قبله من باب النقل یسـقط به الغرض، نظیر أیقاع غسل الجمعه فی یوم الخمیس و لیله الجمعه. و قیل غیر ذلک.

ص ۸۹

وکلها أقوال متروکه عند علمائنا، واضحه البطلان. فلا حاجه إلی الإطاله فی ردها.

هل یتبع القضاء

الأداء؟

مما يتفرع عاده على البحث عن الموقت (مسأله تبعيه القضاء للأداء) و هى من مباحث الألفاظ و تدخل فى باب الأوأمر. و لكن أخر ذكرها إلى الخاتمه مع إن من حقها إن تذكر قبلها، لأنها - كما قلنا - من فروع بحث الموقت عاده. فنقول: إن الموقت قد يفوت فى وقته أما لتركه عن عذر أو عن عمد و اختيار و أما لفساده لعذر أو لغير عذر. فإذا فات على أى نحو من هذه الآنحاء، فقد ثبت فى الشريعه وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلاه و الصوم، بمعنى إن يأتى بها خارج الوقت. و يسمى هذا التدارك (قضاء). و هذا لا كلأم فيه. الا إن الأصوليين اختلفوا فى إن وجوب القضاء: هل هو على مقتضى القاعده، بمعنى إن الأمر بنفس الموقت يدل على وجوب قضائه إذا فات فى وقته، فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء، أو إن القاعده لا تقتضى ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير نفس دليل الأداء؟ و فى المسأله أقوال ثلاثه: قول بالتبعيه مطلقا. و قول بعدمها مطلقا. و قول بالتفصيل بين ماإذا كان الدليل على التوقيت متصلا، فلا تبعيه و بين ماإذا كان منفصلا، فالقضاء تابع للأداء. و الظاهر إن منشأ النزاع فى المسأله يرجع إلى المستفاد من التوقيت هو وحده المطلوب أو تعدده؟ أى إن فى الموقت مطلوبا واحدا هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، أو مطلوبين و هما ذات الفعل و كونه واقعا فى وقت معين؟ فعلى الأول إذا فات الامتثال فى الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بد من

ص ٩٠

فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت. و على الثانى إذا فات الامتثال فى

الوقت فإنما فات امتثال أحد الطلبين و هو طلب كونه فى الوقت المعين و أما الطلب بذات الفعل فباق على حاله. و لذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار إن المستفاد من دليل التوقيت فى المتصل وحده المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد و المستفاد فى المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد و يكون تابعا للأداء. و المختار هو القول الثانى و هو عدم التبعيه مطلقا. لأن الظاهر من التقييد إن القيد ركن فى المطلوب: فإذا قال مثلا: (صم يوم الجمعه) فلا يفهم منه الا مطلوب واحد لغرض واحد و هو خصوص صوم هذا اليوم، لا إن الصوم بذاته مطلوب و كونه فى يوم الجمعه مطلوب آخر. و أما فى مورد دليل التوقيت المنفصل، كما إذا قال:

(صم) ثم قال مثلا: (اجعل صومك يوم الجمعه)، فأيضا كذلك، نظرا إلى إن هذا من باب المطلق و المقيد، فيجب فيه حمل المطلق على المقيد و معنى حمل المطلق على المقيد هو: تقييد أصل المطلوب الأول بالقيد، فيكشف ذلك التقييد عن إن المراد بالمطلق واقعا من أول الأمر خصوص المقيد، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلا واحدا، لا إن المقيد مطلوب آخر غير المطلق و إلا كان معنى ذلك بقاء المطلق على إطلاقه، فلم يكن حملا و لم يكن جمعا بين الدليلين، بل يكون أخذا بالدليلين. نعم يمكن إن يفرض - و إن كان هذا فرضا بعيد الوقوع فى الشريعه - إن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيدا بالتمكن كان يقول فى المثال: (اجعل صومك يوم الجمعه إن تمكنت) أو كان دليل التوقيت ليس فيه إطلاق يعم صورتى التمكن و عدمه و صوره التمكن هى القدر المتيقن

منه. فإن فی هذا الفرض یمکن التمسک بإطلاق دلیل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارج الوقت

، لأن دلیل التوقیت غیر صالح لتقیید إطلاق دلیل الواجب الا فی صوره التمکن و مع الاضطرار إلی ترک الفعل فی الوقت یبقی دلیل الواجب علی إطلاقه.

ص ۹۱

وهذا الفرض هو الذی یظهر من الکفایه لشیخ أساتذتنا الآخند قدس سره، ولکنه فرض بعید جدا. علی إنه مع هذا الفرض لا یصدق الفوت و لا القضاء، بل یکون و جوبه خارج الوقت من نوع الأداء.

ص ۹۳

الباب الثالث: النواهی و فیه خمس مسائل

الباب الثالث: النواهی و فیه خمس مسائل

۱ - ماده النهی

والمقصود بها کلمه (النهی) کماده الأمر. و هی عباره عن طلب العالی من الدانی ترک الفعل. أو فقل - علی الاصح - إنها عباره عن زجر العالی للدإنی عن الفعل و ردعه عنه و لازم ذلک طلب الترک، فیکون التفسیر الأول تفسیر باللازم علی ما سیأتی توضیحه. و هی - کلمه النهی - ککلمه الأمر فی الدلاله علی الإلزأم عقلا لا وضعا و إنما الفرق بینهما إن المقصود فی الأمر الإلزأم بالفعل و المقصود فی النهی الإلزأم بالترک. و علیه تکون ماده النهی ظاهره فی الحرمه، کما إن ماده الأمر ظاهره فی الوجوب.

۲ - صیغه النهی

المراد من صیغه النهی: کل صیغه تدل علی طلب الترک. أو فقل - علی الاصح -: کل صیغه تدل علی الزجر عن الفعل و ردعه عنه کصیغه (لا تفعل) أو (إیاک إن تفعل) و نحو ذلک. و المقصود ب (الفعل): الحدث الذی یدل علیه المصدر و إن لم یکن أمرا وجودیا، فیدخل فیها - علی هذا - نحو قولهم: (لا تترک الصلاه)، فإنها من صیغ النهی لا من صیغ الأمر. کما إن قولهم:

(اترک شرب الخمر) تعد من صیغ الأمر لا من صیغ النهی و إن أدت مؤدی (لا تشرب الخمر). و السر فی ذلک واضح، فإن المدلول المطابقی لقولهم (لا تترک) هو الزجر

ص ۹۶

والنهی عن ترک الفعل و إن کان لازمه الأمر بالفعل فیدل علیه بالدلاله الإلتزامیه. و المدلول المطابقی لقولهم (اترک) هو الأمر بترک الفعل و إن کان لازمه النهی عن الفعل فیدل علیه بالدلاله و الإلتزامیه.

۳ - ظهور صیغه النهی فی التحریم

الحق إن صیغه النهی ظاهره فی التحریم و لکن لا لأنها موضوعه لمفهوم الحرمه و حقیقه فیه کم هو المعروف. بل حالها فی ذلک حال ظهور صیغه افعل فی الوجوب، فإنه قد قلنا هناک إن هذا الظهور إنما هو بحکم العقل، لا إن الصیغه موضوعه و مستعمله فی مفهوم الوجوب. و کذلک صیغه لا تفعل، فإنها أکثر ما تدل علی النسبه الزجریه بین الناهی و المنهی عنه و المنهی. فإذا صدرت ممن تجب طاعته و نهیب؟ ؟ الإنزجار بزجره و الانتهاء عما نهی عنه و لم ینصب قرینه علی جواز الفعل، کان مقتضی وجوب طاعه هذا المولی و حرمه عصیانه عقل - قضاء لحق العبودیه و المولویه - عدم جواز ترک الفعل الذی نهی عنه الا مع الترخیص من قبله. فیکون - علی هذا - نفس صدور النهی من المولی بطبعه مصداقا لحکم العقل بوجوب الطاعه و حرمه المعصیه، فیکون النهی مصداقا للتحریم حسب ظهوره الإطلاقی، لا إن التحریم - الذی هو مفهوم اسمی - وضعت له الصیغه و استعملت فیه. و الکلام هنا کالکلام فی صیغه افعل بلا فرق من جهه الأقوال و الاختلافات.

۴ - ما المطلوب فی النهی

کل م تقدم لیس فیه

خلاف جديد غير الخلاف الموجود فى صيغه افعل. و إنما اختص النهى فى خلاف واحد و هو إن المطلوب فى النهى هل هو مجرد الترك أو كف النفس عن الفعل. و الفرق بينهما: إن المطلوب على القول الأول أمر عدمى محض و المطلوب على القول الثانى أمر وجودى، لأن الكف فعل من أفعال النفس.

ص ۹۷

والحق هو القول الأول. و منشأ القول الثانى توهم هذا القائل إن الترك - الذى معناه إبقاء عدم الفعل المنهى عنه على حاله - ليس بمقدور للمكلف، لأنه أزلى خارج عن القدره، فلا يمكن تعلق الطلب به. و المعقول من النهى إن يتعلق فيه الطلب بردع النفس و كفها عن الفعل و هو فعل نفسانى يقع تحت الاختيار. و الجواب عن هذا التوهم: إن عدم المقدوريه فى الأزل على العدم لا ينافى المقدوريه بقاءا و استمرارا، إذ القدره على الوجود تلازم القدره على العدم، بل القدره على العدم على طبع القدره على الوجود و إلا لو كان العدم غير مقدور بقاء لما كان الوجود مقدورا، فإن المختار القادر هو الذى إن شاء الله فعل و إن لم يشأ لم يفعل. و التحقيق إن هذا البحث ساقط من أصله، فإنه - كما اشرنا إليه فيما سبق - ليس معنى النهى هو الطلب، حتى يقال إن المطلوب هو الترك أو الكف و إنما طلب الترك من لوازم النهى و معنى النهى المطابقى هو الزجر و الردع. نعم الردع عن الفعل يلزمه عقلا طلب الترك، كما إن البعث نحو الفعل فى الأمر يلزمه عقلا الردع عن الترك. فالأمر و النهى كلاهما يتعلقان بنفس الفعل رأسا، فل موقع للحيره و الشك فى إن الطلب فى

النهی یتعلق بالترک أو الکف.

۵ - دلاله صیغه النهی علی الدوأم و التکرار

اختلفوا فی دلاـله (صـیغه النهی) علی التکرار أو المره کالاختلاـف فی صـیغه افعـل. و الحق هنا ما قلناه هناک بلا فرق، فلا دلاله لصـیغه (ل تفعل) لا بهیئتها و لا بمادتها علی الدوأم و التکرار و لا علی المره و إنما المنهی عنه صـرف الطبیعه، کما إن المبعوث نحوه فی صـیغه افعـل صـرف الطبیعه. غیر إن بینهمـا فرقـا من نـاحیه عقلیه فی مقـام الامتثـال، فإن امتثال النهی بالإنزجار عن فعل الطبیعه، ول یکون ذلـک الاـ بترک جمیع أفرادهـا فـإنه لو فعلهـا مره واحـده ما کان ممتثلا. و أم امتثال الأمر فیتحقق بإیجاد أول وجود من

ص ۹۸

أفراد الطبیعه و لاـ تتوقف طبیعه الامتثال علی أکثر من فعل المأمور به مره واحـده. و لیس هـذا الفرق من أجل وضع الصـیغتین و دلالتهما، بل ذلک مقتضی طبع النهی و الأمر عقلا. (تنبیه) لم نذکر هنا ما اعتاد المؤلفون ذکره من بحثی اجتماع الأمر و النهی و دلاـله النهی علی الفسـاد، لأنهمـا داخلاـن فی (المبـاحث العقلیه)، کمـا سـیأتی و لیس هم من مبـاحث الألفاظ. و کـذلک بحث مقـدمه الواجب و مسـأله الضـد و مسأله الإجزاء لیست من مباحث الألفاظ أیضا. و سـنذکر الجمیع فی المقصـد الثانی (المباحث العقلیه) إن شاء الله تعالی.

الباب الرابع: المفاهیم

تمهید

الباب الرابع: المفاهیم

فی معنی کلمه (المفهوم) و فی النزاع فی حجیته و فی أقسأمه. فهذه ثلاثه مباحث:

۱ - معنی کلمه المفهوم

تطلق کلمه المفهوم علی ثلاثه معان:

۱ - المعنی المـدلول للفظ الـذی یفهم منه، فیساوی کلمه المـدلول، سواء کان مدلولا لمفرد أو جمله و سواء کان مدلولا حقیقیا أو مجازیا.

۲ - ما یقابل المصداق، فیراد منه

كل معنى يفهم و إن لم يكن مدلولا للفظ، فيعم المعنى الأول و غيره.

۳ - ما يقابل المنطوق و هو أخص من الأولين: و هذا هو المقصود بالبحث هنا. و هو اصطلاح أصولى يختص بالمدلولات الإلتزاميه للجمل التركيبيه سواء كانت إنشائيه أو إخباريه، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم و إن كان من المدلولات الإلتزاميه. أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حأملا لذلك المعنى و قالبا له، فيسمى المعنى (منطوقا) تسميه للمدلول باسم الدال. و لذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقى فقط و إن كان المعنى مجازا قد استعمل فيه اللفظ بقرينه. و عليه، فالمفهوم الذى يقابله ما لم يكن اللفظ حأملا له دالا عليه بالمطابقه

ص ۱۰۲

ولكن يدل عليه باعتباره لازما لمفاد الجمله بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص (۱) و لأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الإلتزأمى مثاله: قولهم (إذا بلغ الماء كرا ل ينجسه شىء). فالمنطوق فيه هو مضمون الجمله و هو عدم تنجس الماء البالغ كرا بشىء من النجاسات. و المفهوم - على تقدير إن يكون لمثل هذه الجمله مفهوم - إنه إذا لم يبلغ كرا يتنجس. و على هذا يمكن تعريفهما بما يلى: المنطوق: (هو حكم دل عليه اللفظ فى محل النطق). و المفهوم: (هو حكم دل عليه اللفظ لا فى محل النطق). و المراد من الحكم: الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام الخمسه. و عرفوهما أيضا بأنهما حكم مذكور و حكم غير مذكور و أنهما حكم لمذكور و حكم لغير مذكور و كلها لا تخلو عن مناقشات طويله الذيل. و الذى يهون الخطب إنها تعريفات لفظيه لا يقصد منها الدقه فى التعريف و

المقصود منها واضح كما شرحناه.

۲ - النزاع فی حجیه المفهوم

لاشک إن الکلام إذا کان له مفهوم یدل علیه فهو ظاهر فیه، فیکون حجه من المتکلم علی السأمع و من السأمع علی المتکلم، کسائر الظواهر الأخری. أذن، ما معنی النزاع فی حجیه المفهوم حینما یقولون مثلا: هل مفهوم الشرط حجه أولا؟ و علی تقدیره، فلا یدخل هذا النزاع فی مباحث الألفاظ التی کان الغرض

(هامش)

(۱) راجع کتاب المنطق للمؤلف، الجزء الأول ص ۷۹ عن معنی البین و أقسأمه.

ص ۱۰۳

منها تشخیص الظهور فی الکلام و تنقیح صغریات حجیه الظهور، بل ینبغی إن یدخل فی مباحث الحجه کالبحث عن حجیه الظهور و حجیه الکتاب و نحو ذلک. و الجواب: إن النزاع هنا فی الحقیقه إنما هو فی وجود الدلاله علی المفهوم، أی فی أصل ظهور الجمله فیه و عدم ظهورها. و بعباره أوضح، النزاع هنا فی حصول المفهوم للجمله لا فی حجیته بعد فرض حصوله. فمعنی النزاع فی مفهوم الشرط - مثلا - إن الجمله الشرطیه مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل علی انتفاء الحکم عند انتفاء الشرط؟ و هل هی ظاهره فی ذلک؟ ل إنه بعد دلالتها علی هذا المفهوم و ظهورها فیه یتنازع فی حجیته، فإن هذا لا معنی له و إن أوهم ذلک ظاهر بعض تعبیراتهم، کما یقولون مثلا: مفهوم الشرط حجه أم لا. و لکن غرضهم ما ذکرنا. کما إنه لا نزاع فی دلاله بعض الجمل علی مفهوم لها إذا کانت له قرینه خاصه علی ذلک المفهوم، فإن هذا لیس موضع کلأمهم. بل موضوع الکلام و محل النزاع فی دلاله نوع تلک الجمله کنوع الجمله الشرطیه علی المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصه.

۳

- أقسأم المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقه و مفهوم المخالفه:

١ - (مفهوم الموافقه): ما كان الحكم فى المفهوم موافقا فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق، فإن كان الحكم فى المنطوق الوجوب - مثلا- كان فى المفهوم الوجوب أيضا و هكذا. كدلاله الأولويه فى مثل قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف) على النهى عن الضرب و الشتم للأبوين و نحو ذلك مما هو أشد إهانه و إيلأما من التأفيف المحرم بحكم الآيه.

ص ١٠۴

وقد يسمى هذا المفهوم (فحوى الخطاب). و لا نزاع فى حجيه مفهوم الموافقه، بمعنى دلاله الأولويه على تعدى الحكم إلى ما هو أولى فى عله الحكم و له تفصيل كلأم يأتى فى موضعه.

٢ - (مفهوم المخالفه): ما كان الحكم فيه مخالفا فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق و له موارد كثيره وقع الكلام فيها نذكرها بالتفصيل و هى سته:

١ - مفهوم الشرط.

٢ - مفهوم الوصف

٣ - مفهوم الغايه.

۴ - مفهوم الحصر.

۵ - مفهوم العدد.

۶ - مفهوم اللقب.

الأول - مفهوم الشرط

الأول - مفهوم الشرط

تحرير محل النزاع:

لاشك فى إن الجمله الشرطيه يدل منطوقها - بالوضع - على تعليق التالى فيها على المقدم الواقع موقع الفرض و التقدير. و هى على نحوين:

١ - إن تكون مسوقه لبيان موضوع الحكم، أى إن المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم فى التالى منوطا بالشرط

فی المقـدم علی وجه لا یعقل فرض الحکم بدونه، نحو قولهم: (إن رزقت ولدا فاختنه)، فإنه فی المثال لا یعقل فرض ختان الولد الا بعد فرض وجوده. و منه قوله تعالی: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا) فإنه لا یعقل فرض الإکراه

علی البغاء الا بعد فرض إراده التحصن من قبل الفتیات. و

قد اتفق الأصوليون على إنه لا مفهوم لهذا النحو من الجمله الشرطيه، لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التالى على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبه بانتفاء الموضوع. و لا حكم حينئذ بالانتفاء، بل هو انتفاء الحكم. فلا مفهوم للشرطيه فى المثالين، فلا يقال:

(إن لم ترزق ولدا فلا تختنه) و لا يقال:) (إن لم يردن تحصن فأكرهوهن على البغاء).

٢ - ألا تكون مسوقه لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم فى التالى منوطا بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: (إن أحسن صديقك فأحسن إليه)، فإن فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلا على فرض صدور الإحسان منه، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن. و هذا النحو الثانى من الشرطيه هو محل النزاع فى مسألتنا و مرجعه إلى النزاع فى دلاله الشرطيه على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بمعنى إنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلا - على تقدير انتفاء الشرط. و إنما قلنا (نوع الحكم)، لأن شخص كل حكم فى القضيه الشرطيه أو غيرها ينتفى بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع، سواء كان للقضيه مفهوم أو لم يكن. و فى مفهوم الشرطيه قولان أقواهما إنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء.

المناط فى مفهوم الشرط:

إن دلاله الجمله الشرطيه على المفهوم تتوقف على دلالته - بالوضع أو بالإطلاق - على أمور ثلاثه مترتبه:

١ - دلالتها على الارتباط و الملازمه بين المقدم و التالى.

٢ - دلالتها - زياده على الارتباط و الملازمه - على إن التالى معلق على المقدم

ص ١٠٦

ومترتب عليه و تابع له، فيكون المقدم سببا للتالى. و المقصود من السبب

هنا هو كل م يترتب عليه الشيء و إن كان شرطا و نحوه، فيكون أعم من السبب المصطلح فى فن المعقول.

٣ - دلالتها - زيادة على ما تقدم - على انحصار السببيه فى المقدم، بمعنى إنه لا سبب بديل له يترتب عليه التالى. و توقف المفهوم للجمله الشرطيه على هذه الأمور الثلاثه واضح، لأنه لو كانت الجمله اتفاقيه، أو كان التالى غير مترتب على المقدم، أو كان مترتبا و لكن لا على نحو الانحصار فيه - فإنه فى جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالى. و إنما الذى ينبغى إثباته هنا، هو إن الجمله ظاهره فى هذه الأمور الثلاثه وضعا أو إطلاقا لتكون حجه فى المفهوم. و الحق ظهور الجمله الشرطيه فى هذه الأمور وضعا فى بعضها و إطلاقا فى البعض الآخر.

١ - أما دلالتها على الارتباط و وجود العلقه اللزوميه بين الطرفين، فالظاهر إنه بالوضع بحكم التبادر. و لكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتى ينكر وضعها لذلك، بل بوضع الهيئه التركيبيه للجمله الشرطيه بمجموعها. و عليه فاستعمالها فى الاتفاقيه يكون بالعنايه و ادعاء التلازم و الارتباط بين المقدم و التالى إذا اتفقت لهما المقارنه فى الوجود.

٢ - و أما دلالتها على إن التالى مترتب على المقدم بأى نحو من إنحاء الترتب فهو بالوضع أيضا و لكن لا بمعنى إنها موضوعه بوضعين: وضع للتلازم و وضع آخر للترتب، بل بمعنى إنها موضوعه بوضع واحد للارتباط الخاص و هو ترتب التالى على المقدم. و الدليل على ذلك هو تبادر ترتب التالى على المقدم عنها، فإنها تدل على إن المقدم وضع فيها موضع الفرض و التقدير و على تقدير حصوله فالتالى حاصل عنده تبعا

أی یتلوه فی الحصول. أو فقل إن المتبادر منه لا بدیه الجزاء

ص ۱۰۷

عند فرض حصول الشرط. و هذا لا یمکن إن ینکره الا مکابر أو غافل فإن هذا هو معنی التعلیق الذی هو مفاد الجمله الشرطیه التی لا مفاد لها غیره. و من هنا سموا الجزء الأول منها شرطا و مقدما و سموا الجزء الثانی جزاءا و تالیا. فإذا کانت جمله إنشائیه أی إن التالی متضمن لإنشاء حکم تکلیفی أو وضعی، فإنها تدل علی تعلیق الحکم علی الشرط، فتدل علی انتفاء الحکم عند انتفاء الشرط المعلق علیه الحکم. و إذا کانت جمله خبریه أی إن التالی متضمن لحکایه خبر، فإنها تدل علی تعلیق حکایته علی المقدم، سواء کان المحکی عنه خارجا و فی الواقع مترتبا علی المقدم فتتطابق الحکایه مع المحکی عنه کقولنا إن کانت الشمس طالعه فالنهار موجود، أو مترتب علیه بأن کان العکس کقولنا: إن کان النهار موجودا فالشمس طالعه، أو کان لا ترتب بینهما کالمتضاعفین فی مثل قولن: إن کان خالد ابنا لزید فزید أبوه.

۳ - و أما دلالتها علی إن الشرط منحصر، فبالإطلاق، لأنه لو کان هناک شرط آخر للجزاء بدیل لذلک الشرط و کذا لو کان معه شیء آخر یکونان معا شرطا للحکم - لاحتاج ذلک إلی بیان زائد أما بالعطف بأو فی الصوره الأولی، أو العطف بالواو فی الصوره الثانیه، لأن الترتب علی الشرط ظاهر فی إنه بعنوانه الخاص مستقلا هو الشرط المعلق علیه الجزاء فإذا أطلق تعلیق الجزاء علی الشرط فإنه یستکشف منه إن الشرط مستقل لا قید آخر معه و إنه منحصر لا بدیل و لا عدل له و إلا لوجب علی الحکیم بیانه و هو -

حسب الفرض – فی مقام البیان. و هذا نظیر ظهور صیغه أفعل بإطلاقه فی الوجوب التعینی و التعیینی. * * * و إلی هنا تم لنا ما أردنا إن نذهب إلیه من ظهور الجمله الشرطیه فی الأمور التی بها تکون ظاهره فی المفهوم.

ص ۱۰۸

وعلی کل حال، إن ظهور الجمله الشرطیه فی المفهوم ممالا ینبغی إن یتطرق إلیه الشک الا مع قرینه صارفه أو تکون وارده لبیان الموضوع. و یشهد لذلک استدلال أمأمنا الصادق علیه السلأم بالمفهوم فی روایه أبی بصیر قال:

(سألت أبا عبد الله عن الشاه تذبح فل تتحرک و یهراق منها دم کثیر عبیط، فقال:

لا تأکل! إن علیا کان یقول:

إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکل)، فإن استدلال الأمأم بقول علی علیه السلأم لا یکون إلا إذا کان له مفهوم و هو: إذا لم ترکض الرجل أو لم تطرف العین فلا تأکل.

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء:

ومن لواحق مبحث (مفهوم الشرط) مسأله ما إذا وردت جملتان شرطیتان أو أکثر و قد تعدد الشرط فیهما و کان الجزاء واحدا. و هذا یقع علی نحوین:

۱ إن یکون الجزاء غیر قابل للتکرار، نحو التقصیر فی السفر فیما ورد: (إذا خفی الأذان فقصر. و إذا خفیت الجدران فقصر).

۲ – إن یکون الجزاء قابلاـ للتکرار کما فی نحو (إذا أجنبت فاغتسل. إذا مسست میتا فاغتسل). أما (النحو الأول)، فیقع فیه التعارض بین الدلیلین بناء علی مفهوم الشرط و لکن التعارض إنما هو بین مفهوم کل منهما مع منطوق الآخر، کما هو واضح. فلا بد من التصرف فیهما بأحد وجهین: (الوجه الأول) – إن نقید کلا من الشرطین من ناحیه ظهورهما فی الاستقلال بالسببیه، ذلک الظهور الناشئ من الإطلاق –

كما سبق - الذى يقابله التقييد بالعطف بالواو، فيكون الشرط فى الحقيقه هو المركب من الشرطين و كل منهما يكون جزء السبب و الجملتان تكونان حينئذ كجمله واحده مقدمها المركب من الشرطين، بأن يكون مؤداهما هكذا: (إذا خفى الأذان و الجدران معا فقصر). و ربما يكون لهاتين الجملتين معا حينئذ مفهوم واحد و هو انتفاء الجزاء

ص ١٠٩

عند انتفاء الشرطين معا أو أحدهما، كما لو كانا جمله واحده. (الوجه الثانى) - إن نقيدهما من ناحيه ظهورهما فى الانحصار، ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بأو. و حينئذ يكون الشرط أحدهما على البدليه، أو الجأمع بينهما على إن يكون منهما مصداقا له و ذلك حينما يمكن فرض الجأمع بينهما و لو كان عرفيا. و إذ يدور الأمر بين الوجهين فى التصرف، فأيهما أولى؟ هل الأولى تقييد ظهور الشرطيتين فى الاستقلال أو تقييد ظهورهما فى الانحصار؟ قولان فى المسأله. و الأوجه - على الظاهر - هو التصرف الثانى، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما فى الانحصار الذى يلزم منه الظهور فى المفهوم، فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما فى الانحصار بالإضافه إلى المقدار الذى دل عليه منطوق الشرطيه الأخرى، لأن ظهور المنطوق أقوى، أما ظهور كل من الشرطيتين فى الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه. و إذا ترجح القول الثانى و هو التصرف فى ظهور الشرطين فى الانحصار. يكون كل من الشرطين مستقلا فى التأثير، فإذا أنفرد أحدهما كان له التأثير فى ثبوت الحكم. و إن حصلا معا، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق. و إن تقارنا كان الأثر لهما معا و

يكونان كالسبب الواحد، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض. * * * و أما (النحو الثانى) - و هو ما إذا كان الجزاء قابلا للتكرار - فهو على صورتين:

١ - إن يثبت بالدليل إن كلا من الشرطين جزء السبب. و لا كلأم حينئذ فى إن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معا.

٢ - إن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط إن كلا من

ص ١١٠

الشرطين سبب مستقل، سواء كان للقضيه الشرطيه مفهوم أم لم يكن - فقد وقع الخلاف فيم إذا اتفق وقوع الشرطين معا فى وقت واحد أو متعاقبين: إن القاعده أى شىء تقتضى؟ هل تقتضى تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما فى مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول أو الغائط و النوم و نحوهما، أم تقتضى عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرار الشروط، كما فى مثال تعدد وجوب الصلاه بتعدد أسبابه من دخول وقت اليوميه و حصول الآيات؟ أقول: لاشبهه فى إنه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه وجب الأخذ بذلك الدليل. و أما مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محل الخلاف. و الحق إن القاعده فيه عدم التداخل. بيان ذلك: إن لكل شرطيه ظهورين:

١ ظهور الشرط فيها فى الاستقلال بالسببيه. و هذا الظهور يقتضى إن يتعدد الجزء فى الشرطيتين موضوعتى البحث، فلا تتداخل الأسباب.

٢ - ظهور الجزاء فيها فى إن متعلق الحكم فيه صرف الوجود. و لما كان صرف الشىء ل يمكن إن يكون محكوما بحكمين، فيقتضى ذلك إن يكون لجميع الأسباب جزاء واحد و حكم واحد عند فرض اجتماعها. فتتداخل الأسباب. و على هذا، فيقع التنافى بين هذين الظهورين، فإذا قدمنا الظهور الأول لا بد إن نقول

بعدم التداخل. و إذا قدمنا الظهور الثانى لابد إن نقول بالتداخل، فأيهما أولى بالتقديم؟ و الأرجح إن الأولى بالتقديم ظهور الشرط على ظهور الجزاء، لأن الجزاء لما كان معلقا على الشرط فهو تابع له ثبوتا و إثباتا، فإن كان واحدا كان الجزاء واحدا و إن كان متعددا كان متعددا. و إذا كان المقدم متعددا - حسب فرض ظهور الشرطيتين - كان الجزاء تبعا له. و عليه لا

ص ١١١

يستقيم للجزاء ظهور فى وحده المطلوب. فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين، بل يكون الظهور فى التعداد رافعا للظهور فى الوحده، لأن الظهور فى الوحده لا يكون ال بعد فرض سقوط الظهور فى التعداد أو بعد فرض عدمه، أما مع وجوده فلا ينعقد الظهور فى الوحده. فالقاعده فى المقام - أذن - (عدم التداخل). و هو مذهب أساطين العلماء الأعلام قدس الله أسرارهم.

تنبيهان

١ - تداخل المسببات:

إن البحث فى المسأله السابقه إنما هو عما إذا تعددت الأسباب، فيتسأل فيها عما إذا كان تعددها يقتضى المغايره فى الجزاء و تعدد المسببات - بالفتح - أو لا يقتضى فتتداخل الأسباب و ينبغى إن تسمى (بمسأله تداخل الأسباب). و بعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب هناك، ينبغى إن يبحث إن تعدد المسببات إذا كانت تشترك فى الاسم و الحقيقه كالأغسال هل يصح إن يكتفى عنها بوجود واحد لها أو لا يكتفى؟ . و هذه مسأله أخرى غير ما تقدم تسمى (بمسأله تداخل المسببات) و هى من ملحقات الأولى. و القاعده فيها أيضا: عدم التداخل. و السر فى ذلك: إن سقوط الواجبات المتعدده بفعل واحد و إن أتى به بنيه امتثال الجميع يحتاج إلى دليل خاص، كما ورد فى الأغسال بالاكتفاء بغسل

الجنابه عن باقی الأغسال و ورد أیضا جواز الاکتفاء بغسل واحد عن أغسال متعدده. و مع عدم ورود الدلیل الخاص فإن کل وجوب یقتضی امتثالا خاصا به لا یغنی عنه امتثال الآخر و إن اشترکت الواجبات فی الاسم و الحقیقه. نعم قد یستثنی من ذلک ما إذا کان بین الواجبین نسبه العموم و الخصوص

ص ۱۱۲

من وجه و کان دلیل کل منهما مطلقا بالإضافه إلی مورد الاجتماع، کما إذا قال - مثل - تصدق علی مسکین و قال - ثانیا - تصدق علی ابن سبیل، فجمع العنوانین شخص واحد بأن کان فقیرا و ابن سبیل فإن التصدق علیه یکون مسقطا للتکلیفین.

۲ - الأصل العملی فی المسألتین:

إن مقتضی الأصل العملی عند الشک فی تداخل الأسباب هو التداخل، لأن تأثیر السببین فی تکلیف واحد متیقن و إنما الشک فی تکلیف ثان زائد. و الأصل فی مثله البراءه. و بعکسه فی مسأله تداخل المسببات، فإن الأصل یقتضی فیه عدم التداخل کما مرت الإشاره إلیه، لأنه بعد ثبوت التکالیف المتعدده بتعدد الأسباب یشک فی سقوط التکالیف الثابته لو فعل فعلا واحدا. و مقتضی القاعده - فی مثله - الاشتغال، بمعنی إن الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی، فلا یکتفی بفعل واحد فی مقام الامتثال.

الثانی - مفهوم الوصف

الثانی - مفهوم الوصف

موضوع البحث:

المقصود بالوصف هنا: ما یعم النعت و غیره، فیشمل الحال و التمییز و نحوهما مما یصلح إن یکون قیدا لموضوع التکلیف. کما إنه یختص بم إذا کان معتمدا علی موصوف، فلا یشمل ما إذا کان الوصف نفسه موضوعا للحکم نحو (والسارق و السارقه فاقطعوا أیدیهما) فإن مثل هذا یدخل فی باب مفهوم اللقب. و السر فی ذلک إن الدلاله علی انتفاء الوصف لا

بد فیها من فرض موضوع ثابت للحکم یقید بالوصف مره و یتجرد عنه أخری، حتی یمکن فرض نفی الحکم عنه. و یعتبر - أیضا - فی المبحوث عنه هنا إن یکون أخص من الموصوف مطلق

ص ۱۱۳

أو من وجه، لأنه لو کان مساویا أو أعم مطلقا لا یوجب تضییقا و تقییدا فی الموصوف، حتی یصح فرض انتفاء الحکم عن الموصوف عند انتفاء الوصف. و أما دخول الأخص من وجه فی محل البحث فإنما هو بالقیاس إلی مورد افتراق الموصوف عن الوصف، ففی مثال (فی الغنم السائمه زکاه) یکون مفهومه - لو کان له مفهوم - عدم وجوب الزکاه فی الغنم غیر السائمه و هی المعلوفه. و أما بالقیاس إلی مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلاله له علی المفهوم قطعا، فلا یدل المثال علی عدم الزکاه فی غیر الغنم السائمه أو غیر السائمه کالإبل - مثلا - لأن الموضوع - و هو الموصوف الذی هو الغنم فی المثال - یجب إن یکون محفوظا فی المفهوم و لا یکون متعرضا لموضوع آخر لا نفیا و لا إثباتا. فما عن بعض الشافعیه من القول بدلاله القضیه المذکوره علی عدم الزکاه فی الإبل المعلوفه ل وجه له قطعا.

الأقوال فی المسأله و الحق فیها:

لاشک فی دلاله التقیید بالوصف علی المفهوم عند وجود القرینه الخاصه و لا شک فی عدم الدلاله عند وجود القرینه علی ذلک، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الذی یفهم منه عدم إناطه الحکم به وجودا و عدما، نحو قوله تعالی: (وربائبکم اللائی فی حجورکم) فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضیه مطلقا، إذ یفهم منه إن وصف الربائب بأنها فی حجورکم لأنها غالبا تکون کذلک و الغرض

منه الإشعار بعله الحكم، إذ إن اللائى تربى فى الحجور تكون كالبنات. و إنما الخلاف عند تجرد القضيه عن القرائن الخاصه، فإنهم اختلفوا فى إن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم أى انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا يدل؟ نظير الاختلاف المتقدم فى التقييد بالشرط و فى المسأله قولان و المشهور القول الثانى و هو عدم المفهوم. و السر فى الخلاف يرجع إلى إن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد

ص ۱۱۴

لنفس الحكم أى إن الحكم منوط به، أو إنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف و الوصف؟ . فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهرا فى انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضى - بعد فرض إناطه الحكم بالوصف - انحصاره فيه كم قلنا فى التقييد بالشرط. و إن كان الثانى، فإن التقييد لا يكون ظاهرا فى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ إنه بكون التعبير بالوصف و الموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا إن الموضوع ذات الموصوف و الوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: (اصنع شكلا رباعيا قائم الزوايا متساوى الأضلاع) فإن المفهوم منه إن المطلوب صنعه هو المربع فعبر عنه بهذه القيود الداله عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعباره المؤلفه من الموصوف و الوصف و هى فى المثال (شكل رباعى قائم الزوايا متساوى الأضلاع) و هى بمنزله كلمه مربع، فكم إن جمله (اصنع مربعا) لا تدل على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدل عليه، لأنه فى الحقيقه

یکون من قبیل الوصف غیر المعتمد علی الموصوف. إذا عرفت ذلک، فنقول: إن الظاهر فی الوصف - لو خلی و طبعه من دون قرینه - إنه من قبیل الثانی أی إنه قید للموضوع لا- للحکم، فیکون الحکم من جهته مطلقا غیر مقید. فلا مفهوم للوصف. و من هذا التقریر یظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالأدله الآتیه:

۱ - إنه لو لم یدل الوصف علی الانتفاء عند الانتفاء لم تبق فائده فیه. و الجواب: إن الفائده غیر منحصره برجوعه إلی الحکم. و کفی فائده فیه تحدید موضوع الحکم و تقییده به.

۲ - إن الأصل فی القیود إن تکون احترازیه.

ص ۱۱۵

والجواب: إن هذا مسلم و لکن معنی الاحتراز هو تضییق دائره الموضوع و إخراج ما عد القید عن شمول شخص الحکم له. و نحن نقول به و لیس هذا من المفهوم فی شیء، لأن إثبات الحکم لموضوع لا ینفی ثبوت سنخ الحکم لما عداه، کما فی مفهوم اللقب. و الحاصل إن کون القید احترازیا لا یلزم إرجاعه قیدا للحکم.

۳ - إن الوصف مشعر بالعلیه، فیلزم إناطه الحکم به. و الجواب: إن هذا الإشعار و إن کان مسلما، إلا إنه ما لم یصل إلی حد الظهور لا ینفع فی الدلاله علی المفهوم.

۴ - الاستدلال بالجمل التی ثبتت دلالتها علی المفهوم، مثل قوله صلی الله علیه و آله: (مَطْلُ الْغَنِیِّ ظُلْمٌ). و الجواب: إن ذلک علی تقدیره لا- ینفع، لأنا لا- نمنع، من دلاله التقیید بالوصف علی المفهوم أحیانا لوجود قرینه و إنما موضوع البحث فی اقتضاء طبع الوصف لو خلی و نفسه للمفهوم. و خصوص المثال نجد القرینه علی إناطه الحکم بالغنی موجوده من جهه مناسبه

الحكم و الموضوع، فيفهم إن السبب فى الحكم كون المدين غنيا، فيكون مطلبه ظلما، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطلبه ظلما. * * *

الثالث – مفهوم الغايه

الثالث – مفهوم الغايه

إذا ورد التقييد بالغايه نحو (وأتموا الصيأم إلى الليل) و نحو (كل شىء حلال حتى تعرف إنه حرأم بعينه) – فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين: (الجهه الأولى) – فى دخول الغايه فى المنطوق أى فى حكم المغيى، فقد اختلفوا فى إن الغايه و هى الواقعه بعد أداه الغايه نحو (إلى) و (حتى) هل هى

ص ۱۱۶

داخله فى المغيى حكما، أو خارجه عنه و إنما ينتهى إليها المغيى موضوعا و حكما؟ على أقوال: (منها) التفصيل بين كونها من جنس المغيى فتدخل فيه نحو صمت النهار إلى الليل و بين كونها من غير جنسه فلا تدخل كمثال كل شىء حلال. (و منها) التفصيل بين كون الغايه واقعه بعد (إلى) فلا تدخل فيه. و بين كونها واقعه بعد (حتى) فتدخل نحو (كل السمكه حتى رأسها). و الظاهر إنه لا ظهور لنفس التقييد بالغايه فى دخولها فى المغيى و لا فى عدمه، بل يتبع ذلك الموارد و القرائن الخاصه الحافه بالكلام. نعم، ل ينبغى الخلاف فى عدم دخول الغايه فيما إذا كانت غايه للحكم، كمثال كل شىء حلال، فإنه لا معنى لدخول معرفه الحرام فى حكم الحلال. ثم إن المقصود من كلمه (حتى) التى يقع الكلام عنها هى (حتى الجاره)، دون العاطفه و إن كانت تدخل على الغايه أيضا، لأن العاطفه يجب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها لأن هذا هو معنى العطف، فإذا قلت: مات الناس حتى الأنبياء فإن معناه إن الأنبياء ماتوا أيضا. بل

(حتی العاطفه) تفید إن الغایه هو الفرد الفائق علی سائر أفراد المغیی فی القوه أو الضعف، فکیف یتصور المعطوف بها داخلا فی الحکم، بل قد یکون هو الأسبق فی الحکم نحو: مات کل أب حتی آدم. (الجهه الثانیه) فی مفهوم الغایه. و هی موضوع البحث هنا فإنه قد اختلفوا فی إن التقیید بالغایه - مع قطع النظر عن القرائن الخاصه - هل یدل علی انتفاء سنخ الحکم عما وراء الغایه و من الغایه نفسها أیضا إذا لم تکن داخله فی المغیی، أولا؟ فنقول: إن المدرک فی دلاله الغایه علی المفهوم کالمدرک فی الشرط و الوصف، فإذا کانت قید للحکم کانت ظاهره فی انتفاء الحکم فیما وراءها و أما إذا کانت قیدا للموضوع أو المحمول فقط فلا دلاله لها علی المفهوم. و علیه فما علم فی التقیید بالغایه إنه راجع إلی الحکم فلا إشکال فی

ص ۱۱۷

ظهوره فی المفهوم مثل قوله (ع) (کل شیء طاهر حتی تعلم إنه نجس) و کذلک مثال کل شیء حلال. و إن لم یعلم ذلک من القرائن فلا یبعد القول بظهور الغایه فی رجوعها إلی الحکم و إنها غایه للنسبه الواقعه قبلها و کونها غایه لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذی یحتاج إلی البیان و القرینه. فالقول بمفهوم الغایه هو المرجح عندنا.

الرابع - مفهوم الحصر

الرابع - مفهوم الحصر

معنی الحصر:

الحصر له معنیان:

۱ - القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغه، سواء کان من نوع قصر الصفه علی الموصوف، نحو (لا سیف إلا ذو الفقار ول فتی إلا علی)، أم من نوع قصر الموصوف علی الصفه، نحو (وما محمد إلا رسول، إنما أنت منذر).

۲ - ما یعم القصر و الاستثناء الذی لا یسمی قصرا بالاصطلاح نحو

(فشربوا ال قليلا). و المقصود به هنا هو هذا المعنى الثانى.

اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته:

إن مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما سترى، فلذلك كان علينا إن نبحث عنها واحده واحده، فنقول:

١ - (إلا). و هى تأتى لثلاثه وجوه:

١ - صفه بمعنى غير.

٢ - استثنائيه.

٣ - أداه حصر بعد النفى.

ص ١١٨

أما (الا الوصفيه) فهى تقع وصفا لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى. فهى تدخل من هذه الجهه فى مفهوم الوصف، فإن قلنا هناك إن للوصف مفهوما فهى كذلك و إلا فلا. و قد رجحنا فيما سبق إن الوصف لا مفهوم له، فإذا قال المقر مثلا: (فى ذمتى عشره دراهم الا درهم) بجعل (الا درهم) وصفا، فإنه يثبت فى ذمته تمأم العشره الموصوفه بأنه ليست بدرهم. و لا يصح إن تكون استثنائيه لعدم نصب درهم. و لا مفهوم لها حينئذ فلا تدل على عدم ثبوت شىء آخر فى ذمته لزيد. و أما (الا الاستثنائيه) فلا ينبغى الشك فى دلالتها على المفهوم و هو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، لأن (الا) موضوعه للإخراج و هو الاستثناء و لازم هذا الإخراج باللزوم البين بالمعنى الأخص إن يكون المستثنى محكوما بنقيض حكم المستثنى منه. و لما كان هذا اللزوم بينا ظن بعضهم إن هذ المفهوم من باب المنطوق. و أما (أداه الحصر بعد النفى) نحو (لا صلاه إلا بطهور)، فهى فى الحقيقه من نوع الاستثنائيه. (فرع) - لو شككنا فى مورد إن كلمه (إل) (للاستثناء) أو وصفيه، مثل ما لو قال المقر: (ليس فى ذمتى لزيد عشره دراهم ال درهم)، إذ يجوز فى المثال إن تكون إلا وصفيه و يجوز إن تكون استثنائيه - فإن الأصل فى كلمه

(إلا) أن تكون للاستثناء فيثبت فى ذمته فى المثال درهم واحد. أما لو كانت وصفيه فإنه لا يثبت فى ذمته شىء، لأنه يكون قد نفى العشره الدراهم كلها الموصوفه تلك الدراهم بأنها ليست بدرهم.

٢ - (إنما). و هى أداه حصر مثل كلمه (إلا)، فإذ استعملت فى حصر الحكم فى موضوع معين دلت بالملازمه البينه على انتفائه عن غير ذلك الموضوع و هذا واضح.

٣ - (بل). و هى للإضراب و تستعمل فى وجوه ثلاثه: (الأول) - للدلاله على إن المضروب عنه وقع عن غفله أو على نحو الغلط. و لا دلاله لها حينئذ على الحصر. و هو واضح.

ص ١١٩

(الثانى) - للدلاله على تأكيد المضروب عنه و تقريره، نحو: زيد عالم بل شاعر. ول دلاله لها أيضا حينئذ على الحصر. (الثالث) - للدلاله على الردع و إيصال ما ثبت أولا، نحو (أم يقولون به جنه، بل جاءهم بالحق). فتدل على الحصر، فيكون لها مفهوم و هذه الآيه الكريمه تدل على انتفاء مجيئه بغير الحق.

٤ - و هناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر، مثل تقدم المفعول نحو (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و مثل تعريف المسند إليه بلأم الجنس مع تقديمه نحو (العالم محمد) و (إن القول ما قالت حذأم). و نحو ذلك مما هو مفصل فى علم البلاغه. فإن هذه الهيئات ظاهره فى الحصر، فإذا استفيد منه الحصر فلا ينبغى الشك فى ظهورها فى المفهوم، لأنه لازم للحصر لزوما بينا. و تفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر. و على كل حال، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم بالملازمه البينه.

الخأمس – مفهوم العدد

الخأمس - مفهوم العدد

لا شك فى إن تحديد الموضوع بعدد خاص

لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، فإذا قيل: (صم ثلاثه أيأم من كل شهر) فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثه الأيأم. فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيأم أخر. نعم لو كان الحكم للوجوب - مثلا - و كان التحديد بالعدد من جهه الزياده لبيان الحد الأعلى - فلا شبهه فى دلالته على عدم وجوب الزياده كدليل صوم ثلاثين يوما من شهر رمضان. و لكن هذه الدلاله من جهه خصوصيه المورد لا من جهه أصل التحديد بالعدد، حتى يكون لنفس العدد مفهوم. فالحق إن التحديد بالعدد لا مفهوم له.

ص ۱۲۰

السادس – مفهوم اللقب

السادس - مفهوم اللقب

المقصود باللقب: كل اسم - سواء كان مشتقا أم جأمدا - وقع موضوعا للحكم كالفقير فى قولهم: أطعم الفقير و كالسارق و السارقه فى قوله تعالى: (السارق و السارقه فاقطعوا أيديهما). و معنى مفهوم اللقب نفى الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم. و بعد إن استشكلنا فى دلاله الوصف على المفهوم فعدم دلاله اللقب أولى، فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه فضلا عن إن يكون له ظهور فى الانحصار. نعم غايه ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم و هذا لا كلأم فيه، أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر فلا دلاله له عليه أصلا. و قد قيل: إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات.

خاتمه فى دلاله الاقتضاء و التنبيه و الإشاره

تمهيد:

يجرى كثيرا على لسان الفقهاء و الأصوليين ذكر دلاله الاقتضاء و التنبيه و الإشاره و لم تشرح هذه الدلالات فى أكثر الكتب الأصوليه المتعارفه. و لذلك رأينا إن نبحث عنها بشيء من التفصيل لفائده المبتدئين. و البحث عنها يقع

من جهتين: الأولى فى مواقع هذه الدلالات الثلاث و إنها من أى أقسأم الدلالات و الثانيه فى حجيتها.

الجهه الأولى - مواقع الدلالات الثلاث

قد تقدم إن (المفهوم) هو مدلول الجمله التركيبيه اللازمه للمنطوق لزوما

ص ١٢١

بينا بالمعنى الأخص. و يقابله (المنطوق) الذى هو مدلول ذات اللفظ بالدلاله المطابقيه. و لكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل فى المفهوم و لا فى المنطوق اصطلاحا، كما إذا دل الكلام بالدلاله الإلتزاميه (١) على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكورا فى المنطوق صريحا، أو إذا دل الكلام على مفاد جمله لازمه للمنطوق الا إن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص. فإن هذه كلها لا تسمى مفهوما ول منطوقا، أذن ماذا تسمى هذه الدلاله فى هذه المقامات؟ نقول: الأنسب إن نسمى مثل هذه الدلاله - على وجه العموم - (الدلاله السياقيه)، كما ربما يجرى هذا التعبير فى لسان جمله من الأساطين لتكون فى مقابل الدلاله المفهوميه و المنطوقيه. و المقصود بها - على هذا -: إن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر. و قسموه إلى الدلالات الثلاث المذكوره: الاقتضاء و التنبيه و الإشاره. فلنبحث عنها واحده واحده:

١ - دلاله الاقتضاء

وهى إن تكون الدلاله مقصوده للمتكلم بحسب العرف و يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا أو لغه أو عاده عليها. مثالها قوله صلى الله عليه و آله: (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلأم)، فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام و الآثار الشرعيه لتكون هى المنفيه حقيقه، لوجود الضرر و الضرار قطعا عند المسلمين. فيكون النفى للضرر باعتبار نفى آثاره الشرعيه و أحكامه. و مثله (رفع عن أمتى ما ل

يعلمون و ما

(هامش)

(١) المقصود من الدلاله الإلتزاميه ما يعم الدلاله التضمنيه باصطلاح المناطقه باعتبار رجوع الدلاله التضمنيه إلى الإلتزاميه لأنها لا تتم الا حيث يكون معنى الجزء لازما للكل فتكون الدلاله من ناحيه الملازمه بينهم.

ص ١٢٢

اضطروا إليه. .). مثال آخر، قوله عليه السلأم: (لا صلاه لمن جاره المسجد إلا فى المسجد) فإن صدق الكلام و صحته تتوقف على تقدير كلمه (كأمله) محذوفه ليكون النفى كمال الصلاه، لا- أصل الصلاه. مثال ثالث، قوله تعالى: (وأسأل القريه)، فإن صحته عقل تتوقف على تقدير لفظ (أهل)، فيكون من باب حذف المضاف، أو على تقدير معنى أهل، فيكون من باب المجاز فى الإسناد. مثال رابع، قولهم: (أعتق عبدك عنى على ألف) فإن صحه هذ الكلام شرعا تتوقف على طلب تمليكه أولا له بألف لأنه لا عتق إلا فى ملك فيكون التقدير ملكنى العبد بألف ثم أعتقه عنى. مثال خأمس، قول الشاعر: نحن بما عندنا و أنت بما * عندك راض و الرأى مختلف فإن صحته لغه تتوقف على تقدير (رضوان) خبرا للمبتد (نحن)، لأن راض مفرد لا يصح إن يكون خبرا لنحن. و جميع الدلالات الإلتزاميه على المعانى المفرده و جميع المجازات فى الكلمه أو فى الإسناد ترجع إلى (دلاله الاقتضاء). فإن قال قائل: إن دلاله اللفظ على معناه المجازى من الدلاله المطابقيه فكيف جعلتم المجاز من نوع دلاله الاقتضاء - نقول له: هذا صحيح و مقصودنا من كون الدلاله على المعنى المجازى من نوع دلاله الاقتضاء، هو دلاله نفس القرينه المحفوف بها الكلام على إراده المعنى المجازى من اللفظ، لا- دلاله نفس اللفظ عليه بتوسط القرينه. (والخلاصه): إن المناط فى دلاله الاقتضاء شيئان: الأول إن تكون الدلاله

مقصوده و الثانی إن یکون الکلام لا یصدق أو لا یصح بدونها. و لا یفرق فیها بین إن یکون لفظا مضمرا، أو معنی مرادا: حقیقیا أو مجازی.

ص ۱۲۳

۲ – دلاله التنبیه

وتسمی (دلاله الإیماء) أیضا و هی کالأولی فی اشتراط القصد عرف و لکن من غیر إن یتوقف صدق الکلام أو صحته علیها و إنما سیاق الکلام ما یقطع معه بإراده ذلک اللازم أو یستبعد عدم أرادته. و بهذا تفترق عن دلاله الاقتضاء لأنها کم تقدم یتوقف صدق الکلام أو صحته علیها. و لدلاله التنبیه موارد کثیره نذکر أهمها:

۱ – ما إذا أراد المتکلم بیان أمر فنبه علیه بذکر ما یلازمه عقلا أو عرفا، کما إذا قال القائل: (دقت الساعه العاشره) مثلا، حیث تکون الساعه العاشره موعدا له مع المخاطب لینبهه علی حلول الموعد المتفق علیه. أو قال:

(طلعت الشمس) مخاطبا من قد استیقظ من نومه حینئذ، لبیان فوات وقت أداء صلاه الغداه. أو قال:

(إنی عطشان) للدلاله علی طلب الماء. و من هذا الباب ذکر الخبر لبیان لازم الفائده، مثل ما لو أخبر المخاطب. بقوله:

(إنک صائم) لبیان إنه عالم بصومه. و من هذا الباب أیضا الکنایات إذا کان المراد الحقیقی مقصودا بالإفاده من اللفظ، ثم کنی به عن شیء آخر.

۲ – ما إذا أقترن الکلام بشیء یفید کونه عله للحکم أو شرطا أو مانعا أو جزءا، أو عدم هذه الأمور. فیکون ذکر الحکم تنبیها علی کون ذلک الشیء عله أو شرطا أو مانعا أو جزءا أو عدم کونه کذلک. مثاله قول المفتی: (أعد الصلاه) لمن سأله عن الشک فی أعداد الثنائیه فإنه یستفاد منه إن الشک المذکور عله لبطلان الصلاه و للحکم بوجوب الإعاده. مثال آخر قوله

عليه السلأم: (كفر) لمن قال له: واقعت أهلى فى نهار شهر رمضان، فإنه يفيد إن الوقاع فى الصوم الواجب موجب للكفاره. و مثال ثالث، قوله:

(بطل البيع) لمن قال له: (بعت السمك فى النهر) فيفهم منه اشتراط القدره على التسليم فى البيع.

ص ۱۲۴

ومثال رابع قوله:

(لا تعيد) لمن سأل عن الصلاه فى الحمأم، فيفهم منه عدم مانعيه الكون فى الحمأم للصلاه. . و هكذا.

۳ - ما إذا اقترن الكلام بشىء يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل، كما إذا قال القائل: (وصلت إلى النهر و شربت)، فيفهم من هذه المقارنه إن المشروب هو الماء و إنه من النهر. و مثل ما إذا قال:

(قمت و خطبت) أى و خطبت قائم. . و هكذا.

۳ - دلاله الإشاره

ويشترط فيها - على عكس الدلالتين السابقتين ألا تكون الدلاله مقصوده بالقصد الاستعمالى بحسب العرف، لكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بين أو لزوما بينا بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلأم واحدا أم من كلأمين. مثال ذلك دلاله الآيتين على أقل الحمل و هما أيه (وحمله و فصاله ثلاثون شهرا) و أيه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كأملين)، فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهرا يكون الباقى سته أشهر فيعرف إنه أقل الحمل. و من هذا الباب دلاله وجوب الشىء على وجوب مقدمته، لأنه لازم لوجوب ذى المقدمه باللزوم البين بالمعنى الأعم. و لذلك جعلوا وجوب المقدمه و جوبا تبعيا لا أصليا، لأنه ليس مدلولا للكلأم بالقصد، وإنم يفهم بالتبع، أى بدلاله الإشاره.

الجهه الثانيه - حجيه هذه الدلالات

أما دلاله (الاقتضاء و التنبيه)، فلا شك فى حجيتهما إذا كانت هناك دلاله و ظهور، لأنه من باب حجيه الظواهر. و لا كلأم فى ذلك. و أما دلاله

(الإشاره) فحجيتها من باب حجيه الظواهر محل نظر و شک،

ص ۱۲۵

لأن تسـميتها بالدلاله من باب المسأمحه، إذ المفروض إنها غير مقصوده و الدلاله تابعه للإراده و حقها إن تسـمى إشاره و إشعارا فقط بغير لفظ الـدلاله فليست هى من الظواهر فى شـىء حتى تكون حجه من هـذه الجهه. نعم هى حجه من باب الملازمه العقليه حيث تكون ملازمه، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكما أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقر و إن لم يكن قاصدا لها أو كان منكرا للملازمه. و سيأتى فى محله فى باب الملازمات العقليه إن شاء الله تعالى.

ص ۱۲۷

الباب الخامس: العام و الخاص

الباب الخامس: العام و الخاص

تمهيد:

(العام و الخاص):

همـا من المفـاهيم الواضـحه البـديهيه التى لا تحتاج إلى التعريف الا لشـرح اللفظ و ترقيب المعنى إلى الـذهن، فلـذلک لا محل لتعريفهمـا بالتعاريف الحقيقيه. و القصـد من (العام): اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصـلح انطباق عنوانه عليه فى ثبوت الحكم له. و قـد يقال للحكم إنه عام أيضا باعتبار شـموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف. و القصـد من (الخاص): الحكم الـذى لا يشـمل الا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو إنه اللفظ الـدال على ذلک. (والتخصـيص): هو إخراج بعض الأفراد عن شـمول الحكم العام، بعد إن كان اللفظ فى نفسه شاملا له لول التخصـيص. (والتخصص): هو إن يكون اللفظ من أول الأمر – بلا تخصيص – غير شامل لذلک الفرد غير المشمول للحكم.

أقسأم العام:

ينقسم العام إلى ثلاثه أقسأم باعتبار تعلق الحكم به:

۱ – (العموم الاسـتغراقى) و هو إن يكون الحكم شاملا لكل فرد فرد، فيكون كل فرد وحـده موضوعا للحكم و لكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص نحو (أكرم

كل عالم).

٢ - (العموم المجموعى) و هو إن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو

ص ١٣٠

مجموع فيكون المجموع موضوعا واحدا، كوجوب الإيمان بالأئمه، فلا يتحقق الامتثال ال بالإيمان بالجميع.

٣ - (العموم البدلى) و هو إن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعا للحكم، فإذا أمتثل فى واحد سقط التكليف، نحو أعتق أيه رقبه شئت. فإن قال قائل: إن عد هذا القسم الثالث من أقسأم العموم فيه مسأمحه ظاهره لأن البدليه تنافى العموم، إذ المفروض إن متعلق الحكم أو موضوعه ليس إلا فردا واحدا فقط. نقول فى جوابه: العموم فى هذا القسم معناه عموم البدليه، أى صلاح كل فرد لأن يكون متعلقا أو موضوعا للحكم. نعم إذا كان استفاده العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق، فهو يدخل فى المطلق لا فى العام. و على كل حال، إن عموم متعلق الحكم لأحواله و أفراده إذا كان متعلقا للأمر الوجوبى أو الاستحبابى، فهو على الأكثر من نوع العموم البدلى. إذا عرفت هذا التمهيد، فينبغى إن نشرع فى تفصيل مباحث العام و الخاص فى فصول:

١ - (ألفاظ العموم)

لا شك إن للعموم ألفاظا تخصه داله عليه أما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكمه. و هى أما إن تكون ألفاظ مفرده مثل (كل) و ما فى معناها مثل (جميع) و (تمأم) و (أى) و (دائما) و أما إن تكون هيئات لفظيه كوقوع النكره فى سياق النفى أو النهى و كون اللفظ جنسا محلى باللأم جمعا كان أو مفردا. فلنتكلم عنها بالتفصيل:

١ - لفظه (كل) و ما فى معناها،

فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عموما استغراقيا أو مجموعيا و إن

العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقه لمدخوله.

ص ۱۳۱

۲ - (وقوع النكره فى سياق النفى أو النهى)

فإنه لا شك فى دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقلا، لا وضعا، لأن عدم الطبيعه إنما يكون بعدم جميع أفراده. و هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. ۳ - (الجمع المحلى باللأم و المفرد المحلى به) لا شك فى استفاده العموم منهما عند عدم العهد و لكن الظاهر إنه ليس ذلك بالوضع فى المفرد المحلى باللأم و إنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى الحكمه و لا فرق بينهما من جهه العموم فى استغراق جميع الأفراد فردا فردا. و قد توهم بعضهم: إن معنى استغراق الجمع المحلى و كل جمع مثل أكرم جميع العلماء هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع، لا بلحاظ الأفراد فردا فردا، فيشمل كل جماعه جماعه و يكون بمنزله قول القائل: (أكرم جماعه جماعه)، فيكون موضوع الحكم كل جماعه على حده لا كل مفرد، فإكرأم شخص واحد لا يكون امتثالا للأمر. و ذلك نظير عموم التثنيه، فإن الاستغراق فيها بملاحظه مصاديق التثنيه، فيشمل كل اثنين اثنين، فإذا قال:

(أكرم كل عالمين) فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء لا كل فرد. و منشأ هذا التوهم إن معنى الجمع الجماعه، كما إن معنى التثنيه الاثنين فإذا دخلت أداه العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعه جماعه، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كل فرد فرد و على التثنيه دلت عليه لحاظ كل اثنين اثنين، لأن أداه العموم تفيد عموم مدخولها. و لكن هذا توهم فاسد للفرق بين التثنيه و الجمع، لأن التثنيه تدل على الاثنين المحدوده من جانب القله و الكثره. بخلاف

الجمع، فإنه يدل على ما هو محدود من جانب القله فقط، لأن أقل الجمع ثلاثه و أما من جانب الكثره فغير محدود أبدا. فكل ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد مهما كثرت فهى مرتبه من الجمع واحده و جماعه واحده، حتى لو أريد جميع الأفراد بأسرها، فإنها كلها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتب له. فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حد خاص من حدود

ص ۱۳۲

الجمع و مرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مراتبه. فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد ل إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبه واحده لا مراتب متعدده و ليس الا حد واحد هو الحد الأعلى، لا حدود متكثره، فهو من هذه الجهه كاستغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حد خاص، فيذهب إلى آخر الآحاد. نعم الفرق بينهما إنم هو فى عدم الاستغراق، فإن عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصار على واحد. و عدم استغراق الجمع يوجب الاقتصار على أقل الجمع و هو ثلاثه.

۲ - المخصص المتصل و المنفصل

إن تخصيص العام على نحوين:

۱ - إن يقترن به مخصصه فى نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم كقولنا: (أشهد إن لا إله إلا الله). و يسمى المخصص (المتصل). فيكون قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم. و تلحق به - بل هى منه - القرينه الحاليه المكتنف بها الكلام الداله على إراده الخصوص، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها فى بيان مراده.

۲ - ألا يقترن به مخصصه فى نفس الكلام، بل يرد فى كلأم آخر مستقل قبله أو بعده. و يسمى المخصص (المنفصل)، فيكون أيضا قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم، كالأول. فأذن لا فرق

بين القسمين من ناحيه القرينه على مراد المتكلم و إنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى و هى ناحيه انعقاد الظهور فى العموم: ففى المتصل لا ينعقد للكلأم ظهور إلا فى الخصوص و فى المنفصل ينعقد ظهور العام فى عمومه، غير إن الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر. و السر فى ذلك: إن الكلام مطلقا - العام و غيره - لا يستقر له الظهور و لا ينعقد الا بعد الانتهاء منه و الانقطاع عرفا، على وجه لا يبقى بحسب

ص ۱۳۳

العرف مجال لإلحاقه بضميمه تصلح لأن تكون قرينه تصرفه عن ظهوره الابتدائى الأولى و إلا فالكلام مادام متصلا عرفا فإن ظهوره مراعى، فإن انقطع من دون ورود قرينه على خلافه استقر ظهوره الأول و انعقد الكلام عليه و إن لحقته القرينه الصارفه تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلاله القرينه و انعقد حينئذ على الظهور الثانى. ولذ لو كانت القرينه مجمله أو إن وجد فى الكلام ما يحتمل إن يكون قرينه أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول و إلا ظهور آخر، فيعود الكلام برمته مجملا. هذا من ناحيه كليه فى كل كلأم. و مقامنا من هذا الباب، لأن المخصص - كما قلنا - من قبيل القرينه الصارفه، فالعام له ظهور ابتدائى - أو بدوى - فى العموم، فيكون مراعى بانقطاع الكلام و انتهائه، فإن لم يلحقه ما يخصصه استقر ظهوره الابتدائى و انعقد على العموم و إن لحقته قرينه التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الأول و انعقد له ظهوره آخر حسب دلاله المخصص المتصل. أذن فالعام المخصص بالمتصل لا يستقر و لا ينعقد له ظهوره فى العموم،

بخلاف المخصص بالمنفصل، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينه على التخصيص، فيستقر ظهوره الابتدائى فى العموم. غير إنه إذا ورد المخصص المنفصل يزاحم ظهور العام، فيقدم عليه من باب إنه قرينه عليه كاشفه عن المراد الجدى.

٣ - هل استعمال العام فى المخصص مجاز؟

قلنا: إن المخصص بقسميه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره. فوقع الكلام فى إن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقه. و اختلف العلماء فيه على أقوال كثيره: (منها) إنه مجاز مطلقا و (منها) إنه حقيقه مطلقا. و (منه) التفصيل بين المخصص بالمتصل و بين المخصص بالمنفصل، فإن كان التخصيص بالأول فهو حقيقه دون ما كان بالثانى و قيل: بالعكس.

ص ١٣٤

والحق عندنا هو القول الثانى أى إنه حقيقه مطلقا. (الدليل) - إن منشأ توهم القول بالمجاز إن أداه العموم لما كانت موضوعه للدلاله على سعه مدخولها و عمومه لجميع أفراده، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت فى غير ما وضعت له، فيكون الاستعمال مجاز. و هذا التوهم يدفع بأدنى تأمل، لأنه فى التخصيص بالمتصل كقولك - مثلا -: أكرم كل عالم إلا الفاسقين لم تستعمل أداه العموم إلا فى معناها و هى الشمول لجميع أفراد مدخولها، غايه الأمر إن مدخولها تاره يدل عليه لفظ واحد مثل أكرم كل عادل و أخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد فى صوره التخصيص، فيكون التخصيص معناه إن مدخول (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلا بل هو خصوص العالم العادل فى المثال. و أما (كل) فهى باقيه على مالها من الدلاله على العموم و الشمول، لأنها تدل

حينئذ على الشمول لكل عادل من العلماء و لذا لا يصح إن يوضع مكانها كلمه (بعض)، فلا يستقيم المعنى لو قلت: أكرم بعض العلماء إلا الفاسقين و إلا لما صح الاستثناء كما لا يستقيم لو قلت: أكرم بعض العلماء العدول، فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت (كل) و الاستثناء موجودين. و الحاصل إن لفظه (كل) و سائر أدوات العموم فى مورد التخصيص لم تستعمل الا فى معناها و هو الشمول. و لا معنى للقول بأن المجاز فى نفس مدخولها، لأن مدخولها مثل كلمه عالم موضوع لنفس الطبيعه من حيث هى، لا ـ الطبيعه بجميع أفرادها أو بعضها. و إراده الجميع أو البعض إنما يكون من دلاله لفظه أخرى ك (كل) أو (بعض)، فإذا قيد مدخولها و أريد منه المقيد بالعداله فى المثال المتقدم لم يكن مستعملا إل فى معناه. و هو من له العلم و تكون إراده ما عدا الفاسق من العلماء من دلاله المجموع القيد و المقيد، من باب تعدد الدال و المدلول. و سيجئ إن شاء الله تعالى إن تقييد المطلق لا يوجب مجازا. هذا الكلام كله عن المخصوص بالمتصل. و كذلك الكلام عن المخصوص

بالمنفصل، لأنا قلنا: إن التخصيص بالمنفصل معناه جعل الخاص قرينه منفصله على تقييد مدخول (كل) بما عدا الخاص، فلا تصرف فى أداه العموم و لا فى مدخولها و يكون أيضا من باب تعدد الدال و المدلول. و لو فرض إن المخصص المنفصل ليس مقيدا لمدخول أداه العموم، بل هو تخصيص للعموم نفسه فإن هذا لا يلزم منه إن يكون المستعمل فيه فى العام هو البعض، حتى يكون مجازا، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدى من

العام.

۴ – حجیه العام المخصص فی الباقی

إذا شککنا فی شمول العام – المخصص – لبعض أفراد الباقی من العام بعد التخصیص، فهل العام حجه فی هذا البعض، فیتمسک بظاهر العموم لإدخاله فی حکم العام؟ علی أقوال: مثلا، إذا قال المولی: (کل ماء طاهر)، ثم استثنی من العموم بدلیل متصل أو منفصل الماء المتغیر بالنجاسه و نحن احتملنا استثناء الماء القلیل الملاقی للنجاسه بدون تغییر، فإذا قلنا بأن العام المخصص حجه فی الباقی نطرد هذ الاحتمال بظاهر عموم العام فی جمیع الباقی، فنحکم بطهاره الماء الملاقی غیر المتغیر. و إذا لم نقل بحجیته فی الباقی یبقی هذا الاحتمال معلقا لا دلیل علیه من العام، فنلتمس، له دلیلا آخر یقول بطهارته أو نجاسته. و الأقوال فی المسأله کثیره: منها التفصیل بین المخصص بالمتصل فیکون حجه فی الباقی و بین المخصص بالمنفصل فل یکون حجه. و قیل بالعکس و الحق فی المسأله هو الحجیه مطلقا، لأن أساس النزاع ناشئ من النزاع فی المسأله السابقه و هی إن العام المخصص مجاز فی الباقی أم لا؟ و من قال بالمجاز یستشکل فی ظهور العام و حجیته فی جمیع الباقی من جهه إن المفروض إن استعمال العام فی تمأم الباقی مجاز و استعماله فی بعض الباقی مجاز آخر أیضا، فیقع النزاع فی إن المجاز الأول أقرب إلی الحقیقه، فیکون العام ظاهرا فیه أو إن المجازین متساویان، فلا ظهور فی أحدهما. فإذا کان المجاز الأول هو الظاهر کان العام حجه فی تمأم الباقی و إلا فلا یکون حجه.

ص ۱۳۶

أما نحن الذین نقول بأن العام المخصص حقیقه کما تقدم، ففی راحه من هذا النزاع، لأن قلنا: إن أداه العموم باقیه علی ما لها

من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذ خرج من مدخولها بعض الأفراد بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقيه على حالها و إنما مدخولها تتضيق دائرته بالتخصيص. فحكم العام المخصص حكم العام غير المخصص فى ظهوره فى الشمول لكل ما يمكن إن يدخل فيه. و على أى حال، بعد القول بأن العام المخصص حقيقه فى الباقى على ما بيناه لا يبقى شك فى حجيته فى الباقى. و أيما يقع الشك على تقدير القول بالمجازيه، فقد نقول إنه حجه فى الباقى على هذا التقدير و قد لا نقول. لا إنه كل من يقول بالمجازيه يقول بعدم الحجيه، كما توهم ذلك بعضهم.

٥ – هل يسرى إجمال المخصص إلى العام؟

هل يسرى إجمال المخصص إلى العام؟

كان البحث السابق و هو (حجيه العام فى الباقى) فى فرض إن الخاص مبين لا إجمال فيه و إنما الشك فى تخصيص غيره ما علم خروجه عن الخاص. و علينا الآن إن نبحث عن حجيه العام فى فرض إجمال الخاص. و الإجمال على نحوين.

١ – (الشبهه المفهوميه) – و هى فى فرض الشك فى نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملا، نحو قوله (ع): (كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه) الذى يشك فيه إن المراد من التغير خصوص التغير الحسى أو ما يشمل التغير التقديرى. و نحو قولن: (أحسن الظن إلا بخالد) الذى يشك فيه إن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد، مثلا.

٢ – (الشبهه المصداقيه) و هى فى فرض الشك فى دخول فرد من أفراد العام فى الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، بأن كان مبينا لا إجمال فيه، كما

إذا شك

فی مثال الماء السابق إن ماء معینا، أتغیر بالنجاسه فدخل فی حکم الخاص أم لم یتغیر فهو لا یزال باقیا علی طهارته. و الکلام فی الشبهتین یختلف اختلافا بین. فلنفرد لکل منهما بحثا مستقلا.

(أ – الشبهه المفهومیه) الدوران فی الشبهه المفهومیه (تاره) یکون بین الأقل و الأکثر، کالمثال الأول، فإن الأمر دائر فیه بین تخصیص خصوص التغیر الحسی أو یعم التقدیری، (فالأقل) هو التغیر الحسی و هو المتیقن. (و الأکثر) هو الأعم منه و من التقدیری. (وأخری) یکون بین المتباینین کالمثال الثانی، فإن الأمر دائر فیه بین تخصیص خالد بن بکر و بین خالد بن سعد و لا قدر متیقن فی البین. ثم علی کل من التقدیرین، أما إن یکون المخصص متصلا أو منفصلا. و الحکم فی المقام یختلف باختلاف هذه الأقسأم الأربعه فی الجمله، فلنذکرها بالتفصیل:

۱، ۲ – فیما إذا کان المخصص (متصلا) سواء کان الدوران فیه بین الأقل الأکثر أو بین المتباینین، فإن الحق فیه إن إجمال المخصص یسری إلی العام أی إنه لا یمکن التمسک بأصاله العموم لإدخال المشکوک فی حکم العام. و هو واضح علی ما ذکرناه سابقا من إن المخصص المتصل من نوع قرینه الکلام المتصله، فلا ینعقد للعام ظهور إلا فیما عدا الخاص، فإذا کان الخاص مجملا سری أجماله إلی العام، لأن ما عدا الخاص غیر معلوم، فلا ینعقد للعام ظهور فیما لم یعلم خروجه عن عنوان الخاص.

۳ – فی الدوران بین (الأقل و الأکثر) إذا کان المخصص (منفصلا) فإن الحق فیه إن إجمال الخاص لا یسری إلی العام، أی إنه یصح التمسک بأصاله العموم لإدخال ما عدا الأقل فی حکم العام. و الحجه فیه واضحه بناء علی م

تقدم فی الفصل الثانی من إن العام المخصص بالمنفصل ینعقد له ظهور فی

ص ۱۳۸

العموم و إذا کان یقدم علیه الخاص فمن باب تقدیم أقوی الحجتین فإذا کان الخاص مجمل فی الزائد علی القدر المتیقن منه، فلا یکون حجه فی الزائد، لأنه - حسب الفرض - مجمل لا ظهور له فیه و إنما تنحصر حجیته فی القدر المتیقن و هو الأقل. فکیف یزاحم العام المنعقد ظهوره فی الشمول لجمیع أفراده التی منها القدر المتیقن من الخاص و منه القدر الزائد علیه المشکوک دخوله فی الخاص. فإذا خرج القدر المتیقن بحجه أقوی من العام یبقی القدر الزائد لا مزاحم لحجیه العام و ظهوره فیه.

۴ - فی الدوران بین (المتباینین) إذا کان المخصص (منفصلا)، فإن الحق فیه أن إجمال الخاص یسری إلی العام، کالمخصص المتصل، لأن المفروض حصول العلم الإجمالی بالتخصیص واقعا و إن تردد بین شیئین، فیسقط العموم عن الحجیه فی کل واحد منهما. و الفرق بینه و بین المخصص المتصل المجمل إنه فی المتصل یرتفع ظهور الکلام فی العموم رأسا و فی المنفصل المردد بین المتباینین ترتفع حجیه الظهور و إن کان الظهور البدوی باقیا، فلا یمکن التمسک بأصاله العموم فی أحد المرددین. بل لو فرض إنها تجری بالقیاس إلی أحدهما فهی تجری أیضا بالقیاس إلی الآخر و لا یمکن جریانهما معا لخروج أحدهما عن العموم قطعا، فیتعارضان و یتساقطان. و إن کان الحق إن نفس وجود العلم الإجمالی یمنع من جریان أصاله العموم فی کل منهما رأسا لا إنها تجری فیهما فیحصل التعارض ثم التساقط.

(ب - الشبهه المصداقیه) قلنا: إن الشبهه المصداقیه تکون فی فرض الشک فی دخول فرد من أفراد م ینطبق علیه العام

فی المخصص، مع کون المخصص مبینا لا- إجمال فیه و إنما الإجمال فی المصداق. فلا یدری إن هذا الفرد متصف بعنوان الخاص فخرج عن حکم العام، أم لم یتصف فهو مشمول لحکم العام، کالمثال

ص ۱۳۹

المتقدم و هو الماء المشکوک تغیره بالنجاسه و کمثال الشک فی الید علی مال إنها ید عادیه أو ید أمانه، فیشک فی شمول العام لها و هو قوله صلی الله علیه و آله: (علی الید ما أخذت حتی تؤدی)، لأنها ید عادیه، أو خروجها منه لأنها ید أمانه، لما دل علی عدم ضمان ید الأمانه المخصص لذلک العموم. ربما ینسب إلی المشهور من العلماء الاقدمین القول بجواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه و لذا أفتوا فی مثال الید المشکوکه بالضمان. و قد یستدل لهذا القول: بأن انطباق عنوان العام علی المصداق المردد معلوم فیکون العام حجه فیه ما لم یعارض بحجه أقوی و أما انطباق عنوان الخاص علیه فغیر معلوم، فلا یکون الخاص حجه فیه، فلا- یزاحم العام و هو نظیر ما قلناه فی المخصص المنفصل فی الشبهه المفهومیه عند الدوران بین الأقل و الأکثر. و الحق عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فی المتصل و المنفصل معا. و دلیلنا علی ذلک: إن المخصص لما کان حجه أقوی من العام، فإنه موجب لقصر حکم العام علی باقی أفراده و رافع لحجیه العام فی بعض مدلوله. و الفرد المشکوک مردد بین دخوله فیما کان العام حجه فیه و بین خروجه عنه مع عدم دلالـه العام علی دخوله فیما هو حجه فیه، فلا یکون العام حجه فیه بلا مزاحم کما قیل فی دلیلهم. و لئن کان انطباق عنوان العام علیه معلوما، فلیس

هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجه. و الحاصل، إن هناك عندنا حجتين معلومتين حسب الفرض (إحداهما) العام، هو حجه فيما عدا الخاص. (وثانيتهما) المخصص و هو حجه فى مدلوله و المشتبه مردد بين دخوله فى تلك الحجه أو هذه الحجه. و بهذا يظهر الفرق بين الشبهه المصداقيه و بين الشبهه المفهوميه فى المنفصل عند الدوران بين الأقل و الأكثر. فإن الخاص فى الشبهه المفهوميه ليس حجه إلا- فى الأقل و الزائد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاص معلوم الحجيه فيه بل الخاص مشكوك إنه جعل حجه فيه أم لا. و مشكوك الحجيه فى

ص ۱۴۰

شىء ليس بحجه - قطعا - فى ذلك الشىء (۱). و أما العام فهو حجه إلا- فيما كان الخاص حجه فيه. و عليه لا يكون الأكثر مرددا بين دخوله فى تلك الحجه أو هذه الحجه، كالمصداق المردد، بل هو معلوم إن الخاص ليس حجه فيه لمكان الشك، فلا يزاحم حجيه العام فيه. و أما فتوى المشهور بالضمان فى اليد المشكوكه إنها يد عاديه أو يد أمانه فلا يعلم إنها لأجل القول بجواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه و لعل لها وجها آخر ليس المقام محل ذكره.

(تنبيه) - فى جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه

إذ كان المخصص لبيا - المقصود من المخصص (اللبى): ما يقابل اللفظى، كالإجماع و دليل العقل اللذين هما دليلان و ليسا من نوع الألفاظ فقد نسب إلى الشيخ المحقق الأنصارى (قدس سره) جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه مطلقا إذا كان المخصص لبى. و تبعه جماعه من المتأخرين عنه. و ذهب المحقق شيخ أساتذتنا (صاحب الكفايه) قدس سره إلى التفصيل بين ما إذا كان المخصص اللبى مما

يصح إن يتكل عليه المتكلم فى بيان مراده بأن كان عقليا ضروريا، فإنه يكون كالمتصل، فلا ينعقد للعام ظهور فى العموم فلا مجال للتمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه - و بين ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا

(هامش)

(١) سيأتى فى (مباحث الحجه): إن قوأم حجيه الشىء بالعلم، لأنه إنما يكون الشىء صالحا لأن يحتج به المولى على العبد إذا كان و أصلا إليه بالعلم، فالعلم مأخوذ فى موضوع الحجه فعند الشك فى حجيه شىء يرتفع موضوعها، فيعلم بعدم حجيته. و معنى الشك فى حجيته احتمال إنه نصبه الشارع حجه واقعا على تقدير و صوله. و حيث لم يصل نقطع بعدم حجيته فعلا فيزول ذلك الاحتمال البدوى عند الالتفات إلى ذلك لا إنه حين الشك فى الحجيه يقطع بعدم الحجيه و إلا للزم اجتماع الشك و القطع بشىء واحد فى إن واحد و هو محال.

ص ١۴١

لم يكن التخصيص ضروريا على وجه يصح إن يتكل عليه المتكلم، فإنه لا مانع من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لبقاء العام على ظهوره و هو حجه بلا مزاحم. و استشهد على ذلك بما ذكره من الطريقه المعروفه و السيره المستمره الما لوفه بين العقلاء، كم إذا أمر المولى منهم عبده بإكرأم جيرانه و حصل القطع للعبد بأن المولى لا يريد إكرأم من كان عدوا له من الجيران، فإن العبد ليس له ألا يكرم من يشك فى عداوته و للمولى إن يؤاخذه على عدم إكرأمه و لا يصح منه الاعتذار بمجرد احتمال العداوه، لأن بناء العقلاء و سيرتهم هى ملاك حجيه أصاله الظهور، فيكون ظهور العام - فى هذا المقام - حجه بمقتضى بناء العقلاء. و زاد على ذلك بأنه يستكشف

من عموم العام للفرد المشكوك إنه ليس فردا للخاص الذى علم خروجه من حكم العام. و مثل له بعموم قوله (لعن الله بنى فلأن قاطبه) المعلوم منه خروج من كان مؤمنا منهم فإن شك فى أيمان شخص يحكم بجواز لعنه للعموم. و كل من جاز لعنه ليس مؤمنا. فينتج من الشكل الأول (هذا الشخص ليس مؤمنا). هذا خلاصه رأى صاحب الكفايه (قدس سره) و لكن شيخنا المحقق الكبير النائينى أعلى الله مقامه لم يرتض هذا التفصيل. و لا إطلاق رأى الشيخ قدس سره، بل ذهب إلى تفصيل آخر. (وخلاصته): إن المخصص اللبى سواء كان عقليا ضروريا يصح إن يتكل عليه المتكلم فى مقام التخاطب، أو لم يكن كذلك، بأن كان عقليا نظريا أو إجماعا - فإنه كالمخصص اللفظى كاشف عن تقييد المراد الواقعى فى العام: من عدم كون موضوع الحكم الواقعى باقيا على إطلاقه الذى يظهر فيه العام فلا مجال للتمسك بالعام فى الفرد المشكوك بلا فرق بين اللبى و اللفظى، لأن المانع من التمسك بالعام مشترك بينهما و هو انكشاف تقييد موضوع الحكم واقعا. و لا يفرق فى هذه الجهه بين إن يكون الكاشف لفظى أو لبيا. و استثنى من ذلك ما إذا كان المخصص اللبى لم يستكشف منه تقييد

ص ۱۴۲

موضوع الحكم واقعا، بأن كان العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعا، أو قأم الإجماع على كونه ملاكا لحكم الشارع (كما إذا أدرك العقل أو قأم الإجماع على إن ملاك لعن بنى فلأن هو كفرهم) فإن ذلك لا يوجب تقييد موضوع الحكم لأن الملاك لا يصلح لتقييده، بل من العموم يستكشف وجود الملاك فى جميعهم. فإذا شك فى وجود الملاك فى فرد

يكـون عمـوم الحكم كاشـفا عن وجوده فيه. نعم لو علم بعـدم وجود الملاـك فى فرد يكون الفرد نفسه خارجـا كمـا لو أخرجه المولى بـالنص عليه، لا إنه يكون كالمقيـد لموضوع العام. و أما سـكوت المولى عن بيانه، فهو أما لمصـلحه أو لغفله إذا كان من الموالى العاديين. نعم لو تردد الأمر بين إن يكون المخصـص كاشـفا عن الملاك أو مقيدا لعنوان العام فإن التفصـيل الذى ذكره صـاحب الكفـايه يكون وجيهـا. (والحاصـل): إن المخصـص إن أحرزنا إنه كاشف عن تقييـد موضوع العام، فلا يجوز التمسـك بالعموم فى الشـبهه المصداقيه أبدا و إن أحرزنا إنه كاشف عن ملاك الحكم فقط من دون تقييد فلا مانع من التمسك بالعموم، بـل يكـون كاشـفا عن وجـود الملاـك فى المشـكوك. و إن تردد أمره و لم يحرز كونه قيـدا أو ملاكـا، فـإن كـان حكم العقل ضروريـا يمكن الاتكـال عليه فى التفهيم فيلحق بـالقسم الأـول و إن كـان نظريـا أو إجماعا لا يصـح الاتكال عليه فيلحق بالقسـم الثانى، فيتمسك بالعموم، لجواز إن يكون الفرد المشـكوك قـد أحرز المولى وجود الملاك فيه، مع احتمال إن ما أدركه العقل أو قأم عليه الإجماع من قبيل الملاكات. هذا كله حكايه أقوال علمائنا فى المسأله. و إنما أطلت فى نقلها لأن هذه المسأله حادثه، أثاره شـيخنا الأنصارى (قدس سـره) مؤسس الأصول الحديث. و اختلف فيها أساطين مشايخنا و نكتفى بهذا المقدار دون بيان ما نعتمد عليه من الأقوال لئلا نخرج عن الغرض الذى وضـعت له الرساله. و بالاختصار إن ما ذهب إليه الشـيخ هو الأولى بالاعتماد. و لكن مع تحرير

ص ۱۴۳

لقوله على غير ما هو المعروف عنه (۱).

(هامش)

(۱) و توضيح ذلك: إن كل عام ظاهر فى

العموم لا بد إن يتضمن ظهورين.

١ – ظهوره فى عدم منافاه أيه صفه من الصفات أو أى عنوان من العناوين لحكمه.

٢ – ظهوره فى عدم وجود المنافى أيضا. أى إنه ظاهر فى عدم المنافاه و عدم المنافى معه. فإن معنى ظهور عموم (أكرم جيرانى) – مثلا –: إنه ليس هناك صفه أو عنوان ينافى الحكم بوجوب إكرأم الجيران، نحو صفه العداوه أو الفسق أو نحو ذلك، كما إن معناه أيضا إنه ليس يوجد فى الجيران من فيه صفه أو عنوان ينافى الحكم بوجوب إكرأمه. و هذا واضح لا غبار فيه. فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور فى العموم مخصص منفصل لفظى، كما لو قال فى المثال المتقدم: (لا تكرم الأعداء من جيرانى)، فإن هذا المخصص لا شك فى إنه لا يكون ظاهر فى أمرين:

١ – إن صفه العداوه منافيه لوجوب الإكرأم:

٢ – إن فى الجيران من هو على صفه العداوه فعلا أو يتوقع منه إن يكون عدوا و إلا لو لم يوجد العدو و لا يتوقع فيهم لكان هذا التخصيص لغوا و عبثا لا يصدر من الحكيم. و على ذلك فيكون المخصص اللفظى مزاحما للعام فى الظهورين معا، فيسقط عن الحجيه فيهما معا. فإذا شككنا فى فرد من الجيران إنه عدو أم لا، فلا مجال فيه للتمسك بالعام فى إلحاقه بحكمه، لسقوط العام عن حجيته فى شموله له، إذ يكون هذا الفرد مرددا بين دخوله فيما أصبح العام حجه فيه و بين دخوله فيما كان الخاص حجه فيه. أما لو كان هناك مخصص لبى، كما لو حكم العقل – مثلا – بأن العداوه تنافى وجوب الإكرأم، فإن هذا الحكم من العقل لا يتوقف على إن

يكون هناك أعداء بالفعل أو متوقعون، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك أعداء أم لم يكونوا أبدا، إذ لا مجال للقول بأنه لو لم يكن هناك أعداء لكان حكم العقل لغوا و عبثا، كما هو واضح بأدنى تأمل و التفات. و عليه، فالحكم العقلى هذا لا يزاحم الظهور الثانى العام، أعنى ظهوره فى عدم المنافى، فظهوره الثانى هذا يبقى بل مزاحم. فإذا شككنا فى فرد من الجيران إنه عدو أم لا فلا مانع من التمسك بالعام فى إدخاله فى حكمه، لأنه لا يكون هذا الفرد مرددا بين دخوله فى هذه الحجه أو هذه الحجه، إذ المخصص اللبى حسب الفرض لا يقتضى وجود المنافى و ليس حجه فيه، أما العام فهو حجه فيه بلا مزاحم.

ص ۱۴۴

۶ - لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

لا شك فى إن بعض عمومات القران الكريم و السنه الشريفه ورد لها مخصصات منفصله شرحت المقصود من تلك العمومات. و هذ معلوم من طريقه صاحب الشريعه و الأئمه الأطهار عليهم الصلاه و السلأم حتى قيل: (م من عام الا و قد خص). و لذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم فى الأحكام، لأن فى الكتاب المجيد و السنه عاما و خاصا و مطلقا و مقيدا. و هذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت عليهم السلأم. و هذا ما أوجب التوقف فى التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص و اليأس من وجود المخصص، لجواز إن يكون هذا العام من العمومات التى لها مخصص موجود فى السنه أو فى الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام. و قد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ

بالعام قبل الفحص و اليأس. و هو الحق. و السر فى ذلك واضح لما قدمناه، لأنه إذا كانت طريقه الشارع فى بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصله لا- يبقى اطمئنان بظهور العام فى عمومه فإنه يكون ظهورا بدويا. و للشارع الحجه على المكلف إذا قصر فى الفحص عن المخصص.

(هامش)

= فظهر من هذا البيان إن الفرق عظيم بين المخصص اللبى و المخصص اللفظى من هذه الناحيه، لأنه فى المخصص اللبى يبقى العام حجه فى ظهوره الثانى من دون إن يكون المختص متعرضا له و لا يسقط العام عن الحجيه فى ظهوره إلا بمقدار المزاحمه لا- أكثر. و هذا بخلاف المخصص اللفظى فإنه ظاهر فى الأمرين معا كما قدمناه، فيكون مزاحما للعام فيهما معا. و لا فرق فى المخصص اللبى بين إن يكون ضروريا أو يكون غير ضرورى و لا بين إن يكون كاشفا عن تقييد موضوع العام أو كاشفا عن ملاك الحكم، فإنه فى جميع هذه الصور لا يقتضى وجود المنافى. و بهذا التحرير للمسأله يتجلى مرأم الشيخ الأعظم إنه الأولى بالاعتماد.

ص ۱۴۵

أما إذا بذل وسعه و فحص عن المخصص فى مظانه، حتى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده فله الأخذ بظهور العام. و ليس للشارع حجه عليه فيما لو كان هناك مخصصا واقعا، لم يتمكن المكلف من الوصول إليه عاده بالفحص بل للمكلف إن يحتج فيقول:

إنى فحصت عن المخصص فلم أظفر به و لو كان مخصص هناك كان ينبغى بيانه على وجه لو فحصنا عنه عاده لوجدناه فى مظانه. و إلا فلا حجه فيه علينا. و هذا الكلام جار فى كل ظهور، فإنه لا يجوز الأخذ به الا بعد الفحص عن القرائن المنفصله. فإذا فحص المكلف

و لم يظفر بها فله إن يأخذ بالظهور و يكون حجه عليه. و من هنا نستنتج قاعده عامه تأتى فى محلها و نستوفى البحث عنها إن شاء الله تعالى و المقام من صغرياتها و هى: (إن أصاله الظهور لا تكون حجه إلا بعد الفحص و اليأس عن القرينه). أما بيان مقدار الفحص الواجب أهو الذى يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرينه أو على نحو الظن الغالب و الاطمئنان بعدمها؟ ؟ ، فذلك موكول إلى محله. و المختار كفايه الاطمئنان. و الذى يهون الخطب فى هذه العصور المتأخره أن علمائنا قدس الله تعالى أرواحهم قد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور فى جمع الأخبار و تبويبها و البحث عنها و تنقيحها فى كتب الأخبار و الفقه، حتى إن الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانها المهيئه، فإذا لم يجده بعد الفحص يحصل له القطع غالبا بعدمها.

٧ - تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جمله فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينه خاصه. مثل قوله تعالى (٢: ٢٨٢) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء. .) إلى قوله:

(وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فإن المطلقات عامه للرجعيات و غيرها و لكن الضمير فى بعولتهن يراد به خصوص الرجعيات.

ص ١۴۶

فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر، أما:

١ - مخالفه ظهور العام فى العموم، بأن يجعل مخصوصا بالبعض الذى يرجع إليه الضمير. و أما:

٢ - مخالفه ظهور الضمير فى رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى الذى دل عليه اللفظ بأن يكون مستعمل على سبيل الاستخدام، فيراد منه البعض و العام يبقى على دلالته على العموم - فأى

المخالفتين أولى؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثه: (الأول) - إن أصاله العموم هى المقدمه، فيلتزم بالمخالفه الثانيه. (الثانى) - إن أصاله عدم الاستخدام هى المقدمه، فيلتزم بالمخالفه الأولى. (الثالث) - عدم جريان الأصلين معا و الرجوع إلى الأصول العمليه. أما عدم جريان أصاله العموم فلوجود ما يصلح إن يكون قرينه فى الكلام و هو عود الضمير على البعض، فلا ينعقد ظهور العام فى العموم. و أما إن أصاله عدم الاستخدام لا تجرى فلأن الأصول اللفظيه يشترط فى جريانها - كما سبق أول الكتاب - إن يكون الشك فى مراد المتكلم، فلو كان المراد معلوما - كما فى المقام - و كان الشك فى كيفيه الاستعمال، فلا تجرى قطعا. و الحق إن أصاله العموم جاريه و لا مانع منها، لأن ننكر إن يكون عود الضمير إلى بعض أفراد العام موجبا لصرف ظهور العموم، إذ لا يلزم من تعين البعض من جهه مرجعيه الضمير بقرينه إن يتعين إراده البعض من جهه حكم العام الثابت له بنفسه لأن الحكم فى الجمله المشتمله على الضمير غير الحكم فى الجمله المشتمله على العام و لا علاقه بينهما، فلا يكون عود الضمير على بعض العام من القرائن التى تصرف ظهوره عن عمومه. و اعتبر ذلك فى المثال، فلو قال المولى: (العلماء يجب إكرأمهم) ثم قال:

(وهم يجوز تقليدهم) و أريد من ذلك (العدول) بقرينه، فإنه واضح فى هذا المثال إن تقييد الحكم الثانى بالعدول لا يوجب تقييد الحكم الأول بذلك، بل ليس فيه إشعار به. و لا يفرق فى ذلك بين إن يكون التقييد بمتصل كما فى مثالنا أو

بمنفصل كما فى الآيه.

۸ - تعقيب الاستثناء لجمل متعدده

قد ترد عمومات متعدده فى

كلأم واحد ثم يتعقبها استثناء فى أخرها فيشك حينئذ فى رجوع الاستثناء لخصوص الجمله الأخيره أو لجميع الجمل. مثاله قوله تعالى: (وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذينَ تابُوا) فإنه يحتمل إن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط و هو فسق هؤلاء. و يحتمل إن يكون استثناء منه و من الحكم بعدم قبول شهادتهم و الحكم بجلدهم الثمانين. و اختلف العلماء فى ذلک على أربعه أقوال:

١ – ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء إلى خصوص الجمله الأخيره و إن كان رجوعه إلى غير الأخيره ممكنا، ولكنه يحتاج إلى قرينه عليه.

٢ – ظهوره فى رجوعه إلى جميع الجمل. و تخصيصه بالأخيره فقط هو الذى يحتاج إلى الدليل.

٣ – عدم ظهوره فى واحد منها و إن كان رجوعه إلى الأخيره متيقنا على كل حال. أما ما عدا الأخيره فتبقى مجمله لوجود ما يصلح للقرينه فل ينعقد لها ظهور فى العموم، فلا تجرى أصاله العموم فيها.

۴ – التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحدا للجمل المتعاقبه لم يتكرر ذكره و قد ذكر فى صدر الكلام مثل قولک: (أحسن إلى الناس و احترمهم و اقض حوائجهم إلا الفاسقين) – و بين ما إذا كان الموضوع متكررا ذكره لكل جمله كالآيه الكريمه المتقدمه و إن كان الموضوع فى المعنى واحدا فى الجميع. فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر فى رجوعه إلى الجميع لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم و الموضوع لم يذكر إلا فى صدر الكلام فقط، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه، فيرجع إلى الجميع. و إن كان

من قبيل

ص ۱۴۸

الثانی، فهو ظاهر فی الرجوع إلی الأخیره، لأن الموضوع قد ذکر فیها مستقلا فقد أخذ الاستثناء محله و یحتاج تخصیص الجمل السابقه إلی دلیل آخر مفقود بالفرض، فیتمسک بأصاله عمومها. و أما ما قیل: إن المقام من باب اکتناف الکلام بما یصلح لأن یکون قرینه، فلا ینعقد للجمل الأولی ظهور فی العموم - فلا وجه له، لأنه لما کان المتکلم حسب الفرض قد کرر الموضوع بالذکر و اکتفی باستثناء واحد و هو یأخذ محله بالرجوع إلی الأخیره، فلو أراد إرجاعه إلی الجمیع لوجب إن ینصب قرینه علی ذلک و إلا کان مخل ببیانه. و هذا (القول الرابع) هو أرجح الأقوال و به یکون الجمع بین کلمات العلماء: فمن ذهب إلی القول برجوعه إلی خصوص الأخیره، فلعله کان ناظرا إلی مثل الآیه المبارکه التی تکرر فیها الموضوع. و من ذهب إلی القول برجوعه إلی الجمیع فلعله کان ناظرا إلی الجمل التی لم یذکر فیها الموضوع إلا فی صدر الکلام. فیکون النزاع علی هذا لفظیا و یقع التصالح بین المتنازعین.

۹ - التخصیص العام بالمفهوم

(المفهوم) ینقسم کما تقدم إلی الموافق و المخالف، فإذا ورد عام و مفهوم أخص مطلقا، فلا کلأم فی تخصیص العام بالمفهوم إذا کان (مفهوما موافقا)، مثاله قوله تعالی: (أوفوا بالعقود) فإنه عام یشمل کل عقد یقع باللغه العربیه و غیرها، فإذا ورد دلیل علی اعتبار إن یکون العقد بصیغه الماضی فقد قیل إنه یدل بالأولویه علی اعتبار العربیه فی العقد، لأنه لما دل علی عدم صحه العقد بالمضارع من العربیه، فلئن لم یصح من لغه أخری فمن طریق أولی. و لا شک إن مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنه یخصص العام المتقدم،

لأنه كالنص أو أظهر من عموم العام، فيقدم عليه. و أما التخصيص (بالمفهوم المخالف) فمثاله قوله تعالى: (إن الظن لا يغنى عن الحق شيئا) الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل. و قد وردت أيه أخرى هى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينو. .) الداله بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبين.

ص ۱۴۹

فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف؟ قد اختلفوا على أقوال: فقد قيل بتقديم العام و لا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم. و قيل بتقديم المفهوم. و قيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيبقى الكلام مجملا. و فصل بعضهم تفصيلات كثيره يطول الكلام عليه. (والسر فى هذا الخلاف) إنه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوه بحيث يبلغ درجه ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق – وقع الكلام فى إنه أقوى من ظهور العام فيقدم عليه، أو إن العام أقوى فهو المقدم، أو أنهما متساويان فى درجه الظهور فل يقدم أحدهما على الآخر، أو إن ذلك يختلف باختلاف المقامات. و الحق إن المفهوم لم كان أخص من العام حسب الفرض فهو قرينه عرفا على المراد من العام و القرينه تقدم على ذى القرينه و تكون مفسره لما يراد من ذى القرينه و لا يعتبر إن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذى القرينه. نعم لو فرض إن العام كان نصا فى العموم فإنه يكون هو قرينه على المراد من الجمله ذات المفهوم فلا يكون لها مفهوم حينئذ. و هذا أمر آخر.

۱۰ – تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ إن يؤمن لأول وهله بجواز تخصيص العام الوارد فى القران الكريم بخبر الواحد، نظرا

إلى إن الكتاب المقدس إنم هو وحى منزل من الله لا ريب فيه و الخبر ظنى يحتمل فيه الخطأ و الكذب، فكيف يقدم على الكتاب. و لكن سيره العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصا للعام القرانى، بل لا تجد على الأغلب خبرا معمولا به من بين الأخبار التى بأيدينا فى المجأميع إلا و هو مخالف لعام أو مطلق فى القران و لو مثل عمومات الحل و نحوها. بل على الظاهر إن مسأله تقديم الخبر الخاص على الآيه القرانيه العامه من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا، فما السر فى ذلك مع قلناه؟ نقول: لا ريب فى إن القران الكريم - و إن كان قطعى السند - فيه

ص ۱۵۰

متشابه و محكم (نص على ذلك القران نفسه) و المحكم نص و ظاهر و الظاهر منه عام و مطلق. كما لا ريب أيضا فى إنه ورد فى كلأم النبى و الأئمه عليهم الصلاه و السلأم ما يخصص كثيرا من عمومات القران و ما يقيد كثيرا من مطلقاته و ما يقوم قرينه على صرف جمله من ظواهره. و هذا قطعى لا يشك فيه أحد. فإن كان الخبر قطعى الصدور فلا كلأم فى ذلك و إن كان غير قطعى الصدور و قد قأم الدليل القطعى على إنه حجه شرعا، لأنه خبر عادل مثلا و كان مضمون الخبر أخص من عموم الآيه القرانيه - فيدور الأمر بين إن نطرح الخبر بمعنى إن نكذب راويه و بين إن نتصرف بظاهر القران، لأنه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر، لأنه نص أو أظهر و لا بسند القران لأنه قطعى. و مرجع ذلك إلى الدوران - فى الحقيقه -

بین مخالفه الظن بصدق الخبر و بین مخالفه الظن بعموم الآیه. أو فقل یدور الأمر بین طرح دلیل حجیه الخبر و بین طرح أصاله العموم، فأی الدلیلین أولی بالطرح؟ و أیهما أولی بالتقدیم؟ فنقول: لا شک إن الخبر صالح لأن یکون قرینه علی التصرف فی ظاهر الکتاب، لأنه بدلالته ناظر و مفسر لظاهر الکتاب بحسب الفرض. و علی العکس من ظاهر الکتاب، فإنه غیر صالح لرفع الید عن دلیل حجیه الخبر لأنه لا علاقه له فیه من هذه الجهه - حسب الفرض - حتی یکون ناظرا إلیه و مفسرا له. فالخبر لسانه لسان المبین للکتاب، فیقدم علیه. و لیس الکتاب بظاهره بصدد بیان دلیل حجیه الخبر حتی یقدم علیه. و إن شئت فقل: إن الخبر بحسب الفرض قرینه علی الکتاب و الأصل الجاری فی القرینه - و هو هنا أصاله عدم کذب الراوی - مقدم علی الأصل الجاری فی ذی القرینه و هو هن أصاله العموم.

۱۱ - الدوران بین التخصیص و النسخ

الدوران بین التخصیص و النسخ

اعلم إن العام و الخاص المنفصل یختلف حالهما من جهه العلم بتأریخهما معا أو بتأریخ أحدهما، أو الجهل بهما معا: فقد یقال فی بعض الأحوال بتعیین

إن یکون الخاص ناسخا للعام أو منسوخا له، أو مخصصا إیاه. و قد یقع الشک فی بعض الصور و لتفصیل الحال نقول: إن الخاص و العام من ناحیه تأریخ صدورهما لا یخلوان من خمس حالات، فأما إن یکونا معلومی التأریخ، أو مجهولی التأریخ، أو أحدهما مجهولا- و الآخر معلوما. هذه ثلاث صور. ثم المعلوم تاریخهما: أما إن یعلم تقارنهما عرفا أو یعلم تقدم العام أو یعلم تأخر العام. فتکون الصور خمسا:

(الصوره الأولی)

إذا کانا معلومی

التأريخ مع العلم بتقارنهما عرفا، فإنه لا مجال لتوهم النسخ فيهما.

(الصوره الثانيه)

إذا كانا معلومى التاريخ مع تقدم العام، فهذه على صورتين:

١ - إن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام. و الظاهر إنه لا إشكال حينئذ فى حمله على التخصيص بغير كلأم، أما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسوخ كما قيل و أما لأن الأولى فيه التخصيص كما سيأتى فى الصوره الآتيه.

٢ - إن يكون وروده بعد وقت العمل بالعام. و هذه الصوره هى أشكل الصور و هى التى وقع فيها الكلام فى إن الخاص يجب إن يكون ناسخا، أو يجوز إن يكون مخصصا و لو فى بعض الحالات. و مع الجواز يتكلم حينئذ فى إن الحمل على التخصيص هو الأولى، أو الحمل على النسخ. فالذى يذهب إلى وجوب إن يكون الخاص ناسخ فهو ناظر إلى إن العام لما ورد وحل وقت العمل به بحسب الفرض، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مخصصا و مبينا لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجه و هو

قبيح من الحكيم، لأن فيه إضاعه للأحكام و لمصالح العباد بلا مبرر. فوجب إن يكون ناسخا للعام و العام باق على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص فيجب العمل ثانيا على طبق الخاص. و أما من ذهب إلى جواز كونه مخصصا، فلعله ناظر إلى أن العام يجوز أن يكون واردا لبيان حكم ظاهرى صورى لمصلحه اقتضت كتمان الحكم الواقعى و لو مصلحه التقيه، أو مصلحه التدرج فى بيان الأحكام كما هو المعلوم من طريقه النبى صلى الله عليه و آله فى بيان أحكام الشريعه، مع إن الحكم الواقعى التابع للمصالح الواقعيه الثابته للأشياء بعناوينها

الأوليه إنما هو على طبق الخاص. فإذا جاء الخاص يكون كاشفا عن الحكم الواقعى، فيكون مبينا للعام و مخصصا له و أما الحكم العام الذى ثبت أولا ظاهرا و صوره إن كان قد ارتفع و أنتهى أمده، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه و ليس هو من باب النسخ. و إذا جاز إن يكون العام واردا على هذا النحو من بيان الحكم ظاهرا و صوره، فإن ثبت ذلك كان الخاص مخصصا أى كان كاشفا عن الواقع قطعا. و إن ثبت إنه فى صدد بيان الحكم الواقعى التابع للمصالح الواقعيه الثابته للأشياء بعناوينه الأوليه، فلا شك فى إنه يتعين كون الخاص ناسخا له. و أما لو دار الأمر بينهما إذ لم يقم دليل على تعيين أحدهما، فأيهما أرجح فى الحمل؟ فنقول: الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص. و (الوجه فيه) إن أصاله العموم بما هى لا تثبت أكثر من إن م يظهر من العام هو المراد الجدى للمتكلم و لا شك إن الحكم الصورى الذى نسميه بالحكم الظاهرى كالواقع مراد جدى للمتكلم لأنه مقصود بالتفهيم، فالعام ليس ظاهرا إلا فى إن المراد الجدى هو العموم سواء كان العموم حكما واقعيا أو صوريا. أما إن الحكم واقعى فلا يقتضيه الظهور أبدا حتى يثبت بأصاله العموم، لا سيما إن المعلوم من؟ ؟ طريقه صاحب الشريعه هو بيان العمومات مجرده عن قرائن التخصيص و يكشف المراد الواقعى منه بدليل منفصل، حتى اشتهر

القول بأنه (ما من عام إلا و قد خص) كما سبق. و عليه فلا دليل من أصاله العموم على إن الحكم واقعى حتى نلتجئ إلى الحمل على النسخ، بل إراده الحكم الواقعى من العام على ذلك الوجه

يحتاج إلى مؤنه بيان زائده أكثر من ظهور العموم. و لأجل هذا قلنا: إن الحمل على التخصيص أقرب إلى الصواب من الحمل على النسخ و إن كان كل منهما ممكن.

(الصوره الثالثه)

إذا كانا معلومى التاريخ مع تقدم الخاص، فهذه أيضا على صورتين:

١ - إن يرد العام قبل وقت العمل بالخاص، فلا ينبغى الإشكال فى كون الخاص مخصصا.

٢ - إن يرد بعد وقت العمل بالخاص، فلا مجال لتوهم وجوب الحمل على النسخ من جهه قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه، لأنه من باب تقديم البيان قبل وقت الحاجه و لا قبح فيه أصلا. و مع ذلك قيل بلزوم الحمل على النسخ و لعل نظر هذا القائل إلى إن أصاله العموم جاريه و لا مانع منها الا احتمال إن يكون الخاص المتقدم مخصصا و قرينه على العام و لكن أيضا يحتمل إن يكون منسوخا بالعام، فلا يحرز إنه من باب القرينه. و لا شك إن الخاص المنفصل إنما يقدم على العام لأنه أقوى الحجتين و قرينه عليه. و مع هذ الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى فى الظهور من العام. (قلت): الاصوب إن يحمل على التخصيص كالصوره السابقه، لما تقدم من إن العام لا يدل على أكثر من إن المراد جدى و لا يدل فى نفسه على إن الحكم واقعى تابع للمصالح الواقعيه الثابته للأشياء بعناوينها الأوليه. و إنما يكون العام ناسخا للخاص إذا كانت دلالته على هذا النحو و إلا فالعمومات الوارده فى الشريعه على الأغلب ليست كذلك. و أما احتمال النسخ، فل يقلل من ظهور الخاص فى نفسه قطعا، كما لا يرفع حجيته فيما هو ظاهر فيه، فلا يخرجه عن كونه صالحا لتخصيص العام، فيقدم عليه،

لأنه أقوى فی نفسه ظهور.

ص ۱۵۴

بل یمکن إن یقال:

إن العام اللاحق للخاص لا ینعقد له ظهور فی العموم إلا بودی بالنسبه إلی من لا یعلم بسبق الخاص، لجواز إن یعتمد المتکلم فی بیان مراده علی سبقه، فیکون المخصص السابق کالمخصص المتضل أو قرینه کال الحالیه، فلا یکون العام ظاهرا فی العموم حتی یتوهم إنه ظاهر فی ثبوت الحکم الواقعی.

(الصورتان الرابعه و الخأمسه)

إذا کانا مجهولی التاریخ أو أحدهما فقط کان مجهولا، فإنه یعلم الحال فیهما مما تقدم، فیحمل علی التخصیص بلا کلأم. و لا وجه لتوهم النسخ لا سیما بعد إن رجحنا التخصیص فی جمیع الصور و هذا واضح لا یحتاج إلی مزید بیان.

ص ۱۵۵

الباب السادس: المطلق و المقید و فیه ست مسائل

اشاره

الباب السادس: المطلق و المقید و فیه ست مسائل:

المسأله الأولی - معنی المطلق و المقید

المسأله الثانیه - الإطلاق و التقیید متلازمان

المسأله الثالثه - الإطلاق فی الجمل

المسأله الرابعه - هل الإطلاق بالوضع؟

المسأله الخأمسه - مقدمات الحکمه

المسأله السادسه - المطلق و المقید المتنافیان

المسأله الأولی - معنی المطلق و المقید

المسأله الأولی - معنی المطلق و المقید

عرفوا المطلق بـأنه (مـا دل على معنى شائع فى جنسه) و يقابله المقيـد. و هـذا التعريف قـديم بحثوا عنه كثيرا و أحصوا عليه عـده مؤاخـذات يطول شـرحها. و لا فائـده فى ذكرها ما دام إن الغرض من مثل هـذا التعريف هو تقريب المعنى الـذى وضع له اللفظ، لأـنه من التعاريف اللفظيه. و الظاهر إنه ليس للأصوليين اصـطلاح خاص فى لفظى المطلق و المقيـد، بل هما مسـتعملان بما لهما من المعنى فى اللغه، فـإن المطلق مـأخوذ من الإطلاـق و هو الإرسـال و الشـيوع و يقـابله التقييـد تقابل الملكه و عـدمها و الملكه التقييد و الإطلاق عدمها و قد تقدم ص ۶۶. غايه الأمر إن إرسال كل شـىء بحسبه و ما يليق به. فإذا نسب الإطلاق و التقييد إلى اللفـظ - كما هو المقصود فى المقام - فإنما يراد ذلك بحسب ماله من دلاله على المعنى. فيكونان وصـفين للفظ باعتبار المعنى. و من موارد اسـتعمال لفظ المطلق نستطيع إن نأخذ صوره تقريبيه لمعناه. فمثلا عندما نعرف العلم الشخصى و المعرف بلأم العهد لاـ يسـميان مطلقين باعتبـار معناهمـا، لأنه لا شـيوع و لا إرسال فى شـخص معين - لا ينبغى إن نظن إنه ل يجوز إن يسـمى العلم الشخصـى مطلقا، فإنه إذا قال الأمر: (أكرم محمدا) و عرفنا إن لمحمد أحوالا مختلفه و لم يقيد الحكم بحال من الأحوال نستطيع إن

نعرف إن لفظ محمد هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح إن نصفه بالإطلاق بلحاظ الأحوال و إن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له.

ص ۱۵۸

أذن للأعلام الشخصيه و المعرف بلأم العهد إطلاق فلا يختص المطلق بماله معنى شايع فى جنسه كاسم الجنس و نحوه. و كذلك عندما نعرف إن العام لا يسمى مطلقا، فلا ينبغى إن نظن إنه لا يجوز إن يسمى مطلقا أبدا، لأنا نعرف إن ذلك إنما هو بالنسبه إلى أفراده أم بالنسبه إلى أحوال أفراده غير المفرده فإنه لا مضايقه فى إن نسميه مطلقا. أذن ل مانع من شمول تعريف المطلق المتقدم (وهو ما دل على معنى شايع فى جنسه) للعام باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده. و على هذا فمعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى و أحواله و لكن لا على إن يكون ذلك الشيوع مستعملا فيه اللفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكره فى سياق النفى و إلا كان الكلام عاما ل مطلقا.

المسأله الثانيه – الإطلاق و التقييد متلازمان

المسأله الثانيه – الإطلاق و التقييد متلازمان

أشرنا إلى التقابل بين الإطلاق و التقييد من باب تقابل الملكه و عدمها، لأن الإطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه إن يقيد. فيتبع الإطلاق التقييد فى الأمكان، أى إنه إذا أمكن التقييد فى الكلام و فى لسان الدليل أمكن الإطلاق و لو أمتنع استحال الإطلاق. بمعنى إنه لا يمكن فرض استكشاف الإطلاق و أرادته من كلأم المتكلم فى مورد لا يصح التقييد. بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقا و لا مقيدا و إن كان فى الواقع إن المتكلم لا بد إن يريد أحدهما. و قد تقدم مثاله فى بحث التوصلى و التعبدى ص ۶۹، إذ

قلنا: إن امتناع تقييد الأمر بقصد الامتثال يستلزم امتناع إطلاقه بالنسبه إلى هذا القيد. و ذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إراده الإطلاق بإطلاق المقام لا بإطلاق الكلام الواحد.

المسأله الثالثه – الإطلاق فى الجمل

المسأله الثالثه – الإطلاق فى الجمل

الإطلاق لا يختص بالمفردات – كما يظهر من كلمات الأصوليين – إذ مثلوا للمطلق باسم الجنس و علم الجنس و النكره، بل يكون فى الجمل أيضا كإطلاق صيغه أفعل الذى يقتضى استفاده الوجوب العينى و التعيينى و النفسى، فإن

ص ۱۵۹

الإطلاق فيها إنما هو من نوع إطلاق الجمله. و مثله إطلاق الجمله الشرطيه فى استفاده الانحصار فى الشرط. و لكن محل البحث فى المسائل الآتيه خصوص الألفاظ المفرده و لعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار إن ليس هناك ضابط كلى لمطلقاتها و إن كان الأصح إن بحث مقدمات الحكمه يشملها. و قد بحث عن إطلاق بعض الجمل فى مناسباتها كإطلاق صيغه أفعل و الجمله الشرطيه و نحوها.

المسأله الرابعه – هل الإطلاق بالوضع؟

المسأله الرابعه – هل الإطلاق بالوضع؟

لا شك فى إن الإطلاق فى الأعلام بالنسبه إلى الأحوال كما تقدمت الإشاره إليه – ليس بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمه. و كذلك إطلاق الجمل و ما شابهها – أيضا – ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمه. و هذا لا خلاف فيه. و إنما الذى وقع فيه البحث هو إن الإطلاق فى أسماء الأجناس و ما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكمه؟ أى إن أسماء الأجناس هل هى موضوعه لمعانيها بما هى شايعه و مرسله على وجه يكون الإرسال أى الإطلاق مأخوذا فى المعنى الموضوع له اللفظ – كما نسب إلى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء – أو إنها موضوعه لنفس المعانى بما هى و الإطلاق يستفاد من دال آخر و هو نفس تجرد اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكمه متوفره فيه؟ – و هذا القول الثانى أول من صرح به فيما نعلم سلطان

العلماء فی حاشیته علی معالم الأصول و تبعه جمیع من تأخر عنه إلی یومنا هذا. و علی القول الأول یکون استعمال اللفظ فی المقید مجازا و علی القول الثانی یکون حقیقه. و الحق ما ذهب إلیه سلطان العلماء، بل قیل إن نسبه القول الأول إلی المشهور مشکوک فیها. و لتوضیح هذا القول و تحقیقه ینبغی بیان أمور ثلاثه

ص ۱۶۰

تنفع فی هذا الباب و فی غیر هذا الباب (۱). و بها تکشف للطالب ما وقع للعلماء الأعلام من اختلاف فی التعبیر فی الرأی و النظر. و هذه الأمور التی ینبغی بیانها هی کما یلی:

۱ - اعتبارات الماهیه:

المشهور إن للماهیه ثلاثه اعتبارات، إذا قیست إلی ما هو خارج عن ذاتها، ما إذا قیست الرقبه إلی الإیمان عند الحکم علیها بحکم ما کوجوب العتق. و هی:

۱ - إن تعتبر الماهیه مشروطه بذلک الأمر الخارج. و تسمی حینئذ (الماهیه بشرط شیء) کما إذا کان یجب عتق الرقبه المؤمنه، أی بشرط کونها مؤمنه.

۲ - إن تعتبر مشروطه بعدمه. و تسمی (الماهیه بشرط لا) (۲)، کما إذا کان القصر واجبا فی الصلاه علی المسافر غیر العاصی فی سفره، أی بشرط عدم کونه عاصیا لله فی سفره. فاخذ عدم العصیان قیدا فی موضوع الحکم.

۳ - إلا تعتبر مشروطه بوجوده و لا بعدمه. و تسمی (الماهیه ل بشرط)، کوجوب الصلاه علی الإنسان باعتبار کونه حرا مثلا، فإن الحریه غیر معتبره ل بوجودها و لا بعدمها فی وجوب الصلاه، لأن الإنسان بالنظر إلی الحریه فی وجوب الصلاه علیه غیر مشروط بالحریه و لا بعدمها فهو لا بشرط القیاس إلیها. و یسمی هذا الاعتبار الثالث (اللا بشرط القسمی) فی قبال (اللا بشرط

(هامش)

(۱) و قد اضطررنا

إلى الخروج عن الطريقه التى رسمناها لأنفسنا فى هذا الكتاب فى الاختصار. و نعتقد إن الطالب المبتدئ الذى ينتهى إلى هنا يكون على استعداد كاف لفهم هذه الأبحاث. و اضطررنا لهذا البحث باعتبار ماله من حاجه ماسه فى فهم الطالب لكثير من الأبحاث التى قد ترد عليه فيما يأتى.

(۲) و قد تقال (الماهيه بشرط لا شيء) و يقصدون بذلك الماهيه المجرده على وجه يكون كل ما يقارنها يعتبر زائدا عليه.

ص ۱۶۱

المقسمى) الآتى ذكره. و إنما سمى قسميا لأنه قسم فى مقابل القسمين الأوليين أى و البشرط لا. و هذا ظاهر لا بحث فيه. * * * ثم إن لهم اصطلاحين آخرين معروفين:

۱ - قولهم: (الماهيه المهمله).

۲ - قولهم: (الماهيه لا بشرط مقسمى). أفهذان اصطلاحان و تعبيران لمدلول واحد، أو هما اصطلاحان مختلفان فى المعنى؟ . و الذى يلجئنا إلى هذ الاستفسار ما وقع من الارتباك فى التعبير عند كثير من مشايخنا الأعلام، فقد يظهر من بعضهم أنهما اصطلاحان لمعنى واحد، كما هو ظاهر (كفايه الأصول) تبعا لبعض الفلاسفه الأجلاء. و لكن التحقيق لا يساعد على ذلك، بل هما اصطلاحان مختلفان. و هذا جوابنا على الاستفسار. و توضيح ذلك: إنه من المتسالم عليه الذى لا اختلاف فيه و لا اشتباه أمران: (الأول) - إن المقصود من (الماهيه المهمله): الماهيه من حيث هى، أى نفس الماهيه بم هى مع قطع النظر عن جميع ما عداها، فيقتصر النظر على ذاتها و ذاتياتها. (الثانى) - إن المقصود من الماهيه (لا بشرط مقسمى): الماهيه المأخوذه لا بشرط التى تكون مقسم للاعتبارات الثلاثه المتقدمه و هى - أى الاعتبارات الثلاثه - الماهيه بشرط شيء و بشرط لا و لا بشرط قسمى.

و من هنا سمی (مقسما). و إذا ظهر ذلک فلا یصح إن یدعی إن الماهیه بما هی تکون بنفسها مقسما للاعتبارات الثلاثه. و ذلک لأن الماهیه لا تخلو من حالتین. و هذا إن ینظر إلیها بما هی هی غیر مقیسه إلی ما هو خارج عن ذاتها و إن ینظر إلیها

مقیسه إلی ما هو خارج عن ذاتها. و لا ثالث لهما و فی الحاله الأولی تسمی (الماهیه المهمله) کما هو مسلم. و فی الثانیه لا یخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثه. و علی هذا فالملاحظه الأولی مباینه لجمیع الاعتبارات الثلاثه و تکون قسیمه لها، فکیف یصح إن تکون مقسما لها و لا یصح أن یکون الشیء مقسما لاعتبارات نقیضه، لأن الماهیه من حیث هی کما اتضح معناها ملاحظتها غیر مقیسه إلی الغیر و الاعتبارات الثلاثه ملاحظته مقیسه إلی الغیر. علی إن اعتبار الماهیه غیر مقیسه اعتبار ذهنی له وجود مستقل فی الذهن، فکیف یکون مقسما لوجودات ذهنیه أخری مستقله و المقسم یجب إن یکون موجود بوجود أقسأمه و لا یعقل إن یکون له وجود فی مقابل وجودات الأقسأم و إلا کان قسیم لها لا مقسما. و علیه، فنحن نسلم إن الماهیه المهمله معناها اعتبارها (لا بشرط) و لکن لیس هو المصطلح علیه باللابشرط المقسمی فإن لهم فی (لا بشرط) - علی هذ - ثلاثه اصطلاحات:

۱ - لا بشرط أی شیء خارج عن الماهیه و ذاتیاتها و هی الماهیه بما هی هی التی یقتصر فیها النظر علی ذاتها و ذاتیاتها و هی الماهیه المهمله.

۲ - لا بشرط مقسمی و هو الماهیه التی تکون مقسما للاعتبارات الثلاثه أی الماهیه المقیسه إلی م هو خارج عن ذاتها. و

المقصود بلا- بشرط هنا لا- بشرط شيء من الاعتبارات الثلاثه، أى ل بشرط اعتبار البشرط شيء و اعتبار البشرط لا و اعتبار اللابشرط، لا إن المراد بلا بشرط هنا، لا بشرط مطلقا من كل قيد و حيثيه. و ليس هذا اعتبار ذهنيا فى قبال هذه الاعتبارات، بل ليس له وجود فى عالم الذهن الا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ول تعين له مستقبل غير تعيناتها و إلا لما كان مقسما.

٣ - لا بشرط قسمى و هو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهيه المقيسه إلى ما هو خارج عن ذاته.

ص ١۶٣

فأتضح إن (الماهيه المهمله) شيء و (اللابشرط المقسمى) شيء آخر. كما اتضح أيضا إن الثانى لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهيه على وجه يثبت حكم للماهيه باعتباره، أو يوضع له لفظ بحسبه.

٢ - اعتبار الماهيه عند الحكم عليها:

واعلم إن الماهيه إذ حكم عليها فأما إن يحكم بذاتياتها و أما إن يحكم عليها بأمر خارج عنها. و لا ثالث لهما. و على (الأول) - فهو على صورتين -

١ - إن يكون الحكم بالحمل الأولى و ذلك فى الحدود التأمه خاصه -

٢ - إن يكون بالحمل الشايع و ذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها كالجنس وحده أو الفصل وحده. و على كلا الصورتين فإن النظر إلى الماهيه مقصور على ذاتياتها غير متجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها. و هذا لا كلأم فيه. و على (الثانى)، فإنه لا بد من ملاحظتها مقيسه إلى ما هو خارج عنها فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هى، أى عن تقررها الذاتى الذى لا ينظر فيه الا إلى ذاته و ذاتياتها. و هذا واضح لأن قطع النظر عن كل ما

عداها لا- يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها، لأنهما متناقضان. و عليه لو حكم عليها بأمر خارج عنها و قد لوحظت مقيسه إلى هذا الغير، فلا بد إن تكون معتبره بأحد الاعتبارات الثلاثه المتقدمه، إذ يستحيل إن يخلو الواقع من أحدها - كما تقدم . و لا معنى لاعتبارها باللابشرط المقسمى، لما تقدم إنه ليس هو تعينا مستقلا فى قبال تلك التعينات، بل هو مقسم له. ثم إن هذا الغير - أى الأمر الخارج عن ذاتها - الذى لوحظت الماهيه مقيسه إليه ل يخلو أما إن يكون نفس المحمول أو شيئا آخر، فإن كان هو المحمول فيتعين إن تؤخذ الماهيه بالقياس إليه لا بشرط قسمى، لعدم صحه الاعتبارين الآخرين: أما أخذها بشرط شىء، أى بشرط المحمول، فلا يصح ذلك دائما لأنه

ص ۱۶۴

يلزم إن تكون القضيه ضروريه دائما لاستحاله انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول. على إن اخذ المحمول فى الموضوع يلزم منه حمل الشىء على نفسه و تقدمه على نفسه و هو مستحيل الا- إذا كان هناك تغاير بحسب الاعتبار كحمل الحيوان الناطق على الإنسان فإنهما متغايران باعتبار الإجمال و التفصيل. و أما أخذها بشرط لا، أى بشرط عدم المحمول، فلا يصح لأنه يلزم التناقض، فإن الإنسان بشرط عدم الكتابه يستحيل حمل الكتابه عليه. و إن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول، فيجوز إن تكون الماهيه حينئذ مأخوذه بالقياس إليه بشرط شىء كجواز تقليد المجتهد بشرط العداله، أو بشرط لا، كوجوب صلاه الظهر يوم الجمعه بشرط عدم وجود الأمأم، أو لا بشرط، كجواز السلأم على المؤمن مطلقا بالقياس إلى العداله مثلا، أى لا بشرط وجودها و لا بشرط عدمها. كم يجوز إن

تكون مهمله غير مقيسه إلى شيء غير محمولها. * * * و لكن قد يستشكل فى كل ذلك بأن هذه الاعتبارات الثلاثه اعتبارات ذهنيه، لا موطن لها الا الذهن، فلو تقيدت الماهيه بأحدها عندما تؤخذ موضوعا للحكم، للزم إن تكون جميع القضايا ذهنيه عدا حمل الذاتيات التى قد اعتبرت فيها الماهيه من حيث هى و لبطلت القضايا الخارجيه و الحقيقيه، مع إنها عمده القضايا، بل لاستحال فى التكاليف الامتثال، لأن ما هو موطنه الذهن يمتنع إيجاده فى الخارج. و هذا الإشكال و جيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه على وجه يكون الاعتبار قيدا فى الموضوع أو نفسه هو الموضوع. و لكن ليس الأمر كذلك، فإن الموضوع فى كل تلك القضايا هو ذات الماهيه المعتبره و لكن لا بقيد الاعتبار، بمعنى إن الموضوع فى بشرط شيء الماهيه المقتريه بذلك الشيء، لا المقترنه بلحاظه و اعتباره و فى بشرط لا الماهيه المقترنه بعدمه لا بلحاظ عدمه و فى لا بشرط الماهيه غير الملاحظ معها الشيء

ص ۱۶۵

ولا عدمه، لا الملاحظه بعدم لحاظ الشيء و عدمه و إلا لكانت الماهيه معتبره فى الجميع بشرط شيء فقط أى بشرط اللحاظ و الاعتبار. نعم هذه الاعتبارات هى المصححه لموضوعيه الموضوع على الوجه اللازم الذى يقتضيه واقع الحكم، لا إنها مأخوذه قيدا فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنيه. و لو الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضا قضيه ذهنيه لأن اعتبار الماهيه من حيث هى أيضا اعتبار ذهنى. و مما يقرب ما قلناه من كون الاعتبار مصطلحا لموضوعيه الموضوع لا مأخوذا فيه مع إنه لا بد منه عند الحكم بشيء، إن كل موضوع و محمول لا بد

من تصوره فی مقام الحمل و إلا لاستحال الحمل و لکن هذه اللا بدیه لا تجعل التصور قیدا للموضوع أو المحمول و إنما التصور هو المصحح للحمل و بدونه ل یمکن الحمل. و کذلک عند استعمال اللفظ فی معناه، لا بد من تصور اللفظ و المعنی و لکن التصور لیس قیدا للفظ و لا للمعنی، فلیس اللفظ دالا بما هو متصور فی الذهن و إن کانت دلالته فی ظرف التصور و لا المعنی مدلولا بما هو متصور و إن کانت مدلولیته فی ظرف تصوره. و یستحیل إن یکون التصور قیدا للفظ أو المعنی و مع ذلک لا یصح الاستعمال بدونه، فالتصور مقوم للاستعمال لا للمستعمل فیه و لا للفظ. و کذلک هو مقوم للحمل و مصحح له، لا للمحمول و لا للمحمول علیه. و علی هذا یتضح ما نحن بصدد بیانه و هو إنه إذا أردنا إن نضع اللفظ للمعنی لا یعقل إن نفسر اللحاظ علی ذات المعنی بما هو هو مع قطع النظر عن کل ما عداه، لأن الوضع من المحمولات الوارده علیه، فلا بد إن یلاحظ المعنی حینئذ مقیسا إلی ما هو خارج عن ذاته، فقد یؤخذ بشرط شیء و قد یؤخذ بشرط ل و قد یؤخذ لا بشرط. و لا یلزم إن یکون الموضوع له هو المعنی بماله من الاعتبار الذهنی، بل الموضوع له نفس المعتبر و ذاته لا بما هو معتبر و الاعتبار مصحح للوضع.

ص ۱۶۶

۳ – الأقوال فی المسأله:

قلنا فیما سبق: إن المعروف عن قدماء الأصحاب إنهم یقولون بأن أسماء الأجناس موضوعه للمعانی المطلقه، علی وجه یکون الإطلاق قیدا للموضوع له، فلذلک ذهبوا إلی إن استعماله فی المقید مجاز و

قد صور هذا القول على نحوين: (الأول) - إن الموضوع له المعنى بشرط الإطلاق على وجه يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء. (الثانى) - إن الموضوع له المعنى المطلق أى المعتبر لا بشرط. و قد أورد على هذ القول بتصوريه - كما تقدم - بأنه يلزم على كلا التصورين إن يكون الموضوع له موجود ذهنيا، فتكون جميع القضايا ذهنيه، فلو جعل اللفظ بماله من معناه موضوعا فى القضيه الخارجيه أو الحقيقيه وجب تجريده عن هذا القيد الذهنى، فيكون مجازا دائما فى القضايا المتعارفه. و هذا يكذبه الواقع. و لكن نحن قلنا: إن هذا الإيراد إنما يتوجه إذا جعل الاعتبار قيدا فى الموضوع له. أما لو جعل الاعتبار مصححا للوضع فلا يلزم هذا الإيراد كما سبق. هذا قول القدماء و أما المتأخرون ابتدءا من سلطان العلماء (رحمه الله) فإنهم جميعا اتفقوا على إن الموضوع له ذات المعنى لا المعنى المطلق حتى لا يكون استعمال اللفظ فى المقيد مجازا. و هذا القول بهذا المقدار من البيان واضح. و لكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا فى تأديه هذا المعنى بالعبارات الفنيه مما أوجب الارتباك على الباحث وإغلاق طريق البحث فى المسأله. لذلك التجأنا إلى تقديم المقدمتين السابقتين لتوضيح هذه الاصطلاحات و التعبيرات الفنيه التى وقعت فى عباراتهم. و اختلفوا فيها على أقوال.

١ - منهم من قال:

إن الموضوع له هو الماهيه المهمله المبهمه أى الماهيه من حيث هى.

ص ١٦٧

٢ - و منهم من قال:

إن الموضوع له الماهيه المعتبره باللابشرط المقسمى

٣ - و منهم من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثانى.

٤ - و منهم من قال:

إن الموضوع له ذات المعنى لا الماهيه المهمله و لا الماهيه المعتبره باللابشرط المقسمى، ولكنه

ملاحظ حين الوضع باعتبار (اللابشرط القسمى) على إن يكون هذا الاعتبار مصححا للموضوع لا قيدا للموضوع له. و عليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثانى الا إنه لا يلزم منه إن يكون استعمال اللفظ فى المقيد مجازا. و لكن المنسوب إلى القدماء إنهم يقولون: بأنه مجاز فى المقيد فينحصر قولهم فى التصوير الأول على تقدير صحه النسبه إليهم. و يتضح حال هذه التعبيرات أو الأقوال من المقدمتين السابقتين فإنه يعرف منهم: (أولا) إن الماهيه بما هى هى غير الماهيه باعتبار اللابشرط المقسمى، لأن النظر فيه على الأول مقصور على ذاتها و ذاتياتها، بخلافه على الثانى إذ تلاحظ مقيسه إلى الغير. و بهذا يظهر بطلان القول الثالث. (ثانيا) إن الوضع حكم من الأحكام و هو محمول على الماهيه خارج عن ذاتها و ذاتياتها، فلا يعقل إن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهيه بم هى هى، لأنه لا تجتمع ملاحظتها مقيسه إلى الغير و ملاحظتها مقصوره على ذاته و ذاتياتها. و بهذا يظهر بطلان القول الأول. (ثالثا) إن اللابشرط المقسمى ليس اعتبار مستقلا فى قبال الاعتبارات الثلاثه، لأن المفروض إنه مقسم لها و لا تحقق للمقسم ال بتحقق أحد أنواعه كما تقدم، فكيف يتصور إن يحكم باعتبار اللابشرط المقسمى بل ل معنى لهذا على ما تقدم توضيحه. و بهذا يظهر بطلان القول الثانى. فتعين القول الرابع و هو إن الموضوع له ذات المعنى ولكنه حين الوضع يلاحظ المعنى بنحو اللابشرط القسمى. و هو يطابق القول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثانى كما اشرنا إليه، فل اختلاف و يقع التصالح بين القدماء

ص ۱۶۸

والمتأخرين إذا لم يثبت عن القدماء إنهم يقولون إنه مجاز فى المقيد و هو

مشکوک فیه. بیان هذا القول الرابع: إن ذات المعنی لما أراد الواضع إن یحکم علیه بوضع لفظ له، فمعناه إنه قد لاحظه مقیسا إلی الغیر، فهو فی هذا الحال لا یخرج عن کونه معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه للماهیه. و إذ یراد تسریه الوضع لذات المعنی بجمیع أطواره و حالاته و قیوده لا بد إن یعتبر علی نحو اللابشرط القسمی. و لا منافاه بین کون الموضوع له ذات المعنی و بین کون ذات المعنی ملحوظا فی مرحله الوضع بنحو اللابشرط القسمی لأن هذا اللحاظ و الاعتبار الذهنی - کما تقدم - صرف طریق إلی الحکم علی ذات المعنی و هو المصحح للموضوع له. و حین الاستعمال فی ذات المعنی لا یجب إن یکون المعنی ملحوظا بنحو اللابشرط القسمی، بل یجوز إن یعتبر بأی اعتبار کان ما دام الموضوع له ذات المعنی فیجوز فی مرحله الاستعمال إن یقصر النظر علی نفسه و یلحظه بما هو هو و یجوز إن یلحظه مقیسا إلی الغیر فیعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه. و ملاحظه ذات المعنی بنحو اللابشرط القسمی حین الوضع تصحیحا له لا توجب إن تکون قیدا للموضوع له. و علیه فلا یکون الموضوع له موجودا ذهنیا، إذا کان له اعتبار اللابشرط القسمی حین الوضع، لأنه لیس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر، بل ذات المعتبر، کما إن استعماله فی المقید لا یکون مجازا لما تقدم إنه یجوز إن یلحظ ذات المعنی حین الاستعمال مقیسا إلی الغیر، فیعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه التی منها اعتباره بشرط شیء و هو المقید.

المسأله الخأمسه – مقدمات الحکمه

المسأله الخأمسه - مقدمات الحکمه

لما ثبت إن الألفاظ موضوعه لذات المعانی، لا للمعانی بما هی مطلقه، فلا بد فی إثبات إن

المقصود من اللفظ المطلق لتسريه الحكم إلى تمأم الأفراد و المصاديق من قرينه خاصه، أو قرينه عامه تجعل الكلام فى نفسه ظاهرا فى أراد الإطلاق.

ص ۱۶۹

وهذه القرينه العامه إنما تحصل إذا توفرت جمله مقدمات تسمى (مقدمات الحكمه). و المعروف إنها ثلاث. (الأولى) - أمكان الإطلاق و التقييد بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلا للانقسأم، فلو لم يكن قابلا للقسمه الا بعد فرض تعلق الحكم به كما فى باب قصد القربه، فإنه يستحيل فيه التقييد، فيستحيل فيه الإطلاق، كما تقدم فى بحث التعبدى و التوصلى. . و هذا واضح. (الثانيه) - عدم نصب قرينه على التقييد لا متصله و لا منفصله، لأنه مع القرينه المتصله لا ينعقد ظهور للكلأم الا فى المقيد و مع المنفصله ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق، ولكنه يسقط عن الحجيه لقيأم القرينه المقدمه عليه و الحاكمه، فيكون ظهوره ظهورا بدويا، كما قلنا فى تخصيص العموم بالخاص المنفصل و لا تكون للمطلق الدلاله التصديقيه الكاشفه عن مراد المتكلم، بل الدلاله التصديقيه إنما هى على إراده التقييد واقعا. (الثالثه) - إن يكون المتكلم فى مقام البيان، فإنه لو لم يكن فى هذا المقام بأن كان فى مقام التشريع فقط أو كان فى مقام الأهمال أما رأسا أو لأنه فى صدد بيان حكم آخر، فيكون فى مقام الأهمال من جهه مورد الإطلاق - و سيأتى مثاله - فإنه فى كل ذلك لا ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق: أما فى مقام التشريع بأن كان فى مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلا بل لمجرد تشريعه، فيجوز ألا يبين تمأم مراده، مع إن الحكم فى الواقع مقيد بقيد لم يذكره فى

بيانه انتظارا لمجيء وقت العمل فلا يحرز إن المتكلم فى صدد بيان جميع مراده. و كذلك إذا كان المتكلم فى مقام الأهمال رأسا، فإنه لا ينعقد معه ظهور فى الإطلاق، كما لا ينعقد للكلأم ظهور فى أى مرأم. و مثله ما إذا كان فى صدد حكم آخر مثل قوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن) الوارد فى مقام بيان حل صيد الكلاب المعلمه من جهه كونه ميته و ليس هو فى مقام بيان مواضع الأمساك إنها تتنجس فيجب تطهيرها أم لا، فلم يكن هو فى مقام بيان هذه الجهه، فلا ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق من هذه الجهه.

ص ۱۷۰

ولو شك فى إن المتكلم فى مقام البيان أو الأهمال، فإن الأصل العقلائى يقتضى بأن يكون فى مقام البيان، فإن العقلاء كما يحملون المتكلم على إنه ملتفت غير غافل و جاد غير هازل عند الشك فى ذلك، كذلك يحملونه على إنه فى مقام البيان و التفهيم، لا فى مقام الأهمال و الإيهأم. * * * و إذا تمت هذه المقدمات الثلاث فإن الكلام المجرد عن القيد يكون ظاهرا فى الإطلاق و كاشفا عن إن المتكلم لا يريد المقيد و إلا لو كان قد أراده واقعا، لكان عليه البيان و المفروض إنه حكيم ملتفت جاد غير هازل و هو فى مقام البيان و لا مانع من التقييد حسب الفرض. و إذا لم يبين و لم يقيد كلأمه فيعلم إنه أراد الإطلاق و إلا لكان مخلا بغرضه. فأتضح من ذلك إن كل كلأم صالح للتقييد و لم يقيده المتكلم مع كونه حكيما ملتفتا جادا و فى مقام البيان و التفهيم، فإنه يكون ظاهرا فى الإطلاق و يكون حجه على المتكلم و

السأمع.

تنبيهان:

التنبيه الاول: القدر المتيقن فى مقام التخاطب

إن الشيخ المحقق صاحب الكفايه (قدس سره) أضاف إلى مقدمات الحكمه مقدمه أخرى غير ما تقدم و هى ألا يكون هناك قدر متيقن فى مقام التخاطب و المحاوره و إن كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجا فى التمسك بالإطلاق. و مرجع ذلك إلى إن وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره يكون بمنزله القرينه اللفظيه على التقييد، فل ينعقد للفظ ظهور فى الإطلاق مع فرض وجوده. و لتوضيح البحث نقول: إن كون المتكلم فى مقام البيان يتصور على نحوين:

١ - إن يكون المتكلم فى صدد بيان تمأم موضوع حكمه، بأن يكون غرض المتكلم

ص ١٧١

يوقف على إن يبين للمخاطب و يفهمه ما هو تمأم الموضوع و إن ما ذكره هو تمأم موضوعه ل غيره.

٢ - إن يكون المتكلم فى صدد بيان تمأم موضوع الحكم واقعا و لو لم يفهم المخاطب إنه تمأم الموضوع، فليس له غرض الا بيان ذات موضوع الحكم بتمأمه حتى يحصل من المكلف الامتثال و إن لم يفهم المكلف تفصيل الموضوع بحدوده. فإن كان المتكلم فى مقام البيان على (النحو الأول)، فلا شك فى إن وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره لا يضر فى ظهور المطلق فى إطلاقه فيجوز التمسك بالإطلاق، لأنه لو كان القدر المتيقن المفروض هو تمأم الموضوع لوجب بيانه و ترك البيان اتكالا على وجود القدر المتيقن إخلال بالغرض لأنه لا يكون مجرد ذلك بيانا لكونه تمأم الموضوع. و إن كان المتكلم فى مقام البيان على (النحو الثانى)، فإنه يجوز إن يكتفى بوجود القدر المتيقن فى مقام التخاطب لبيان تمأم موضوعه واقعا، مادام إنه ليس له غرض الا إن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمأمه

لا- بوصف التمأم أى إن يفهم ما هو تمأم الموضوع بالحمل الشائع. و بذلك يحصل التبليغ للمكلف و يمتثل فى الموضوع الواقعى، لأنه هو المفهوم عنده فى مقام المحاوره و لا- يجب فى مقام الامتثال إن يفهم إن الذى فعله هو تمأم الموضوع أو الموضوع اعم منه و من غيره. (مثلا-): لو قال المولى (اشتر اللحم) و كان القدر المتيقن فى مقام المحاوره هو لحم الغنم و كان هو تمأم موضوعه واقعا، فإن وجود هذا القدر المتيقن كاف لانبعاث المكلف و شرائه للحم الغنم، فيحصل موضوع حكم المولى، فلو إن المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقن لتحقيق غرضه و لبيانه و لا- يحتاج إلى إن يبين إنه تمأم الموضوع أما لو كان غرضه أكثر من ذلك بأن كان غرضه إن يفهم المكلف تحديد الموضوع بتمأمه، فلا- يجوز له الاعتماد على القدر المتيقن و إلا لكان مخلا بغرضه، فإذا لم يبين و أطلق الكلام، استكشف إن تمأم موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقن و غيره.

ص ۱۷۲

إذا عرفت هذا التقدير فينبغى إن نبحث عما ينبغى للأمر إن يكون بصدد بيانه، هل إنه على النحو الأول أو الثانى؟ و الذى يظهر من الشيخ صاحب الكفايه إنه لا- ينبغى من الأمر أكثر من النحو الثانى، نظرا إلى إنه إذا كان بصدد بيان موضوع حكمه حقيقه كفاه ذلك لتحصيل مطلوبه و هو الامتثال. و لا يجب عليه مع ذلك بيان إنه تمأم الموضوع. نعم إذا كان هناك قدر متيقن فى مقام المحاوره و كان تمأم الموضوع هو المطلق فقد يظن المكلف إن القدر المتيقن هو تمأم الموضوع و إن المولى أطلق

كلأمه اعتمادا على وجوده - فإن المولى دفعا لهذا الوهم يجب عليه إن يبين إن المطلق هو تمأم موضوعه و إلا كان مخلا بغرضه. و من هذا ينتج إنه إذا كان هناك قدر متيقن فى مقام المحاوره و أطلق المولى و لم يبين إنه تمأم الموضوع، فإنه يعرف منه إن موضوعه هو القدر المتيقن. هذ خلاصه ما ذهب إليه فى الكفايه مع تحقيقه و توضيحه. و لكن شيخنا النائينى رحمه الله على ما يظهر من التقريرات لم يرتضه و الأقرب إلى الصحه ما فى الكفايه. و لا نطيل بذكر هذه المناقشه و الجواب عنها.

التنبيه الثانى: الانصراف:

اشتهر إن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق و إن تمت مقدمات الحكمه، مثل انصراف المسح فى آيتى التيمم و الوضوء إلى المسح باليد و بباطنها خاصه. و الحق إن يقال:

إن انصراف الذهن إن كان ناشئا من ظهور اللفظ فى المقيد بمعنى إن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثره استعماله فيه و شيوع أرادته منه - فلا شك فى إنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزله المقيد بالتقييد اللفظى و معه لا ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق حتى يتمسك بأصاله الإطلاق التى هى مرجعها فى الحقيقه إلى أصاله الظهور.

ص ١٧٣

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل كان من سبب خارجى، كغلبه وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسه الخارجيه له، فيكون ما لوفا قريبا إلى الذهن من دون إن يكون للفظ تأثير فى هذا الانصراف، كانصراف الذهن من لفظ الماء فى العراق - مثل - إلى ماء دجله أو الفرات فالحق إنه لا أثر

لهـذا الانصـراف فى ظهور اللفظ فى إطلاقه فلا يمنع من التمسك بأصاله الإطلاق، لأن هذا الانصـراف قد يجتمع مع القطع بعدم إراده المقيـد بخصوصه من اللفظ. و لـذا يسـمى هذا الانصـراف باسم (الانصـراف البدوى) لزواله عند التأمل و مراجعه الذهن. و هذا كله واضح لا ريب فيه. و إنما الشأن فى تشـخيص الانصراف إنه من أى النحوين، فقد يصعب التمييز أحيانا بينهما للاختلاط على الإنسان فى منش هذا الانصـراف. و ما أسـهل دعوى الانصـراف على لسان غير المتثبت و قد لا يسـهل إقأمه الدليل على إنه من أى نـوع. فعلى الفقيه إن يتثبت فى مواضع دعوى الانصـراف و هو يحتـاج إلى ذوق عـال و سـليقه مسـتقيمه. و قلمـا تخلو أيه كريمه أو حـديث شـريف فى مسأله فقهيه عن انصـرافات تدعى. و هنا تظهر قيمه التضـلع باللغه و فقهها و آدابها. و هو باب يكثر الابتلاء به و له الأثر الكبير فى اسـتنباط الأحكام من أدلتها. ألا ترى إن المسـح فى الآيتين ينصـرف إلى المسـح باليد و كون هذا الانصـراف مسـتندا إلى اللفـظ لاـ شـك فيه و ينصـرف أيضـا إلى المسـح بخصوص باطن اليـد. و لكن قـد يشك فى كون هـذا الانصـراف مسـتند إلى اللفظ، فإنه غير بعيد إنه ناشئ من تعارف المسح بباطن اليد لسهولته و لأنه مقتضى طبع الإنسان فى مسحه و ليس له علاقه باللفظ. و لـذا إن جمله من الفقهاء أفتوا بجواز المسـح بظهر اليد عند تعذر المسح بباطنها تمسـكا بإطلاق الآيه و لا معنى للتمسك بالإطلاق لو كان للفظ ظهور فى المقيـد. و أما عـدم تجويزهم للمسـح بظاهر اليد عند الاختيار فلعله للاحتياط، إذ إن المسح بالباطن هو القدر المتيقن و

المفروض حصول الشک فی کون هذا الانصراف بدویا فلا یطمأن کل الاطمئنان بالتمسک بالإطلاق عند الاختیار و طریق النجاه هو الاحتیاط بالمسح بالباطن.

ص ۱۷۴

المسأله السادسه – المطلق و المقید المتنافیان

المسأله السادسه – المطلق و المقید المتنافیان

معنی التنافی بین المطلق و المقید: إن التکلیف فی المطلق لا یجتمع و التکلیف فی المقید مع فرض الحافظه علی ظهورهما معا، أی أنهما یتکاذبان فی ظهورهما. مثل قول الطبیب مثلا: اشرب لبنا، ثم یقول:

اشرب لبن حلوا و ظاهر الثانی تعیین شرب الحلو منه. و ظاهر الأول جواز شرب غیر الحلو حسب إطلاقه. و إنما یتحقق التنافی بین المطلق و المقید إذا کان التکلیف فیهما واحد کالمثال المتقدم، فلا یتنافیان لو کان التکلیف فی أحدهما معلقا علی شیء و فی الآخر معلقا علی شیء آخر، کما إذا قال الطبیب فی المثال: إذا أکلت فاشرب لبنا و عند الاستیقاظ من النوم اشرب لبنا حلوا. و کذلک لا یتنافیان لو کان التکلیف فی المطلق إلزأمیا و فی المقید علی نحو الاستحباب ففی المثال لو وجب أصل شرب اللبن، فإنه ل ینافیه رجحان الحلو منه باعتباره احد أفراد الواجب. و کذا لا یتنافیان لو فهم من التکلیف فی المقید إنه تکلیف فی وجود ثان غیر المطلوب من التکلیف الأول، کما إذ فهم فی المقید فی المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانیا بعد شرب لبن ما. إذا فهمت م سقناه لک من معنی التنافی، فنقول: لو ورد فی لسان الشارع مطلق و مقید متنافیان سواء تقدم أو تأخر و سواء کان مجیء المتأخر بعد وقت العمل بالمتقدم أو قبله، فإنه لا بد من الجمع بینهما أما بالتصرف فی ظهور المطلق فیحمل علی المقید، أو بالتصرف فی المقید علی وجه

لا ينافى الإطلاق، فيبقى ظهور المطلق على حاله. و ينبغى البحث هنا فى إنه أى التصرفين أولى بالأخذ، فنقول: هذا يختلف باختلاف الصور فيهما، فإن المطلق و المقيد أما إن يكونا مختلفين فى الإثبات أو النفى و أما إن يكونا متفقين. (الأول) - إن يكونا مختلفين، فلا شك حينئذ فى حمل المطلق على المقيد، لأن المقيد يكون قرينه على المطلق، فإذا قال:

اشرب اللبن، ثم قال:

لتشرب اللبن الحأمض، فإنه يفهم منه إن المطلوب هو شرب اللبن الحلو. و هذا لا يفرق فيه بين إن يكون إطلاق المطلق بدليا، نحو قوله:

اعتق رقبه و بين إن يكون شموليا مثل قوله:

فى الغنم زكاه، المقيد بقوله:

ليس فى الغنم المعلوفه زكاه. (الثانى) - إن يكونا متفقين و له مقامان: المقام الأول إن يكون الإطلاق بدليا و المقام الثانى إن يكون شموليا. فإن كان الإطلاق (بدليا) فإن الأمر فيه يدور بين التصرف فى ظاهر المطلق بحمله على المقيد و بين التصرف فى ظاهر المقيد و المعروف إن التصرف الأول هو الأولى، لأنه لو كانا مثبتين مثل قوله:

اعتق رقبه مؤمنه فإن المقيد ظاهر فى إن الأمر فيه للوجوب التعيينى، فالتصرف فيه أما بحمله على الاستحباب، أى إن الأمر بعتق الرقبه المؤمنه بخصوصها باعتبار إنها أفضل الأفراد، أو بحمله على الوجوب التخييرى أى إن الأمر يعتق الرقبه المؤمنه باعتبار إنها أحد أفراد الواجب، لا لخصوصيه فيها حتى خصوصيه الأفضليه. و هذان التصرفان و إن كانا ممكنين، لكن ظهور المقيد فى الوجوب التعيينى مقدم على ظهور المطلق فى إطلاقه، لأن المقيد صالح لأن يكون قرينه للمطلق و لعل المتكلم اعتمد عليه فى بيان مرأمه و لو فى وقت آخر لا سيما مع احتمال إن المطلق

الوارد كان محفوفا بقرينه متصله غابت عنا، فيكون المقيد كاشفا عنها. و إن كان الإطلاق (شموليا) مثل قوله:

فى الغنم زكاه و قوله:

فى الغنم السائمه زكاه، فلا تتحقق المنافاه بينهما حتى يجب التصرف فى أحدهما لأن وجوب الزكاه فى الغنم السائمه بمقتضى الجمله الثانيه لا ينافى وجوب الزكاه فى غير السائمه، الا على القول بدلاله التوصيف على المفهوم و قد عرفت إنه لا مفهوم للوصف. و عليه فلا منافاه بين الجملتين لنرفع بها عن إطلاق المطلق.

الباب السابع: المجمل و المبين و فيه مسائل

الباب السابع: المجمل و المبين و فيه مسائل:

١ - معنى المجمل و المبين

عرفوا المجمل اصطلاحا: (بأنه ما لم تتضح دلالته) و يقابله المبين. و قد ناقشوا هذا التعريف بوجوده لا طائل فى ذكرها و المقصود من المجمل - على كل حال - ما جهل فيه مراد المتكلم و مقصوده إذا كان لفظا و ما جهل فيه مراد الفاعل و مقصوده إذا كان فعلا و مرجع ذلك إلى إن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذى لا ظاهر له. و عليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر و النص معا. و من هذا البيان نعرف إن المجمل يشمل اللفظ و الفعل اصطلاحا و إن قيل إن المجمل مختص بالألفاظ و من باب التسأمح يطلق على الفعل. و معنى كون الفعل مجملا إن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ الأمأم عليه السلأم - مثلا - بحضور واحد منه أو يحتمل إنه يتقيه، فيحتمل إن وضوءه وقع على وجه التقيه، فلا يستكشف مشروعيه الوضوء على الكيفيه التى وقع عليها و يحتمل إنه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعى فيستكشف منه

مشروعيته. و مثل ما إذا فعل الأمأم شيئا فى الصلاه كجلسه الاستراحه - مثلا - فلا يدرى إن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحيه يكون مجملا و إن كان من ناحيه دلالته على جواز الفعل فى مقابل الحرمه يكون مبينا. و أما اللفظ فأجماله يكون لأسباب كثيره قد يتعذر إحصاؤها (١): فإذا كان

(هامش)

(١) راجع بحث المغالطات اللفظيه من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف ١۴٣ تجد ما يعينك على إحصاء أسباب إجمال اللفظ. (*)

ص ١٨٠

مفردا فقد يكون أجماله لكونه لفظا مشتركا و لا قرينه على أحد معانيه كلفظ (عين) و كلمه (تضرب) المشتركه بين المخاطب و الغائبه و (المختار) المشترك بين اسم الفاعل و اسم المفعول. و قد يكون أجماله لكونه مجازا، أو لعدم معرفه عود الضمير فيه الذى هو من نوع (مغالطه المماراه)، مثل قول القائل لما سئل عن فضل أصحاب النبى صلى الله عليه و آله، فقال:

(من بنته فى بيته) و كقول عقيل:: (أمرنى معاويه إن أسب عليا. ألا فالعنوه!). و قد يكون الإجمال لاختلال التركيب كقوله:

و ما مثله فى الناس الا مملكا * أبو أمه حى أبوه يقاربه و قد يكون الإجمال لوجود ما يصلح للقرينه، كقوله:

تعالى: (محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار. .) الآيه، فإن هذا الوصف فى الآيه يدل على عداله جميع من كان مع النبى من أصحابه، الا إن ذيل الآيه (وعد الله الذين أمنوا و عملوا الصالحات منهم مغفره و أجرا عظيما) صالح لأن يكون قرينه على إن المراد بجمله (والذين معه) بعضهم لا جميعهم فتصبح الآيه مجمله من هذه الجهه. و قد يكون الإجمال لكون المتكلم فى مقام الأهمال

و الإجمال. إلى غير ذلك من موارد الإجمال مما لا فائده كبيره فى إحصائه و تعداده هنا. ثم اللفظ قد يكون مجملا عند شخص، مبينا عند شخص آخر. ثم (المبين) قد يكون فى نفسه مبينا و قد يكون مبينا بكلأم آخر يوضح المقصود منه.

٢ - المواضع التى وقع الشك فى أجمالها

لكل من المجمل و المبين أمثله من الآيات و الروايات و الكلام العربى لا حصر لها و لا تخفى على العارف بالكلام. الا إن بعض المواضع قد وقع الشك فى كونها مجمله أو مبينه و المتعارف عند الأصوليين إن يذكروا بعض الأمثله من ذلك لشحذ الذهن و التمرين و نحن نذكر بعضها أتباعا لهم و لا

ص ١٨١

تخلو من فائده للطلاب المبتدئين. (فمنها) قوله تعالى: (والسارق و السارقه فاقطعوا أيديهما). فقد ذهب جماعه إلى إن هذه الآيه من المجمل المتشابه، أما من جهه لفظ (القطع) باعتبار إنه يطلق على الإبانه و يطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك. و أما من جهه لفظ (اليد) باعتبار إن (اليد) تطلق على العضو المعروف كله و على المكلف إلى أصول الأصابع و على العضو إلى الزند و الى المرفق، فيقال مثلا: تناولت بيدى و إنما تناول بالكف بل بالأنأمل فقط. و الحق إنها من ناحيه لفظ (القطع) ليست مجمله، لأن المتبادر من لفظ القطع هو الإبانه و الفصل و إذا أطلق على الجرح فباعتبار إنه أبان قسما من اليد، فتكون المسأمحه فى لفظ اليد عند وجود القرينه، لا إن القطع استعمل فى مفهوم الجرح. فيكون المراد فى المثال من اليد بعضها، كما تقول تناولت بيدى و فى الحقيقه إنما تناولت ببعضها.

و أما من ناحيه (اليد)، فإن الظاهر إن اللفظ لو خلى و نفسه يستفاد منه إراده تمأم العضو المخصوص، ولكنه غير مراد يقينا فى الآيه، فيتردد بين المراتب العديده من الأصابع إلى المرفق، لأنه بعد فرض عدم إراده تمأم العضو لم تكن ظاهره فى واحده من هذه المراتب. فتكون الآيه مجمله فى نفسها من هذه الناحيه و إن كانت مبينه بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلأم الكاشفه عن إراده القطع من أصول الأصابع. * * * و منها قوله صلى الله عليه و آله: (لَا صَلَاهَ إِلَّا بِفَاتِحَهِ الْكِتَاب و أمثاله من المركبات التى تشتمل على كلمه (لا) التى لنفى الجنس نحو (لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُور) و (لا بيع الا فى ملك) و (لَا صَلَاهَ لِمن جَاره الْمَسْجِد إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ) و (لَا غِيبَهَ لِفَاسِق و (لَا جَمَاعَهَ فِى نَافِلَهٍ) و نحو ذلك. فإن النفى فى مثل هذه المركبات موجه ظاهرا لنفس الماهيه و الحقيقه و قالوا: إن إراده نفى الماهيه متعذر فيها، فلا بد إن يقدر - بطريق المجاز - وصف للماهيه هو المنفى حقيقه، نحو: الصحه و الكمال و الفضيله،

و الفائده و نحو ذلك. و لما كان المجاز مرددا بين عده معان كان الكلام مجملا و لا قرينه فى نفس اللفظ تعين واحدا منها، فإن نفى الصحه ليس بأولى من نفى الكمال أو الفضيله و لا نفى الكمال بأولى نفى الفائده. . و هكذا. و أجاب بعضهم: بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات و المعاملات موضوعه للأعم فلا يمكن فيها نفى الحقيقه. و أما إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعذر نفى الحقيقه، بل هو المتعين على الأكثر، فلا

اجمال. و أما فى غير الألفاظ الشرعيه مثل قولهم (لا علم الا بعمل) فمع عدم القرينه يكون اللفظ مجملا إذ يتعذر نفى الحقيقه. أقوال: و الصحيح فى توجيه البحث إن يقال:

إن (لا- فى هذه المركبات لنفى الجنس، فهى تحتاج إلى اسم و خبر على حسب ما تقتضيه القواعد النحويه. و لكن الخبر محذوف حتى فى مثل (لَا غِيبَةَ لِفَاسِق) فإن (لِفَاسِق) ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف. و هذا الخبر المحذوف لا بد له من قرينه، سواء كان كلمه موجود أو صحيح أو مفيد أو كأمل أو نافع أو نحوها. و ليس هو مجازا فى واحد من هذه الأمور التى يصح تقديرها. و القصد إنه سواء كان المراد نفى الحقيقه أو نفى الصحه و نحوها فإنه لا بد من تقدير خبر محذوف بقرينه. و إنما يكون مجملا إذا تجرد عن القرينه. و لكن الظاهر إن القرينه حاصله على الأكثر و هى القرينه العامه فى مثله، فإن الظاهر من نفى الجنس إن المحذوف فيه هو لفظ موجود و ما بمعناه من نحو لفظ ثابت و متحقق. فإذا تعذر تقدير هذا اللفظ العام لأى سبب كان، فإن هناك قرينه موجوده غالبا و هى مناسبه الحكم و الموضوع، فإنها تقتضى غالبا لفظ خاص مناسب مثل (لا علم الا- بعمل) فإن المفهوم منه إنه لا علم نافع. و المفهوم من نحو (لَا غِيبَةَ لِفَاسِق) لا غيبه محرمه. و المفهوم من نحو (لا رضاع بعد فطأم) لا- رضاع سائغ. و من نحو (لَا جَمَاعَةَ فِى نَافِلَهٍ) لا جماعه مشروعه: و من نحو (لا إقرار لمن اقر على نفسه بالزنا» لا إقرار نافذ أو معتبر. و من نحو (لا صلاه الا

بطهور) بناء على الوضع للأعم لا صلاه صحيحه. و من نحو (لا صلاه لحاقن) لا صلاه كأمله بناء على قيأم الدليل إن الحاقن لا تفسد صلاته. . و هكذا.

ص ۱۸۳

وهذه القرينه و هى قرينه مناسبه الحكم للموضوع لا- تقع تحت ضابطه معينه و لكنها موجوده على الأكثر و يحتاج إدراكها إلى ذوق سليم.

(تنبيه و تحقيق)

ليس من البعيد إن يقال إن المحذوف فى جميع مواقع (لا) التى هى لنفى الجنس هو كلمه موجود أو ما هو بمعناها، غايه الأمر إنه فى بعض الموارد تقوم القرينه على عدم إراده نفى الوجود و التحقق حقيقه، فلا بد حينئذ من حملها على نفى التحقق ادعاء و تنزيلا بأن ننزل الموجود منزله المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقع منه. يعنى يدعى إن الموجود الخارجى ليس من أفراد الجنس الذى تعلق به النفى تنزيلا و ذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه، فمثل (لا علم الا بعمل) معناه إن العلم بلا- عمل كلا- علم إذ لم تحصل الفائده المترقبه منه و مثل (لا إقرار لمن أقر بنفسه على الزنا) معناه إن إقراره كلا إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه و مثل (لا سهو لمن كثر عليه السهو) معناه إن سهوه كلا سهو باعتبار عدم ترتب آثار السهو عليه من سجود أو صلاه أو بطلان الصلاه. هذا إذا كان النفى من جهه تكوين الشىء و أما إذا كان النفى راجعا إلى عالم التشريع، فإن كان النفى متعلقا بالفعل دل نفيه على عدم ثبوت حكمه فى الشريعه، مثل (لَا رَهْبَانِيَّةَ فِى الْإِسْلَامِ) فإن معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانيه و إنه غير مرخص بها و مثل (لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ) فإن

معنى عدم ثبوتها عدم حرمه غيبه الفاسق و كذلك نحو: و لا غش فى الإسلأم و لا عمل فى الصلاه و لا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج و لا جماعه فى نافله، فإن كل ذلك معناه عدم مشروعيه هذه الأفعال. و إن كان النفى متعلقا بعنوان يصح انطباقه على الحكم، فيدل النفى على عدم تشريع حكم ينطبق عليه هذا العنوان، كما فى قوله (لا حرج فى الدين) و (لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَام . و على كل حال فإن مثل هذه الجمل و المركبات ليست مجمله فى حد أنفسها و قد يتفق لها إن تكون مجمله إذا تجردت عن القرينه التى تعين إنها لنفى تحقق الماهيه حقيقه أو لنفيها ادعاء و تنزيلا.

ص ۱۸۴

و (منها) مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) و قوله تعالى: (أحلت لكم بهيمه الأنعام) مما أسند الحكم فيه كالتحريم و التحليل إلى العين. فقد قال بعضهم بأجمالها، نظرا إلى إن إسناد التحريم و التحليل لا يصح الا إلى الأفعال الاختياريه، أما الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها، بل يستحيل. و لذا تسمى الأعيان موضوعات للأحكام كما إن الأفعال تسمى متعلقات. و عليه فلا بد إن يقدر فى مثل هذه المركبات فعل تصح اضافته إلى العين المذكوره فى الجمله و يصح إن يكون متعلقا للحكم: ففى مثل الآيه الأولى يقدر كلمه (نكاح) مثلا- و فى الثانيه (أكل) و فى مثل (و الأنعام حرمت ظهورها) يقدر ركوبها و فى مثل (النفس التى حرم الله) يقدر قتلها. . و هكذا. و لكن التركيب فى نفسه ليس فيه قرينه على تعيين نوع المحذوف، فيكون فى حد نفسه مجملا، فلا يدرى

فيه هل إن المقدر كل فعل تصح اضافته إلى العين المذكوره فى الجمله و يصح تعلق الحكم به أو إن المقدر فعل مخصوص كما قدرناه فى الأمثله المتقدمه؟ و الصحيح فى هذا الباب إن يقال:

إن نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظه الموضوع و الحكم و عن أيه قرينه خارجيه، هو فى نفسه يقتضى الإجمال لولا إن الإطلاق يقتضى تقدير كل فعل صالح للتقدير، الا إذا قأمت قرينه خاصه على تعيين نوع الفعل المقدر. و غالبا لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرينه الخاصه و لو قرينه مناسبه الحكم و الموضوع. و يشهد لذلك إنا لا نتردد فى تقدير الفعل المخصوص فى الأمثله المذكوره فى صدر البحث و مثيلاتها و ما ذلك الا لما قلناه من وجود القرينه الخاصه و لو مناسبه الحكم و الموضوع. و يشبه إن يكون هذا الباب نظير باب (لا) المحذوف خبرها. الهمنا الله تعالى الصواب و دفع عنا الشبهات و هدإنا الصراط المستقيم.

ص ۱۸۵

المقصد الثانى

تمهيد

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الأدله على الحكم الشرعى عند الأصوليين الإماميه: (العقل)، إذ يذكرون إن الأدله على الأحكام الشرعيه الفرعيه أربعه: الكتاب و السنه و الإجماع و العقل. و سيأتى فى (مباحث الحجه) وجه حجيه العقل. أما هنا فإنما يبحث عن تشخيص صغريات ما يحكم به العقل المفروض إنه حجه، أى يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذى هو دليل على الحكم الشرعى. و هذا نظير البحث فى المقصد الأول (مباحث الألفاظ) عن مصاديق أصاله الظهور التى هى حجه و حجيتها إنما يبحث عنها فى مباحث الحجه. و توضيح ذلك: إن هنا مسألتين:

۱ - إنه إذا حكم العقل على شىء إنه حسن شرعا أو يلزم

فیه شرعا، أو یحکم علی شیء إنه قبیح شرعا أو یلزم ترکه شرعا، بأی طریق من الطرق التی سیأتی بیانها، هل یثبت بهذا الحکم العقلی حکم الشرع؟ أی إنه من حکم العقل هذا هل یستکشف منه إن الشارع واقعا قد حکم بذلک؟ و مرجع ذلک إلی إن حکم العقل هذا هل هو حجه أولا؟ و هذا البحث - کما قلنا - إنما یذکر فی مباحث الحجه و لیس هنا موقعه. و سیأتی بیان أمکان حصول القطع بالحکم الشرعی من غیر الکتاب و السنه و إذا حصل کیف یکون حجه.

۲ - إنه هل العقل أن یدرک بطریق إن هذا الشیء مثلا حسن شرعا أو قبیح أو یلزم فعله أو ترکه عند الشارع؟ یعنی إن العقل بعد إدراکه

ص ۱۸۸

لحسن الأفعال أو لزومها و لقبح الأشیاء أو لزوم ترکها فی أنفسها بأی طریق من الطریق. . هل یدرک مع ذلک إنها کذلک عند الشارع؟ و هذا المقصد الثانی الذی سمیناه (بحث الملازمات العقلیه) عقدناه لأجل بیان ذلک فی مسائل علی النحو الذی سیأتی إن شاء الله تعالی و یکون فیه تشخیص صغریات حجیه العقل المبحوث عنها فی المقصد الثالث (مباحث الحجه). ثم لا بد - قبل تشخیص هذه الصغریات فی مسائل - من ذکر أمرین یتعلقان بالأحکام العقلیه مقدمه للبحث نستعین بها علی المقصود و هما،

۱ - أقسأم الدلیل العقلی (*)

۱ - أقسأم الدلیل العقلی (*)

إن الدلیل العقلی - أو فقل ما یحکم به العقل الذی یثبت به الحکم الشرعی - ینقسم إلی قسمین: ما یستقل به العقل و مالا یستقل به. و بتعبیر آخر نقول: إن الأحکام العقلیه علی قسمین: مستقلات و غیر مستقلات. و هذه التعبیرات کثیرا ما تجری علی

السنه الأصوليين و يقصدون بها المعنى الذى سنوضحه. و إن كان قد يقولون: (إن هذا ما يستقل به العقل) و لا يقصدون هذا المعنى، بل يقصدون به معنى آخر و هو ما يحكم به العقل بالبداهه و إن كان ليس من المستقلات العقليه بالمعنى الآتى. و على كل حال فإن هذا التقسيم يحتاج إلى شىء من التوضيح فنقول: إن العلم بالحكم الشرعى كسائر العلوم لا بد له من عله، لاستحاله وجود الممكن بلا عله. و عله العلم التصديقى لا بد إن تكون من أحد أنواع الحجه الثلاثه: القياس أو الاستقراء أو التمثيل. و ليس الاستقراء مما يثبت به الحكم الشرعى و هو واضح. و التمثيل ليس بحجه عندنا، لأنه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذى هو ليس من مذهبنا.

(هامش)

(*) قد يستشكل فى إطلاق اسم الدليل على حكم العقل كما يطلق على الكتاب و السنه و الإجماع. و سيأتى إن شاء الله تعالى فى مباحث الحجه معنى الدليل و الحجه باصطلاح الأصوليين و كيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل، أى القطع.

ص ۱۸۹

فيتعين إن تكون العله للعلم بالحكم الشرعى هى خصوص القياس باصطلاح المناطقه و إذا كان كذلك فإن كل قياس لا بد إن يتألف من مقدمتين سواء كان استثنائيا أو اقترانيا. و هاتان المقدمتان قد تكونان معا غير عقليتين فالدليل الذى يتألف منهما يسمى (دليلا شرعيا) فى قبال الدليل العقلى. و لا كلأم فى هذا القسم هنا. و قد تكون كل منهما أو إحداهما عقيله، أى مما يحكم العقل به من غير اعتماد على حكم شرعى، فإن الدليل الذى يتألف منهما يسمى عقليا و هو على قسمين:

۱ - إن تكون المقدمتإن معا عقليتين كحكم العقل

بحسن شیء أو قبحه ثم حکمه بأنه کل ما حکم به العقل حکم به الشرع علی طبقه. و هو القسم الأول من الدلیل العقلی و هو قسم (المستقلات العقلیه).

۲ - إن تکون إحدی المقدمتین غیر عقلیه و الآخری عقلیه کحکم العقل بوجوب المقدمه عند وجوب ذیها فهذه مقدمه عقلیه صرفه و ینضم إلیها حکم الشرع بوجوب ذی المقدمه. و إنما یسمی الدلیل الذی یتألف منهما عقلیا فلأجل تغلیب جانب المقدمه العقلیه. و هذا هو القسم الثانی من الدلیل العقلی و هو قسم (غیر المستقلات العقلیه). و إنما سمی بذلک لأنه - من الواضح - إن العقل لم یستقل وحده فی الوصول إلی النتیجه بل استعان بحکم الشرع فی إحدی مقدمتی القیاس.

۲ - لماذا سمیت هذه المباحث بالملازمات العقلیه؟

لماذا سمیت هذه المباحث بالملازمات العقلیه؟

المراد بالملازمه العقلیه هنا هو حکم العقل بالملازمه بین حکم الشرع و بین أمر آخر سواء کان حکما عقلیا أو شرعیا أو غیرهما مثل الإتیان بالمأمور به بالأمر الاضطراری الذی یلزمه عقلا سقوط الأمر الاختیاری لو زال الاضطراری فی الوقت أو خارجه علی ما سیأتی ذلک فی مبحث (الإجزاء). و قد یخفی علی الطالب لأول وهله الوجه فی تسمیه مباحث الأحکام العقلیه بالملازمات العقلیه لا سیما فیما یتعلق بالمستقلات العقلیه و لذلک وجب علینا إن نوضح ذلک فنقول:

ص ۱۹۰

أ - أما فی (المستقلات العقلیه) فیظهر بعد بیان المقدمتین اللتین یتألف منهما الدلیل العقلی. و هما - مثلا -: (الأولی) - (العدل یحسن فعله عقلا). و هذه قضیه عقلیه صرفه هی صغری القیاس. و هی من المشهورات التی تطابقت علیها آراء العقلاء التی تسمی الآراء المحموده. و هذه قضیه تدخل فی مباحث علم الکلام عاده و إذا بحث عنها هنا فمن باب المقدمه للبحث عن

الكبرى الآتيه. (الثانيه) - (كل ما يحسن فعله عقلا يحسن فعله شرعا). و هذه قضيه عقليه أيضا يستدل عليها بما سيأتى فى محله و هى كبرى للقياس و مضمونها الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع. و هذه الملازمه مأخوذه من دليل عقلى فهى ملازمه عقليه و ما يبحث عنه فى علم الأصول فهو هذه الملازمه و من أجل هذه الملازمه تدخل المستقلات العقليه فى الملازمات العقليه. و لا ينبغى إن يتوهم الطالب إن هذه الكبرى معناها حجيه العقل، بل نتيجه هاتين المقدمتين هكذا (العدل يحسن فعله شرعا) و هذا الاستنتاج بدليل عقلى. و قد ينكر المنكر إنه يلزم شرعا ترتيب الأثر على هذا الاستنتاج و الاستكشاف و سنذكر إن شاء الله تعالى فى حينه الوجه فى هذا الإنكار الذى مرجعه إلى إنكار حجيه العقل. و الحاصل نحن نبحث فى المستقلات العقليه عن مسألتين: (إحداهما) الصغرى و هى بيان المدركات العقليه فى الأفعال الاختياريه إنه أيها ينبغى فعله و أيها لا ينبغى فعله. (ثانيهما) الكبرى و هى بيان إن ما يدركه العقل هل لا بد إن يدركه الشرع أى يحكم على طبق ما يحكم به العقل. و هذه هى المسأله الأصوليه التى هى من الملازمات العقليه. و من هاتين المسألتين نهيئ موضوع حجيه العقل.

٢ - و أما فى (غير المستقلات العقليه) فأيضا يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما الدليل العقلى و هما - مثلا - (الأولى) (هذا الفعل واجب) أو (هذا المأتى به مأمور به فى حال الاضطرار). فمثل هذه القضايا تثبت فى علم الفقه فهى شرعيه. (الثانيه) - (كل فعل واجب شرعا يلزمه عقلا وجوب مقدمته شرعا) أو (يلزمه عقلا حرمته

ضده شرعا) أو (كل مأتى به و هو مأمور به حال الاضطرار

ص ۱۹۱

يلزمه عقلا الإجزاء عن المأمور به حال الاختيار). . و هكذا. فإن أمثال هذه القضايا أحكام عقليه مضمونها الملازمه العقليه بين ما يثبت شرعا فى القضيه الأولى و بين حكم شرعى آخر. و هذه الأحكام العقليه هى التى يبحث عنها فى علم الأصول. و من أجل هذا تدخل فى باب الملازمات العقليه.

الخلاصه:

ومن جميع ما ذكرنا يتضح إن المبحوث عنه فى الملازمات العقليه هو إثبات الكبريات العقليه التى تقع فى طريق إثبات الحكم الشرعى، سواء كانت الصغرى عقليه كما فى المستقلات العقليه، أو شرعيه كما فى غير المستقلات العقليه. أما الصغرى فدائما يبحث عنها فى علم آخر غير علم الأصول، كما إن الكبرى يبحث عنها فى علم الأصول و هى عباره عن ملازمه حكم الشرع لشىء آخر بالملازمه العقليه، سواء كان ذلك الشىء الآخر حكما شرعيا أم حكما عقليا أم غيرهما. و النتيجه من الصغرى و الكبرى هاتين تقع صغرى لقياس آخر كبراه حجيه العقل و يبحث عن هذه الكبرى فى مباحث الحجه. و على هذا فينحصر بحثنا هنا فى بابين باب المستقلات العقليه و باب غير المستقلات العقليه، فنقول:

ص ۱۹۳

الباب الاول: المستقلات العقليه

الباب الاول: المستقلات العقليه

تمهيد:

الظاهر انحصار المستقلات العقليه التى يستكشف منها الحكم الشرعى فى مسأله واحده و هى مسأله التحسين و التقبيح العقليين. و عليه يجب علينا إن نبحث عن هذه المسأله من جميع أطرافها بالتفصيل لا سيما إنه لم يبحث عنها فى كتب الأصول الدارجه فنقول: وقع البحث هنا فى أربعه أمور متلاحقه:

۱ - إنه هل تثبت للأفعال مع قطع النظر عن حكم الشارع و تعلق خطابه بها أحكام عقليه من حسن و

قبح؟ أو إن شئت فقل: هل للأفعال حسن و قبح بسحب ذواتها و لها قيم ذاتيه فى نظر العقل قبل فرض حكم الشارع عليها، أو ليس لها ذلك و إنما الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه و الفعل مطلقا فى حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسنا و لا قبيحا؟ و هذا هو الخلاف الاصيل بين الأشاعره و العدليه و هو مسأله التحسين و التقبيح العقليين المعروفه فى علم الكلام و عليها تترتب مسأله الاعتقاد بعداله الله و غيرها. و إنما سميت (العدليه) عدليه لقولهم بأنه تعالى عادل، بناء على مذهبهم فى ثبوت الحسن و القبح العقليين. و نحن نبحث عن هذه المسأله هنا باعتبارها من المبادئ لمسألتنا الأصوليه كا اشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢ - إنه بعد فرض القول بأن للأفعال فى حد أنفسها حسنا و قبحا، هل يتمكن العقل من إدراك وجوه الحسن و القبح مستقلا عن تعليم الشارع و بيانه أولا؟ و على تقدير تمكنه هل للمكلف إن يأخذ به بدون بيان الشارع و تعليمه أو ليس له ذلك أما مطلقا أو فى بعض الموارد؟ و هذه المسأله هى إحدى نقط الخلاف المعروفه بين الأصوليين و جماعه من

الإخباريين و فيها تفصيل من بعضهم على ما يأتى. و هى أيضا ليست من مباحث علم الأصول، ولكنها من المبادئ لمسألتنا الأصوليه الآتيه لأنه بدون القول بأن العقل يدرك وجوه الحسن و القبح لا تحقق عندنا صغرى القياس التى تكلمنا عنها سابقا. و لا ينبغى إن يخفى عليكم إن تحرير هذه المسأله سببه المغالطه التى وقعت لبعضهم و إلا فبعد تحرير المسأله الأولى على وجهها الصحيح كما سيأتى لا يبقى مجال

لهذا النزاع. فأنتظر توضيح ذلك فى محله القريب.

۳ - إنه بعد فرض إن للأفعال حسنا و قبحا و إن العقل يدرك الحسن و القبح، يصح إن ننتقل إلى التساؤل: عما إذا كان العقل يحكم أيضا بالملازمه بين حكمه و حكم الشرع، بمعنى إن العقل إذا حكم بحسن شىء أو قبحه هل يلزم عنده عقلا إن يحكم الشارع على طبق حكمه. و هذه هى المسأله الأصوليه المعبر عنها بمسأله الملازمه التى وقع فيها النزاع فأنكر الملازمه جمله من الإخباريين و بعض الأصوليين كصاحب الفصول.

۴ - إنه بعد ثبوت الملازمه و حصول القطع بأن الشارع لا بد إن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجه شرعا؟ و مرجع هذا النزاع ثلاث نواح: (الأولى) - فى أمكان إن ينفى الشارع حجيه هذا القطع و ينهى عن الأخذ به. (الثانيه) - بعد فرض أمكان نفى الشارع حجيه القطع هل نهى عن الأخذ بحكم العقل و إن استلزم القطع كقول الأمأم عليه السلأم: (إن دين الله لا يصاب بالعقول) على تقدير تفسيره بذلك؟ و النزاع فى هاتين الناحيتين وقع مع الإخباريين جلهم أو كلهم. (الثالثه) بعد فرض عدم أمكان نفى الشارع حجيه القطع هل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره و نهيه، أو إن حكمه معناه إدراكه و علمه بأن هذا الفعل ينبغى فعله أو تركه و هو شىء آخر غير أمره و نهيه فإثبات أمره و نهيه يحتاج إلى دليل آخر و لا يكفى القطع بأن الشارع حكم بما حكم به العقل؟

ص ۱۹۷

وعلى كل حال فإن الكلام فى هذه النواحى سيأتى فى مباحث الحجه (المقصد الثالث) و هو النزاع فى حجيه العقل.

و علیه فنحن نتعرض هنا للمباحث الثلاثه الأولی و نترک المبحث الرابع بنواحیه إلی المقصد الثالث: * * *

ص ۱۹۹

المبحث الأول: التحسین و التقبیح العقلیان

التحسین و التقبیح العقلیان

اختلف الناس فی حسن الأفعال و قبحها هل أنهما عقلیان أو شرعیان، بمعنی إن الحاکم بهما العقل أو الشرع. فقالت (الأشاعره): لا حکم للعقل فی حسن الأفعال و قبحها و لیس الحسن و القبح عائدا إلی أمر حقیقی حاصل فعلا قبل ورود بیان الشارع، بل إن ما حسنه الشارع فهو حسن و ما قبحه الشارع فهو قبیح. فلو عکس الشارع القضیه فحسن ما قبحه و قبح ما حسنه لو یکن ممتنعا و انقلب الأمر فصار القبیح حسنا و الحسن قبیحا و مثلوا لذلک بالنسخ من الحرمه إلی الوجوب و من الوجوب إلی الحرمه (۱). و قالت (العدلیه): إن للأفعال قیما ذاتیه عند العقل مع قطع النظر عن حکم الشارع فمنها ما هو حسن فی نفسه و منها ما هو قبیح فی نفسه و منها ما لیس له هذان الوصفان. و الشارع لا یأمر الا بما هو حسن و لا ینهی الا عما هو قبیح، فالصدق فی نفسه حسن و لحسنه أمر الله تعالی به، لا إنه أمر الله تعالی به فصار حسنا و الکذب فی نفسه قبیح و لذلک نهی الله تعالی عنه، لا إنه نهی عنه فصار قبیحا.

(هامش)

(۱) هذا التصویر لمذهب الأشاعره منقول عن شرح القوشجی للتجرید.

ص ۲۰۰

هذه خلاصه الرأیین. و اعتقد عدم اتضاح رأی الطرفین بهذا البیان و لا تزال نقط غأمضه فی البحث إذا لم نبینها بوضوح لا نستطیع إن نحکم لأحد الطرفین. و هو أمر ضروری مقدمه للمسأله الأصولیه و لتوقف وجوب المعرفه علیه.

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على أنفسنا من الاختصار فى هذا الكتاب، لأهميه هذا الموضوع من جهه و لعدم إعطائه حقه من التنقيح فى أكثر الكتب الكلامیه و الأصولیه من جهه أخرى. و أكلفكم قبل الدخول فى هذا البحث بالرجوع إلى ما حررته فى الجزء الثالث من المنطق ص ١٧ - ٢٣ عن القضايا المشهورات، لتستعينوا به على ما هنا. و الآن اعقد البحث هنا فى أمور:

١ - معنى الحسن و القبح و تصوير النزاع فيهما

إن الحسن و القبح لا يستعملان بمعنى واحد، بل لهما ثلاثه معان، فأى هذه المعانى هو موضوع النزاع؟ فنقول: أولا - قد يطلق الحسن و القبح و يراد بهما الكمال و النقص. و يقعان وصفا بهذا المعنى للأفعال الاختياريه و لمتعلقات الأفعال. فيقال مثلا: العلم حسن و التعلم حسن و يضد ذلك يقال:

الجهل قبيح و إهمال و التعلم قبيح. و يراد بذلك إن العلم و التعلم كمال للنفس و تطور فى وجودها و إن الجهل و إهمال التعلم نقصان فيها و تأخر فى وجودها. و كثير من الأخلاق الإنسانيه حسنها و قبحها باعتبار هذا المعنى، فالشجاعه و الكرم و الحلم و العداله و الإنصاف و نحو ذلك إنما حسنها باعتبار إنها كمال للنفس و قوه فى وجودها. و كذلك أضدادها قبيحه لأنها نقصان فى وجود النفس و قوتها. و لا ينافى ذلك إنه يقال للأولى حسنه و للثانيه قبيحه باعتبار معنى آخر من المعنيين الآتيين.

ص ٢٠١

وليس للأشاعره ظاهرا نزاع فى الحسن و القبح بهذا المعنى، بل جمله منهم يعترفون بأنهما عقليان، لأن من القضايا اليقينيات التى وراءها واقع خارجى تطابقه، على ما سيأتى. (ثانيا) - أنهما قد

يطلقـان و يراد الملائمه للنفس و المنـافره لها و يقعان وصـفا بهـذا المعنى أيضا للأفعال و متعلقاتها من أعيان و غيرها. فيقال فى المتعلقـات: هـذا المنظر حسن جميـل. هـذا الصوت حسن مطرب، هـذا المـذوق حلو حسن. . و هكـذا. و يقـال فى الأفعـال: نوم القيلوله حسن. الأكل عند الجوع حسن. و الشرب بعد العطش حسن. و هكذا. و كل هذه الأحكام لأن النفس تلتذ بهذه الأشياء و تتذوقها لملائمتها لها. و بضد ذلك يقال فى المتعلقات و الأفعال: هذا المنظر قبيح. ولوله النائحه قبيحه. النوم على الشبع قبيح. . و هكذا. و كل ذلك لأن النفس تتألم أو تشـمئز من ذلك. فيرجع معنى الحسن و القبح - فى الحقيقه - إلى معنى اللذه و الألم، أو فقل إلى معنى الملائمه للنفس و عدمها، ما شئت فعبر فإن المقصود واحد. ثم إن هذا المعنى من الحسن و القبح يتسع إلى أكثر من ذلك، فإن الشـىء قـد لا يكون فى نفسه ما يوجب لـذه أو ألما، ولكنه بالنظر إلى ما يعقبه من أثر تلتـذ به النفس أو تتألم منه يسـمى أيضا حسـنا أو قبيحا، بل قد يكون الشـىء فى نفسه قبيحا تشـمئز منه النفس كشرب الدواء المر ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحه و الراحه التى هى أعظم بنظر العقل من ذلك الألم الوقتى يدخل فيما يستحسن. كما قد يكون الشىء بعكس ذلك حسنا تلتـذ به النفس كالأكل اللذيـذ المضـر بالصـحه و لكن ما يعقبه من مرض أعظم من اللـذه الوقتيه يـدخل فيما يسـتقبح. و الإنسان بتجاربه الطويله و بقوه تمييزه العقلى يستطيع إن يصنف الأشياء و الأفعال إلى ثلاثه أصناف: ما يستحسن و ما يستقبح و

مـا ليس له هاتـان المزيتان. و يعتبر هـذا التقسيم بحسب ماله من الملائمه و المنافره و لو بالنظر إلى الغايه القريبه أو البعيـده التى هى قد تسمو عند العقل على ماله من لذه وقتيه أو ألم وقتى، كمن يتحمل المشاق الكثيره و يقاسى الحرمان فى سبيل طلب

العلم أو الجاه أو الصحه أو المال و كمن يستنكر بعض اللذات الجسديه استكراها لشؤم عواقبها. و كل ذلك يدخل فى الحسن و القبـح بمعنى الملائم و غير الملائم، قال القوشـجى فى شـرحه للتجريـد عن هذا المعنى: (وقد يعبر عنهما - أى الحسن و القبح - بالمصلحه و المفسده فيقال:

الحسن ما فيه مصـلحه و القبح ما فيه مفسده. و ما خلا منهما لا يكون شـيئا منهما). و هذا راجع إلى ما ذكرنا و ليس المقصود إن للحسن و القبـح معنى آخر بمعنى مـاله المصـلحه أو المفسـده غير معنى الملاءمه و المنافره، فإن اسـتحسإن المصـلحه إنما يكون للملائمه و اسـتقباح المفسده للمنافره. و هذا المعنى من الحسن و القبح أيضا ليس للأشاعره فيه نزاع، بل هما عندهم بهذا المعنى عقليان، أى مما قـد يـدركه العقل من غير توقف على حكم الشـرع. و من توهم إن النزاع بين القوم فى هـذا المعنى فقـد ارتكب شططا و لم يفهم كلأمهم. (ثالثا) إنهما يطلقان و يراد بهما المـدح و الـذم و يقعان وصـفا بهـذا المعنى للأفعال الاختباريه فقط. و معنى ذلـك: إن الحسن مـا أسـتحق فـاعله عليه المـدح و الثواب عنـد العقلاء كافه و القبيـح ما اسـتحق عليه فاعله الـذم و العقاب عندهم كافه. و بعباره أخرى إن الحسن ما ينبغى فعله عند العقلاء، أى إن العقل الكل يدرك إنه ينبغى فعله

و القبيح ما ينبغى تركه عندهم، أى إن العقل عند الكل يدرك إنه لا ينبغى فعله أو ينبغى تركه. و هذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن و القبح و سيأتى توضيح هذه النقطه، فإنها مهمه جدا فى الباب. و هذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع، فالأشاعره إنكروا إن يكون للعقل إدراك و ذلك من دون الشرع و خالفتهم العدليه فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك. (تنبيه) - و مما يجب إن يعلم هنا إن الفعل الواحد قد يكون حسنا أو قبيحا بجميع المعانى الثلاثه، كالتعلم و الحلم و الإحسان، فإنها كمال للنفس،

وملائمه لها باعتبار مالها من نفع و مصلحه و مما ينبغى إن يفعلها الإنسان عند العقلاء. و قد يكون الفعل حسنا بأحد المعانى، قبيحا أو ليس بحسن بالمعنى الآخر كالغناء - مثلا - فإنه حسن بمعنى الملائمه للنفس و لذا يقولون عنه إنه غذاء للروح (١) و ليس حسنا بالمعنى الأول أو الثالث فإنه لا يدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فيما ينبغى إن يفعل و ليس كمالا للنفس و إن كان هو كمالا- للصوت بما هو صوت فيدخل فى المعنى الأول للحسن من هذه الجهه و مثله التدخين أو ما تعتاده النفس من المسكرات و المخدرات فإن هذه حسنه بمعنى الملائمه فقط و ليس كمالا- للنفس و لا مما ينبغى فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء.

٢ - واقعيه الحسن و القبح فى معانيه و رأى الأشاعره

إن الحسن بالمعنى الأول أى الكمال و كذا مقابله أى القبح أمر واقعى خارجى لا- يختلف باختلاف الآنظار و إلاذواق و لا يتوقف على وجود من يدركه و يعقله. بخلاف الحسن بالمعنيين الأخيرين. و هذا ما

يحتاج إلى التوضيح و التفصيل، فنقول:

١ - أما (الحسن بمعنى الملائمه) و كذا ما يقابله، فليس له فى نفسه بإزاء فى الخارج يحاذيه و يحكى عنه و إن كان منشأه قد يكون أمرا خارجيا، كاللون و الرائحه و الطعم و تناسق الإجزاء و نحو ذلك. بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإن الإنسان هو الذى يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائما لنفسه، فيكون حسنا عنده أو غير ملائم فيكون قبيحا عنده. فإذا أختلفت الاذواق فى الشيء كان حسنا عند قوم قبيحا عند آخرين. و إذا اتفقوا فى ذوق عام كان ذلك الشيء حسنا عندهم جميعا، أو قبيحا كذلك.

(هامش)

(١) كان هذا التعبير يريد إن يحأول قائلوه به دعوى إن الغناء كمال للنفس فى سماعه و هو مغالطه و أيهأم منهم.

ص ٢٠٤

والحاصل إن الحسن بمعنى الملائم ليس صفه واقعيه للأشياء كالكمال و ليس واقعيه هذه الصفه الا إدراك الإنسان و ذوقه فلو لم يوجد إنسان يتذوق و لا من يشبهه فى ذوقه لم تكن الأشياء فى حد أنفسها حسن بمعنى الملائمه. و هذا مثل ما يعتقده الرأى الحديث فى الالوإن، إذ يقال إنها لا واقع لها بل هى تحصل من إنعكاسات اطياف الضوء على الاجسأم، ففى الظلأم حيث لا ضوء ليست هناك ألوإن موجوده بالفعل، بل الموجود حقيقه اجسأم فيها صفات حقيقيه هى منشأ لأنعكاس الاطياف عند وقوع الضوء عليها و ليس كل واحد من الالوإن الا طيفا أو اطيافا فأكثر تركبت. و هكذا نقول فى حسن الأشياء و جمالها بمعنى الملاءمه و الشيء الواقعى فيها ما هو منشأ الملائمه فى الأشياء كالطعم و

الرائحه و نحوهما، الذی هو کالصفه فی الجسم إذ تکون منشأ لأنعکاس اطیاف الضوء. کما إن نفس اللذه و إلالم أیضا أمران واقعیإن و لکن هما الحسن و القبح اللذإن لیسا هما من صفات الأشیاء و اللذه و إلالم من صفات النفس المدرکه للحسن و القبح.

۲ – و أما (الحسن بمعنی ما ینبغی إن یفعل عند العقل) فکذلک لیس له واقعیه الا إدراک العقلاء، أو فقل تطابق اراء العقلاء. و الکلام فیه کالکلام فی الحسن بمعنی الملائمه. و سیأتی تفصیل معنی تطابق العقلاء علی المدح و الذم أو إدراک العقل للحسن و القبح. و علی هذا فإن کان غرض الأشاعره من إنکار الحسن و القبح إنکار واقعیتهما بهذا المعنی من الواقعیه فهو صحیح. و لکن هذا بعید عن أقوالهم لأنه لما کانوا یقولون بحسن الأفعال و قبحها بعد حکم الشارع فإنه یعلم منه إنه لیس غرضهم ذلک لأن حکم الشارع لا یجعل لهما واقعیه و خارجیه. کیف و قد رتبوا علی ذلک بأن وجوب المعرفه و الطاعه لیس بعقلی بل شرعی. و إن کان غرضهم إنکار إدراک العقل کما هو الظاهر من أقوالهم فسیأتی تحقیق الحق فیه و إنهم لیسوا علی صواب فی ذلک.

۳ – العقل العملی و النظری

إن المراد من العقل – إذ یقولون إن العقل یحکم بحسن الشیء أو قبحه

ص ۲۰۵

بالمعنی الثالث من الحسن و القبح – هو (العقل العملی) فی مقابل (العقل النظری). و لیس الاختلاف بین العقلین الا بالاختلاف بین المدرکات، فإن کان المدرک – بالفتح – مما ینبغی إن یفعل أو لا یفعل مثل حسن العدل و قبح الظلم فیسمی إدراکه (عقلا عملیا) و إن کان المدرک مما ینبغی إن

يعلم مثل قولهم: (الكل اعظم من الجزء) الـذى لا علاقه له بالعمل، فيسـمى إدراكه (عقلا نظريا). و معنى حكم العقل - على هذا - ليس الا- إدراك إن الشـىء ممـا ينبغى إن يفعـل أو يترك. و ليس للعقـل إنشاء بعث و زجر و لا أمر و نهى الا بمعنى إن هـذا الإـدراك يـدعو العقـل إلى العمـل، أى يكون سـببا لحـدوث الإـراده فى نفسه. للعمل و فعل ما ينبغى. أذن - المراد من الأحكام العقليه هى مـدركات العقـل العملى و آراؤه. و من هنـا تعرف إن المراد من العقـل المـدرك للحسن و القبـح بالمعنى الأول. إن المراد به هو العقل النظرى، لأن الكمال و النقص مما ينبغى إن يعلم، لا مما ينبغى إن يعمل. نعم إذا أدرك العقل كمال الفعل أو نقصه، فـإنه يـدرك معه إنه ينبغى فعله أو تركه فيسـتعين العقـل العملى بالعقـل النظرى. أو فقـل يحصـل العقـل العملى فعلا- بعد حصول العقل النظرى. و كـذا المراد من العقل المـدرك للحسن و القبـح بالمعنى الثانى هو العقل النظرى، لأن الملائمه و عدمها أو المصـلحه و المفسـده مما ينبغى إن يعلم و يسـتتبع ذلك إدراك إنه ينبغى الفعل أو الترك على طبق ما علم. و من العجيب ما جـاء فى جأمع السـعادات ج ١ ص ٥٩ المطبوع بالنجف سـنه ١٣٦٨ إذ يقول ردا على الشـيخ الرئيس خريت هـذه الصـناعه: (إن المطلق الإدراك و الإرشاد إنما هو من العقل النظرى، فهو بمنزله المشـير الناصـح و العقل العملى بمنزله المنفـذ لإشاراته). و هذا منه خروج عن الاصـطلاح. و مـا نـدرى مـا يقصـد من العقـل العملى إذا كـان الإرشـاد و النصـح للعقل النظرى؟ . و ليس هناك عقلان فى

الحقیقه کما قدمنا، بل هو عقل واحد و لکن الاختلاف فی مدرکاته و متعلقاته و للتمییز بین الموارد یسمی تاره عملیا و أخری نظریا و کأنه یرید من العقل العملی

ص ۲۰۶

نفس التصمیم و الإراده للعمل و تسمیه الإراده عقلا وضع جدید فی اللغه.

۴ - أسباب حکم العقل العملی بالحسن و القبح

إن الإنسان إذ یدرک إن الشیء ینبغی فعله فیمدح فاعله، أو لا ینبغی فعله فیذم فاعله، لا یحصل له هذا الإدراک جزافا و اعتباطا و هذا شأن کل ممکن حادث بل لا بد له من سبب. و سببه بالاستقراء أحد أمور خمسه نذکرها هنا لنذکر ما یدخل منها فی محل النزاع فی مسأله التحسین و التقبیح العقلیین، فنقول: (الأول) - إن یدرک إن هذا الشیء کمال للنفس أو نقص لها، فإن إدراک العقل لکماله أو نقصه یدفعه للحکم بحسن أو فعله أو قبحه کما تقدم قریبا، تحصیلا لذلک الکمال أو دفعا لذلک النقص. (الثانی) - إن یدرک ملائمه الشیء للنفس أو عدمها أما بنفسه أو لما فیه من نفع عام أو خاص، فیدرک حسن فعله أو قبحه تحصیلا للمصلحه أو دفعا للمفسده. و کل من هذین الإدراکین - اعنی إدراک الکمال أو النقض و إدراک الملائمه أو عدمها - یکون علی نحوین:

۱ - إن یکون الإدراک لواقعه جزئیه خاصه، فیکون حکم الإنسان بالحسن و القبح بدافع المصلحه الشخصیه. و هذا الإدراک لا یکون بقوه العقل، لأن العقل شأنه إدراک الأمور الکلیه لا الأمور الجزئیه، بل إنما یکون إدراک الأمور الجزئیه بقوه الحس أو الوهم أو الخیال و إن کان هذا الإدراک قد یستتبع مدحا أو ذما لفاعله و لکن هذا المدح أو الذم لا ینبغی

إن يسمى عقليا بل قد يسمى - بالتعبير الحديث - (عاطفيا) لأن سببه تحكيم العاطفه الشخصيه و لا بأس بهذا التعبير.

۲ - إن يكون الإدراك لأمر كلى، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه كمالا للنفس، كالعلم و الشجاعه، أو لكونه فيه مصلحه نوعيه كمصلحه العدل لحفظ النظأم و بقاء النوع الإنسانى. فهذا الإدراك إنما يكون بقوه العقل بما هو عقل، فيستتبع مدحا من جميع العقلاء. و كذا فى إدراك قبح الشىء باعتبار كونه نقصا للنفس كالجهل، أو لكونه فيه مفسده نوعيه كالظلم، فيدرك العقل بما هو عقل ذلك و يستتبع ذما من

جميع العقلاء. فهذا المدح و الذم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاء باعتبار تلك المصلحه أو المفسده النوعيتين، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعين - فإنه يعتبر من الأحكام العقليه التى هى موضوع النزاع. و هو معنى الحسن و القبح العقليين الذى هو محل النفى و الإثبات. و تسمى هذه الأحكام العقليه العامه (الآراء المحموده) و (التأديبات الصلاحيه). و هى من قسم القضايا المشهورات التى هى قسم برأسه فى مقابل القضايا الضروريات. فهذه القضايا غير معدوده من قسم الضروريات، كما توهمه بعض الناس و منهم الأشاعره كما سيأتى فى دليلهم. و قد أوضحت ذلك فى الجزء الثالث من (المنطق) فى مبادئ القياسات، فراجع. و من هنا يتضح لكم جيدا إن العدليه - إذ يقولون بالحسن و القبح العقليين - يريدون إن الحسن و القبح من الآراء المحموده و القضايا المشهوره المعدوده من التأديبات الصلاحيه و هى التى تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء. و القضايا المشهوره ليس لها واقع وراء تطابق الآراء، أى إن واقعها ذلك. فمعنى حسن العدل أو العلم عندهم

إن فاعله ممـدوح لدى العقلاء و معنى قبح الظلم و الجهل إن فاعله مذموم لديهم (۱). و يكفينا شاهدا على ما نقول - من دخول أمثال هذه القضايا فى المشـهورات الصرفيه التى لا واقع لها الا الشهره و إنها ليست من قسم الضروريات ما قاله الشيخ الرئيس فى منطق الإشارات: (و منها الآراء المسـماه بالمحموده. و ربما خصصـناها باسم الشهره إذ لا عمده لها الا الشهره و هى آراء لو خلى الإنسان و عقله المجرد و وهمه و حسه و لم يؤدب بقبول قضأياها و إلاعتراف بها. . لم يقض بها الإنسان طاعه لعقله أو و همه أو حسه، مثـل حكمنـا بـأن سـلب مـال الإنسان قبيـح و إن الكـذب قبيـح لا ينبغى إن يقـدم عليه. .). و هكـذا وافقه شارحها العظيم الخواجا نصير الدين الطوسى.

(هامش)

(۱) و لا ينافى هذا إن العلم حسن من جهه أخرى و هى جهه كونه كمالا للنفس و الجهل قبيح لكونه نقصانا. (*)

ص ۲۰۸

(الثـالث) و من أسـباب الحكم بـالحسن و القبـح (الخلق الإنسـانى) الموجود فى كـل إنسـان على اختلافهم فى أنواعه، نحو خلق الكرم و الشـجاعه. فـإن وجود هـذا الخلق يكون سـببا لإـدراك إن أفعـال الكرم - مثلاـ - مما ينبغى فعلها فيمـدح فاعلها و أفعال البخل مما ينبغى تركها فيذم فاعلها. و هذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهه المصلحه العامه أو المفسده العامه و لا من جهه الكمـال للنفس أو النقص، بـل بـدافع الخلق الموجود. و إذا كـان هـذا الخلق عامـا بين جميع العقلاـء يكون هـذا الحسن و القبح مشهورا بينهم تتطابق عليهم آراؤهم. و لكن إنما يدخل فى محل النزاع إذا كان الخلق من جهه

أخرى فيه كمال للنفس أو مصلحه عامه نوعيه فيدعو ذلك إلى المدح و الذم. و يجب الرجوع فى هذا القسم إلى ما ذكرته عن (الخلقيات) فى المنطق (ج ۳ ص ۲۰) لتعرف توجيه قضاء الخلق الإنسانى بهذه المشهورات (الرابع) و من أسباب الحكم بالحسن و القبح (الانفعال النفسانى)، نحو الرقه و الرحمه و الشفقه و الحياء و الأنفه و الحميه و الغيره. . إلى غير ذلك من انفعالات النفس التى لا يخلو منها إنسان غالبا. فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان أتباعا لما فى الغريزه من الرقه و العطف و الجمهور يمدح من يعين الضعفاء و المرضى و يعنى برعايه الأيتأم و المجانين بل الحيوانات لأنه مقتضى الرحمه و الشفقه. و يحكم بقبح كشف العوره و الكلام البذئ لأنه مقتضى الحياء. و يمدح المدافع عن الأهل و العشيره و الوطن و الأمه لأنه مقتضى الغيره و الحميه. . إلى غير ذلك من أمثال هذه الأحكام العامه بين الناس. و لكن هذا الحسن و القبح لا يعدان حسنا و قبحا عقليين، بل ينبغى إن يسميا عاطفيين أو انفعاليين. و تسمى القضايا هذه عند المنطقيين ب (الانفعاليات). و لأجل هذا لا يدخل هذا الحسن و القبح فى محل النزاع مع الأشاعره و لا نقول نحن بلزوم متابعه الشرع للجمهور فى هذه الأحكام، لأنه ليس للشارع هذه الانفعالات. بل يستحيل وجودها فيه لأنها من صفات الممكن. و إنما نحن نقول بملازمه حكم الشارع لحكم العقل بالحسن و القبح فى الآراء المحموده و التأديبات الصلاحيه - على ما سيأتى - فباعتبار إن الشارع من العقلاء بل رئيسهم، بل خالق العقل، فلا بد إن يحكم بحكمهم بما هم عقلاء و

لكن لا يجب إن يحكم بحكمهم بما هم عاطفيون. و لا نقول إن

ص ۲۰۹

الشارع يتابع الناس فى أحكامهم متابعه مطلقه. (الخأمس) - و من الأسباب (العاده عند الناس)، كاعتيادهم احترأم القادم - مثلا - بالقيأم له و احترأم الضيف بالطعام، فيحكمون لأجل ذلك بحسن القيأم للقادم و إطعام الضيف. و العادات العامه كثيره و متنوعه، فقد تكون العاده تختص بأهل بلد أو قطر أو أمه و قد تعم جميع الناس فى جميع العصور أو فى عصر. فتختلف لأجل ذلك القضايا التى يحكم بها بحسب العاده، فتكون مشهوره عند القوم الذين لهم تلك العاده دون غيرهم. و كما يمدح الناس المحافظين على العادات العامه يذمون المستهينين بها، سواء كانت العاده حسنه من ناحيه عقليه أو عاطفيه أو شرعيه، أو سيئه قبيحه من إحدى هذه النواحى: فتراهم يذمون من يرسل لحيته إذا اعتادوا حلقها و يذمون الحليق إذا اعتادوا إرسالها و تراهم يذمون من يلبس غير الما لوف عندهم لمجرد إنهم لم يعتادوا لبسه، بل ربما يسخرون به أو يعدونه مارقا. و هذا الحسن و القبح أيضا ليسا عقليين، بل ينبغى إن يسميا (عاديين) لأن منشأهما العاده. و تسمى القضايا فيهما فى عرف المناطقه (العاديات). و لذا لا يدخل أيضا هذا الحسن و القبح فى محل النزاع. و لا نقول نحن - أيضا - بلزوم متابعه الشارع للناس فى أحكامهم هذه، لأنهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاء بل بما هم معتادون، أى بدافع العاده. نعم بعض العادات قد تكون موضوعا لحكم الشارع، مثل حكمه بحرمه لباس الشهره، أى اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس. و لكن هذا الحكم لا لأجل المتابعه لحكم الناس، بل لأن مخالفه

الناس فی زیهم علی وجه یثیر فیهم السخریه و الاشمئزاز فیه مفسده موجبه لحرمه هذا اللباس شرعا و هذا شیء آخر غیر ما نحن فیه. * * * فتحصل من جمیع ما ذکرنا - و قد أطلنا الکلام لغرض کشف الموضوع کشفا تأما - إنه لیس کل حسن و قبح بالمعنی الثالث موضوعا للنزاع مع الأشاعره، بل خصوص ما کان سببه إدراک کمال الشیء أو نقصه علی نحو کلی و ما کان سببه إدراک ملائمته أو عدمها علی نحو کلی أیضا من جهه

ص ۲۱۰

مصلحه نوعیه أو مفسده نوعیه فإن الأحکام العقلیه الناشئه من هذه الأسباب هی أحکام للعقلاء بما هم عقلاء و هی التی ندعی فیها إن الشارع لا بد إن یتابعهم فی حکمهم. و بهذا تعرف ما وقع من الخلط فی کلأم جمله من الباحثین عن هذا الموضوع.

۵ - معنی الحسن و القبح الذاتیین

إن الحسن و القبح بالمعنی الثالث ینقسمان إلی ثلاثه أقسأم:

۱ - ما هو (علیه) للحسن و القبح و یسمی الحسن و القبح فیه ب (الذاتیین)، مثل العدل و الظلم و العلم و الجهل. فإن العدل بما هو عدل لا یکون الا حسنا أبدا أی إنه متی ما صدق عنوان العدل فإنه لا بد إن یمدح علیه فاعله عند العقلاء و یعد عندهم محسنا. و کذلک الظلم بما هو ظلم لا یکون الا قبیحا، أی إنه متی ما صدق عنوان الظلم فإن فاعله مذموم عندهم و یعد مسیئا.

۲ - ما هو (مقتض) لهما و یسمی الحسن و القبح فیه ب (العرضیین) مثل تعظیم الصدیق و تحقیره، فإن تعظیم الصدیق لو خلی و نفسه فهو حسن ممدوح علیه و تحقیره کذلک قبیح لو

خلی و نفسه. و لکن تعظیم الصدیق بعنوان إنه تعظیم الصدیق یجوز إن یکون قبیحا مذموما کما إذا کان سببا لظلم ثالث، بخلاف العدل فإنه یستحیل إن یکون قبیحا مع بقاء صدق عنوان العدل. کذلک تحقیر الصدیق بعنوان إنه تحقیر له یجوز إن یکون حسنا ممدوحا علیه کما إذا کان سببا لنجاته و لکن یستحیل إن یکون الظلم حسنا مع بقاء صدق عنوان الظلم.

۳ - ما لا- علیه له و لا- اقتضاء فیه فی نفسه للحسن و القبح أصلا و إنما قد یتصف بالحسن تاره إذا انطبق علیه عنوان حسن کالعدل و قد یتصف بالقبح أخری إذا انطبق علیه عنوان قبیح کالظلم. و قد لا ینطبق علیه عنوان أحدهما فلا یکون حسنا و لا قبیحا، کالضرب مثلا- فإنه حسن للتأدیب و قبیح للتشفی و لا حسن و لا قبیح کضرب غیر ذی الروح. و معنی کون الحسن أو القبح ذاتیا: إن العنوان المحکوم علیه باحدهما بما هو فی نفسه و فی حد ذاته یکون محکوما به، لا- من جهه اندراجه تحت عنوان آخر. فلا یحتاج إلی واسطه فی اتصافهم باحدهما.

ص ۲۱۱

ومعنی کونه مقتضیا لأحدهما: إن العنوان لیس فی حد ذاته متصفا به بل بتوسط عنوان آخر، ولکنه لو خلی و طبعه کان داخلا تحت العنوان الحسن أو القبیح ألا تری إن تعظیم الصدیق لو خلی و نفسه یدخل تحت عنوان العدل الذی هو حسن فی ذاته، أی بهذا الاعتبار تکون لهم مصلحه نوعیه عامه. أما لو کان سببا لهلاک نفس محترمه کان قبیحا لأنه یدخل حینئذ بما هو تعظیم الصدیق تحت عنوان الظلم و لا یخرج عن عنوان کونه تعظیما للصدیق. و کذلک یقال فی

تحقیر الصدیق، فإنه لو خلی و نفسه یدخل تحت عنوان الظلم الذی هو قبیح بحسب ذاته، أی بهذا الاعتبار تکون له مفسده نوعیه عامه. فلو کان سببا لنجاه نفس محترمه کان حسنا لأنه یدخل حینئذ تحت عنوان العدل و لا یخرج عن عنوان کونه تحقیرا للصدیق. و أما العناوین من القسم الثالث فلیست فی حد ذاتها لو خلیت و أنفسها داخله تحت عنوان حسن أو قبیح، فلذلک لا تکون لها علیه و لا اقتضاء. و علی هذا یتضح معنی العلیه و الاقتضاء هنا، فإن المراد من العلیه إن العنوان بنفسه هو تمأم موضوع حکم العقلاء بالحسن أو القبح. و المراد من الاقتضاء إن العنوان لو خلی و طبعه یکون داخلا فیما هو موضوعا لحکم العقلاء بالحسن أو القبح. و لیس المراد من العلیه و الاقتضاء ما هو معروف من معناهما إنه بمعنی التأثیر و الإیجاد فإنه من البدیهی إنه لا علیه و لا اقتضاء لعناوین الأفعال فی أحکام العقلاء الا من باب علیه الموضوع لمحموله.

۶ - أدله الطرفین

بتقدیم الأمور السابقه نستطیع إن نواجه أدله الطرفین بعین بصیره، لنعطی الحکم العادل لأحدهما و نأخذ النتیجه المطلوبه. و نحن نبحث عن ذلک فی عده مواد، فنقول:

۱ - إنا ذکرنا إن قضیه الحسن و القبح من القضایا المشهورات و أشرنا إلی ما کنتم درستموه فی الجزء الثالث من المنطق من إن المشهورات قسم یقابل الضروریات الست کلها. و منه نعرف المغالطه فی دلیل الأشاعره و هو أهم أدلتهم إذ یقولون: (لو کانت قضیه الحسن و القبح مما یحکم به العقل لما کان فرق بین حکمه

فی هذه القضیه و بین حکمه بأن الکل أعظم من الجزء. و لکن

الفرق موجود قطعا إذ الحكم الثانى لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف فى الأول). و هذا الدليل من نوع القياس الاستثنائى قد استثنى فيه نقيض التالى لينتج نقيض المقدم. و الجواب عنه: إن المقدمه الأولى و هى الجمله الشرطيه ممنوعه و منعها يعلم مما تقدم آنفا، لأن قضيه الحسن و القبح - كما قلنا - من المشهورات و قضيه إن الكل أعظم من الجزء من الأوليات اليقينيات، فلا ملازمه بينهما و ليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضيه الأولى مما يحكم به العقل الا يكون فرق بينها و بين القضيه الثانيه. و ينبغى إن نذكر جميع الفروق بين المشهورات هذه و بين الأوليات، ليكون أكثر وضوحا بطلان قياس إحداهما على الأخرى. و الفارق من وجوه ثلاثه: (الأول) - إن الحاكم فى قضايا التأديبات العقل العملى و الحاكم فى الأوليات العقل النظرى. (الثانى) - إن القضيه التأديبيه لا واقع لها الا تطابق آراء العقلاء و الأوليات لها واقع خارجى. (الثالث) - إن القضيه التأديبيه لا يجب إن يحكم بها كل عاقل لو خلى و نفسه و لم يتأدب بقبولها و الاعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس على ما نقلناه من عبارته فيما سبق فى الأمر الثانى. و ليس كذلك القضيه الأوليه التى يكفى تصور طرفيها فى الحكم، فإنه لا بد ألا يشذ عاقل فى الحكم بها لأول وهله.

٢ - و من أدلتهم على إنكار الحسن و القبح العقليين إن قالوا: إنه لو كان ذلك عقليا لما اختلف حسن الأشياء و قبحها باختلاف الوجوه و الاعتبارات كالصدق إذ يكون مره ممدوحا عليه و أخرى مذموما عليه، إذا كان فيه ضرر كبير. و كذلك

الكـذب بـالعكس يكون مـذموما عليه و ممـدوحا عليه، إذا كـان فيه نفع كبير. كالضـرب و القيـأم و القعود و نحوهـا مما يختلف حسـنه و قبحه. و الجواب عن هذا الدليل و أشـباهه يظهر مما ذكرناه من أحسن الأشياء و قبحها على إنحاء ثلاثه، فما كان ذاتيا لا يقع فيه اختلاف، فإن العدل بما هو

ص ۲۱۳

عـدل لا يكون قبيحا أبدا و كذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسـنا أبدا، أى إنه مادام عنوان العدل صادقا فهو ممدوح و ما دام عنوان الظلم صادقا فهو مذموم. و أما ما كان عرضيا فإنه يختلف بالوجوه و الاعتبارات، فمثلا الصدق إن دخل تحت عنوان العدل كان ممـدوحا و إن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحا. و كـذلك الكذب و ما ذكر من الأمثله. و الخلاصه إن العدليه لا يقولون بأن جميع الأشياء لا بد إن تتصف بالحسن أبدا أو بالقبح أبدا، حتى يلزم ما ذكر من الإشكال.

۳ - و قـد اسـتدل العدليه على مذهبهم بما خلاصـته: (إنه من المعلوم ضـروره حسن الإحسان و قبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبـار شـرع، فـإن ذلـك يـدركه حتى منكر الشـرائع). و أجيب عنه، بـأن الحسن و القبـح فى ذلك بمعنى الملاءمه و المنافره أو بمعنى صـفه الكمال و النقص و هو مسـلم لا نزاع فيه. و أما بالمعنى المتنازع فيه فإنا لا نسلم جزم العقلاء به. و نحن نقول: إن من يدعى ضـروره حكم العقلاء بحسن الإحسان و قبح الظلم يدعى ضروره مدحهم لفاعل الإحسان و ذمهم لفاعل الظلم. و لا شك فى إن هذا المدح و الذم من العقلاء ضروريإن لتواتره عن جميع الناس و منكره مكابر. و الذى

یدفع العقلاء لهذا - کما قدمنا - شعورهم بأن العدل کمال للعادل و ملاءمته لمصلحه النوع الإنسانی و بقائه و شعورهم بنقص الظلم و منافرته لمصلحه النوع الإنسانی و بقائه.

۴ - و استدل العدلیه أیضا بأن الحسن و القبح لو کانا لا یثبتإن الا من طریق الشرع، فهما لا یثبتإن أصلا حتی من طریق الشرع. و قد صور بعضهم هذه الملازمه علی النحوإلاتی: إن الشارع إذا أمر بشیء فلا یکون حسنا الا إذا مدح مع ذلک الفاعل علیه و إذا نهی عن شیء فلا یکون قبیحا الا إذا ذم الفاعل علیه. و من أین تعرف إنه یجب إن یمدح الشارع فاعل المأمور به و یذم فاعل المنهی عنه، الا إذا کان ذلک واجبا عقلا، فتوقف حسن المأمور به و قبح المنهی عنه علی حکم العقل و هو المطلوب.

ص ۲۱۴

ثم لو ثبت إن الشارع مدح فاعل المأمور به و ذم فاعل المنهی عنه و المفروض إن مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه، فمن أین نعرف إنه صادق فی مدحه و ذمه الا إذا ثبت إن الکذب قبیح عقلا یستحیل علیه، فیتوقف ثبوت الحسن و القبح شرعا علی ثبوتهما عقلا، فلو لو یکن لهما ثبوت عقلا فلا ثبوت لهما شرعا. و قد أجاب بعض الأشاعره عن هذا التصویر بأنه یکفی فی کون الشیء حسنا إن یتعلق به الأمر و فی کونه قبیحا إن یتعلق به النهی و الأمر و النهی - حسب الفرض - ثابتان وجدانا. و لا حاجه إلی فرض ثبوت مدح و ذم من الشارع. و هذا الکلام - فی الحقیقه - یرجع إلی أصل النزاع فی معنی الحسن و القبح، فیکون الدلیل و جوابه

صرف دعوى و مصادره على المطلوب، لأن المستدل يرجع قوله إلى إنه يجب المدح و الذم عقلا- لأنهما واجبان فى اتصاف الشيء بالحسن و القبح و المجيب يرجع قوله إلى أنهما لا يجبان عقلا لأنهما غير واجبين فى الحسن و القبح. و الأحسن تصوير الدليل على وجه آخر، فنقول: إنه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعه الأوأمر و النواهى الشرعيه و كذلك وجوب المعرفه. و هذا الوجوب عند الأشاعره وجوب شرعى حسب دعواهم، فنقول لهم: من أين يثبت هذا الوجوب؟ لا- بد إن يثبت بأمر من الشارع. فننقل الكلام إلى هذا الأمر، فنقول لهم: من أين تجب طاعه هذا الأمر، فإن كان هذا الوجوب عقليا فهو المطلوب و إن كان شرعيا أيضا فلا بد له من أمر و لا بد له من طاعه فننقل الكلام إليه. . و هكذا نمضى إلى غير النهايه. و لا نقف حتى ننتهى إلى طاعه و جوبها عقلى لا تتوقف على أمر الشارع. و هو المطلوب. بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين و التقبيح العقليين و لو كان ثبوتها من طريق شرعى لاستحال ثبوتها، لأنا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعى فيتسلسل إلى غير النهايه. و النتيجه: إن ثبوت الحسن و القبح شرعا يتوقف على ثبوتهما عقلا.

ص ٢١٥

المبحث الثانى: إدراك العقل للحسن و القبح

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن و القبح العقليين فى الأفعال، فقد نسب بعضهم إلى جماعه الإخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - إنكار إن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن و القبح. فلا يثبت شيء من الحسن و القبح الواقعيين بإدراك العقل. و الشيء الثابت قطعا عنهم على الإجمال القول بعدم جواز

الاعتماد على شیء من الإدراکات العقلیه فی إثبات الأحکام الشرعیه. و قد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثه (۱) حسب اختلاف عبارات الباحثین منهم:

۱ - إنکار إدراک العقل للحسن و القبح الواقعیین. و هذه هی مسألتنا التی عقدنا لها هذا المبحث الثانی.

۲ - بعد الاعتراف بثبوت إدراک العقل إنکار الملازمه بینه و بین حکم الشرع و هذه هی المسأله الآتیه فی (المبحث الثالث).

۳ - بعد الاعتراف بثبوت إدراک العقل و ثبوت الملازمه إنکار وجوب إطاعه الحکم الشرعی الثابت من طریق العقل و مرجع ذلک إلی إنکار حجیه العقل. و سیأتی البحث عن ذلک فی الجزء الثالث من هذا الکتاب (مباحث الحجه).

(هامش)

(۱) سیأتی إن هناک وجها رابعا لحمل کلأمهم علیه بما أولنا به رأی صاحب الفصول الآتی و هو إنکار إدراک العقل لملاکات الأحکام الشرعیه. و هو وجه وجیه سیأتی بیانه و تأییده و به تحل عقده النزاع و یقع التصالح بین الطرفین. (*)

ص ۲۱۶

وعلیه، فإن أرادوا التفسیر الأول بعد الاعتراف بثبوت الحسن و القبح العقلیین فهو کلأم لا معنی له، لأنه قد تقدم إنه لا واقعیه للحسن و القبح بالمعنی المتنازع فیه مع الأشاعره و هو المعنی الثالث الا إدراک العقلاء لذلک و تطابق آرائهم علی مدح فاعل الحسن و ذم فاعل القبیح علی ما أوضحناه فیما سبق. و إذا اعترفوا بثبوت الحسن و القبح بهذا المعنی فهو اعتراف بإدراک العقل. و لا معنی للتفکیک بین ثبوت الحسن و القبح و بین إدراک العقل لهما الا إذا جاز تفکیک الشیء عن نفسه. نعم إذا فسروا الحسن و القبح بالمعنیین الأولین جاز هذا التفکیک ولکنهما لیسا موضع النزاع عندهم. و هذا الأمر واضح لا یحتاج إلی

أكثر من هذا البيان بعدما قدمناه فى المبحث الأول.

ص ۲۱۷

المبحث الثالث: ثبوت الملازمه العقليه بين حكم العقل و حكم الشرع

ثبوت الملازمه العقليه بين حكم العقل و حكم الشرع

ومعنى الملازمه العقليه هنا - على ما تقدم - إنه إذا حكم العقل بحسن شىء أو قبحه هل يلزم عقلا إن يحكم الشرع على طبقه؟ و هذه هى المسأله الأصوليه التى تخص علمنا و كل ما تقدم من الكلام كان كالمقدمه لها. و قد قلنا سابقا: إن الإخباريين فسر كلأمهم - فى أحد الوجوه الثلاثه المتقدمه الذى يظهر من كلأم بعضهم - بإنكار هذه الملازمه. و أما الأصوليون فقد أنكرها منهم صاحب الفصول و لم نعرف له موافقا و سيأتى توجيه كلأمهم و كلأم الإخباريين. و الحق إن الملازمه ثابته عقلا، فإن العقل إذا حكم بحسن شىء أو قبحه - أى إنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعا بما هم عقلاء على حسن شىء لما فيه من حفظ النظأم و بقاء النوع أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك - فإن الحكم هذا يكون بادى رأى الجميع فلا بد إن يحكم الشارع بحكمهم، لأنه منهم بل رئيسهم. فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لابد إن يحكم بما يحكمون. و لو فرضنا إنه لم يشاركهم فى حكمهم لما كان ذلك الحكم بادى رأى الجميع و هذا خلاف الفرض. و بعد ثبوت ذلك ينبغى إن نبحث هنا عن مسأله أخرى و هى إنه لو ورد من الشارع أمر فى مورد حكم العقل كقوله تعالى: (أطيعوا الله و الرسول) فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولوى أى إنه أمر منه بما هو مولى، أو إنه

أمر إرشادی أی إنه أمر لأجل الإرشاد إلی ما حکم به العقل، أی إنه أمر منه بما هو عاقل؟ و بعباره أخری إن النزاع هنا فی إن مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر تأسیسی و هذا معنی إنه مولوی أو إنه أمر تأکیدی و هو

معنی إنه إرشادی؟ لقد وقع الخلاف فی ذلک و الحق إنه للإرشاد حیث یفرض إن حکم العقل هذا کاف لدعوه المکلف إلی الفعل الحسن و اندفاع أرادته للقیأم به، فلا حاجه إلی جعل الداعی من قبل المولی ثانیا، بل یکون عبثا و لغوا، بل هو مستحیل لأنه یکون من باب تحصیل الحاصل. و علیه، فکل ما یرد فی لسان الشرع من الأوأمر فی موارد المستقلات العقلیه لا بد إن یکون تأکیدا لحکم العقل لا تأسیسا. نعم لو قلنا بأن ما تطابقت علیه آراء العقلاء هو استحقاق المدح و الذم فقط، علی وجه لا یلزم منه استحقاق الثواب و العقاب من قبل المولی، أو إنه یلزم منه ذلک بل هو عینه (۱) و لکن لا یدرک ذلک کل أحد فیمکن الا یکون نفس إدراک استحقاق المدح و الذم کافیا لدعوه کل احد إلی الفعل الا للأفذاذ من الناس، فلا یستغنی أکثر الناس عن الأمر من المولی المترتب علی موافقته الثواب و علی مخالفته العقاب فی مقام الدعوه إلی الفعل و انقیاده، فإذا ورد أمر من المولی فی مورد حکم العقل المستقل فلا مانع من حمله علی الأمر المولوی، الا إذا استلزم منه محال التسلسل کالأمر بالطاعه و الأمر بالمعرفه. بل مثل هذه الموارد لا معنی لأن یکون الأمر فیها مولویا، لأنه لا یترتب علی موافقته و مخالفته غیر ما

يترتب على متعلق المأمور به، نظير الأمر بالاحتياط فى أطراف العلم الإجمالى.

توضيح و تعقيب:

والحق إن الالتزأم بالتحسين و التقبيح العقليين هو نفس الالتزأم بتحسين الشارع و تقبيحه، وفقا لحكم العقلاء لأنه من جملتهم، لا أنهما شيئان أحدهما يلزم الآخر و إن توهم ذلك بعضهم.

(هامش)

(١) الحق كما - صرح بذلك كثير من العلماء المحققين - إن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب و معنى استحقاق الذم ليس الا استحقاق العقاب، بمعنى إن المراد من المدح ما يعم الثواب لأن المراد بالمدح المجازاه بالخير و المراد من الذم ما يعم العقاب لأن المراد به المكافأه بالشر. و لذا قالوا: إن مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه و أرادوا به هذا المعنى. (*)

ص ٢١٩

ولذا ترى أكثر الأصوليين و الكلاميين لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين، بل لم يعنونوا الا مسأله واحده هى مسأله التحسين و التقبيح العقليين. و عليه، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمه بعد فرض القول بالتحسين و التقبيح. و أما نحن فإنما جعلنا الملازمه مسأله مستقله فللخلاف الذى وقع فيها بتوهم التفكيك. و من العجيب ما عن صاحب الفصول - رحمه الله - من إنكاره للملازمه مع قوله بالتحسين و التقبيح العقليين و كأنه ظن إن كل ما أدركه العقل من المصالح و المفاسد - و لو بطريق نظرى أو من غير سبب عام من الأسباب المتقدم ذكرها - يدخل فى مسأله التحسين و التقبيح و إن القائل بالملازمه يقول بالملازمه أيضا فى مثل ذلك. و لكن نحن قلنا: إن قضايا التحسين و التقبيح هى القضايا التى تطابقت عليها آراء العقلاء كافه بما هم عقلاء و هى بادى رأى الجميع و فى مثلها نقول بالملازمه لا

مطلقا. فليس كل ما أدركه العقل من أى سبب كان و لو لم نتطابق عليه الآراء أو تطابقت و لكن لا بما هم عقلاء يدخل فى هذه المسأله. و قد ذكرنا نحن سابقا: إن ما يدركه العقل من الحسن و القبح بسبب العاده أو الانفعال و نحوهما و ما يدركه لا من سبب عام للجميع - لا يدخل فى موضوع مسألتنا. و نزيد هذا بيانا و توضيحا هنا، فنقول: إن مصالح الأحكام الشرعيه المولويه التى هى نفسها ملاكات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا، إذ لا يجب فيها إن تكون هى بعينها المصالح العموميه المبنى عليها حفظ النظأم العام و إبقاء النوع التى هى - أعنى هذه المصالح العموميه - مناطات الأحكام العقليه فى مسأله التحسين و التقبيح العقليين. و على هذا، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعيه. فإذا أدرك العقل المصلحه فى شىء أو المفسده فى آخر و لم يكن إدراكه مستندا إلى إدراك المصلحه أو المفسده العامتين اللتين يتساوى فى إدراكهما جميع العقلاء، فإنه - اعنى العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأن هذا المدرك يجب إن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل إن هناك ما

هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو إن هناك مانعا يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل و إن كان ما أدركه مقتضيا لحكم الشارع. و لأجل هذا نقول: إنه ليس كل ما حكم به الشرع يجب إن يحكم به العقل و الى هذا يرمى قول أمأمنا الصادق عليه السلأم: (إن دين الله لا يصاب بالعقل) و لأجل هذا أيضا

نحن لا نعتبر القياس و الاستحسان من الأدله الشرعيه على الأحكام. * * * و على هذا التقدير، فإن كان ما أنكره صاحب الفصول و الأخباريون من الملازمه هى الملازمه فى مثل تلك المدركات العقليه التى هى ليست من المستقلات العقليه التى تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء - فإن إنكارهم فى محله و هم على حق فيه لا نزاع لنا معهم فيه. و لكن هذا أمر أجنبى عن الملازمه المبحوث عنها فى المستقلات العقليه. و إن كان ما انكروه هى مطلق الملازمه حتى فى المستقلات العقليه كما قد يظهر من بعض تعبيراتهم فهم ليسوا على حق فيما انكروا و لا مستند لهم. و على هذا فيمكن التصالح بين الطرفين بتوجيه كلأم الإخباريين و صاحب الفصول بما يتفق و ما أوضحناه و لعله لا يأباه بعضهم كلأمهم.

ص ٢٢١

الباب الثانى غير المستقلات العقليه

الباب الثانى غير المستقلات العقليه

تمهيد:

سبق إن قلنا: إن المراد من (غير المستقلات العقليه) هو ما لم يستقل العقل به وحده فى الوصول إلى النتيجه، بل يستعين بحكم شرعى (١) فى إحدى مقدمتى القياس (وهى الصغرى) و المقدمه الأخرى (وهى الكبرى) مثاله حكم العقل بالملازمه بين وجوب ذى المقدمه شرعا و بين وجوب الحكم العقلى الذى هو عباره عن حكم العقل بالملازمه عقلا بين الحكم فى المقدمه الأولى و بين حكم شرعى آخر. و هذه الملازمه العقليه لها عده موارد وقع فيها البحث و صارت موضعا للنزاع

ونحن ذاكرون هنا أهم هذه المواضع فى مسائل:

المسأله الأولى: الإجزاء (٢)

المسأله الأولى: الإجزاء (٢)

تصدير:

لاشك فى إن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أى اتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جأمعا لجميع ما هو معتبر فيه من الإجزاء أو

(هامش)

(١) قلنا (يستعين بحكم شرعى) و لم نقل (إن المقدمه شرعيه) لتعميم بحث غير المستقلات العقليه لمسأله الإجزاء، فإن صغرى مسأله الإجزاء هكذا: (هذا الفعل إتيان بالمأمور به شرعا) و الحكم بأن الفعل إتيان بالمأمور به يستعان فيه بالحكم الشرعى و هو الأمر المفروض ثبوته.

(۲) الإجزاء: مصدر (أجزأ) أى أغنى عنه و قأم مقامه.

ص ۲۲۴

الشـرائط شـرعيه أو عقليه - فـإن هـذا الفعـل منه يعتبر امتثالاـ لنفس ذلك الأمر، سواء كان الأمر اختياريا واقعيا، أو اضـطراريا، أو ظاهريـا. و ليس فى هـذا خلاـف أو يمكن إن يقع فيه الخلاـف. و كـذا لاـ شـك و لا خلاف فى هـذا الامتثال على تلك الصـفه يجزئ و يكتفى به عن امتثـال آخر، لأن المكلف - حسب الفرض - قـد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب. و كفى! و حينئذ يسقط الأمر

الموجه إليه، لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه و أنتهى أمده. و يستحيل إن يبقى بعد حصول غرضه و ما كان قد دعا إليه، لانتهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعيه إليه، الا إذا جوزنا المحال و هو حصول المعلول بلا عله (۱). و إنما وقع الخلاف - أو يمكن إن يقع - فى مسأله الإجزاء فيما إذا كان هناك

(هامش)

(۱) و إذا صح إن يقال شيء فى هذا الباب فليس فى إجزاء المأتى به و الاكتفاء بامتثال الأمر، فإن هذا قطعى كما قلنا فى المتن - و إنما الذى يصح إن يقال و يبحث عنه ففى جواز الامتثال مره أخرى بدلا عن الامتثال الأول على وجه يلغى الامتثال الأول و يكتفى بالثانى. و هو خارج عن مسأله الإجزاء و يعبر عنه فى لسان الأصوليين بقولهم: (تبديل الامتثال بالامتثال). و قد يتصور الطالب إن هذا لا مانع منه عقلا، بأن يتصور إن هناك حاله منتظره بعد الامتثال الأول، بمعنى إن نتصور إن الغرض من الأمر لم يحصل بمجرد الامتثال الأول فلا يسقط عنده الأمر، بل يبقى مجال لامتثاله ثانيا، لا سيما إذا كان الامتثال الثانى أفضل. و يساعد على هذا التصوير إنه قد ورد فى الشريعه ما يؤيد ذلك بظاهره مثل ما ورد فى باب إعاده من صلى فرأدى عند حضور الجماعه: (إن الله تعالى يختار أحبهما إليه). و الحق عدم جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر، لأن الإتيان بالمأمور به بحدوده و قيوده عله تأمه لحصول الغرض، فلا تبقى حاله منتظره بعد الامتثال الأول فيسقط الأمر لانتهاء أمده كما قلنا فى المتن. أما ما ورد فى جواز ذلك فيحمل على استحباب الإعاده بأمر آخر ندبى و

ينبغى إن يحمل قوله عليه السلأم (يختار أحبهما إليه) على إن المراد يختار ذلك فى مقام عطاء الثواب و الأجر، لا فى مقام امتثال الأمر الوجوبى بالصلاه و إن الامتثال يقع بالثانى. (*)

ص ٢٢٥

أمران: أمر أولى واقعى لم يمتثله المكلف أما لتعذره عليه أو لجهله به و أمر ثانوى أما اضطرارى فى صوره تعذر الأول و أما ظاهرى فى صوره الجهل بالأول. فإنه إذا أمتثل المكلف هذا الأمر الثانوى الاضطرارى أو الظاهرى ثم زال العذر و الاضطرار أو زال الجهل و انكشف الواقع - صح الخلاف فى كفايه ما أتى به امتثالا للأمر الثانى عن امتثال الأمر الأول و أجزائه عنه إعاده فى الوقت و قضاء فى خارجه. و لأجل هذا عقدت هذه المسأله (مسأله الإجزاء). و حقيقتها هو البحث عن ثبوت الملازمه - عقلا - بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى أو الظاهرى و بين الإجزاء و الاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولى الاختيارى الواقعى. و قد عبر بعض علماء الأصول المتأخرين عن هذه المسأله بقوله:

(هل الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الإجزاء أو لا يقتضى). و المراد من (الاقتضاء) فى كلأمه: الاقتضاء بمعنى العليه و التأثير أى إنه هل يلزم - عقلا - من الإتيان بالمأمور به سقوط التكليف شرعا أداء و قضاء. و من هنا تدخل هذه المسأله فى باب الملازمات العقليه، على ما حررنا البحث فى صدر هذا المقصد عن المراد بالملازمه العقليه. و لا وجه لجعلها من باب مباحث الألفاظ لأن ذلك ليس من شؤون الدلاله اللفظيه. و علينا إن نعقد البحث فى مقامين: (الأول) فى إجزاء المأمور به بالأمر الاضطرارى (الثانى) فى إجزاء المأمور به بالأمر الظاهرى:

المقام الأول -

الأمر الاضطرارى

وردت فى الشريعه المطهره أوأمر لا تحصى تختص بحال الضروريات و تعذر امتثال الأوأمر الأولى أو بحال الحرج فى امتثالها: مثل التيمم و وضوء الجبيره و غسلها و صلاه العاجز عن القيأم أو القعود و صلاه الغريق. و لا شك فى إن الاضطرار ترتفع به فعليه التكليف، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها. و قد ورد فى الحديث النبوى المشهور الصحيح (رفع على أمتى ما اضطروا إليه)

ص ۲۲۶

غير إن الشارع المقدس - حرصا على بعض العبادات لا سيما الصلاه التى لا تترك بحال - أمر عباده بالاستعاضه عما اضطروا إلى تركه بالإتيان ببدل عنه: فأمر - مثلا - بالتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و قد جاء فى الحديث (يكفيك عشر سنين). و أمر بالمسح على الجبيره بدلا عن غسل بشره العضو فى الوضوء و الغسل. و أمر بالصلاه من جلوس بدلا عن الصلاه من قيأم. . و هكذا فيما لا يحصى من الأوأمر الوارده فى حال اضطرار المكلف و عجزه عن امتثال الأمر الأولى الاختيارى أو فى حال الحرج فى أمثاله. و لا شك فى إن هذه الأوأمر الاضطراريه هى أوأمر واقعيه حقيقيه ذات مصالح ملزمه كالأوأمر الأوليه. و قد تسمى (الأوأمر الثانويه) تنبيها على إنها وارده الحالات طارئه ثانويه على المكلف و إذا أمتثلها المكلف أدى ما عليه فى هذا الحال و سقط عنه التكليف بها. و لكن يقع البحث و التساؤل فيما لو ارتفعت تلك الحاله الاضطراريه الثانويه و رجع المكلف إلى حالته الأولى من التمكن من أداء ما كان عليه واجبا فى حاله الاعتبار فهل بجزئه ما كان قد أتى به فى حال الاضطرار، أو لا يجزئه، بل

لا بد له من إعاده الفعل فى الوقت أداء إذا كان ارتفاع الاضطرار قبل انتهاء وقت الفعل و كنا قلنا بجواز البدار (۱)، أو أعادته خارج الوقت قضاء إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد الوقت. إن هذا أمر يصح فيه الشك و التساؤل و إن كان المعروف بين الفقهاء فى فتاويهم القول بالإجزاء مطلقا أداء و قضاء. غير إن إطباقهم على القول بالإجزاء ليس مستندا إلى دعوى إن البديهيه العقليه تقضى به، لأنه هنا يمكن تصور عدم الإجزاء بلا محذور عقلى، أعنى يمكننا إن نتصور عدم الملازمه بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى و بين الإجزاء به عن الأمر الواقعى الاختيارى. توضيح ذلك: إنه لا إشكال فى إن المأتى به فى حال الاضطرار أنقص من المأمور به حال الاختيار و القول بالإجزاء فيه معناه كفايه الناقص عن الكأمل مع فرض حصول التمكن من أداء الكأمل فى الوقت أو خارجه. و لا شك فى

(هامش)

(۱) لأنه إذا لم يجز البدار، فإن ابتدر فعمله باطل فكيف يجزئ و إن لم يبتدر فلا يبقى مجال لزوال العذر فى الوقت حتى يتصور الأداء.

إن العقل لا يرق بأسا بالأمر بالفعل ثانيا بعد زوال الضروره، تحصيلا للكأمل الذى قد فات منه. بل قد يلزم العقل بذلك إذا كان فى الكأمل مصلحه ملزمه لا يفى بها الناقص و لا يسد مسد الكأمل فى تحصيلها. و المقصود الذى نريد إن نقوله بصريح العباره: (إن الإتيان بالناقص ليس بالنظره الأولى مما يقتضى عقلا الإجزاء عن الكأمل). فلا بد إن يكون ذهاب الفقهاء إلى الإجزاء لسر هناك: أما لوجود ملازمه بين الإتيان بالناقص و بين الإجزاء عن الكأمل و أما لغير ذلك من الأسباب. فيجب إن

نتبين ذلک، فنقول: هناک وجوه أربعه تصلح إن تکون کلها أو بعضها مستندا للقول بالإجزاء نذکرها کلها.

۱ - إنه من المعلوم إن الأحکام الوارده فی حال الاضطرار وارده للتخفیف علی المکلفین و التوسعه علیهم فی تحصیل مصالح التکالیف الأصلیه الأولیه (یرید الله بکم الیسر و لا یرید بکم العسر). و لیس من شأن التخفیف و التوسعه إن یکلفهم ثانیا بالقضاء أو الأداء و إن کان الناقص لا یسد مسد الکأمل فی تحصیل مصلحته الملزمه.

۲ - إن أکثر الأدله الوارده فی التکالیف الاضطراریه مطلقه مثل قوله تعالی (فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا)، أی إن ظاهرها بمقتضی الإطلاق الاکتفاء بالتکلیف الثانی لحال الضروره و إن التکلیف منحصر فیه و لیس وراءه تکلیف آخر. فلو إن الأداء أو القضاء واجبان أیضا لوجب البیان و التنصیص علی ذلک. و إذ لم یبین ذلک علم إن الناقص یجزئ عن أداء الکأمل أداه و قضاء، لا سیما مع ورود مثل قوله (ع): (إن التراب یکفیک عشر سنین).

۳ - إن القضاء بالخصوص إنما یجب فیما إذا صدق الفوت و یمکن إن یقال إنه لا یصدق الفوت فی المقام، لأن القضاء إنما یفرض فیما إذا کانت الضروره مستمره فی جمیع وقت الأداء. و علی هذا التقدیر لا أمر بالکأمل فی الوقت و إذا لم یکن أمر فقد یقال إنه لا یصدق بالنسبه إلیه فوت الفریضه، إذ لا فریضه. و أما الأداء فإنما یفرض فیما یجوز البدار به و قد ابتدر المکلف - حسب الفرض - إلی فعل الناقص فی الأزمنه الأولی من الوقت ثم زالت الضروره قبل

انتهاء الوقت. و نفس الرخصه فی البدار - لو ثبتت - تشیر إلی مسأمحه الشارع

فی تحصیل الکأمل عند التمکن و إلا لفرض علیه الانتظار تحصیلا للکأمل.

۴ - إذا کنا قد شککنا فی وجوب الأداء و القضاء و المفروض إن و جوبهما لم ننفه بإطلاق و نحوه - فإن هذا شک فی أصل التکلیف. و فی مثله تجری أصاله البراءه القاضیه بعدم و جوبهما فهذه الوجوه الأربعه کلها أو بعضها أو نحوها هی سر حکم الفقهاء بالإجزاء قضاء و أداء. و القول بالإجزاء - علی هذا أمر لا مفر منه. و یتأکد ذلک فی الصلاه التی هی العمده فی الباب.

المقام الثانی - الأمر الظاهری

تمهید: للحکم الظاهری اصطلاحان: (أحدهما) ما تقدم فی أول الجزء الأول ص ۶ و هو المقابل للحکم الواقعی و إن کان الواقعی مستفادا من الأدله الاجتهادیه الظنیه فیختص الظاهری بما ثبت بالأصول العملیه. و (ثانیهما) کل حکم ثبت ظاهرا عند الجهل بالحکم الواقعی الثابت فی علم الله تعالی، فیشمل الحکم الثابت بالأمارات و الأصول معا. فیکون الحکم الظاهری بالمعنی الثانی اعم من الأول. و هذا المعنی الثانی العام هو المقصود هنا بالبحث، فالأمر الظاهری: ما تضمنه الأصل أو الأماره. ثم إنه لا شک فی إن الأمر الواقعی فی موردی الأصل و الأماره غیر منجز علی المکلف، بمعنی إنه لا عقاب علی مخالفته بسبب العمل بالأماره و الأصل لو اتفق مخالفتهما له، لأنه - من الواضح - إن کل تکلیف غیر و أصل إلی المکلف بعد الفحص و الیأس غیر منجز علیه، ضروره إن التکلیف إنما یتنجز بوصوله بأی نحو من إنحاء الوصول و لو بالعلم الإجمالی. هذا کله لا کلأم فیه و سیأتی فی مباحث الحجه تفصیل الحدیث عنه. و إنما الذی یحسن إن نبحث عنه هنا

فی هذا الباب هو إن الأمر الواقعی المجهول لو انکشف فیه بعد ذلک خطأ الأماره أو الأصل و قد عمل المکلف

ص ۲۲۹

- حسب الفرض - علی خلافه أتباعا للأماره الخاطئه أو الأصل المخالف للواقع، فهل یجب علی المکلف امتثال الأمر الواقعی فی الوقت أداء و فی خارج الوقت قضاء، أو إنه لا یجب شیء علیه بل یجزی ما أتی به علی طبق الأماره أو الأصل و یکتفی به؟ ثم إن العمل علی خلاف الواقع - کما سبق - تاره یکون بالأماره و أخری بالأصل. ثم الانکشاف علی نحوین: انکشاف علی نحو الیقین و انکشاف بمقتضی حجه معتبره. فهذه أربع صور. و لاختلاف البحث فی هذه الصور - مع اتفاق صورتین منها فی الحکم و هما صورتا الانکشاف بحجه معتبره مع العمل علی طبق الأماره و مع العمل بمقتضی الأصل - نعقد البحث فی ثلاث مسائل:

۱ - الإجزاء فی الأماره مع انکشاف الخطأ یقینا

إن قیأم الأماره تاره یکون فی الأحکام، کقیأم الأماره علی وجوب صلاه الظهر یوم الجمعه حال الغیبه بدلا عن صلاه الجمعه و أخری فی الموضوعات، کقیأم البینه علی طهاره ثوب صلی به أو ماء توضأ منه، ثم بانت نجاسته. و المعروف عند الأمأمیه عدم الإجزاء مطلقا: فی الأحکام و الموضوعات، أما فی (الأحکام) فلأجل اتفاقهم علی مذهب التخطئه، أی إن المجتهد یخطئ و یصیب، لأن الله تعالی أحکام ثابته فی الواقع یشترک فیها العالم و الجاهل، أی إن الجاهل مکلف بها کالعالم، غایه الأمر إنها غیر منجزه بالفعل بالنسبه إلی الجاهل القاصر (۱) حین جهله و إنما یکون معذورا فی المخالفه لو اتفقت له بأتباع الأماره، إذ لا تکون الأماره عندهم الا طریقا

محضا لتحصيل الواقع.

(هامش)

(۱) الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص أو فحص فلم يعثر. و يقابله المقصر و هو بعكسه. و الأحكام منجزه بالنسبه إلى المقصر لحصول العلم الإجمالى بها عنده و العلم منجز للأحكام و إن كان أجماليا فلا يكون معذورا. بل الاحتمال وحده بالنسبه إليه يكون منجزا و سيأتى البحث عن ذلك فى (مباحث الحجه).

ص ۲۳۰

ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتنجز الواقع حينئذ فى حقه من دون إن يكون قد جاء بشىء يسد مسده و يغنى عنه. و لا يصح القول بالإجزاء الا إذا قلنا: إنه بقيأم الأماره على وجوب شىء تحدث فيه مصلحه ملزمه على إن تكون هذه المصلحه وافيه بمصلحه الواقع يتدارك بها مصلحه الواجب الواقعى، فتكون الأماره مأخوذه على نحو الموضوعيه للحكم. ضروره إنه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الأماره مجزيا عن الواقع لأنه قد أتى بما يسد مسده و يغنى عنه فى تحصيل مصلحه الواقع. و لكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعتزله، أى إن أحكام الله تعالى لآراء المجتهدين و إن كانت له أحكام واقعيه ثابته فى نفسها، فإنه يكون - عليه - كل رأى أدى إليه نظر المجتهد قد انشأ الله تعالى طبقه حكما من الأحكام. و التصويب بهذا المعنى قد اجتمعت الأمأميه على بطلانه و سيأتى البحث عنه فى (مباحث الحجه). و أما القول بالمصلحه السلوكيه - أى إن نفس متابعه الأماره فيه مصلحه ملزمه يتدارك بها ما فات من مصلحه الواقع و إن لم تحدث مصلحه فى نفس الفعل الذى أدت الأماره إلى و جوبه - فهذا قول لبعض الأمأميه لتصحيح جعل الطرق و الأمارات فى فرض التمكن

من تحصيل العلم، على ما سيأتى بيانه فى محله إن شاء الله تعالى. ولكنه - على تقدير صحه هذا القول - لا يقتضى الإجزاء أيضا، لأنه على فرضه تبقى مصلحه الواقع على ما هى عليه عند انكشاف خطأ الأماره فى الوقت أو فى خارجه. توضيح ذلك: إن المصلحه السلوكيه المدعاه هى مصلحه تدارك الواقع باعتبار إن الشارع لما جعل الأماره فى حال تمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع فإنه قد فوت عليه الواقع فلا بد من فرض تداركه بمصلحه تكون فى نفس أتباع الأماره و اللازم من المصلحه التى يتدارك بها الواقع إن تقدر بقدر ما فات من الواقع من مصلحه لا أكثر. و عند انكشاف الخطأ فى الوقت لم يفت من مصلحه الواقع الا مصلحه فضيله أول الوقت و عند انكشاف الخطأ فى خارج الوقت لم تفت الا مصلحه الوقت، أما مصلحه أصل الفعل فلم تفت من المكلف لا مكان تحصيلها بعد الانكشاف، فما هو الملزم للقول

بحصول مصلحه يتدارك بها أصل مصلحه الفعل حتى يلزم الإجزاء؟ ! * * * و أما فى (الموضوعات) فالظاهر إن المعروف عندهم إن الأماره فيها قد أخذت على نحو (الطريقه)، كقاعده اليد و الصحه و سوق المسلمين و نحوها فإن أصابت الواقع فذاك و إن أخطأت فالواقع على حاله و لا تحدث بسببها مصلحه يتدارك بها مصلحه الواقع غايه الأمر إن المكلف معها معذور عند الخطأ و شأنها فى ذلك شأن الأماره فى الأحكام. و السر فى حملها على (الطريقيه) هو إن الدليل الذى دل على حجيه الأماره فى الأحكام هو نفسه دل على حجيتها فى الموضوعات بلسان واحد فى الجميع، لا إن القول بالموضوعيه هنا يقتضى

محذور التصويب المجمع على بطلانه عند الأمأميه كالأماره فى الأحكام. و عليه فالأماره فى الموضوعات أيضا لا تقتضى الإجزاء بلا فرق بينها و بين الأماره فى الأحكام.

٢ - الإجزاء فى الأصول مع انكشاف الخطأ يقينا:

لا شك فى إن العمل بالأصل إنما يصح إذا فقد المكلف الدليل الاجتهادى على الحكم. فيرجع إليه باعتباره وظيفه للجاهل لا بد منها للخروج من الحيره. فالأصل - فى حقيقته - وظيفه للجاهل الشاك ينتهى إليه فى مقام العلم إذ لا سبيل له غير ذلك لرفع الحيره و علاج حاله الشك. ثم إن الأصل على قسمين:

١ - أصل عقلى و المراد منه ما يحكم به العقل و لا يتضمن جعل حكم ظاهرى من الشارع، كالاحتياط و قاعده التخيير و البراءه العقليه التى مرجعها إلى حكم العقل بنفى العقاب بلا بيان، فهى لا مضمون لها الا رفع العقاب، لا جعل حكم بالإباحه من الشارع.

٢ - أصل شرعى و هو المجعول من الشارع فى مقام الشك و الحيره

فيتضمن جعل حكم ظاهرى، كالاستصحاب و البراءه الشرعيه التى مرجعها إلى حكم الشارع بالإباحه و مثلها أصاله الطهاره و الحليه. إذا عرفت ذلك فنقول: أولا - إن بحث الإجزاء لا يتصور فى قاعده الاحتياط مطلقا سواء كانت عقليه أو شرعيه، لأن المفروض فى الاحتياط هو العمل بما يحقق امتثال التكليف الواقعى فلا يتصور فيه تفويت المصلحه. و ثانيا - كذلك لا يتصور بحث الإجزاء فى الأصول العقليه الأخرى كالبراءه و قاعده التخيير، لأنها - حسب الفرض لا تتضمن حكما ظاهريا، حتى يتصور فيها الإجزاء و الاكتفاء بالمأتى به عن الواقع، بل إن مضمونها هو سقوط العقاب و المعذوريه المجرده. و عليه فينحصر البحث فى خصوص

الأصول الشرعيه عدا الاحتياط، كالاستصحاب و أصاله البراءه و الحليه و أصاله الطهاره. و هى لأول وهله لا مجال لتوهم الإجزاء فيها لا فى الأحكام و لا فى الموضوعات، فإنها أولى من الأمارات فى عدم الإجزاء، باعتبار إنها - كما ذكرنا فى صدر البحث - وظيفه عمليه يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيره فى مقام العمل و العلاج الوقتى. أما الواقع فهو على واقعيته، فيتنجز حين العلم به و انكشافه و لا مصلحه فى العمل بالأصل غير رفع الحيره عند الشك. فلا يتصور فيه مصلحه وافيه يتدارك بها مصلحه الواقع حتى يقتضى الإجزاء و الاكتفاء به عن الواقع. و لذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الإجزاء فى الأصول العمليه. و مع هذا، فقد قال قوم من المتأخرين بالإجزاء منهم شيخنا صاحب الكفايه و تبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الإصفهانى. و لكن ذلك فى خصوص الأصول الجاريه لتنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه. كقاعده الطهاره و أصاله الحليه و استصحابها دون الأصول الجاريه فى نفس الأحكام. و منشأ هذا الرأى عنده اعتقاده بأن دليل الأصل فى موضوعات الأحكام موسع لدائره الشرط أو الجزء المعتبر فى موضوع التكليف و متعلقه بأن يكون مثل قوله عليه السلأم: (كل شىء نظيف حتى تعلم إنه قذر) يدل على إن كل شىء

قبل العلم بنجاسته محكوم بالطهاره. و الحكم بالطهاره حكم بترتيب آثارها و إنشاء لأحكامها التكليفيه و الوضعيه التى منها الشرطيه فتصح الصلاه بمشكوك الطهاره كما تصح بالطاهر الواقعى. و يلزم من ذلك إن يكون الشرط فى الصلاه - حقيقه - أعم من الطهاره الواقعيه و الطهاره الظاهريه. و إذا كان الأمر كذلك فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلك موجبا

لانکشاف فقدان العمل لشرطه، بل یکون بالنسبه إلیه من قبیل ارتفاعه من حین ارتفاع الجهل. فلا یتصور حینئذ معنی لعدم الإجزاء بالنسبه إلی ما أتی به حین الشک. و المفروض إن ما أتی به یکون واجدا لشرطه المعتبر فیه تحقیقا، باعتبار إن الشرط هو الأعم من الطهاره الواقعیه و الظاهریه حین الجهل، فلا یکون فیه انکشاف للخلاف و لا فقدان للشرط. و قد ناقشه شیخنا المیرزا النائینی بعده مناقشات یطول ذکرها و لا یسعها هذا المختصر و الموضوع من المباحث الدقیقه التی هی فوق مستوی کتابنا.

۳ - الإجزاء فی الأمارات و الأصول مع انکشاف الخطأ بحجه معتبره:

وهذه أهم مسأله فی الإجزاء من جهه عموم البلوی بها للمکلفین، فإن المجتهدین کثیرا ما یحصل لهم تبدل فی الرأی بما یوجب فساد أعمالهم السابقه ظاهرا. و یتبعهم المقلدون لهم. و المقلدون أیضا قد ینتقلون من تقلید شخص إلی تقلید شخص آخر یخالف الأول فی الرأی بما یوجب فساد الأعمال السابقه. فنقول فی هذه الأحوال: إنه بعد قیأم الحجه المعتبره اللاحقه بالنسبه إلی المجتهد أو المقلد، لا إشکال فی وجوب الأخذ بها فی الوقائع اللاحقه غیر المرتبطه بالوقائع السابقه. و لا إشکال - أیضا - فی مضی الوقائع السابقه التی لا یترتب علیها أثر أصلا فی الزمن اللاحق. و إنما الإشکال فی الوقائع اللاحقه المرتبطه بالوقائع السابقه، مثل ما لو انکشف الخطأ اجتهادا أو تقلیدا فی وقت العباده و قد عمل بمتقضی الحجه

ص ۲۳۴

السابقه، أو انکشف الخطأ فی خارج الوقت و کان عمله مما یقضی کالصلاه. و مثل ما لو تزوج زوجه بعقد غیر عربی اجتهادا أو تقلیدا ثم قأمت الحجه عنده علی اعتبار اللفظ العربی و الزوجه لا

تزال موجوده. فإن المعروف فی الموضوعات الخارجیه عدم الإجزاء. أما فی الأحکام فقد قیل بقیأم الإجماع علی الإجزاء لا سیما فی الأمور العبادیه کالمثال الأول المتقدم. و لکن العمده فی الباب إن نبحث عن القاعده ماذا تقتضی هنا؟ هل تقتضی الإجزاء أو لا تقتضیه؟ و الظاهر إنها لا تقتضی الإجزاء. و خلاصه ما ینبغی إن یقال:

إن من یدعی الإجزاء لا بد إن یدعی إن المکلف لا یلزمه فی الزمان اللاحق الا العمل علی طبق الحجه الأخیره التی قأمت عنده. و أما عمله السابق فقد کان علی طبق حجه ماضیه علیه فی حینها. و لکن یقال له، إن التبدل الذی حصل له، أما إن یدعی إنه تبدل فی الحکم الواقعی أو تبدل فی الحجه علیه. و لا ثالث لهما. أما دعوی التبدل فی الحکم الواقعی فلا إشکال فی بطلانها، لأنها تستلزم القول بالتصویب. و هو ظاهر. و أما دعوی التبدل فی الحجه، فإن أراد إن الحجه الأولی هی حجه بالنسبه إلی الأعمال السابقه و بالنظر إلی وقتها فقط فهذا لا ینفع فی الإجزاء بالنسبه إلی الأعمال اللاحقه و آثار الأعمال السابقه و إن أراد إن الحجه الأولی هی حجه مطلقا حتی بالنسبه إلی الأعمال اللاحقه و آثار الأعمال السابقه فالدعوی باطله قطعا. لأنه فی تبدل الاجتهاد ینکشف بحجه معتبره إن المدرک السابق لم یکن حجه مطلقا حتی بالنسبه إلی أعماله اللاحقه، أو إنه تخیله حجه و هو لیس بحجه. لا إن المدرک الأول حجه مطلقا و هذا الثانی حجه أخری. و کذلک الکلام فی تبدل التقلید، فإن مقتضی التقلید الثانی هو انکشاف بطلان الأعمال الواقعه علی طبق التقلید الأول، فلا بد من ترتیب الأثر علی طبق

الحجه الفعليه فإن الحجه السابقه – أى التقليد الأول – كلا حجه بالنسبه إلى الآثار اللاحقه و إن كانت حجه عليه فى وقته و المفروض عدم التبدل فى

ص ۲۳۵

الحكم الواقعى فهو باق على حاله. فيجب العمل على طبق الحجه الفعليه و ما تقتضيه. فلا إجزاء الا إذا ثبت الإجماع عليه. و تفصيل الكلام فى هذا الموضوع يحتاج إلى سعه من القول فوق مستوى هذا المختصر.

تنبيه فى تبدل القطع

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بأن له يقينا خطأه، فإنه لا ينبغى الشك فى عدم الإجزاء. و السر واضح، لأنه عند القطع الأول لم يفعل ما استوفى مصلحه الواقع بأى وجه من وجوه الاستيفاء، فكيف يسقط التكليف الواقعى، لأنه فى الحقيقه لا أمر موجه إليه إنما كان يتخيل الأمر. و عليه، فيجب امتثال الواقع فى الوقت أداء و فى خارجه قضاء. نعم لو إن العمل الذى قطع بوجوبه كان من باب الاتفاق محققا لمصلحه الواقع فإنه لا بد إن يكون مجزيا. و لكن هذا أمر آخر اتفاقى ليس من جهه كونه مقطوع الوجوب

المسأله الثانيه: مقدمه الواجب

المدخل

المسأله الثانيه: مقدمه الواجب

تحرير النزاع:

كل عاقل يجد من نفسه إنه إذا وجب عليه شىء و كان حصوله يتوقف على مقدمات، فإنه لا بد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشىء بها. و هذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعا للشك و النزاع و إنما الذى وقع موضعا للشك و جرى فيه النزاع عند الأصوليين هو إن هذه الابديه العقليه للمقدمه التى لا يتم الواجب الا بها هل يستكشف منها اللابديه شرعا أيضا؟

ص ۲۳۶

يعنى إن الواجب هل يلزم عقلا من و جوبه الشرعى وجوب مقدمته شرعا؟ أو فقل على

نحو العموم: كل فعل واجب عند مولى من الموالى هل يلزم منه عقلا وجوب مقدمته أيضا عند ذلك المولى. و بعباره رابعه أكثر وضوحا: إن العقل - لا شك - يحكم بوجوب مقدمه الواجب (أى يدرك لزومها) و لكن هل يحكم أيضا بأنها واجبه أيضا عند من أمر بما يتوقف عليها؟ و على هذا البيان، فالملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع هى موضع البحث فى هذه المسأله.

مقدمه الواجب من أى قسم من المباحث الأصوليه؟

وإذا اتضح ما تقدم فى تحرير النزاع نستطيع إن نفهم إنه فى أى قسم من أقسأم المباحث الأصوليه ينبغى إن تدخل هذه المسأله. و توضيح ذلك: إن هذه الملازمه - على تقدير القول بها - تكون على إنحاء ثلاثه: أما ملازمه غير بينه. أو بينه بالمعنى الأعم، أو بينه بالمعنى الأخص (١). فإن كانت هذه الملازمه - فى نظر القائل بها - غير بينه أو بينه بالمعنى الأعم، فإثبات اللازم و هو وجوب المقدمه شرعا لا يرجع إلى دلاله اللفظ أبدا بل إثباته إنما يتوقف على حجيه هذا الحكم العقلى بالملازمه و إذا تحققت هناك دلاله فهى من نوع دلاله الإشاره (٢). و على هذا فيجب إن تدخل المسأله فى بحث الملازمات العقليه غير المستقله و لا يصح إدراجها فى مباحث الألفاظ.

(هامش)

(١) راجع عن معنى الملازمه و أقسأمها الثلاثه الجزء الأول من المنطق للمؤلف ص ٧٩ الطبعه الثانيه. (٢) راجع دلاله الإشاره الجزء الأول ص ١٣٥، فإنه ذكرنا هناك إن دلاله الإشاره ليست من الظواهر فلا تدخل فى حجيه الظهور و إنما حجيتها - على تقديره - من باب الملازمه العقليه.

وإن كانت هذه الملازمه - فى نظر القائل بها -

ملازمه بينه بالمعنى الأخص، فإثبات اللازم يكون لا محاله بالـدلاله اللفظيه و هى الـدلاله الإلتزاميه خاصه. و الدلاله الإلتزاميه من الظواهر التى هى حجه. و لعله لأجل هـذا أدخلوا هذه المسأله فى مباحث الألفاظ و جعلوها من مباحث الأوأمر بالخصوص. و هم على حق فى ذلك إذا كان القائل بالملازمه لا يقول بها الا لكونها ملازمه بينه بالمعنى الأخص و لكن الأمر ليس كـذلك. أذن، يمكننـا إن نقول: إن هـذه المسـأله ذات جهتين باختلاـف الأقوال فيها: يمكن إن تـدخل فى مباحث الألفاظ على بعض الأقوال و يمكن إن تدخل فى الملازمات العقليه على البعض الآخر. و لكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب إدخالها فى الملازمات العقليه - كما صـنعنا - لأن البحث فيها على كل حال فى ثبوت الملازمه، غايه الأمر إنه على أحـد الأقوال تدخل صـغرى لحجيه الظهور كمـا تـدخل صـغرى لحجيه العقـل. و على القول الآـخر تتمحض فى الـدخول صـغرى لحجيه العقـل. و الجـأمع بينهمـا هو جعلها صغرى لحجيه العقل.

ثمره النزاع:

إن ثمره النزاع المتصوره - أولا و بالذات - لهذه المسأله هى استنتاج وجوب المقدمه شرعا بالإضافه إلى و جوبها العقلى الثابت. و هـذا المقـدار كـاف فى ثمره المسأله الأصوليه، لأن المقصود من علم الأصول هو الاسـتعانه بمسائله على اسـتنباط الأحكام من أدلتها. و لكن هـذه ثمره غير عمليه، باعتبار إن المقدمه بعد فرض و جوبها العقلى و لا بديه الإتيان بها لا فائده فى القول بوجوبها شرعـا أو بعـدم و جوبهـا، إذ لاـ مجـال للمكلف إن يتركها بحال ما دام هو بصـدد امتثال ذى المقـدمه. و عليه، فالبحث عن هـذه المسأله لا يكون بحثا عمليا مفيدا، بل يبدو لأول وهله إنه لغو

من القول لا طائل تحته، مع إن هذه المسأله من أشهر مسائل هذا العلم و أدقها و أكثرها بحثا.

ص ۲۳۸

ومن أجل هـذا أخـذ بعض الأصوليين المتأخرين يفتشون عن فوائـد عمليه لهذا البحث غير ثمره أصل الوجوب. و فى الحقيقه إن كل ما ذكروه من ثمرات لا تسـمن و لا تغنى من جوع. (راجع عنها المطولات إن شئت). فيا ترى هل كان البحث عنها كله لغوا؟ و هل من الأصح إن نترك البحث عنها؟ - نقول: لا! إن للمسأله فوائد علميه كثيره إن لم تكن لها فوائد عمليه و لا يستهان بتلك الفوائـد كمـا سترى، ثم هى ترتبـط، بكثير من المسائـل ذات الشـأن العملى فى الفقه، كـالبحث عن الشـرط المتأخر و المقـدمات المفوته و عباديه بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولى إن يتجاهلها و يغفلها. و هذا كله ليس بالشىء القليل و إن لم تكن هى من المسائل الأصوليه. و لـذا تجـد إن أهم مباحث مسألتنا هى هـذه الأمور المنوه عنها و أمثالها. أما نفس البحث عن أصل الملازمه فيكاد يكون بحثا على الهامش، بل آخر ما يشـغل بال الأصوليين. هذا و نحن أتباعا لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسأله فى أمور تسعه:

۱ - الواجب النفسى و الغيرى

۱ - الواجب النفسى و الغيرى

تقـدم فى المجلـد الأول ص ۷۲ معنى الواجب النفسـى و الغيرى و يجب توضـيحهما الآـن فـإنه هنـا موضع الحـاجه لبحثهما، لأن الوجـوب الغيرى هـو نفس وجـوب المقـدمه - على تقـدير القول بوجوبهـا - و عليه، فنقول فى تعريفهمـا: (الواجب النفسـى): ما وجب لنفسه، لا لواجب آخر. (الواجب الغيرى): ما وجب. . لواجب آخر. و هذان التعريفان أسد التعريفات لهما و أحسنها و لكن يحتاجان

إلى بعض من التوضيح: فإن قولنا: (ما وجب لنفسه) قد يتوهم منه المتوهم لأول نظره إن العباره

ص ۲۳۹

تعطى إن معناها إن يكون وجوب الشيء عله لنفسه فى الواجب النفسى و ذلك بمقتضى المقابله لتعريف الواجب الغيرى، إذ يستفاد منه إن وجوب الغير عله لوجوبه كما عليه المشهور. و لا شك فى إن هذا محال فى الواجب النفسى، إذ كيف يكون الشيء عله لنفسه؟ و يندفع هذا التوهم بأدنى تأمل، فإن ذلك التعبير عن الواجب النفسى صحيح لا غبار عليه و هو نظير تعبيرهم عن الله تعالى بأنه (واجب الوجود لذاته)، فإن غرضهم منه إن وجوده ليس مستفادا من الغير و لا لأجل الغير كالممكن، لا إن معناه إنه معلول لذاته. و كذلك هنا نقول فى الواجب النفسى فإن معنى (ما وجب لنفسه) إن و جوبه غير مستفاد من الغير و لا لأجل الغير فى قبال الواجب الغيرى الذى و جوبه لأجل الغير، لا إن و جوبه مستفاد من نفسه. و بهذا يتضح معنى تعريف الواجب الغيرى (ما وجب لواجب آخر) فإن معناه إن و جوبه لأجل الغير و تابع للغير، لكونه مقدمه لذلك الغير الواجب. و سيأتى فى البحث الآتى توضيح معنى التبعيه هذه ليتجلى لنا المقصود من الوجوب الغيرى فى الباب.

۲ – معنى التبعيه فى الوجوب الغيرى

۲ – معنى التبعيه فى الوجوب الغيرى

قد شاع فى تعبيراتهم كثيرا قولهم: (إن الواجب الغيرى تابع فى و جوبه لوجوب غيره) و لكن هذا التعبير مجمل جدا، لأن التبعيه فى الوجوب يمكن إن تتصور لها معانى أربعه، فلا بد من بيانها و بيان المعنى المقصود منها هنا، فنقول:

۱ – إن يكون معنى الوجوب التبعى هو الوجوب بالعرض. و معنى ذلك إنه ليس فى

الواقع الا وجوب واحد حقيقى - و هو الوجوب النفسى - ينسب إلى ذى المقدمه أولا و بالذات و الى المقدمه ثانيا و بالعرض. و ذلك نظير الوجود بالنسبه إلى اللفظ و المعنى حينما يقال:

المعنى موجود باللفظ، فإن المقصود بـذلك إن هناك وجودا واحـدا حقيقيا ينسب إلى اللفظ أولا و بالذات و الى المعنى ثانيا و بـالعرض. و لكن هـذا الوجه من التبعيه لاـ ينبغى إن يكون هو المقصود من التبعيه هنا، لأن المقصود من الوجوب الغيرى وجوب حقيقى آخر يثبت للمقدمه غير

ص ۲۴۰

وجوب ذيها النفسى، بأن يكون لكل من المقدمه وذيها وجوب قائم به حقيقه. و معنى التبعيه فى هذا الوجه إن الوجوب الحقيقى واحد و يكون الوجوب الثانى و جوبا مجازيا. على إن هذا الوجوب بالعرض ليس و جوبا يزيد على اللابديه العقليه للمقدمه حتى يمكن فرض النزاع فيه نزاعا عمليا.

۲ - إن يكـون معنى التبعيـه صـرف التـأخر فى الوجـود، فيكـون ترتـب الوجـوب الغيرى على الوجـوب النفسـى نظير ترتـب أحد الوجـودين المسـتقلين على الآـخر، بـأن يفرض البعث المـوجه للمقـدمه بعثـا مسـتقلا ولكنه بعـد البعث نحو ذيهـا مرتب عليه فى الوجود، فيكون من قبيل الأمر بالحج المرتب وجودا على حصول الاستطاعه و من قبيل الأمر بالصلاه بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت. و لكن هذا الوجه من التبعيه أيضا لا ينبغى إن يكون هو المقصود هنا، فإنه لو كان ذلك هو المقصود لكان هذا الوجوب للمقدمه - فى الحقيقه - و جوبا نفسـيا آخر فى مقابل وجوب ذى المقدمه و إنما يكون وجوب ذى المقدمه له السبق فى الوجود فقط. و هذا ينافى حقيقه المقدميه فإنها لا تكون الا موصله إلى ذى المقدمه فى

و جوبها معا.

۳ - إن يكـون معنى التبعيه ترشـح الوجـوب الغيرى من الوجـوب النفسـى لـذى المقـدمه على وجه يكون معلولاـ له و منبعثـا منه انبعاث الأثر من مؤثره التكوينى كانبعاث الحراره من النار. و كان هـذا الوجه من التبعيه هو المقصود للقوم و لذا قالوا بأن وجوب المقـدمه تابع لوجوب ذيها إطلاقا و اشتراطا لمكان هذه المعلوليه، لأن المعلول لا يتحقق الا حيث تتحقق علته و إذا تحققت العله لاـ بـد من تحققه بصوره لاـ يتخلف عنها. و أيضا عللوا امتناع وجوب المقـدمه قبل وجوب ذيها بامتناع وجود المعلول قبل وجود علته. و لكن هذا الوجه لا ينبغى إن يكون هو المقصود من تبعيه الوجوب الغيرى و إن اشـتهر على الالسـنه، لأن الوجوب النفسى لو كان عله للوجوب الغيرى فلا يصـح فرضه الا عله فاعليه تكوينيه دون غيرها من العلل فإنه لا معنى لفرضه عله صوريه أو ماديه أو غـائيه. و لكن فرضه عله فـاعليه أيضـا باطل جزما، لوضوح إن العله الفاعليه الحقيقيه للوجوب هو الأمر، لأن الأمر فعل الأمر. و الظاهر إن السبب فى اشتهار معلوليه الوجوب الغيرى هو إن شوق الأمر

ص ۲۴۱

للمقـدمه هو الـذى يكون منبعثا من الشوق إلى ذى المقدمه، لأن الإنسان إذا اشـتاق إلى فعل شـىء اشـتاق بالتبع إلى فعل كل ما يتوقف عليه. و لكن الشوق إلى فعل الشـىء من الغير ليس هو الوجوب و إنما الشوق إلى فعل الغير يدفع الأمر إلى الأمر به إذا لم يحصل ما يمنع من الأمر به فإذا صدر منه الأمر و هو أهل له أنتزع منه الوجوب. و الحاصل ليس الوجوب الغيرى معلولا للوجوب النفسى فى ذى المقدمه و لا ينتهى إليه فى

سلسله العلل و إنما ينتهى الوجوب الغيرى فى سلسله علله إلى الشوق إلى ذى المقدمه إذا لم يكن هناك مانع لدى الأمر من الأمر بالمقدمه، لأن الشوق - على كل حال - ليس عله تأمه إلى فعل ما يشتاق إليه. فتذكر هذا فإنه سينفعك فى وجوب المقدمه المفوته و فى أصل وجوب المقدمه، فإنه بهذا البيان سيتضح كيف يمكن فرض وجوب المقدمه المفوته قبل وجوب ذيها و بهذا البيان سيتضح أيضا كيف إن المقدمه مطلقا ليست واجبه بالوجوب المولوى.

۴ - إن يكون معنى التبعيه هو ترشح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسى و لكن لا- بمعنى إنه معلول له، بل بمعنى إن الباعث للوجوب الغيرى - على تقدير القول به - هو الواجب النفسى باعتبار إن الأمر بالمقدمه و البعث نحوها إنما هو لغايه التوصل إلى ذيها الواجب و تحصيله، فيكون و جوبها وصله و طريقا إلى تحصيل ذيها و لولا إن ذيها كان مرادا للمولى لما أوجب المقدمه. و يشير إلى هذا المعنى من التبعيه تعريفهم للواجب الغيرى بأنه (ما وجب لواجب آخر)، أى لغايه واجب آخر و لغرض تحصيله و التوصل إليه، فيكون الغرض من وجوب المقدمه على تقدير القول به هو تحصيل ذيها الواجب. و هذا المعنى هو الذى ينبغى إن يكون معنى التبعيه المقصوده فى الوجوب الغيرى. و يلزمها إن يكون الوجوب الغيرى تابعا لوجوبها إطلاقا و اشتراطا. و عليه، فالوجوب الغيرى وجوب حقيقى ولكنه وجوب تبعى توصلى آلى و شأن وجوب المقدمه شأن نفس المقدمه. فكما إن المقدمه بما هى مقدمه لا يقصد فاعلها الا التوصل إلى ذيها كذلك و جوبها إنما هو للتوصل إلى تحصيل ذيها، كالآله الموصله التى لا

تقصد بالأصاله و الاستقلال. و سر هذا واضح، فإن المولى - بناء على القول بوجوب المقدمه - إذا أمر بذى المقدمه فإنه لابد له لغرض تحصيله من المكلف إن يدفعه و يبعثه نحو

ص ۲۴۲

مقدماته فيأمره بها توصلا إلى غرضه. فيكون البعث نحو المقدمه - على هذا - بعثا حقيقيا، لا إنه يتبع البعث إلى ذيها على وجه ينسب إليها بالعرض كما فى (الوجه الأول) و لا- إنه يبعثه مستقل لنفس المقدمه و لغرض فيها بعد البعث نحو ذيها كما فى (الوجه الثانى) و لا إن البعث نحو المقدمه من آثار البعث نحو ذيها على وجه يكون معلولا له كما فى (الوجه الثالث). و سيأتى تتمه للبحث فى المقدمات المفوته.

۳ - خصائص الوجوب الغيرى

۳ - خصائص الوجوب الغيرى

بعد ما اتضح معنى التبعيه فى الوجوب الغيرى تتضح لنا خصائصه التى بها يمتاز عن الوجوب النفسى و هى أمور:

۱ - إن الواجب الغيرى كما لا بعث استقلالى له - كما تقدم - لا إطاعه استقلاليه له و إنما أطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذى المقدمه، بخلاف الواجب النفسى فإنه واجب لنفسه و يطاع لنفسه.

۲ - إنه بعد إن قلنا إنه لا إطاعه استقلاليه للوجوب الغيرى و إنما أطاعته كوجوبه لصرف التوصل إلى ذى المقدمه فلا بد ألا يكون له ثواب على أطاعته (۱) غير الثواب الذى يحصل على إطاعه وجوب ذى المقدمه، كما لا عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذى المقدمه. و لذا نجد إن من ترك الواجب بترك مقدماته لا يستحق أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسى، لا إنه يستحق عقابات متعدده بعدد مقدماته المتروكه. و أما ما ورد فى الشريعه من الثواب على بعض

المقـدمات مثل ما ورد من الثواب على المشـى على القـدم إلى الحج أو زياره الحسـين عليه السـلأم و إنه فى كل خطوه كذا من الثواب فينبغى - على هذا - إن يحمل على توزيع ثواب

(هامش)

(١) يرى السـيد الجليـل المحقق الخوئى إن المقـدمه أمر قابل لأن يأتى به الفاعل مضافا به إلى المولى، فيترتب على فعلها الثواب إذا أتى بها كـذلك. و لا ملازمه عنـده بين ترتب الثواب على عمل و عـدم اسـتحقاق العقاب على تركه و لا يفرق فى ذلك بين القول بوجوب المقدمه و عدمه. و هو رأى وجيه باعتبار إن فعل المقدمه يعد مشروعا فى امتثال ذيها. (*)

ص ٢٤٣

نفس العمل على مقدماته باعتبار إن أفضل الأعمال أحمزها و كلما كثرت مقدمات العمل و زادت صعوبتها كثرت حمازه العمل و مشـقته، فينسب الثواب إلى المقـدمه مجـازا ثانيـا و بـالعرض، باعتبـار إنها السـبب فى زياده مقـدار الحمازه و المشـقه فى نفس العمـل، فتكون السـبب فى زيـاده الثواب، لاـ إن الثواب على نفس المقـدمه. و من أجل إنه لا ثواب على المقـدمه استشـكلوا فى اسـتحقاق الثواب على فعل بعض المقـدمات كالطهارات الثلاث الظاهر منه إن الثواب على نفس المقـدمه بما هى. و سـيأتى حله إن شاء الله تعالى.

٣ - إن الوجوب الغيرى لا يكون الا توصليا، أى لا يكون فى حقيقته عباديا و لا يقتضى فى نفسه عباديه المقدمه إذ لا يتحقق فيه قصـد الامتثال على نحو الاسـتقلال كما قلنا فى الخاصه الأولى إنه لا إطاعه اسـتقلاليه له، بل إنما يؤتى بالمقـدمه بقصد التوصـل إلى ذيهـا و إطـاعه أمر ذيهـا فـالمقصود بالامتثـال به نفس أمر ذيها. و من هنا استشـكلوا فى عباديه بعض المقـدمات كالطهارات الثلاث.

و سیأتی حله إن شاء الله تعالی.

۴ - إن الوجوب الغیری تابع لوجوب ذی المقدمه إطلاقا و اشتراطا و فعلیه و قوه، قضاء لحق التبعیه، کما تقدم. و معنی ذلک إنه کل ما هو شرط فی وجوب ذی المقدمه فهو شرط فی وجوب المقدمه و ما لیس بشرط لا یکون شرطا لوجوبها، کما إنه کلما تحقق وجوب ذی المقدمه تحقق معه وجوب المقدمه. و علی هذا قیل یستحیل تحقق وجوب فعلی للمقدمه قبل تحقق وجوب ذیها لاستحاله حصول التابع قبل حصول متبوعه، أو لاستحاله حصول المعلول قبل حصول علته بناء علی إن وجوب المقدمه معلول لوجوب ذیها. و من هنا استشکلوا فی وجوب المقدمه قبل زمان ذیها فی المقدمات المفوته کوجوب الغسل - مثلا - قبل الفجر لإدراک الصوم علی طهاره حین طلوع الفجر، فعدم تحصیل الغسل قبل الفجر یکون مفوتا للواجب فی وقته و لهذا سمیت مقدمه مفوته باعتبار إن ترکها قبل الوقت یکون مفوتا للواجب فی وقته فقالوا بوجوبها قبل الوقت مع إن الصوم لا یجب قبل وقته فکیف تفرض فعلیه وجوب مقدمته؟ و سیأتی إن شاء الله تعالی حل هذا الإشکال فی بحث المقدمات المفوته.

ص ۲۴۴

۴ - مقدمه الوجوب

۴ - مقدمه الوجوب

قسموا المقدمه إلی قسمین مشهورین:

۱ - (مقدمه الواجب) و تسمی المقدمه الوجوبیه. و هی ما یتوقف علیها نفس الوجوب، بأن تکون شرطا للوجوب علی قول مشهور. و قیل إنها تؤخذ فی الواجب علی وجه تکون مفروضه التحقق و الوجود علی قول آخر و مع ذلک تسمی مقدمه الوجوب. و مثالها الاستطاعه بالنسبه إلی الحج و کالبلوغ و العقل و القدره بالنسبه إلی جمیع الواجبات. و یسمی الواجب بالنسبه إلیها (الواجب المشروط).

۲ - (مقدمه

الواجب) و تسمى المقدمه الوجوديه. و هى ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها، بل يكون الوجوب بالنسبه إليها مطلقا و لا تؤخذ بالنسبه إليه مفروضه الوجود، بل لا بد من تحصيلها مقدمه لتحصيله كالوضوء بالنسبه إلى الصلاه و السفر بالنسبه إلى الحج و نحو ذلك. و يسمى الواجب بالنسبه إليها (الواجب المطلق). (راجع عن الواجب المشروط و المطلق المجلد الأول ص ٨١). و المقصود من ذكر هذا التقسيم بيان إن محل النزاع فى مقدمه الواجب هو خصوص القسم الثانى أعنى المقدمه الوجوديه، دون المقدمه الوجوبيه. و السر واضح لأنه إذا كانت المقدمه الوجوديه مأخوذه على إنها مفروضه الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها، فإنه خلف، فلا يجب تحصيل الاستطاعه لأجل الحج، بل إن انفق حصول الاستطاعه وجب الحج عندها. و ذلك نظير الفوت فى قوله عليه السلأم: (اقض ما فات)، فإنه لا يجب تحصيله لأجل امتثال الأمر بالقضاء، بل إن اتفق الفوت وجب القضاء.

۵ – المقدمه الداخليه

۵ – المقدمه الداخليه

تنقسم المقدمه الوجوديه إلى قسمين: داخليه و خارجيه.

١ – (المقدمه الداخليه): هى جزء الواجب المركب، كالصلاه. و إنما اعتبروا الجزء مقدمه فباعتبار إن المركب متوقف فى وجوده على أجزائه فكل جزء فى نفسه هو مقدمه لوجود المركب، كتقدم الواحد على الاثنين. و إنما

سميت (داخليه) فلأجل إن الجزء داخل فى قوأم المركب و ليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الإجزاء.

٢ – (المقدمه الخارجيه): و هى كل ما يتوقف عليه الواجب و له وجود مستقل خارج عن و جود الواجب. و الغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان إن النزاع فى مقدمه الواجب هل يشمل المقدمه الداخليه أو إن ذلك يختص بالخارجيه؟ و لقد

أنكر جماعه شمول النزاع للداخليه. و سندهم فى هذا الإنكار أحد أمرين:

(الأول) إنكار المقدميه للجزء رأسا، باعتبار إن المركب نفس الإجزاء بالأسر فكيف يفرض توقف الشيء على نفسه.

(الثانى) بعد تسليم إن الجزء مقدمه و لكن يستحيل اتصافه بالوجوب الغيرى ما دام إنه واجب بالوجوب النفسى، لأن المفروض إنه جزء الواجب بالوجوب النفسى و ليس المركب الا إجزاءه بالأسر، فينبسط الواجب على الإجزاء. و حينئذ لو وجب الجزء بالوجوب الغيرى أيضا لاتصف الجزء بالوجوبين. و قد اختلفوا فى بيان وجه استحاله اجتماع الوجوبين و لا يهمنا بيان الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحاله. و لما كان هذا البحث لا نتوقع منه فائده عمليه حتى مع فرض الفائده العمليه فى مسأله وجوب المقدمه، مع إنه بحث دقيق يطول الكلام حوله فنحن نطوى عنه صفحا محيلين الطالب إلى المطولات إن شاء.

۶ – الشرط الشرعى

۶ – الشرط الشرعى

إن المقدمه الخارجيه تنقسم إلى قسمين: عقليه و شرعيه.

۱ – (المقدمه العقليه): هى كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفا واقعيا يدركه العقل بنفسه من دون استعانه بالشرع، كتوقف الحج على قطع المسافه.

۲ – (المقدمه الشرعيه): هى كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفا لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقف الصلاه على الطهاره

ص ۲۴۶

واستقبال القبله و نحوهما. و يسمى هذا الأمر أيضا (الشرط الشرعى)، باعتبار أخذه شرطا و قيدا فى المأمور به عند الشارع، مثل قوله عليه السلأم: (لا صلاه الا بطهور) المستفاد منه شرطيه الطهاره للصلاه. و الغرض من ذكر هذا التقسيم بيان إن النزاع فى مقدمه الواجب هل يشمل الشرط الشرعى؟ و لقد ذهب بعض أعاظم مشايخنا – على ما يظهر من بعض تقريرات درسه – إلى إن

الشرط الشرعی کالجزء لا یکون واجبا بالوجوب الغیری و سماه (مقدمه داخلیه بالمعنی الأعم)، باعتبار إن التقیید لما کان داخلا فی المأمور به و جزءا له (۱) فهو واجب بالوجوب النفسی. و لما کان انتزاع التقیید إنما یکون من القید - أی منشأ انتزاعه هو القید - و الأمر بالعنوان المنتزع أمر بمنشأ انتزاعه، إذ لا- وجود للعنوان المنتزع الا- بوجود منشأ انتزاعه - فیکون الأمر النفسی المتعلق بالتقیید متعلقا بالقید و إذا کان القید واجبا نفسیا فکیف یکون مره أخری واجبا بالوجوب الغیری؟ و لکن هذا کلأم لا یستقیم عند شیخنا المحقق الإصفهانی رحمه الله و قد ناقشه فی مجلس بحثه بمناقشات مفیده. و هو علی حق فی مناقشاته: أما (أولا-) فلأن هذا القید المفروض دخوله فی المأمور به، لا- یخلو أما إن یکون دخیلا فی أصل الغرض من المأمور به و أما إن یکون دخیلا- فی فعلیه الغرض منه و لا- ثالث لهما. فإن کان من قبیل (الأول) فیجب إن یکون مأمورا به بالأمر النفسی و لکن بمعنی إن متعلق الأمر لا بد إن یکون الخاص بما هو خاص و هو المرکب من المقید و القید فیکون القید و التقیید معا داخلین. و السر فی ذلک واضح، لأن الغرض یدعو بالأصاله إلی إراده ما هو واف بالغرض و ما یفی بالغرض - حسب الفرض - هو الخاص بما هو خاص أی المرکب من المقید و القید، لا

(هامش)

(۱) إن الفرق بین الجزء و الشرط هو إنه فی الجزء یکون التقیید و القید معا داخلین فی المأمور به و أما فی الشرط فالتقیید فقط یکون داخلا و القید یکون خارجا، یعنی إن التقیید یکون جزءا

تحلیلیا للمأمور به إذ یکون المأمور به - فی المثال - هو الصلاه بما هی مقیده بالطهاره، أی إن المأمور به هو المرکب من ذات الصلاه و التقیید بوصف الطهاره. فذات الصلاه جزء تحلیلی و التقیید جزء تحلیلی آخر. (*)

ص ۲۴۷

إن الخصوصیه تکون خصوصیه فی المأمور به المفروغ عن کونه مأمورا به، لأن المفروض إن ذات المأمور به ذی الخصوصیه لیس وحده دخیلا فی الغرض. و علی هذا فیکون هذا القید جزءا من المأمور به کسائر أجزائه الأخری و لا فرق بین جزء و جزء فی کونه من جمله المقدمات الداخلیه، فتسمیه مثل هذا الجزء بالمقدمه الداخلیه بالمعنی الأعم بلا وجه بل هو مقدمه داخلیه بقول مطلق، کما لا وجه لتسمیته بالشرط. و إن کان من قبیل (الثانی) فهذا هو شأن الشرط سواء کان شرطا شرعیا أو عقلیا و مثل هذا لا یعقل إن یدخل فی حیز الأمر النفسی، لأن الغرض - کما قلنا - لا یدعو بالأصاله الا إلی إراده ذات ما یفی بالغرض و یقوم به فی الخارج و أما ماله دخل فی تأثیر السبب أی فی فعلیه الغرض فلا یدعو إلیه الغرض فی عرضه ذات السبب، بل الذی یدعو إلی أیجاد شرط التأثیر لا بد إن یکون غرضا تبعیا یتبع الغرض الأصلی و ینتهی إلیه. و لا فرق بین الشرط الشرعی و غیره فی ذلک و إنما الفرق إن الشرط الشرعی لما کان لا یعلم دخله فی فعلیه الغرض الا من قبل المولی کالطهاره و الاستقبال و نحوهما بالنسبه إلی الصلاه، فلا بد إن ینبه المولی علی اعتباره و لو بأن یأمر به، أما بالأمر المتعلق بالمأمور به أی یأخذه قیدا فیه

كـان يقول مثلا صل عن طهاره، أو بأمر مستقل كان يقول مثلا: تطهر للصـلاه. و على جميع الأحوال لا تكون الإراده فيه تبعيه و كذا الأمر به. يكون مأمورا به بالأمر النفسـى، بل الإراده فيه تبعيه و كذا الأمر به. فإن قلتم - على هذا - يلزم سـقوط الأمر المتعلق بـذات السـبب الواجب إذا جـاء به المكلف من دون الشـرط، قلت من لوازم الاشتراط عـدم سـقوط الأمر بالسـبب بفعله من دون شرطه و إلاـ كـان الاـشتراط لغوا و عبثـا. و أمـا (ثانيا) فلو سـلمنا دخول التقييـد فى الواجب على وجه يكون جزءا منه فإن هـذا لا يوجب إن يكون نفس القيـد و الشـرط الـذى هو حسب الفرض منشأ لانتزاع التقييـد مقـدمه داخليه، بل هو مقـدمه خارجيه، فإن وجود الطهاره - مثلا - يوجب حصول تقييد الصـلاه بها، فتكون مقدمه خارجيه للتقييد الذى هو جزء حسب الفرض. و هذا يشبه المقدمات الخارجيه لنفس إجزاء المأمور بها الخارجيه، فكما إن مقدمه الجزء ليست بجزء فكذلك مقدمه التقييد ليست جزءا.

ص ۲۴۸

والحاصل إنه لما فرضـتم فى الشـرط إن التقييـد داخل و هو جزء تحليلى فقـد فرضـتم معه إن القيـد خارج، فكيف تفرضونه مره أخرى إنه داخل فى المأمور به المتعلق بالمقيد.

۷ - الشرط المتأخر

۷ - الشرط المتأخر

لا شك فى إن من الشروط الشرعيه ما هو متقدم فى وجوده زمانا على المشروط كالوضوء و الغسل بالنسبه إلى الصلاه و نحوها، بناء على إن الشـرط نفس الأفعال لا أثرها الباقى إلى حين الصـلاه. و منها ما هو مقارن للمشـروط فى وجوده زمانا كالاسـتقبال و طهاره اللباس للصلاه. و إنما وقع الشك فى (الشرط المتأخر). أى إنه هل يمكن إن يكون الشرط الشرعى متأخرا

فی وجوده زمانا عن المشروط أو لا یمکن؟ و من قال بعدم أمکانه قاس الشرط الشرعی علی الشرط العقلی، فإن المقدمه العقلیه یستحیل فیها إن تکون متأخره عن ذی المقدمه، لأنه لا یوجد الشیء الا بعد فرض وجود علته التأمه المشتمله علی کل ماله دخل فی وجوده لاستحاله وجود المعلول بدون علته التأمه. و إذا وجد الشیء فقد انتهی. فأیه حاجه له تبقی إلی ما سیوجد بعد. و منشأ هذا الشک و البحث ورود بعض الشروط الشرعیه التی ظاهرها تأخرها فی الوجود عن المشروط و ذلک مثل الغسل اللیلی للمستحاضه الکبری الذی هو شرط - عند بعضهم - لصوم النهار السابق علی اللیل. و من هذا الباب إجازه بیع الفضولی بناء علی إنها کاشفه عن صحه البیع لا نافله. و لأجل ما ذکرنا من استحاله الشرط المتأخر فی العقلیات اختلف العلماء فی الشرط الشرعی اختلافا کثیرا جدا، فبعضهم ذهب إلی أمکان الشرط المتأخر فی الشرعیات و بعضهم ذهب إلی استحالته قیاسا علی الشرط العقلی کما ذکرنا آنفا و الذاهبون إلی الاستحاله أولوا ما ورد فی الشریعه بتأویلات کثیره یطول شرحها. و أحسن ما قیل فی توجیه أمکان الشرط المتأخر فی الشرعیات ما عن بعض مشایخنا الأعاظم قدس سره فی بعض تقریرات درسه. و خلاصته: إن الکلام

تاره یکون فی شرط المأمور به و أخری فی شرط الحکم سواء کان تکلیفیا أم وضعیا. أما فی (شرط المأمور به) فإن مجرد کونه شرطا شرعیا للمأمور به لا مانع منه، لأنه لیس معناه الا أخذه قیدا فی المأمور به علی إن تکون الحصه الخاصه من المأمور به هی المطلوبه. و کما یجوز ذلک فی الأمر السابق و المقارن

فإنه يجوز فى اللاحق بلا فرق. نعم إذا رجع الشرط الشرعى إلى شرط واقعى كرجوع شرط الغسل الليلى للمستحاضه إلى إنه رافع للحدث فى النهار فإنه يكون حينئذ واضح الاستحاله كالشرط الواقعى بلا فرق. و سر ذلك إن المطلوب لما كان هو الحصه الخاصه من طبيعى المأمور به فوجود القيد المتأخر لا شأن له الا الكشف عن وجود تلك الحصه فى ظرف كونها مطلوبه. و لا محذور فى ذلك إنما المحذور فى تأثير المتأخر فى المتقدم. و أما فى (شرط الحكم) سواء كان الحكم تكليفيا أم وضعيا، فإن الشرط فيه معناه أخذه مفروض الوجود و الحصول فى مقام جعل الحكم و إنشائه و كونه مفروض الوجود لا يفرق فيه بين إن يكون متقدما أو مقارنا أو متأخرا كان يجعل الحكم فى الشرط المتأخر على الموضوع المقيد بقيد أخذه مفروض الوجود بعد وجود الموضوع. و يتقرب ذلك إلى الذهن بقياسه على الواجب المركب التدريجى الحصول، فإن لتكليف فى فعليته فى الجزء الأول و ما بعده يبقى مراعى إلى إن يحصل الجزء الأخير من المركب و قد بقيت - إلى حين حصول كمال الإجزاء - شرائط التكليف من الحياه و القدره و نحوهما. و هكذا يفرض الحال فيما نحن فيه، فإن الحكم فى الشرط المتأخر يبقى فى فعليته مراعى إلى إن يحصل الشرط الذى أخذ مفروض الحصول، فكما إن الجزء الأول من المركب التدريجى الواجب فى فرض حصول جميع الإجزاء يكون واجبا و فعلى الوجوب من أول الأمر لا- إن فعليته تكون بعد حصول جميع الإجزاء و كذا باقى الإجزاء لا تكون فعليتها بعد حصول الجزء الأخير بل حين حصولها و لكن فى فرض حصول الجميع، فكذلك

ما نحن فيه يكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلى الوجوب من أول الأمر فى فرض حصول الشرط فى ظرفه لا إن فعليته تكون متأخره حين الشرط.

ص ۲۵۰

هذه خلاصه رأى شيخنا المعظم و لا يخلو عن مناقشه و البحث عن الموضوع بأوسع مما ذكرنا لا يسعه هذا المختصر.

۸ – المقدمات المفوته

۸ – المقدمات المفوته

ورد فى الشريعه المطهره وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذيها فى الموقتات كوجوب قطع المسافه للحج قبل حلول أيأمه. و وجوب الغسل من الجنابه للصوم قبل الفجر و وجوب الوضوء أو الغسل – على قول – قبل وقت الصلاه عند العلم بعدم التمكن منه بعد دخول وقتها. . و هكذا. و تسمى هذه المقدمات باصطلاحهم (المقدمات المفوته) باعتبار إن تركها موجب لتفويت الواجب فى وقته كما تقدم. و نحن نقول: لو لم يحكم الشارع المقدس بوجوب مثل هذه المقدمات فإن العقل يحكم بلزوم الإتيان بها، لأن تركها موجب لتفويت الواجب فى ظرفه و يحكم أيضا بأن التارك لها يستحق العقاب على الواجب فى ظرفه بسبب تركها. و لأول وهله يبدو إن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقليه البديهيه فى الباب من جهتين: أما (أولا) فلأن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها، على أى نحو فرض من إنحاء التبعيه، لا سيما إذا كان من نحو تبعيه المعلول لعلته على ما هو المشهور. فكيف يفرض الواجب التابع فى زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبوع؟ و أما (ثانيا) فلأنه كيف يستحق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته قبل حضور وقته مع إنه حسب الفرض لا وجوب له فعلا. و أما فى ظرفه فينبغى إن يسقط و جوبه لعدم القدره عليه بترك مقدمتهم و القدره شرط

عقلی فی الوجوب. * * * و لأجل التوفیق بین هاتیک البدیهیات العقلیه التی یبدو کأنها متعارضه - و إن کان یستحیل التعارض فی الأحکام العقلیه و بدیهیات العقل - حاول جماعه من أعلام الأصولیین المتأخرین تصحیح ذلک بفرض انفکاک زمان الوجوب عن

زمان الواجب و تقدمه علیه، أما فی خصوص الموقتات أو فی مطلق الواجبات، علی اختلاف المسالک. و بذلک یحصل لهم التوفیق بین تلکم الأحکام العقلیه، لأنه حینما یفرض تقدم وجوب ذی المقدمه علی لسان فلا مانع من فرض وجوب المقدمه قبل وقت الواجب و کان استحقاق العقاب علی ترک الواجب علی القاعده لأن و جوبه کان فعلیا حین ترک المقدمه. أما کیف یفرض تقدم زمان الوجوب علی زمان الواجب و بأی مناط؟ فهذا ما اختلفت فیه الأنظار و المحاولات. فأول المحاولین لحل هذه الشبهه - فیما یبدو - صاحب الفصول الذی قال بجواز تقدم زمان الوجوب علی طریقه (الواجب المعلق) الذی اخترعه کما اشرنا إلیه فی المجلد الأول ص ۸۲. و ذلک فی خصوص الموقتات، بفرض إن الوقت فی الموقتات وقت للواجب فقط لا للوجوب، أی إن الوقت لیس شرطا و قیدا للوجوب بل هو قید للواجب. فالوجوب - علی هذا الفرض - متقدم علی الوقت و لکن الواجب معلق علی حضور وقته. و الفرق بین هذا النوع و بین الواجب المشروط هو إن التوقف فی المشروط للوجوب و فی المعلق للفعل. و علیه لا مانع من فرض وجوب المقدمه قبل زمان ذیها. و لکن نقول: علی تقدیر أمکان فرض تقدم زمان الوجوب علی زمان الواجب فإن فرض رجوع القید إلی الواجب لا إلی الوجوب یحتاج إلی دلیل و نفس ثبوت وجوب

المقدمه المفوته قبل زمان وجوب ذيها لا يكون وحده دليلا على ثبوت الواجب المعلق لأن الطريق فى تصحيح وجوب المقدمه المفوته لا ينحصر فيه كما سيأتى بيان الطريق الصحيح. و المحاوله الثانيه - ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من رجوع القيد فى جميع شرائط الوجوب إلى الماده و إن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئه. سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعه للحج و القدره و البلوغ و العقل و نحوها من الشرائط العامه لجميع التكاليف. و معنى ذلك إن الوجوب الذى هو مدلول الهيئه فى جميع الواجبات مطلق دائما غير مقيد بشرط أبدا و كل ما يتوهم من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع فى الحقيقه إلى الواجب الذى هو مدلول الماده، غايه الأمر إن بعض القيود مأخوذه فى الواجب على وجه يكون مفروض الحصول و الوقوع كالاستطاعه بالنسبه إلى الحج و مثل هذا لا يجب تحصيله و يكون حكمه حكم ما لو كان شرطا للوجوب و بعضها لا يكون

ص ٢٥٢

مأخوذا على وجه يكون مفروض الحصول، بل يجب تحصيله توصلا إلى الواجب لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد. و على هذا التصوير فالوجوب يكون دائما فعليا قبل مجيء وقته و شأنه فى ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق لا فرق بينهما فى الموقتات بالنسبه إلى الوقت فإذا كان الواجب استقباليا فلا مانع من وجوب المقدمه المفوته قبل زمان ذيها. و المحاوله الثالثه - ما نسب إلى بعضهم من إن الوقت شرط للوجوب لا للواجب كما فى المحاولتين الأوليتين، ولكنه مأخوذ فيه على نحو الشرط المتأخر. و عليه فالوجوب يكون سابقا على زمان الواجب نظير القول بالمعلق فيصح فرض وجوب

المقدمه المفوته قبل زمان ذيها لفعليه الوجوب قبل لسان فتجب مقدمته. و كل هذه المحاولات مذكوره فى كتب الأصول المطوله و فيها مناقشات و أبحاث طويله لا يسعها هذا المختصر و مع الغض عن المناقشه فى أمكانها فى أنفسها لا دليل عليها الا ثبوت وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، إذ كل صاحب محاوله منها يعتقد إن التخلص من إشكال وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، ينحصر فى المحاوله التى يتصورها فالدليل الذى يدل على وجوب المقدمه المفوته قبل وقت الواجب لا محاله يدل عنده على محاولته. و الذى اعتقده إنه لا موجب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، فإن الصحيح - كما افاده شيخنا الإصفهانى رحمه الله - إن وجوب المقدمه ليس معلولا لوجوب ذيها و لا مترشحا منه، فليس هناك إشكال فى وجوب المقدمه المفوته قبل زمان ذيها حتى نلتجئ إلى إحدى هذه المحاولات لفك الإشكال و كل هذه الشبهه إنما جاءت من هذا الفرض و هو فرض معلوليه وجوب المقدمه لوجوب ذيها و هو فرض لا واقع له أبدا و إن كان هذا القول يبدو غريبا على الأذهان المشبعه بفرض إن وجوب ذى المقدمه عله لوجوب المقدمه، بل نقول أكثر من ذلك: إنه يجب فى المقدمه المفوته إن يتقدم و جوبها على وجوب ذيها، إذا كنا نقول بأن مقدمه الواجب واجبه و إن كان الحق - و سيأتى - عدم و جوبها مطلقا. و لبيان عدم معلوليه وجوب المقدمه لوجوب ذيها: نذكر إن الأمر - فى الحقيقه - هو فعل الأمر، سواء كان الأمر نفسيا أم غيريا، فالأمر هو العله

الفاعليه له دون سواه و لكن كل أمر إنما يصدر عن

إراده الأمر لأنه فعله الاختیاری و الإراده بالطبع مسبوقه بالشوق إلی فعل المأمور به، أی إن الأمر لا بد إن یشتاق أولا إلی فعل الغیر علی إن یصدر من الغیر، فإذا اشتاقه لا بد إن یدعو الغیر و یدفعه و یحثه علی الفعل فیشتاق إلی الأمر به. و إذا لم یحصل مانع من الأمر فلا محاله یشتد الشوق إلی الأمر حتی یبلغ الإراده الحتمیه فیجعل الداعی فی نفس الغیر للفعل المطلوب و ذلک بتوجیه الأمر نحوه. هذا حال کل مأمور به و من جملته (مقدمه الواجب)، فإنه إذا ذهبنا إلی و جوبها من قبل المولی لا بد إن نفرض حصول الشوق أولا فی نفس الأمر إلی صدورها من المکلف، غایه الأمر إن هذا الشوق تابع للشوق إلی فعل ذی المقدمه و منبثق منه، لأن المختار إذا أشتاق إلی تحصیل شیء و أحبه اشتاق و أحب بالتبع کل ما یتوقف علیه ذلک الشیء علی نحو الملازمه بین الشوقین. و إذا لم یکن هناک مانع من الأمر بالمقدمات حصلت لدی الأمر - ثانیا - الإراده الحتمیه التی تتعلق بالأمر بها فیصدر حینئذ الأمر. إذا عرفت ذلک، فإنک تعرف إنه إذا فرض إن المقدمه متقدمه بالوجود الزمانی علی ذیها علی وجه لا یحصل ذوها فی ظرفه و لسان الا إذا حصلت هی قبل حلول لسان، کما فی أمثله المقدمات المفوته، فإنه لا شک فی إن الأمر یشتاقها إن تحصل فی ذلک الزمان المتقدم و هذا الشوق بالنسبه إلی المقدمه یتحول إلی الإراده الحتمیه بالأمر، إذ لا مانع من البعث نحوها حینئذ و المفروض إن وقتها قد حان فعلا فلا بد إن یأمر بها فعلا. أما ذو المقدمه فحسب

الفرض لا يمكن البعث نحوه و الأمر به قبل وقته لعدم حصول ظرفه، فلا أمر قبل الوقت و إن كان الشوق إلى الأمر به حاصل حينئذ و لكن لا يبلغ مبلغ الفعليه لوجود المانع. و الحاصل إن الشوق إلى ذى المقدمه و الشوق إلى المقدمه حاصلان قبل وقت ذى المقدمه و الشوق الثانى منبعث و منبثق من الشوق الأول و لكن الشوق إلى المقدمه يؤثر أثره و يصير إراده حتميه لعدم وجود ما يمنع من الأمر، دون الشوق إلى ذى المقدمه لوجود المانع من الأمر. و على هذا، فتجب المقدمه المفوته قبل وجوب ذيها و لا محذور فيه، بل هو أمر لا بد منه و لا يصح إن يقع غير ذلك. و لا تستغرب ذلك فإن هذا أمر مطرد حتى بالنسبه إلى أفعال الإنسان

ص ۲۵۴

نفسه، فإن اشتاق إلى فعل شيء اشتاق إلى مقدماته تبعا و لما كانت المقدمات متقدمه بالوجود زمانا على ذيها، فإن الشوق إلى المقدمات يشتد حتى يبلغ درجه الإراده الحتميه المحركه للعضلات فيفعلها، مع إن ذى المقدمه لم يحن وقته بعد و لم تحصل له الإراده الحتميه المحركه للعضلات و إنما يمكن إن تحصل له الإراده الحتميه إذا حان وقته بعد طى المقدمات. فإراده الفاعل التكوينيه للمقدمه متقدمه زمانا على إراده ذيها و على قياسها الإراده التشريعيه، فلا بد إن تحصل للمقدمه المتقدمه زمانا قبل إن تحصل لذيها المتأخر زمانا، فيتقدم الوجوب الفعلى للمقدمه على الوجوب الفعلى لذيها زمانا، على العكس مما اشتهر و لا محذور فيه بل هو المتعين. و هذا حال كل متقدم بالنسبه إلى المتأخر فإن الشوق يصير شيئا فشيئا قصدا و إراده، كما فى الأفعال التدريجيه الوجود. و

قد تقدم معنى تبعيه وجوب المقدمه لوجوب ذيها فلا نعيد و قلنا إنه ليس معناه معلوليته لوجوب ذى المقدمه و تبعيته له وجودا كما اشتهر على لسان الأصوليين. (فإن قلت): إن وجوب المقدمه - كما سبق - تابع لوجوب ذى المقدمه إطلاقا و اشتراطا و لا شك فى إن الوقت - على الرأى المعروف - شرط لوجوب ذى المقدمه، فيجب إن يكون أيضا وجوب المقدمه مشروطا به، قضاء لحق التبعيه. (قلت) إن الوقت على التحقيق ليس شرطا للوجوب بمعنى إنه دخيل فى مصلحه الأمر كالاستطاعه بالنسبه إلى وجوب الحج و إن كان دخيلا فى مصلحه المأمور به، ولكنه لا يتحقق البعث قبله، فلا بد إن يؤخذ مفروض الوجوب بمعنى عدم الدعوه إليه لأنه غير اختيارى للمكلف. أما عدم تحقق وجوب الموقت قبل الوقت فلامتناع البعث قبل الوقت. و السر واضح لأن البعث حتى البعث الجعلى منه يلازم الانبعاث أمكانا و وجودا فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث و إلا فلا و إذ يستحيل الانبعاث قبل الوقت استحال البعث نحوه حتى الجعلى. و من اجل هذا نقول بامتناع الواجب المعلق لأنه يلازم انفكاك الانبعاث عن البعث. و هذا بخلاف المقدمه قبل وقت الواجب فإنه يمكن الانبعاث نحوها فلا

ص ٢٥٥

مانع من فعليه البعث بالنظر إليها لو ثبت، فعدم فعليه الوجوب قبل زمان الواجب إنما هو لوجود المانع لا لفقدان الشرط و هذا المانع موجود فى ذى المقدمه قبل وقته مفقود فى المقدمه. و يتفرع على هذا فرع فقهى و هو: إنه حينئذ لا مانع فى المقدمه المفوته العباديه كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب فى النيه قبل وقت الواجب لو قلنا بأن مقدمه الواجب واجبه. و الحاصل: إن العقل

يحكم بلزوم الإتيان بالمقدمه المفوته قبل وقت ذيها و لا مانع عقلى من ذلك * * * هذا كله من جهه إشكال انفكاك وجوب المقدمه عن وجوب ذيها. و أما من جهه إشكال استحقاق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته مع عدم فعليه و جوبه، فيعلم دفعه مما سبق فإن التكليف بذى المقدمه الموقت يكون تأم الاقتضاء و إن لم يصر فعليا لوجود المانع و هو عدم حضور وقته. و لا ينبغى الشك فى إن دفع التكليف مع تمأميه اقتضائه تفويت لغرض المولى المعلوم الملزم. و هذا يعد ظلما فى حقه و خروجا عن زى الرقيه و تمردا عليه، فيستحق عليه العقاب و اللوم من هذه الجهه و إن لم يكن فيه مخالفه للتكليف الفعلى المنجز. و هذا لا يشبه دفع مقتضى التكليف كعدم تحصيل الاستطاعه للحج، فإن مثله لا يعد ظلما و خروجا عن زى الرقيه و تمردا على المولى، لأنه ليس فيه تفويت لغرض المولى التأم الاقتضاء. و المدار فى استحقاق العقاب هو تحقق عنوان الظلم للمولى القبيح عقلا.

۹ – المقدمه العباديه

۹ – المقدمه العباديه

ثبت بالدليل إن بعض المقدمات الشرعيه لا تقع مقدمه الا إذا وقعت على وجه عبادى و ثبت أيضا ترتب الثواب عليها بخصوصها. و مثالها منحصر فى الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التيمم. و قد سبق فى الأمر الثانى الإشكال فيها من جهتين: من جهه إن الواجب الغيرى لا يكون الا توصليا، فكيف يجوز إن تقع المقدمه بما هى مقدمه

عباده و من جهه ثانيه إن الواجب الغيرى بما هو واجب غيرى لا استحقاق للثواب عليه. و فى الحقيقه إن هذا الإشكال ليس الا إشكالا على أصولنا التى أصلناها للواجب الغيرى،

فنقع فی حیره فی التوفیق بین ما فهمناه عن الواجب الغیری و بین عبادیه هذه المقدمات الثابته عبادیتها و إلا- فکون هذه المقدمات عبادیه یستحق الثواب علیها أمر مفروغ عنه لا یمکن رفع الید عنه. فأذن، لا بد لنا من توضیح ما أصلناه فی الواجب الغیری بتوجیه عبادیه المقدمه علی وجه یلائم توصلیه الأمر الغیری و قد ذهبت الآراء أشتاتا فی توجیه ذلک. و نحن نقول علی الاختصار: إنه من المتیقن الذی لا ینبغی إن یتطرق إلیه الشک من أحد، إن الصلاه - مثلا - ثبت من طریق الشرع توقف صحتها علی إحدی الطهارات الثلاث و لکن لا تتوقف علی مجرد أفعالها کیفما اتفق وقوعها، بل إنما تتوقف علی فعل الطهاره إذا وقع علی الوجه العبادی أی إذا وقع متقربا به إلی الله تعالی. فالوضوء العبادی - مثلا - هو الشرط و هو المقدمه التی تتوقف صحه الصلاه علیها. و علیه، لا- بد إن یفرض الوضوء عباده قبل فرض تعلق الأمر الغیری به، لأن الأمر الغیری - حسبما فرضناه - إنما یتعلق بالوضوء العبادی بما هو عباده، لا- بأصل الوضوء بما هو. فلم تنشأ عبادیته من الأمر الغیری حتی یقال إن عبادیته لا تلائم توصلیه الأمر الغیری، بل عبادیته لا بد إن تکون مفروضه التحقق قبل فرض تعلق الأمر الغیری. و من هنا یصح استحقاق الثواب علیه لأنه عباده فی نفسه * * * و لکن ینشأ من هذا البیان إشکال آخر و هو إنه إذا کانت عبادیه الطهارات غیر ناشئه من الأمر الغیری، فما هو الأمر المصحح لعبادیتها و المعروف إنه لا یصح فرض العباده عباده الا بتعلق أمر بها لیمکن قصد امتثاله، لأن

قصد امتثال الأمر هو المقوم لعباده العباده عندهم. و ليس لها فى الواقع الا الأمر الغيرى. فرجع الأمر بالأخير إلى الغيرى لتصحيح عباديتها.

ص ۲۵۷

على إنه يستحيل إن يكون الأمر الغيرى هو المصحح لعباديتها، لتوقف عباديتها - حينئذ - على سبق الأمر الغيرى و المفروض إن الأمر الغيرى متأخر عن فرض عباديتها لأنه إنما تعلق بها بما هى عباده، فيلزم تقدم المتأخر و تأخر المتقدم و هو خلف محال، أو دور على ما قيل. و قد أجيب عن هذه الشبهه بوجوه كثيره. و أحسنها - فيما أرى بناء على ثبوت الأمر الغيرى أى وجوب مقدمه الواجب و بناء على إن عباديه العباده لا تكون الا بقصد الأمر المتعلق بها - هو إن المصحح لعباديه الطهارات هو الأمر النفسى الاستحبابى لها فى حد ذاتها السابق على الأمر الغيرى بها. و هذا الاستحباب باق حتى بعد فرض الأمر الغيرى و لكن لا بحد الاستحباب الذى هو جواز الترك إذ المفروض إنه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها و ليس الاستحباب الا مرتبه ضعيفه بالنسبه إلى الوجوب، فلو طرأ عليه الوجوب لا ينعدم، بل يشتد وجوده، فيكون الوجوب استمرار له كاشتداد السواد و البياض من مرتبه ضعيفه إلى مرتبه أقوى و هو وجود واحد مستمر. و إذا كان الأمر كذلك فالأمر الغيرى حينئذ يدعو إلى ما هو عباده فى نفسه فليست عباديتها متأتيه من الأمر الغيرى حتى يلزم الإشكال. و لكن هذا الجواب - على حسنه - غير كاف بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهه. و سر ذلك إنه لو كان المصحح لعباديتها هو الأمر الاستحبابى النفسى بالخصوص لكان يلزم الا تصح هذه المقدمات الا إذا جاء بها المكلف

بقصد امتثال الأمر الاستحبابی فقط، مع إنه لا یفتی بذلک احد و لا شک فی إنها تقع صحیحه لو أتی بها بقصد امتثال أمرها الغیری، بل بعضهم اعتبر قصده فی صحتها بعد دخول وقت الواجب المشروط بها. فنقول (إکمالا للجواب): إنه لیس مقصود المجیب من کون استحبابها النفسی مصححا لعبادیتها إن المأمور به بالأمر الغیری هو الطهاره المأتی بها بداعی امتثال الأمر الاستحبابی. کیف و هذا المجیب قد فرض عدم بقاء الاستحباب بحده بعد ورود الأمر الغیری، فکیف یفرض إن المأمور به هو المأتی به بداعی امتثال الأمر الاستحبابی. بل مقصود المجیب إن الأمر الغیری لما کان متعلقه هو الطهاره بما هی عباده و لا یمکن إن تکون عبادیتها ناشئه من نفس الأمر الغیری بما هو أمر

ص ۲۵۸

غیری - فلا بد من فرض عبادیتها لا من جهه الأمر الغیری و بفرض سابق علیه و لیس هو إلا الأمر الاستحبابی النفسی المتعلق بها و هذا یصحح عبادیتها قبل فرض تعلق الأمر الغیری بها و إن کان حین توجه الأمر الغیری لا یبقی ذلک الاستحباب بحده و هو جواز الترک و لکن لا تذهب بذلک؟ ؟ عبادیتها، لأن المناط فی عبادیتها لیس جواز الترک کما هو واضح، بل المناط مطلوبیتها الذاتیه و رجحانها النفسی و هی باقیه بعد تعلق الأمر الغیری. و إذا صح تعلق الأمر الغیری بها بما هی عباده و إندکاک الاستحباب فیه، بمعنی إن الأمر الغیری یکون استمرار لتلک المطلوبیه - فإنه حینئذ لا یبقی الا الأمر الغیری صالحا للدعوه إلیها و یکون هذا الأمر الغیری نفسه أمرا عبادیا غایه الأمر إن عبادیته لم تجئ من اجل نفس کونه أمرا غیریا، بل من أجل

كونه أمتدادا لتلك المطلوبيه النفسيه و ذلك الرجحان الذاتى الذى حصل من ناحيه الأمر الاستحبابى النفسى السابق. و عليه، فينقلب الأمر الغيرى عباديا، ولكنها عباديه بالغرض لا بالذات حتى يقال إن الأمر الغيرى توصلى لا يصلح للعباديه. من هنا لا يصح الإتيان بالطهاره بقصد الاستحباب بعد دخول الوقت للواجب المشروط بها، لأن الاستحباب بحده قد اندك فى الأمر الغيرى فلم يعد موجودا حتى يصح قصده. نعم يبقى إن يقال:

إن الأمر الغيرى إنما يدعو إلى الطهاره الواقعه على وجه العباده، لأنه حسب الفرض متعلقه هو الطهاره بصفه العباده لا ذات الطهاره و الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فكيف صح إن يؤتى بذات العباده بداعى امتثال أمرها الغيرى و لا أمر غيرى بذات العباده؟ و لكن ندفع هذا الإشكال بأن نقول: إذا كان الوضوء - مثلا - مستحبا نفسيا فهو قابل لأن يتقرب به من المولى و فعليه التقرب تتحقق بقصد الأمر الغيرى المندك فيه الأمر الاستحبابى. و بعباره أخرى: قد فرضنا الطهارات عبادات نفسيه فى مرتبه سابقه على الأمر الغيرى المتعلق بها و الأمر الغيرى إنما يدعو إلى ذلك، فإذا جاء المكلف بها بداعى الأمر الغيرى المندك فيه الاستحباب و المفروض ليس هناك أمر موجود غيره - صح التقرب به و وقعت عباده لا محاله، ليتحقق ما هو شرط الواجب و مقدمته.

ص ۲۵۹

هذا كله بناء على ثبوت الأمر الغيرى بالمقدمه و بناءا على إن المناط عباديه العباده هو قصد الأمر المتعلق بها. وكلا المبنيين نحن لا نقول بهما. أما الأول فسيأتى فى البحث الآتى الدليل على عدم وجوب مقدمه الواجب فلا أمر غيرى أصلا. و أما الثانى فلأن الحق إنه يكفى فى عباديه

الفعل ارتباطه بالمولى و الإتيان به متقربا إليه تعالى. غايه الأمر إن العبادات قد ثبت إنها توقيفيه فما لم يثبت رضا المولى بالفعل و حسن الانقياد و قصد وجه الله بالفعل لا يصح الإتيان بالفعل عباده بل يكون تشريعا محرما. و لا يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعل على إن يكون أمرا فعليا من المولى و لذا قيل: يكفى فى عباديه العباده حسنها الذاتى و محبوبيتها الذاتيه للمولى حتى لو كان هناك مانع من توجه الأمر الفعلى بها. و إذا ثبت ذلك فنقول فى تصحيح عباديه الطهارات: إن فعل المقدمه بنفسه يعد شروعا فى امتثال ذى المقدمه الذى هو حسب الفرض فى المقام عباده فى نفسه مأمور بها. فيكون الإتيان بالمقدمه بنفسه يعد امتثالا- للأمر النفسى بذى المقدمه العبادى. و يكفى فى عباده الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى و الإتيان به متقربا إليه تعالى مع عدم ما يمنع من التعبد به. و لا شك فى إن قصد الشروع بامتثال الأمر النفسى بفعل مقدماته قاصدا بها التوصل إلى الواجب النفسى العبادى يعد طاعه و انقيادا للمولى. و بهذا تصحح عباديه المقدمه و إن لم نقل بوجوبها الغيرى و لا حاجه إلى فرض طاعه الأمر الغيرى. و من هنا يصح إن تقع كل مقدمه عباده و يستحق عليها الثواب بهذا الاعتبار و إن لم تكن فى نفسها معتبرا فيها إن تقع على وجه العباده، كتطهير الثوب - مثلا - مقدمه للصلاه، أو كالمشى حافيا مقدمه للحج أو الزياره غايه الأمر إن الفرق بين المقدمات العباديه و غيرها إن غير العباديه لا- يلزم فيها إن تقع على وجه قربى بخلاف المقدمات المشروط فيها إن تقع عباده

كالطهارات الثلاث.

ص ۲۶۰

ویؤید ذلک ما ورد من الثواب علی بعض المقدمات و لا حاجه إلی التأویل الذی ذکرناه سابقا فی الأمر الثالث من إن الثواب علی ذی المقدمه یوزع علی المقدمات باعتبار دالتها فی زیاده حمازه الواجب، فإن ذلک التأویل مبنی علی فرض ثبوت الأمر الغیری و إن عبادیه المقدمه و استحقاق الثواب علیها لا ینشأن الأمر الا من جهه الأمر الغیری، أتباعا للمشهور المعروف بین القوم. فإن قلت: إن الأمر لا یدعو إلا إلی ما تعلق به فعلا یعقل إن یکون الأمر بذی المقدمه داعیا بنفسه إلی المقدمه الا إذا قلنا بترشح أمر آخر منه بالمقدمه، فیکون هو الداعی. و لیس هذا الأمر الآخر المترشح الا الأمر الغیری. فرجع الإشکال جذعا. قلت: نعم الأمر لا یدعو إلا إلی ما تعلق به، ولکنا لا ندعی إن الأمر بذی المقدمه هو الذی یدعو إلی المقدمه، بل نقول إن العقل هو الداعی إلی فعل المقدمه توصلا إلی فعل الواجب و سیأتی إن هذا الحکم العقلی لا یستکشف منه ثبوت أمر غیری من المولی. و لا یلزم إن یکون هناک أمر بنفس المقدمه لتصحیح عبادیتها و یکون داعیا إلیها. و الحاصل إن الداعی إلی فعل المقدمه هو حکم العقل و المصحح لعبادیتها شیء آخر هو قصد التقرب بها و یکفی فی التقرب بها إلی الله إن یأتی بها بقصد التوصل إلی ما هو عباده. لا إن الداعی إلی فعل المقدمه هو نفس المصحح لعبادیتها و لا إن المصحح لعبادیه العباده منحصر قصد الأمر المتعلق بها و قد سبق توضیح ذلک. و علیه، فإن کانت المقدمه ذات الفعل کالتطهیر من الخبث فالعقل لا یحکم الا بإتیانها علی أی وجه

وقعت و لكن لو أتى بها المكلف متقربا بها إلى الله توصلا إلى العباده صح و وقعت على صفه العباديه و استحق عليها الثواب. و إن كانت المقدمه عملا عباديا كالطهاره من الحدث فالعقل يلزم بالإتيان بها كذلك و المفروض إن المكلف متمكن من ذلك، سواء كان هناك أمر غيرى أم لم يكن و سواء كانت المقدمه فى نفسها مستحبه أم لم تكن. فلا إشكال من جميع الوجوه فى عباديه الطهارات.

ص ۲۶۱

النتيجه: مسأله مقدمه الواجب و الأقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعه نرجع إلى أصل المسأله و هو البحث عن وجوب مقدمه الواجب الذى قلنا إنه آخر ما يشغل بال الأصوليين. و قد عرفت فى مدخل المسأله موضع البحث فيها، ببيان تحرير النزاع. و هو - كما قلنا - الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع، إذ قلنا إن العقل يحكم بوجوب مقدمه الواجب أى إنه يدرك لزومها - و لكن وقع البحث فى إنه هل يحكم أيضا بأن المقدمه واجبه أيضا عند من أمر بما يتوقف عليها؟ لقد تكثرت الأقوال جدا فى هذه المسأله على مرور الزمن نذكر أهمها و نذكر ما هو الحق منها و هى:

۱ - القول بوجوبها مطلقا.

۲ - القول بعدم و جوبها مطلقا (وهو الحق و سيأتى دليله).

۳ - التفصيل بين السبب فلا يجب و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعد فيجب.

۴ - التفصيل بين السبب و غيره أيضا و لكن بالعكس أى يجب السبب دون غيره.

۵ - التفصيل بين الشرط الشرعى فلا يجب بالوجوب الغيرى، باعتبار إنه واجب بالوجوب النفسى نظير جزء الواجب و بين غيره فيجب بالوجوب الغيرى. و هو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائينى.

۶

- التفصيل بين الشرط الشرعى و غيره أيضا و لكن بالعكس، أى يجب الشرط الشرعى بالوجوب المقدمى دون غيره.

٧ - التفصيل بين المقدمه الموصله، أى التى يترتب عليها الواجب النفسى فتجب و بين المقدمه غير الموصله فلا تجب. و هو المذهب المعروف لصاحب الفصول.

ص ٢٦٢

٨ - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفه الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجبا. و هو القول المنسوب إلى الشيخ الأنصارى.

٩ - التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذى أشار إليه فى مسأله الضد و هو اشتراط وجوب المقدمه بإراده ذيها. فلا تكون المقدمه واجبه على تقدير عدم أرادته.

١٠ - التفصيل بين المقدمه الداخليه، أى الجزء، فلا تجب و بين المقدمه الخارجيه فتجب. و هناك تفصيلات أخرى عند المتقدمين لا حاجه إلى ذكرها. * * * و قد قلنا إن الحق فى المسأله - كما عليه جماعه (١) من المحققين المتأخرين - القول الثانى و هو عدم و جوبها مطلقا. و الدليل عليه واضح بعد ما قلناه ص ٢٩ من إنه فى موارد حكم العقل بلزوم شىء على وجه يكون حكما داعيا للمكلف إلى فعل الشىء لا يبقى مجال للأمر المولوى فإن هذه المسأله من ذلك الباب من جهه العله. و ذلك لأنه إذا كان الأمر بذى المقدمه داعيا للمكلف إلى الإتيان بالمأمور به فإن دعوته هذه - لا محاله بحكم العقل - تحمله و تدعوه إلى الإتيان بكل ما يتوقف عليه المأمور به تحصيلا له. و مع فرض وجود هذا الداعى فى نفس المكلف لا تبقى حاجه إلى داع آخر من قبل المولى، مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود

هذا الداعی، لأن الأمر المولوی - سواء کان نفسیا أم غیریا - إنما یجعله المولی لغرض تحریک المکلف نحو فعل المأمور به، إذ یجعل الداعی فی نفسه حیث لا داع.

(هامش)

(۱) أول من تنبه إلی ذلک و أقام علیه البرهان بالأسلوب الذی ذکرناه - فیما أعلم - أستاذنا المحقق الإصفهانی قدس الله نفسه الزکیه و قد عضد هذا القول السید الجلیل المحقق الخوئی دام ظله. و کذلک ذهب إلی هذا القول و أوضحه سیدنا المحقق الحکیم دام ظله فی حاشیته علی الکفایه.

ص ۲۶۳

بل یستحیل فی هذا الفرض جعل الداعی الثانی من المولی، لأنه یکون من باب تحصیل الحاصل. و بعباره أخری: إن الأمر بذی المقدمه لو لم یکن کافیا فی دعوه المکلف إلی الإتیان بالمقدمه فأی أمر بالمقدمه لا ینفع و لا یکفی للدعوه إلیها بما هی مقدمه. و مع کفایه الأمر بذی المقدمه لتحریکه إلی المقدمه و للدعوه إلیها فأیه حاجه تبقی إلی الأمر بها من قبل المولی، بل یکون عبثا و لغوا؟ ؟ بل یمتنع لأنه تحصیل للحاصل. و علیه، فالأوأمر الوارده فی بعض المقدمات یجب حملها علی الإرشاد و بیان شرطیه متعلقها للواجب و توقفه علیها کسائر الأوأمر الإرشادیه فی موارد حکم العقل و علی هذا یحمل قوله علیه السلأم: (إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور و الصلاه). و من هذا البیان نستحصل علی النتیجه الآتیه: (إنه لا وجوب غیری أصلا و ینحصر الوجوب المولوی بالواجب النفسی فقط. فلا موقع أذن لتقسیم الواجب إلی النفسی و الغیری. فلیحذف ذلک من سجل الأبحاث الأصولیه).

المسأله الثالثه: مسأله الضد

المدخل

المسأله الثالثه: مسأله الضد

تحریر محل النزاع:

اختلفوا فی إن الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضده أو لا یقتضی؟ علی أقوال.

و لأجل توضيح محل النزاع و تحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التى وردت على لسانهم فى تحرير النزاع هذا و هى ثلاثه:

١ - (الضد)، فإن مرادهم من هذه الكلمه مطلق المعاند و المنافى، فيشمل نقيض الشىء، أى إن الضد - عندهم اعم من الأمر الوجودى و العدمى. و هذا اصطلاح خاص للأصوليين فى خصوص هذا الباب و إلا فالضد

ص ٢٦۴

مصطلح فلسفى يراد به - فى باب التقابل - خصوص الأمر الوجودى الذى له مع وجودى آخر تمأم المعانده و المنافره و له معه غايه التباعد. و لذا قسم الأصوليون الضد إلى (ضد عام) و هو الترك أى النقيض و (ضد خاص) و هو مطلق المعاند الوجودى. و على هذا فالحق إن تنحل هذه المسأله إلى مسألتين موضوع إحداهما الضد العام و موضوع الأخرى الضد الخاص، لاسيما مع اختلاف الأقوال فى الموضوعين.

٢ (الاقتضاء) و يراد به لابديه ثبوت النهى عن الضد عند الأمر بالشىء أما لكون الأمر يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقه و التضمن و الالتزأم و أما لكونه يلزمه عقلا النهى عن الضد من دون إن يكون لزومه بينا بالمعنى الأخص حتى يدل عليه بالالتزأم. فالمراد من الاقتضاء عندهم اعم من كل ذلك.

٣ - (النهى) و يراد به النهى المولوى من الشارع و إن كان تبعيا، كوجوب المقدمه الغيرى التبعى. و النهى معناه المطابقى - كما سبق فى مبحث النواهى م ١ ص ٩٧ - هو الزجر و الردع عما تعلق به. و فسره المتقدمون بطلب الترك و هو تفسير بلازم معناه، ولكنهم فرضوه كان ذلك هو معناه المطابقى و لذا اعترض بعضهم على ذلك فقال:

إن طلب الترك محال فلا بد إن يكون المطلوب

الكف و هكذا تنازعوا فی إن المطلوب بالنهی الترک أو الکف و لا معنی لنزاعهم هذا الا إذا کانوا قد فرضوا إن معنی النهی هو الطلب فوقعوا فی حیره فی إن المطلوب به أی شیء هو الترک أو الکف. و لو کان المراد من النهی هو طلب الترک - کما ظنوا - لما کان معنی لنزاعهم فی الضد العام، فإن النهی عنه معناه - علی حسب ظنهم - طلب ترک المأمور به. و لما کان نفی النفی إثباتا فیرجع معنی النهی عن الضد العام إلی معنی طلب فعل المأمور به، فیکون قولهم (الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده العام) تبدیلا للفظ بلفظ آخر بمعناه و یکون عباره أخری عن القول (بأن الأمر بالشیء یقتضی نفسه). و ما اشد سخف مثل هذا البحث. و لعله لأجل هذا التوهم - أی توهم إن النهی معناه طلب الترک - ذهب بعضهم إلی عینیه الأمر بالشیء للنهی عن الضد العام.

ص ۲۶۵

وبعد بیان هذه الأمور الثلاثه فی تحریر محل النزاع یتضح موضع النزاع و کیفیته. إن النزاع معناه یکون: إنه إذا تعلق أمر بشیء هل إنه لا بد إن یتعلق نهی المولی بضده العام أو الخاص؟ فالنزاع یکون فی ثبوت النهی المولوی عن الضد بعد فرض ثبوت الأمر بالشیء. و بعد فرض ثبوت النهی فهناک نزاع آخر فی کیفیه إثبات ذلک. و علی کل حال فإن مسألتنا - کما قلنا - تنحل إلی مسألتین إحداهما فی الضد العام و الثانیه فی الضد الخاص، فینبغی البحث عنهما فی بابین:

۱ - الضد العام

۱ - الضد العام

لم یکن اختلافهم فی الضد العام من جهه أصل الاقتضاء و عدمه، فإن الظاهر إنهم متفقون علی الاقتضاء و

إنما اختلافهم فی کیفیته: فقیل: إنه علی نحو العینیه أی إن الأمر بالشیء عین النهی عن ضده العام فیدل علیه حینئذ بالدلاله المطابقیه. و قیل: إنه علی نحو الجزئیه فیدل علیه بالدلاله التضمنیه، باعتبار إن الوجوب ینحل إلی طلب الشیء مع المنع من الترک، فیکون المنع من الترک جزءا تحلیلیا فی معنی الوجوب. و قیل: إنه علی نحو اللزوم البین بالمعنی الأخص، فیدل علیه بالدلاله الإلتزامیه. و قیل: إنه علی نحو اللزوم البین بالمعنی الأعم، أو غیر البین، فیکون اقتضاؤه له عقلیا صرفا. و الحق إنه لا یقتضیه بأی نحو من إنحاء الاقتضاء، أی إنه لیس هناک نهی مولوی عن الترک یقتضیه نفس الأمر بالفعل علی وجه یکون هناک نهی مولوی وراء. نفس الأمر بالفعل. و الدلیل علیه: إن الوجوب - سواء کان مدلولا لصیغه الأمر أو لازما عقلیا لها کما هو الحق - لیس معنی مرکبا بل هو معنی بسیط وجدانی هو لزوم الفعل و لازم کون الشیء واجبا المنع من ترکه. و لکن هذا المنع اللازم للوجوب لیس منعا مولویا و نهیا شرعیا، بل هو منع عقلی تبعی من غیر إن یکون هناک من الشارع منع و نهی وراء نفس

الوجوب. و سر ذلک واضح، فإن نفس الأمر بالشیء علی وجه الوجوب کاف فی الزجر عن ترکه، فلا حاجه إلی جعل للنهی عن الترک من الشارع زیاده علی الأمر بذلک الشیء. فإن کان مراد القائلین بالاقتضاء فی المقام إن نفس الأمر بالفعل یکون زاجرا عن ترکه، فهو مسلم، بل لا بد منه لأن هذا هو مقتضی الوجوب. و لکن لیس هذا هو موضع النزاع فی المسأله، بل موضع النزاع هو النهی المولوی زائدا

على الأمر بالفعل. و إن كان مرادهم إن هناك نهيا مولويا عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل كما هو موضع النزاع فهو غير مسلم و لا دليل عليه، بل هو ممتنع. و بعباره أوضح و أوسع: إن الأمر و النهى متعاكسان، بمعنى إنه إذا تعلق الأمر بشيء فعلى طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع ممنوعا منه و إلا لخرج الواجب عن كونه واجبا. و إذا تعلق النهى بشيء فعلى طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع مدعوا إليه و إلا لخرج المحرم عن كونه محرما. . و لكن ليس معنى هذه التبعيه فى الأمر إن يتحقق - فعلا - نهى مولوى عن ترك المأمور به بالإضافه إلى الأمر المولوى بالفعل، كما إنه ليس معنى هذه التبعيه فى النهى إن يتحقق - فعلا - أمر مولوى بترك المنهى عنه بالإضافه إلى النهى المولوى عن الفعل. و السر ما قلناه: إن نفس الأمر بالشيء كاف فى الزجر عن تركه، كما إن نفس النهى عن الفعل كاف للدعوه إلى تركه، بلا حاجه إلى جعل جديد من المولى فى المقامين، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا فى مقدمه الواجب حذو القذه بالقذه، فراجع. و لأجل هذه التبعيه الواضحه اختلط الأمر على كثير من المحررين لهذه المسأله فحسبوا إن هناك نهيا مولويا عن ترك المأمور به وراء الأمر بالشيء اقتضاه الأمر على نحو العينيه أو التضمن أو الالتزأم أو اللزوم العقلى. كما حسبوا - هناك فى مبحث النهى - إن معنى النهى هو الطلب أما للترك أو الكف و قد تقدمت الإشاره إلى ذلك فى تحرير النزاع. و هذان التوهمان فى النهى و الأمر من واد واحد. و عليه فليس هناك طلب للترك

وراء الردع عن الفعل فی النهی و لا نهی عن الترک وراء طلب الفعل فی الأمر.

ص ۲۶۷

نعم یجوز للأمر بدلا من الأمر بالشیء إن یعبر عنه بالنهی عن الترک، کان یقول - مثلا - بدلا عن قوله (صل): لا تترک الصلاه. و یجوز له بدلا من النهی عن الشیء إن یعبر عنه بالأمر بالترک، کان یقول - مثلا - بدلا عن قوله (لا تشرب الخمر): اترک شرب الخمر، فیؤدی التعبیر الثانی فی المقامین مؤدی التعبیر الأول المبدل منه، أی إن التعبیر الثانی یحقق الغرض من التعبیر الأول. فإذا کان مقصود القائل بأن الأمر بالشیء عین النهی عن ضده العام هذا المعنی، أی إن أحدهما یصح إن یوضع موضع الآخر و یحل محله فی أداء غرض الأمر. فلا بأس به و هو صحیح و لکن هذا غیر العینیه المقصوده فی المسأله علی الظاهر.

۲ - الضد الخاص

۲ - الضد الخاص

إن القول باقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضده الخاص یبتنی و یتفرع علی القول باقتضائه للنهی عن ضده العام. و لما ثبت - حسبما تقدم - إنه لأنهی مولوی عن الضد العام، فبالطریق الأولی نقول إنه لأنهی مولوی عن الضد الخاص، لما قلنا من ابتنائه و تفرعه علیه. و علی هذا، فالحق إن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده مطلقا سواء کان عاما أو خاصا. أما کیف یبتنی القول بالنهی عن الضد الخاص علی القول بالنهی عن الضد العام و یتفرع علیه، فهذا ما یحتاج إلی شیء من البیان، فنقول: إن القائلین بالنهی عن الضد الخاص لهم مسلکان لا ثالث لهما و کلاهما یبتنیان و یتفرعان علی ذلک:

(الأول) - مسلک التلازم:

وخلاصته: إن حرمه أحد المتلازمین تستدعی و تستلزم حرمه

ملازمه الآخر. و المفروض إن فعل الضد الخاص يلازم ترك المأمور به (أى الضد العام)، كالأكل مثلا الملازم فعله لترك الصلاه المأمور بها. و عندهم إن الضد العام محرم منهى - عنه و هو ترك الصلاه فى المثال - فيلزم على هذا إن يحرم الضد

الخاص و هو الأكل فى المثال. فابتنى النهى عن الضد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهى عن الضد العام. أما نحن فلما ذهبنا إلى إنه لا نهى مولوى عن الضد العام، فلا موجب لدينا من جهه الملازمه المدعاه للقول بكون الضد الخاص منهيا عنه بنهى مولوى. لأن ملزومه ليس منهيا عنه حسب التحقيق الذى مر. على إنا نقول - ثانيا - بعد التنازل عن ذلك و التسليم بأن الضد العام منهى عنه: إن هذا المسلك ليس صحيحا فى نفسه، يعنى إن كبراه غير مسلمه و هى (إن حرمه احد المتلازمين تستلزم حرمه ملازمه الآخر) فإنه لا يجب اتفاق المتلازمين فى الحكم لا فى الوجوب و لا الحرمه و لا غيرهما من الأحكام، ما دام إن مناط الحكم غير موجود فى الملازم الآخر. نعم القدر المسلم فى المتلازمين إنه لا يمكن إن يختلفا فى الوجوب و الحرمه على وجه يكون أحدهما واجبا و الآخر محرما، لاستحاله امتثالهما حينئذ من المكلف فيستحيل التكليف من المولى بهما، فأما إن يحرم أحدهما أو يجب الآخر. و يرجع ذلك إلى باب التزاحم الذى سيأتى التعرض له. و بهذا تبطل (شبهه الكعبى) المعروفه التى أخذت قسطا وافرا من أبحاث الأصوليين إذا كان مبناها هذه الملازمه المدعاه، فإنه نسب إليه القول بنفى المباح بدعوى إن كل ما يظن من الأفعال إنه مباح فهو واجب فى الحقيقه،

لأن فعل كل مباح ملازم قهرا لواجب و هو ترک محرم واحد من المحرمات على الأقل.

پ

وخلاصته: دعوى إن ترک الضد الخاص مقدمه لفعل المأمور به، ففى المثال المتقدم يكون ترک الأكل مقدمه لفعل الصلاه. و مقدمه الواجب واجبه. فيجب ترک الضد الخاص. و إذا وجب ترک الأكل حرم تركه، أى ترک ترک الأكل، لأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الضد العام. و إذا حرم ترک ترک الأكل، فإن معناه حرمه فعله، لأن نفى النفى إثبات. فيكون الضد الخاص منهيا عنه. هذا خلاصه مسلك المقدميه. و قد رأيت كيف ابتنى النهى عن الضد الخاص على ثبوت النهى عن الضد العام.

ص ۲۶۹

ونحن إذ قلنا بأنه لأنهى مولوى عن الضد العام فلا يحرم ترک ترک الضد الخاص حرمه مولويه أى لا يحرم فعل الضد الخاص. فثبت المطلوب. على إن مسلك المقدميه غير صحيح من وجهين آخرين: (أحدهما) - إنه بعد التنزل عما تقدم و تسليم حرمه الضد العام، فإن هذا المسلك كما هو واضح يبتنى على وجوب مقدمه الواجب و قد سبق إن أثبتنا إنها ليست واجبه بوجوب مولوى و عليه لا يكون ترک الضد الخاص واجبا بالوجوب الغيرى المولوى حتى يحرم فعله. (ثانيهما) إنا لا نسلم إن ترک الضد الخاص مقدمه لفعل المأمور به و هذه المقدميه - أعنى مقدميه الضد الخاص - لا- تزال مثارا للبحث عند المتأخرين حتى أصبحت من المسائل الدقيقه المطوله و نحن فى غنى عن البحث عنها بعد ما تقدم. و لكن لحسم ماده الشبهه لا بأس بذكر خلاصه ما يرفع المغالطه فى دعوى مقدميه ترک الضد، فنقول: إن المدعى لمقدميه ترک الضد لضده تبتنى دعواه على إن عدم الضد من باب

عدم المانع بالنسبه إلى الضد الآخر للتمانع بين الضدين، أى لا يمكن اجتماعهما معا و لا شك فى إن عدم المانع من المقدمات، لأنه من متممات العله فإن العله التأمه - كما هو معروف - تتألف من المقتضى و عدم المانع. فيتألف دليله من مقدمتين:

١ - (الصغرى): إن عدم الضد من باب (عدم المانع) لضده، لأن الضدين متمانعان.

٢ - (الكبرى): إن (عدم المانع) من المقدمات. فينتج من الشكل الأول إن عدم الضد من المقدمات لضده. و هذه الشبهه إنما نشأت من أخذ كلمه (المانع) مطلقه. فتخيلوا إن لها معنى واحدا فى الصغرى و الكبرى فأنتظم عندهم القياس الذى ظنوه منتجا، بينما إن الحق إن التمانع له معنيان و معناه فى الصغرى غير معناه فى الكبرى، فلم يتكرر الحد الأوسط، فلم يتألف قياس صحيح. بيان ذلك: إن التمانع تاره يرد منه التمانع فى الوجود و هو امتناع

ص ٢٧٠

الاجتماع و عدم الملائمه بين الشيئين و هو المقصود من التمانع بين الضدين إذ هما لا يجتمعان فى الوجود و لا يتلاءمان و أخرى يراد منه التمانع فى التأثير و إن لم يكن بينهما تمانع و تناف فى الوجود و هو الذى يكون بين المقتضيين لأثرين متمانعين فى الوجود إذ يكون المحل غير قابل الا لتأثير أحد المقتضيين فإن المقتضيين حينئذ يتمانعان فى تأثيرهما فلا يؤثر أحدهما الا بشرط عدم المقتضى الآخر. و هذا هو المقصود من المانع فى الكبرى فإن المانع الذى يكون عدمه شرطا لتأثير المقتضى هو المقتضى الآخر الذى يقتضى ضد أثر الأول. و عدم المانع أما لعدم وجوده أصلا أو لعدم بلوغه مرتبه الغلبه على الآخر فى التأثير. و عليه فنحن نسلم إن عدم الضد

من باب عدم المانع ولكنه عدم المانع فى الوجود و ما هو من المقدمات عدم المانع فى التأثير، فلم يتكرر الحد الأوسط. فلا نستنتج من القياس إن عدم الضد من المقدمات. و اعتقد إن هذا البيان لرفع المغالطه فيه الكفايه للمتنبه و اصطلاح هذا البيان بذكر بعض الشبهات فيه و دفعها يحتاج إلى سعه من القول لا تتحملها الرساله. و لسنا بحاجه إلى نفى المقدمه لإثبات المختار بعد ما قدمناه.

ثمره المسأله

إن ما ذكروه من الثمرات لهذه المسأله مختص بالضد الخاص فقط و أهمها و العمده فيها هى صحه الضد إذا كان عباده على القول بعدم الاقتضاء و فساده على القول بالاقتضاء. بيان ذلك: إنه قد يكون هناك واجب (أى واجب كان عباده أو غير عباده) و ضده عباده و كان الواجب أرجح فى نظر الشارع من ضده العبادى، فإنه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضاد بين متعلقيهما و الأول أرجح فى نظر الشارع، لا محاله يكون الأمر الفعلى المنجز هو الأول دون الثانى. و حينئذ، فإن قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فإن الضد العبادى يكون منهيا عنه فى الفرض و النهى فى العباده يقتضى الفساد فإذا أتى به وقع فاسدا. و إن قلنا بأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، فإن الضد العبادى لا يكون منهيا عنه، فلا مقتضى لفساده. و أرجحيه الواجب على ضده الخاص العبادى يتصور فى أربعه موارد:

١ - إن يكون الضد العبادى مندوبا و لا شك فى إن الواجب مقدم على

المندوب كاجتماع الفريضه مع النافله، فإنه بناء على اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده لا يصح الاشتغال بالنافله مع حلول وقت الفريضه و لا بد

إن تقع النـافله فاسـده. نعم لاـ بـد إن تسـتثنى من ذلك نوافل الوقت لورود الأمر بها فى خصوص وقت الفريضه كنافلتى الظهر و العصر. و على هذا فمن كان عليه قضاء الفوائت لا تصح منه النوافل مطلقا بناء على النهى عن الضد، بخلاف ما إذا لم نقل بالنهى عن الضد فإن عدم جواز فعل النافله حينئذ يحتاج إلى دليل خاص.

٢ - إن يكون الضـد العبـادى واجبـا ولكنه أقل أهميه عنـد الشارع من الأول كما فى مورد اجتماع إنقاذ نفس محترمه من الهلكه مع الصلاه الواجبه.

٣ - إن يكون الضـد العبـادى واجبا أيضا ولكنه موسع الوقت و الأول مضـيق و لا شك فى إن المضـيق مقـدم على الموسع و إن كان الموسع أكثر أهميه منه. مثاله اجتماع قضاء الدين الفورى مع الصـلاه فى سـعه وقتها. و إزاله النجاسه عن المسجد مع الصلاه فى سعه الوقت.

٤ - إن يكون الضـد العبـادى واجبا أيضا ولكنه مخير و الأول واجب معين و لا شك فى إن المعين مقـدم على المخير و إن كان المخير أكثر أهميه منه لأـن المخير له بـدل دون المعين. مثـاله اجتمـاع سـفر منـذور فى يوم معين مع خصـال الكفـاره، فلو ترك المكلف السـفر و اختـار الصوم من خصال الكفاره فإن كان الأمر بالشـىء يقتضـى النهى عن ضـده كان الصوم منهيا عنه فاسـدا. هـذه خلاـصه بيان ثمره المسأله مع بيان موارد ظهورها و لكن هـذا المقـدار من البيان لا يكفى فى تحقيقها فإن ترتبها و ظهورها يتوقف على أمرين. (الأـول) - القول بأن النهى فى العباده يقتضـى فسادها حتى النهى الغيرى التبعى، لأنه إذا قلنا بأن النهى مطلقا لا يقتضى فساد العباده أو خصوص النهى التبعى

لا يقتضى الفساد فلا تظهر الثمره أبدا. و هو واضح لأن الضد العبادى حينئذ يكون صحيحا سواء قلنا بالنهى عن الضد أم لم نقل. و الحق إن النهى فى العباده يقتضى فسادها حتى النهى الغيرى على الظاهر. و سيأتى تحقيق ذلك فى موضعهم إن شاء الله تعالى. و استعجالا فى بيان هذا الأمر نشير إليه إجمالا- فنقول: إن أقصى ما يقال فى عدم اقتضاء النهى التبعى للفساد هو إن النهى لا يكشف عن وجود

ص ۲۷۲

مفسده فى المنهى عنه و إذا كان الأمر كذلك فالمنهى عنه باق على ما هو عليه من مصلحه بلا مزاحم لمصلحته، فيمكن التقرب فيه إذا كان عباده بقصد تلك المصلحه المفروضه فيه. و هذا ليس بشىء - و إن صدر من بعض أعاظم مشايخنا - لأن المدار فى القرب و البعد فى العباده ليس على وجود المصلحه و المفسده فقط، فإنه من الواضح إن المقصود من القرب و البعد من المولى القرب و البعد المعنويان تشبيها بالقرب و البعد المكانيين و ما لم يكن الشىء مرغوبا فيه للمولى فعلا لا يصلح للتقرب به إليه و مجرد وجود مصلحه فيه لا- يوجب مرغوبيته له مع فرض نهيه و تبعيده. و بعباره أخرى: لا- وجه للتقرب إلى المولى بما أبعدنا عنه و المفروض إن النهى التبعى نهى مولوى و كونه تبعيا لا يخرجه عن كونه زجرا و تنفيرا و تبعيدا عن الفعل و إن كان التبعيد لمفسده فى غيره أو لفوات مصلحه الغير. نعم لو قلنا بأن النهى عن الضد ليس نهيا مولويا بل هو نهى يقتضيه العقل الذى لا يستكشف منه حكم الشرع كما اخترناه فى المسأله فإن هذا النهى العقلى لا

يقتضى تبعيدا عن المولى الا إذا كشف عن مفسده مبغوضه للمولى. و هذا شيء آخر لا يقتضيه حكم العقل فى نفسه. (الثانى) - إن صحه العباده و التقرب لا يتوقف على وجود الأمر الفعلى بها، بل يكفى فى التقرب بها إحراز محبوبيتها الذاتيه للمولى و إن لم يكن هناك أمر فعلى بها لمانع. أما إذا قلنا بأن عباديه العباده لا تتحقق الا إذا كانت مأمورا بها بأمر فعلى، فلا تظهر هذه الثمره أبدا، لأنه قد تقدم إن الضد العبادى - سواء كان مندوبا أو واجبا اقل أهميه أو موسعا أو مخيرا - لا يكون مأمورا به فعلا لمكان المزاحمه بين الأمرين و مع عدم الأمر به لا يقع عباده صحيحه و إن قلنا بعدم النهى عن الضد. و الحق هو الأول، أى إن عباديه العباده لا تتوقف على تعلق الأمر بها فعلا، بل إذا أحرز إنها محبوبه فى نفسها للمولى مرغوبه لديه فإنه يصح

ص ٢٧٣

التقرب بها إليه و إن لم يأمر بها فعلا لمانع، لأنه - كما اشرنا إلى ذلك فى مقدمه الواجب ص ٢٥٥ - يكفى فى عباديه الفعل ارتباطه بالمولى و الإتيان به متقربا به إليه مع ما يمنع من التعبد به من كون فعله تشريعا أو كونه منهيا عنه. و لا تتوقف عباديته على قصد امتثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر قدس سره. هذا و قد يقال فى المقام - نقلا عن المحقق الثانى تغمده الله برحمته . إن هذه الثمره تظهر حتى مع القول بتوقف العباده على تعلق الأمر بها و لكن ذلك فى خصوص التزاحم بين الواجبين الموسع و المضيق و نحوهما، دون التزاحم بين الأهم و المهم المضيقين.

و السر فی ذلک: إن الأمر فی الموسع إنما یتعلق بصرف وجود الطبیعه علی إن یأتی به المکلف فی أی وقت و شاء من الوقت الوسیع المحدد له، أما الأفراد بما لها من الخصوصیات الوقتیه فلیست مأمورا بها بخصوصها و الأمر بالمضیق إذا لم یقتض النهی عن ضده فالفرد المزاحم له من أفراد ضده الواجب الموسع لا یکون مأمورا به لا محاله من اجل المزاحمه ولکنه لا یخرج بذلک عن کونه فردا من الطبیعه المأمور بها. و هذا کاف فی حصول امتثال الأمر بالطبیعه لأن انطباقها علی هذا الفرد المزاحم قهری فیتحقق به الامتثال قهرا و یکون مجزیا عقلا- عن امتثال الطبیعه فی فرد آخر، لأنه لا فرق من جهه انطباق الطبیعه المأمور بها بین فرد و فرد. و بعباره أوضح: إنه لو کان الوجوب فی الواجب الموسع ینحل إلی و جوبات متعدده بتعدد أفراده الطولیه الممکنه فی مده الوقت المحدد علی وجه یکون التخییر بینها شرعیا - فلا محاله لا أمر بالفرد المزاحم للواجب المضیق و لا أمر آخر یصححه فلا- تظهر الثمره و لکن الأمر لیس کذلک، فإنه لیس فی الواجب الموسع الا وجوب واحد یتعلق بصرف وجود الطبیعه، غیر إن الطبیعه لما کانت لها أفراد طولیه متعدده یمکن انطباقها علی کل واحد منها فلا محاله یکون المکلف مخیرا عقلا بین الأفراد، أی یکون مخیرا بین إن یأتی بالفعل فی أول الوقت أو ثانیه أو ثالثه و هکذا إلی آخر الوقت و ما یختاره من الفعل فی أی وقت یکون هو الذی ینطبق علیه المأمور به و إن أمتنع

إن یتعلق الأمر به بخصوصه لمانع، بشرط إن یکون المانع غیر جهه نفس شمول

الأمر المتعلق بالطبيعه له، بل من جهه شيء خارج عنه و هو المزاحمه مع المضيق فی المقام. هذا خلاصه توجيه ما نسب إلی المحقق الثانی فی المقام و لكن شيخنا المحقق النائينی لم يرتضه، لأنه يری إن المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلی نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعه له، يعنی إنه يری إن الطبيعه المأمور بها بما هی مأمور بها لا تنطبق علی الفرد المزاحم و لا تشمله و انطباق الطبيعه بما هی مأمور بها علی الفرد المزاحم لا ينفع و لا يكفی فی امتثال الأمر بالطبيعه. و السر فی ذلك واضح، فإنا إذ نسلم إن التخيير بين أفراد الطبيعه تخيير عقلی نقول إن التخيير إنما هو بين أفراد الطبيعه المأمور بها، بما هی مأمور بها فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد التی بينها التخيير. أما إن الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعه المأمور بها بما هی مأمور بها فلأن الأمر إنما يتعلق بالطبيعه المقدوره للمكلف بما هی مقدوره، لأن القدره شرط فی المأمور به مأخوذه فی الخطاب، لا إنها شرط عقلی محض و الخطاب فی نفسه عام شامل فی إطلاقه للأفراد المقدوره و غير المقدوره. بيان ذلك: إن الأمر إنما هو لجعل الداعی فی نفس المكلف و هذا المعنی بنفسه يقتضی كون متعلقه مقدورا لاستحاله جعل الداعی إلی ما هو ممتنع. فيعلم من هذا إن القدره مأخوذه فی متعلق الأمر و يفهم ذلك من نفس الخطاب بمعنی إن الخطاب لما كان يقتضی القدره علی متعلقه، فتكون سعه دائره المتعلق علی قدر سعه دائره القدره عليه لا يزيد و لا تنقص، أی تدور سعته و ضيقه مدار سعه القدره و ضيقها.

و على هـذا فلا- يكون الأـمر شاملا- لمـا هو ممتنع من الأـفراد إذ يكون المطلوب به الطبيعه بمـا هى مقـدره و الفرد غير المقـدور خـارج عن أفرادهـا بمـا هى مـأمور بهـا. نعم لو كان اعتبار القـدره بملاك قبـح تكليف العاجز فهى شـرط عقلى لا يوجب تقييد متعلق. الخطاب لأنه ليس من اقتضاء نفس الخطاب، فيكون

ص ۲۷۵

متعلق الأمر هى الطبيعه بما هى لا بما هى مقدوره و إن كان بمقتضـى الحكم العقل لا بد إن يقيد الوجوب بها، فالفرد المزاحم – على هذا – هو أحد أفراد الطبيعه بما هى التى تعلق بها كذلك. و تشـييد ما أفاده أسـتاذنا و مناقشـته يحتاج إلى بحث أوسع لسـنا بصدده الآن، راجع عنه تقريرات تلامذته.

الترتب

وإذا أمتـد البحث إلى هنا، فهناك مشـكله فقهيه تنشأ من الخلاف المتقـدم لا بد من التعرض لها بما يليق بهذه الرساله. و هى إن كـثيرا من النـاس نجـدهم يحرصـون – بسـبب تهـاونهم – على فعـل بعض العبـادات المنـدوبه فى ظرف وجـوب شـىء هـو ضـد للمنـدوب، فيتركون الواجب و يفعلون المنـدوب، كمن يـذهب للزيـاره أو يقيم مأتم الحسـين (ع) و عليه دين واجب الأداء. كما نجدهم يفعلون بعض الواجبات العباديه فى حين إن هناك عليهم واجبا أهم فيتركونه، أو واجبا مضـيق الوقت مع إن الأول موسع فيقـدمون الموسع على المضـيق أو واجبـا معينا مع إن الأول مخير فيقـدمون المخير على المعين. . و هكـذا. و يجمع الكل تقـديم فعل المهم العبادى على الأهم، فإن المضـيق أهم من الموسع و المعين أهم من المخير، كما إن الواجب أهم من المنـدوب (ومن الآن سنعبر بالأهم و المهم و نقصد ما هو أعم من ذلك كله). فإذا قلنا بأن

صحه العباده لا تتوقف على وجود أمر فعلى متعلق به و قلنا بأنه لا نهى عن الضد أو النهى عنه لا يقتضى الفساد، فلا إشكال و لا مشكله، لأن فعل المهم العبادى يقع صحيحا حتى مع فعليه الأمر بالأهم، غايه الأمر يكون المكلف عاصيا بترك الأهم من دون إن يؤثر ذلك على صحه ما فعله من العباده. و إنما المشكله فيما إذا قلنا بالنهى عن الضد و إن النهى يقتضى الفساد، أو قلنا بتوقف صحه العباده على الأمر بها كما هو المعروف عن الشيخ صاحب

ص ۲۷۶

الجواهر قدس سره، فإن أعمالهم هذه كلها باطله و لا يستحقون عليها ثوابا، لأنه أما منهى عنها و النهى يقتضى الفساد و أما لا أمر بها و صحتها تتوقف على الأمر. فهل هناك طريقه لتصحيح فعل المهم العبادى مع وجود الأمر بالأهم؟ ذهب جماعه إلى تصحيح العباده فى المهم بنحو (الترتب) بين الأمرين: الأمر بالأهم و الأمر بالمهم، مع فرض القول بعدم النهى عن الضد و إن صحه العباده تتوقف على وجود الأمر (۱). و الظاهر إن أول من أسس هذه الفكره و تنبه لها المحقق الثانى وشيد أركانها السيد الميرزا الشيرازى كما أحكمها و نقحها شيخنا المحقق النائينى طيب الله مثواهم. و هذه الفكره و تحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الأصولى تصويرا و عمقا. و خلاصه فكره (الترتب): إنه لا مانع عقلا من إن يكون الأمر بالمهم فعليا عند عصيان الأمر بالأهم، فإذا عصى المكلف و ترك الأهم فلا محذور فى إن يفرض الأمر بالمهم حينئذ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، كما سيأتى توضيحه. و إذا لم يكن مانع عقلى من هذا الترتب فإن

الدليل يساعد على وقوعه و الدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالمهم و الأمر بالأهم و هما كافيان لإثبات وقوع الترتب. و عليه، ففكره الترتب و تصحيحها يتوقف على شيئين رئيسين فى الباب، أحدهما أمكان الترتب فى نفسه و ثانيهما الدليل على وقوعه. أما (الأول) و هو امكانه فى نفسه فبيانه: إن أقصى ما يقال فى إبطال

(هامش)

(١) أما نحن الذين نقول بأن صحه العباده لا تتوقف على وجود الأمر فعلا و إن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده - ففى غنى عن القول بالترتب لتصحيح العباده فى مقام المزاحمه بين الضدين الأهم و المهم كما تقدم.

ص ٢٧٧

الترتب و استحالته: هو دعوى لزوم المحال منه و هو فعليه الأمر بالضدين فى إن واحد، لأن القائل بالترتب يقول بإطلاق الأمر بالأهم و شموله لصورتى (فعل الأهم و تركه)، ففى حال فعليه الأمر بالمهم و هو حال ترك الأهم يكون الأمر بالأهم فعليا على قوله و الأمر بالضدين فى إن واحد محال. و لكن هذه الدعوى - عند القائل بالترتب - باطله، لأن قوله (الأمر بالضدين فى إن واحد محال) فيه مغالطه ظاهره، فإن قيد (فى إن واحد) يوهم إنه راجع إلى الضدين فيكون محالا- إذ يستحيل الجمع بين الضدين، بينما هو فى الحقيقه راجع إلى الأمر و لا- استحاله فى إن يأمر المولى فى إن واحد بالضدين إذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما فى إن واحد، لأن المحال هو الجمع بين الضدين لا الأمر بهما فى إن واحد و إن لم يستلزم الجمع بينهما. أما إن قيد فى إن واحد راجع إلى الأمر لا إلى الضدين فواضح، لأن المفروض إن الأمر بالمهم مشروط بترك الأهم فالخطاب

الترتبى ليس فقط لا يقتضى الجمع بين الضدين بل يقتضى عكس ذلك، لأنه فى حال انشغال المكلف بامتثال الأمر بالأهم و أطاعته لا أمر فى هذا الحال الا بالأهم و نسبه المهم إليه حينئذ كنسبه المباحات إليه و أما فى حال ترك الأهم و الانشغال بالمهم فإن الأمر بالأهم نسلم إنه يكون فعليا و كذلك الأمر بالمهم و لكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الأهم و خلو الزمان منه، ففى هذا الحال المفروض يكون الأمر بالمهم داعيا للمكلف إلى فعل المهم فى حال ترك الأهم فكيف يكون داعيا إلى الجمع بين الأهم و المهم فى إن واحد. و بعباره أوضح: إن يجاب الجمع لا يمكن إن يتصور الا إذا كان هناك مطلوبان فى عرض واحد، على وجه لو فرض أمكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوبان و فى الترتب لو فرض محالا أمكان الجمع بين الضدين فإنه لا يكون المطلوب الا الأهم و لا يقع المهم فى هذا الحال على صفه المطلوبيه أبدا، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الأهم فمع فعله لا يكون مطلوبا. و أما (الثانى) و هو الدليل على وقوع الترتب و إن الدليل هو نفس دليلى

ص ٢٧٨

الأمرين، فبيانه: إن المفروض إن لكل من الأهم و المهم - حسب دليل كل منهما - حكما مستقلا مع قطع النظر عن وقوع المزاحمه بينهما، كما إن المفروض إن دليل كل منهما مطلق بالقياس إلى صورتى فعل الآخر و عدمه. فإذا وقع التزاحم بينهما اتفاقا، فبحسب إطلاقهما يقتضيان أيجاب الجمع بينهما و لكن ذلك محال، فلا بد إن ترفع اليد عن إطلاق أحدهما و لكن المفروض إن الأهم أولى و أرجح و لا يعقل

تقدیم المرجوح علی الراجح و المهم علی الأهم فیتعین رفع الید عن إطلاق دلیل الأمر بالمهم فقط و لا یقتضی ذلک رفع الید عن أصل دلیل المهم، لأنه إنما نرفع الید عنه من جهه تقدیم إطلاق الأهم لمکان المزاحمه بینهما و أرجحیه الأهم و الضروریات إنما تقدر بقدرها. و إذا رفعنا الید عن إطلاق دلیل المهم مع بقاء أصل الدلیل فإن معنی ذلک اشتراط خطاب المهم بترک الأهم. و هذا هو معنی الترتب المقصود. و الحاصل: إن معنی الترتب المقصود هو اشتراط الأمر بالمهم بترک الأهم و هذا الاشتراط حاصل فعلا بمقتضی الدلیلین، مع ضم حکم العقل بعدم أمکان الجمع بین امتثالهما معا و بتقدیم الراجح علی المرجوح الذی لا یرفع الا إطلاق دلیل المهم، فیبقی أصل دلیل الأمر بالأهم علی حاله فی صوره ترک الأهم فیکون الأمر الذی یتضمنه الدلیل مشروطا بترک الأهم. و بعباره أوضح: إن دلیل المهم فی أصله مطلق یشمل صورتین: صوره فعل الأهم و صوره ترکه. و لما رفعنا الید عن شموله لصوره فعل الأهم لمکان المزاحمه و تقدیم الراجح فیبقی شموله لصوره ترک الأهم بلا مزاحم و هذا معنی اشتراطه بترک الأهم. فیکون هذا الاشتراط مدلولا لدلیلی الأمرین معا بضمیمه حکم العقل و لکن هذه الدلاله من نوع دلاله الإشاره (راجع عن معنی دلاله الإشاره المجلد الأول ص ۱۲۴). هذه خلاصه ذکره (الترتب) علی علاتها و هناک فیها جوانب تحتاج إلی مناقشه و إیضاح ترکناها إلی المطولات و قد وضع لها شیخنا المحقق النائینی خمس مقدمات لسد ثغورها راجع عنها تقریرات تلامذته.

ص ۲۷۹

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

۱۴ کتاب المتاجر

المدخل

(۱۴) کتاب المتاجر

کِتَابُ الْمَتَاجِرِ - (الْمَتَاجِرُ) جَمْعُ مَتْجَرٍ وَ هُوَ مَفْعَلٌ مِنْ التِّجَارَهِ.

إمَّا مَصْدَرٌ مِیمِیٌّ بِمَعْنَاهَا

كَالْمَقْتَلِ وَ هُوَ " هُنَا " نَفْسُ التَّكَسُّبِ، أَوْ اسْمُ مَكَانٍ لِمَحِلِّ التِّجَارَهِ وَ هِيَ الْأَعْيَانُ الْمُكْتَسَبُ بِهَا وَ الْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِمَقْصُودِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ يَبْحَثُ عَنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَ الْأَعْيَانُ مُتَعَلِّقَاتُ فِعْلِهِ وَ قَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا فَإِلَى الثَّانِي بِتَقْسِيمِهِ الْأَوَّلَ وَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ أَخِيرًا: ثُمَّ التِّجَارَهُ تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَهِ وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا التَّكَسُّبُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْبَيْعِ: فَعَقْدُ الْبَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَقْسَامِ لِلْبَيْعِ خَاصَّهً غَيْرُ جَيِّدٍ و كان إفْرَادُهَا بِكِتَابٍ، ثُمَّ ذِكْرُ الْبَيْعِ فِي كِتَابٍ كَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الِاكْتِسَابُ كَمَا صَنَعَ فِي الدُّرُوسِ أَوْلَى و فيه فُصُولٌ.

الفصل الْأَوَّلُ (يَنْقَسِمُ مَوْضُوعُ التِّجَارَهِ)

المدخل

وَ هُوَ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يُبْحَثُ فِيهَا عَنْ عَوَارِضِهِ اللَّاحِقَهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيِّ (إلَى مُحَرَّمٍ وَ مَكْرُوهٍ وَ مُبَاحٍ) وَ وَجْهُ الْحَصْرِ فِي الثَّلَاثَهِ أَنَّ الْمُكْتَسَبَ بِهِ إمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ نَهْيٌ، أَوْ لَا وَ الثَّانِي الْمُبَاحُ وَ الْأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ مَانِعًا مِنْ النَّقِيضِ، أَوْ لَا وَ الْأَوَّلُ الْحَرَامُ وَ الثَّانِي الْمَكْرُوهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ الْحُكْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَ هُمَا: الْوُجُوبُ وَ الِاسْتِحْبَابُ، لِأَنَّهُمَا مِنْ عَوَارِضِ التِّجَارَهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَقْسَامِهَا، (فَالْمُحَرَّمُ الْأَعْيَانُ النَّجِسَهُ كَالْخَمْرِ) الْمُتَّخَذِ مِنْ الْعِنَبِ، (وَ النَّبِيذِ) الْمُتَّخَذِ مِنْ التَّمْرِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَنْبِذَهِ كَالْبِتْعِ وَ الْمِزْرِ وَ الْجِعَهِ وَ الْفَضِيخِ وَ النَّقِيعِ وَ ضَابِطُهَا الْمُسْكِرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا كَالْحَشِيشَهِ إنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا نَفْعٌ آخَرُ وَ قُصِدَ بِبَيْعِهَا الْمَنْفَعَهُ الْمُحَلِّلَهُ.

(وَ الْفُقَّاعِ) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا، لِأَنَّهُ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهُ النَّاسُ، (وَ الْمَائِعِ النَّجِسِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلطَّهَارَهِ) إمَّا لِكَوْنِ نَجَاسَتِهِ ذَاتِيَّهً كَأَلْيَاتِ الْمَيْتَهِ وَ الْمُبَانَهِ مِنْ الْحَيِّ، أَوْ عَرَضِيَّهٍ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَهٌ وَ قُلْنَا بِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلطَّهَارَهِ

كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَاءِ النَّجِسِ، (إِلَّا الدُّهْنَ) بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ، (لِلضَّوْءِ تَحْتَ السَّمَاءِ) لَا تَحْتَ الظِّلَالِ فِي الْمَشْهُورِ وَ النُّصُوصُ مُطْلَقَةٌ فَجَوَازُهُ مُطْلَقًا مُتَّجَهٌ وَ الِاخْتِصَاصُ بِالْمَشْهُورِ تَعَبُّدٌ، لَا لِنَجَاسَةِ دُخَانِهِ، فَإِنَّ دُخَانَ النَّجِسِ عِنْدَنَا طَاهِرٌ، لِاسْتِحَالَتِهِ.

وَقَدْ يُعَلَّلُ بِتَصَاعُدِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مَعَ الدُّخَانِ قَبْلَ إِحَالَةِ النَّارِ لَهُ بِسَبَبِ السُّخُونَةِ إِلَى أَنْ يُلْقِيَ الظِّلَالَ فَتَتَأَثَّرَ بِنَجَاسَتِهِ.

وَفِيهِ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ مَعَ تَسْلِيمِهِ لِلْمَنْعِ.

لِأَنَّ تَنْجِيسَ مَالِكِ الْعَيْنِ لَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

وَالْمُرَادُ الدُّهْنُ النَّجِسُ بِالْعَرَضِ كَالزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ وَ نَحْوِهِ، لَا بِالذَّاتِ كَأَلْيَةِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، لِلنَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ كَذَلِكَ.

(وَ الْمَيْتَةُ) وَ أَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ، دُونَ مَا لَا تَحِلُّهُ، مَعَ طَهَارَةِ أَصْلِهِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ، (وَ الدَّمُ) وَ إِنْ فُرِضَ لَهَا نَفْعٌ حُكْمِيٌّ كَالصَّبْغِ، (وَأَرْوَاثِ وَ أَبْوَالِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ) وَ إِنْ فُرِضَ لَهُمَا نَفْعٌ، أَمَّا هُمَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا، لِطَهَارَتِهِمَا وَ نَفْعِهِمَا وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، إِلَّا بَوْلَ الْإِبِلِ، لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ (وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ) الْبَرِّيَّانِ مُطْلَقًا، (إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الزَّرْعِ وَ الْحَائِطِ) كَالْبُسْتَانِ وَ الْجِرْوِ الْقَابِلِ لِلتَّعْلِيمِ وَ لَوْ خَرَجَتْ الْمَاشِيَةُ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ حُصِدَ الزَّرْعُ، أَوْ اُسْتُغِلَّ الْحَائِطُ لَمْ يَحْرُمْ اقْتِنَاؤُهَا، رَجَاءً لِغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَطُلْ الزَّمَانُ بِحَيْثُ يَلْحَقُ بِالْهِرَاشِ، (وَ آلَاتُ اللَّهْوِ) مِنْ الدُّفِّ وَ الْمِزْمَارِ وَ الْقَصَبِ وَ غَيْرِهَا، (وَ الصَّنَمُ) الْمُتَّخَذُ لِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ، (وَ الصَّلِيبُ) الَّذِي يَبْتَدِعُهُ النَّصَارَى، (وَ آلَاتُ الْقِمَارِ كَالنَّرْدِ) بِفَتْحِ النُّونِ، (وَ الشِّطْرَنْجِ) بِكَسْرِ الشِّينِ فَسُكُونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الرَّاءِ، (وَ الْبَقَيْرَى) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَ تَشْدِيدِ الْقَافِ مَفْتُوحَةً وَ سُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ وَ فَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ لُعْبَةٌ لِلصِّبْيَانِ وَ هِيَ كَوْمَةٌ مِنْ تُرَابٍ حَوْلَهَا خُطُوطٌ وَ عَنْ

الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ.

(وَبَيْعُ السِّلَاحِ) بِكَسْرِ السِّينِ مِنْ السَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ الْقَوْسِ وَ السِّهَامِ وَ نَحْوِهَا (لِأَعْدَاءِ الدِّينِ) مُسْلِمِينَ كَانُوا، أَمْ كُفَّارًا وَ مِنْهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، أَوْ التَّهَيُّؤُ لَهُ، لَا مُطْلَقًا وَ لَوْ أَرَادُوا الِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ لَمْ يَحْرُمْ وَ لَا يَلْحَقُ بِالسِّلَاحِ مَا يُعَدُّ جُنَّةً لِلْقِتَالِ كَالدِّرْعِ وَ الْبَيْضَةِ وَ إِنْ كُرِهَ، (وَإِجَارَهُ الْمَسَاكِنِ وَ الْحَمُولَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ هِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَمْلِ كَالْإِبِلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ السُّفُنُ دَاخِلَهُ فِيهِ تَبَعًا، (لِلْمُحَرَّمِ) كَالْخَمْرِ وَ رُكُوبِ الظَّلَمَةِ وَ إِسْكَانِهِمْ لِأَجْلِهِ وَ نَحْوِهِ.

وَبَيْعُ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ

(وَبَيْعُ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ)

وَ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَعْمَلُ مِنْهُ الْمُسْكِرَ، (لِيَعْمَلَ مُسْكِرًا) سَوَاءٌ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ، أَمْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ، (وَ الْخَشَبُ لِيَصْنَعَ صَنَمًا)، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، (وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهُ لِذَلِكَ، إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ وَ إِلَّا فَالْأَجْوَدُ التَّحْرِيمُ وَ غَلَبَهُ الظَّنِّ كَالْعِلْمِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ مُطْلَقًا. (وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ) ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

وَاحْتُرِزَ بِالْمُجَسَّمَةِ عَنْ الصُّوَرِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى نَحْوِ الْوِسَادَةِ وَ الْوَرَقِ وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ بِحَمْلِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُمَثَّلِ لَا الْمِثَالِ.

(وَ الْغِنَاءُ) بِالْمَدِّ وَ هُوَ مَدُّ الصَّوْتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّرْجِيعِ الْمُطْرِبِ، أَوْ مَا سُمِّيَ فِي الْعُرْفِ غِنَاءً وَ إِنْ لَمْ يُطْرِبْ، سَوَاءٌ كَانَ فِي شِعْرٍ، أَمْ قُرْآنٍ، أَمْ غَيْرِهِمَا وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ الْحِدَاءَ لِلْإِبِلِ وَ آخَرُونَ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ فِعْلَهُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْأَعْرَاسِ إِذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِبَاطِلٍ وَ لَمْ تَعْمَلْ بِالْمَلَاهِي وَ لَوْ بِدُفٍّ فِيهِ صَنْجٌ، لَا بِدُونِهِ وَ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهَا أَجَانِبُ الرِّجَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(وَمَعُونَهُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ) كَالْكِتَابَةِ لَهُمْ

وَ إِحْضَارِ الْمَظْلُومِ وَ نَحْوِهِ، لَا مَعُونَتُهُمْ بِالْأَعْمَالِ الْمُحَلَّلَهِ كَالْخِيَاطَهِ وَ إِنْ كُرِهَ التَّكَسُّبُ بِمَالِهِ، (وَ النَّوْحُ بِالْبَاطِلِ) بِأَنْ تَصِفَ الْمَيِّتَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَ يَجُوزُ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ تَسْمَعْهَا الْأَجَانِبُ، (وَهِجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَ الْمَدِّ وَ هُوَ ذِكْرُ مَعَايِبِهِمْ بِالشِّعْرِ وَ لَا فَرْقَ فِي الْمُؤْمِنِ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَ غَيْرِهِ وَ يَجُوزُ هِجَاءُ غَيْرِهِمْ كَمَا يَجُوزُ لَعْنُهُ.

(وَ الْغِيبَهُ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَهِ وَ هُوَ الْقَوْلُ وَ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمُؤْمِنِ بِمَا يَسُوءُهُ لَوْ سَمِعَهُ مَعَ اتِّصَافِهِ بِهِ وَ فِي حُكْمِ الْقَوْلِ الْإِشَارَهُ بِالْيَدِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَارِحِ وَ التَّحَاكِي بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ كَمِشْيَهِ الْأَعْرَجِ وَ التَّعْرِيضِ كَقوله:

أَنَا لَسْت مُتَّصِفًا بِكَذَا، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي كَذَا، مُعَرِّضًا بِمَنْ يَفْعَلُهُ وَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحُضُورِهِ، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِهِ فَهُوَ أَغْلَظُ تَحْرِيمًا وَ أَعْظَمُ تَأْثِيمًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ غِيبَهً اصْطِلَاحًا. وَ اسْتُثْنِيَ مِنْهَا نُصْحُ الْمُسْتَشِيرِ وَ جُرْحُ الشَّاهِدِ وَ التَّظَلُّمُ وَ سَمَاعُهُ وَ رَدُّ مَنْ ادَّعَى نَسَبًا لَيْسَ لَهُ وَ الْقَدْحُ فِي مَقَالِهِ، أَوْ دَعْوَى بَاطِلِهِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِعَانَه عَلَى دَفْعِ الْمُنْكَرِ وَ رَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّلَاحِ وَ كَوْنُ الْمَقُولِ فِيهِ مُسْتَحِقًّا لِلِاسْتِخْفَافِ، لِتَظَاهُرِهِ بِالْفِسْقِ وَ الشَّهَادَه عَلَى فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ حِسْبَهً و قد أَفْرَدْنَا لِتَحْقِيقِهَا رِسَالَهً شَرِيفَهً مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاعَ عَلَى حَقَائِقِ أَحْكَامِهَا فَلْيَقِفْ عَلَيْهَا.

(وَحِفْظُ كُتُبِ الضَّلَالِ) عَنْ التَّلَفِ، أَوْ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

(وَنَسْخُهَا وَ دَرْسُهَا) قِرَاءَهً وَ مُطَالَعَهً وَ مُذَاكَرَهً، (لِغَيْرِ النَّقْضِ) لَهَا، (أَوْ الْحُجَّهِ) عَلَى أَهْلِهَا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا يَصْلُحُ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ، أَوْ نَقْضِ الْبَاطِلِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، (أَوْ التَّقِيَّهُ) وَ بِدُونِ ذَلِكَ يَجِبُ إِتْلَافُهَا، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُ مَوَاضِعِ الضَّلَالِ وَ إِلَّا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا. (وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ)

وَ هُوَ كَلَامٌ، أَوْ كِتَابَةٌ يَحْدُثُ بِسَبَبِهِ ضَرَرٌ عَلَى مَنْ عُمِلَ لَهُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَقْلِهِ وَ مِنْهُ عَقْدُ الرَّجُلِ عَنْ حَلِيلَتِهِ وَ إِلْقَاءُ الْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمَا وَ اسْتِخْدَامُ الْجِنِّ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ اسْتِنْزَالُ الشَّيَاطِينِ فِي كَشْفِ الْغَائِبَاتِ وَ عِلَاجِ الْمُصَابِ وَ تَلَبُّسُهُمْ بِبَدَنِ صَبِيٍّ، أَوْ امْرَأَهٍ فِي كَشْفِ أَمْرٍ عَلَى لِسَانِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَتَعَلُّمُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ تَعْلِيمُهُ حَرَامٌ وَ التَّكَسُّبُ بِهِ سُحْتٌ وَ يُقْتَلُ مُسْتَحِلُّهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ لَهُ أَثَرًا حَقِيقِيًّا وَ هُوَ أَمْرٌ وِجْدَانِيٌّ، لَا مُجَرَّد التَّخْيِيلِ كَمَا زَعَمَ كَثِيرٌ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعَلُّمِهِ لِيَتَوَقَّى بِهِ، أَوْ يَدْفَعَ سِحْرَ الْمُتَنَبِّئِ بِهِ وَ رُبَّمَا وَجَبَ عَلَى الْكِفَايَهِ لِذَلِكَ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَ الْكِهَانَهُ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَ هِيَ عَمَلٌ يُوجِبُ طَاعَهَ بَعْضِ الْجَانِّ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ السِّحْرِ، أَوْ أَخَصُّ مِنْهُ.

(وَ الْقِيَافَهُ) وَ هِيَ الِاسْتِنَادُ إِلَى عَلَامَاتٍ وَ أَمَارَاتٍ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِلْحَاقُ نَسَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ، أَوْ جَزَمَ بِهَا، (وَ الشَّعْبَذَهُ) وَ هِيَ الْأَفْعَالُ الْعَجِيبَهُ الْمُتَرَتِّبَهُ عَلَى سُرْعَهِ الْيَدِ بِالْحَرَكَهِ فَيُلَبَّسُ عَلَى الْحِسِّ.

كَذَا عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ، (وَتَعْلِيمُهَا) كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ وَ الصَّنَائِعِ الْمُحَرَّمَهِ.

(وَ الْقِمَارُ) بِالْآلَاتِ الْمُعَدَّهِ لَهُ، حَتَّى اللَّعِبِ بِالْخَاتَمِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ لَا يُمْلَكُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْكَسْبِ وَ إِنْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ وَ لَوْ قَبَضَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَالْمُخَاطَبُ بِرَدِّهِ الْوَلِيُّ، فَإِنْ جَهِلَ مَالِكَهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ وَ لَوْ انْحَصَرَ فِي مَحْصُورِينَ وَجَبَ التَّخَلُّصُ مِنْهُمْ وَ لَوْ بِالصُّلْحِ، (وَ الْغِشُّ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ (الْخَفِيُّ)، كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ وَ وَضْعِ الْحَرِيرِ فِي الْبُرُودَهِ لِيَكْتَسِبَ ثِقْلًا وَ يُكْرَهُ، بِمَا لَا يَخْفَى، كَمَزْجِ الْحِنْطَهِ بِالتُّرَابِ وَ التِّبْنِ وَ جَيِّدِهَا بِرَدِيئِهَا (وَتَدْلِيسُ الْمَاشِطَهِ) بِإِظْهَارِهَا

فِی الْمَرْأَهِ مَحَاسِنَ لَیْسَتْ فِیهَا، مِنْ تَحْمِیرِ وَجْهِهَا وَ وَصْلِ شَعْرِهَا وَ نَحْوِهِ وَ مِثْلُهُ فِعْلُ الْمَرْأَهِ لَهُ مِنْ غَیْرِ مَاشِطَهٍ وَ لَوْ انْتَفَی التَّدْلِیسُ کَمَا لَوْ کَانَتْ مُزَوَّجَهً فَلَا تَحْرِیمَ.

(وَتَزْیِینُ کُلٍّ مِنْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ بِمَا یَحْرُمُ عَلَیْهِ) کَلُبْسِ الرَّجُلِ السِّوَارَ وَ الْخَلْخَالَ وَ الثِّیَابَ الْمُخْتَصَّهَ بِهَا عَادَهً.

وَیَخْتَلِفُ ذَلِکَ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَ الْأَصْقَاعِ وَ مِنْهُ تَزْیِینُهُ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ قَلَّ وَ الْحَرِیرِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَی وَ کَلُبْسِ الْمَرْأَهِ مَا یَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، کَالْمِنْطَقَهِ وَ الْعِمَامَهِ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی تَغْسِیلِ الْمَوْتَی وَ تَکْفِینِهِمْ) وَ حَمْلِهِمْ إِلَی الْمُغْتَسَلِ وَ إِلَی الْقَبْرِ وَ حَفْرِ قُبُورِهِمْ، (وَدَفْنِهِمْ وَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِمْ) وَ غَیْرُهَا مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَهِ کِفَایَهً وَ لَوْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَی مَنْدُوبٍ، کَتَغْسِیلِهِمْ زِیَادَهً عَلَی الْوَاجِبِ وَ تَنْظِیفِهِمْ وَ وُضُوئِهِمْ وَ تَکْفِینِهِمْ بِالْقِطَعِ الْمَنْدُوبَهِ وَ حَفْرِ الْقَبْرِ زِیَادَهً عَلَی الْوَاجِبِ الْجَامِعِ لِوَصْفَیْ: کَتْمِ الرِّیحِ وَ حِرَاسَهِ الْجُثَّهِ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ الْقَامَهَ وَ شَقّ اللَّحْدِ وَ نَقْلُهُ إِلَی مَا یُدْفَنُ فِیهِ مِنْ مَکَانٍ زَائِدٍ عَلَی مَا لَا یُمْکِنُ دَفْنُهُ فِیهِ لَمْ یَحْرُمْ التَّکَسُّبُ بِهِ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی الْأَفْعَالِ الْخَالِیَهِ مِنْ غَرَضٍ حُکْمِیٍّ کَالْعَبَثِ) مِثْلِ الذَّهَابِ إِلَی مَکَانٍ بَعِیدٍ، أَوْ فِی الظُّلْمَهِ، أَوْ رَفْعِ صَخْرَهٍ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ مِمَّا لَا یُعْتَدُّ بِفَائِدَتِهِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی الزِّنَا) وَ اللِّوَاطِ وَ مَا شَاکَلَهُمَا.

(وَرِشَا الْقَاضِی) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَ کَسْرِهِ مَقْصُورًا جَمْعُ رِشْوَهٍ بِهِمَا و قد تَقَدَّمَ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ) عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَیْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالرِّزْقِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا أَنَّ الْأُجْرَهَ تَفْتَقِرُ إِلَی تَقْدِیرِ الْعَمَلِ وَ الْعِوَضِ وَ الْمُدَّهِ وَ الصِّیغَهِ الْخَاصَّهِ وَ الرِّزْقُ مَنُوطٌ بِنَظَرِ الْحَاکِمِ وَ لَا فَرْقَ فِی تَحْرِیمِ الْأُجْرَهِ بَیْنَ کَوْنِهَا مِنْ مُعَیَّنٍ وَ

مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَ الْمَحَلَّهِ وَ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَلْحَقُ بِهَا أَخْذُ مَا أَعِدَّ لِلْمُؤَذِّنِينَ مِنْ أَوْقَافِ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا وَ بَاعِثًا عَلَى الْأَذَانِ.

نَعَمْ لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ إِلَّا مَعَ تَمَحُّضِ الْإِخْلَاصِ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(وَ الْقَضَاءُ) بَيْنَ النَّاسِ لِوُجُوبِهِ سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَيْهَا أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا، (وَيَجُوزُ الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) و قد تَقَدَّمَ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَهِ الْمُرْتَزِقَهِ مِنْهُ، (وَ الْأُجْرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ الْوَاجِبِ مِنْ التَّكْلِيفِ) سَوَاءٌ وَجَبَ عَيْنًا، كَالْفَاتِحَهِ وَ السُّورَهِ وَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ الْعَيْنِيَّهِ، أَمْ كِفَايَهً كَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ عِلْمًا وَ عَمَلًا وَ تَعْلِيمِ الْمُكَلَّفِينَ صِيَغَ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ أَمَّا الْمَكْرُوهُ – فَكَالصَّرْفِ

(وَ أَمَّا الْمَكْرُوهُ – فَكَالصَّرْفِ)

وَعُلِّلَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ فَاعِلُهُ مِنْ الرِّبَا، (وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ)، لِأَنَّهُ يَتَمَنَّى كَثْرَهَ الْمَوْتِ وَ الْوَبَاءِ، (وَ الرَّقِيقِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ }، (وَاحْتِكَارِ الطَّعَامِ) وَ هُوَ حَبْسُهُ بِتَوَقُّعِ زِيَادَهِ السِّعْرِ.

وَالْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ وَ حَاجَهِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ } و سيأتي الْكَلَامُ فِي بَقِيَّهِ أَحْكَامِهِ، (وَ الذِّبَاحَهِ) لِإِفْضَائِهَا إِلَى قَسْوَهِ الْقَلْبِ وَ سَلْبِ الرَّحْمَهِ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا اتَّخَذَهَا حِرْفَهً وَ صَنْعَهً، لَا مُجَرَّدِ فِعْلِهَا، كَمَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى صَرْفِ دِينَارٍ، أَوْ بَيْعِ كَفَنٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاهٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، (وَ النِّسَاجَهِ) وَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَعُمُّ الْحِيَاكَهَ وَ الْأَخْبَارُ مُتَضَافِرَهٌ بِالنَّهْيِ عَنْهَا وَ الْمُبَالَغَهِ فِي ضِيعَتِهَا وَ نُقْصَانِ فَاعِلِهَا، حَتَّى

نُهِيَ عَنْ الصَّلَاهِ خَلْفَهُ.

وَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ النِّسَاجَهِ وَ الْحِيَاكَهِ بِالْمَغْزُولِ وَ نَحْوِهِ، فَلَا يُكْرَهُ عَمَلُ الْخُوصِ وَ نَحْوِهِ، بَلْ رُوِىَ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ، (وَ الْحِجَامَهِ) مَعَ شَرْطِ الْأُجْرَهِ، لَمَا بِدُونِهَا كَمَا قَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيْرِهِ وَ غَيْرِهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَ ظَاهِرُهُ هُنَا الْإِطْلَاقُ (وَضِرَابِ الْفَحْلِ) بِأَنْ يُؤَجِّرَهُ لِذَلِكَ مَعَ ضَبْطِهِ بِالْمَرَّهِ وَ الْمَرَّاتِ الْمُعَيَّنَهِ أَوْ بِالْمُدَّهِ وَ لَا كَرَاهَهَ فِى مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ عَلَى جِهَهِ الْكَرَامَهِ لِأَجْلِهِ.

(وَكَسْبِ الصِّبْيَانِ) الْمَجْهُولِ أَصْلُهُ، لِمَا يَدْخُلُهُ مِنْ الشُّبْهَهِ النَّاشِئَهِ مِنْ اجْتِرَاءِ الصَّبِىِّ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، لِجَهْلِهِ، أَوْ عِلْمِهِ بِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ وَ لَوْ عُلِمَ اكْتِسَابُهُ مِنْ مُحَلَّلٍ فَلَمَا كَرَاهَهَ وَ إِنْ أَطْلَقَ الْأَكْثَرُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ عُلِمَ تَحْصِيلُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْ مُحَرَّمٍ وَجَبَ اجْتِنَابُهُ، أَوْ اجْتِنَابُ مَا عُلِمَ مِنْهُ، أَوْ اشْتَبَهَ بِهِ وَ مَحِلُّ الْكَرَاهَهِ تَكَسُّبُ الْوَلِىِّ بِهِ، أَوْ أَخْذُهُ مِنْهُ، أَوْ الصَّبِىِّ بَعْدَ رَفْعِ الْحَجْرِ عَنْهُ (وَ) كَذَا يُكْرَهُ كَسْبُ (مَنْ لَمَا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَ) فِى كَسْبِهِ (وَ الْمُبَاحُ - مَا خَلَا عَنْ وَجْهِ رُجْحَانٍ) مِنْ الطَّرَفَيْنِ بِأَنْ لَمَا يَكُونَ رَاجِحًا وَ لَا مَرْجُوحًا لِتَتَحَقَّقَ الْإِبَاحَهُ (بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ).

التجاره تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه

التجاره تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه

(ثُمَّ التِّجَارَهُ) - وَ هِىَ نَفْسُ التَّكَسُّبِ (تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَهِ) فَالْوَاجِبُ مِنْهَا مَا تَوَقَّفَ تَحْصِيلُ مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَهِ عِيَالِهِ الْوَاجِبِى النَّفَقَهِ عَلَيْهِ وَ مُطْلَقُ التِّجَارَهِ الَّتِى يَتِمُّ بِهَا نِظَامُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِىِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْمُؤْنَهِ وَ الْمُسْتَحَبُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُسْتَحَبُّ وَ هُوَ التَّوْسِعَهُ عَلَى الْعِيَالِ وَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُطْلَقُ الْمَحَاوِيجِ غَيْرُ الْمُضْطَرِّينَ وَ الْمُبَاحُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الزِّيَادَهُ فِى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الْجِهَاتِ الرَّاجِحَهِ وَ الْمَرْجُوحَهِ وَ الْمَكْرُوهُ وَ الْحَرَامُ التَّكَسُّبُ بِالْأَعْيَانِ الْمَكْرُوهَهِ

وَ الْمُحَرَّمَهِ و قد تَقَدَّمَتْ.

الْفَصْلُ الثَّانِی: فِی عَقْدِ الْبَیْعِ وَ آدَابِهِ

المدخل

(الْفَصْلُ الثَّانِی: فِی عَقْدِ الْبَیْعِ وَ آدَابِهِ)

(وَهُوَ) أَیْ عَقْدُ الْبَیْعِ (الْإِیجَابُ وَ الْقَبُولُ الدَّالَّانِ عَلَی نَقْلِ الْمِلْکِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ) وَ هَذَا کَمَا هُوَ تَعْرِیفٌ لِلْعَقْدِ یَصْلُحُ تَعْرِیفًا لِلْبَیْعِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَهٍ عِبَارَهٌ عَنْ الْعَقْدِ الْمَذْکُورِ، اسْتِنَادًا إِلَی أَنَّ ذَلِکَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ مَعْنَاهُ فَیَکُونُ حَقِیقَهً فِیهِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الضَّمِیرُ عَائِدًا إِلَی الْبَیْعِ نَفْسِهِ وَ أَنْ یَکُونَ إِضَافَهُ الْبَیْعِ بَیَانِیَّهً وَ یُؤَیِّدُهُ أَنَّ فِی الدُّرُوسِ عَرَّفَ الْبَیْعَ بِذَلِکَ، مُزِیدًا قَیْدَ التَّرَاضِی وَ جَعْلُ جِنْسِ التَّعْرِیفِ الْإِیجَابَ وَ الْقَبُولَ أَوْلَی مِنْ جَعْلِ اللَّفْظِ الدَّالِّ کَمَا صَنَعَ غَیْرُهُ، لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ قَرِیبٌ وَ اللَّفْظُ بَعِیدٌ وَ بَاقِی الْقُیُودِ خَاصَّهٌ مُرَکَّبَهٌ، یَخْرُجُ بِهَا مِنْ الْعُقُودِ مَا لَا نَقْلَ فِیهِ کَالْوَدِیعَهِ وَ الْمُضَارَبَهِ وَ الْوَکَالَهِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَقْلَ الْمِلْکِ بِغَیْرِ عِوَضٍ کَالْهِبَهِ وَ الْوَصِیَّهِ بِالْمَالِ وَ شَمِلَ مَا کَانَ مِلْکًا لِلْعَاقِدِ وَ غَیْرِهِ، فَدَخَلَ بَیْعُ الْوَکِیلِ وَ الْوَلِیِّ وَ خَرَجَ بِالْعِوَضِ الْمَعْلُومِ الْهِبَهُ الْمَشْرُوطُ فِیهَا مُطْلَقُ الثَّوَابِ وَ بَیْعُ الْمُکْرَهِ حَیْثُ یَقَعُ صَحِیحًا إِذْ لَمْ یُعْتَبَرْ التَّرَاضِی وَ هُوَ وَارِدٌ عَلَی تَعْرِیفِهِ فِی الدُّرُوسِ وَ بَیْعُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَهِ وَ شِرَاؤُهُ، فَإِنَّهُ یَصْدُقُ عَلَیْهِ الْإِیجَابُ وَ الْقَبُولُ وَ یَرِدُ عَلَی تَعْرِیفِ أَخْذِ " اللَّفْظِ " جِنْسًا کَالشَّرَائِعِ وَ بَقِیَ فِیهِ دُخُولُ عَقْدِ الْإِجَارَهِ، إِذْ الْمِلْکُ یَشْمَلُ الْعَیْنَ وَ الْمَنْفَعَهَ وَ الْهِبَهَ الْمَشْرُوطَ فِیهَا عِوَضٌ مُعَیَّنٌ وَ الصُّلْحَ الْمُشْتَمِلَ عَلَی نَقْلِ الْمِلْکِ بِعَرَضٍ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ لَیْسَ بَیْعًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ الْمُتَأَخِّرِینَ.

وَحَیْثُ کَانَ الْبَیْعُ عِبَارَهً عَنْ الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ الْمَذْکُورَیْنِ (فَلَا یَکْفِی الْمُعَاطَاهُ) وَ هِیَ إِعْطَاءُ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَبَایِعَیْنِ مَا یُرِیدُهُ مِنْ الْمَالِ عِوَضًا عَمَّا یَأْخُذُهُ مِنْ الْآخَرِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَی ذَلِکَ بِغَیْرِ

الْعَقْدِ الْمَخْصُوصِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجَلِيلُ وَ الْحَقِيرُ، عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، بَلْ كَادَ يَكُونُ إجْمَاعًا، (نَعَمْ يُبَاحُ) بِالْمُعَاطَاهِ (التَّصَرُّفُ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا صَارَ إلَيْهِ مِنْ الْعِوَضِ، لِاسْتِلْزَامِ دَفْعِ مَالِكِهِ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ هَلْ هِيَ إبَاحَةٌ، أَمْ عَقْدٌ مُتَزَلْزِلٌ، ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ ظَاهِرَةٌ فِيهَا وَ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ) فِيهَا (مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ)، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْإِبَاحَةَ.

وَرُبَّمَا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الثَّانِي لِتَعْبِيرِهِ بِجَوَازِ فَسْخِهَا الدَّالِّ عَلَى وُقُوعِ أَمْرٍ يُوجِبُهُ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي النَّمَاءِ فَعَلَى الثَّانِي هُوَ لِلْقَابِضِ مَعَ تَحَقُّقِ اللُّزُومِ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُهُ وَ عَدَمَهُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ جَوَازِ الرُّجُوعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَدَمُهُ مَعَ ذَهَابِهَا وَ هُوَ كَذَلِكَ وَ يُصَدَّقُ بِتَلَفِ الْعَيْنَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا وَ بَعْضِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَ نَقْلِهَا عَنْ مِلْكِهِ وَ بِتَغْيِيرِهَا كَطَحْنِ الْحِنْطَةِ، فَإِنَّ عَيْنَ الْمُنْتَقِلِ غَيْرُ بَاقِيَةٍ مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ أَمَّا لُبْسُ الثَّوْبِ مَعَ عَدَمِ تَغَيُّرِهِ فَلَا أَثَرَ لَهُ وَ فِي صَبْغِهِ وَ قَصْرِهِ وَ تَفْصِيلِهِ وَ خِيَاطَتِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمُغَيِّرَةِ لِلصِّفَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحَقِيقَةِ نَظَرٌ وَ عَلَى تَقْدِيرِ الرُّجُوعِ فِي الْعَيْنِ و قد اسْتَعْمَلَهَا مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، لِإِذْنِهِ فِي التَّصَرُّفِ مَجَّانًا وَ لَوْ نَمَتْ وَ تَلِفَ النَّمَاءُ فَلَا رُجُوعَ بِهِ كَالْأَصْلِ وَ إلَّا فَالْوَجْهَانِ.

وَهَلْ تَصِيرُ مَعَ ذَهَابِ الْعَيْنِ بَيْعًا، أَوْ مُعَاوَضَةً خَاصَّةً وَ جْهَانِ مِنْ حَصْرِهِمْ الْمُعَاوَضَاتِ وَ لَيْسَتْ أَحَدَهَا وَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي فَكَيْف تَصِيرُ بَيْعًا بِالتَّلَفِ.

وَمُقْتَضَى الْمُعَاطَاهِ أَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَلَوْ وَقَعَتْ بِقَبْضِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ خَاصَّةً مَعَ ضَبْطِ الْآخَرِ عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ فَفِي لُحُوقِ أَحْكَامِهَا نَظَرٌ، مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا.

وَحُصُولِ التَّرَاضِي وَ

هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ عَلَى تَقْدِيرِ دَفْعِ السِّلْعَهِ دُونَ الثَّمَنِ، (وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُمَا) أَيْ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ (بِلَفْظِ الْمَاضِي) الْعَرَبِيِّ (كَبِعْت) مِنْ الْبَائِعِ، (وَاشْتَرَيْت) مِنْ الْمُشْتَرِي، (وَشَرَيْت) مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ، (وَمَلَّكْت) بِالتَّشْدِيدِ مِنْ الْبَائِعِ وَ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ الْمُشْتَرِي وَ تَمَلَّكْت، (وَيَكْفِي الْإِشَارَهُ) الدَّالَّهُ عَلَى الرِّضَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعَيَّنِ (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ النُّطْقِ لِخَرَسٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَا تَكْفِي مَعَ الْقُدْرَهِ.

نَعَمْ تُفِيدُ الْمُعَاطَاهَ مَعَ الْإِفْهَامِ الصَّرِيحِ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ وَ إِنْ كَانَ) تَقْدِيمُهُ (أَحْسَنَ)، بَلْ قِيلَ: بِتَعَيُّنِهِ وَ وَجْهُ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ أَصَالَهُ الصِّحَّهِ وَ ظُهُورُ كَوْنِهِ عَقْدًا فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الدَّلَالَهِ عَلَى الرِّضَا وَ تَسَاوِي الْمَالِكَيْنِ فِي نَقْلِ مَا يَمْلِكُهُ إلَى الْآخَرِ وَ وَجْهُ التَّعْيِينِ الشَّكُّ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ مَعَ تَأَخُّرِهِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ وَ لِدَلَالَهِ مَفْهُومِ الْقَبُولِ عَلَى تَرَتُّبِهِ عَلَى الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ وَجْهُ الْحَسَنِ.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ الْقَبُولُ بِلَفْظِ اشْتَرَيْت كَمَا ذَكَرَهُ أَوْ ابْتَعْت أَوْ تَمَلَّكْت إلَخْ لَا بِقَبِلْت وَ شَبَهِهِ وَ إِنْ أَضَافَ إلَيْهِ بَاقِيَ الْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَقَعْ. (وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْكَمَالُ) بِرَفْعِ الْحَجْرِ الْجَامِعِ لِلْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ، (وَ الِاخْتِيَارِ، إلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُكْرَهُ بَعْدَ زَوَالِ إكْرَاهِهِ)، لِأَنَّهُ بَالِغٌ رَشِيدٌ قَاصِدٌ إلَى اللَّفْظِ دُونَ مَدْلُولِهِ وَ إِنَّمَا مَنَعَ عَدَمُ الرِّضَا، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ أَثَّرَ الْعَقْدُ كَعَقْدِ الْفُضُولِيِّ حَيْثُ انْتَفَى الْقَصْدُ إلَيْهِ مِنْ مَالِكِهِ مَعَ تَحَقُّقِ الْقَصْدِ إلَى اللَّفْظِ فِي الْجُمْلَهِ، فَلَمَّا لَحِقَتْهُ إجَازَهُ الْمَالِكِ أَثَّرَتْ وَ لَمَا تُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ لِلْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ الْمَسْلُوبِ بِالْأَصْلِ كَعِبَارَهِ الصَّبِيِّ، فَلَا تَجْبُرُهُ إجَازَهُ الْوَلِيِّ وَ لَا رِضَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ (وَ الْقَصْدُ، فَلَوْ أَوْقَعَهُ الْغَافِلُ،

أَوْ النَّائِمُ، أَوْ الْهَازِلُ لُغِيَ) وَ إِنْ لَحِقَتْهُ الْإِجَازَهُ، لِعَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى اللَّفْظِ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ.

وَرُبَّمَا أَشْكَلَ الْفَرْقُ فِي الْهَازِلِ مِنْ ظُهُورِ قَصْدِهِ إِلَى اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَاقِلًا مُخْتَارًا وَ إِنَّمَا تَخَلَّفَ قَصْدُ مَدْلُولِهِ.

وَأَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ الْمُكْرَهَ عَلَى وَجْهٍ يَرْتَفِعُ قَصْدُهُ أَصْلًا، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الرِّضَا الْمُتَعَقِّبُ كَالْغَافِلِ وَ السَّكْرَانِ وَ هُوَ حَسَنٌ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَاهُ حَمْلُ الْمُكْرِهِ لِلْمُكْرَهِ عَلَى الْفِعْلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مَعَ حُضُورِ عَقْلِهِ وَ تَمْيِيزِهِ.

الْأُولَى – (يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا

الْأُولَى – (يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا يُمْلَكُ)

أَيْ يَقْبَلُ الْمِلْكَ شَرْعًا (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ وَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ غَالِبًا كَالْحَشَرَاتِ) بِفَتْحِ الشِّينِ كَالْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبِ وَ الْفِئْرَانِ وَ الْخَنَافِسِ وَ النَّمْلِ وَ نَحْوِهَا، إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ وَ إِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعُ فِي الْخَوَاصِّ وَ هُوَ الْخَارِجُ بِقَوْلِهِ:

غَالِبًا، (وَفَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ) وَ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً (إِلَّا لَبَنَ الْمَرْأَهِ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَ الْمُعَاوَضَهُ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا بِالْمِقْدَارِ الْمَعْلُومِ، أَوْ الْمُدَّهِ، لِعِظَمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، (وَ لَا الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْحِيَازَهِ)، لِانْتِفَاءِ الْمِلْكِ عَنْهَا حِينَئِذٍ وَ الْمُتَبَايِعَانِ فِيهَا سِيَّانِ وَ كَذَا بَعْدَ الْحِيَازَهِ قَبْلَ نِيَّهِ التَّمَلُّكِ إِنْ اعْتَبَرْنَاهَا فِيهِ كَمَا هُوَ الْأَجْوَدُ. (وَ لَا الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَهِ عَنْوَهً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ قَهْرًا كَأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ الشَّامِ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَهً لَا تُمْلَكُ عَلَى الْخُصُوصِ، (إِلَّا تَبَعًا لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ) مِنْ بِنَاءٍ وَ شَجَرٍ فِيهِ، فَيَصِحُّ فِي الْأَقْوَى وَ تَبْقَى تَابِعَهً لَهُ مَا دَامَتْ الْآثَارُ، فَإِذَا زَالَتْ رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا وَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْمُحْيَاهُ وَ قْتَ الْفَتْحِ، أَمَّا الْمَوَاتُ فَيَمْلِكُهَا الْمُحْيِي وَ يَصِحُّ بَيْعُهَا كَغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْلَاكِ (وَ الْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّهَ) أَيْ دُورِهَا (زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، لِنَقْلِ الشَّيْخِ فِي

الْخِلَافِ الْإِجْمَاعَ) عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، (إِنْ قُلْنَا إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً)، لِاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِيهَا حِينَئِذٍ وَ لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا جَازَ وَ فِي تَقْيِيدِ الْمَنْعِ بِالْقَوْلِ بِفَتْحِهَا عَنْوَةً مَعَ تَعْلِيلِهِ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تَنَافُرٌ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنْ ثَبَتَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ افْتَقَرَ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالْفَتْحِ عَنْوَةً وَ غَيْرِهِ وَ يَبْقَى فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ سَابِقًا مِنْ مِلْكِهِ تَبَعًا لِلْآثَارِ يَتْبَغِي الْجَوَازُ لِلْقَطْعِ بِتَجَدُّدِ الْآثَارِ فِي جَمِيعِ دُورِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْفَتْحِ.

وَرُبَّمَا عَلَّلَ الْمَنْعَ بِالرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَ بِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ، لِآيَةِ الْإِسْرَاءِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ لَكِنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَ حَقِيقَةُ الْمَسْجِدِيَّةِ مُنْتَفِيَةٌ وَ مَجَازُ الْمُجَاوَرَةِ وَ الشَّرَفِ وَ الْحُرْمَةِ مُمْكِنٌ وَ الْإِجْمَاعُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَالْجَوَازُ مُتَّجَهٌ.

الثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ. .

الثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ. .

أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَوْ بَاعَ الْحَمَامَ الطَّائِرَ) أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطُّيُورِ الْمَمْلُوكَةِ (لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ الْعَادَةُ بِعَوْدِهِ) فَيَصِحُّ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْعَبْدِ الْمُنْفَذِ فِي الْحَوَائِجِ وَ الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ (وَ لَوْ بَاعَ) الْمَمْلُوكَ (الْآبِقَ) الْمُتَعَذِّرَ تَسْلِيمُهُ (صَحَّ مَعَ الضَّمِيمَةِ) إِلَى مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا (فَإِنْ وَجَدَهُ) الْمُشْتَرِي وَ قَدَرَ عَلَى إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، (وَ إِلَّا كَانَ الثَّمَنُ بِإِزَاءِ الضَّمِيمَةِ) وَ نَزَلَ الْآبِقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّمَنِ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومِ و لكن لَمَا يَخْرُجُ بِالتَّعَذُّرِ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَيَصِحُّ عِتْقُهُ عَنَ الْكَفَّارَةِ وَ بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ مَعَ الضَّمِيمَةِ، (وَ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الْعِلْمِ بِإِبَاقِهِ).

لِقُدُومِهِ عَلَى النَّقْصِ، أَمَّا لَوْ جَهِلَ جَازَ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَ يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ، سِوَى

الْقُدْرَهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَوْ ظَهَرَ تَلَفُهُ حِينَ الْبَيْعِ، أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ، أَوْ مُخَالِفًا لِلْوَصْفِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا يُقَابِلُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْأَخِيرِ عَلَى الظَّاهِرِ.

(وَ لَوْ قَدَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَحْصِيلِهِ) دُونَ الْبَائِعِ (فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الضَّمِيمَهِ) فِي صِحَّهِ الْبَيْعِ، لِحُصُولِ الشَّرْطِ وَ هُوَ الْقُدْرَهُ عَلَى تَسَلُّمِهِ.

وَوَجْهُ الِاشْتِرَاطِ صِدْقُ الْإِبَاقِ مَعَهُ الْمُوجِبِ الضَّمِيمَهَ بِالنَّصِّ.

وَكَوْنُ الشَّرْطِ التَّسْلِيمَ وَ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ التَّسَلُّمِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْغَايَهَ الْمَقْصُودَهَ مِنْ التَّسْلِيمِ حُصُولُهُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ مَانِعٍ وَ هِيَ مَوْجُودَهٌ وَ الْمُوجِبَهَ لِلضَّمِيمَهِ الْعَجْزُ عَنْ تَحْصِيلِهِ وَ هِيَ مَفْقُودَهٌ، (وَ عَدَمُ لُحُوقِ أَحْكَامِهَا لَوْ ضُمَّ) فَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِ، أَوْ تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ لَا يَتَخَيَّرُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِإِبَاقِهِ وَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّمِيمَهِ صِحَّهُ إفْرَادِهَا بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ وَ لَا يَلْحَقُ بِالْآبِقِ غَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَ الْفَرَسِ الْعَائِرِ عَلَى الْأَقْوَى، بَلْ الْمَمْلُوكُ الْمُتَعَذِّرُ تَسْلِيمُهُ بِغَيْرِ الْإِبَاقِ، اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

(أَمَّا الضَّالُّ وَ الْمَجْحُودُ) مِنْ غَيْرِ إبَاقٍ (فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَ يُرَاعَى بِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ)، فَإِنْ أَمْكَنَ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَنَافِعِ يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالصَّبْرِ إلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَزِمَ، (وَ إِنْ تَعَذَّرَ فَسْخُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ) وَ إِنْ شَاءَ الْتَزَمَ وَ بَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ بِالْعِتْقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُحْتَمَلُ قَوِيًّا بُطْلَانُ الْبَيْعِ، لِفَقْدِ شَرْطِ الصِّحَّهِ وَ هُوَ إمْكَانُ التَّسْلِيمِ.

وَكَمَا يَجُوزُ جَعْلُ الْآبِقِ مُثَمَّنًا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَنًا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي مُقَابِلِهِ آبِقٌ آخَرُ، أَمْ غَيْرُهُ، لِحُصُولِ مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ.

(وَ فِي احْتِيَاجِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَجْعُولِ ثَمَنًا إلَى الضَّمِيمَهِ احْتِمَالٌ)، لِصِدْقِ الْإِبَاقِ الْمُقْتَضِي لَهَا

(وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ)، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهَا، (وَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَ الْآخَرُ مُثَمَّنًا مَعَ الضَّمِيمَتَيْنِ وَ لَا يَكْفِي) فِي الضَّمِيمَةِ فِي الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ (ضَمُّ آبِقٍ آخَرَ إِلَيْهِ)، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الضَّمِيمَةِ أَنْ تَكُونَ ثَمَنًا إِذَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهُ فَتَكُونُ جَامِعَةً لِشَرَائِطِهِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ وَ الْآبِقُ الْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْعَبِيدُ) فِي الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ (كَفَتْ ضَمِيمَةٌ وَاحِدَةٌ) لِصِدْقِ الضَّمِيمَةِ مَعَ الْآبِقِ وَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا كَوْنُهَا مُتَمَوَّلَةً إِذَا وُزِّعَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ضَمَائِمَ، مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ وَ مِثْلُهَا فِي تَضَاعِيفِهِ كَثِيرٌ نُنَبِّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ.

الثَّالِثَةُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُ

الثَّالِثَةُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ طَلْقًا:

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَقْفِ) الْعَامِّ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَتَلَاشَى وَ يَضْمَحِلَّ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي الْجِهَةِ الْمَقْصُودَةِ مُطْلَقًا كَحَصِيرٍ يَبْلَى وَ لَا يَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ فِي مَحِلِّ الْوَقْفِ وَ جِذْعٍ يَنْكَسِرُ كَذَلِكَ وَ لَا يُمْكِنُ صَرْفُهُمَا بِأَعْيَانِهِمَا فِي الْوُقُودِ لِمَصَالِحِهِ، كَآجُرِّ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ حِينَئِذٍ وَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ الِاعْتِيَاضُ عَنْهُ بِوَقْفٍ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَوْقُوفًا، بَلْ اُشْتُرِيَ لِلْمَسْجِدِ مَثَلًا مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ بَذَلَهُ لَهُ بَاذِلٌ صَحَّ لِلنَّاظِرِ بَيْعُهُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ مُطْلَقًا.

(وَ لَوْ أَدَّى بَقَاؤُهُ إِلَى خَرَابِهِ لِخُلْفٍ بَيْنَ أَرْبَابِهِ) فِي الْوَقْفِ الْمَحْصُورِ (فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ) أَيْ جَوَازُ بَيْعِهِ حِينَئِذٍ وَ فِي الدُّرُوسِ اكْتَفَى فِي جَوَازِ بَيْعِهِ بِخَوْفِ خَرَابِهِ، أَوْ خُلْفِ أَرْبَابِهِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَادِهِ وَ قَلَّ أَنْ يَتَّفِقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتْوَى وَاحِدٍ، بَلْ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَ الْوَقْفِ فَتَأَمَّلْهَا، أَوْ طَالِعْ شَرْحَ الْمُصَنِّفِ لِلْإِرْشَادِ تَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْأَقْوَى فِي الْمَسْأَلَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ عَلِيِّ بْنِ مِهْزِيَارٍ عَنْ

أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ أَرْبَابِهِ خُلْفٌ شَدِيدٌ وَ عَلَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ خَوْفَ أَدَائِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ مَظِنَّةٌ لِذَلِكَ وَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَتْ أَفْهَامُهُمْ فِی الشَّرْطِ الْمُسَوِّغِ لِلْبَيْعِ، فَفَهِمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْخُلْفُ الْمُؤَدِّی إِلَى الْخَرَابِ، نَظَرًا إِلَى تَعْلِيلِهِ بِتَلَفِ الْمَالِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ الْوَقْفُ، إِذْ لَا دَخْلَ لِغَيْرِهِ فِی ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِی غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ إِنْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ أَرْبَابُ الْوَقْفِ وَ لَمْ تَكْفِهِمْ غَلَّتُهُ، أَوْ كَانَ بَيْعُهُ أَعْوَدَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ وَ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَكُونُ وَقْفًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ إِنْ أَمْكَنَ، مُرَاعِيًا لِلْأَقْرَبِ إِلَى صِفَتِهِ فَالْأَقْرَبِ وَ الْمُتَوَلِّی لِذَلِكَ النَّاظِرُ إِنْ كَانَ وَ إِلَّا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ إِنْ انْحَصَرُوا وَ إِلَّا فَالنَّاظِرُ الْعَامُّ. (وَ لَا)، بَيْعُ الْأَمَةِ (الْمُسْتَوْلَدَةِ) مِنَ الْمَوْلَى وَ يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيلَادُ الْمَانِعُ مِنَ الْبَيْعِ بِعُلُوقِهَا فِی مِلْكِهِ وَ إِنْ لَمْ تَلِجْهُ الرُّوحُ كَمَا سَيَأْتِی فَقوله:

(مَا دَامَ الْوَلَدُ حَيًّا) مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَغْلَبِ، أَوْ عَلَى التَّجَوُّزِ لِأَنَّهُ قَبْلَ وُلُوجِ الرُّوحِ لَا يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ إِلَّا مَجَازًا وَ لَوْ مَاتَ صَارَتْ كَغَيْرِهَا مِنْ إِمَائِهِ عِنْدَنَا، أَمَّا مَعَ حَيَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، (إِلَّا فِی ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ) وَ هَذَا الْجَمْعُ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ.

(أَحَدُهَا - فِی ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا)، أَمَّا مَعَ الْمَوْتِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا مَعَ الْحَيَاةِ فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْمُرَادُ بِإِعْسَارِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُوَفِّی ثَمَنَهَا زَائِدًا عَلَى الْمُسْتَثْنَيَاتِ فِی وَفَاءِ الدَّيْنِ.

(وَ ثَانِيهَا

- إذَا جَنَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْلَاهَا) فَيَدْفَعُ ثَمَنَهَا فِي الْجِنَايَهِ، أَوْ رَقَبَتَهَا إنْ رَضِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَهُ عَلَى مَوْلَاهَا لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى مَالِهِ مَالٌ.

(وَثَالِثُهَا - إذَا عَجَزَ مَوْلَاهَا عَنْ نَفَقَتِهَا) وَ لَوْ أَمْكَنَ تَأَدِّيهَا بِبَيْعِ بَعْضِهَا وَجَبَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَهِ.

(وَ رَابِعُهَا - إذَا مَاتَ قَرِيبُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهَا) لِتَعْتِقَ وَ تَرِثَهُ وَ هُوَ تَعْجِيلُ عِتْقٍ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ إبْقَائِهَا لِتَعْتِقَ بَعْدَ وَفَاهِ مَوْلَاهَا.

(وَخَامِسُهَا - إذَا كَانَ عُلُوقُهَا بَعْدَ الِارْتِهَانِ) فَيُقَدَّمُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ لِسَبْقِهِ وَ قِيلَ يُقَدَّمُ حَقُّ الِاسْتِيلَادِ، لِبِنَاءِ الْعِتْقِ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا (وَسَادِسُهَا - إذَا كَانَ عُلُوقُهَا بَعْدَ الْإِفْلَاسِ) أَيْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ ظُهُورِ الْإِفْلَاسِ لَا يُوجِبُ تَعَلُّقَ حَقِّ الدَّيَّانِ بِالْمَالِ وَ الْخِلَاف هُنَا كَالرَّهْنِ.

(وَسَابِعُهَا - إذَا مَاتَ مَوْلَاهَا وَ لَمْ يُخْلِفْ سِوَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لَهَا)، لِأَنَّهَا إنَّمَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَا نَصِيبَ لَهُ مَعَ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ فَلَا تُعْتَقُ وَ تُصْرَفُ فِي الدَّيْنِ.

(وَثَامِنُهَا - بَيْعُهَا عَلَى مَنْ تَنْعَتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي قُوَّهِ الْعِتْقِ) فَيَكُونُ تَعْجِيلُ خَيْرٍ يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَهِ، حَيْثُ إنَّ الْمَنْعَ مِنْ الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْعِتْقِ، (وَ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ نَظَرٌ، أَقْرَبُهُ الْجَوَازُ) لِمَا ذُكِرَ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الْمُشْتَرِي بِالشَّرْطِ فُسِخَ الْبَيْعُ و جوبا.

فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْهُ الْمَوْلَى اُحْتُمِلَ انْفِسَاخُهُ بِنَفْسِهِ وَ فَسَخَ الْحَاكِمُ إنْ اتَّفَقَ وَ هَذَا مَوْضِعٌ تَاسِعٌ وَ مَا عَدَا الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ بِخُصُوصِهِ وَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ وَ قَدْ حَكَاهَا فِي الدُّرُوسِ بِلَفْظِ قِيلَ وَ بَعْضُهَا جُعِلَ احْتِمَالًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِشَيْءٍ

مِنْهَا وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مَوَاضِعَ أُخَرَ، عَاشِرُهَا فِی كَفَنِ سَيِّدِهَا إِذَا لَمْ يُخْلِفْ سِوَاهَا وَ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهَا فِيهِ وَ إِلَّا اُقْتُصِرَ عَلَيْهِ.

وَحَادِیَ عَشَرِهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْلَاهَا الْكَافِرِ وَ ثَانِیَ عَشَرِهَا إِذَا كَانَ وَلَدُهَا غَيْرَ وَارِثٍ لِكَوْنِهِ قَاتِلًا، أَوْ كَافِرًا، لِأَنَّهَا لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهَا حِينَئِذٍ، إِذْ لَا نَصِيبَ لِوَلَدِهَا.

وَثَالِثَ عَشَرِهَا إِذَا جَنَتْ عَلَى مَوْلَاهَا جِنَايَةً تَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهَا وَ رَابِعَ عَشَرِهَا إِذَا قَتَلَتْهُ خَطَأً وَ خَامِسَ عَشَرِهَا إِذَا حَمَلَتْ فِی زَمَنِ خِيَارِ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِكِ ثُمَّ فَسَخَ الْبَائِعُ بِخِيَارِهِ وَ سَادِسَ عَشَرِهَا إِذَا خَرَجَ مَوْلَاهَا عَنْ الذِّمَّةِ وَ مَلَكَتْ أَمْوَالَهُ الَّتِی هِیَ مِنْهَا وَ سَابِعَ عَشَرِهَا إِذَا لَحِقَتْ هِیَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ اُسْتُرِقَّتْ وَ ثَامِنَ عَشَرِهَا إِذَا كَانَتْ لِمُكَاتَبٍ مَشْرُوطٍ، ثُمَّ فَسَخَ كِتَابَتَهُ وَ تَاسِعَ عَشَرِهَا إِذَا شَرَطَ أَدَاءَ الضَّمَانِ مِنْهَا قَبْلَ الِاسْتِيلَادِ ثُمَّ أَوْلَدَهَا، فَإِنَّ حَقَّ الْمَضْمُونِ لَهُ أَسْبَقُ مِنْ حَقِّ الِاسْتِيلَادِ كَالرَّهْنِ وَ الْفَلَسِ السَّابِقَيْنِ وَ الْعِشْرُونَ إِذَا أَسْلَمَ أَبُوهَا، أَوْ جَدُّهَا وَ هِیَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا الْكَافِرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ مِلْكِهِ وَ هَذِهِ فِی حُكْمِ إِسْلَامِهَا عِنْدَهُ وَ فِی كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ نَظَرٌ.

بيع المكره

بيع المكره

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ إِنَّمَا يَقَعُ مَوْقُوفًا مَعَ وُقُوعِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ مِنْ ثَمَّ جَازَ بَيْعُهُ فِی مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَمَنْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ وَ نَفَقَةِ وَاجِبِ النَّفَقَةِ وَ تَقْوِيمِ الْعَبْدِ عَلَى مُعْتِقِ نَصِيبِهِ مِنْهُ وَ فَكِّهِ مِنْ الرِّقِّ لِيَرِثَ وَ إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ، أَوْ اشْتَرَاهُ وَ سَوَّغْنَاهُ، أَوْ اشْتَرَى الْمُصْحَفَ وَ بَيْعِ الْحَيَوَانِ إِذَا امْتَنَعَ مَالِكُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِحَقِّ نَفَقَتِهِ وَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ يَشْتَرِيهِ خَائِفُ التَّلَفِ وَ الْمُحْتَكَرِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ وَ احْتِيَاجِ

النَّاسِ إِلَيْهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّزُومِ الْمِلْكَ) لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي لِمَا يَنْقُلُهُ مِنْ الْعِوَضِ، (أَوْ إِجَازَةُ الْمَالِكِ) فَبِدُونِهِ يَقَعُ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، لَا بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، (وَ هِيَ) أَيْ الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ مِنْ الْمَالِكِ (كَاشِفَةٌ عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ) مِنْ حِينِ وُقُوعِهِ، لَا نَاقِلَةٌ لَهُ مِنْ حِينِهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ النَّاقِلَ لِلْمِلْكِ هُوَ الْعَقْدُ الْمَشْرُوطُ بِشَرَائِطِهِ وَ كُلُّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً إِلَّا رِضَاءَ الْمَالِكِ، فَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ عَمِلَ السَّبَبُ التَّامُّ عَمَلَهُ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ الْعَقْدُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ خَاصَّةً، بَلْ هُوَ مَعَ الْآخَرِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي تَوَقُّفُ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَجُزْءِ السَّبَبِ وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي النَّمَاءِ، فَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَاشِفَةً (فَالنَّمَاءُ) الْمُنْفَصِلُ (الْمُتَخَلِّلُ) بَيْنَ الْعَقْدِ وَ الْإِجَازَةِ الْحَاصِلُ مِنْ الْمَبِيعِ (لِلْمُشْتَرِي وَ نَمَاءُ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَائِعِ) وَ لَوْ جَعَلْنَاهَا نَاقِلَةً فَهُمَا لِلْمَالِكِ الْمُجِيزِ، ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ وَ إِنْ تَرَتَّبَتْ الْعُقُودُ عَلَى الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثَمَّنِ، أَوْ هُمَا وَ أَجَازَ الْجَمِيعُ صَحَّ أَيْضًا وَ إِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ الْمُثَمَّنُ صَحَّ فِي الْمَجَازِ وَ مَا بَعْدَهُ مِنْ الْعُقُودِ، أَوْ الثَّمَنُ صَحَّ وَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ إِجَازَةَ الْمَبِيعِ تُوجِبُ انْتِقَالَهُ عَنْ مِلْكِ الْمَالِكِ الْمُجِيزِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَصِحُّ الْعُقُودُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ وَ تَبْطُلُ السَّابِقَةُ لِعَدَمِ الْإِجَازَةِ.

وَإِجَازَةُ الثَّمَنِ تُوجِبُ انْتِقَالَهُ إِلَى مَالِكِ الْمُجِيزِ فَتَبْطُلُ التَّصَرُّفَاتُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يُجِزْهَا وَ تَصِحُّ السَّابِقَةُ، لِأَنَّ مِلْكَ الثَّمَنِ الْمُتَوَسِّطِ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ السَّابِقَةِ وَ إِلَّا لَمْ يُمْكِنْ تَمَلُّكُ ذَلِكَ الثَّمَنِ.

هَذَا إِذَا بِيعَتْ الْأَثْمَانُ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، أَمَّا لَوْ تَعَلَّقَتْ الْعُقُودُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِرَارًا كَانَ كَالْمُثَمَّنِ فِي صِحَّةِ مَا أُجِيزَ وَ مَا بَعْدَهُ وَ هَذَا الْقَيْدُ

وَارِدٌ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْجَمِيعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا فَصَّلْنَاهُ أَوَّلًا، مِثَالُهُ لَوْ بَاعَ مَالَ الْمَالِكِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ بَاعَ الثَّوْبَ بِمِائَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ فَأَجَازَ الْمَالِكُ الْعَقْدَ الْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إجَازَةَ مَا سَبَقَ، بَلْ لَا يَصِحُّ سِوَاهُ وَ لَوْ أَجَازَ الْوَسَطَ صَحَّ وَ مَا بَعْدَهُ كَالْمُثَمَّنِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ بَاعَ الثَّوْبَ بِكِتَابٍ، ثُمَّ بَاعَ الْكِتَابَ بِسَيْفٍ، ثُمَّ بَاعَ السَّيْفَ بِفَرَسٍ، فَإِجَازَةُ بَيْعِ السَّيْفِ بِالْفَرَسِ تَقْتَضِي إجَازَةَ مَا سَبَقَهُ مِنْ الْعُقُودِ، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ السَّيْفَ إذَا مَلَكَ الْعِوَضَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ وَ هُوَ الْكِتَابُ وَ لَا يَمْلِكُ الْكِتَابَ إلَّا إذَا مَلَكَ الْعِوَضَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ وَ هُوَ الثَّوْبُ، فَهُنَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ. (وَ لَا يَكْفِي فِي الْإِجَازَةِ السُّكُوتُ عِنْدَ الْعَقْدِ) مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، (أَوْ عِنْدَ عَرْضِهَا) أَيْ الْإِجَازَةِ (عَلَيْهِ)، لِأَنَّ السُّكُوتَ أَعَمُّ مِنْ الرِّضَا فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ صَرِيحٍ فِيهَا كَالْعَقْدِ، (وَيَكْفِي أَجَزْت) الْعَقْدَ، أَوْ الْبَيْعَ، (أَوْ أَنْفَذْتُ، أَوْ أَمْضَيْت، أَوْ رَضِيت وَ شَبَهُهُ) كَأَقْرَرْتُهُ وَ أَبْقَيْته وَ الْتَزَمْت بِهِ، (فَإِنْ لَمْ يُجِزْ انْتَزَعَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي)، لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ (وَ لَوْ تَصَرَّفَ) الْمُشْتَرِي (فِيهِ بِمَالِهِ أُجْرَةً) كَسُكْنَى الدَّارِ وَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ (رَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ)، بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِعِوَضِ الْمَنَافِعِ وَ إنْ لَمْ يَسْتَوْفِهَا، مَعَ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْغَاصِبِ وَ إنْ كَانَ جَاهِلًا، (وَ لَوْ نَمَا كَانَ) النَّمَاءُ (لِمَالِكِهِ) مُتَّصِلًا كَانَ، أَمْ مُنْفَصِلًا، بَاقِيًا كَانَ، أَمْ هَالِكًا، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِعِوَضِهِ وَ إنْ كَانَ جَاهِلًا وَ كَذَا يَرْجِعُ بِعِوَضِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ، أَوْ بَعْضُهُ مَعَ تَلَفِ بَعْضِهِ بِتَفْرِيطٍ وَ غَيْرِهِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْقِيَمِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، إنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بِسَبَبِ السُّوقِ وَ

بِالْأَعْلَى إِنْ كَانَ بِسَبَبِ زِيَادَةٍ عَيْنِيَّةٍ، (وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، عَالِمًا كَانَ، أَوْ جَاهِلًا) لِأَنَّهُ مَالُهُ وَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ نَقْلَهُ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَهُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.

(وَ إِنْ تَلِفَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الْأَكْثَرُ، بَلْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي التَّذْكِرَةِ الْإِجْمَاعَ: (لَا رُجُوعَ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ) بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالِكٍ وَ لَا وَكِيلٍ، لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلَافِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبَاحَةِ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الرُّجُوعِ بِهِ مُطْلَقًا، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوَجْهِ (وَ هُوَ) مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ و مع تَلَفِهِ (بَعِيدٌ مَعَ تَوَقُّعِ الْإِجَازَةِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُبِحْهُ لَهُ مُطْلَقًا، بَلْ دَفَعَهُ مُتَوَقِّعًا، لِكَوْنِهِ عِوَضًا عَنْ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا لَهُ وَ لِتَصَرُّفِ الْبَائِعِ فِيهِ تَصَرُّفًا مَمْنُوعًا مِنْهُ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَعَ بَقَائِهِ فَهُوَ عَيْنُ مَالِ الْمُشْتَرِي و مع تَسْلِيمِ الْإِبَاحَةِ لَمْ يَحْصُلْ مَا يُوجِبُ الْمِلْكَ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الرُّجُوعِ بِهِ مُطْلَقًا قَوِيًّا وَ إِنْ كَانَ نَادِرًا، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ وَ الْوَاقِعُ خِلَافُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُ إِلَى الرُّجُوعِ بِهِ مُطْلَقًا وَ كَيْف يَجْتَمِعُ تَحْرِيمُ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ فِيهِ مَعَ عَدَمِ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِهِ فِي حَالٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مَحَالَةَ غَاصِبٌ، آكِلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَ لَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْغَاصِبِ مَحْضًا وَ الْبَائِعِ فُضُولِيًّا مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْمَالِكِ.

(وَيَرْجِعُ) الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ (بِمَا اغْتَرَمَ) لِلْمَالِكِ حَتَّى بِزِيَادَةِ الْقِيمَةِ عَنْ الثَّمَنِ لَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَقْوَى، لِدُخُولِهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَّانًا، أَمَّا مَا قَابَلَ الثَّمَنَ مِنْ الْقِيمَةِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ لِرُجُوعِ عِوَضِهِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَ الْمُعَوَّضِ.

وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ مُطْلَقًا،

لِدُخُولِهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَ الْفَاسِدِ، كَمَا لَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ و فيه أَنَّ ضَمَانَهُ لِلْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى فَوَاتِ الْعَيْنِ الَّذِى [قَدْ] قَدِمَ عَلَى ضَمَانِهِ وَ هُوَ مَغْرُورٌ مِنْ الْبَائِعِ بِكَوْنِ الْمَجْمُوعِ لَهُ بِالثَّمَنِ، فَالزَّائِدُ بِمَنْزِلَهِ مَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ وَ قَدْ حَصَلَ لَهُ فِى مُقَابِلِهِ نَفْعٌ، بَلْ أَوْلَى.

هَذَا إذَا كَانَتْ الزِّيَادَهُ عَلَى الثَّمَنِ مَوْجُودَهً حَالَ الْبَيْعِ، أَمَّا لَوْ تَجَدَّدَتْ بَعْدَهُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الثَّمَرَهِ، فَيَرْجِعُ بِهَا أَيْضًا كَغَيْرِهَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ فِى مُقَابَلَتِهِ نَفْعٌ عَلَى الْأَقْوَى، لِغُرُورِهِ وَ دُخُولِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

أَمَّا مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ نَحْوُهُ مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِى مُقَابَلَتِهِ نَفْعٌ فَيَرْجِعُ بِهِ قَطْعًا (إنْ كَانَ جَاهِلًا) بِكَوْنِهِ مَالِكًا، أَوْ مَأْذُونًا بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ مِلْكَهُ، أَوْ الْإِذْنَ فِيهِ، أَوْ سَكَتَ وَ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِى عَالِمًا بِالْحَالِ. (وَ لَوْ بَاعَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ مَعَ مِلْكِهِ وَ لَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ صَحَّ) الْبَيْعُ (فِى مِلْكِهِ) وَ وَقَفَ فِى مَا لَا يَمْلِكُ عَلَى إجَازَهِ مَالِكِهِ، فَإِنْ أَجَازَ صَحَّ الْبَيْعُ وَ لَا خِيَارَ، (وَ) إنْ رَدَّ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى مَعَ جَهْلِهِ) بِكَوْنِ بَعْضِ الْمَبِيعِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ، أَوْ الشَّرِكَهِ (فَإِنْ) فُسِخَ رَجَعَ كُلُّ مَالٍ إلَى مَالِكِهِ وَ إنْ (رَضِىَ صَحَّ الْبَيْعُ فِى الْمَمْلُوكِ) لِلْبَائِعِ (بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ) وَ يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْحِصَّهِ (بَعْدَ تَقْوِيمِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَقْوِيمِ أَحَدِهِمَا) مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نِسْبَهِ قِيمَتِهِ إلَى قِيمَهِ الْمَجْمُوعِ، فَيَخُصُّهُ مِنْ الثَّمَنِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَهِ، فَإِذَا قُوِّمَا جَمِيعًا بِعِشْرِينَ وَ أَحَدُهُمَا بِعَشَرَهٍ صَحَّ فِى الْمَمْلُوكِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ كَائِنًا مَا كَانَ وَ إِنَّمَا أَخَذَ بِنِسْبَهِ الْقِيمَهِ وَ لَمْ يَخُصَّهُ مِنْ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا قُوِّمَ بِهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهَا عَنْهُ وَ

نُقْصَانِهَا، فَرُبَّمَا جَمَعَ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ بَيْنَ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَى الْمَجْمُوعَ فِي الْمِثَالِ بِعَشَرَةٍ.

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ قِيمَتُهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِاجْتِمَاعِهِمَا مَدْخَلٌ فِي زِيَادَةِ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ كَثَوْبَيْنِ، أَمَّا لَوْ اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ لَمْ يُقَوَّمَا مُجْتَمِعَيْنِ، إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ مَالِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مَالَهُ إِلَّا مُنْفَرِدًا وَ حِينَئِذٍ فَيُقَوَّمُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا وَ يُنْسَبُ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى مَجْمُوعِ الْقِيمَتَيْنِ وَ يُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَا لِمَالِكٍ وَاحِدٍ فَأَجَازَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَمْكَنَ فِيهِ مَا أَطْلَقُوهُ، مَعَ احْتِمَالِ مَا قَيَّدْنَاهُ. (وَ كَذَا لَوْ بَاعَ مَا يُمْلَكُ) مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ (وَ مَا لَا يُمْلَكُ كَالْعَبْدِ مَعَ الْحُرِّ وَ الْخِنْزِيرِ مَعَ الشَّاةِ)، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمَمْلُوكِ بِنِسْبَةِ قِيمَتِهِ إِلَى مَجْمُوعِ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ، (وَيُقَوَّمُ الْحُرُّ لَوْ كَانَ عَبْدًا) عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَ الْكَيْفِيَّاتِ، (وَ الْخِنْزِيرُ عِنْدَ مُسْتَحِلِّيهِ) إِمَّا بِإِخْبَارِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ كَثِيرَةٍ يُؤْمَنُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِمُ الْعِلْمُ، أَوِ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لَهُ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَطَّلِعَانِ عَلَى حَالِهِ عِنْدَهُمْ، لَا مِنْهُمْ مُطْلَقًا، لِاشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الْمُقَوِّمِ.

هَذَا مَعَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي بِالْحَالِ لِيَتِمَّ قَصْدُهُ إِلَى شِرَائِهِمَا.

وَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِثَمَنِ الْمَجْمُوعِ لَا الْأَفْرَادِ، فَيُوَزَّعُ حَيْثُ لَا يَتِمُّ لَهُ، أَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ فَيُشْكِلُ صِحَّتُهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْجَهْلِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ حَالَ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ بِعْتُكَ الْعَبْدَ بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْأَلْفِ إِذَا وُزِّعَتْ عَلَيْهِ وَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهُ الْآنَ، أَمَّا مَعَ جَهْلِهِ فَقَصْدُهُ إِلَى شِرَاءِ الْمَجْمُوعِ وَ مَعْرِفَهِ مِقْدَارِ ثَمَنِهِ كَافٍ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ مَا يَخُصُّ كُلَّ جُزْءٍ وَ يُمْكِنُ جَرَيَانُ الْإِشْكَالِ فِي الْبَائِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَ لَا بُعْدَ فِي بُطْلَانِهِ

مِنْ طَرَفِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِی قَدْ دَفَعَ الثَّمَنَ، أَوْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً، أَوْ كَانَ جَاهِلًا وَ إِلَّا جَاءَ فِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ مَا تَقَدَّمَ فِی الْفُضُولِیِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ. (وَكَمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ الْمَالِكِ، يَصِحُّ مِنْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَهُمْ) أَیْ الْقَائِمُ، جَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَی الْمَوْصُولِ وَ يَجُوزُ تَوْحِيدُهُ نَظَرًا إِلَی لَفْظِهِ (سِتَّةٌ: الْأَبُ وَ الْجَدُّ لَهُ) وَ إِنْ عَلَا، (وَ الْوَصِیُّ) مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَی الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ الْأَصْلِیِّ وَ مَنْ طَرَأَ جُنُونُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، (وَ الْوَكِيلُ) عَنْ الْمَالِكِ وَ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ، (وَ الْحَاكِمُ) الشَّرْعِیُّ حَيْثُ تُفْقَدُ الْأَرْبَعَةُ، (وَأَمِينُهُ) وَ هُوَ مَنْصُوبُهُ لِذَلِكَ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، (وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُقَاصِّ) وَ هُوَ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَلَی غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ، أَوْ لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مَعَ و جوبِهِ، فَلَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِأَخْذِهِ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ إِنْ وَجَدَهُ وَ إِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِ بِالْقِيمَةِ، مُخَيَّرًا بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْحَاكِمِ وَ إِنْ أَمْكَنَ، لِوُجُودِهِ وَ وُجُودِ الْبَيِّنَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَهُ فِی الْأَشْهَرِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْأَخْذُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ جَازَ، فَتَكُونُ فِی يَدِهِ أَمَانَةً فِی قَوْلٍ إِلَی أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا فَيَجِبُ عَلَی الْفَوْرِ وَ لَوْ تَوَقَّفَ أَخْذُ الْحَقِّ عَلَی نَقْبِ جِدَارٍ، أَوْ كَسْرِ قُفْلٍ جَازَ وَ لَا ضَمَانَ عَلَی الظَّاهِرِ وَ يُعْتَبَرُ فِی الْمَأْخُوذِ كَوْنُهُ زَائِدًا عَلَی الْمُسْتَثْنَی فِی قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ لَوْ تَلِفَ مِنْ الْمَأْخُوذِ شَیْءٌ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ فَفِی ضَمَانِهِ قَوْلَانِ وَ يَكْفِی فِی التَّمَلُّكِ النِّيَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ بِالْقِيمَةِ، أَمْ بِالْمِثْلِ وَ فِی جَوَازِ الْمُقَاصَّةِ مِنْ الْوَدِيعَةِ قَوْلَانِ وَ الْمَرْوِیُّ الْعَدَمُ وَ حُمِلَ عَلَی الْكَرَاهَةِ وَ فِی جَوَازِ مُقَاصَّةِ الْغَائِبِ مِنْ

غَيْرِ مُطَالَبَتِهِ وَ جْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ إِلَّا مَعَ طُولِهَا بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ وَ لَوْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ هُنَا إِلَى الْحَاكِمِ فَالْأَقْوَى تَوَقُّفُهُ عَلَيْهِ. (وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ) أَيْ جَمِيعِ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ (تَوَلِّي طَرَفَيْ الْعَقْدِ) بِأَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَ مِمَّنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ، (إِلَّا الْوَكِيلَ وَ الْمُقَاصَّ) فَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيهِمَا طَرَفَيْهِ، بَلْ يَبِيعَانِ مِنْ الْغَيْرِ وَ الْأَقْوَى كَوْنُهُمَا كَغَيْرِهِمَا وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ، (وَ لَوْ اسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ)، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ. (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا إِذَا ابْتَاعَ مُصْحَفًا، أَوْ مُسْلِمًا)، لِمَا فِي مِلْكِهِ لِلْأَوَّلِ مِنْ الْإِهَانَةِ وَ لِلثَّانِي مِنْ الْإِذْلَالِ وَ إِثْبَاتِ السَّبِيلِ لَهُ عَلَيْهِ، { وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } وَ قِيلَ: يَصِحُّ وَ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ وَ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِ وَلَدُهُ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونُ وَ مَسْبِيُّهُ الْمُنْفَرِدُ بِهِ إِنْ أَلْحَقْنَاهُ بِهِ فِيهِ وَ لَقِيطٌ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا (إِلَّا فِيمَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ) فَلَا مَنْعَ، لِانْتِفَاءِ السَّبِيلِ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِ وَ فِي حُكْمِهِ مَشْرُوطُ الْعِتْقِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ وَ هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ.

وَضَابِطُهُ جَوَازُ شِرَائِهِ حَيْثُ يَتَعَقَّبُهُ الْعِتْقُ قَهْرًا.

وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ تَمَلُّكُهُ لَهُ اخْتِيَارًا كَالْهِبَةِ لَا بِغَيْرِهِ كَالْإِرْثِ وَ إِسْلَامِ عَبْدِهِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَّا حِيلَ بَيْنَهُمَا بِوَضْعِهِ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَاغِبٌ وَ فِي حُكْمِ بَيْعِهِ مِنْهُ إِجَارَتُهُ لَهُ الْوَاقِعَةُ عَلَى عَيْنِهِ لَا عَلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ مِنْهُ وَ فِي حُكْمِ الْمُصْحَفِ أَبْعَاضُهُ وَ فِي إِلْحَاقِ مَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ شَاهِدًا، أَوْ نَحْوَهُ نَظَرٌ مِنْ الْجُزْئِيَّةِ وَ عَدَمِ صِدْقِ الِاسْمِ وَ فِي إِلْحَاقِ كُتُبِ

الْحَدِيثِ النَّبَوِيَّهِ بِهِ وَجْهٌ (وَهُنَا مَسَائِلُ)

الرَّابِعَهُ – لَوْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً لَمْ ت

الرَّابِعَهُ – لَوْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً لَمْ تَمْنَعْ جِنَايَتُهُ مِنْ بَيْعِهِ

لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِ مَوْلَاهُ بِهَا وَ التَّخْيِيرُ فِي فَكِّهِ لِلْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ فَكَّهُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَهِ وَ قِيمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا بَاعَهُ بَعْدَ الْجِنَايَهِ كَانَ الْتِزَامًا بِالْفِدَاءِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ إِنْ فَدَاهُ وَ إِلَّا جَازَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ اسْتِرْقَاقُهُ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ إِنْ اسْتَوْعَبَتْ قِيمَتَهُ، لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ وَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِعَيْبِهِ تَخَيَّرَ أَيْضًا.

(وَ لَوْ جَنَى عَمْدًا فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ) أَيْ الْبَيْعَ (مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ) لِأَنَّ التَّخْيِيرَ فِي جِنَايَهِ الْعَمْدِ إِلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ، فَبِالثَّانِي يَصِحُّ الْبَيْعُ وَ بِالْأَوَّلِ يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فَيُضَعَّفُ قَوْلُ الشَّيْخِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ فِيهِ، نَظَرًا إِلَى تَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَ رُجُوعِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ وَ لَا يَقْصُرُ عَنْ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ، ثُمَّ إِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ وَ رَضِيَ بِفِدَائِهِ بِالْمَالِ وَ فَكَّهُ الْمَوْلَى لَزِمَ الْبَيْعُ وَ إِنْ قَتَلَهُ، أَوْ اسْتَرَقَّهُ بَطَلَ وَ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِقْرَارِ حَالِهِ مَعَ جَهْلِهِ لِلْعَيْبِ الْمُعَرِّضِ لِلْفَوَاتِ وَ لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَهُ فِي غَيْرِ النَّفْسِ وَ اسْتَوْفَى فَبَاقِيهِ مَبِيعٌ وَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ مَعَ جَهْلِهِ، لِلتَّبْعِيضِ، مُضَافًا إِلَى الْعَيْبِ سَابِقًا.

الْخَامِسَهُ – يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْرًا

الْخَامِسَهُ – يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْرًا وَ جِنْسًا وَ وَصْفًا

قَبْلَ إِيقَاعِ عَقْدِ الْبَيْعِ، (فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِحُكْمِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ) اتِّفَاقًا وَ إِنْ وَرَدَ فِي رِوَايَهٍ شَاذَّهٍ " جَوَازُ " تَحْكِيمِ الْمُشْتَرِي، فَيَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِالْقِيمَهِ فَمَا زَادَ، (وَ لَا بِثَمَنٍ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَ إِنْ شُوهِدَ)، لِبَقَاءِ الْجَهَالَهِ وَ ثُبُوتِ الْغَرَرِ الْمَنْفِيِّ مَعَهَا، خِلَافًا لِلشَّيْخِ فِي الْمَوْزُونِ وَ لِلْمُرْتَضَى فِي مَالِ السَّلَمِ

وَ لِابْنِ الْجُنَيْدِ فِي الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ صُبْرَةً، مَعَ اخْتِلَافِهِمَا جِنْسًا، (وَ لَا مَجْهُولِ الصِّفَهِ) كَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَهً لَا يُعْلَمُ وَصْفُهَا مَعَ تَعَذُّدِ النَّقْدِ الْمَوْجُودِ، (وَ لَا مَجْهُولِ الْجِنْسِ وَ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ)، لِتَحَقُّقِ الْجَهَالَهِ فِي الْجَمِيعِ.

فَلَوْ بَاعَ كَذَلِكَ كَانَ فَاسِدًا وَ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَ لَا يَكُونُ كَالْمُعَاطَاهِ، لِأَنَّ شَرْطَهَا اجْتِمَاعُ شَرَائِطِ صِحَّهِ الْبَيْعِ سِوَى الْعَقْدِ الْخَاصِّ (فَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَ الْحَالُ هَذِهِ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ)، لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ، فَيَرْجِعُ بِهِ وَ بِزَوَائِدِهِ مُتَّصِلَهً وَ مُنْفَصِلَهً وَ بِمَنَافِعِهِ الْمُسْتَوْفَاهِ وَ غَيْرِهَا عَلَى الْأَقْوَى وَ يَضْمَنُهُ (إِنْ تَلِفَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ) عَلَى الْأَقْوَى وَ قِيلَ: يَوْمَ الْقَبْضِ وَ قِيلَ: الْأَعْلَى مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَسَنٌ إِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي الْعَيْنِ، أَوْ زِيَادَهٍ، أَمَّا بِاخْتِلَافِ السُّوقِ فَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِعْوَازِ عَلَى الْأَقْوَى.

السَّادِسَهُ – إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ الْمَكِ

السَّادِسَهُ – إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ

أَوْ الْمَعْدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِمَا بِالْمُعْتَادِ) مِنْ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، فَلَا يَكْفِي الْمِكْيَالُ الْمَجْهُولُ كَقَصْعَهٍ حَاضِرَهٍ وَ إِنْ تَرَاضَيَا بِهِ وَ لَا الْوَزْنُ الْمَجْهُولُ كَالِاعْتِمَادِ عَلَى صَخْرَهٍ مُعَيَّنَهٍ وَ إِنْ عَرَفَا قَدْرَهَا تَخْمِينًا وَ لَا الْعَدَدُ الْمَجْهُولُ بِأَنْ عَوَّلَا عَلَى مِلْءِ الْيَدِ، أَوْ آلَهٍ يُجْهَلُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْتَبَرَا الْعَدَدَ بِهِ، لِلْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، (وَ لَوْ بَاعَ الْمَعْدُودَ وَزْنًا صَحَّ)، لِارْتِفَاعِ الْجَهَالَهِ بِهِ وَ رُبَّمَا كَانَ أَضْبَطَ، (وَ لَوْ بَاعَ الْمَوْزُونَ كَيْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ أَمْكَنَ الصِّحَّهُ فِيهِمَا)، لِلِانْضِبَاطِ وَ رِوَايَهِ وَهْبٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجَّحَهُ فِي سَلَمِ الدُّرُوسِ.

(وَيُحْتَمَلُ صِحَّهُ الْعَكْسِ) وَ هُوَ بَيْعُ

الْمَكِيلِ وَزْنًا، (لَا الطَّرْدُ، لِأَنَّ الْوَزْنَ أَصْلٌ لِلْكَيْلِ) وَ أَضْبَطُ مِنْهُ وَ إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى الْكَيْلِ تَسْهِيلًا، (وَ لَوْ شَقَّ الْعَدُّ) فِي الْمَعْدُودِ لِكَثْرَتِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ (اُعْتُبِرَ مِكْيَالٌ وَ نُسِبَ الْبَاقِي إِلَيْهِ) وَ اغْتُفِرَ التَّفَاوُتُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ حَيْثُ يَشُقُّ وَزْنُهُمَا وَكَيْلُهُمَا وَ عَبَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ بِتَعَذُّرِ الْعَدِّ وَ الِاكْتِفَاءُ بِالْمَشَقَّهِ وَ الْعُسْرِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى، بَلْ لَوْ قِيلَ: بِجَوَازِهِ مُطْلَقًا، لِزَوَالِ الْغَرَرِ وَ حُصُولِ الْعِلْمِ وَ اغْتِفَارِ التَّفَاوُتِ كَانَ حَسَنًا وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَهٌ عَلَيْهِ.

السَّابِعَهُ – يَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مَعْلُومٍ

السَّابِعَهُ – يَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَهِ

كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ (مُشَاعًا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ) كَالْحُبُوبِ وَ الْأَدْهَانِ، (أَوْ اخْتَلَفَتْ) كَالْجَوَاهِرِ وَ الْحَيَوَانِ (إِذَا كَانَ الْأَصْلُ) الَّذِي بِيعَ جُزْؤُهُ (مَعْلُومًا) بِمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ مُشَاهَدَهٍ، (فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الصُّبْرَهِ الْمَعْلُومَهِ) الْمِقْدَارِ وَ الْوَصْفِ (وَنِصْفِ الشَّاهِ الْمَعْلُومَهِ) بِالْمُشَاهَدَهِ، أَوْ الْوَصْفِ (وَ لَوْ بَاعَ شَاهً غَيْرَ مَعْلُومَهٍ مِنْ قَطِيعٍ بَطَلَ) وَ إِنْ عَلِمَ عَدَدَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّيَاهِ وَ تَسَاوَتْ أَثْمَانُهَا، لِجَهَالَهِ عَيْنِ الْمَبِيعِ (وَ لَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَهٍ صَحَّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّهَ الصُّبْرَهِ) لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْبُوطُ الْمِقْدَارِ وَ ظَاهِرُهُ الصِّحَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ اشْتِمَالَ الصُّبْرَهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَبِيعِ، (فَإِنْ نَقَصَتْ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْأَخْذِ) لِلْمَوْجُودِ مِنْهَا (بِالْحِصَّهِ) أَيْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، (وَبَيْنَ الْفَسْخِ) لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ وَ اعْتَبَرَ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ بِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَبِيعِ، أَوْ إِخْبَارَ الْبَائِعِ بِهِ وَ إِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَ هُوَ حَسَنٌ، نَعَمْ لَوْ قِيلَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ بِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ كَانَ مُتَّجَهًا وَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ بَيْعِ الصُّبْرَهِ عَشَرَهٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا مَنْطُوقًا وَ بَعْضَهَا مَفْهُومًا

وَ جُمْلَتُهَا أَنَّهَا إمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةَ الْمِقْدَارِ، أَوْ مَجْهُولَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً صَحَّ بَيْعُهَا أَجْمَعَ وَ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهَا مَعْلُومٍ مُشَاعٍ وَ بَيْعُ مِقْدَارٍ كَقَفِيزٍ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَ بَيْعُهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِكَذَا، لَا بَيْعُ كُلِّ قَفِيزٍ مِنْهَا بِكَذَا وَ الْمَجْهُولَةُ يَبْطُلُ بَيْعُهَا فِي جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَهِ إلَّا الثَّالِثَ.

وَهَلْ يَنْزِلُ الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْإِشَاعَهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَبِيعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فِي الْجُمْلَهِ وَ جْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهَا، فَعَلَى الْإِشَاعَهِ يَتْلَفُ مِنْ الْمَبِيعِ بِالنِّسْبَهِ وَ عَلَى الثَّانِي يَبْقَى الْمَبِيعُ مَا بَقِيَ قَدْرُهُ.

الثَّامِنَهُ – يَكْفِي الْمُشَاهَدَهُ عَنْ الْوَصْ

الثَّامِنَهُ – يَكْفِي الْمُشَاهَدَهُ عَنْ الْوَصْفِ وَ لَوْ غَابَ وَقْتَ الِابْتِيَاعِ

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ عَادَهً كَالْأَرْضِ وَ الْأَوَانِي وَ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ، أَوْ لَا تَمْضِي مُدَّهٌ يَتَغَيَّرُ فِيهَا عَادَهً وَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا زِيَادَهً وَ نُقْصَانًا، كَالْفَاكِهَهِ وَ الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ.

فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّهُ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، لِتَحَقُّقِ الْجَهَالَهِ الْمُتَرَتِّبَهِ عَلَى تَغَيُّرِهِ عَنْ تِلْكَ الْحَالَهِ.

نَعَمْ لَوْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ صَحَّ، عَمَلًا بِأَصَالَهِ الْبَقَاءِ (فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمُخَالَفَهُ) بِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَهً فَلَا خِيَارَ وَ إِلَّا (تَخَيَّرَ الْمَغْبُونُ) مِنْهُمَا وَ هُوَ الْبَائِعُ إنْ ظَهَرَ زَائِدًا وَ الْمُشْتَرِي إنْ ظَهَرَ نَاقِصًا.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّغَيُّرِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ) إنْ كَانَ هُوَ الْمُدَّعِي لِلتَّغَيُّرِ الْمُوجِبِ لِلْخِيَارِ وَ الْبَائِعُ يُنْكِرُهُ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عِلْمَهُ بِهَذِهِ الصِّفَهِ وَ هُوَ يُنْكِرُهُ وَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِ حَقِّهِ إلَيْهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْمُنْكِرِ وَ لِأَصَالَهِ بَقَاءِ يَدِهِ عَلَى الثَّمَنِ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِتَقْدِيمِ قَوْلِ الْبَائِعِ، لِتَحَقُّقِ الِاطِّلَاعِ الْمُجَوِّزِ لِلْبَيْعِ وَ أَصَالَهِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ الْفَرْضُ بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ تَغَيُّرَهُ فِي جَانِبِ الزِّيَادَهِ وَ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي احْتَمَلَ تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي أَيْضًا، كَمَا

يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ وَ لُزُومِ الْبَيْعِ.

وَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ قَوْلِ الْبَائِعِ لَعَيْنِ مَا ذُكِرَ فِي الْمُشْتَرِي وَ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ مُدَّعًى وَ دَلِيلًا وَ الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِهِمْ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَلِذَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا، لَكِنْ نَافَرَهُ تَعْمِيمُهُ الْخِيَارَ لِلْمَغْبُونِ مِنْهُمَا قَبْلَهُ وَ عَطْفُهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى تَغَيُّرِهِ لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي تَقَدُّمِهِ عَلَى الْبَيْعِ وَ تَأَخُّرِهِ فَإِنْ شَهِدَتْ الْقَرَائِنُ بِأَحَدِهِمَا حَكَمَ بِهِ وَ إِنْ اُحْتُمِلَ الْأَمْرَانِ فَالْوَجْهَانِ وَ كَذَا لَوْ وَجَدَاهُ تَالِفًا و كان مِمَّا يَكْفِي فِي قَبْضِهِ التَّخْلِيَهُ وَ اخْتَلَفَا فِي تَقَدُّمِ التَّلَفِ عَنْ الْبَيْعِ وَ تَأَخُّرِهِ، أَوْ لَمْ يَخْتَلِفَا، فَإِنَّهُ يَتَعَارَضُ أَصْلًا عَدَمُ تَقْدِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَيَتَسَاوَقَانِ وَ يَتَسَاقَطَانِ وَ يُتَّجَهُ تَقْدِيمُ حَقِّ الْمُشْتَرِي لِأَصَالَهِ بَقَاءِ يَدِهِ وَ مِلْكِهِ لِلثَّمَنِ وَ الْعَقْدُ النَّاقِلُ قَدْ شُكَّ فِي تَأْثِيرِهِ، لِتَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ.

التَّاسِعَهُ يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ كَال

التَّاسِعَهُ يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ كَالدِّبْسِ

(وَرِيحِهِ) كَالْمِسْكِ، أَوْ يُوصَفُ عَلَى الْأَوْلَى (وَ لَوْ اشْتَرَاهُ) مَنْ غَيْرِ اخْتِبَارٍ وَ لَا وَصْفٍ، (بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ) وَ هُوَ الصِّحَّهُ (جَازَ) مَعَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَهِ كَالْقِوَامِ وَ اللَّوْنِ وَ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَخْتَلِفُ قِيمَتُهُ بِاخْتِلَافِهِ وَ قِيلَ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا بِالِاعْتِبَارِ، أَوْ الْوَصْفِ كَغَيْرِهِ، لِلْغَرَرِ وَ الْأَظْهَرُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، إِحَالَهً عَلَى مُقْتَضَى الطَّبْعِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَضْبُوطٌ عُرْفًا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إِلَّا بِعَيْبٍ فَيَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، لِارْتِفَاعِ الْغَرَرِ بِهِ، كَالِاكْتِفَاءِ بِرُؤْيَهِ مَا يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَاقِيهِ غَالِبًا، كَظَاهِرِ الصُّبْرَهِ وَ أُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ وَ يَنْجَبِرُ النَّقْصُ بِالْخِيَارِ، (فَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ) إِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ تَصَرُّفًا زَائِدًا عَلَى اخْتِبَارِهِ، (وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ) كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ، (وَ إِنْ كَانَ) الْمُشْتَرِي

الْمُتَصَرِّفُ (أَعْمَى) لِتَنَاوُلِ الْأَدِلَّهِ لَهُ، خِلَافًا لِسَلَّارَ حَيْثُ خَيَّرَ الْأَعْمَى بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ وَ إِنْ تَصَرَّفَ.

(وَأَبْلَغَ فِي الْجَوَازِ) مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهِ (مَا يَفْسُدُ بِاخْتِبَارِهِ، كَالْبِطِّيخِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ)، لِمَكَانِ الضَّرُورَهِ وَ الْحَرَجِ، (فَإِنْ) اشْتَرَاهُ فَظَهَرَ صَحِيحًا فَذَاكَ وَ إِنْ (ظَهَرَ فَاسِدًا) بَعْدَ كَسْرِهِ (رَجَعَ بِأَرْشِهِ) وَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، لِلتَّصَرُّفِ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَهٌ، (وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيمَهٌ) كَالْبَيْضِ الْفَاسِدِ (رَجَعَ بِالثَّمَنِ أَجْمَعَ)، لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ، حَيْثُ لَا يُقَابِلُ الثَّمَنَ مَالٌ.

(وَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ مَفْسُوخًا مِنْ أَصْلِهِ) نَظَرًا إِلَى عَدَمِ الْمَالِيَّهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ فَيَقَعُ بَاطِلًا ابْتِدَاءً، (أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ) بَعْدَ الْكَسْرِ وَ ظُهُورِ الْفَسَادِ، الْتِفَاتًا إِلَى حُصُولِ شَرْطِ الصِّحَّهِ حِينَ الْعَقْدِ وَ إِنَّمَا تَبَيَّنَ الْفَسَادُ بِالْكَسْرِ فَيَكُونُ هُوَ الْمُفْسِدَ (نُظِرَ) وَ رُجْحَانُ الْأَوَّلِ وَاضِحٌ، لِأَنَّ ظُهُورَ الْفَسَادِ كَشَفَ عَنْ عَدَمِ الْمَالِيَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حِينَ الْبَيْعِ، لَا أَحْدَثَ عَدَمَهَا حِينَهُ وَ الصِّحَّهُ مَبْنِيَّهٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَ فِي الدُّرُوسِ جَزَمَ بِالثَّانِي وَ جَعَلَ الْأَوَّلَ احْتِمَالًا وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَمَاعَهِ.

(وَ) تَظْهَرُ (الْفَائِدَهُ فِي مُؤْنَهِ نَقْلِهِ عَنْ الْمَوْضِعِ) الَّذِي اشْتَرَاهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعِ اخْتِبَارِهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْبَائِعِ وَ عَلَى الثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِي لِوُقُوعِهِ فِي مِلْكِهِ وَ يُشْكِلُ بِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ لَكِنْ نَقَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَا يَتَّجِهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمُؤْنَهِ وَ كَوْنُ الْمُشْتَرِي هُنَا كَجَاهِلِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ حَيْثُ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ إِنَّمَا يَتَّجِهُ مَعَ الْغُرُورِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجَهْلِ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهَا مُؤْنَهُ نَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْكَسْرِ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ طَلَبَ مَالِكُهُ نَقْلَهُ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ انْعَكَسَ الْحُكْمُ وَ اتَّجَهَ كَوْنُهُ عَلَى الْبَائِعِ مُطْلَقًا، لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي لِكَوْنِهِ مِنْ فِعْلِهِ

وَ زَوَالُ الْمَالِيَّهِ عَنْهُمَا مُشْتَرِكٌ أَيْضًا بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَ كَيْفَ كَانَ فَبِنَاءُ حُكْمِهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِظُهُورِ الْفَائِدَهِ أَيْضًا فِي مَا لَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبِهِ فَيُتَّجَهُ كَوْنُ تَلَفِهِ مِنْ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وَيُشْكِلُ صِحَّهُ الشَّرْطِ عَلَى تَقْدِيرِ فَسَادِ الْجَمِيعِ، لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، إِذْ لَا شَيْءَ فِي مُقَابَلَهِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَ فِيمَا لَوْ رَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْكَسْرِ و فيه أَيْضًا نَظَرٌ، لِأَنَّ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْبُطْلَانِ لَا أَثَرَ لَهُ.

الْعَاشِرَهُ – يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِ

الْعَاشِرَهُ – يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِهِ

بِالْهَمْزِ جَمْعُ فَأْرَهٍ بِهِ أَيْضًا كَالْفَأْرَهِ فِي غَيْرِهِ وَ هِيَ الْجِلْدَهُ الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى الْمِسْكِ (وَ إِنْ لَمْ تُفْتَقْ) بِنَاءً عَلَى أَصْلِ السَّلَامَهِ فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ فَتْقِهِ مَعِيبًا تَخَيَّرَ (وَفَتْقُهُ بِأَنْ يُدْخَلَ فِيهِ خَيْطٌ) بِإِبْرَهٍ، ثُمَّ (يُخْرَجَ وَ يُشَمَّ أَحْوَطُ) لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَهُ رَأْسًا.

الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ – لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكٍ

الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ – لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الْآجَامِ مَعَ ضَمِيمَهِ الْقَصَبِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْجَهَالَهِ

وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ، (وَ لَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَ هُوَ الثَّدْيُ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ، أَوْ ظِلْفٍ (كَذَلِكَ) أَيْ وَ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ لَبَنًا مَحْلُوبًا، لِأَنَّ ضَمِيمَهَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ تُصَيِّرُ الْمَعْلُومَ مَجْهُولًا، أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ بِدُونِ الضَّمِيمَهِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا مَعَهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَ قِيلَ: يَصِحُّ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ وَ بَالَغَ الشَّيْخُ فَجَوَّزَ ضَمِيمَهَ مَا فِي الضَّرْعِ إِلَى مَا يَتَجَدَّدُ مُدَّهً مَعْلُومَهً وَ الْوَجْهُ الْمَنْعُ.

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ أُتُّجِهَ الْجَوَازُ وَ فَصَّلَ آخَرُونَ فَحَكَمُوا بِالصِّحَّهِ مَعَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ الْمَعْلُومَ وَ كَوْنِ الْمَجْهُولِ تَابِعًا وَ الْبُطْلَانِ مَعَ الْعَكْسِ وَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَصْدِ الذَّاتِيِّ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَجْهُولٍ ضُمَّ إِلَى مَعْلُومٍ.

(وَ لَا الْجُلُودِ وَ الْأَصْوَافِ وَ الْأَشْعَارِ عَلَى الْأَنْعَامِ) وَ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهُ أَيْضًا، لِجَهَالَهِ مِقْدَارِهِ، مَعَ كَوْنِ غَيْرِ الْجُلُودِ مَوْزُونًا فَلَا يُبَاعُ جُزَافًا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ وَ شِبْهُهُ مُسْتَجَزًّا، أَوْ شُرِطَ جَزُّهُ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ)، لِأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مُشَاهَدٌ وَ الْوَزْنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى ظَهْرِهَا وَ إِنْ اسْتُجِزَّتْ، كَالثَّمَرَهِ عَلَى الشَّجَرَهِ وَ إِنْ اسْتُجِزَّتْ.

وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا عَدَمُ اعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ جَزِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الصِّحَّهِ، بَلْ غَايَتُهُ مَعَ تَأْخِيرِهِ أَنْ يَمْتَزِجَ بِمَالِ

الْبَائِعِ وَ هُوَ لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْبَيْعِ كَمَا لَوْ امْتَزَجَتْ لُقَطَةُ الْخُضَرِ بِغَيْرِهَا، فَيُرْجَعُ إِلَى الصُّلْحِ وَ لَوْ شُرِطَ تَأْخِيرُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَ تَبِعِيَّةُ الْمُتَجَدِّدِ بُنِيَ عَلَى الْقَاعِدَهِ السَّالِفَهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ هُوَ الْمَوْجُودَ صَحَّ وَ إِلَّا فَلَا.

الثَّانِيَهَ عَشْرَهَ – يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَ

الثَّانِيَهَ عَشْرَهَ – يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ

، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ) مَنْفَعَهً مَقْصُودَهً مُحَلَّلَهً، (وَنَفْسِ الْقَزِّ وَ إِنْ كَانَ الدُّودُ فِيهِ، لِأَنَّهُ كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ) فَلَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ وَ رُبَّمَا احْتُمِلَ الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا عَرَضَهُ لِلْفَسَادِ وَ إِنْ كَانَ مَيِّتًا دَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَيْتَهِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ عُرُوضَهَ الْفَسَادِ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ وَ الدُّودُ لَا يُقْصَدُ بِالْبَيْعِ حَتَّى تُمْنَعَ مَيْتَتُهُ وَ إِلَى جَوَابِهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ كَالنَّوَى وَ قَدْ يُقَالُ:

إِنَّ فِي النَّوَى مَنْفَعَهً مَقْصُودَهً كَعَلَفِ الدَّوَابِّ، بِخِلَافِ الدُّودِ الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ كَانَ لَا تُمْنَعُ مِنْ صِحَّهِ الْبَيْعِ.

الثَّالِثَهَ عَشْرَهَ – إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي

الثَّالِثَهَ عَشْرَهَ – إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي ظَرْفٍ جَازَ بَيْعُهُ

مَعَ وَزْنِهِ مَعَهُ (وَأُسْقِطَ مَا جَرَتْ الْعَادَهُ بِهِ لِلظَّرْفِ) سَوَاءٌ كَانَ مَا جَرَتْ بِهِ زَائِدًا عَنْ وَزْنِ الظَّرْفِ قَطْعًا، أَمْ نَاقِصًا وَ لَوْ لَمْ تَطَّرِدْ الْعَادَهُ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ مَا يَزِيدُ، إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْقَاطِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَصْلًا وَ بِثَمَنٍ مُغَايِرٍ لِلْمَظْرُوفِ، (وَ لَوْ بَاعَهُ مَعَ الظَّرْفِ) مِنْ غَيْرِ وَضْعٍ جَاعِلًا مَجْمُوعَ الظَّرْفِ وَ الْمَظْرُوفِ مَبِيعًا وَاحِدًا بِوَزْنٍ وَاحِدٍ (فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ)، لِحُصُولِ مَعْرِفَهِ الْجُمْلَهِ الرَّافِعَهِ لِلْجَهَالَهِ وَ لَا يَقْدَحُ الْجَهْلُ بِمِقْدَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، لِأَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْجُمْلَهُ، لَا كُلُّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِي قُوَّهِ مَبِيعَيْنِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

الْقَوْلُ فِي الْآدَابِ: وَ هِيَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ

الْقَوْلُ فِي الْآدَابِ: وَ هِيَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ

الْأَوَّلُ – (التَّفَقُّهُ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ) مِنْ التَّكَسُّبِ

، لِيَعْرِفَ صَحِيحَ الْعَقْدِ مِنْ فَاسِدِهِ وَ يَسْلَمَ مِنْ الرِّبَا، (وَ) لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَهُ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِدْلَالِ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالتَّفَقُّهِ، بَلْ (يَكْفِي التَّقْلِيدُ)، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَعْرِفَتُهَا عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ ".

الثَّانِي – التَّسْوِيَهُ بَيْنَ الْمُعَامِلِينَ فِي الْإِنْصَافِ

فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الشَّرِيفِ وَ الْحَقِيرِ.

نَعَمْ لَوْ فَاوَتَ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ فَضِيلَةٍ وَ دِينٍ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْآخِذِ قَبُولُ ذَلِكَ وَ لَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُوَكِّلُونَ فِي الشِّرَاءِ مَنْ لَا يَعْرِفُ هَرَبًا مِنْ ذَلِكَ

الثَّالِثُ - (إِقَالَةُ النَّادِمِ)

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَ هُوَ مُطْلَقٌ فِي النَّادِمِ وَ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ تَرَتُّبَ الْغَايَةِ مُشْعِرٌ بِهِ وَ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِقَالَةِ (إِذَا تَفَرَّقَا مِنْ

الْمَجْلِسِ، أَوْ شَرَطَا عَدَمَ الْخِيَارِ)، فَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِى خِيَارٌ فَسَخَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إلَيْهَا (وَهَلْ تُشْرَعُ الْإِقَالَهُ فِى زَمَنِ الْخِيَارِ، الْأَقْرَبُ نَعَمْ) لِشُمُولِ الْأَدِلَّهِ لَهُ خُصُوصًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِتَوَقُّفِ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهَا، (وَ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ الْفَائِدَهُ) فِى الْإِقَالَهِ حِينَئِذٍ (إلَّا إذَا قُلْنَا هِىَ بَيْعٌ) فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ مِنْ الشُّفْعَهِ وَ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْفَسْخِ، أَوْ قُلْنَا: (بِأَنَّ الْإِقَالَهَ مِنْ ذِى الْخِيَارِ إسْقَاطٌ لِلْخِيَارِ)، لِدَلَالَتِهَا عَلَى الِالْتِزَامِ بِالْبَيْعِ وَ إسْقَاطُ الْخِيَارِ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظٍ، بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ وَ فِعْلٍ وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا لَوْ تَبَيَّنَ بُطْلَانَ الْإِقَالَهِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بِالْخِيَارِ.

(وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ خِيَارِهِ بِنَفْسِ طَلَبِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْوَجْهِ وَ مِنْ ثَمَّ قِيلَ بِسُقُوطِ الْخِيَارِ لِمَنْ قال:

لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَ هُوَ مَرْوِىٌّ أَيْضًا وَ الْأَقْوَى عَدَمُ السُّقُوطِ فِى الْحَالَيْنِ، لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الِالْتِزَامِ حَتَّى بِالِالْتِزَامِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبُهُ مِنْ الْإِقَالَهِ تَحْصِيلَ الثَّوَابِ بِهَا فَلَا يُنَافِى إمْكَانَ فَسْخِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ وَ هُوَ مِنْ أَتَمِّ الْفَوَائِدِ.

الرَّابِعُ –عَدَمُ تَزْيِينِ الْمَتَاعِ

لِيَرْغَبَ فِيهِ الْجَاهِلُ مَعَ عَدَمِ غَايَهٍ أُخْرَى لِلزِّينَهِ، أَمَّا تَزْيِينُهُ لِغَايَهٍ أُخْرَى كَمَا لَوْ كَانَتْ الزِّينَهُ مَطْلُوبَهً عَادَهً فَلَا بَأْسَ.

الْخَامِسُ – ذِكْرُ الْعَيْبِ

الْمَوْجُودِ فِى مَتَاعِهِ (إنْ كَانَ) فِيهِ عَيْبٌ ظَاهِرًا كَانَ أَمْ خَفِيًّا، لِلْخَبَرِ وَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَ النَّصِيحَهِ.

السَّادِسُ – (تَرْكُ الْحَلِفِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ)

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: {وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ لَا وَ اَللَّهِ وَ بَلَى وَ اَللَّهِ} و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: {مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِى وَ لَا يَبِيعُ: الرِّبَا وَ الْحَلِفَ

وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إذَا اشْتَرَى } و قال الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِى إلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إلَّا بِيَمِينٍ.

وَمَوْضِعُ الْأَدَبِ الْحَلِفُ صَادِقًا، أَمَّا الْكَاذِبُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ "

السَّابِعُ - الْمُسَامَحَةُ فِيهِمَا

(وَ خُصُوصًا فِى شِرَاءِ آلَاتِ الطَّاعَاتِ) فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْبَرَكَةِ وَ الزِّيَادَةِ وَ كَذَا يُسْتَحَبُّ فِى الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ لِلْخَبَرِ

الثَّامِنُ - (تَكْبِيرُ الْمُشْتَرِى ثَلَاثًا

وَ تَشَهُّدُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ) وَ لْيَقُلْ بَعْدَهُمَا: اللَّهُمَّ إنِّى اشْتَرَيْته أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِك، فَاجْعَلْ لِى فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إنِّى اشْتَرَيْته أَلْتَمِسُ فِيهِ رِزْقًا، فَاجْعَلْ لِى فِيهِ رِزْقًا ".

التَّاسِعُ - (أَنْ يَقْبِضَ نَاقِصًا)

(وَيَدْفَعَ رَاجِحًا، نُقْصَانًا وَ رُجْحَانًا لَا يُؤَدِّى إلَى الْجَهَالَهِ) بِأَنْ يَزِيدَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَجْهَلُ مِقْدَارَهُ تَقْرِيبًا وَ لَوْ تَنَازَعَا فِى تَحْصِيلِ الْفَضِيلَهِ قُدِّمَ مَنْ بِيَدِهِ الْمِيزَانُ وَ الْمِكْيَالُ، لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ، زِيَادَةً عَلَى كَوْنِهِ مُعْطِيًا وَ آخِذًا

الْعَاشِرُ - (أَنْ لَا يَمْدَحَ أَحَدُهُمَا سِلْعَتَهُ

وَ [لَا] يَذُمَّ سِلْعَهَ صَاحِبِهِ) لِلْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ غَيْرِهِ، (وَ لَوْ ذَمَّ سِلْعَهَ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ).

الْحَادِىَ عَشَرَ - (تَرْكُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِك، أَوْ يَشْتَرِيهِ لِلتِّجَارَهِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ "، (إلَّا مَعَ الْحَاجَهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ نَفَقَهَ يَوْمٍ) لَهُ وَ لِعِيَالِهِ، (مُوَزَّعَهً عَلَى الْمُعَامِلِينَ) فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ انْضِبَاطِهِمْ وَ إلَّا تَرَكَ الرِّبْحَ عَلَى الْمُعَامِلِينَ بَعْدَ تَحْصِيلِ قُوتِ يَوْمِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ شَرَائِهِمْ لِلْقُوتِ، أَمَّا لِلتِّجَارَهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الرِّفْقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ.

الثَّانِى عَشَرَ - (تَرْكُ الرِّبْحِ

عَلَى الْمَوْعُودِ بِالْإِحْسَانِ)

بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: هَلُمَّ أُحْسِنُ إلَيْك فَيَجْعَلُ إحْسَانَهُ الْمَوْعُودَ بِهِ تَرْكَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أُحْسِنُ بَيْعَك يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ وَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ - (تَرْكُ السَّبَقِ إلَى السُّوقِ وَ التَّأَخُّرِ فِيهِ)

، بَلْ يُبَادِرُ إلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ مَأْوَى الْمَلَائِكَةِ فَيَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّاجِرِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِ السُّوقِ عَادَةً وَ غَيْرِهِمْ.

الرَّابِعَ عَشَرَ - (تَرْكُ مُعَامَلَةِ الْأَدْنَيْنَ)

وَهُمْ الَّذِينَ يُحَاسِبُونَ عَلَى الشَّيْءِ الْأَدْوَنِ، أَوْ مَنْ لَا يَسُرُّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَا تَسُوءُهُ الْإِسَاءَةُ، أَوْ مَنْ لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ، (وَ الْمُحَارَفِينَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ هُمْ الَّذِينَ لَا يُبَارَكُ لَهُمْ فِي كَسْبِهِمْ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ مُحَارَفٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ مَحْدُودٌ مَحْرُومٌ وَ هُوَ خِلَافُ قَوْلِك مُبَارَكٌ وَ قَدْ حُورِفَ كَسْبُ فُلَانٍ إذَا شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ، كَأَنَّهُ مِيلَ بِرِزْقِهِ عَنْهُ، (وَ الْمُؤَفِّينَ) أَيْ ذَوِي الْآفَةِ وَ النَّقْصِ فِي أَبْدَانِهِمْ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ، مُعَلَّلًا بِأَنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ، (وَ الْأَكْرَادِ) لِلْحَدِيثِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُعَلَّلًا بِأَنَّهُمْ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ وَ نَهَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ (وَأَهْلِ الذِّمَّةِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَ لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْلِ وَ الْفَارِقِ، (وَذَوِي الشُّبْهَةِ فِي الْمَالِ) كَالظُّلْمَةِ لِسَرَيَانِ شُبَهِهِمْ إلَى مَالِهِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ - (تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ)

(، أَوْ الْوَزْنِ إذَا لَمْ يُحْسِنْ) حَذَرًا مِنْ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ الْمُؤَدِّيَيْنِ إلَى الْمُحَرَّمِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ حِينَئِذٍ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

السَّادِسَ عَشَرَ (تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِي السِّلْعَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ)

عَلَيْهَا مَنْ الدَّلَّالِ، بَلْ

يَصْبِرُ حَتَّى يَسْكَتَ ثُمَّ يَزِيدَ إنْ أَرَادَ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

السَّابِعَ عَشَرَ - (تَرْكُ السَّوْمِ)

وَهُوَ الِاشْتِغَالُ بِالتِّجَارَهِ (مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْهُ وَ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّعَاءِ وَ مَسْأَلَهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا وَقْتُ تِجَارَهٍ وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ - (تَرْكُ دُخُولِ الْمُؤْمِنِ فِي سَوْمِ أَخِيهِ)

الْمُؤْمِنِ (بَيْعًا وَ شِرَاءً) بِأَنْ يَطْلُبَ ابْتِيَاعَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَ يَبْذُلَ زِيَادَهً عَنْهُ لِيُقَدِّمَهُ الْبَائِعُ، أَوْ يَبْذُلَ لِلْمُشْتَرِي مَتَاعًا غَيْرَ مَا اتَّفَقَ هُوَ وَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ } وَ هُوَ خَبَرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ وَ مِنْ ثَمَّ قِيلَ: بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ، أَوْ يَحْرُمُ (بَعْدَ التَّرَاضِي، أَوْ قُرْبَهُ) فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فَلَا كَرَاهَهَ وَ لَا تَحْرِيمَ.

(وَ لَوْ كَانَ السَّوْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) سَوَاءٌ دَخَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّهْيِ، أَمْ لَا بِأَنْ ابْتَدَأَ فِيهِ مَعًا قَبْلَ مَحَلِّ النَّهْيِ (لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا) لِصِدْقِ الدُّخُولِ فِي السَّوْمِ، (وَ لَا كَرَاهَهَ فِيمَا يَكُونُ فِي الدَّلَالَهِ)، لِأَنَّهَا مَوْضُوعَهٌ عُرْفًا لِطَلَبِ الزِّيَادَهِ مَا دَامَ الدَّلَّالُ يَطْلُبُهَا، فَإِذَا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الدَّلَّالِ وَ الْغَرِيمِ تَعَلَّقَتْ الْكَرَاهَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي الدَّلَالَهِ وَ إِنْ كَانَ بِيَدِ الدَّلَّالِ، (وَ فِي كَرَاهَهِ طَلَبِ الْمُشْتَرِي مَنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ التَّرْكَ لَهُ نَظَرٌ) مِنْ عَدَمِ صِدْقِ الدُّخُولِ فِي السَّوْمِ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ مِنْهُ وَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى حَيْثُ أَرَادَ

أَنْ يَحْرِمَهُ مَطْلُوبَهُ وَ الظَّاهِرُ الْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي السَّوْمِ وَ إِنَّمَا الشَّكُّ فِي الْكَرَاهَةِ، (وَ لَا كَرَاهَةَ فِي تَرْكِ الْمُلْتَمَسِ مِنْهُ)، لِأَنَّهُ قَضَاءُ حَاجَةٍ لِأَخِيهِ وَ رُبَّمَا اُسْتُحِبَّتْ إِجَابَتُهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ لَوْ قُلْنَا بِكَرَاهَةِ طَلَبِهِ، لِإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ مِنْ خَوَاصِّ الْكِتَابِ.

التَّاسِعَ عَشَرَ - (تَرْكُ تَوَكُّلِ حَاضِرٍ لِبَادٍ)

وَهُوَ الْغَرِيبُ الْجَالِبُ لِلْبَلَدِ وَ إِنْ كَانَ قَرَوِيًّا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَتَوَكَّلُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ } وَ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ هُوَ حَسَنٌ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ أَوْجَهُ، لِلتَّسَامُحِ فِي دَلِيلِهَا وَ شَرْطُهُ ابْتِدَاءُ الْحَضَرِيِّ بِهِ، فَلَوْ الْتَمَسَهُ مِنْهُ الْغَرِيبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ جَهْلُ الْغَرِيبِ بِسِعْرِ الْبَلَدِ، فَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ كَانَتْ مُسَاعَدَتُهُ مَحْضَ الْخَيْرِ وَ لَوْ بَاعَ مَعَ النَّهْيِ انْعَقَدَ وَ إِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْبَلَدِيِّ لَهُ، لِلْأَصْلِ

الْعِشْرُونَ - (تَرْكُ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ)

وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الرَّكْبِ الْقَاصِدِ إِلَى بَلَدٍ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِمْ، أَوْ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ، (وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ) فَمَا دُونَ، فَلَا يُكْرَهُ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ سَفَرُ التِّجَارَةِ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ (إِذَا قَصَدَ الْخُرُوجَ لِأَجْلِهِ)، فَلَوْ اتَّفَقَ مُصَادَفَةُ الرَّكْبِ فِي خُرُوجِهِ لِغَرَضٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، (وَمَعَ جَهْلِ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي الْقَادِمِ بِالسِّعْرِ) فِي الْبَلَدِ، فَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ تَعْلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قوله:

{ لَا يَتَلَقَّ أَحَدُكُمْ تِجَارَةً، خَارِجًا مِنْ الْمِصْرِ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ } وَ الِاعْتِبَارُ بِعِلْمِ مَنْ يُعَامِلُهُ خَاصَّةً.

(وَ) كَذَا يَنْبَغِي (تَرْكُ شِرَاءِ مَا يُتَلَقَّى) مِمَّنْ اشْتَرَاهُ مِنْ الرَّكْبِ بِالشَّرَائِطِ وَ مَنْ تَرَتَّبَتْ

يَدُهُ عَلَى يَدِهِ وَ إِنْ تَرَامَى لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا يُتَلَقَّى وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ " وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ، (وَ لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الْغَبْنِ) فَيَتَخَيَّرُ الْمَغْبُونُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَقْوَى وَ لَا كَرَاهَةَ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ مِنْهُ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى حُدُودِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ التَّلَقِّي وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِسِعْرِهِ لِلْأَصْلِ وَ لَا فِي بَيْعِ نَحْوِ الْمَأْكُولِ وَ الْعَلَفُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ تَلَقَّى.

الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ - (تَرْكُ الْحُكْرَةِ)

بِالضَّمِّ وَ هُوَ جَمْعُ الطَّعَامِ وَ حَبْسُهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءَ وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { وَ أَنَّهُ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ وَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ }.

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْحُكْرَةُ (فِي) سَبْعَةِ أَشْيَاءَ (الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْمِلْحِ) وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ بَاذِلٌ غَيْرُهُ يَكْتَفِي بِهِ النَّاسُ، (وَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ الْبَيْعُ) مَعَ الْحَاجَةِ وَ لَا يَتَقَيَّدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْغَلَاءِ وَ أَرْبَعِينَ فِي الرُّخْصِ وَ مَا رُوِيَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْحَاجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مَظِنُّهَا، (وَيُسَعَّرُ) عَلَيْهِ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ (إِنْ أَجْحَفَ) فِي الثَّمَنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ الْمَنْفِيِّ، (وَ إِلَّا فَلَا) وَ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ فِي الرُّخْصِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ قَطْعًا وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ الْإِجْحَافِ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِهِ وَ لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِ أَيْضًا، بَلْ يُؤْمَرُ بِالنُّزُولِ عَنِ الْمُجْحِفِ وَ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى التَّسْعِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْصَرُ فِي قَدْرٍ خَاصٍّ.

الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ -

(تَرْكُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ عَلَى الْأَقْوَى)

، لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ الدَّالَّهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ فِيهِ أَيْضًا، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ظَاهِرَهٍ فِي الْكَرَاهَهِ، (وَ كَذَا فِي النَّسِيئَهِ) فِي الرِّبَوِيِّ، (مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ) كَالتَّمْرِ بِالزَّبِيبِ وَ إِنَّمَا كُرِهَ فِيهِ، لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْكَرَاهَهِ أَظْهَرُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ } وَ قِيلَ: بِتَحْرِيمِهِ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ السَّابِقِ.

الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ - (تَرْكُ نِسْبَهِ الرِّبْحِ وَ الْوَضِيعَهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ)

بِأَنْ يقول:

بِعْتُك بِمِائَهٍ وَ رِبْحُ الْمِائَهِ عَشَرَهٌ، أَوْ وَضِيعَتُهَا، لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَ لِأَنَّهُ بِصُورَهِ الرِّبَا وَ قِيلَ: يَحْرُمُ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْيِ وَ تَرْكِ نِسْبَتِهِ كَذَلِكَ أَنْ يقول:

بِعْتُك بِكَذَا وَ رِبْحُ كَذَا، أَوْ وَضِيعَتُهُ.

الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ - (تَرْكُ بَيْعِ مَا لَا يُقْبَضُ مِمَّا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ)

، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَهٍ حُمِلَتْ عَلَى الْكَرَاهَهِ، جَمْعًا بَيْنَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَقْوَى التَّحْرِيمُ، وِفَاقًا لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَبْسُوطِ مُدَّعِيًا الْإِجْمَاعَ وَ الْعَلَّامَهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّذْكِرَهِ وَ الْإِرْشَادِ، لِضَعْفِ رِوَايَاتِ الْجَوَازِ الْمُقْتَضِيَهِ لِحَمْلِ النَّهْيِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

المدخل

وَهُوَ قِسْمَانِ: أَنَاسِيُّ وَ غَيْرُهُ وَ لَمَّا كَانَ الْبَحْثُ عَنْ الْبَيْعِ مَوْقُوفًا عَلَى الْمِلْكِ و كان تَمَلُّكُ الْأَوَّلِ مَوْقُوفًا عَلَى شَرَائِطَ نَبَّهَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ.

وَالثَّانِي وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ لِذِكْرِ مَا يَقْبَلُ الْمِلْكَ مِنْهُ مَحَلًّا آخَرَ بِحَسَبِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، فَقال:

(وَ الْأَنَاسِيُّ تَمَلُّكٌ بِالسَّبْيِ مَعَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ) وَ كَوْنِهِمْ غَيْرَ ذِمَّهٍ.

وَاحْتَرَزَ بِالْأَصْلِيِّ عَنْ الِارْتِدَادِ، فَلَا يَجُوزُ السَّبْيُ وَ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ بِحُكْمِ الْكَافِرِ فِي جُمْلَهٍ مِنْ الْأَحْكَامِ، (وَ) حَيْثُ يُمْلَكُونَ بِالسَّبْيِ (يَسْرِي الرِّقُّ فِي أَعْقَابِهِمْ) وَ إِنْ أَسْلَمُوا

(بَعْدَ) الْأَسْرِ، (مَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ سَبَبٌ مُحَرِّرٌ) مِنْ عِتْقٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَنْكِيلٍ، أَوْ رَحِمٍ عَلَى وَجْهٍ.

(وَ الْمَلْقُوطُ فِي دَارِ الْحَرْبِ رِقٌّ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ) صَالِحٌ لِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ، (بِخِلَافِ) لَقِيطِ (دَارِ الْإِسْلَامِ) فَإِنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا، (إلَّا أَنْ يَبْلُغَ) وَ يَرْشُدَ عَلَى الْأَقْوَى، (وَيُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ)، فَيُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ إقْرَارَ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ، لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِحُرِّيَّتِهِ شَرْعًا فَلَا يَتَعَقَّبُهَا الرِّقُّ بِذَلِكَ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي لَقِيطِ دَارِ الْحَرْبِ إذَا كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ.

وَكُلُّ مُقِرٍّ بِالرِّقِّيَّةِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَ رُشْدِهِ وَ جَهَالَةِ نَسَبِهِ مُسْلِمًا كَانَ، أَمْ كَافِرًا، لِمُسْلِمٍ أَقَرَّ، أَمْ لِكَافِرٍ وَ إنْ بِيعَ عَلَى الْكَافِرِ لَوْ كَانَ الْمُقِرُّ مُسْلِمًا، (وَ الْمَسْبِيُّ حَالَ الْغَيْبَةِ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ وَ لَا خُمُسَ فِيهِ) لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا لِفَرِيقِهِ وَ إنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً، لِكَوْنِهِ مَغْنُومًا بِغَيْرِ إذْنِهِ إلَّا أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَذِنُوا لَنَا فِي تَمَلُّكِهِ كَذَلِكَ (رُخْصَةً) مِنْهُمْ لَنَا وَ أَمَّا غَيْرُنَا فَتُقِرُّ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ يُحْكَمُ لَهُ بِظَاهِرِ الْمِلْكِ، لِلشُّبْهَةِ كَتَمَلُّكِ الْخَرَاجِ وَ الْمُقَاسَمَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ مُطْلَقًا (وَ لَا يَسْتَقِرُّ لِلرَّجُلِ مِلْكُ الْأُصُولِ) وَ هُمْ الْأَبَوَانِ وَ آبَاؤُهُمَا وَ إنْ عَلَوْا (وَ الْفُرُوعِ) وَ هُمْ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا وَ إنَاثًا وَ إنْ سَفَلْنَ وَ الْإِنَاثِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ الْأُخْتِ، (نَسَبًا) إجْمَاعًا، (وَرَضَاعًا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ مُعَلَّلًا فِيهِ بِأَنَّهُ { يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ } وَ لِأَنَّ { الرَّضَاعَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ }.

(وَ لَا) يَسْتَقِرُّ (لِلْمَرْأَةِ مِلْكُ الْعَمُودَيْنِ) الْآبَاءُ وَ إنْ عَلَوْا وَ الْأَوْلَادُ وَ إنْ سَفَلُوا وَ يَسْتَقِرُّ عَلَى غَيْرِهِمَا وَ إنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ كَالْأَخِ وَ الْعَمِّ

وَ الْخَالُ وَ إِنْ اُسْتُحِبَّ لَهَا إِعْتَاقُ الْمُحَرَّمِ وَ فِی إِلْحَاقِ الْخُنْثَی هُنَا بِالرَّجُلِ، أَوْ الْمَرْأَةِ نَظَرٌ، مِنْ الشَّکِّ فِی الذَّکُورِیَّةِ الَّتِی هِیَ سَبَبُ عِتْقِ غَیْرِ الْعَمُودَیْنِ فَیُوجِبُ الشَّکَّ فِی عِتْقِهِمْ وَ التَّمَسُّکَ بِأَصَالَةِ بَقَاءِ الْمِلْکِ وَ مِنْ إِمْکَانِهَا فَیَعْتِقُونَ، لِبِنَائِهِ عَلَی التَّغَلُّبِ وَ کَذَا الْإِشْکَالُ لَوْ کَانَ مَمْلُوکًا وَ إِلْحَاقُهُ بِالْأُنْثَی فِی الْأَوَّلِ وَ بِالذَّکَرِ فِی الثَّانِی لَا یَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، تَمَسُّکًا بِالْأَصْلِ فِیهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْکِ مَنْ ذُکِرَ أَنَّهُ یَمْلِکُ ابْتِدَاءً بِوُجُودِ سَبَبِ الْمِلْکِ آنًا قَلِیلًا لَا یَقْبَلُ غَیْرَ الْعِتْقِ، ثُمَّ یَعْتِقُونَ، إِذْ لَوْلَا الْمِلْکُ لَمَا حَصَلَ الْعِتْقُ.

وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُمَا لَا یَمْلِکَانِ ذَلِکَ تَجَوَّزَ فِی إِطْلَاقِهِ عَلَی الْمُسْتَقِرِّ وَ لَا فَرْقَ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ بَیْنَ الْمِلْکِ الْقَهْرِیِّ وَ الِاخْتِیَارِیِّ وَ لَا بَیْنَ الْکُلِّ وَ الْبَعْضِ، فَیُقَوَّمُ عَلَیْهِ بَاقِیهِ إِنْ کَانَ مُخْتَارًا عَلَی الْأَقْوَی وَ قَرَابَةُ الشُّبْهَةِ بِحُکْمِ الصَّحِیحِ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ الزِّنَا عَلَی الْأَقْوَی؛ لِأَنَّ الْحُکْمَ الشَّرْعِیَّ یَتْبَعُ الشَّرْعَ لَا اللُّغَةَ وَ یُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ کَغَیْرِهِ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ أَنَّ الصَّبِیَّ وَ الصَّبِیَّةَ لَا یَعْتِقُ عَلَیْهِ ذَلِکَ لَوْ مَلَکُوهُ إِلَی أَنْ یَبْلُغُوا وَ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ کَذَلِکَ وَ یُعَضِّدُهُ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ وَ إِنْ کَانَ خِطَابُ الْوَضْعِ غَیْرَ مَقْصُورٍ عَلَی الْمُکَلَّفِ. (وَ لَا تَمْنَعُ الزَّوْجِیَّةُ مِنْ الشِّرَاءِ فَتَبْطُلُ) الزَّوْجِیَّةُ وَ یَقَعُ الْمِلْکُ، فَإِنْ کَانَ الْمُشْتَرِی الزَّوْجَ اسْتَبَاحَهَا بِالْمِلْکِ وَ إِنْ کَانَتْ الزَّوْجَةُ حَرُمَ عَلَیْهَا وَطْءُ مَمْلُوکِهَا مُطْلَقًا وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ عُلِّلَ ذَلِکَ بِأَنَّ التَّفْصِیلَ فِی حِلِّ الْوَطْءِ یَقْطَعُ الِاشْتِرَاکَ بَیْنَ الْأَسْبَابِ وَ بِاسْتِلْزَامِهِ اجْتِمَاعَ عِلَّتَیْنِ عَلَی مَعْلُولٍ وَاحِدٍ وَ یَضْعُفُ بِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ مُعَرَّفَاتٌ وَ مِلْکُ الْبَعْضِ کَالْکُلِّ، لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا یَتَبَعَّضُ. (وَ الْحَمْلُ یَدْخُلُ) فِی بَیْعِ الْحَامِلِ

(مَعَ الشَّرْطِ) أَيْ شَرْطِ دُخُولِهِ لَا بِدُونِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِلْمُغَايَرَهِ كَالثَّمَرَهِ وَ الْقَائِلُ بِدُخُولِهِ مُطْلَقًا يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْ الْأَمِّ وَ فَرَّعَ عَلَيْهِ عَدَمَ جَوَازِ اسْتِثْنَائِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ مِنْ الْحَيَوَانِ.

وَعَلَى الْمُخْتَارِ لَا تَمْنَعُ جَهَالَتُهُ مِنْ دُخُولِهِ مَعَ الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ، سَوَاءٌ قال:

بِعْتُكَهَا وَ حَمَلَهَا، أَمْ قال:

وَ شَرَطْت لَك حَمْلَهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَ أُرِيدَ إدْخَالُهُ فَالْعِبَارَهُ الثَّانِيَهُ وَ نَحْوُهَا لَا غَيْرُ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَ احْتَمَلَ وُجُودَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَ عَدَمِهِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، لِأَصَالَهِ عَدَمِ تَقَدُّمِهِ، فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ قُدِّمَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينِ وَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ لِلْأَصْلِ وَ الْبَيْضُ تَابِعٌ مُطْلَقًا، لَا كَالْحَمْلِ كَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَ مَا يَحْتَوِيهِ الْبَطْنُ.

(وَ لَوْ شَرَطَ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجَعَ) الْمُشْتَرِي مِنْ الثَّمَنِ (بِنِسْبَتِهِ) لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمَبِيعِ (بِأَنْ يُقَوَّمَ حَامِلًا وَ مُجْهَضًا) أَيْ مَسْقَطًا لَا حَائِلًا لِلِاخْتِلَافِ وَ مُطَابَقَهِ الْأَوَّلِ لِلْوَاقِعِ وَ يَرْجِعُ بِنِسْبَهِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ الثَّمَنِ.

وَيَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ الْحَيَوَانِ

(وَيَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ الْحَيَوَانِ)

كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ، (لَا مُعَيَّنٍ) كَالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ وَ لَا يَكُونُ شَرِيكًا بِنِسْبَهِ قِيمَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ الْحُكْمِ بِالشَّرِكَهِ وَ تَحَقُّقِ الْجَهَالَهِ وَ عَدَمِ الْقَصْدِ إلَى الْإِشَاعَهِ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَذْبُوحًا، أَوْ يُرَادَ ذَبْحُهُ، فَيُقَوِّي صِحَّهَ الشَّرْطِ. (وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى وَجْهِ الْمَمْلُوكَهِ إذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا وَ إلَى مَحَاسِنِهَا) وَ هِيَ مَوَاضِعُ الزِّينَهِ كَالْكَفَّيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ الشَّعْرِ وَ إنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَوْلَى وَ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَهُ عَنْ ذَلِكَ إلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَعَهُ يَكُونُ تَحْلِيلًا يَتْبَعُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ حَتَّى الْعَوْرَهَ وَ يَجُوزُ مَسُّ مَا أُبِيحَ لَهُ نَظَرُهُ مَعَ الْحَاجَهِ وَ قِيلَ: يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إلَى مَا عَدَا الْعَوْرَهِ بِدُونِ

الْإِذْنِ وَ هُوَ بَعِيدٌ. (وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ اسْمِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ شِرَائِهِ) أَيْ بَعْدَهُ وَ قَوَّى فِي الدُّرُوسِ اطِّرَادَهُ فِي الْمِلْكِ الْحَادِثِ مُطْلَقًا، (وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ) شَرْعِيَّةٍ، (وَإِطْعَامُهُ) شَيْئًا (حُلْوًا،) (وَيُكْرَهُ وَطْءُ) الْأَمَةِ (الْمَوْلُودَةِ مِنَ الزِّنَا بِالْمِلْكِ، أَوْ بِالْعَهْدِ، لِلنَّهْيِ) عَنْهُ فِي الْخَبَرِ، مُعَلَّلًا بِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يُفْلِحُ وَ بِالْعَارِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ بِنَاءً عَلَى كُفْرِهِ وَ هُوَ مَمْنُوعٌ. (وَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا) مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقِيلَ فَاضِلُ الضَّرِيبَةِ وَ هُوَ مَرْوِيٌّ وَ قِيلَ: أَرْشُ الْجِنَايَةِ وَ قِيلَ: مَا مَلَّكَهُ مَوْلَاهُ مَعَهُمَا وَ قِيلَ: مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ، اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى إِبَاحَةِ تَصَرُّفِهِ فِي ذَلِكَ بِالْإِذْنِ جَمْعًا.

وَعَلَى الْأَوَّلِ (فَلَوْ اشْتَرَاهُ وَ مَعَهُ مَالٌ فَلِلْبَائِعِ)، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ الْمَوْلَى، فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ نَفْسِهِ، لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، (إِلَّا بِالشَّرْطِ، فَيُرَاعِي فِيهِ شُرُوطَ الْمَبِيعِ) مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا لَهُمَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَ سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُخَالِفًا لِجِنْسِهِ الرِّبَوِيِّ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ وَ قُبِضَ مُقَابِلُ الرِّبَوِيِّ فِي الْمَجْلِسِ وَ غَيْرِهَا.

(وَ لَوْ جَعَلَ الْعَبْدُ) لِغَيْرِهِ (جُعْلًا عَلَى شِرَائِهِ لَمْ يَلْزَمْ)، لِعَدَمِ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ بِالْحَجْرِ وَ عَدَمِ الْمِلْكِ وَ قِيلَ: يَلْزَمُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكِهِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْبَائِعِ (اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا) إِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا وَ إِنْ عَزَلَ، (بِحَيْضَةٍ، أَوْ مُضِيِّ خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا اسْتِبْرَاؤُهَا، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ الثِّقَةُ بِالِاسْتِبْرَاءِ).

وَالْمُرَادُ بِالثِّقَةِ الْعَدْلُ وَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاكْتِفَاءِ بِمَنْ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَى خَبَرِهِ وَ فِي حُكْمِ

إخْبَارِهِ لَهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ إخْبَارُهُ لِعَدَمِ وَطْئِهَا.

(أَوْ تَكُونَ لِامْرَأَةٍ) وَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْلِيلُهَا لِرَجُلٍ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ لَا يَلْحَقُ بِهَا الْعِنِّينُ وَ الْمَجْبُوبُ وَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ الْوَطْءُ وَ إِنْ شَارَكَ فِيمَا ظَنَّ كَوْنَهُ عِلَّةً، لِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ قَدْ يُجْعَلُ بَيْعُهَا مِنْ امْرَأَةٍ ثُمَّ شِرَاؤُهَا مِنْهَا وَسِيلَةً إلَى إسْقَاطِ الِاسْتِبْرَاءِ، نَظَرًا إلَى إطْلَاقِ النَّصِّ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إلَى التَّعْلِيلِ بِالْأَمْنِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً وَ مَنْعِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً، (أَوْ تَكُونَ يَائِسَةً أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ حَائِضًا) إلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا وَ إِنْ بَقِيَ لَحْظَةً.

(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) مُطْلَقًا، لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ وَطْئِهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَ اسْتَثْنَى فِي الدُّرُوسِ مَا لَوْ كَانَ الْحَمْلُ عَنْ زِنًا فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ الْأَقْوَى الِاكْتِفَاءُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِحَمْلِهَا وَ كَرَاهَةِ وَطْئِهَا بَعْدَهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ زِنًا فَيَجُوزُ مُطْلَقًا، عَلَى كَرَاهَةٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا كَالسَّابِقِ وَ بَعْضٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِهَذِهِ الْغَايَةِ، يَحْمِلُ الزَّائِدَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

(وَ لَا يَحْرُمُ فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ غَيْرُ الْوَطْءِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا مَنْ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْأَقْوَى، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ الْجَمِيعُ وَ لَوْ وَطِئَ فِي زَمَنِ الِاسْتِبْرَاءِ أَثِمَ وَ عُزِّرَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ فِرَاشٌ كَوَطْئِهَا حَائِضًا وَ فِي سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ، لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ حَيْثُ قَدْ اخْتَلَطَ الْمَاءَانِ وَ الْأَقْوَى وجوب الِاجْتِنَابِ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ، لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ فِيهَا وَ لَوْ وَطِئَ الْحَامِلَ بَعْدَ مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ عُزِلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كُرِهَ بَيْعُ الْوَلَدِ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ عَزْلُ قِسْطٍ مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ، لِلْخَبَرِ مُعَلَّلًا بِتَغْذِيَتِهِ بِنُطْفَتِهِ وَ أَنَّهُ شَارَكَ فِي إتْمَامِهِ وَ لَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ

تَقْدِيرُ الْقِسْطِ وَ فِی بَعْضِهَا أَنَّهُ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا يَعِيشُ بِهِ، لِأَنَّهُ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ فِی الْبَيْعِ يَجِبُ فِی كُلِّ مِلْكٍ زَائِلٍ وَ حَادِثٍ بِغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ وَ بِالسَّبْیِ وَ الْإِرْثِ وَ قَصْرُهُ عَلَی الْبَيْعِ ضَعِيفٌ وَ لَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ أَثِمَ وَ صَحَّ الْبَيْعُ وَ غَيْرُهُ وَ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ تَسْلِيمُهَا إلَی الْمُشْتَرِی وَ مَنْ فِی حُكْمِهِ إذَا طَلَبَهَا، لِصَيْرُورَتِهَا مِلْكًا لَهُ وَ لَوْ أَمْكَنَ إبْقَاؤُهَا بِرِضَاهُ مُدَّةَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ لَوْ بِالْوَضْعِ فِی يَدِ عَدْلٍ وَجَبَ وَ لَا يَجِبُ عَلَی الْمُشْتَرِی الْإِجَابَةُ. (وَيُكْرَهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الطِّفْلِ وَ الْأُمِّ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ) فِی الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَی وَ قِيلَ يَكْفِی فِی الذَّكَرِ حَوْلَانِ وَ هُوَ أَجْوَدُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِی حَضَانَةِ الْحُرَّةِ، فَفِی الْأَمَةِ أَوْلَی، لِفَقْدِ النَّصِّ هُنَا وَ قِيلَ: يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ فِی الْمُدَّةِ، لِتَضَافُرِ الْأَخْبَارِ بِالنَّهْیِ عَنْهُ وَ قَدْ قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَ الِدَةٍ وَ وَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ و بين أَحِبَّتِهِ }.

(وَ التَّحْرِيمُ أَحْوَطُ) بَلْ أَقْوَی.

وَهَلْ يَزُولُ التَّحْرِيمُ، أَوْ الْكَرَاهَةُ بِرِضَاهُمَا، أَوْ رِضَی الْأُمِّ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَ غَيْرِهِ عَلَی الْأَقْوَی وَ هَلْ يَتَعَدَّی الْحُكْمُ إلَی غَيْرِ الْأُمِّ مَنْ الْأَرْحَامِ الْمُشَارِكَهِ لَهَا فِی الِاسْتِئْنَاسِ وَ الشَّفَقَهِ كَالْأُخْتِ وَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ، لِتَدَلَالَهِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَعَدَّی الْحُكْمُ إلَی الْبَهِيمَهِ لِلْأَصْلِ، فَيَجُوزُ التَّفْرِقَهُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ اللَّبَنِ مُطْلَقًا وَ قَبْلَهُ إنْ كَانَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ، أَوْ كَانَ لَهُ مَا يُمَوِّنُهُ مِنْ غَيْرِ لَبَنِ أُمِّهِ وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَعْدَ سَقْیِ الْأُمِّ اللَّبَأَ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسَبُّبِ إلَی هَلَاكِ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ

لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

مَسَائِلُ

مَسَائِلُ الْأُولَى

(لَوْ حَدَثَ فِي الْحَيَوَانِ عَيْبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَ الْأَرْشُ)، أَمَّا الرَّدُّ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا الْأَرْشُ فَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ جُزْءٍ فَائِتٍ وَ إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَا أَجْزَاؤُهَا، (وَ كَذَا) لَوْ حَدَثَ (فِي زَمَنِ الْخِيَارِ) الْمُخْتَصِّ بِالْمُشْتَرِي، أَوْ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ و بين الْبَائِعِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِيهِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا، أَمَّا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ مُخْتَصًّا بِالْبَائِعِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ و بين أَجْنَبِيٍّ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا كَانَ التَّعَيُّبُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ الْبَائِعِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَالْمُشْتَرِي عَلَيْهِ الْأَرْشُ خَاصَّةً وَ لَوْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِي فَلَا شَيْءَ.

(وَ كَذَا) الْحُكْمُ (فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ)، بَلْ فِي تَلَفِ الْمَبِيعِ أَجْمَعَ، إِلَّا أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ بِمَجْمُوعِ الْقِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّلَفُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَ لَوْ بِمُشَارَكَةِ غَيْرِهِ فَالتَّلَفُ مِنْ الْبَائِعِ وَ إِلَّا فَمِنْ الْمُشْتَرِي وَ إِنْ كَانَ التَّلَفُ مِنْ الْبَائِعِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ وَ اخْتَارَ الْفَسْخَ وَ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا رَجَعَ عَلَى الْمُتْلِفِ بِالْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَةِ وَ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ الْمُتْلِفُ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ الْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ وَ رَجَعَ عَلَى الْمُتْلِفِ.

الثَّانِيَهُ

لَوْ حَدَثَ فِي الْحَيَوَانِ (عَيْبٌ مَنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمُشْتَرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَلَهُ الرَّدُّ بِأَصْلِ الْخِيَارِ)، لِأَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ فَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي رَفْعِ الْخِيَارِ، (وَ الْأَقْرَبُ جَوَازُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَيْضًا)، لِكَوْنِهِ مَضْمُونًا.

(وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ الْأَصْلِيَّ وَ الْمُشْتَرَطَ) فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ أَيْضًا فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَ عَدَمِهِ فَعَلَى اعْتِبَارِ خِيَارِ الْحَيَوَانِ خَاصَّةً

يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْقَى، إِذْ لَا يَتَقَيَّدُ خِيَارُ الْعَيْبِ بِالثَّلَاثَهِ وَ إِنْ اشْتَرَطَ حُصُولَهُ فِي الثَّلَاثَهِ فَمَا قَبْلَهَا وَ غَايَتُهُ ثُبُوتُهُ فِيهَا بِسَبَبَيْنِ وَ هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ، فَإِنَّهَا مُعَرِّفَاتٌ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الشَّرْطِ وَ الْغَبَنِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي عَيْنٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(وَقَالَ الْفَاضِلُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ) جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِي الدَّرْسِ) عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ: (لَا يَرُدّ إِلَّا بِالْخِيَارِ وَ هُوَ يُنَافِي حُكْمَهُ فِي الشَّرَائِعِ بِأَنَّ الْحَدَثَ) الْمُوجِبَ لِنَقْصِ الْحَيَوَانِ (فِي الثَّلَاثَهِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ) وَ كَذَا التَّلَفُ، (مَعَ حُكْمِهِ) فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا فَصْلٍ (بِعَدَمِ الْأَرْشِ فِيهِ)، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ كَالْجُمْلَهِ لَزِمَهُ.

الْحُكْمُ بِالْأَرْشِ، إِذْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْجُزْءِ مَضْمُونًا إِلَّا ثُبُوتُ أَرْشِهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ عِوَضُ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، أَوْ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ و بين الرَّدِّ كَمَا أَنَّ ضَمَانَ الْجُمْلَهِ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ بِمَجْمُوعِ عِوَضِهَا وَ هُوَ الثَّمَنُ.

وَالْأَقْوَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ كَالْمُتَقَدِّمِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ وَ عَدَمِ الْمَانِعِيَّهِ مِنْ الرَّدِّ وَ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ شَيْخِهِ نَجِيبِ الدِّينِ بْنِ نَمَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَوْ كَانَ حُدُوثُ الْعَيْبِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ مَنَعَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ السَّابِقِ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْبَائِعِ، مَعَ تَغَيُّرِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ رَدَّهُ مَشْرُوطٌ بِبَقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ فَيَثْبُتُ فِي السَّابِقِ الْأَرْشُ خَاصَّهً.

الثَّالِثَهُ

لَوْ ظَهَرَتْ الْأَمَهُ مُسْتَحَقَّهً فَأُغْرِمَ) الْمُشْتَرِي (الْوَاطِئُ الْعُشْرَ) إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، (أَوْ نِصْفَهُ) إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ رُجُوعِ الْمَالِكِ عَلَى الْمُشْتَرِي، عَالِمًا كَانَ أَمْ جَاهِلًا بِالْعَيْنِ وَ مَنَافِعِهَا الْمُسْتَوْفَاهِ وَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ عِوَضُ بُضْعِ الْأَمَهِ، لِلنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ، (أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ)؛ لِأَنَّهُ الْقَاعِدَهُ الْكُلِّيَّهُ فِي

عِوَضِ الْبُضْعِ بِمَنْزِلَهِ قِيمَهِ الْمِثْلِ فِى غَيْرِهِ وَ اطِّرَاحًا لِلنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ وَ هَذَا التَّرْدِيدُ تَوَقُّفٌ مِنْ الْمُصَنِّفِ فِى الْحُكْمِ، أَوْ إِشَارَهٌ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، لَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ، (وَ) أُغْرِمَ (الْأُجْرَهَ) عَمَّا اسْتَوْفَاهُ مِنْ مَنَافِعِهَا، أَوْ فَاتَتْ تَحْتَ يَدِهِ.

(وَقِيمَهَ الْوَلَدِ) يَوْمَ وِلَادَتِهِ لَوْ كَانَ قَدْ أَحْبَلَهَا وَ وَلَدَتْهُ حَيًّا (رَجَعَ بِهَا) أَىْ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَمْعٌ (عَلَى الْبَائِعِ مَعَ جَهْلِهِ) بِكَوْنِهَا مُسْتَحَقَّهً، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رُجُوعِ الْمُشْتَرِى الْجَاهِلِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا يَغْرَمُهُ.

وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَرْجِعُ بِهِ مَالِكُ الْأَمَهِ عَلَى مُشْتَرِيهَا الْوَاطِئِ لَهَا، مَعَ اسْتِيلَادِهَا وَ لَا فَرْقَ فِى ثُبُوتِ الْعَقْدِ بِالْوَطْءِ بَيْنَ عِلْمِ الْأَمَهِ بِعَدَمِ صِحَّهِ الْبَيْعِ وَ جَهْلِهَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ هُوَ الَّذِى يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَوْلَى { وَ لَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَى } وَ لَا تَصِيرُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا فِى نَفْسِ الْأَمْرِ مِلْكُ غَيْرِ الْوَاطِئِ.

وَفِى الدُّرُوسِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ إِلَّا مَعَ الْإِكْرَاهِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ وَ يَضْعُفُ بِمَا مَرَّ وَ أَنَّ الْمَهْرَ الْمَنْفِىَّ مَهْرُ الْحُرَّهِ بِظَاهِرِ الِاسْتِحْقَاقِ وَ نِسْبَهِ الْمَهْرِ وَ مِنْ ثَمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمَهِيرَهُ وَ لَوْ نَقَصَتْ بِالْوِلَادَهِ ضَمِنَ نَقْصَهَا مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَ لَوْ مَاتَتْ ضَمِنَ الْقِيمَهَ.

وَهَلْ يَضْمَنُ مَعَ مَا ذَكَرَ أَرْشَ الْبَكَارَهِ لَوْ كَانَتْ بِكْرًا، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؟ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا عَدَمُ التَّدَاخُلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ عِوَضُ الْوَطْءِ وَ أَرْشُ الْبَكَارَهِ عِوَضُ جِنَايَهٍ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِى الْآخَرِ وَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِى عَالِمًا بِاسْتِحْقَاقِهَا حَالَ الِانْتِفَاعِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ وَ لَوْ عَلِمَ مَعَ ذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ كَانَ زَانِيًا وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ

عَلَيْهِ الْمَهْرُ مُطْلَقًا وَ لَوْ اخْتَلَفَتْ حَالُهُ بِأَنْ كَانَ جَاهِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ، ثُمَّ تَجَدَّدَ لَهُ الْعِلْمُ رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ حَالَ الْجَهْلِ وَ سَقَطَ الْبَاقِي.

الرَّابِعَهُ

لَوْ اخْتَلَفَ مَوْلَى مَأْذُونٍ) وَ غَيْرُهُ (فِي عَبْدٍ أَعْتَقَهُ الْمَأْذُونُ عَنْ الْغَيْرِ وَ لَمْ يُبَيِّنَهُ) لِمَوْلَى الْمَأْذُونِ وَ لَا لِلْغَيْرِ (حَلَفَ الْمَوْلَى) أَيْ مَوْلَى الْمَأْذُونِ وَ اسْتُرِقَّ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى مَا بِيَدِ الْمَأْذُونِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُقَدَّمًا عَلَى مَنْ خَرَجَ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ.

(وَ لَمْ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ) أَيْ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ الْمَأْذُونُ (أَيًّا لِلْمَأْذُونِ أَوْ لَمْ) وَ إِنْ كَانَتْ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ كَوْنَهُ أَبَاهُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِتَرْجِيحِ قَوْلِ ذِي الْيَدِ.

(وَ لَا بَيْنَ دَعْوَى مَوْلَى الْأَبِ شِرَاءَهُ مِنْ مَالِهِ) بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَفَعَ لِلْمَأْذُونِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَاشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، (وَ عَدِمَهُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَدَّعِي فَسَادَ الْبَيْعِ وَ مُدَّعِي صِحَّتِهِ مُقَدَّمٌ وَ عَلَى الثَّانِي خَارِجٌ، لِمُعَارَضَهِ يَدِهِ الْقَدِيمَهِ يَدَ الْمَأْذُونِ الْحَادِثَهِ فَيُقَدَّمُ وَ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ الْأَوَّلَ، (وَ لَا بَيْنَ اسْتِئْجَارِهِ عَلَى حَجٍّ وَ عَدَمِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّرْجِيحِ وَ إِنْ كَانَتْ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ الْأَوَّلَ وَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ رِوَايَهُ عَلِيِّ بْنِ أَسْيَمَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى مَأْذُونٍ أَلْفًا لِيُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَهً وَ يَحُجَّ عَنْهُ بِالْبَاقِي فَأَعْتَقَ أَبَاهُ وَ أَحَجَّهُ بَعْدَ مَوْتِ الدَّافِعِ، فَادَّعَى وَارِثُهُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ كُلٌّ مِنْ مَوْلَى الْمَأْذُونِ وَ مَوْلَى الْأَبِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ فَقَالَ:

إِنَّ الْحَجَّهَ تَمْضِي وَ يُرَدُّ، رِقًّا لِمَوْلَاهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَاقُونَ بَيِّنَهً وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهَا الشَّيْخُ وَ مَنْ تَبِعَهُ وَ مَالَ إِلَيْهِ فِي الدُّرُوسِ وَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَهٌ اطَّرَحُوا الرِّوَايَهَ، لِضَعْفِ سَنَدِهَا وَ مُخَالَفَتِهَا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ فِي رَدِّ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ مَعَ

اعْتِرَافِهِ بِبَيْعِهِ وَ دَعْوَاهُ فَسَادَهُ وَ مُدَّعِي الصِّحَّهِ مُقَدَّمٌ وَ هِيَ مُشْتَرَكَهٌ بَيْنَ الْآخَرِينَ، إِلَّا أَنَّ مَوْلَى الْمَأْذُونِ أَقْوَى يَدًا فَيُقَدَّمُ.

وَاعْتَذَرَ فِي الدُّرُوسِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَأْذُونَ بِيَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَى الْأَبِ وَ غَيْرِهِ وَ بِتَصَادُمِ الدَّعَاوَى الْمُتَكَافِئَهِ يَرْجِعُ إِلَى أَصَالَهِ بَقَاءِ الْمِلْكِ عَلَى مَالِكِهِ، قال:

وَ لَا تُعَارِضُهُ فَتْوَاهُمْ بِتَقْدِيمِ دَعْوَى الصِّحَّهِ عَلَى الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَهٌ بَيْنَ مُتَقَابِلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ فَتَسَاقَطَا.

وَفِيهِمَا نَظَرٌ، لِمَنْعِ تَكَافُئِهِمَا، مَعَ كَوْنِ مَنْ عَدَّ مَوْلَاهُ خَارِجًا وَ الدَّاخِلَ مُقَدَّمٌ فَسَقَطَا دُونَهُ وَ لَمْ يَتِمَّ الْأَصْلُ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ عَدَمُ تَكَافُؤِ الدَّعْوَيَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، لِخُرُوجِ الْآمِرِ وَ وَرَثَتِهِ عَمَّا فِي يَدِ الْمَأْذُونِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَهِ يَدِ سَيِّدِهِ وَ الْخَارِجُهُ لَا تُكَافِئُ الدَّاخِلَهَ فَتُقَدَّمُ وَ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِمَا فِي يَدِهِ لِغَيْرِ الْمَوْلَى غَيْرُ مَسْمُوعٍ فَلَزِمَ اطِّرَاحُ الرِّوَايَهِ وَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مُضِيِّ الْحَجِّ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ حَجُّهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَفْعَلْ وَ مُجَامَعَهُ صِحَّهِ الْحَجِّ لِعَوْدِهِ رِقًّا و قد حَجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَمَا اخْتَارَهُ هُنَا أَوْضَحُ.

وَنَبَّهَ بِقوله:

وَ لَمَا بَيْنَ دَعْوَى مَوْلَى الْأَبِ شِرَاءَهُ مِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِهِ عَلَى خِلَافِ الشَّيْخِ وَ مَنْ تَبِعَهُ، حَيْثُ حَكَمُوا بِمَا ذَكَرَ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِدَعْوَى مَوْلَى الْأَبِ فَسَادَ الْبَيْعِ وَ عَلَى خِلَافِ الْعَلَّامَهِ حَيْثُ حَمَلَهَا عَلَى إِنْكَارِ مَوْلَى الْأَبِ الْبَيْعَ لِإِفْسَادِهِ، هَرَبًا مِنْ تَقْدِيمِ مُدَّعِي الْفَسَادَ وَ الْتِجَاءً إِلَى تَقْدِيمِ مُنْكِرِ بَيْعِ عَبْدِهِ وَ قَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَ تَقْدِيمِ مُدَّعِي الْفَسَادِ وَ يَضْعُفُ الثَّانِي بِمُنَافَاتِهِ لِمَنْطُوقِ الرِّوَايَهِ الدَّالَّهِ عَلَى دَعْوَى كَوْنِهِ اشْتَرَى بِمَالِهِ.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ وَ مَعَهَا تُقَدَّمُ إِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتْ لِاثْنَيْنِ، أَوْ لِلْجَمِيعِ بُنِيَ عَلَى تَقْدِيمِ بَيِّنَهِ الدَّاخِلِ، أَوْ الْخَارِجِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ وَ عَلَى الثَّانِي يَتَعَارَضُ الْخَارِجَانِ.

وَيَقْوَى تَقْدِيمُ وَرَثَهِ الْآمِرِ

بِمُرَجِّحِ الصِّحَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الِاخْتِلَافَ يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْمُخْتَلِفِينَ وَ الْمُصَنِّفُ اقْتَصَرَ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى مَوْلَى الْمَأْذُونِ و كان حَقُّهُ إِضَافَهَ غَيْرِهِ مَعَهُ وَ كَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِدَلَالَهِ الْمَقَامِ عَلَى الْغَيْرِ، أَوْ عَلَى مَا اُشْتُهِرَ مِنْ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّهِ.

الْخَامِسَهُ

لَوْ تَنَازَعَ الْمَأْذُونُ بَعْدَ شِرَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْأَسْبَقِ) مِنْهُمَا لِيُبْطِلَ بَيْعَ الْمُتَأَخِّرِ، لِبُطْلَانِ الْإِذْنِ بِزَوَالِ الْمِلْكِ، (وَ لَا بَيِّنَهَ) لَهُمَا وَ لَا لِأَحَدِهِمَا بِالتَّقَدُّمِ.

(قِيلَ: يُقْرَعُ) وَ الْقَائِلُ بِهَا مُطْلَقًا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَ اَلَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ عَنْ الشَّيْخِ: الْقَوْلُ بِهَا، مَعَ تَسَاوِي الطَّرِيقَيْنِ، عَمَلًا بِرِوَايَهٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ وَ قِيلَ بِهَا مَعَ اشْتِبَاهِ السَّابِقِ أَوْ السَّبْقِ (وَ قِيلَ: يَمْسَحُ الطَّرِيقَ) الَّتِي سَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَوْلَى الْآخَرِ وَ يَحْكُمُ بِالسَّبْقِ لِمَنْ طَرِيقُهُ أَقْرَبُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَشْيِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، لِظُهُورِ الِاقْتِرَانِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُجِزْ الْمَوْلَيَانِ، (وَ لَوْ أُجِيزَ عَقْدُهُمَا فَلَا إِشْكَالَ) فِي صِحَّتِهِمَا.

(وَ لَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ مِنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ خَاصَّهً) مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَهٍ (إِلَّا مَعَ إِجَازَهِ الْآخَرِ) فَيَصِحُّ الْعَقْدَانِ وَ لَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ صَحَّا مَعًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِذْنِ وَ الْوَكَالَهِ أَنَّ الْإِذْنَ مَا جُعِلَتْ تَابِعَهً لِلْمِلْكِ وَ الْوَكَالَهَ مَا أَبَاحَتْ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونَ فِيهِ مُطْلَقًا وَ الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ إِمَّا تَصْرِيحُ الْمَوْلَى بِالْخُصُوصِيَّتَيْنِ، أَوْ دَلَالَهُ الْقَرَائِنِ عَلَيْهِ وَ لَوْ تَجَرَّدَ اللَّفْظُ عَنْ الْقَرِينَهِ لِأَحَدِهِمَا فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِذْنِ، لِدَلَالَهِ الْعُرْفِ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقُرْعَهِ مُطْلَقًا، لَا يَتِمُّ فِي صُورَهِ الِاقْتِرَانِ؛ لِأَنَّهَا لِإِظْهَارِ الْمُشْتَبَهِ وَ لَا اشْتِبَاهَ حِينَئِذٍ وَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ تَخْصِيصُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَهِ وَ الْقَوْلُ بِمَسْحِ الطَّرِيقِ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِوَايَهٍ لَيْسَتْ سَلِيمَهَ الطَّرِيقِ وَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ مَعَ عِلْمِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوفِهِ مَعَ الِاقْتِرَانِ كَذَلِكَ

و مع الِاشْتِبَاهِ تُتَّجَهُ الْقُرْعَهُ و لكن مَعَ اشْتِبَاهِ السَّابِقِ يُسْتَخْرَجُ بِرُقْعَتَيْنِ لِإِخْرَاجِهِ و مع اشْتِبَاهِ السَّبْقِ وَ الِاقْتِرَانِ يَنْبَغِى ثَلَاثُ رُقَعٍ فِى إِحْدَاهَا الِاقْتِرَانُ لِيَحْكُمَ بِالْوُقُوفِ مَعَهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ شِرَاؤُهَا لِمَوْلَاهُمَا، أَمَّا لَوْ كَانَ لِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ الرِّوَايَه، فَإِنْ أَحَلْنَا مِلْكَ الْعَبْدِ بَطَلَا وَ إِنْ أَجَزْنَاهُ صَحَّ السَّابِقُ وَ بَطَلَ الْمُقَارِنُ وَ اللَّاحِقُ حَتْمًا، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مِلْكُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

السَّادِسَهُ

الْأَمَهُ الْمَسْرُوقَهُ مَنْ أَرْضِ الصُّلْحِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا)؛ لِأَنَّ مَالَ أَهْلِهَا مُحْتَرَمٌ بِهِ، (فَلَوْ اشْتَرَاهَا) أَحَدٌ مِنْ السَّارِقِ (جَاهِلًا) بِالسَّرِقَهِ، أَوْ الْحُكْم (رَدَّهَا) عَلَى بَائِعِهَا، (وَاسْتَعَادَ ثَمَنَهَا) مِنْهُ، (وَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ الثَّمَنُ) بِأَنْ أَعْسَرَ الْبَائِعُ، أَوْ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّهِ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِجْبَارُهُ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ (ضَاعَ) عَلَى دَافِعِهِ، (وَ قِيلَ: تَسْعَى) الْأَمَهُ (فِيهِ لِرِوَايَهِ) مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَضْعُفُ بِجَهَالَهِ الرَّاوِى وَ مُخَالَفَهِ الْحُكْم لِلْأُصُولِ، حَيْثُ إِنَّهَا مِلْكٌ لِلْغَيْرِ وَ سَعْيَهَا كَذَلِكَ وَ مَالِكُهَا لَمْ يَظْلِمْهُ فِى الثَّمَنِ، فَكَيْفَ يَسْتَوْفِيهِ مِنْ سَعْيِهَا، مَعَ أَنَّ ظَالِمَهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَ لَا كَسْبَهَا وَ مِنْ ثَمَّ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْقَوْلِ، تَمْرِيضًا لَهُ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ حُكْمُهُ بِرَدِّهَا إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا لَا عَلَى الْبَائِعِ، طَرْحًا لِلرِّوَايَهِ الدَّالَّهِ عَلَى رَدِّهَا عَلَيْهِ وَ فِى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ الْعَمَلَ بِالرِّوَايَهِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى رَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَ اسْتِرْعَائِهَا فِى ثَمَنِهَا لَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِى أَخْذُهُ مِنْ الْبَائِعِ وَ وَارِثِهِ مَعَ مَوْتِهِ.

وَاعْتَذَرَ عَنْ الرَّدِّ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لَهُ لِيَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، إِمَّا؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ، أَوْ لِأَنَّهُ تَرَتَّبَتْ.

يَدُهُ عَلَيْهِ وَ عَنْ اسْتِرْعَائِهَا بِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حَقِّ الْمُشْتَرِى وَ حَقِّ صَاحِبِهَا، نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَالَ الْحَرْبِىِّ فَيْءٌ فِى الْحَقِيقَهِ وَ إِنَّمَا صَارَ مُحْتَرَمًا بِالصُّلْحِ احْتِرَامًا عَرَضِيًّا فَلَا يُعَارِضُ ذَهَابَ

مَالٍ مُحْتَرَمٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِتَأْسِيسِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ وَ تَقْرِيبُهُ لِلنَّصِّ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ مِمَّا تَصْلُحُ لِلْحُجِّيَّةِ وَ هِيَ بَعِيدَةٌ عَنْهُ وَ تَكْلِيفُ الْبَائِعِ بِالرَّدِّ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ كَمَا فِي كُلِّ غَاصِبٍ وَ قِدَمُ يَدِهِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْغَاصِبُ مِنْ الْغَاصِبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَ هُوَ بَاطِلٌ.

وَالْفَرْقُ فِي الْمَالِ بَيْنَ الْمُحْتَرَمِ بِالْأَصْلِ وَ الْعَارِضِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ وَ كَوْنِ الْمُتْلِفِ لِلثَّمَنِ لَيْسَ هُوَ مَوْلَى الْأَمَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَوْفِي مِنْ مَالِهِ وَ يَنْتَقِضُ بِمَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ عَارِضٌ وَ لَا يُرَجَّحُ عَلَيْهِ مَالُ الْمُسْلِمِ الْمُحْتَرَمِ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَالْأَقْوَى إِطْرَاحُ الرِّوَايَةِ بِوَاسِطَةِ مِسْكِينٍ وَ شُهْرَتُهَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ وجوب الْعَمَلِ بِهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ عَلَى قَاعِدَتِهِ وَ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ، وَرَدَّهَا الْمُسْتَنْبِطُونَ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ.

وَالْأَقْوَى وجوب رَدِّ الْمُشْتَرِي لَهَا عَلَى مَالِكِهَا، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَارِثِهِ و مع التَّعَذُّرِ عَلَى الْحَاكِمِ وَ أَمَّا الثَّمَنُ فَيُطَالِبُ بِهِ الْبَائِعَ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مُطْلَقًا و مع تَلَفِهِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِسَرِقَتِهَا وَ لَا تُسْتَسْعَى الْأَمَةُ مُطْلَقًا.

السَّابِعَةُ

لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، سَوَاءٌ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقِيمَةِ وَ الصِّفَاتِ، أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ لِجَهَالَةِ الْمَبِيعِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْبُطْلَانِ، (وَ لَا) بَيْعُ (عَبِيدٍ) كَذَلِكَ، لِلْعِلَّةِ وَ قِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ وَ قِيلَ يَصِحُّ مَعَ تَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ وَ يَضْعُفُ بِمَنْعِ تَسَاوِي الْعَبْدَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يَلْحَقُ بِالْمِثْلِيِّ وَ ضَعْفُ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا وَاضِحٌ.

(وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ) أَيْ شِرَاءُ الْعَبْدِ (مَوْصُوفًا) عَلَى وَجْهٍ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ (سَلَمًا)؛ لِأَنَّ ضَابِطَ الْمُسْلَمِ

فِيهِ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ كَذَلِكَ وَ هُوَ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ إلَّا مَا يُسْتَثْنَى، (وَ الْأَقْرَبُ جَوَازُهُ) مَوْصُوفًا (حَالًّا) لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمُصَحِّحِ لِلْبَيْعِ (فَلَوْ بَاعَهُ) عَبْدًا كَذَلِكَ.

(وَدَفَعَ إلَيْهِ عَبْدَيْنِ لِلتَّخْيِيرِ) أَيْ لِيَتَخَيَّرَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا (فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا) مِنْ يَدِهِ (بُنِيَ) ضَمَانُ الْآبِقِ (عَلَى ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ) وَ هُوَ الَّذِي قَبَضَهُ لِيَشْتَرِيَهُ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ضَمِنَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، إذْ الْخُصُوصِيَّةُ لَيْسَتْ لِقَبْضِ السَّوْمِ، بَلْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ } وَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ ضَمَانِهِ لِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ الْحَالُ أَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فَيَكُونُ كَالْوَدَعِيِّ لَمْ يَضْمَنْ هُنَا، بَلْ يُمْكِنُ عَدَمُ الضَّمَانِ هُنَا وَ إِنْ قُلْنَا بِهِ ثَمَّهَ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ بِالسَّوْمِ مَبِيعٌ بِالْقُوَّهِ، أَوْ مَجَازًا بِمَا يَئُولُ إلَيْهِ وَ صَحِيحُ الْمَبِيعِ وَ فَاسِدُهُ مَضْمُونٌ.

بِخِلَافِ صُورَهِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ لَيْسَ كَذَلِكَ لِوُقُوعِ الْبَيْعِ سَابِقًا وَ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ اسْتِيفَاءِ حَقٍّ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمَّا كَانَ أَمْرًا كُلِّيًّا و كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَدْفُوعِ صَالِحًا لِكَوْنِهِ فَرْدًا لَهُ كَانَ فِي قُوَّهِ الْمَبِيعِ، بَلْ دَفْعُهُمَا لِلتَّخْيِيرِ حَصْرٌ لَهُ فِيهِمَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَهِ الْمَبِيعِ حَيْثُ إنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا، فَالْحُكْمُ هُنَا بِالضَّمَانِ أَوْلَى مِنْهُ (وَ الْمَرْوِيُّ) عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقٍ ضَعِيفٍ و لكن عَمِلَ بِهِ الْأَكْثَرُ (انْحِصَارُ حَقِّهِ فِيهِمَا) عَلَى سَبِيلِ الْإِشَاعَهِ، لَا كَوْنُ حَقِّهِ أَحَدَهُمَا فِي الْجُمْلَهِ.

(وَ عَدَمُ ضَمَانِهِ) أَيْ الْآبِقِ (عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَنْفَسِخُ نِصْفُ الْمَبِيعِ)، تَنْزِيلًا لِلْآبِقِ مَنْزِلَهَ التَّالِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، مَعَ أَنَّ نِصْفَهُ مَبِيعٌ (وَيَرْجِعُ) الْمُشْتَرِي (بِنِصْفِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ) وَ هُوَ عِوَضُ التَّالِفِ (وَيَكُونُ) الْعَبْدُ (الْبَاقِي بَيْنَهُمَا) بِالنِّصْفِ،

(إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْآبِقَ يَوْمًا فَيَتَخَيَّرُ) فِي أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِمَا بِالْوَصْفِ الْمُطَابِقِ لِلْمَبِيعِ وَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقِيمَةِ.

وَوَجْهُ انْحِصَارِ حَقِّهِ فِيهِمَا كَوْنُهُ عَيْنَهُمَا لِلتَّخْيِيرِ، كَمَا لَوْ حُصِرَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ وَ عَدَمُ ضَمَانِ الْآبِقِ إِمَّا لِعَدَمِ ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ، أَوْ كَوْنِ الْقَبْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُخَالِفُ قَبْضَ السَّوْمِ، لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَنْزِيلًا لِهَذَا التَّخْيِيرِ مَنْزِلَةَ الْخِيَارِ الَّذِي لَا يَضْمَنُ الْحَيَوَانَ التَّالِفَ فِي وَقْتِهِ.

وَيُشْكِلُ بِانْحِصَارِ الْحَقِّ الْكُلِّيِّ قَبْلَ تَعْيِينِهِ فِي فَرْدَيْنِ وَ مَنْعِ ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَ حَصْرِهِ فِي وَاحِدٍ وَ بَقَائِهِ كُلِّيًّا وَ ثُبُوتِ الْمَبِيعِ فِي نِصْفِ الْمَوْجُودِ الْمُقْتَضِي لِلشَّرِكَةِ، مَعَ عَدَمِ الْمُوجِبِ لَهَا، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى التَّخْيِيرِ لَوْ وُجِدَ الْآبِقُ وَ أَنَّ دَفْعَهُ الِاثْنَيْنِ لَيْسَ تَشْخِيصًا وَ إِنْ حُصِرَ الْأَمْرُ فِيهِمَا لِأَصَالَةِ بَقَاءِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُزِيلُ شَرْعًا، كَمَا لَوْ حَصَرَهُ فِي عَشَرَةٍ وَ أَكْثَرَ.

هَذَا مَعَ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ عَنْ إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخَالِفَةِ لِلْأُصُولِ.

(وَ فِي انْسِحَابِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى اثْنَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِهِ) فِي الِاثْنَيْنِ وَ عَمِلْنَا بِالرِّوَايَةِ، (تَرَدُّدٌ) مِنْ صِدْقِ الْعَبْدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ تَأْثِيرِ الزِّيَادَةِ، مَعَ كَوْنِ مَحَلِّ التَّخْيِيرِ زَائِدًا عَنْ الْحَقِّ وَ الْخُرُوجِ عَنْ الْمَنْصُوصِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، فَإِنْ سَحَبْنَا الْحُكْمَ وَ كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَبَقَ وَاحِدٌ فَاتَ ثُلُثُ الْمَبِيعِ وَ ارْتَجَعَ ثُلُثَ الثَّمَنِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ وَ يُحْتَمَلُ بَقَاءُ التَّخْيِيرِ وَ عَدَمُ فَوَاتِ شَيْءٍ، سَوَاءٌ حَكَمْنَا بِضَمَانِ الْآبِقِ أَمْ لَا، لِبَقَاءِ مَحَلِّ التَّخْيِيرِ الزَّائِدِ عَنْ الْحَقِّ.

(وَ كَذَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ عَبْدٍ كَأَمَةٍ).

فَدَفَعَ إِلَيْهِ أَمَتَيْنِ أَوْ إِمَاءً وَ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ هُنَا، (بَلْ) فِي انْسِحَابِ الْحُكْمِ (فِي أَيِّ عَيْنٍ كَانَتْ) كَثَوْبٍ وَ كِتَابٍ، إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ

اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، التَّرَدُّدُ، مِنْ الْمُشَارَكَهِ فِيمَا ظَنَّ كَوْنَهُ عِلَّهَ الْحُكْمِ وَ بُطْلَانَ الْقِيَاسِ.

وَالَّذِى يَنْبَغِى الْقَطْعُ هُنَا بِعَدَمِ الِانْسِحَابِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَحْضٌ لَا نَقُولُ بِهِ وَ لَوْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ فَفِى انْسِحَابِ الْحُكْمِ الْوَجْهَانِ، مِنْ أَنَّ تَنْزِيلَ الْإِبَاقِ مَنْزِلَهَ التَّلَفِ يَقْتَضِى الْحُكْمَ مَعَ التَّلَفِ بِطَرِيقِ أَوْلَى وَ مَنْ ضَعَّفَهُ بِتَنْجِيزِ التَّنْصِيفِ مِنْ غَيْرِ رَجَاءٍ لِعَوْدِ التَّخْيِيرِ، بِخِلَافِ الْإِبَاقِ وَ الْأَقْوَى عَدَمُ اللَّحَاقِ هَذَا كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِالرِّوَايَهِ، نَظَرًا إِلَى انْجِبَارِ ضَعْفِهَا بِمَا زَعَمُوهُ مِنْ الشُّهْرَهِ.

وَالَّذِى أَرَاهُ مَنْعُ الشُّهْرَهِ فِى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا حَكَمَ الشَّيْخُ بِهَذِهِ وَ نَظَائِرِهَا عَلَى قَاعِدَتِهِ وَ الشُّهْرَهُ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ خَاصَّهً كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِى غَيْرِهَا.

وَالَّذِى يُنَاسِبُ الْأَصْلَ أَنَّ الْعَبْدَيْنِ إِنْ كَانَا مُطَابِقَيْنِ لِلْمَبِيعِ تَخَيَّرَ بَيْنَ اخْتِيَارِ الْآبِقِ وَ الْبَاقِى، فَإِنْ اخْتَارَ الْآبِقَ رَدَّ الْمَوْجُودَ وَ لَا شَىْءَ لَهُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْبَاقِىَ انْحَصَرَ حَقُّهُ فِيهِ وَ بَنَى ضَمَانَ الْآبِقِ عَلَى مَا سَبَقَ وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الزَّائِدِ وَ الْمُخَالِفِ وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِى بَيْعِ الثِّمَارِ

المدخل

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِى بَيْعِ الثِّمَارِ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَهِ قَبْلَ ظُهُورِهَا) وَ هُوَ بُرُوزُهَا إِلَى الْوُجُودِ وَ إِنْ كَانَتْ فِى طَلْعٍ، أَوْ كِمَامٍ (عَامًا) وَاحِدًا.

بِمَعْنَى ثَمَرَهِ ذَلِكَ الْعَامِ وَ إِنْ وُجِدَتْ فِى شَهْرٍ، أَوْ أَقَلَّ، سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ ثَمَرَهُ النَّخْلِ وَ غَيْرُهَا وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ سَوَاءٌ ضَمَّ إِلَيْهَا شَيْئًا، أَمْ لَا (وَ لَا) بَيْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِهَا أَيْضًا (أَزْيَدَ) مِنْ عَامٍ (عَلَى الْأَصَحِّ)، لِلْغَرَرِ وَ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الصَّدُوقُ لِصَحِيحَهِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالَّهِ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

(وَيَجُوزُ) بَيْعُهَا (بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) إِجْمَاعًا، (وَ فِى جَوَازِهِ

قَبْلَهُ بَعْدَ الظُّهُورِ) مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةٍ وَ لَا زِيَادَةٍ عَنْ عَامٍ وَ لَا مَعَ الْأَصْلِ وَ لَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ (خِلَافٌ، أَقْرَبُهُ الْكَرَاهَةُ)، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

بِحَمْلِ مَا دَلَّ مِنْهَا عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْأَكْثَرِ الْمَنْعُ، (وَتَزُولُ) الْكَرَاهَةُ (بِالضَّمِيمَةِ) إِلَى مَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، (أَوْ شَرْطِ الْقَطْعِ) وَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ تَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ، (أَوْ بَيْعِهَا مَعَ الْأُصُولِ) وَ هُوَ فِي مَعْنَى الضَّمِيمَةِ، (وَبُدُوِّ الصَّلَاحِ) الْمُسَوِّغِ لِلْبَيْعِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ هُوَ (احْمِرَارُ التَّمْرِ) بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ مَجَازًا فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ، بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ، (أَوْ اصْفِرَارُهُ) فِيمَا يَصْفَرُّ، (أَوْ انْعِقَادُ ثَمَرَةِ غَيْرِهِ) مِنْ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ (وَ إِنْ كَانَتْ فِي كِمَامٍ) بِكَسْرِ الْكَافِ جَمْعُ أَكِمَّةٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ كَسْرِ الْكَافِ وَ فَتْحِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً وَ هِيَ غِطَاءُ الثَّمَرَةِ وَ النَّوْرِ كَالرُّمَّانِ وَ كَذَا لَوْ كَانَتْ فِي كِمَامَيْنِ كَالْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ هَذَا هُوَ الظُّهُورُ الْمُجَوِّزُ لِلْبَيْعِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بُدُوُّ الصَّلَاحِ وَ الظُّهُورِ فِي النَّخْلِ وَ يَظْهَرُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ جَعْلِهِ تَنَاثُرَ الزَّهْرِ بَعْدَ الِانْعِقَادِ، أَوْ تَلَوُّنِ الثَّمَرَةِ، أَوْ صَفَاءِ لَوْنِهَا، أَوْ الْحَلَاوَةِ وَ طِيبِ الْأَكْلِ فِي مِثْلِ التُّفَّاحِ، أَوْ النُّضْجِ فِي مِثْلِ الْبِطِّيخِ أَوْ تَنَاهِي عِظَمِ بَعْضِهِ فِي مِثْلِ الْقِثَّاءِ كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَبْسُوطِ. (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُضَرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَتَنَاهَ عِظَمُهَا (لُقَطَةً وَ لُقَطَاتٍ مُعَيَّنَةً) أَيْ مَعْلُومَةَ الْعَدَدِ، (كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَ مَا يَتَجَدَّدُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ فِي غَيْرِهَا) مَعَ ضَبْطِ السِّنِينَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّمِيمَةِ إِلَى الْمَعْدُومِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُتَجَدِّدَةُ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجَةِ، أَمْ غَيْرِهِ.

(وَيَرْجِعُ فِي اللُّقَطَةِ إِلَى الْعُرْفِ) فَمَا دَلَّ عَلَى صَلَاحِيَّتِهِ لِلْقَطْعِ يُقْطَعُ وَ مَا دَلَّ عَلَى

عَدَمِهِ لِصِغَرِهِ، أَوْ شَكّ فِيهِ لَا يَدْخُلُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ وَ أَمَّا الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَلِأَصَالَهِ بَقَائِهِ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ وَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِيمَا أُخْرِجَ بِاللَّقْطِ، (فَلَوْ امْتَزَجَتْ الثَّانِيَهُ) بِالْأُولَى لِتَأْخِيرِ الْمُشْتَرِى قَطْعَهَا فِى أَوَانِهِ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الشَّرِكَهِ)، لِلتَّعَيُّبِ بِالشَّرِكَهِ وَ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مُنْفَرِدًا، فَإِنْ اخْتَارَ الشَّرِكَهَ فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ بِالصُّلْحِ (وَ لَوْ اخْتَارَ الْإِمْضَاءَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، لِعَيْبِ الشَّرِكَهِ نَظَرٌ، أَقْرَبُهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَأَخَّرَ الْقَطْعُ بِسَبَبِهِ) بِأَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ الْمُشْتَرِىَ مِنْهُ.

(وَ حِينَئِذٍ) أَىْ حِينَ إِذْ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ (لَوْ كَانَ الِاخْتِلَاطُ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِى مَعَ تَمْكِينِ الْبَائِعِ وَ قَبْضِ الْمُشْتَرِى أَمْكَنَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِى)؛ لِأَنَّ التَّعَيُّبَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ فَيَكُونُ دَرَكُهُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْبَائِعِ كَمَا لَوْ حَصَلَ مَجْمُوعُ التَّلَفِ مِنْ قِبَلِهِ، (وَ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى) مُطْلَقًا، لِحُصُولِ النَّقْصِ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ كَمَا يَضْمَنُ الْجُمْلَهَ كَذَلِكَ.

(وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا)، لِاسْتِقْرَارِ الْبَيْعِ بِالْقَبْضِ وَ بَرَاءَهِ الْبَائِعِ مِنْ دَرَكِهِ بَعْدَهُ (كَانَ قَوِيًّا) وَ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الدُّرُوسِ غَيْرَهُ جَازِمًا بِهِ وَ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الِاخْتِلَاطُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِى وَ إِلَّا فَعَدَمُ الْخِيَارِ لَهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ.

وَحَيْثُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِى بِوَجْهٍ لَمَا يَسْقُطُ بِبَذْلِ الْبَائِعِ لَهُ مَا شَاءَ وَ لَا الْجَمِيعَ عَلَى الْأَقْوَى، لِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْخِيَارِ وَ إِنْ انْتَفَتْ الْعِلَّهُ الْمُوجِبَهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَذَلَ لِلْمَغْبُونِ التَّفَاوُتَ وَ لِمَا فِى قَبُولِ الْمَسْمُوحِ بِهِ مِنْ الْمِنَّهِ.

(وَ كَذَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُخْرَطُ) أَصْلُ الْخَرْطِ أَنْ يَقْبِضَ بِالْيَدِ عَلَى أَعْلَى الْقَضِيبِ ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَيْهِ إِلَى أَسْفَلِهِ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْوَرَقَ وَ مِنْهُ الْمَثَلُ السَّائِرُ "

دُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ " وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا يُقْصَدُ مِنْ ثَمَرَتِهِ، وَرَقُهُ (كَالْحِنَّاءِ وَ التُّوتِ) بِالتَّاءَيْنِ الْمُثَنَّاتَيْنِ مِنْ فَوْقُ (خِرْطَةٌ وَ خِرْطَاتٌ وَ مَا يُجَزُّ كَالرَّطْبَهِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ سُكُونِ الطَّاءِ وَ هِيَ الْفِصَّهُ وَ الْقَضْبُ، (وَ الْبَقْلُ) كَالنَّعْنَاعِ (جِزَّهً وَ جِزَّاتٍ وَ لَا تَدْخُلُ الثَّمَرَهُ) بَعْدَ ظُهُورِهَا (فِي بَيْعِ الْأُصُولِ) مُطْلَقًا وَ لَا غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ، (إلَّا فِي) ثَمَرَهِ (النَّخْلِ) فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ خَاصَّهً (بِشَرْطِ عَدَمِ التَّأْبِيرِ وَ لَوْ نَقَلَ أَصْلَ النَّخْلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَكَغَيْرِهِ) مِنْ الشَّجَرِ. (وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ ثَمَرَهِ شَجَرَهٍ مُعَيَّنَهٍ، أَوْ شَجَرَاتٍ) مُعَيَّنَهٍ، (وَجُزْءٍ مُشَاعٍ) كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ، (وَأَرْطَالٍ مَعْلُومَهٍ وَ فِي هَذَيْنِ) الْفَرْدَيْنِ وَ هُمَا اسْتِثْنَاءُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ وَ الْأَرْطَالِ الْمَعْلُومَهِ (يَسْقُطُ مِنْ الثُّنْيَا) وَ هُوَ الْمُسْتَثْنَى (بِحِسَابِهِ) أَيْ نِسْبَتِهِ إلَى الْأَصْلِ (لَوْ خَاسَتْ الثَّمَرَهُ) بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ) كَالشَّجَرَهِ وَ الشَّجَرَاتِ، فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَهَا كَبَيْعِ الْبَاقِي مُنْفَرِدًا، فَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا بِتَلَفِ شَيْءٍ مِنْ الْمَبِيعِ شَيْءٌ، لِامْتِيَازِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ شَائِعٌ فِي الْجَمِيعِ فَيُوَزَّعُ النَّاقِصُ عَلَيْهِمَا إذَا كَانَ التَّلَفُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدُّرُوسِ: و قد يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّوْزِيعِ تَنْزِيلُ شِرَاءِ صَاعٍ مِنْ الصُّبْرَهِ عَلَى الْإِشَاعَهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُرَجِّحُ عَدَمَهُ، فَفِيهِ سُؤَالُ الْفَرْقِ.

وَطَرِيقُ تَوْزِيعِ النَّقْصِ عَلَى الْحِصَّهِ الْمُشَاعَهِ: جَعَلَ الذَّاهِبَ عَلَيْهِمَا وَ الْبَاقِيَ لَهُمَا عَلَى نِسْبَهِ الْجُزْءِ.

وَأَمَّا فِي الْأَرْطَالِ الْمَعْلُومَهِ فَيُعْتَبَرُ الْجُمْلَهُ بِالتَّخْمِينِ وَ يَنْسِبُ إلَيْهَا الْمُسْتَثْنَى، ثُمَّ يُنْظَرُ الذَّاهِبُ فَيَسْقُطُ مِنْهُ بِتِلْكَ النِّسْبَهِ.

مَسَائِلُ (الْأُولَى – لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَ

مَسَائِلُ (الْأُولَى – لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَهِ بِجِنْسِهَا)

أَيْ نَوْعِهَا الْخَاصِّ كَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَ الزَّبِيبِ وَ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ وَ التَّمْرِ (عَلَى أُصُولِهَا) أَمَّا بَعْدَ جَمْعِهَا فَيَصِحُّ مَعَ التَّسَاوِي (نَخْلًا كَانَ) الْمَبِيعُ ثَمَرُهُ، (أَوْ غَيْرَهُ) مِنْ الثِّمَارِ

إجْمَاعًا فِي الْأَوَّلِ وَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّانِي، تَعَدِّيَهً لِلْعِلَّهِ الْمَنْصُوصَهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وَ هِيَ نُقْصَانُهُ عِنْدَ الْجَفَافِ إنْ بِيعَتْ بِيَابِسٍ وَ تَطَرَّقَ احْتِمَالُ الزِّيَادِ فِي كُلٍّ مِنْ الْعِوَضَيْنِ الرِّبَوِيَّيْنِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ كَوْنِ الثَّمَنِ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ مَنْعًا.

(وَ يُسَمَّى فِي النَّخْلِ مُزَابَنَهً) وَ هِيَ مُفَاعَلَهٌ مِنْ الزَّبْنِ وَ هُوَ الدَّفْعُ وَ مِنْهُ الزَّبَانِيَهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبِنَائِهَا عَلَى التَّخْمِينِ الْمُقْتَضِي لِلْغَبْنِ، فَيُرِيدُ الْمَغْبُونُ دَفْعَهُ وَ الْغَابِنُ خِلَافَهُ فَيَتَدَافَعَانِ وَ خَصَّ التَّعْرِيفَ بِالنَّخْلِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ مُفَسِّرًا بِهِ الْمُزَابَنَهَ فِي صَحِيحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أُلْحِقَ بِهِ غَيْرُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ فِي إلْحَاقِ الْيَابِسِ وَجْهٌ وَ الرَّطْبِ نَظَرٌ (وَ لَا بَيْعُ السُّنْبُلِ بِحَبٍّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَنْ جِنْسِهِ وَ يُسَمَّى مُحَاقَلَهً) مَأْخُوذَهً مِنْ الْحَقْلِ جَمْعُ حَقْلٍ وَ هِيَ السَّاحَهُ الَّتِي تُزْرَعُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا بِزَرْعٍ فِي حَقْلِهِ وَ خَرَجَ بِالسُّنْبُلِ بَيْعُهُ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَطْعُومٍ، (إلَّا الْعَرِيَّهُ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُزَابَنَهِ وَ الْمُرَادُ بِهَا النَّخْلَهُ تَكُونُ فِي دَارِ الْإِنْسَانِ، أَوْ بُسْتَانِهِ، فَيَشْتَرِي مَالِكُهُمَا، أَوْ مُسْتَأْجِرُهُمَا، أَوْ مُسْتَعِيرُهُمَا رُطَبَهَا (بِخَرْصِهَا تَمْرًا مِنْ غَيْرِهَا) مُقَدَّرًا مَوْصُوفًا حَالًّا وَ إِنْ لَمْ يُقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ وَ لَا يَجُوزُ بِتَمْرٍ مِنْهَا لِئَلَّا يَتَّحِدَ الْعِوَضَانِ وَ لَا يُعْتَبَرُ مُطَابَقَهُ ثَمَرَتِهَا جَافَّهً لِثَمَنِهَا فِي الْوَاقِعِ، بَلْ تَكْفِي الْمُطَابَقَهُ ظَنًّا، فَلَوْ زَادَتْ عِنْدَ الْجَفَافِ عَنْهُ أَوْ نَقَصَتْ لَمْ يَقْدَحْ فِي الصِّحَّهِ وَ لَا عَرِيَّهَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ، فَإِنْ أَلْحَقْنَاهُ بِالْمُزَابَنَهِ وَ إِلَّا لَمْ يَتَقَيَّدْ بِقُيُودِهَا.

(الثَّانِيَهُ - يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا) عَلَى أُصُولِهِ

، سَوَاءٌ أَحُصِدَ،

أَمْ لَا، قُصِدَ قَصْلُهُ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلْعِلْمِ مَمْلُوكٌ فَتَنَاوَلَتْهُ الْأَدِلَّةُ، خِلَافًا لِلصَّدُوقِ حَيْثُ شَرَطَ كَوْنَهُ سُنْبُلًا، أَوْ الْقَصْلَ (وَحَصِيدًا) أَيْ مَحْصُودًا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَكِيلٍ وَ لَا مَوْزُونٍ، بَلْ يَكْفِي فِي مَعْرِفَتِهِ الْمُشَاهَدَةُ، (وَقَصِيلًا) أَيْ مَقْطُوعًا بِالْقُوَّةِ، بِأَنْ شُرِطَ قَطْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْصَدَ لِعَلْفِ الدَّوَابِّ، فَإِذَا بَاعَهُ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَصْلُهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ.

(فَلَوْ لَمْ يَقْصِلْهُ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ قَصْلُهُ) وَ تَفْرِيغُ أَرْضِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ظَالِمٌ وَ لَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ، (وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأُجْرَةِ أَرْضِهِ) عَنْ الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا بَعْدَ إمْكَانِ قَصْلِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَا قَصْلَهُ فِيهَا مَعَ التَّعْيِينِ وَ لَوْ كَانَ شِرَاؤُهُ قَبْلَ أَوَانِ قَصْلِهِ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الصَّبْرُ إلَى أَوَانِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ كَمَا لَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ وَ الزَّرْعَ لِلْحَصَادِ.

وَمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ جَوَازُ تَوَلِّي الْبَائِعِ قَطْعَهُ مَعَ امْتِنَاعِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَاكِمِ وَ كَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ.

وَالْأَقْوَى تَوَقُّفُهُ عَلَى إذْنِهِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ الْمُشْتَرِي مَعَ إمْكَانِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ مُبَاشَرَةُ الْقَطْعِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ وَ لَهُ إبْقَاؤُهُ وَ الْمُطَالَبَةُ بِأُجْرَةِ الْأَرْضِ عَنْ زَمَنِ الْعُدْوَانِ وَ أَرْشِ الْأَرْضِ إنْ نَقَصَتْ بِسَبَبِهِ، إذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

(الثَّالِثَهُ – يَجُوزُ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِحِصَّهِ صَاحِبِهِ مَنْ الثَّمَرَهِ)

بِخَرْصٍ مَعْلُومٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْهَا، (وَ لَا يَكُونُ) ذَلِكَ (بَيْعًا) وَ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شُرُوطَ الْبَيْعِ، بَلْ مُعَامَلَةً مُسْتَقِلَّةً وَ فِي الدُّرُوسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصُّلْحِ، (وَ) يُشْكِلُ بِأَنَّهُ (يَلْزَمُ بِشَرْطِ السَّلَامَهِ) فَلَوْ كَانَ صُلْحًا لَلَزِمَ مُطْلَقًا.

وَظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْجَمَاعَهِ أَنَّ الصِّيغَهَ بِلَفْظِ الْقَبَالَهِ وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَأَدِّيهِ بِمَا دَلَّ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ الْمُتَقَبِّلُ الزَّائِدَ وَ

يَلْزَمُهُ لَوْ نَقَصَ وَ أَمَّا الْحُكْمُ بِأَنَّ قَرَارَهُ مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ فَوَجْهُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ النَّصُّ خَالٍ عَنْهُ وَ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْمُتَقَبِّلَ لَمَّا رَضِيَ بِحِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعَيْنِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكِ، فِيهِ أَنَّ الْعِوَضَ غَيْرُ لَازِمٍ كَوْنَهُ مِنْهَا وَ إِنْ جَازَ ذَلِكَ فَالرِّضَا بِالْقَدْرِ، لَا بِهِ مُشْتَرَكًا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الْإِشَاعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَ لَوْ كَانَ النُّقْصَانُ لَا بِآفَةٍ بَلْ لِخَلَلٍ فِي الْخَرْصِ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ، كَمَا لَا يَنْقُصُ لَوْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمُتَقَبِّلِ وَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ سَدَّ بَابَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَ لُزُومَهَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَ بَاقِيَ فُرُوعِهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(الرَّابِعَةُ - يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ

مَنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ الزَّرْعِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْقَصْدِ.

وَعَدَمِ الْإِفْسَادِ) أَمَّا أَصْلُ الْجَوَازِ فَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مُرْسَلًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَ أَمَّا اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْقَصْدِ فَلِاسْتِدْلَالِهِ ظَاهِرِ الْمُرُورِ عَلَيْهِ وَ الْمُرَادُ كَوْنُ الطَّرِيقِ قَرِيبَةً مِنْهَا بِحَيْثُ يَصْدُقُ الْمُرُورُ عَلَيْهَا عُرْفًا، لَا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ عَلَى نَفْسِ الشَّجَرَةِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ وَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِيهَا أَثَرًا بَيِّنًا وَ يَصْدُقُ مَعَهُ الْإِفْسَادُ عُرْفًا وَ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الثَّمَرَةِ وَ الْمَارَّةِ وَ قِلَّتِهِمَا وَ زَادَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ عِلْمِ الْكَرَاهَةِ وَ لَا ظَنِّهَا وَ كَوْنِ الثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ.

(وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ) مَعَهُ شَيْئًا مِنْهَا وَ إِنْ قَلَّ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْأَخْبَارِ وَ مِثْلُهُ أَنْ يُطْعِمَ أَصْحَابَهُ، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ وَ هُوَ أَكْلُهُ بِالشَّرْطِ.

(وَتَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْلَى)، لِلْخِلَافِ فِيهِ وَ لِمَا رُوِيَ أَيْضًا مِنْ الْمَنْعِ مِنْهُ،

مَعَ اعْتِضَادِهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ بِغَيْرِ تَرَاضٍ وَ لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَ بِاسْتِمَالِ أَخْبَارِ النَّهْيِ عَلَى الْحَظْرِ وَ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا تَضَمَّنِ الْإِبَاحَهِ وَ الرُّخْصَهِ وَ لِمَنْعِ كَثِيرٍ مِنْ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا وَ افَقَ الْأَصْلَ فَكَيْفَ فِيمَا خَالَفَهُ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ – فِي الصَّرْفِ وَ هُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ

المدخل

وَهِيَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ (بِمِثْلِهَا وَ يُشْتَرَطُ فِيهِ) زِيَادَهٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ (التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ، (أَوْ اصْطِحَابُهُمَا) فِي الْمَشْيِ عُرْفًا وَ إِنْ فَارَقَاهُ (إِلَى) حِينِ (الْقَبْضِ) وَ يَصْدُقُ الِاصْطِحَابُ بِعَدَمِ زِيَادَهِ الْمَسَافَهِ الَّتِي بَيْنَهُمَا عَنْهَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَلَوْ زَادَتْ وَ لَوْ خُطْوَهً بَطَلَ، (أَوْ رِضَاهُ) أَيْ رِضَا الْغَرِيمِ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِي، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْمَسْأَلَهِ (بِمَا فِي ذِمَّتِهِ) أَيْ ذِمَّهِ الْمَدْيُونِ الَّذِي هُوَ الْبَائِعُ (قَبْضًا) أَيْ مَقْبُوضًا، أَقَامَ الْمَصْدَرَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ (بِوَكَالَتِهِ) إِيَّاهُ (فِي الْقَبْضِ)، لِمَا فِي ذِمَّتِهِ وَ ذَلِكَ (فِيمَا إِذَا اشْتَرَى) مَنْ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ نَقْدٌ (بِمَا فِي ذِمَّتِهِ) مِنْ النَّقْدِ (نَقْدًا آخَرَ)، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ فِي ذِمَّهِ عَمْرٍو دِينَارٌ فَيَشْتَرِي زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بِالدِّينَارِ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فِي ذِمَّتِهِ وَ يُوَكِّلُهُ فِي قَبْضِهَا فِي الذِّمَّهِ بِمَعْنَى رِضَاهُ بِكَوْنِهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَ الْقَبْضَ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّهِ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ بِيَدِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا جَعَلَهُ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ صَارَ كَأَنَّهُ قَابِضٌ لِمَا فِي ذِمَّتِهِ، فَصَدَقَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ مَا رُوِيَ فِيمَنْ قَالَ لِمَنْ فِي ذِمَّتِهِ دَرَاهِمُ: حَوِّلْهَا إِلَى دَنَانِيرَ، أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ وَ إِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا، مُعَلِّلًا بِأَنَّ النَّقْدَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ وَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَهِ إِلَى الشِّرَاءِ بَدَلِ التَّحْوِيلِ وَ التَّوْكِيلِ

صَرِيحًا فِى الْقَبْضِ وَ الرِّضَا فِيهِ بِكَوْنِهِ فِى ذِمَّةِ الْوَكِيلِ الْقَابِضِ، لِاحْتِيَاجِ الرِّوَايَةِ إِلَى تَكَلُّفِ إِرَادَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ بِجَعْلِ الْأَمْرِ بِالتَّحْوِيلِ تَوْكِيلًا فِى تَوَلِّى طَرَفَىْ الْعَقْدِ وَ بِنَائِهِ عَلَى صِحَّتِهِ وَ صِحَّةِ الْقَبْضِ إِذَا تَوَقَّفَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ التَّوْكِيلِ فِى الْبَيْعِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ التَّوْكِيلَ فِى شَىْءٍ إِذَنْ فِى لَوَازِمِهِ الَّتِى يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا خَفِيًّا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالشُّرُوطِ.

(وَ لَوْ قَبَضَ الْبَعْضَ) خَاصَّةً قَبْلَ التَّفَرُّقِ (صَحَّ فِيهِ) أَىْ فِى ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَقْبُوضِ وَ بَطَلَ فِى الْبَاقِى (وَتَخَيَّرَا) مَعًا فِى إِجَازَهِ مَا صَحَّ فِيهِ وَ فَسْخُهُ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا تَفْرِيطٌ) فِى تَأْخِيرِ الْقَبْضِ وَ لَوْ كَانَ تَأْخِيرُهُ بِتَفْرِيطِهِمَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا وَ لَوْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ، دُونَ الْآخَرِ، (وَ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْوَكِيلِ) فِى الْقَبْضِ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ).

وَلَا اعْتِبَارَ بِتَفَرُّقِ الْوَكِيلِ وَأَحَدِهِمَا، أَوْ هُمَا، أَوْ الْوَكِيلَيْنِ وَ فِى حُكْمِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ مَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ يُغْنِى قوله:

قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَنْهُ، لِشُمُولِ الثَّانِى، لِمَا فِى حُكْمِ الْمَجْلِسِ هَذَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِى الْقَبْضِ، دُونَ الصَّرْفِ.

(وَ لَوْ كَانَ وَكِيلًا فِى الصَّرْفِ) سَوَاءٌ كَانَ مَعَ ذَلِكَ وَكِيلًا فِى الْقَبْضِ، أَمْ لَا (فَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ) لِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ مَعَهُ، دُونَ الْمَالِكِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّقَابُضُ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا مَالِكَيْنِ، أَمْ وَكِيلَيْنِ. (وَ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْمَعُ حُكْمَ الرِّبَا وَ الصَّرْفِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِى الْمَجْلِسِ نَظَرًا إِلَى الصَّرْفِ وَ عَدَمُ التَّفَاضُلِ نَظَرًا إِلَى الرِّبَا، سَوَاءٌ اتَّفَقَا فِى الْجَوْدَهِ وَ الرَّدَاءَهِ وَ الصِّفَهِ، أَمْ اخْتَلَفَا، بَلْ (وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا، أَوْ رَدِيئًا) وَ الْآخَرُ صَحِيحًا أَوْ جَيِّدَ

الْجَوْهَرِ.

(وَتُرَابُ مَعْدِنٍ أَحَدِهِمَا يُبَاعُ بِالْآخَرِ، أَوْ بِجِنْسٍ غَيْرِهِمَا) لَا بِجِنْسِهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَنْ الْآخَرِ، فَيَدْخُلَ الرِّبَا وَ لَوْ عُلِمَ زِيَادَةُ الثَّمَنِ عَمَّا فِي التُّرَابِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَصِحَّ هُنَا وَ إِنْ صَحَّ فِي الْمَغْشُوشِ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا قِيمَةَ لَهُ لِيَصْلُحَ فِي مُقَابَلَةِ الزَّائِدِ.

(وَتُرَابَاهُمَا) إذَا جُمِعَا، أَوْ أُرِيدَ بَيْعُهُمَا مَعًا (يُبَاعَانِ بِهِمَا) فَيَنْصَرِفُ كُلٌّ إلَى مُخَالِفِهِ وَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا بِأَحَدِهِمَا مَعَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَى مُجَانِسِهِ بِمَا يَصْلُحُ عِوَضًا فِي مُقَابِلِ الْآخَرِ وَ أَوْلَى مِنْهُمَا بَيْعُهُمَا بِغَيْرِهِمَا.

(وَ لَا عِبْرَةَ بِالْيَسِيرِ مَنْ الذَّهَبِ فِي النُّحَاسِ) بِضَمِّ النُّونِ، (وَ الْيَسِيرِ مَنْ الْفِضَّةِ فِي الرَّصَاصِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، (فَلَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِذَلِكَ الْجِنْسِ) وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ زِيَادَةُ الثَّمَنِ عَنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ وَ لَمْ يُقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ مَا يُسَاوِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْمَحِلٌّ وَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْبَيْعِ وَ مِثْلُهُ الْمَنْقُوشُ مِنْهُمَا عَلَى السُّقُوفِ وَ الْجُدْرَانِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ نَزْعِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْمُتَجَانِسَيْنِ بَيْنَ الْعَيْنِيَّةِ وَ هِيَ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ وَ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا لَوْ بِيعَ الْمُتَسَاوِيَانِ وَ شُرِطَ مَعَ أَحَدِهِمَا شَرْطًا وَ إِنْ كَانَ صَنْعَةً.

(وَ قِيلَ: يَجُوزُ اشْتِرَاطُ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ فِي شِرَاءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ؛ لِلرِّوَايَةِ) الَّتِي رَوَاهَا أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبْدِلُ لَك دِرْهَمًا طَازِجِيًّا بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا بَأْسَ ".

وَاخْتَلَفُوا فِي تَنْزِيلِ الرِّوَايَةِ فَقِيلَ: إنَّ حُكْمَهَا مُسْتَثْنًى مِنْ الزِّيَادَةِ الْمَمْنُوعَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ مَعَ شَرْطِ صِيَاغَةِ الْخَاتَمِ وَ لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ، اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ وَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ

قِيلَ يَتَعَدَّى إلَى كُلِّ شَرْطٍ، لِعَدَمِ الْفَرْقِ وَ قِيلَ: إلَى كُلِّ شَرْطٍ حُكْمِيٍّ.

وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ بِنَاءَهَا عَلَى دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ.

(وَ هِيَ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْمَطْلُوبِ)؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إبْدَالَ دِرْهَمٍ طَازَجٍ بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ مَعَ شَرْطِ الصِّيَاغَةِ مِنْ جَانِبِ الْغَلَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الطَّازَجَ هُوَ الْخَالِصُ وَ الْغَلَّةَ غَيْرُهُ وَ هُوَ الْمَغْشُوشُ وَ حِينَئِذٍ فَالزِّيَادَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَ هِيَ الصِّيَاغَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْغِشِّ وَ هَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا وَ عَلَى هَذَا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَ يَتَعَدَّى، لَا فِي مُطْلَقِ الدِّرْهَمِ كَمَا ذَكَرُوهُ وَ نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، (مَعَ مُخَالَفَتِهَا) أَيْ الرِّوَايَةِ (لِلْأَصْلِ) لَوْ حُمِلَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُطَّرِدَ عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حُكْمِيَّةً كَانَتْ، أَمْ عَيْنِيَّةً، فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ إلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهَا مَنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ (وَ الْأَوَانِي الْمَصُوغَةُ مِنْ النَّقْدَيْنِ إذَا بِيعَتْ بِهِمَا) مَعًا (جَازَ) مُطْلَقًا، (وَ إنْ بِيعَتْ بِأَحَدِهِمَا) خَاصَّةً (اُشْتُرِطَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى جِنْسِهِ)، لِتَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْجِنْسِ الْآخَرِ، بِحَيْثُ تَصْلُحُ ثَمَنًا لَهُ وَ إنْ قَلَّ وَ لَا فَرْقَ فِي الْحَالَيْنِ بَيْنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ عَدَمِهِ وَ لَا بَيْنَ إمْكَانِ تَخْلِيصِ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ وَ عَدَمِهِ وَ لَا بَيْنَ بَيْعِهَا بِالْأَقَلِّ مِمَّا فِيهَا مِنْ النَّقْدَيْنِ وَ الْأَكْثَرِ.

(وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ) فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَى مُجَانِسِهِ مِنْ الْجَوْهَرِ، لِعُسْرِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِقَدْرِهِ غَالِبًا وَ مَشَقَّةِ التَّخْلِيصِ الْمُوجِبِ لَهُ.

وَفِي الدُّرُوسِ اُعْتُبِرَ الْقَطْعُ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَ هُوَ أَجْوَدُ. (وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَ الْمَرْكَبُ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ إنْ أُرِيدَ بَيْعُهَا) أَيْ الْحِلْيَةِ (بِجِنْسِهَا) وَ الْمُرَادُ بَيْعُ الْحِلْيَةِ وَ الْمُحَلَّى، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ التَّخَلُّصَ مِنْ الرِّبَا وَ الصَّرْفِ خَصَّ الْحِلْيَةَ وَ

يُعْتَبرُ مَعَ بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا زِيَادَةُ الثَّمَنِ عَلَيْهَا، لِتَكونَ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَهِ السَّيْفِ وَ الْمَرْكَبِ إنْ ضَمَّهُمَا إلَيْهَا (فَإنْ تَعَذَّرَ) الْعِلْمُ (كَفَى الظَّنُّ الْغَالِبُ بِزِيَادَهِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا).

وَالْأَجْوَدُ اعْتِبَارُ الْقَطْعِ، وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ وَ ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ، فَإنْ تَعَذَّرَ بِيعَتْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا وَ إنَّمَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ مَوْضِعَ الِاشْتِبَاهِ (وَ لَوْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَشَقٌّ) أَيْ نِصْفٌ كَامِلٌ مُشَاعٌ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ حَقِيقَةٌ فِي ذَلِكَ، (إلَّا أَنْ يُرَادَ) نِصْفٌ (صَحِيحٌ عُرْفًا) بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَضْرُوبٌ بِحَيْثُ يَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إلَيْهِ، (أَوْ نُطْقًا) بِأَنْ يُصَرِّحَ بِإِرَادَهِ الصَّحِيحِ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ الْإِطْلَاقُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ إلَيْهِ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَوْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ آخَرَ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ شِقَّيْ دِينَارَيْنِ وَ يَصِيرَ شَرِيكًا فِيهِمَا و بين أَنْ يُعْطِيَهُ دِينَارًا كَامِلًا عَنْهُمَا وَ عَلَى الثَّانِي لَا يَجِبُ قَبُولُ الْكَامِلِ.

(وَ كَذَا) الْقَوْلُ (فِي نِصْفِ دِرْهَمٍ) وَ أَجْزَائِهِمَا غَيْرِ النِّصْفِ. (وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ عِنْدَ الصَّيَّاغَهِ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ صَائِغٍ (حُكْمُ) تُرَابِ (الْمَعْدِنِ) فِي جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا بِهِمَا وَ بِغَيْرِهِمَا وَ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِزِيَادَهِ الثَّمَنِ عَنْ مُجَانِسِهِ و مع الِانْفِرَادِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

(وَيَجِبُ) عَلَى الصَّائِغِ (الصَّدَقَهُ بِهِ مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ) بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَلَوْ عَلِمَهُمْ فِي مَحْصُورِينَ وَجَبَ التَّخَلُّصُ مِنْهُمْ وَ لَوْ بِالصُّلْحِ مَعَ جَهْلِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ وَ يَتَخَيَّرُ مَعَ الْجَهْلِ بَيْنَ الصَّدَقَهِ بِعَيْنِهِ وَ قِيمَتِهِ.

(وَ الْأَقْرَبُ الضَّمَانُ لَوْ ظَهَرُوا وَ لَمْ يَرْضَوْا بِهَا) أَيْ بِالصَّدَقَهِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَخَذَتْ الْيَدُ، خَرَجَ مِنْهُ مَا إذَا رَضُوا، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ فَيَبْقَى الْبَاقِي.

وَوَجْهُ الْعَدَمِ إذْنُ الشَّارِعِ لَهُ فِي الصَّدَقَهِ فَلَا يُتَعَقَّبُ الضَّمَانُ وَ مَصْرِفُ هَذِهِ الصَّدَقَهِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ وَ يَلْحَقُ بِهَا مَا

شَابَهَا مِنْ الصَّنَائِعِ الْمُوجِبَهِ لِتَخَلَّفِ أَثَرِ الْمَالِ، كَالْحِدَادَهِ وَ الطَّحْنِ وَ الْخِيَاطَهِ وَ الْخِبَازَهِ.

(وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُومًا وَجَبَ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ) وَ عَلَى هَذَا يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْ كُلِّ غَرِيمٍ يَعْلَمُهُ وَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَخَّرَ حَتَّى صَارَ مَجْهُولًا أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ وَ لَزِمَهُ حُكْمُ مَا سَبَقَ.

(خَاتِمَهٌ - الدَّرَاهِمُ وَ الدَّنَانِيرُ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ) عِنْدَنَا

(فِي الصَّرْفِ وَ غَيْرِهِ)، لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي فِي غَيْرِهَا (فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ) ثَمَنًا كَانَ، أَمْ مُثَمَّنًا (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) بِأَنْ ظَهَرَتْ الدَّرَاهِمُ نُحَاسًا، أَوْ رَصَاصًا (بَطَلَ) الْبَيْعُ (فِيهِ)؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالشِّرَاءِ وَ الْعَقْدُ تَابِعٌ لَهُ، (فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ) إنْ ظَهَرَ الْجَمِيعُ كَذَلِكَ وَ إِلَّا فَبِالنِّسْبَهِ (كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَ إِنْ كَانَ) مَا بِإِزَائِهِ (مُخَالِفًا) فِي الْجِنْسِ (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي السَّلِيمِ وَ مَا قَابَلَهُ وَ يَجُوزُ) لِكُلٍّ مِنْهُمَا (الْفَسْخُ مَعَ الْجَهْلِ) بِالْعَيْبِ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ.

(وَ لَوْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ الْجِنْسِ) كَخُشُونَهِ الْجَوْهَرِ وَ اضْطِرَابِ السِّكَّهِ (وَكَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ، فَلَهُ الرَّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ)، لِئَلَّا يَلْزَمَ زِيَادَهُ جَانِبِ الْمَعِيبِ الْمُفْضِي إلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّ هَذَا النَّقْصَ حُكْمِيٌّ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، (وَ فِي الْمُخَالِفِ) بِإِزَاءِ الْمَعِيبِ (إنْ كَانَ صَرْفًا) كَمَا لَوْ بَاعَهُ ذَهَبًا بِفِضَّهٍ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا مِنْ الْجِنْسِ (فَلَهُ الْأَرْشُ فِي الْمَجْلِسِ وَ الرَّدِّ).

أَمَّا ثُبُوتُ الْأَرْشِ فَلِلْعَيْبِ وَ لَا يَضُرُّ هُنَا زِيَادَهُ عِوَضِهِ لِلِاخْتِلَافِ وَ اعْتُبِرَ كَوْنُهُ فِي الْمَجْلِسِ لِلصَّرْفِ وَ وَجْهُ الرَّدِّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى خِيَارِ الْعَيْبِ بِشَرْطِهِ (وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ لَهُ الرَّدُّ) (وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْشِ مِنْ النَّقْدَيْنِ)، لِئَلَّا يَكُونَ صَرْفًا (بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَ لَوْ أَخَذَ) الْأَرْشَ (مِنْ غَيْرِهِمَا قِيلَ)

وَ الْقَائِلُ الْعَلَّامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَائِزَ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمُعَاوَضَهِ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ فَيَكُونُ جُمْلَهُ الْعَقْدِ بِمَنْزِلَهِ بَيْعٍ وَ صَرْفٍ وَ الْبَيْعُ مَا أَخِذَ عِوَضُهُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ الْأَرْشَ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ النَّقْدُ الْغَالِبُ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَرْشَ لَزِمَ النَّقْدُ حِينَئِذٍ وَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ مُعَاوَضَهٌ عَلَى النَّقْدِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّهِ أَرْشًا لَا نَفْسُ الْأَرْشِ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ الثَّابِتَ وَ إِنْ كَانَ هُوَ النَّقْدُ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ الْأَرْشَ، إِذْ لَوْ رُدَّ لَمْ يَكُنْ الْأَرْشُ ثَابِتًا كَانَ ابْتِدَاءَ تَعَلُّقِهِ بِالذِّمَّهِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُعَاوَضَهِ اخْتِيَارُهُ فَيُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، مُرَاعَاهً لِلصَّرْفِ وَ كَمَا يَكْفِي فِي لُزُومِ مُعَاوَضَهِ الصَّرْفِ دَفْعُ نَفْسِ الْأَثْمَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ كَذَا يَكْفِي دَفْعُ عِوَضِهَا قَبْلَهُ بَلْ مُطْلَقُ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْهُ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى جَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ جَازَ وَ كَانَتْ الْمُعَاوَضَهُ كَأَنَّهَا وَاقِعَهٌ بِهِ و فيه أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ أَخْذِهِ فِي مَجْلِسِ اخْتِيَارِهِ مِنْ النَّقْدَيْنِ أَيْضًا وَ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَ لُزُومُهُ وَ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اخْتِيَارِهِ إِلَّا أَنَّ سَبَبَهُ الْعَيْبُ الثَّابِتُ حَالَهَ الْعَقْدِ فَقَدْ صَدَقَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا.

وَالْحَقُّ أَنَّا إِنْ اعْتَبَرْنَا فِي ثُبُوتِ الْأَرْشِ السَّبَبَ لَزِمَ بُطْلَانُ الْبَيْعِ فِيمَا قَابَلَهُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا وَ إِنْ اعْتَبَرْنَا حَالَهَ اخْتِيَارِهِ، أَوْ جَعَلْنَاهُ تَمَامَ السَّبَبِ عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ لَزِمَ جَوَازُ أَخْذِهِ فِي مَجْلِسِهِ مُطْلَقًا وَ إِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ كَاشِفًا عَنْ ثُبُوتِهِ بِالْعَقْدِ لَزِمَ الْبُطْلَانُ فِيهِ أَيْضًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُعْتَبَرُ مِنْهُ النَّقْدُ الْغَالِبُ وَ مَا اتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ أَمْرٌ آخَرَ وَ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ أَوْضَحُ، فَيُتَّجَهُ مَعَ اخْتِيَارِهِ الْبُطْلَانُ فِيمَا قَابَلَهُ مُطْلَقًا وَ إِنْ رَضِيَ بِالْمَدْفُوعِ لَزِمَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَدْفُوعُ أَرْشًا لَيْسَ

هُوَ أَحَدُ عِوَضَیْ الصَّرْفِ وَ إِنَّمَا هُوَ عِوَضُ صِفَهٍ فَائِتَهٍ فِی أَحَدِ الْعِوَضَیْنِ وَ یَتَرَتَّبُ اسْتِحْقَاقُهَا عَلَی صِحَّهِ الْعَقْدِ و قد حَصَلَ التَّقَابُضُ فِی کُلٍّ مِنْ الْعِوَضَیْنِ فَلَا مُقْتَضَی لِلْبُطْلَانِ، إِذْ وجوب التَّقَابُضِ إِنَّمَا هُوَ فِی عِوَضَیْ الصَّرْفِ، لَا فِیمَا وَجَبَ بِسَبَبِهِمَا قُلْنَا: الْأَرْشُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَحَدُ الْعِوَضَیْنِ، لَکِنَّهُ کَالْجُزْءِ مِنْ النَّاقِصِ مِنْهُمَا وَ مِنْ ثَمَّ حَکَمُوا بِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ نِسْبَتُهُ إِلَیْهِ کَنِسْبَهِ قِیمَهِ الصَّحِیحِ إِلَی الْمَعِیبِ وَ التَّقَابُضُ الْحَاصِلُ فِی الْعِوَضَیْنِ وَقَعَ مُتَزَلْزِلًا، إِذْ یُحْتَمَلُ رَدُّهُ رَأْسًا وَ أَخْذُ أَرْشِ النُّقْصَانِ الَّذِی هُوَ کَتَتِمَّهِ الْعِوَضِ النَّاقِصِ، فَکَانَ بِمَنْزِلَهِ بَعْضِ الْعِوَضِ وَ التَّخْیِیرِ بَیْنَ أَخْذِهِ وَ الْعَفْوِ عَنْهُ، وَرَدُّ الْمَبِیعِ لَا یُنَافِی ثُبُوتَهُ، غَایَتَهُ التَّخْیِیرُ بَیْنَهُ و بین أَمْرٍ آخَرَ، فَیَکُونُ ثَابِتًا ثُبُوتًا تَخْیِیرِیًّا بَیْنَهُ و بین مَا ذُکِرَ (وَ لَوْ کَانَ) الْعَیْبُ الْجِنْسِیُّ (فِی غَیْرِ صَرْفٍ) بِأَنْ کَانَ الْعِوَضُ الْآخَرُ عَرْضًا (فَلَا شَکَّ فِی جَوَازِ الرَّدِّ وَ الْأَرْشُ)، إِعْطَاءٌ لِلْمَعِیبِ حُکْمُهُ شَرْعًا وَ لَا مَانِعَ مِنْهُ هُنَا (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ کَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَمْ بَعْدَهُ.

(وَ لَوْ کَانَا) أَیْ الْعِوَضَانِ (غَیْرَ مُعَیَّنَیْنِ فَلَهُ الْإِبْدَالُ) مَعَ ظُهُورِ الْعَیْبِ جِنْسِیًّا کَانَ، أَمْ خَارِجِیًّا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَی أَمْرٍ کُلِّیٍّ وَ الْمَقْبُوضُ غَیْرُهُ، فَإِذَا لَمْ یَکُنْ مُطَابِقًا لَمْ یَتَعَیَّنْ لِوُجُودِهِ فِی ضِمْنِهِ، لَکِنَّ الْإِبْدَالَ (مَا دَامَ فِی الْمَجْلِسِ فِی الصَّرْفِ،) أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ یَقْتَضِی عَدَمَ الرِّضَا بِالْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَ أَنَّ الْأَمْرَ الْکُلِّیَّ بَاقٍ فِی الذِّمَّهِ فَیُؤَدِّی إِلَی فَسَادِ الصَّرْفِ.

هَذَا إِذَا کَانَ الْعَیْبُ مِنْ الْجِنْسِ، أَمَّا غَیْرُهُ فَالْمَقْبُوضُ لَیْسَ مَا وَقَعَ عَلَیْهِ الْعَقْدُ مُطْلَقًا فَیَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ، لِعَدَمِ التَّقَابُضِ فِی الْمَجْلِسِ وَ یُحْتَمَلُ قَوِیًّا مَعَ کَوْنِ الْعَیْبِ جِنْسِیًّا جَوَازُ إِبْدَالِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، لِصِدْقِ التَّقَابُضِ فِی الْعِوَضَیْنِ

قَبْلَهُ وَ الْمَقْبُوضُ مَحْسُوبٌ عِوَضًا وَ إِنْ كَانَ مَعِيبًا، لِكَوْنِهِ مِنْ الْجِنْسِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ حَقِيقَةِ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ، غَايَتُهُ كَوْنُهُ مُفَوَّتًا لِبَعْضِ الْأَوْصَافِ فَاسْتِدْرَاكُهُ مُمْكِنٌ بِالْخِيَارِ وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ رَضِيَ بِهِ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ وَ نَمَاؤُهُ لَهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

بِخِلَافِ غَيْرِ الْجِنْسِيِّ وَ حِينَئِذٍ فَإِذَا فُسِخَ رَجَعَ الْحَقُّ إلَى الذِّمَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ كَوْنُهُ عِوَضًا صَحِيحًا، لَكِنْ يَجِبُ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ رَفَعَ الْعِوَضَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الصِّحَّةِ سَابِقًا يَتَعَيَّنُ الْقَبْضُ حِينَئِذٍ لِيَتَحَقَّقَ التَّقَابُضُ وَ يُحْتَمَلُ قَوِيًّا سُقُوطُ اعْتِبَارِهِ أَيْضًا، لِصِدْقِ التَّقَابُضِ فِي الْعِوَضَيْنِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الصِّحَّةِ وَ لِلْحُكْمِ بِصِحَّةِ الصَّرْفِ بِالْقَبْضِ السَّابِقِ فَيُسْتَصْحَبُ إلَى أَنْ يَثْبُتَ خِلَافُهُ وَ مَا وَقَعَ غَيْرُ كَافٍ فِي الْحُكْمِ بِوُجُوبِ التَّقَابُضِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ طَارِئٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ.

(وَ فِي غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الصَّرْفِ لَهُ الْإِبْدَالُ، (وَ إِنْ تَفَرَّقَا)، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ وَ هُوَ الْعَيْبُ فِي عَيْنٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِوَضًا.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي السَّلَفِ

المدخل

(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي السَّلَفِ)

وَهُوَ بَيْعٌ (مَضْمُونٍ) فِي الذِّمَّةِ، مَضْبُوطٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ، (وَيَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ) أَيْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ وَ هُوَ الْمُشْتَرِي (أَسْلَمْت إلَيْك، أَوْ أَسْلَفْتُك)، أَوْ سَلَّفْتُك بِالتَّضْعِيفِ وَ فِي سَلَّمْتُك وَجْهٌ، (كَذَا فِي كَذَا إلَى كَذَا وَ يَقْبَلُ الْمُخَاطَبُ) وَ هُوَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ وَ هُوَ الْبَائِعُ بِقوله:

قَبِلْت وَ شَبَهِهِ وَ لَوْ جَعَلَ الْإِيجَابَ مِنْهُ جَازَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَ التَّمْلِيكِ وَ اسْتَلَمْت مِنْك وَ اسْتَلَفْت وَ تَسَلَّفْت وَ نَحْوُهُ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) شُرُوطُ الْبَيْعِ بِأَسْرِهَا وَ يَخْتَصُّ بِشُرُوطِ (ذِكْرِ الْجِنْسِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَقِيقَةُ النَّوْعِيَّةُ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ، (وَ الْوَصْفُ الرَّافِعُ لِلْجَهَالَةِ) الْفَارِقُ بَيْنَ أَصْنَافِ ذَلِكَ النَّوْعِ، لَا مُطْلَقُ الْوَصْفِ، (بَلْ الَّذِي يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا

ظَاهِرًا) لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَةً، فَلَا يَقْدَحُ الِاخْتِلَافُ الْيَسِيرُ غَيْرُ الْمُؤَدَّى إلَيْهِ وَ الْمَرْجِعُ فِي الْأَوْصَافِ إلَى الْعُرْفِ وَ رُبَّمَا كَانَ الْعَامِّيُّ أَعْرَفُ بِهَا مِنْ الْفَقِيهِ وَ حَظُّ الْفَقِيهِ مِنْهَا الْإِجْمَالُ وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْوَصْفِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ الْمُزِيلُ لِاخْتِلَافِ أَثْمَانِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمُعَيَّنِ، (وَ لَمَا يَبْلُغْ فِيهِ الْغَايَةَ) فَإِنْ بَلَغَهَا وَ أَفْضَى إلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ بَطَلَ وَ إِلَّا صَحَّ. (وَاشْتِرَاطُ الْجَيِّدِ وَ الرَّدِيءِ جَائِزٌ)، لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِهِمَا بِسُهُولَةٍ وَ الْوَاجِبُ أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَيِّدِ، فَإِنْ زَادَ عَنْهُ زَادَ خَيْرًا وَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّدِيءِ وَ كُلَّمَا قَلَّلَ الْوَصْفَ فَقَدْ أَحْسَنَ (وَ) شَرْطُ (الْأَجْوَدِ وَ الْأَرْدَإِ مُمْتَنِعٌ)، لِعَدَمِ الِانْضِبَاطِ، إذْ مَا مِنْ جَيِّدٍ إلَّا وَ يُمْكِنُ وُجُودُ أَجْوَدَ مِنْهُ وَ كَذَا الْأَرْدَأُ وَ الْحُكْمُ فِي الْأَجْوَدِ وِفَاقٌ وَ أَمَّا الْأَرْدَأُ فَالْأَجْوَدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ وَ الِاكْتِفَاءُ بِكَوْنِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّدِيءِ لِتَتَحَقَّقَ الْأَفْضَلِيَّةُ ثُمَّ إذَا كَانَ الْفَرْدُ الْمَدْفُوعُ أَرْدَأُ فَهُوَ الْحَقُّ وَ إِلَّا فَدَفْعُ الْجَيِّدِ عَنْ الرَّدِيءِ جَائِزٌ وَ قَبُولُهُ لَازِمٌ، فَيُمْكِنُ التَّخَلُّصُ بِخِلَافِ الْأَجْوَدِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ ضَبْطَ الْمُسْلَمِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا وَ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا لَوْ امْتَنَعَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ مِنْ دَفْعِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ قَهْرًا وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا؛ لِأَنَّ الْجَيِّدَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ دَفْعُهُ فَيَتَعَذَّرُ التَّخَلُّصُ، فَعَدَمُ الصِّحَّةِ أَوْضَحُ وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَكُلُّ مَا لَا يُضْبَطُ وَصْفُهُ يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فِيهِ

، كَاللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ النَّبِيلِ الْمَنْحُوتِ) وَ يَجُوزُ قَبْلَهُ، لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا بِالْعَدَدِ وَ الْوَزْنِ وَ مَا يَبْقَى فِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ غَيْرُ قَادِحٍ، لِعَدَمِ اخْتِلَافِ الثَّمَنِ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِ الْمَعْمُولِ، (وَ الْجُلُودِ) لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا وَ بِالْوَزْنِ لَا

يُفِيدُ الْوَصْفُ الْمُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ أَوْصَافِهَا السُّمْكَ وَ لَا يَحْصُلُ بِهِ وَ قِيلَ: يَجُوزُ، لِإِمْكَانِ ضَبْطِهِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَ رُدَّ بِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ السَّلَم؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِمُشَاهَدَةِ جُمْلَةٍ يَدْخُلُ الْمُسْلَمُ فِيهِ فِي ضِمْنِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَ هُوَ غَيْرُ مُخْرِجٍ عَنْ وَضْعِهِ كَاشْتِرَاطِهِ مِنْ غَلَّةِ قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا تَخِيسُ عَادَةً وَ حِينَئِذٍ فَيَكْفِي مُشَاهَدَةُ الْحَيَوَانِ عَنْ الْإِمْعَانِ فِي الْوَصْفِ وَ الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا (وَ الْجَوَاهِرُ وَ اللَّآلِئُ الْكِبَارُ، لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا) عَلَى وَجْهٍ يُرْفَعُ بِسَبَبِهِ اخْتِلَافُ الثَّمَنِ، (وَتَفَاوُتِ الثَّمَنِ فِيهَا) تَفَاوُتًا بِاعْتِبَارَاتٍ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ الْمُشَاهَدَةِ، أَمَّا اللَّآلِئُ الصِّغَارُ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ تَخْتَلِفُ الْقِيمَةُ بِاخْتِلَافِهَا فَيَجُوزُ مَعَ ضَبْطِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُتَّخَذَةُ لِلدَّوَاءِ وَ غَيْرِهَا وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا يَتَفَاوَتُ الثَّمَنُ بِاعْتِبَارِهَا تَفَاوُتًا بَيِّنًا كَبَعْضِ الْعَقِيقِ وَ هُوَ خِيرَهُ الدُّرُوسِ.

(وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ الْخُضَرِ وَ الشَّحْمِ وَ الطِّيبِ وَ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ)

نَاطِقًا وَ صَامِتًا، (حَتَّى فِي شَاهٍ لَبُونٍ)، لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا وَ كَثْرَةِ وُجُودِ مِثْلِهَا وَ جَهَالَةُ مِقْدَارِ اللَّبَنِ غَيْرُ مَانِعَةٍ عَلَى تَقْدِيمِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، (وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ شَاهٍ يُمْكِنُ أَنْ تُحْلَبَ فِي مُقَارِبِ زَمَانِ التَّسْلِيمِ) فَلَا يَكْفِي الْحَامِلُ وَ إِنْ قَرُبَ زَمَانُ وِلَادَتِهَا، (وَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ فَلَوْ حَلَبَهَا وَ سَلَّمَهَا أَجْزَأَتْ)، لِصِدْقِ اسْمِ الشَّاهِ اللَّبُونِ عَلَيْهَا بَعْدَهُ.

(أَمَّا الْجَارِيَةُ الْحَامِلُ، أَوْ ذَاتُ الْوَلَدِ، أَوْ الشَّاةُ كَذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ)، لِاعْتِبَارِ وَصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَعُزُّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وَاحِدٍ وَ لِجَهَالَةِ الْحَمْلِ وَ عَدَمِ إمْكَانِ وَصْفِهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْجَمِيعِ، لِإِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اغْتِفَارِ الْجَهَالَةِ فِي الْحَمْلِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَ فِي الدُّرُوسِ جَوَّزَ فِي الْحَامِلِ مُطْلَقًا وَ فِي

ذَاتِ الْوَلَدِ الْمَقْصُودُ بِهَا الْخِدْمَهُ، دُونَ التَّسَرِّی وَ الْأَجْوَدُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ عِزَّهَ وُجُودِ مِثْلِ ذَلِکَ غَیْرُ وَاضِحٍ وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ یَقْتَضِیهِ (وَ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوْ الْمُحَاسَبَهِ بِهِ مِنْ دَیْنٍ عَلَیْهِ) أَیْ عَلَی الْمُسْلَمِ (إِذَا لَمْ یَشْتَرِطْ ذَلِکَ فِی الْعَقْدِ) بِأَنْ یَجْعَلَ الثَّمَنَ نَفْسَ مَا فِی الذِّمَّهِ، (وَ لَوْ شَرَطَهُ) کَذَلِکَ (بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ بَیْعُ دَیْنٍ بِدَیْنٍ) أَمَّا کَوْنُ الْمُسْلَمِ فِیهِ دَیْنًا فَوَاضِحٌ وَ أَمَّا الثَّمَنُ الَّذِی فِی الذِّمَّهِ فَلِأَنَّهُ دَیْنٌ فِی ذِمَّهِ الْمُسْلَمِ فَإِذَا جَعَلَ عِوَضًا لِلْمُسْلَمِ فِیهِ صَدَقَ بَیْعُ الدَّیْنِ بِالدَّیْنِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الدَّیْنِ قَدْ قُرِنَ بِالْبَاءِ فَصَارَ ثَمَنًا، بِخِلَافِ الْمُحَاسَبَهِ عَلَیْهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إِذَا لَمْ یُشْتَرَطْ؛ لِأَنَّهُ اسْتِیفَاءُ دَیْنٍ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، مَعَ عَدَمِ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَیْهِ، فَلَا یَقْصُرُ عَمَّا لَوْ أَطْلَقَاهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَ إِنَّمَا یُفْتَقَرُ إِلَی الْمُحَاسَبَهِ مَعَ تَخَالُفِهِمَا جِنْسًا أَوْ وَصْفًا، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ مَا فِی الذِّمَّهِ وَ الثَّمَنِ فِیهِمَا وَقَعَ التَّهَاتُرُ قَهْرِیًّا وَ لَزِمَ الْعَقْدُ.

وَلَکِنَّ الْمُصَنِّفَ فِی الدُّرُوسِ اسْتَشْکَلَ عَلَی هَذَا صِحَّهَ الْعَقْدِ، اسْتِنَادًا إِلَی أَنَّهُ یَلْزَمُ مِنْهُ کَوْنُ مَوْرِدِ الْعَقْدِ دَیْنًا بِدَیْنٍ وَ یَنْدَفِعُ بِأَنَّ بَیْعَ الدَّیْنِ بِالدَّیْنِ لَا یَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا جُعِلَا مَعًا فِی نَفْسِ الْعَقْدِ مُتَقَابِلَیْنِ فِی الْمُعَاوَضَهِ، قَضِیَّهٌ لِلْبَاءِ وَ هِیَ مُنْتَفِیَهٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُنَا أَمْرٌ کُلِّیٌّ وَ تَعْیِینُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فِی شَخْصٍ لَا یَقْتَضِی کَوْنُهُ هُوَ الثَّمَنُ الَّذِی جَرَی عَلَیْهِ الْعَقْدُ وَ مِثْلُ هَذَا التَّقَاصِّ وَ التَّحَاسُبِ اسْتِیفَاءً، لَا مُعَاوَضَهً وَ لَوْ أَثَّرَ مِثْلُ ذَلِکَ لَأَثَّرَ مَعَ إِطْلَاقِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ فِی الْمَجْلِسِ، لِصِدْقِ بَیْعِ الدَّیْنِ بِالدَّیْنِ عَلَیْهِ ابْتِدَاءً، بَلْ قِیلَ بِجَوَازِ الصُّورَهِ الثَّانِیَهِ أَیْضًا وَ هِیَ مَا لَوْ جُعِلَ الدَّیْنُ ثَمَنًا فِی الْعَقْدِ، نَظَرًا إِلَی

أَنَّ مَا فِی الذِّمَّهِ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ. (وَتَقْدِيرُهُ) أَیْ الْمُسْلَم فِيهِ، أَوْ مَا يَعُمُّ الثَّمَنَ (بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ الْمَعْلُومَيْنِ) فِی مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ وَ فِيمَا لَا يُضْبَطُ إلَّا بِهِ وَ إنْ جَازَ بَيْعُهُ جُزَافًا كَالْحَطَبِ وَ الْحِجَارَهِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَهَ تَرْفَعُ الْغَرَرَ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ وَ احْتَرَزَ بِالْمَعْلُومَيْنِ عَنْ الْإِحَالَهِ عَلَى مِكْيَالٍ، أَوْ صَنْجٍ مَجْهُولَيْنِ فَيَبْطُلُ، (أَوْ الْعَدَدُ) فِی الْمَعْدُودِ، (مَعَ قِلَّهِ التَّفَاوُتِ) كَالصِّنْفِ الْخَاصِّ مِنْ الْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ، أَمَّا مَعَ كَثْرَتِهِ كَالرُّمَّانِ فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ الْوَزْنِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْضَ مُلْحَقٌ بِالْجَوْزِ فِی جَوَازِهِ مَعَ تَعْيِينِ الصِّنْفِ وَ فِی الدُّرُوسِ قَطَعَ بِإِلْحَاقِهِ بِالرُّمَّانِ الْمُمْتَنِعِ بِهِ وَ فِی مِثْلِ الثَّوْبِ يُعْتَبَرُ ضَبْطُهُ بِالذَّرْعِ وَ إنْ جَازَ بَيْعُهُ بِدُونِهِ مَعَ الْمُشَاهَدَهِ كَمَا مَرَّ و كان عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ أَيْضًا، لِخُرُوجِهِ عَنْ الِاعْتِبَارَاتِ الْمَذْكُورَهِ وَ لَوْ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ثَمَنًا فَإِنْ كَانَ مُشَاهَدًا لَحِقَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، فَيَكْفِی مُشَاهَدَهُ مَا يَكْفِی مُشَاهَدَتُهُ فِيهِ وَ اعْتِبَارُ مَا يُعْتَبَرُ.

(وَتَعْيِينُ الْأَجَلِ الْمَحْرُوسِ مِنْ التَّفَاوُتِ) بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ إنْ أُرِيدَ مَوْضُوعُهُ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الْبَيْعِ لَمْ يُشْتَرَطْ وَ إنْ وَقَعَ بِلَفْظِ السَّلَمِ.

(وَ الْأَقْرَبُ جَوَازُهُ) أَیْ السَّلَمُ (حَالًّا مَعَ عُمُومِ الْوُجُودِ) أَیْ وُجُودُ الْمُسْلَم فِيهِ (عِنْدَ الْعَقْدِ)، لِيَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ حَيْثُ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا.

وَوَجْهُ الْقُرْبِ أَنَّ السَّلَمَ بَعْضُ جُزْئِيَّاتِ الْبَيْعِ وَ قَدْ اُسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِی نَقْلِ الْمِلْكِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ فَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِی الْجِنْسِ لِاسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ يُصَرَّحُ بِإِرَادَهِ الْمَعْنَى الْعَامِّ وَ ذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الْحُلُولِ، كَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَلَّكْتُكَ كَذَا بِكَذَا، مَعَ أَنَّ التَّمْلِيكَ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى آخَرَ، إلَّا أَنَّ قَرِينَهَ الْعِوَضِ الْمُقَابِلِ عَيَّنَتْهُ لِلْبَيْعِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ الْمُسْتَعْمَلِ شَرْعًا فِی الْهِبَهِ بِحَيْثُ لَا

يَتَبَادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهَا وَ إِنَّمَا صَرَفَهُ عَنْهَا الْقُيُودُ الْخَارِجِيَّةُ.

وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِيمَا لَوْ اسْتَعْمَلَا السَّلَمَ فِي بَيْعِ عَيْنٍ شَخْصِيَّةٍ وَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ الْغَرَرِ.

وَالْحُلُولُ أَدْخَلُ فِي إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ مِنْ التَّأْجِيلِ.

وَمِنْ التَّعْلِيلِ يَلُوحُ وَجْهُ الْمَنْعِ فِيهِمَا حَيْثُ إِنَّ بِنَاءَهُ عَلَى الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ مُثَمَّنُهُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، أَوْ أَجَلٍ مَعْلُومٍ } وَ أُجِيبَ بِتَسْلِيمِهِ حَيْثُ يُقْصَدَ السَّلَمُ الْخَاصُّ وَ الْبَحْثُ فِيمَا لَوْ قَصَدَا بِهِ الْبَيْعَ الْحَالَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَ فِي الدُّرُوسِ وَ كَثِيرٍ أَنَّ الْخِلَافَ مَعَ قَصْدِ السَّلَمِ وَ أَنَّ الْمُخْتَارَ جَوَازُهُ مُؤَجَّلًا وَ حَالًّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْحُلُولِ وَ لَوْ قَصَدَا، بَلْ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا وَ يُحْمَلُ عَلَى الْحُلُولِ وَ الَّذِي يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ وَ الْجَوَابُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا لَوْ قَصَدَ بِهِ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ وَ اسْتَعْمَلَ السَّلَمَ فِيهِ بِالْقَرَائِنِ، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ السَّلَفُ الْمُطْلَقُ اشْتَرَطَ ذِكْرَ الْأَجَلِ.

(وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامَ الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الْأَجَلِ إِذَا شَرَطَ الْأَجَلَ) فِي الْبَلَدِ الَّذِي شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِيهِ، أَوْ بَلَدَ الْعَقْدِ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَى رَأْيِ الْمُصَنِّفِ هُنَا، أَوْ فِيمَا قَارَبَهُ بِحَيْثُ يُنْقَلُ إِلَيْهِ عَادَةً وَ لَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِيمَا لَا يُعْتَادُ نَقْلُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ حَالَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَكُونُ مُؤَجَّلًا وَ لَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ عَيَّنَ غَلَّهَ بَلَدٍ لَمْ يَكْفِ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهِ وَ إِنْ اُعْتِيدَ نَقْلُهُ إِلَيْهِ وَ لَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ عَيَّنَ غَلَّهَ غَيْرِهِ مَعَ لُزُومِ التَّسْلِيمِ بِهِ شَارِطًا نَقْلَهُ إِلَيْهِ فَالْوَجْهُ الصِّحَّةُ وَ إِنْ كَانَ يَبْطُلُ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ بَلَدَ التَّسْلِيمِ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ شَرْطٍ آخَرَ وَ الْمُعْتَبَرُ

هُوَ بَلَدُ الْمُسْلَمَ فِيهِ (وَ الشُّهُورُ يُحْمَلُ) إطْلَاقُهَا (عَلَى الْهِلَالِيَّهِ) مَعَ إمْكَانِهِ كَمَا إذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَوْ وَقَعَ فِي أَثْنَائِهِ فَفِي عَدِّهِ هِلَالِيًّا بِجَبْرِهِ مِقْدَارَ مَا مَضَى مِنْهُ، أَوْ إكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ انْكِسَارِ الْجَمِيعِ لَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ عَدَّهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْجُهٌ، أَوْسَطُهَا الْوَسَطُ وَ قَوَّاهُ فِي الدُّرُوسِ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ الْأَوَّلُ (وَ لَوْ شَرَطَ تَأْجِيلَ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ) أَمَّا فِي الْمُؤَجَّلِ فَظَاهِرٌ، لِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ الْمُنَافِي لَهُ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِقِصَرِ الْأَجَلِ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَقَدْ فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَهِ بِأَنَّهُ بَيْعٌ مَضْمُونٌ مُؤَجَّلٌ بِمِثْلِهِ وَ أَمَّا الْبُطْلَانُ فِي الْحَالِ عَلَى تَقْدِيرِ بُطْلَانِ الْمُؤَجَّلِ فَلِجَهَالَهِ قِسْطِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَ إنْ جَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْرًا مَعْلُومًا كَتَأْجِيلِ خَمْسِينَ مِنْ مِائَهٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ يُقَابِلُ مِنْ الْمَبِيعِ قِسْطًا أَكْثَرَ مِمَّا يُقَابِلُهُ الْمُؤَجَّلُ، لِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَجَلِ أَيْضًا وَ النِّسْبَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرُ مَعْلُومَهٍ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِالصِّحَّهِ لِلْعِلْمِ بِجُمْلَهِ الثَّمَنِ وَ التَّقْسِيطُ غَيْرُ مَانِعٍ، كَمَا لَا يَمْنَعُ لَوْ بَاعَ مَالَهُ وَ مَالَ غَيْرِهِ فَلَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ، بَلْ لَوْ بَاعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِ بَيْعِ الْحُرِّ بَاطِلًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ كَالْمُؤَجَّلِ هُنَا (وَ لَوْ شَرَطَ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ لَزِمَ)، لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ السَّائِغِ (وَ إلَّا) يُشْتَرَطُ (اقْتَضَى) الْإِطْلَاقُ التَّسْلِيمَ (فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ) كَنَظَائِرِهِ مِنْ الْمَبِيعِ الْمُؤَجَّلِ هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَهِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ: اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ مُطْلَقًا وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ، لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِهِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الثَّمَنِ وَ الرَّغْبَهِ وَ لِجَهَالَهِ مَوْضِعِ الِاسْتِحْقَاقِ، لِابْتِنَائِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْحُلُولِ الْمَجْهُولِ وَ بِهَذَا فَارَقَ الْفَرْضَ الْمَحْمُولَ عَلَى مَوْضِعِهِ، لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا.

وَأَمَّا النَّسِيئَهُ فَخَرَجَ

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَ فَصَّلَ ثَالِثٌ بِاشْتِرَاطِهِ إِنْ كَانَ فِي حَمْلِهِ مُؤْنَةٌ وَ عَدَمِهِ بِعَدَمِهِ وَ رَابِعٌ بِكَوْنِهِمَا فِي مَكَانٍ قَصْدُهُمَا مُفَارَقَتُهُ وَ عَدَمَهُ وَ خَامِسٌ بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِمَا وَ وَجْهُ الثَّلَاثَةِ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ التَّعْيِينَ مُطْلَقًا أَوْلَى. (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ) كَاشْتِرَاطِ حَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَ تَسْلِيمُهُ كَذَلِكَ وَ رَهْنٌ.

وَضَمِينٌ وَ كَوْنُهُ مِنْ غَلَّةِ أَرْضٍ، أَوْ بَلَدٍ لَا تَخِيسُ فِيهَا غَالِبًا وَ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَ) كَذَا يَجُوزُ (بَيْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ) وَ قَبْلَ قَبْضِهِ (عَلَى الْغَرِيمِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ)، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ } وَ نَحْوُهُ الْمَحْمُولُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ خَصَّهَا بَعْضُهُمْ بِالْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ آخَرُونَ بِالطَّعَامِ وَ حَرَّمَهُ آخَرُونَ فِيهِمَا وَ هُوَ الْأَقْوَى، حَمْلًا لِمَا وَرَدَ صَحِيحًا مِنَ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِضَعْفِ الْمُعَارِضِ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ الْحَامِلِ لِلنَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ مُطْلَقٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَمْ يَثْبُتْ وَ أَمَّا بَيْعُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَا، لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ حِينَئِذٍ.

نَعَمْ لَوْ صَالَحَ عَلَيْهِ فَالْأَقْوَى الصِّحَّةُ

(وَإِذَا دَفَعَ) الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ

(فَوْقَ الصِّفَةِ وَجَبَ الْقَبُولُ)؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَ إِحْسَانٌ، فَالِامْتِنَاعُ مِنْهُ عِنَادٌ وَ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ صِفَةٌ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا فَهِيَ تَابِعَةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَ أَزْيَدَ قَدْرًا يُمْكِنُ فَصْلُهُ وَ لَوْ فِي ثَوْبٍ وَ قِيلَ: لَا يَجِبُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ (وَدُونَهَا) أَيْ دُونَ الصِّفَةِ الْمُشْتَرَطَةِ (لَا يَجِبُ) قَبُولُهُ وَ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقَّهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِهِ وَ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ نَقِيَّةً مِنَ الزُّوَانِ وَ الْمَدَرِ وَ التُّرَابِ وَ الْقِشْرِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَ تَسْلِيمِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ

جَافَّيْنِ وَ الْعِنَبِ وَ الرُّطَبِ صَحِيحَيْنِ وَ يُعْفَى عَنْ الْيَسِيرِ الْمُحْتَمَلِ عَادَةً.

(وَ لَوْ رَضِيَ الْمُسْلَمُ بِهِ) أَيْ: مَا بِالْأَدْوَنِ صِفَةً (لَزِمَ)؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الزَّائِدِ بِرِضَاهُ، كَمَا يَلْزَمُ لَوْ رَضِيَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، (وَ لَوْ انْقَطَعَ) الْمُسْلَمُ فِيهِ (عِنْدَ الْحُلُولِ) حَيْثُ يَكُونُ مُؤَجَّلًا مُمْكِنَ الْحُصُولِ بَعْدَ الْأَجَلِ عَادَةً فَاتَّفَقَ عَدَمُهُ (تَخَيَّرَ) الْمُسْلِمُ (بَيْنَ الْفَسْخِ) فَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ، لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَى حَقِّهِ وَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ، (وَ) بَيْنَ (الصَّبْرِ) إلَى أَنْ يَحْصُلَ وَ لَهُ أَنْ لَا يَفْسَخَ وَ لَا يَصْبِرَ، بَلْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقُّهُ.

وَالْأَقْوَى أَنَّ الْخِيَارَ لَيْسَ فَوْرِيًّا فَلَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الصَّبْرِ إلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ الْخِيَارِ وَ لَوْ كَانَ الِانْقِطَاعُ بَعْدَ بَذْلِهِ لَهُ وَ رِضَاهُ بِالتَّأْخِيرِ سَقَطَ خِيَارُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ، أَوْ بِمَنْعِ الْبَائِعِ مَعَ إمْكَانِهِ.

وَفِي حُكْمِ انْقِطَاعِهِ عِنْدَ الْحُلُولِ مَوْتُ الْمُسْلَمِ إلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ وَ قَبْلَ وُجُودِهِ، لَا الْعِلْمَ قَبْلَهُ بِعَدَمِهِ بَعْدَهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ الْخِيَارُ عَلَى الْحُلُولِ عَلَى الْأَقْوَى، لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ الْآنَ، إذْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حِينَئِذٍ وَ لَوْ قَبَضَ الْبَعْضَ تَخَيَّرَ أَيْضًا بَيْنَ الْفَسْخِ فِي الْجَمِيعِ وَ الصَّبْرِ و بين أَخْذِ مَا قَبَضَهُ وَ الْمُطَالَبَةِ بِحِصَّةِ غَيْرِهِ مِنْ الثَّمَنِ، أَوْ قِيمَةِ الْمُثَمَّنِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَ فِي تَخَيُّرِ الْمُسْلَمِ إلَيْهِ مَعَ الْفَسْخِ فِي الْبَعْضِ وَجْهٌ قَوِيٌّ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ

المدخل

(الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَ عَدَمِهِ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ)

لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، أَوْ لَا وَ الثَّانِي الْمُسَاوَمَةُ وَ الْأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَبِيعَ مَعَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ نُقْصَانٍ عَنْهُ وَ الْأَوَّلُ التَّوْلِيَةُ وَ

الثَّانِي الْمُرَابَحَةُ وَ الثَّالِثُ الْمُوَاضَعَةُ وَ بَقِيَ قِسْمٌ خَامِسٌ وَ هُوَ إعْطَاءُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرٌ وَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ فِي الدُّرُوسِ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةً عَلَيْهِ و قد تَجْتَمِعُ الْأَقْسَامُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ اشْتَرَى خَمْسَةً ثَوْبًا بِالسَّوِيَّةِ، لَكِنَّ ثَمَنَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ عِشْرُونَ وَ الْآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ الثَّالِثِ عَشَرَةٌ وَ الرَّابِعِ خَمْسَةٌ وَ الْخَامِسِ لَمْ يُبَيِّنْ، ثُمَّ بَاعَ مِنْ عَدَا الرَّابِعِ نَصِيبَهُمْ بِسِتِّينَ بَعْدَ إخْبَارِهِمْ بِالْحَالِ وَ الرَّابِعُ شَرَّكَ فِي حِصَّتِهِ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَوَّلِ مُوَاضَعَةٌ وَ الثَّانِي تَوْلِيَةٌ وَ الثَّالِثُ مُرَابَحَةٌ وَ الرَّابِعُ تَشْرِيكٌ وَ الْخَامِسُ مُسَاوَمَةٌ وَ اجْتِمَاعُ قِسْمَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ وَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ:

(أَحَدُهَا الْمُسَاوَمَةُ)

وَهِيَ الْبَيْعُ بِمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مَنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ، سَوَاءٌ عَلِمَهُ الْمُشْتَرِي، أَمْ لَا وَ هِيَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ.

وَثَانِيهَا – الْمُرَابَحَةُ:

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ) أَيْ: عِلْمُ كُلٍّ مَنْ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي (بِقَدْرِ الثَّمَنِ، وَ) قَدْرِ (الرِّبْحِ) وَ الْغَرَامَةِ وَ الْمُؤَنِ إنْ ضَمَّهَا، (وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الصِّدْقُ) فِي الثَّمَنِ وَ الْمُؤَنِ وَ مَا طَرَأَ مِنْ مُوجَبِ النَّقْصِ وَ الْأَجَلِ وَ غَيْرِهِ (فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ زِيَادَةٌ قال:

اشْتَرَيْته، أَوْ هُوَ عَلَيَّ، أَوْ تَقَوَّمَ) بِكَذَا، (وَ إِنْ زَادَ بِفِعْلِهِ) مَنْ غَيْرِ غَرَامَةٍ مَالِيَّةٍ (أَخْبَرَ) بِالْوَاقِعِ، بِأَنْ يقول:

اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَ عَمِلْت فِيهِ عَمَلًا يُسَاوِي كَذَا وَ مِثْلُهُ، مَا لَوْ عَمِلَ فِيهِ مُتَطَوِّعٌ.

(وَ إِنْ زَادَ بِاسْتِئْجَارِهِ) عَلَيْهِ (ضَمَّهُ فَيقول:

تَقَوَّمَ عَلَيَّ) بِكَذَا (لَا اشْتَرَيْت بِهِ)؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إلَّا الثَّمَنُ، بِخِلَافِ تَقَوَّمَ عَلَيَّ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الثَّمَنُ وَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أُجْرَةِ الْكَيَّالِ وَ الدَّلَّالِ وَ الْحَارِسِ وَ الْمُحْرِسِ وَ الْقَصَّارِ وَ الرَّفَّاءِ وَ الصَّبَّاغِ وَ سَائِرِ الْمُؤَنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ،

لَا مَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِبْقَاءُ الْمِلْكِ، دُونَ الِاسْتِرْبَاحِ، كَنَفَقَةِ الْعَبْدِ وَ كِسْوَتِهِ وَ عَلَفِ الدَّابَّةِ نَعَمْ الْعَلَفُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ يَدْخُلُ وَ الْأُجْرَةُ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا لَا تُضَمُّ إِلَى اشْتَرَيْت بِكَذَا، (إِلَّا أَنْ يقول:

وَ اسْتَأْجَرْت بِكَذَا) فَإِنَّ الْأُجْرَةَ تَنْضَمُّ حِينَئِذٍ إِلَى الثَّمَنِ لِلتَّصْرِيحِ بِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ دُخُولَ الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْإِخْبَارِ، بَلْ فَائِدَتُهُ إِعْلَامُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ لِيَدْخُلَ فِي قوله:

بِعْتُك بِمَا اشْتَرَيْت، أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، أَوْ بِمَا اشْتَرَيْت وَ اسْتَأْجَرْت وَ رَبِحَ كَذَا. (وَ إِنْ طَرَأَ عَيْبٌ وَجَبَ ذِكْرُهُ)، لِنَقْصِ الْمَبِيعِ بِهِ عَمَّا كَانَ حِينَ شَرَاهُ، (وَ إِنْ أَخَذَ أَرْشًا) بِسَبَبِهِ (أَسْقَطَهُ)؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا عَدَاهُ وَ إِنْ كَانَ قوله:

اشْتَرَيْته بِكَذَا حَقًّا لِطُرُوءِ النُّقْصَانِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ وَ لَوْ كَانَ الْأَرْشُ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مُتَجَدِّدٌ لَا يَقْتَضِيهَا الْعَقْدُ كَنِتَاجِ الدَّابَّةِ، بِخِلَافِ الْعَيْبِ وَ إِنْ كَانَ حَادِثًا بَعْدَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ أَيْضًا فَكَانَ كَالْمَوْجُودِ حَالَتَهُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ الْعِبَارَةِ إسْقَاطُ مُطْلَقِ الْأَرْشِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ بِمَا قَيَّدْنَاهُ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ كَغَيْرِهِ (وَ لَا يُقَوَّمُ أَبْعَاضُ الْجُمْلَةِ) وَ يُخْبِرُ بِمَا يَقْتَضِيه التَّقْسِيطُ مِنْ الثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً، أَوْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمُقَابَلَ بِالثَّمَنِ هُوَ الْمَجْمُوعُ، لَا الْأَفْرَادُ وَ أَنْ يُقَسِّطَ الثَّمَنَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهَا، أَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا. (وَ لَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُ) فِي الْإِخْبَارِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ وَصْفِهِ، (أَوْ غَلِطَ) بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي) بَيْنَ رَدِّهِ وَ أَخْذِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لِغُرُورِهِ وَ قِيلَ: لَهُ أَخْذُهُ بِحَطِّ الزِّيَادَةِ وَ رِبْحِهَا، لِكِذْبِهِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْمُرَابَحَةِ

شَرْعًا وَ يَضْعُفُ بِعَدَمِ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَثْبُتُ مُقْتَضَاهُ وَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَوَّلِ بَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِهِ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، لِأَصَالَةِ بَقَائِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَ عَدَمِ صَلَاحِيَةِ ذَلِكَ لِلْمَانِعِ، فَمَعَ التَّلَفِ، أَوْ انْتِقَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ انْتِقَالًا لَازِمًا، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رَدِّهِ كَالِاسْتِيلَادِ يَرُدُّ مِثْلَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ، أَوْ عِوَضَهُ مَعَ فَقْدِهِ. (وَ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَنْ غُلَامِهِ) الْحُرِّ، (أَوْ وَلَدِهِ)، أَوْ غَيْرِهِمَا (حِيلَةً؛ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ) وَ تَدْلِيسٌ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ وَ صَحَّ الْبَيْعُ، لَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ بَيْنَ رَدِّهِ وَ أَخْذِهِ بِالثَّمَنِ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فِي الْإِخْبَارِ.

(نَعَمْ لَوْ اشْتَرَاهُ) مَنْ وَلَدِهِ، أَوْ غُلَامِهِ (ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ بَيْعٍ عَلَيْهِمَا) وَ لَا مُوَاطَأَةٍ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْهُ بَيْعٌ (جَازَ)، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ مُعَامَلَةِ مَنْ ذُكِرَ، (وَ) كَذَا (لَا) يَجُوزُ (الْإِخْبَارُ بِمَا قَوَّمَ عَلَيْهِ التَّاجِرُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِخْبَارِهِ، إِذْ مُجَرَّدُ التَّقْوِيمِ لَا يُوجِبُهُ، (وَ الثَّمَنُ) عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ كَذَلِكَ (لَهُ) أَيْ: لِلتَّاجِرِ، (وَلِلدَّلَّالِ الْأُجْرَةُ)؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لَهُ أُجْرَةٌ عَادَةً فَإِذَا فَاتَ الْمُشْتَرَطُ رَجَعَ إِلَى الْأُجْرَةِ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ابْتِدَاءِ التَّاجِرِ لَهُ بِهِ وَ اسْتِدْعَاءِ الدَّلَّالِ ذَلِكَ مِنْهُ، خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَيْثُ حَكَمَا بِمِلْكِ الدَّلَّالِ الزَّائِدَ فِي الْأَوَّلِ اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَعَالَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْجَهَالَةِ.

وَ ثَالِثُهَا - الْمُوَاضَعَةُ

[وَ هِيَ] كَالْمُرَابَحَةِ فِي الْأَحْكَامِ) مِنَ الْإِخْبَارِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ (إِلَّا أَنَّهَا بِنَقِيصَةٍ مَعْلُومَةٍ) فَتَقُولُ: بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُه، أَوْ

تَقَوَّمَ عَلَيَّ وَ وَضِيعَهِ كَذَا، أَوْ حَطِّ كَذَا.

فَلَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِمِائَهٍ فَقال:

بِعْتُك بِمِائَهٍ وَ وَضِيعَهِ دِرْهَم مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ فَالثَّمَنُ تِسْعُونَ، أَوْ لِكُلِّ عَشَرَهٍ، زَادَ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الدِّرْهَم؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ نَفْسِ الْعَشَرَهِ، عَمَلًا بِظَاهِرِ التَّبْعِيضِ وَ فِي الثَّانِي مِنْ خَارِجِهَا، فَكَأَنَّهُ قال:

مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَ لَوْ أَضَافَ الْوَضِيعَهَ إلَى الْعَشَرَهِ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، نَظَرًا إلَى احْتِمَالِ الْإِضَافَهِ لِلَّام وَ مِنْ.

وَالتَّحْقِيقُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِضَافَهِ بِمَعْنَى مِنْ كَوْنِهَا تَبْعِيضِيَّهً، لَا تَبْعِيضِيَّهً بِمَعْنَى كَوْنِ الْمُضَافِ جُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمُضَافِ إلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِحُّ إطْلَاقُهُ عَلَى الْمُضَافِ وَ غَيْرِهِ وَ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنْهُ كَخَاتَم فِضَّهٍ، لَا جُزْءَ مِنْ كُلٍّ كَبَعْضِ الْقَوْم وَ يَدِ زَيْدٍ، فَإِنَّ كُلَّ الْقَوْم لَا يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِهِ وَ لَا زَيْدٌ عَلَى يَدِهِ وَ الْمَوْضُوعُ هُنَا بَعْضُ الْعَشَرَهِ، فَلَا يُخْبَرُ بِهَا عَنْهُ فَتَكُونُ بِمَعْنَى اللَّام.

وَرَابِعُهَا – التَّوْلِيَهُ

وَهِيَ الْإِعْطَاءُ بِرَأْسِ الْمَالِ) فَيَقُولُ بَعْدَ عِلْمِهِمَا بِالثَّمَنِ وَ مَا تَبِعَهُ: وَلَّيْتُك هَذَا الْعَقْدَ، فَإِذَا قَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُهُ جِنْسًا وَ قَدْرًا وَ صِفَهً وَ لَوْ قال:

بِعْتُك، أَكْمَلَهُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَ نَحْوَهُ وَ لَا يَفْتَقِرُ فِي الْأَوَّلِ إلَى ذِكْرِهِ وَ لَوْ قال:

وَلَّيْتُك السِّلْعَهَ احْتَمَلَ فِي الدُّرُوسِ الْجَوَازَ، (وَ التَّشْرِيكُ جَائِزٌ) وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا بِمَا يَخُصُّهُ مِنْ الثَّمَنِ بِأَنْ (يقول:

شَرَّكْتُكَ) بِالتَّضْعِيفِ (بِنِصْفِهِ بِنِسْبَهِ مَا اشْتَرَيْت مَعَ عِلْمِهِمَا) بِقَدْرِهِ وَ يَجُوزُ تَعْدِيَتُهُ بِالْهَمْزَهِ وَ لَوْ قال:

أَشْرَكْتُك بِالنِّصْفِ كَفَى وَ لَزِمَهُ نِصْفُ مِثْلِ الثَّمَنِ وَ لَوْ قال:

أَشْرَكْتُك فِي النِّصْفِ كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، إلَّا أَنْ يقول:

بِنِصْفِ الثَّمَنِ فَيَتَعَيَّنُ النِّصْفُ وَ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْ الْحِصَّهَ كَمَا لَوْ قال:

فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَ، لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ وَ يُحْتَمَلُ حَمْلُ الثَّانِي

عَلَى التَّنْصِيفِ (وَ هُوَ) أَيْ: التَّشْرِيكَ (فِي الْحَقِيقَهِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ بِرَأْسِ الْمَالِ) لَكِنَّهُ يَخْتَصُّ عَنْ مُطْلَقِ الْبَيْعِ بِصِحَّتِهِ بِلَفْظِهِ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الرِّبَا

المدخل

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الرِّبَا)

بِالْقَصْرِ وَ أَلِفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ (وَمَوْرِدُهُ) أَيْ: مَحَلُّ وُرُودِهِ (الْمُتَجَانِسَانِ إِذَا قُدِّرَ بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ وَ زَادَ أَحَدُهُمَا) عَنْ الْآخَرِ قَدْرًا وَ لَوْ بِكَوْنِهِ مُؤَجَّلًا.

وَتَحْرِيمُهُ مُؤَكَّدٌ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، (وَ الدِّرْهَمُ مِنْهُ أَعْظَمُ) وِزْرًا (مِنْ سَبْعِينَ زِنْيَهٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ كَسْرِهِ كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَضَابِطُ الْجِنْسِ) هُنَا: (مَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ الْخَاصِّ) كَالتَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ اللَّحْمِ، (فَالتَّمْرُ جِنْسٌ) لِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ، (وَ الزَّبِيبُ جِنْسٌ) كَذَلِكَ (وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ) هُنَا (جِنْسٌ) وَاحِدٌ (فِي الْمَشْهُورِ) وَ إِنْ اخْتَلَفَا لَفْظًا وَ اشْتَمَلَا عَلَى أَصْنَافٍ، لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَى اتِّحَادِهِمَا الْخَالِيَهِ عَنْ الْمُعَارِضِ وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ الشَّعِيرَ مِنْ الْحِنْطَهِ فَدَعْوَى اخْتِلَافِهِمَا نَظَرًا إِلَى اخْتِلَافِهِمَا صُورَهً وَ شَكْلًا وَ لَوْنًا وَ طَعْمًا وَ إِدْرَاكًا وَ حِسًّا وَ اسْمًا غَيْرُ مَسْمُوعٍ نَعَمْ هُمَا فِي غَيْرِ الرِّبَا كَالزَّكَاهِ جِنْسَانِ إِجْمَاعًا، (وَ اللُّحُومُ تَابِعَهٌ لِلْحَيَوَانِ) فَلَحْمُ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ جِنْسٌ، لِشُمُولِ الْغَنَمِ لَهُمَا وَ الْبَقَرُ وَ الْجَامُوسُ جِنْسٌ وَ الْعِرَابُ وَ الْبَخَاتِيُّ جِنْسٌ (وَ لَا رِبَا فِي الْمَعْدُودِ) مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، نَعَمْ يُكْرَهُ، (وَ لَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ) فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَخْذُ الْفَضْلِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ الْأَجْوَدُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالنِّسْبِيِّ مَعَ الْأَبِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْجَدِّ وَ لَوْ لِلْأَبِ وَ لَا إِلَى وَلَدِ الرَّضَاعِ، اقْتِصَارًا بِالرُّخْصَهِ عَلَى مَوْرِدِ الْيَقِينِ، مَعَ احْتِمَالِ التَّعَدِّي فِي الْأَخِيرَيْنِ، لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيْهِمَا شَرْعًا، (وَ لَا) بَيْنَ (الزَّوْجِ وَ زَوْجَتِهِ) دَوَامًا وَ مُتْعَهً عَلَى

الْأَظْهَرِ.

(وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ، إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ) وَ إِلَّا ثَبَتَ وَ لَا فَرْقَ فِي الْحَرْبِيِّ بَيْنَ الْمُعَاهَدِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ الْإِسْلَامِ.

(وَيَثْبُتُ بَيْنَهُ) أَيْ: بَيْنَ الْمُسْلِمِ، (وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ) عَلَى الْأَشْهَرِ وَ قِيلَ: لَا يَثْبُتُ كَالْحَرْبِيِّ، لِلرِّوَايَةِ الْمُخَصِّصَةِ لَهُ كَمَا خَصَّصَتْ غَيْرَهُ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ، أَمَّا إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ فَحَرَامٌ قَطْعًا، (وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا وَ لَا مُعَاوَضَةً، بَلْ هِيَ تَمْيِيزُ الْحَقِّ عَنْ غَيْرِهِ وَ مَنْ جَعَلَهَا بَيْعًا مُطْلَقًا أَوْ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّدِّ أَثْبَتَ فِيهَا الرِّبَا (وَ لَا يَضُرُّ عَقْدُ التِّبْنِ وَ الزُّوَانِ) بِضَمِّ الزَّايِ وَ كَسْرِهَا وَ بِالْهَمْزِ وَ عَدَمِهِ (الْيَسِيرُ) فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، دُونَ الْآخَرِ، أَوْ زِيَادَةً عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي إِطْلَاقِ الْمِثْلِيَّةِ وَ الْمُسَاوَاةِ قَدْرًا وَ لَوْ خَرَجَا عَنْ الْمُعْتَادِ ضَرًّا وَ مِثْلُهُمَا يَسِيرُ التُّرَابِ وَ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ الصِّنْفُ عَنْهُ غَالِبًا كَالدُّرْدِيِّ فِي الدِّبْسِ وَ الزَّيْتِ.

(وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ الرِّبَا إِذَا أُرِيدَ بَيْعُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسَيْنِ بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا (بِالضَّمِيمَةِ) إِلَى النَّاقِصِ مِنْهُمَا، أَوْ الضَّمِيمَةِ إِلَيْهِمَا، مَعَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ فَتَكُونُ الضَّمِيمَةُ فِي مُقَابِلِ الزِّيَادَةِ (وَيَجُوزُ بَيْعُ مُدِّ عَجْوَةٍ وَ دِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ وَ بِمُدَّيْنِ وَ دِرْهَمَيْنِ وَ أَمْدَادٍ وَ دَرَاهِمَ وَ يُصْرَفُ كُلٌّ إِلَى مُخَالِفِهِ) وَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَ كَذَا لَوْ ضَمَّ غَيْرَ رِبَوِيٍّ وَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّمِيمَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَقْعٍ فِي مُقَابِلِ الزِّيَادَةِ، فَلَوْ ضَمَّ دِينَارًا إِلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثَمَنًا لِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ جَازَ، لِلرِّوَايَةِ وَ حُصُولُ التَّفَاوُتِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ وَ تَوْزِيعُ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا يَقْدَحُ، لِحُصُولِهِ حِينَئِذٍ بِالتَّقْسِيطِ، لَا بِالْبَيْعِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ،

فَالتَّقْسِيطُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَ لَا مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ.

نَعَمْ لَوْ عَرَضَ سَبَبٌ يُوجِبُهُ كَمَا لَوْ تَلِفَ الدِّرْهَمُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا و كان فِي مُقَابِلِهِ مَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الرِّبَا احْتَمَلَ بُطْلَانَ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ، لِلُزُومِ التَّفَاوُتِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَ الْبُطْلَانَ فِي مُخَالِفِ التَّالِفِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْجِنْسَيْنِ قَدْ قُوبِلَ بِمُخَالِفِهِ فَإِذَا بَطَلَ بَطَلَ مَا قُوبِلَ بِهِ خَاصَّةً وَ هَذَا هُوَ الْأَجْوَدُ وَ الْمُوَافِقُ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ وَ الْمُصَحِّحُ لِأَصْلِ الْبَيْعِ وَ إِلَّا كَانَ مُقْتَضَى الْمُقَابَلَةِ لُزُومَ الرِّبَا مِنْ رَأْسٍ.

وَيَتَخَلَّصُ مِنْ الرِّبَا أَيْضًا (بِأَنْ يَبِيعَهُ بِالْمُمَاثِلِ وَ يَهَبَهُ الزَّائِدَ) فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ (مَنْ غَيْرِ شَرْطٍ) لِلْهِبَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حِينَئِذٍ زِيَادَةٌ فِي الْعِوَضِ الْمُصَاحِبِ لَهُ، (أَوْ) بِأَنْ (يُقْرِضَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَبَارَآ) بَعْدَ التَّقَابُضِ الْمُوجِبِ لِمِلْكِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا اقْتَرَضَهُ وَ صَيْرُورَةِ عِوَضِهِ فِي الذِّمَّةِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عِوَضَهُ وَ لَمَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَوْنُ هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ بِالذَّاتِ مَعَ أَنَّ الْعُقُودَ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ التَّخَلُّصِ مِنْ الرِّبَا الَّذِي لَا يَتِمُّ إلَّا بِالْقَصْدِ إلَى بَيْعٍ صَحِيحٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا كَافٍ فِي الْقَصْدِ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ مَقْصُودَةٌ، فَيَكْفِي جَعْلُهَا غَايَةً، إذْ لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ جَمِيعِ الْغَايَاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْعَقْدِ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ)

لِلنَّصِّ الْمُعَلَّلِ بِكَوْنِهِ يَنْقُصُ إذَا جَفَّ، (وَ كَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجَفَافِ) كَالْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ تَعْدِيَةً لِلْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ إلَى مَا يُشَارِكُهُ فِيهَا وَ قِيلَ: يَثْبُتُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيَةٍ رَدًّا لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ وَ قِيلَ: بِالْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ رَدًّا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَ اسْتِنَادًا إلَى مَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ.

وَمَا اخْتَارَهُ

الْمُصَنِّفُ أَقْوَى وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ التَّعْدِيَةَ إلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ أَوْلَى (وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ) فِي الْعِوَضَيْنِ (يَجُوزُ التَّفَاضُلُ نَقْدًا) إجْمَاعًا، (وَنَسِيئَةً) عَلَى الْأَقْوَى، لِلْأَصْلِ وَ الْأَخْبَارِ.

وَاسْتَنَدَ الْمَانِعُ إلَى خَبَرٍ دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِهَا (وَ لَا عِبْرَةَ بِالْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ فِي الْخُبْزِ وَ الْخَلِّ وَ الدَّقِيقِ) بِحَيْثُ يَجْهَلُ مِقْدَارَهُ فِي كُلٍّ مِنْ الْعِوَضَيْنِ الْمُوجِبِ لِجَهَالَةِ مِقْدَارِهِمَا وَ كَذَا لَوْ كَانَتْ مَفْقُودَةً مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْخُبْزِ الْيَابِسِ وَ اللَّيِّنِ، لِإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِمَا، مَعَ كَوْنِ الرُّطُوبَةِ يَسِيرَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، كَقَلِيلِ الزُّوَانِ وَ التِّبْنِ فِي الْحِنْطَةِ، (إلَّا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْحِسِّ ظُهُورًا بَيِّنًا) بِحَيْثُ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فَيُمْنَعُ، مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ مَنْعِهِ مُطْلَقًا، كَمَا أَطْلَقَهُ فِي الدُّرُوسِ وَ غَيْرِهِ لِبَقَاءِ الِاسْمِ الَّذِي، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَسَاوِي الْجِنْسَيْنِ عُرْفًا

(وَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ كَلَحْمِ الْغَنَمِ بِالشَّاهِ)

إنْ كَانَ مَذْبُوحًا؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ اللَّحْمِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْمُسَاوَاةِ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا فَالْجَوَازُ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالْوَزْنِ (وَيَجُوزُ) بَيْعُهُ بِهِ (مَعَ الِاخْتِلَافِ) قَطْعًا، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مَعَ وُجُودِ الْمُصَحِّحِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْخِيَارِ

المدخل

(الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْخِيَارِ وَ هُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) قِسْمًا وَ جَمْعُهُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ خَوَاصِّ الْكِتَابِ

الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ

أَضَافَهُ إلَى مَوْضِعِ الْجُلُوسِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي ثُبُوتِهِ وَ إنَّمَا الْمُعْتَبَرُ عَدَمُ التَّفَرُّقِ إمَّا تَجَوُّزًا فِي إطْلَاقِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً.

(وَ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ) بِأَنْوَاعِهِ وَ لَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَ إنْ قَامَ مَقَامَهُ كَالصُّلْحِ.

وَيَثْبُتُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، (وَ لَا يَزُولُ بِالْحَائِلِ) بَيْنَهُمَا، غَلِيظًا كَانَ أَمْ رَقِيقًا، مَانِعًا مِنْ الِاجْتِمَاعِ أَمْ غَيْرَ مَانِعٍ، لِصِدْقِ عَدَمِ التَّفَرُّقِ مَعَهُ، (وَ لَا بِمُفَارَقَةِ) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (الْمَجْلِسِ مُصْطَحِبَيْنِ) وَ إنْ طَالَ الزَّمَانُ مَا لَمْ يَتَبَاعَدْ مَا بَيْنَهُمَا عَنْهُ حَالَةَ الْعَقْدِ وَ أَوْلَى بِعَدَمِ زَوَالِهِ لَوْ تَقَارَبَا عَنْهُ.

(وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ فِي الْعَقْدِ) عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا بِحَسَبِ الشَّرْطِ، (وَبِإِسْقَاطِهِ بَعْدَهُ) بِأَنْ يَقُولَا: أَسْقَطْنَا الْخِيَارَ، أَوْ أَوْجَبْنَا الْبَيْعَ، أَوْ الْتَزَمْنَاهُ، أَوْ اخْتَرْنَاهُ، أَوْ مَا أَدَّى ذَلِكَ.

(وَبِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ) وَ لَوْ بِخُطْوَةٍ اخْتِيَارًا، فَلَوْ أُكْرِهَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ، مَعَ مَنْعِهِمَا مِنْ التَّخَايُرِ، فَإِذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ فَلَهُمَا الْخِيَارُ فِي مَجْلِسِ الزَّوَالِ وَ لَوْ لَمْ يَمْنَعَا مِنْ التَّخَايُرِ لَزِمَ الْعَقْدُ.

(وَ لَوْ الْتَزَمَ بِهِ أَحَدُهُمَا سَقَطَ خِيَارُهُ خَاصَّةً) إذْ لَا ارْتِبَاطَ لِحَقِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

(وَ لَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَ أَجَازَ الْآخَرُ قُدِّمَ الْفَاسِخُ) وَ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ إثْبَاتَ الْخِيَارِ إنَّمَا قُصِدَ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ الْفَسْخِ، دُونَ الْإِجَازَةِ، لِأَصَالَتِهَا، (وَ كَذَا) يُقَدَّمُ الْفَاسِخُ عَلَى الْمُجِيزِ (فِي كُلِّ خِيَارٍ مُشْتَرَكٍ)، لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي أَشَرْنَا إلَيْهَا (وَ لَوْ خَيَّرَهُ فَسَكَتَ فَخِيَارُهُمَا بَاقٍ) أَمَّا السَّاكِتُ فَظَاهِرٌ إذْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْخِيَارِ وَ أَمَّا الْمُخَيَّرُ فَلِأَنَّ تَخْيِيرَهُ صَاحِبَهُ أَعَمُّ مِنْ اخْتِيَارِهِ الْعَقْدَ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ

قِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهُ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةٍ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَنَا.

الثَّانِي خِيَارُ الْحَيَوَانِ

وَهُوَ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: لَهُمَا وَ بِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ وَ لَوْ كَانَ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ قَوِيَ ثُبُوتُهُ لَهُمَا كَمَا يَقْوَى ثُبُوتُهُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَاصَّةً - وَ هُوَ مَا قُرِنَ بِالْبَاءِ - حَيَوَانًا.

وَمُدَّةُ هَذَا الْخِيَارِ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَبْدَؤُهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ) عَلَى الْأَقْوَى وَ لَا يَقْدَحُ اجْتِمَاعُ خِيَارَيْنِ فَصَاعِدًا وَ قِيلَ: مِنْ حِينِ التَّفَرُّقِ، بِنَاءً عَلَى حُصُولِ الْمِلْكِ بِهِ (وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ) فِي الْعَقْدِ، (أَوْ إسْقَاطِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ تَصَرُّفِهِ) أَيْ: تَصَرُّفِ ذِي الْخِيَارِ سَوَاءٌ كَانَ لَازِمًا كَالْبَيْعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَلْ مُطْلَقُ الِانْتِفَاعِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَ لَوْ فِي طَرِيقِ الرَّدِّ وَ نَعْلِهَا وَ حَلَبِ مَا يُحْلَبُ، [وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَ قِصَارَتِهِ وَ سُكْنَى الدَّارِ].

وَلَوْ قَصَدَ بِهِ الِاسْتِخْبَارَ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ فَفِي مَنْعِهِ مِنْ الرَّدِّ وَجْهَانِ، أَمَّا مُجَرَّدُ سَوْقِ الدَّابَّةِ إلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ تَصَرُّفًا عُرْفًا فَلَا أَثَرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا مُفْرِطًا احْتَمَلَ قَوِيًّا مَنْعَهُ وَ بِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا يُعَدُّ تَصَرُّفًا عُرْفًا يَمْنَعُ وَ إِلَّا فَلَا

الثَّالِثُ خِيَارُ الشَّرْطِ

الثَّالِثُ خِيَارُ الشَّرْطِ

وَهُوَ بِحَسَبِ الشَّرْطِ إذَا كَانَ الْأَجَلُ مَضْبُوطًا) مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ أَمْ مُنْفَصِلًا، فَلَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا صَارَ الْعَقْدُ جَائِزًا بَعْدَ لُزُومِهِ مَعَ تَأَخُّرِهِ عَنْ الْمَجْلِسِ.

(وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ لِأَحَدِهِمَا وَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَ لِأَجْنَبِيٍّ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا) وَ لِأَجْنَبِيٍّ مَعَ أَحَدِهِمَا عَنْهُ وَ عَنْ الْآخَرِ وَ مَعَهُمَا وَ اشْتِرَاطُ الْأَجْنَبِيِّ تَحْكِيمٌ لَا تَوْكِيلٌ عَمَّنْ جُعِلَ عَنْهُ فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ مَعَهُ.

(وَاشْتِرَاطُ الْمُؤَامَرَةِ) وَ هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْأَمْرِ بِمَعْنَى اشْتِرَاطِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا اسْتِئْمَارَ مَنْ سَمَّيَاهُ وَ الرُّجُوعِ إلَى أَمْرِهِ مُدَّةً مَضْبُوطَةً، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ مِنْ جِهَتِهِمَا وَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِالْفَسْخِ جَازَ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ

اسْتِثْمَارُهُ الْفَسْخُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُجَرَّدُ اسْتِثْمَارِهِ، لَا الْتِزَامُ قَوْلِهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالِالْتِزَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ قَطْعًا وَ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ أَصْلَحَ عَمَلًا بِالشَّرْطِ؛ وَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ خِيَارًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَسْخَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْطِ وَ أَمَّا الِالْتِزَامُ بِالْعَقْدِ فَلَا يَتَوَقَّفُ.

وَظَاهِرُ مَعْنَى الْمُؤَامَرَةِ وَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْمُسْتَأْمَرَ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ لَا الِالْتِزَامُ وَ إِنَّمَا إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَ الرَّأْيُ خَاصَّةً فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْمَرُ: فَسَخْت أَوْ أَجَزْت فَذَاكَ وَ إِنْ سَكَتَ فَالْأَقْرَبُ اللُّزُومُ وَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْمَرَ الِاخْتِيَارُ) إِنْ قُرِئَ الْمُسْتَأْمَرُ بِالْفَتْحِ - مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ - أَشْكَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ قُرِئَ بِالْكَسْرِ - مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ - بِمَعْنَى الْمَشْرُوطِ لَهُ الْمُؤَامَرَةَ لِغَيْرِهِ، فَمَعْنَاهُ: إِنْ قال:

فَسَخْت بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِالْفَسْخِ، أَوْ أَجَزْت بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِالْإِجَازَةِ لَزِمَ وَ إِنْ سَكَتَ وَ لَمْ يَلْتَزِمْ وَ لَمْ يَفْسَخْ سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِئْمَارٍ أَمْ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَفْعَلْ مُقْتَضَاهُ لَزِمَ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ فَسْخُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْآمِرِ.

وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَنْسَبُ بِالْحُكْمِ لَكِنَّ دَلَالَةَ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْجَحُ، خُصُوصًا بِقَرِينَةِ قوله:

وَ لَا يَلْزَمُ الِاخْتِيَارُ، فَإِنَّ اللُّزُومَ الْمَنْفِيَّ لَيْسَ إِلَّا عَمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْمُؤَامَرَةُ وَ قوله:

(وَ كَذَا كُلُّ مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ) فَإِنَّ الْمَجْعُولَ لَهُ هُنَا الْخِيَارَ هُوَ الْأَجْنَبِيُّ الْمُسْتَشَارُ، لَا الْمَشْرُوطُ لَهُ إِلَّا أَنَّ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ حَظًّا مِنْ الْخِيَارِ عِنْدَ أَمْرِ الْأَجْنَبِيِّ [لَهُ] بِالْفَسْخِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَالْأَقْوَى أَنَّ الْمُسْتَأْمَرَ بِالْفَتْحِ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ لَا الْإِجَازَةُ وَ إِنَّمَا إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَ حُكْمُ امْتِثَالِهِ مَا فَصَّلْنَاهُ وَ عَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ الْمُؤَامَرَةِ لِأَجْنَبِيٍّ

وَ جَعْلِ الْخِيَارِ لَهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْمُؤَامَرَهِ الِانْتِهَاءُ إلَى أَمْرِهِ، لَا جَعْلُ الْخِيَارِ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَشْكُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَامَرَهِ وَ شَرْطِ الْخِيَارِ.

وَالْمُرَادُ بِقوله:

وَ كَذَا كُلُّ مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ، أَنَّهُ إنْ فَسَخَ أَوْ أَجَازَ نَفَذَ وَ إنْ سَكَتَ إلَى أَنْ انْقَضَتْ مُدَّهُ الْخِيَارِ لَزِمَ الْبَيْعُ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَرَ هُنَا لَوْ سَكَتَ عَنْ الْأَمْرِ، أَوْ الْمُسْتَأْمِرِ بِالْكَسْرِ لَوْ سَكَتَ عَنْ الِاسْتِئْمَارِ لَزِمَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ اللُّزُومُ إلَّا بِأَمْرٍ خَارِجٍ وَ هُوَ مُنْتَفٍ.

(وَيَجِبُ اشْتِرَاطُ مُدَّهِ الْمُؤَامَرَهِ) بِوَجْهٍ مُنْضَبِطٍ، حَذَرًا مِنْ الْغَرَرِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ جَوَّزَ الْإِطْلَاقَ.

الرَّابِعُ خِيَارُ التَّأْخِيرِ

أَيْ: تَأْخِيرِ إقْبَاضِ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ (عَنْ ثَلَاثَهِ) أَيَّامٍ (فِيمَنْ بَاعَ وَ لَا قَبَضَ) الثَّمَنَ، (وَ لَا أَقْبَضَ) الْمَبِيعَ، (وَ لَا شَرَطَ التَّأْخِيرَ) أَيْ: تَأْخِيرَ الْإِقْبَاضِ وَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فِي الْفَسْخِ (وَقَبْضُ الْبَعْضِ كَلَا قَبْضٍ) لِصِدْقِ عَدَمِ قَبْضِ الثَّمَنِ وَ إقْبَاضُ الْمُثَمَّنِ مُجْتَمِعًا وَ مُنْفَرِدًا وَ لَوْ قَبَضَ الْجَمِيعَ أَوْ أَقْبَضَهُ فَلَا خِيَارَ وَ إنْ عَادَ إلَيْهِ بَعْدَهُ.

وَشَرْطُ الْقَبْضِ الْمَانِعِ كَوْنُهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَلَا أَثَرَ لِمَا يَقَعُ بِدُونِهِ وَ كَذَا لَوْ ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا أَوْ بَعْضَهُ وَ لَا يَسْقُطُ بِمُطَالَبَهِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ وَ إنْ كَانَ قَرِينَهُ الرِّضَا بِالْعَقْدِ.

وَلَوْ بَذَلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ بَعْدَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ فَفِي سُقُوطِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ: وَ مَنْشَؤُهُمَا الِاسْتِصْحَابُ وَ زَوَالُ الضَّرَرِ.

(وَتَلَفُهُ) أَيْ: الْمَبِيعِ (مِنْ الْبَائِعِ مُطْلَقًا) فِي الثَّلَاثَهِ وَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ وَ كُلُّ مَبِيعٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ وَ نَبَّهَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ تَلَفَهُ فِي الثَّلَاثَهِ مِنْ الْمُشْتَرِي، لِانْتِقَالِ الْمَبِيعِ إلَيْهِ وَ كَوْنِ التَّأْخِيرِ لِمَصْلَحَتِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابَلَهِ الْقَاعِدَهِ الْكُلِّيَّهِ الثَّابِتَهِ بِالنَّصِّ

وَ الْإِجْمَاعِ

الْخَامِسُ خِيَارُ مَا يَفْسُدُ لِيَوْمِهِ

وَ هُوَ ثَابِتٌ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ) هَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَدْلُولِ الرِّوَايَهِ.

وَلَكِنْ يَشْكُلُ بِأَنَّ الْخِيَارَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَ إِذَا تَوَقَّفَ ثُبُوتُهُ عَلَى دُخُولِ اللَّيْلِ مَعَ كَوْنِ الْفَسَادِ يَحْصُلُ فِي يَوْمِهِ لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ وَ إِنَّمَا يَنْدَفِعُ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الْفَسَادِ.

وَفَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ خِيَارَ مَا يُفْسِدُهُ الْمَبِيتُ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ النَّصِّ لِتَلَافِيهِ بِخَبَرِ الضِّرَارِ وَ اسْتَقْرَبَ تَعْدِيَتَهُ إِلَى كُلِّ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ عِنْدَ خَوْفِهِ وَ لَا يَتَقَيَّدُ بِاللَّيْلِ.

وَاكْتَفَى فِي الْفَسَادِ بِنَقْصِ الْوَصْفِ وَفَوَاتِ الرَّغْبَهِ كَمَا فِي الْخَضْرَاوَاتِ وَ اللَّحْمِ وَ الْعِنَبِ وَ كَثِيرٍ مِنْ الْفَوَاكِهِ وَ اسْتَشْكَلَ فِيمَا لَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأْخِيرُ فَوَاتَ السُّوقِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ فِي يَوْمَيْنِ تَأَخَّرَ الْخِيَارُ عَنْ اللَّيْلِ إِلَى حِينِ خَوْفِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّجَهٌ وَ إِنْ خَرَجَ عَنْ مَدْلُولِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، لِقُصُورِهِ عَنْ إِفَادَهِ الْحُكْمِ مَتْنًا وَ سَنَدًا وَ خَبَرُ الضِّرَارِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يُفِيدُهُ فِي الْجَمِيعِ

السَّادِسُ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ

السَّادِسُ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ

وَهُوَ ثَابِتٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ) إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالْوَصْفِ.

وَلَوْ اشْتَرَى بِرُؤْيَهٍ قَدِيمَهٍ فَكَذَلِكَ يَتَخَيَّرُ لَوْ ظَهَرَ بِخِلَافِ مَا رَآهُ وَ كَذَا مِنْ طَرَفِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْقِسْمِ بِقَرِينَهِ قوله:

وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ: إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا لَمْ يَرَ [أَصْلًا]، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ مَا سَبَقَتْ رُؤْيَتُهُ.

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيمَا لَمْ يَرَ (إِذَا زَادَ فِي طَرَفِ الْبَائِعِ، أَوْ نَقَصَ فِي طَرَفِ الْمُشْتَرِي) وَ لَوْ وُصِفَ لَهُمَا فَزَادَ وَ نَقَصَ بِاعْتِبَارَيْنِ تَخَيَّرَا، أَوْ قُدِّمَ الْفَاسِخُ مِنْهُمَا.

وَهَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي؟ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ وَ هُوَ خِيرَتُهُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَ لَا بُدَّ فِيهِ) أَيْ: فِي بَيْعِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ وَ هُوَ الْعَيْنُ الشَّخْصِيَّهُ الْغَائِبَهُ

(مِنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ) الرَّافِعَيْنِ لِلْجَهَالَهِ، (وَ الْإِشَارَهِ إِلَى مُعَيَّنٍ) فَلَوْ انْتَفَى الْوَصْفُ بَطَلَ وَ لَوْ انْتَفَتْ الْإِشَارَهُ كَانَ الْمَبِيعُ كُلِّيًّا لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لَوْ لَمْ يُطَابِقْ الْمَدْفُوعَ، بَلْ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ، (وَ لَوْ رَأَى الْبَعْضَ وَ وُصِفَ الْبَاقِي تَخَيَّرَ فِي الْجَمِيعِ مَعَ عَدَمِ الْمُطَابَقَهِ) وَ لَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فَسْخِ مَا لَمْ يَرَ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ.

السَّابِعُ – خِيَارُ الْغَبْنِ

بِسُكُونِ الْبَاءِ وَأَصْلُهُ الْخَدِيعَهُ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْبَيْعُ، أَوْ الشِّرَاءُ بِغَيْرِ الْقِيمَهِ (وَ هُوَ ثَابِتٌ) فِي الْمَشْهُورِ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي (مَعَ الْجَهَالَهِ) بِالْقِيمَهِ (إِذَا كَانَ الْغَبْنُ) وَ هُوَ الشِّرَاءُ بِزِيَادَهٍ عَنْ الْقِيمَهِ، أَوْ الْبَيْعُ بِنُقْصَانٍ عَنْهَا (بِمَا لَا يُتَغَابَنُ) أَيْ: يُتَسَامَحُ (بِهِ غَالِبًا) وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَهِ، لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ شَرْعًا وَ تُعْتَبَرُ الْقِيمَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْبَيِّنَهِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَ فِي الْجَهَالَهِ إِلَيْهَا لِلْمُطَّلِعِ عَلَى حَالِهِ.

وَالْأَقْوَى قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهَا بِيَمِينِهِ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي حَقِّهِ وَ لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِبَذْلِ الْغَابِنِ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ انْتَفَى مُوجِبُهُ، اسْتِصْحَابًا لِمَا ثَبَتَ قَبْلَهُ.

نَعَمْ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ بِالْعِوَضِ صَحَّ كَغَيْرِهِ مِنْ الْخِيَارِ.

(وَ) كَذَا (لَا يَسْقُطُ بِالتَّصَرُّفِ) سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ الْغَابِنَ أَمْ الْمَغْبُونَ وَ سَوَاءٌ خَرَجَ بِهِ عَنْ الْمِلْكِ كَالْبَيْعِ أَمْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ رَدِّهِ كَالِاسْتِيلَادِ، أَمْ لَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَغْبُونُ الْمُشْتَرِيَ وَ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ) فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ، إِذْ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُنْتَقِلَهِ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَ الثَّمَنَ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ الرَّدِّ شَرْعًا كَالِاسْتِيلَادِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْمِلْكِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ.

(وَفِيهِ نَظَرٌ لِلضَّرَرِ) عَلَى الْمُشْتَرِي مَعَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهِ لَوْ قُلْنَا بِسُقُوطِ خِيَارِهِ بِهِ (مَعَ

الْجَهْلِ) بِالْغَبْنِ، أَوْ بِالْخِيَارِ وَ الضَّرَرُ مَنْفِيٌّ بِالْخَبَرِ، بَلْ هُوَ مُسْتَنَدُ خِيَارِ الْغَبْنِ، إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ بِخُصُوصِهِ (وَ حِينَئِذٍ فَيُمْكِنُ الْفَسْخُ) مَعَ تَصَرُّفِهِ كَذَلِكَ (وَ إِلْزَامُهُ بِالْقِيمَهِ) إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، (أَوْ الْمِثْلِ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ (وَ كَذَا لَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَهَ)، كَمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ الْمُشْتَرِيَ وَ الْمَغْبُونُ الْبَائِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَخَ وَ لَمْ يَجِدْ الْعَيْنَ يَرْجِعُ إِلَى الْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَهِ وَ هَذَا الِاحْتِمَالُ مُتَوَجَّهٌ لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلٍ بِهِ، نَعَمْ لَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بِفَسْخٍ، أَوْ إِقَالَهٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ مَوْتِ الْوَلَدِ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يُنَافِ الْفَوْرِيَّهَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصَرُّفَ مَعَ ثُبُوتِ الْغَبْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ الْمَغْبُونِ فِيهِ، أَوْ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ فِيهِمَا، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْمِلْكِ، أَوْ يَمْنَعَ مِنْ الرَّدِّ كَالِاسْتِيلَادِ، أَوْ يَرِدَ عَلَى الْمَنْفَعَهِ خَاصَّهً كَالْإِجَارَهِ، أَوْ يُوجِبَ تَغَيُّرَ الْعَيْنِ بِالزِّيَادَهِ الْعَيْنِيَّهِ كَغَرْسِ الْأَرْضِ، أَوْ الْحُكْمِيَّهِ كَقِصَارَهِ الثَّوْبِ، أَوْ الْمَشُوبَهِ كَصَبْغِهِ، أَوْ النُّقْصَانِ بِعَيْبٍ وَ نَحْوِهِ، أَوْ بِامْتِزَاجِهَا بِمِثْلِهَا بِمَا يُوجِبُ الشَّرِكَهَ بِالْمُسَاوِي، أَوْ الْأَجْوَدِ، أَوْ الْأَرْدَأِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ الِاضْمِحْلَالِ كَالزَّيْتِ يُعْمَلُ صَابُونًا، أَوْ لَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ مِنْ الرَّدِّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ الْخِيَارِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ لَا يَزُولُ وَ الْمَغْبُونُ إِمَّا الْبَائِعَ، أَوْ الْمُشْتَرِيَ أَوْ هُمَا.

فَهَذِهِ جُمْلَهُ أَقْسَامِ الْمَسْأَلَهِ وَ مَضْرُوبُهَا يَزِيدُ عَنْ مِائَتَيْ مَسْأَلَهٍ وَ هِيَ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَ حُكْمُهَا غَيْرُ مُسْتَوْفًى فِي كَلَامِهِمْ.

وَجُمْلَهُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْمَغْبُونَ إِنْ كَانَ هُوَ الْبَائِعُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ بِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا فَإِنْ فَسَخَ وَ وَجَدَ الْعَيْنَ بَاقِيَهً عَلَى مِلْكِهِ لَمْ تَتَغَيَّرْ تَغَيُّرًا يُوجِبُ زِيَادَهَ الْقِيمَهِ وَ لَا يَمْنَعُ

مِنْ رَدِّهَا أَخْذُهَا وَ إِنْ وَجَدَهَا مُتَغَيِّرَةً بِصِفَهٍ مَحْضَهٍ كَالطَّحْنِ وَ الْقِصَارَهِ فَلِلْمُشْتَرِى أَجْرَهُ عَمَلِهِ.

وَلَوْ زَادَتْ قِيمَهُ الْعَيْنِ بِهَا شَارَكَهُ فِى الزِّيَادَهِ بِنِسْبَهِ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَ صِبْغَهً مِنْ وَجْهٍ وَ عَيْنًا مِنْ آخَرَ كَالصَّبْغِ صَارَ شَرِيكًا بِنِسْبَتِهِ كَمَا مَرَّ وَ أَوْلَى هُنَا وَ لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَهُ عَيْنًا مَحْضَهً كَالْغَرْسِ أَخَذَ الْمَبِيعَ وَ تَخَيَّرَ بَيْنَ قَلْعِ الْغَرْسِ بِالْأَرْشِ وَ إِبْقَائِهِ بِالْأُجْرَهِ؛ لِأَنَّهُ وَضْعٌ بِحَقٍّ وَ لَوْ رَضِىَ بِبَقَائِهِ بِهَا وَ اخْتِيَارَ الْمُشْتَرِى قَلْعَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا أَرْشَ لَهُ وَ عَلَيْهِ تَسْوِيَهُ الْحُفَرِ حِينَئِذٍ وَ لَوْ كَانَ زَرْعًا وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ إِلَى أَوَانِ بُلُوغِهِ بِالْأُجْرَهِ.

وَإِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَهً أَخَذَهَا مَجَّانًا كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ وَجَدَهَا مُمْتَزِجَهً بِغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ بِمُسَاوٍ، أَوْ أَرْدَأَ صَارَ شَرِيكًا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ بِأَجْوَدَ فَفِى سُقُوطِ خِيَارِهِ، أَوْ كَوْنِهِ شَرِيكًا بِنِسْبَهِ الْقِيمَهِ، أَوْ الرُّجُوعُ إِلَى الصُّلْحِ أَوْجُهُ وَ لَوْ مَزَجَهَا بِغَيْرِ الْجِنْسِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ فَكَالْمَعْدُومَهِ وَ إِنْ وَجَدَهَا مُنْتَقِلَهً عَنْ مِلْكِهِ بِعَقْدٍ لَازِمٍ كَالْبَيْعِ وَ الْعِتْقِ رَجَعَ إِلَى الْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ وَ كَذَا لَوْ وَجَدَهَا عَلَى مِلْكِهِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ رَدِّهَا كَالْمُسْتَوْلَدَهِ.

ثُمَّ إِنْ اسْتَمَرَّ الْمَانِعُ اسْتَمَرَّ السُّقُوطُ وَ إِنْ زَالَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْعِوَضِ بِأَنْ رَجَعَتْ إِلَى مِلْكِهِ، أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ أَخَذَ الْعَيْنَ مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ، لِبُطْلَانِ حَقِّهِ بِالْخُرُوجِ فَلَا يَعُودُ وَ لَوْ كَانَ الْعَوْدُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْعِوَضِ فَفِى رُجُوعِهِ إِلَى الْعَيْنِ وَجْهَانِ مِنْ بُطْلَانِ حَقِّهِ مِنْ الْعَيْنِ وَ كَوْنِ الْعِوَضِ لِلْحَيْلُولَهِ و قد زَالَتْ.

وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُ مِمَّا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ أُلْزِمَ بِالْفَسْخِ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَهُ الْمَغْبُونُ وَ إِنْ وَجَدَهَا مَنْقُولَهَ الْمَنَافِعِ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ وَ انْتِظَارُ انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ وَ تَصِيرُ مِلْكَهُ مِنْ حِينِهِ وَ لَيْسَ

لَهُ فَسْخُ الْإِجَارَهِ وَ لَوْ كَانَ النَّقْلُ جَائِزًا كَالسُّكْنَى الْمُطْلَقَهِ فَلَهُ الْفَسْخُ.

هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَنِ تَصَرُّفًا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهِ وَ إِلَّا سَقَطَ خِيَارُهُ، كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْعَيْنِ وَ الِاحْتِمَالُ السَّابِقُ قَائِمٌ فِيهِمَا فَإِنْ قُلْنَا بِهِ دَفَعَ مِثْلَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَغْبُونُ هُوَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ بِتَصَرُّفِ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ مُطْلَقًا فَيَرْجِعُ إلَى عَيْنِ الثَّمَنِ، أَوْ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ وَ أَمَّا تَصَرُّفُهُ فِيمَا غُبِنَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِلًا عَنْ الْمِلْكِ عَلَى وَجْهٍ لَازِمٍ وَ لَا مَانِعًا مِنْ الرَّدِّ وَ لَا مُنَقِّصًا لِلْعَيْنِ فَلَهُ رَدُّهَا.

وَفِي النَّاقِلِ وَ الْمَانِعِ مَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ كَانَ قَدْ زَادَهَا فَأَوْلَى بِجَوَازِهِ، أَوْ نَقَصَهَا، أَوْ مَزَجَهَا، أَوْ آجَرَهَا فَوَجْهَانِ وَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، لَكِنْ إنْ كَانَ النَّقْصُ مِنْ قِبَلِهِ رَدَّهَا مَعَ الْأَرْشِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَلِفَتْ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ إنْ لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِالْأُجْرَهِ وَ فِي خَلْطِهِ بِالْأَرْدَأِ الْأَرْشُ.

وَبِالْأَجْوَدِ إنْ بُذِلَ لَهُ بِنِسْبَتِهِ فَقَدْ أَنْصَفَهُ وَ إِلَّا فَإِشْكَالٌ.

الثَّامِنُ – خِيَارُ الْعَيْبِ

الثَّامِنُ – خِيَارُ الْعَيْبِ

وَ هُوَ كُلُّ مَا زَادَ عَنْ الْخِلْقَهِ الْأَصْلِيَّهِ) وَ هِيَ خِلْقَهُ أَكْثَرِ النَّوْعِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ ذَاتًا وَ صِفَهً، (أَوْ نَقَصَ) عَنْهَا (عَيْنًا كَانَ) الزَّائِدُ وَ النَّاقِصُ (كَالْإِصْبَعِ) زَائِدَهً عَلَى الْخَمْسِ، أَوْ نَاقِصَهً مِنْهَا، (أَوْ صِفَهً كَالْحُمَّى وَ لَوْ يَوْمًا) بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَجِدَهُ مَحْمُومًا، أَوْ يَحُمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ إِنْ بَرِئَ لِيَوْمِهِ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْمَبِيعِ سَوَاءٌ أَنْقَصَ قِيمَتَهُ، أَمْ زَادَهَا فَضْلًا عَنْ الْمُسَاوَاهِ (فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَيْبِ عِنْدَ الشِّرَاءِ (بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ وَ هُوَ جُزْءٌ) مِنْ الثَّمَنِ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ (مِثْلُ نِسْبَهِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ)

فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ (مِنْ الثَّمَنِ) بِأَنْ يَقُومَ الْمَبِيعُ صَحِيحًا وَ مَعِيبًا وَ يُؤْخَذَ مِنْ الثَّمَنِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ، لَا تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الْمَعِيبِ وَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيطُ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ أَخْذُهُ الْعِوَضَ وَ الْمُعَوَّضَ، كَمَا إذَا اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ وَ قُوِّمَ مَعِيبًا بِهَا وَ صَحِيحًا بِمِائَةٍ.

أَوْ أَزْيَدَ وَ عَلَى اعْتِبَارِ النِّسْبَةِ يَرْجِعُ فِي الْمِثَالِ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

(وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْقِيَمُ) إمَّا لِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ، أَوْ لِاخْتِلَافِ قِيَمِهِ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ الْمُسَاوِيَهِ لِلْمَبِيعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَّفِقُ نَادِرًا وَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدُّرُوسِ عَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ (أُخِذَتْ قِيمَهٌ وَاحِدَهٌ مُتَسَاوِيَهُ النِّسْبَهِ إلَى الْجَمِيعِ) أَيْ: مُنْتَزِعَهٌ مِنْهُ نِسْبَتُهَا إلَيْهِ بِالسَّوِيَّهِ (فَمِنْ الْقِيمَتَيْنِ) يُؤْخَذُ (نِصْفُهُمَا) وَ مِنْ الثَّلَاثِ ثُلُثُهَا، (وَ مِنْ الْخَمْسِ خُمُسُهَا) وَ هَكَذَا.

وَضَابِطُهُ أَخْذُ قِيمَهٍ مُنْتَزَعَهٍ مِنْ الْمَجْمُوعِ نِسْبَتُهَا إلَيْهِ كَنِسْبَهِ الْوَاحِدِ إلَى عَدَدِ تِلْكَ الْقِيَمِ وَ ذَلِكَ لِانْتِفَاءِ التَّرْجِيحِ.

وَطَرِيقُهُ أَنْ تُجْمَعَ الْقِيَمُ الصَّحِيحَهُ عَلَى حِدَهٍ وَ الْمَعِيبَهُ كَذَلِكَ وَ تُنْسَبُ إحْدَاهُمَا إلَى الْأُخْرَى وَ يُؤْخَذُ بِتِلْكَ النِّسْبَهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ فِي قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَ مَعِيبًا وَ فِي أَحَدَيْهِمَا.

وَقِيلَ: يُنْسَبُ مَعِيبُ كُلِّ قِيمَهٍ إلَى صَحِيحِهَا وَ يُجْمَعُ قَدْرُ النِّسْبَهِ وَ يُؤْخَذُ مِنْ الْمُجْتَمِعِ بِنِسْبَتِهَا وَ هَذَا الطَّرِيقُ مَنْسُوبٌ إلَى الْمُصَنِّفِ وَ عِبَارَتُهُ هُنَا وَ فِي الدُّرُوسِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْأَكْثَرِ يَتَّحِدُ الطَّرِيقَانِ.

وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ فِي يَسِيرٍ، كَمَا لَوْ قَالَتْ إحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: إنَّ قِيمَتَهُ اثْنَا عَشَرَ صَحِيحًا وَ عَشَرَهٌ مَعِيبًا وَ الْأُخْرَى ثَمَانِيَهٌ صَحِيحًا وَ خَمْسَهٌ مَعِيبًا، فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ مَجْمُوعِ الْمَعِيبَتَيْنِ الرُّبُعُ فَيَرْجِعُ بِرُبُعِ الثَّمَنِ وَ هُوَ ثَلَاثَهٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَ عَلَى الثَّانِي يُؤْخَذُ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ

الْأُولَى وَ هُوَ السُّدُسُ وَ عَلَى قَوْلِ الثَّانِيَهِ ثَلَاثَهُ أَثْمَانٍ.

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مِنْ اِلاثْنَىْ عَشَرَ سِتَّهٌ وَ نِصْفٌ.

يُؤْخَذُ نِصْفُهَا: ثَلَاثَهٌ وَ رُبُعٌ.

فَظَهَرَ التَّفَاوُتُ.

وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا فَقَالَتْ إحْدَاهَا: كَالْأُولَى وَ الثَّانِيَهُ: عَشَرَهٌ صَحِيحًا وَ ثَمَانِيَهٌ مَعِيبًا وَ الثَّالِثَهُ: ثَمَانِيَهٌ صَحِيحًا وَ سِتَّهٌ مَعِيبًا.

فَالصَّحِيحَهُ ثَلَاثُونَ وَ الْمَعِيبَهُ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ وَ التَّفَاوُتُ سِتَّهٌ هِيَ الْخُمْسُ.

عَلَى الثَّانِي يُجْمَعُ سُدُسُ الثَّمَنِ وَ خُمُسُهُ وَ رُبُعُهُ وَ يُؤْخَذُ ثُلُثُ الْمَجْمُوعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنْ الْأَوَّلِ بِثُلُثِ خُمُسٍ.

وَلَوْ اتَّفَقَتْ عَلَى الصَّحِيحَهِ كَاثْنَىْ عَشَرَ، دُونَ الْمَعِيبَهِ فَقَالَتْ إحْدَاهُمَا: عَشَرَهٌ وَ الْأُخْرَى: سِتَّهٌ، فَطَرِيقَتُهُ تَنْصِيفُ الْمَعِيبَتَيْنِ وَ نِسْبَهُ النِّصْفِ إلَى الصَّحِيحَهِ، أَوْ تَجْمَعُ الْمَعِيبَتَيْنِ مَعَ تَضْعِيفِ الصَّحِيحَهِ وَ أَخْذِ مِثْلِ نِسْبَهِ الْمَجْمُوعِ إلَيْهِ وَ هُوَ الثُّلُثُ.

وَعَلَى الثَّانِي يُؤْخَذُ مِنْ الْأُولَى السُّدُسُ وَ مِنْ الثَّانِيَهِ النِّصْفُ وَ يُؤْخَذُ نِصْفُهُ وَ هُوَ الثُّلُثُ أَيْضًا.

وَلَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ اتَّفَقَتَا عَلَى السِّتَّهِ مَعِيبًا وَ قَالَتْ إحْدَاهُمَا: ثَمَانِيَهٌ صَحِيحًا وَ أُخْرَى: عَشَرَهٌ، فَإِنْ شِئْت جَمَعْتَهُمَا وَ أَخَذْت التَّفَاوُتَ وَ هُوَ الثُّلُثُ، أَوْ أَخَذَتْ نِصْفَ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ نَسَبْتَهُ إلَى الْمَعِيبَهِ وَ هُوَ الثُّلُثُ أَيْضًا.

وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ التَّفَاوُتُ رُبُعًا وَ خُمُسَيْنِ فَنِصْفُهُ وَ هُوَ ثُمُنٌ وَ خُمُسٌ يَنْقُصُ عَنْ الثُّلُثِ بِنِصْفِ خُمُسٍ.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

(وَيَسْقُطُ الرَّدُّ بِالتَّصَرُّفِ) فِي الْمَبِيعِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ أَمْ بَعْدَهُ وَ سَوَاءٌ كَانَ التَّصَرُّفُ نَاقِلًا لِلْمِلْكِ أَمْ لَا، مُغَيِّرًا لِلْعَيْنِ أَمْ لَا، عَادَ إلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ أَمْ لَا.

وَمَا تَقَدَّمَ فِي تَصَرُّفِ الْحَيَوَانِ آتٍ هُنَا، (أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ) مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، سَوَاءٌ كَانَ حُدُوثُهُ مِنْ جِهَتِهِ أَمْ لَا.

وَاحْتَرَزْنَا بِالْمَضْمُونِ عَلَيْهِ عَمَّا لَوْ كَانَ حَيَوَانًا وَ حَدَثَ فِيهِ الْعَيْبُ فِي الثَّلَاثَهِ مِنْ غَيْرِ جِهَهِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمْنَعُ مِنْ الرَّدِّ وَ لَا الْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ

مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ.

وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِرَدِّهِ مَجْبُورًا بِالْأَرْشِ، أَوْ غَيْرَ مَجْبُورٍ جَازَ.

وَفِي حُكْمِهِ مَا لَوْ اشْتَرَى صَفْقَةً مُتَعَدِّدًا وَ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ وَ تَلِفَ أَحَدُهَا، أَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ صَفْقَةً فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ الرَّدِّ فَإِنَّ الْآخَرَ يُمْنَعُ مِنْهُ وَ لَهُ الْأَرْشُ وَ إِنْ أَسْقَطَهُ الْآخَرُ سَوَاءٌ اتَّحَدَتْ الْعَيْنُ أَمْ تَعَدَّدَتْ، اقْتَسَمَاهَا أَمْ لَا.

وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ التَّفَرُّقِ الْوَارِثُ عَنْ وَ احِدٍ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّدَ هُنَا طَارِئٌ عَلَى الْعَقْدِ.

سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الْعَيْبِ وَ غَيْرُهُ.

وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فَظَهَرَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبٌ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ، بَلْ رَدُّهُمَا، أَوْ إمْسَاكُهُمَا بِأَرْشِ الْمَعِيبِ.

وَكَذَا يَسْقُطُ الرَّدُّ، دُونَ الْأَرْشِ إذَا اشْتَرَى مِنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ لِانْعِتَاقِهِ بِنَفْسِ الْمِلْكِ وَ يُمْكِنُ رَدُّهُ إلَى التَّصَرُّفِ وَ كَذَا يَسْقُطُ الرَّدُّ بِإِسْقَاطِهِ مَعَ اخْتِيَارِهِ الْأَرْشَ أَوْ لَا مَعَهُ.

(وَ) حَيْثُ يَسْقُطُ الرَّدُّ (يَبْقَى الْأَرْشُ وَ يَسْقُطَانِ) أَيْ: الرَّدُّ وَ الْأَرْشُ مَعًا (بِالْعِلْمِ بِهِ) أَيْ: بِالْعَيْبِ (قَبْلَ الْعَقْدِ)، فَإِنَّ قُدُومَهُ عَلَيْهِ عَالِمًا بِهِ رِضًا بِالْمَعِيبِ، (وَبِالرِّضَا بِهِ بَعْدَهُ) غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْأَرْشِ وَ أَوْلَى مِنْهُ إسْقَاطُ الْخِيَارِ، (وَبِالْبَرَاءَةِ) أَيْ: بَرَاءَةِ الْبَائِعِ (مِنْ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إجْمَالًا) كَقوله:

بَرِئْت مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي بِالْعُيُوبِ وَ جَهْلِهِمَا وَ التَّفْرِيقِ وَ لَا بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الْعُيُوبِ الْبَاطِنَةِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَوْجُودَةِ حَالَةَ الْعَقْدِ وَ الْمُتَجَدِّدَةِ حَيْثُ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ بِهَا ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَ السَّبَبُ حِينَئِذٍ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

(وَ الْإِبَاقُ) عِنْدَ الْبَائِعِ (وَ عَدَمُ الْحَيْضِ) مِمَّنْ شَأْنُهَا الْحَيْضُ بِحَسَبِ سِنِّهَا (عَيْبٌ) وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ الِاكْتِفَاءُ بِوُقُوعِ الْإِبَاقِ مَرَّةً قَبْلَ الْعَقْدِ وَ بِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ وَ الْأَقْوَى اعْتِبَارُ اعْتِيَادِهِ وَ أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ

بِمَرَّتَيْنِ وَ لَا يُشْتَرَطُ إِبَاقُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِى، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَائِعِ جَازَ الرَّدُّ وَ لَوْ تَجَدَّدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِى فِى الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَ لَا يُعْتَبَرُ فِى ثُبُوتِ عَيْبِ الْحَيْضِ مُضِىُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، بَلْ يَثْبُتُ بِمُضِىِّ مُدَّةٍ تَحِيضُ فِيهَا أَسْنَانُهَا فِى تِلْكَ الْبِلَادِ، (وَ كَذَا النُّفْلُ) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ تَحْتَ الْمَائِعِ مِنْ كُدْرَةٍ (فِى الزَّيْتِ) وَ شَبَهِهِ (غَيْرِ الْمُعْتَادِ).

أَمَّا الْمُعْتَادُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِاقْتِضَاءِ طَبِيعَةِ الزَّيْتِ وَ شَبَهِهِ كَوْنَ ذَلِكَ فِيهِ غَالِبًا وَ لَا يُشْكِلُ صِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ زِيَادَتِهِ عَنْ الْمُعْتَادِ بِجَهَالَةِ قَدْرِ الْمَبِيعِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ فَيُجْهَلُ مِقْدَارُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ مَعَ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْجُمْلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِى نَظَائِرِهِ.

التَّاسِعُ – خِيَارُ التَّدْلِيسِ

التَّاسِعُ – خِيَارُ التَّدْلِيسِ)

وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ الدَّلَسِ مُحَرَّكًا وَ هُوَ الظُّلْمَةُ كَأَنَّ الْمُدَلِّسَ يُظْلِمُ الْأَمْرَ وَ يُبْهِمُهُ حَتَّى يُوهِمَ غَيْرَ الْوَاقِعِ وَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ صِفَةٍ فَتَفُوتُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْبَائِعِ أَمْ مِنْ الْمُشْتَرِى (فَلَوْ شَرَطَ صِفَةَ كَمَالٍ كَالْبَكَارَةِ، أَوْ تَوَهَّمَهَا) الْمُشْتَرِى كَمَالًا ذَاتِيًّا (كَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَ وَصْلِ الشَّعْرِ فَظَهَرَ الْخِلَافُ، تَخَيَّرَ) بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الْإِمْضَاءِ بِالثَّمَنِ، (وَ لَا أَرْشَ) لِاخْتِصَاصِهِ بِالْعَيْبِ وَ الْوَاقِعُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ فَوَاتُ أَمْرٍ زَائِدٍ وَ يُشْكِلُ ذَلِكَ فِى الْبَكَارَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَ فَوَاتُهَا نَقْصٌ يَحْدُثُ عَلَى الْأَمَةِ وَ يُؤَثِّرُ فِى نُقْصَانِ الْقِيمَةِ تَأْثِيرًا بَيِّنًا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ، بَلْ يُحْتَمَلُ ثُبُوتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ خُصُوصًا فِى الصَّغِيرَةِ الَّتِى لَيْسَتْ مَحَلَّ الْوَطْءِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْخِلْقَةِ وَ الْغَالِبَ مُتَطَابِقَانِ فِى مِثْلِهَا عَلَى الْبَكَارَةِ فَيَكُونُ فَوَاتُهَا عَيْبًا وَ هُوَ فِى الصَّغِيرَةِ قَوِىٌّ وَ فِى غَيْرِهَا مُتَّجَهٌ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ لَمَّا

كَانَ عَلَى خِلَافِهِ فِى الْإِمَاءِ كَانَتْ الثَّيِّبُوبَةُ فِيهِنَّ بِمَنْزِلَهِ الْخِلْقَهِ الْأَصْلِيَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَارِضَهً.

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلْمِ بِسَبْقِ الثَّيِّبُوبَهِ عَلَى الْبَيْعِ بِالْبَيِّنَهِ، أَوْ إِقْرَارِ الْبَائِعِ، أَوْ قُرْبِ زَمَانِ الِاخْتِيَارِ إِلَى زَمَانِ الْبَيْعِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَجَدُّدُ الثَّيِّبُوبَهِ فِيهِ عَادَهً وَ إِلَّا فَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَذْهَبُ بِالْعِلَّهِ وَ النَّزْوَهِ وَ غَيْرِهِمَا، نَعَمْ لَوْ تَجَدَّدَتْ فِى زَمَنِ خِيَارِ الْحَيَوَانِ، أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ.

وَلَوْ انْعَكَسَ الْفَرْضُ بِأَنْ يَشْتَرِطَ الثَّيِّبُوبَهَ فَظَهَرَتْ بِكْرًا فَالْأَقْوَى تَخَيُّرُهُ أَيْضًا بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِغَيْرِ أَرْشٍ، لِجَوَازِ تَعَلُّقِ غَرَضِهِ بِذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُ الْبِكْرِ أَتَمَّ غَالِبًا.

(وَ كَذَا التَّصْرِيَهُ) وَ هُوَ جَمْعُ لَبَنِ الشَّاهِ وَ مَا فِى حُكْمِهَا فِى ضَرْعِهَا بِتَرْكِهَا بِغَيْرِ حَلْبٍ وَ لَا رَضَاعٍ فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ بِحَالِهَا كَثْرَهَ مَا تَحْلُبُهُ فَيَرْغَبُ فِى شِرَائِهَا بِزِيَادَهٍ وَ هُوَ تَدْلِيسٌ مُحَرَّمٌ وَ حُكْمُهُ ثَابِتٌ (لِلشَّاهِ) إِجْمَاعًا، (وَ الْبَقَرَهُ وَ النَّاقَهُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ الْحُجَّهُ وَ إِلَّا فَالْمَنْصُوصُ الشَّاهُ وَ إِلْحَاقُ غَيْرِهَا بِهَا قِيَاسٌ، إِلَّا أَنْ يُعَلَّلَ بِالتَّدْلِيسِ الْعَامِّ فَيُلْحَقَانِ بِهَا.

وَهُوَ مُتَّجَهٌ وَ طَرَدَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْحُكْمَ فِى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ حَتَّى الْآدَمِيِّ وَ فِى الدُّرُوسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْبَعِيدِ لِلتَّدْلِيسِ.

وَتَثْبُتُ التَّصْرِيَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهَا الْبَائِعُ وَ لَمْ تَقُمْ بِهَا بَيِّنَهٌ (بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ) فَإِنْ اتَّفَقَتْ فِيهَا الْحَلَبَاتُ عَادَهً، أَوْ زَادَتْ اللَّاحِقَهُ فَلَيْسَتْ مُصَرَّاهً وَ إِنْ اخْتَلَفَتْ فِى الثَّلَاثَهِ فَكَانَ بَعْضُهَا نَاقِصًا عَنْ الْأُولَى نُقْصَانًا خَارِجًا عَنْ الْعَادَهِ وَ إِنْ زَادَ بَعْدَهَا فِى الثَّلَاثَهِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ بِلَا فَصْلٍ عَلَى الْفَوْرِ وَ لَوْ ثَبَتَتْ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ الْبَيِّنَهِ جَازَ الْفَسْخُ مِنْ حِينِ الثُّبُوتِ مُدَّهَ الثَّلَاثَهِ، مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ بِغَيْرِ الِاخْتِبَارِ بِشَرْطِ النُّقْصَانِ فَلَوْ تَسَاوَتْ، أَوْ

زَادَتْ هِبَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَقْوَى زَوَالُهُ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى زَالَ.

(وَ يُرَدُّ مَعَهَا) إنْ اخْتَارَ رَدَّهَا (اللَّبَنُ) الَّذِي حَلَبَهُ مِنْهَا (حَتَّى الْمُتَجَدِّدُ) مِنْهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ (مِثْلُهُ لَوْ تَلِفَ).

أَمَّا رَدُّ الْمَوْجُودِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْمَبِيعِ وَ أَمَّا الْمُتَجَدِّدُ فَلِإِطْلَاقِ النَّصِّ بِالرَّدِّ الشَّامِلِ لَهُ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّهُ نَمَاءُ الْمَبِيعِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ وَ الْعَقْدُ إنَّمَا يَنْفَسِخُ مِنْ حِينِهِ وَ الْأَقْوَى عَدَمُ رَدِّهِ وَ اسْتُشْكِلَ فِي الدُّرُوسِ وَ لَوْ لَمْ يَتْلَفْ اللَّبَنُ لَكِنْ تَغَيَّرَ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَتِهِ بِأَنْ عُمِلَ جُبْنًا، أَوْ مَخِيضًا وَ نَحْوُهُمَا فَفِي رَدِّهِ بِالْأَرْشِ إنْ نَقَصَ، أَوْ مَجَّانًا أَوْ الِانْتِقَالِ إلَى بَدَلِهِ أَوْجُهٌ: أَجْوَدُهَا الْأَوَّلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قوله:

بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلَاثَةً: ثُبُوتُ الْخِيَارِ الْمُسْتَنِدِ إلَى الِاخْتِبَارِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَ بِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مُدَّةِ التَّصْرِيَةِ وَ خِيَارِ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّ الْخِيَارَ فِي ثَلَاثَةِ الْحَيَوَانِ فِيهَا وَ فِي ثَلَاثَةِ التَّصْرِيَةِ بَعْدَهَا وَ لَوْ ثَبَتَ التَّصْرِيَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ الْبَيِّنَةِ فَالْخِيَارُ ثَلَاثَةٌ وَ لَا فَوْرِيَّةَ فِيهَا عَلَى الْأَقْوَى وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ.

وَيُشْكِلُ حِينَئِذٍ الْفَرْقُ، بَلْ رُبَّمَا قِيلَ: بِانْتِفَاءِ فَائِدَةِ خِيَارِ التَّصْرِيَةِ حِينَئِذٍ لِجَوَازِ الْفَسْخِ فِي الثَّلَاثَةِ بِدُونِهَا.

وَيَنْدَفِعُ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ أَسْقَطَ أَحَدَهُمَا وَ يَظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ تَقْيِيدُ خِيَارِ التَّصْرِيَةِ بِالثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا وَ نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ أَنَّهَا لِمَكَانِ خِيَارِ الْحَيَوَانِ.

وَيُشْكِلُ بِإِطْلَاقِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الِاخْتِبَارِ ثَلَاثَةً فَلَا يُجَامِعُهَا حَيْثُ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ وَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ يَتَخَيَّرُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا يُوجِبُ الْمَجَازَ فِي الثَّلَاثَةِ.

الْعَاشِرُ خِيَارُ الِاشْتِرَاطِ

حَيْثُ لَا يُسَلِّمُ الشَّرْطَ لِمُشْتَرِطِهِ بَائِعًا وَ مُشْتَرِيًا، (وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ سَائِغٍ فِي الْعَقْدِ إذَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى جَهَالَةٍ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْهُ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ) وَ جَعْلُ ذَلِكَ

شَرْطًا بَعْدَ قَيْدِ السَّائِغِ تَكَلَّفٌ (كَمَا لَوْ شَرَطَ تَأْخِيرَ الْمَبِيعِ) فِي يَدِ الْبَائِعِ، (أَوْ الثَّمَنِ) فِي يَدِ الْمُشْتَرِي (مَا شَاءَ) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هَذَا مِثَالُ مَا يُؤَدِّي إلَى جَهَالَةٍ فِي أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْأَجَلَ لَهُ قِسْطٌ مِنْ الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا يُجْهَلُ الثَّمَنُ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي جَانِبِ الْمُعَوَّضِ، (أَوْ عَدَمَ وَطْءِ الْأَمَةِ، أَوْ) شَرَطَ (وَطْءَ الْبَائِعِ إيَّاهَا) بَعْدَ الْبَيْعِ مَرَّةً، أَوْ أَزْيَدَ، أَوْ مُطْلَقًا، هَذِهِ أَمْثِلَةٌ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ.

(وَ) كَذَا (يَبْطُلُ) الشَّرْطُ (بِاشْتِرَاطِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ) لِلْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ (كَاشْتِرَاطِهِ حَمْلَ الدَّابَّةِ فِيمَا بَعْدُ، أَوْ أَنَّ الزَّرْعَ يَبْلُغُ السُّنْبُلَ)، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَمْ بِفِعْلِ اللَّهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الْمَقْدُورِيَّةِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ تَبْقِيَةَ الزَّرْعِ) فِي الْأَرْضِ إذَا بِيعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ (إلَى أَوَانِ السُّنْبُلِ جَازَ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ لَهُ وَ لَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّةِ الْبَقَاءِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ.

(وَ لَوْ شَرَطَ غَيْرَ السَّائِغِ بَطَلَ) الشَّرْطُ (وَأَبْطَلَ الْعَقْدَ) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِامْتِنَاعِ بَقَائِهِ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِانْفِرَادِهِ وَ مَا هُوَ مَقْصُودٌ لَمْ يُسَلَّمْ وَ لِأَنَّ لِلشَّرْطِ قِسْطًا مِنْ الثَّمَنِ فَإِذَا بَطَلَ يُجْهَلُ الثَّمَنُ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ الْمُمْتَنِعُ شَرْعًا دُونَ الْبَيْعِ وَ لِتَعَلُّقِ التَّرَاضِي بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيَضْعُفُ بِعَدَمِ قَصْدِهِ مُنْفَرِدًا وَ هُوَ شَرْطُ الصِّحَّةِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ عِتْقَ الْمَمْلُوكِ) الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ (جَازَ)؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ، بَلْ رَاجِحٌ، سَوَاءٌ شَرَطَ عِتْقَهُ عَنْ الْمُشْتَرِي أَمْ أَطْلَقَ.

وَلَوْ شَرَطَ عَنْهُ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْمَنْعُ، إذْ لَا عِتْقَ إلَّا فِي مِلْكٍ، (فَإِنْ أَعْتَقَهُ) فَذَاكَ، (وَ إِلَّا تَخَيَّرَ الْبَائِعُ) بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَ إِمْضَائِهِ، فَإِنْ فَسَخَ اسْتَرَدَّهُ وَ إِنْ انْتَقَلَ قَبْلَهُ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَ كَذَا يَتَخَيَّرُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعِتْقِ فَإِنْ فَسَخَ

رَجَعَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِانْتِقَالِ إلَى الْقِيمَةِ وَ كَذَا لَوْ انْعَتَقَ قَهْرًا، (وَ كَذَا كُلَّ شَرْطٍ لَمْ يُسَلَّمْ) لِمُشْتَرِطِهِ فَإِنَّهُ (يُفِيدُ تَخَيُّرَهُ) بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ وَ إِمْضَائِهِ، (وَ لَما يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرَطِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ)، لِأَصَالَةِ الْعَدَمِ، (وَ إِنَّمَا فَائِدَتُهُ جَعْلُ الْبَيْعِ عُرْضَةً لِلزَّوَالِ) بِالْفَسْخِ (عِنْدَ عَدَمِ سَلَامَةِ الشَّرْطِ وَ لُزُومُهُ) أَيْ: الْبَيْعُ (عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ) وَ قِيلَ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَ لَا يَتَسَلَّطُ الْمَشْرُوطُ لَهُ عَلَى الْفَسْخِ إلَّا مَعَ تَعَذُّرِ وُصُولِهِ إلَى شَرْطِهِ، لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ }، فَعَلَى هَذَا لَوْ امْتَنَعَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَ لَمْ يُمْكِنْ إجْبَارُهُ رَفَعَ أَمْرَهُ إلَى الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مَذْهَبُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَ حِينَئِذٍ إنْ شَاءَ.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ تَفْصِيلٌ وَ هُوَ أَنَّ الشَّرْطَ الْوَاقِعَ فِي الْعَقْدِ اللَّازِمِ إنْ كَانَ الْعَقْدُ كَافِيًا فِي تَحَقُّقِهِ وَ لَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ إلَى صِيغَةٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ كَشَرْطِ الْوَكَالَةِ فِي الْعَقْدِ وَ إِنْ احْتَاجَ بَعْدَهُ إلَى أَمْرٍ آخَرَ وَرَاءَ ذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ كَشَرْطِ الْعِتْقِ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يُقْلَبُ الْعَقْدُ اللَّازِمُ جَائِزًا وَ جَعَلَ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ اشْتِرَاطَ " مَا الْعَقْدُ كَافٍ فِي تَحَقُّقِهِ " كَجُزْءٍ مِنْ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُمَا فِي اللُّزُومِ وَ الْجَوَازِ وَ اشْتِرَاطُ " مَا سَيُوجَدُ " أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْعَقْدِ وَ قَدْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْمُمْكِنِ مُمْكِنٌ هُوَ مَعْنَى قَلْبِ اللَّازِمِ جَائِزًا.

وَالْأَقْوَى اللُّزُومُ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ تَفْصِيلُهُ أَجْوَدَ مِمَّا اخْتَارَهُ هُنَا.

الْحَادِيَ عَشَرَ – خِيَارُ الشَّرِكَهِ

الْحَادِيَ عَشَرَ – خِيَارُ الشَّرِكَهِ

، سَوَاءٌ قَارَنَتْ الْعَقْدَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا

فَظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ إلَى قَبْلِ الْقَبْضِ كَمَا لَوْ امْتَزَجَ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ) فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ لِعَيْبِ الشَّرِكَةِ وَ الْبَقَاءِ فَيَصِيرُ شَرِيكًا بِالنِّسْبَةِ وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَوَّلِ تَبَعُّضُ الصَّفْقَةِ أَيْضًا (و قد يُسَمَّى هَذَا عَيْبًا مَجَازًا) لِمُنَاسَبَتِهِ لِلْعَيْبِ فِي نَقْصِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي نَقْصٍ وَصْفٍ فِيهِ وَ هُوَ هُنَا مَنْعُ الْمُشْتَرِي مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ كَيْفَ شَاءَ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِ الشَّرِيكِ فَالتَّسَلُّطُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَامٍّ، فَكَانَ كَالْعَيْبِ بِفَوَاتِ وَصْفٍ فَيُجْبَرُ بِالْخِيَارِ وَ إنَّمَا كَانَ إطْلَاقُ الْعَيْبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، لِعَدَمِ خُرُوجِهِ بِهِ عَنْ خِلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ بِحَسَبِ ذَاتِهِ لِلتَّمَلُّكِ مُنْفَرِدًا وَ مُشْتَرَكًا فَلَا نَقْصَ فِي خِلْقَتِهِ، بَلْ فِي صِفَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

الثَّانِي عَشَرَ – خِيَارُ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ

، فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ظَانًّا إمْكَانَ تَسْلِيمِهِ) بِأَنْ كَانَ طَائِرًا يُعْتَادُ عَوْدُهُ، أَوْ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ دَابَّةً مُرْسَلَةً (ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَهُ) بِأَنْ أَبَقَ وَ شَرَدَتْ وَ لَمْ يَعُدْ الطَّائِرُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ وَ لَمَّا لَمْ يُنَزَّلْ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ التَّلَفِ، لِإِمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ جُبِرَ بِالتَّخْيِيرِ فَإِنْ اخْتَارَ الْتِزَامَ الْبَيْعِ صَحَّ.

وَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُهُ، لِأَنَّ فَوَاتَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْأَرْشَ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ مُطْلَقِ النَّقْصِ؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، بَلْ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْبِ الْمُتَحَقِّقِ بِنَقْصِ الْخِلْقَةِ، أَوْ زِيَادَتِهَا كَمَا ذُكِرَ وَ هُوَ هُنَا مَنْفِيٌّ.

(الثَّالِثَ عَشَرَ – خِيَارُ تَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ

، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ فَتُسْتَحَقُّ إحْدَاهُمَا) فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْتِزَامِ الْأُخْرَى بِقِسْطِهَا مِنْ الثَّمَنِ وَ الْفَسْخِ فِيهَا وَ لَا فَرْقَ فِي الصَّفْقَةِ الْمُتَبَعِّضَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا مَتَاعًا وَاحِدًا فَظَهَرَ

اسْتِحْقَاقُ بَعْضِهِ، أَوْ أَمْتِعَهً كَمَا مَثَّلَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّفْقَهِ: الْبَيْعُ الْوَاحِدُ سُمِّيَ الْبَيْعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَافَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ إذَا تَبَايَعُوا، يَجْعَلُونَهُ دَلَالَهً عَلَى الرِّضَاءِ بِهِ وَ مِنْهُ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعُرْوَهِ الْبَارِقِيِّ لَمَّا اشْتَرَى الشَّاهَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَهِ يَمِينِكَ } وَ إنَّمَا خُصَّ تَبَعُّضُ الصَّفْقَهِ هُنَا بِالسِّلْعَتَيْنِ لِإِدْخَالِهِ الْوَاحِدَهَ فِي خِيَارِ الشَّرِكَهِ وَ لَوْ جَعَلَ مَوْضُوعَ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ أَعَمَّ كَمَا هُوَ كَانَ أَجْوَدَ وَ إنْ اجْتَمَعَ حِينَئِذٍ فِي السِّلْعَهِ الْوَاحِدَهِ خِيَارَانِ بِالشَّرِكَهِ وَ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهُ فَقَدْ تَجْتَمِعُ أَنْوَاعُ الْخِيَارِ أَجْمَعَ فِي مَبِيعٍ وَاحِدٍ، لِعَدَمِ التَّنَافِي.

(الرَّابِعَ عَشَرَ - خِيَارُ التَّفْلِيسِ)

إذَا وَجَدَ غَرِيمُ الْمُفْلِسِ مَتَاعَهُ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْغُرَمَاءِ و بين الضَّرْبِ بِالثَّمَنِ مَعَهُمْ.

(وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ) فِي كِتَابِ الدَّيْنِ، (وَمِثْلُهُ غَرِيمُ الْمَيِّتِ مَعَ وَفَاءِ التَّرِكَهِ) بِالدَّيْنِ وَ قِيلَ: مُطْلَقًا و كان الْمُنَاسِبُ جَعْلَهُ قِسْمًا آخَرَ حَيْثُ تَحَرَّى الِاسْتِقْصَاءَ هُنَا لِأَقْسَامِ الْخِيَارِ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: (فِي الْأَحْكَامِ: وَ هِيَ خَمْسَهٌ)

الْأَوَّلُ - النَّقْدُ وَ النَّسِيئَهُ

أَيْ: الْبَيْعُ الْحَالُّ وَ الْمُؤَجَّلُ، سُمِّيَ الْأَوَّلُ نَقْدًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ ثَمَنِهِ مَنْقُودًا وَ لَوْ بِالْقُوَّهِ وَ الثَّانِي مَأْخُوذٌ مِنْ النَّسِيءِ وَ هُوَ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ تَقُولُ: أَنْسَأْت الشَّيْءَ إنْسَاءً: إذَا أَخَّرْته وَ النَّسِيئَهُ: اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيْعَ بِالنِّسْبَهِ إلَى تَعْجِيلِ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ وَ تَأْخِيرِهِمَا وَ التَّفْرِيقِ أَرْبَعَهُ أَقْسَامٍ: فَالْأَوَّلُ " النَّقْدُ " وَ الثَّانِي، بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ".

بِالْهَمْزِ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ مِنْ الْمُرَاقَبَهِ لِمُرَاقَبَهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْغَرِيمَيْنِ صَاحِبَهُ لِأَجْلِ دَيْنِهِ.

وَ " مَعَ حُلُولِ الْمُثَمَّنِ وَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ " هُوَ " النَّسِيئَهُ ".

وَبِالْعَكْسِ " السَّلَفُ ".

وَكُلُّهَا صَحِيحَهٌ عَدَا الْبَيْعِ الثَّانِي فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ وَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَسَادِهِ. (وَإِطْلَاقُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي كَوْنَ الثَّمَنِ حَالًّا وَ إنْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ)

فِی مَتْنِ الْعَقْدِ (أَکَدَّهُ) لِحُصُولِهِ بِدُونِ الشَّرْطِ، (فَإِنَّ وَقْتَ التَّعْجِیلِ) بِأَنْ شَرَطَ تَعْجِیلَهُ فِی هَذَا الْیَوْمِ مَثَلًا (تَخَیَّرَ) الْبَائِعُ (لَوْ لَمْ یَحْصُلْ) الثَّمَنُ (فِی الْوَقْتِ) الْمُعَیَّنِ وَ لَوْ لَمْ یُعَیِّنْ لَهُ زَمَانًا لَمْ یَفِدْ سِوَی التَّأْکِیدَ فِی الْمَشْهُورِ وَ لَوْ قِیلَ: بِثُبُوتِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَیْضًا لَوْ أَخَلَّ بِهِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ کَانَ حَسَنًا، لِلْإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ.

(وَ إِنْ شَرَطَ التَّأْجِیلَ اُعْتُبِرَ ضَبْطُ الْأَجَلِ، فَلَا یُنَاطُ) أَیْ: لَا یُعَلَّقُ (بِمَا یَحْتَمِلُ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ کَمَقْدَمِ الْحَاجِّ) أَوْ إِدْرَاکِ الْغَلَّهِ، (وَ لَا بِالْمُشْتَرَکِ) بَیْنَ أَمْرَیْنِ، أَوْ أُمُورٍ حَیْثُ لَا مُخَصِّصَ لِأَحَدِهِمَا (کَنَفْرِهِمْ) مِنْ مِنًی، فَإِنَّهُ مُشْتَرَکٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ (وَشَهْرُ رَبِیعٍ) الْمُشْتَرَکُ بَیْنَ شَهْرَیْنِ فَیَبْطُلُ الْعَقْدُ بِذَلِکَ وَ مِثْلُهُ التَّأْجِیلُ إِلَی یَوْمٍ مُعَیَّنٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ کَالْخَمِیسِ.

(وَ قِیلَ): یَصِحُّ وَ (یُحْمَلُ عَلَی الْأَوَّلِ) فِی الْجَمِیعِ، لِتَعْلِیقِهِ الْأَجَلَ عَلَی اسْمٍ مُعَیَّنٍ وَ هُوَ یَتَحَقَّقُ بِالْأَوَّلِ، لَکِنْ یُعْتَبَرُ عِلْمُهُمَا بِذَلِکَ قَبْلَ الْعَقْدِ لِیَتَوَجَّهَ قَصْدُهُمَا إِلَی أَجَلٍ مَضْبُوطٍ فَلَا یَکْفِی ثُبُوتُ ذَلِکَ شَرْعًا مَعَ جَهْلِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا بِهِ و مع الْقَصْدِ لَا إِشْکَالَ فِی الصِّحَّهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ الْإِطْلَاقُ مَحْمُولًا عَلَیْهِ وَ یُحْتَمَلُ الِاکْتِفَاءُ فِی الصِّحَّهِ بِمَا یَقْتَضِیهِ الشَّرْعُ فِی ذَلِکَ، قَصَدَاهُ أَمْ لَا، نَظَرًا إِلَی کَوْنِ الْأَجَلِ الَّذِی عَیَّنَاهُ مَضْبُوطًا فِی نَفْسِهِ شَرْعًا وَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ مُنَزَّلٌ عَلَی الْحَقِیقَهِ الشَّرْعِیَّهِ (وَ لَوْ جَعَلَ لِحَالِّ ثَمَنًا وَ لِمُؤَجَّلٍ أَزْیَدَ مِنْهُ، أَوْ فَاوَتَ بَیْنَ أَجَلَیْنِ) فِی الثَّمَنِ بِأَنْ قال:

بِعْتُکَ حَالًّا بِمِائَهٍ وَ مُؤَجَّلًا إِلَی شَهْرَیْنِ بِمِائَتَیْنِ، أَوْ مُؤَجَّلًا إِلَی شَهْرٍ بِمِائَهٍ وَ إِلَی شَهْرَیْنِ بِمِائَتَیْنِ (بَطَلَ)، لِجَهَالَهِ الثَّمَنِ بِتَرَدُّدِهِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ وَ فِی الْمَسْأَلَهِ قَوْلٌ ضَعِیفٌ بِلُزُومِ أَقَلِّ الثَّمَنَیْنِ إِلَی أَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ، اسْتِنَادًا إِلَی رِوَایَهٍ ضَعِیفَهٍ، (وَ لَوْ أَجَّلَ الْبَعْضَ الْمُعَیَّنَ) مِنَ الثَّمَنِ وَ

أَطْلَقَ الْبَاقِيَ، أَوْ جَعَلَهُ حَالًّا (صَحَّ)، لِلِانْضِبَاطِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ بِثَمَنٍ إِحْدَاهُمَا نَقْدٌ وَ الْأُخْرَى نَسِيئَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَعَلَهُ أَوْ بَعْضَهُ نُجُومًا مَعْلُومَةً.

(وَ لَوْ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ) فِي حَالَةِ كَوْنِ بَيْعِهِ الْأَوَّلِ (نَسِيئَةً صَحَّ) الْبَيْعُ الثَّانِي (قَبْلَ الْأَجَلِ وَ بَعْدَهُ بِجِنْسِ الثَّمَنِ وَ غَيْرِهِ بِزِيَادَةٍ) عَنْ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، (وَنُقْصَانٍ) عَنْهُ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، مَعَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ بِزِيَادَةٍ عَنْ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ، أَوْ نُقْصَانٍ عَنْهُ مَعَ إِنْفَاقِهِمَا فِي الْجِنْسِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ قَاصِرَةِ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي بَيْعِهِ) الْأَوَّلِ (ذَلِكَ) أَيْ: بَيْعَهُ مِنْ الْبَائِعِ (فَيَبْطُلُ) الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، سَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلًا وَ سَوَاءٌ شَرَطَ بَيْعَهُ مِنْ الْبَائِعِ بَعْدَ الْأَجَلِ أَمْ قَبْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ مُسْتَنَدُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ.

فَقَدْ عُلِّلَ بِاسْتِلْزَامِهِ الدَّوْرَ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ لَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مِلْكِيَّتِهِ لَهُ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى بَيْعِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ هُوَ لُزُومُ الْبَيْعِ لَا انْتِقَالُهُ إِلَى مِلْكِهِ، كَيْفَ لَا وَ اشْتِرَاطُ نَقْلِهِ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ مِنْ الْمُشْتَرِي مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ غَايَتُهُ أَنَّ تَمَلُّكَ الْبَائِعِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُشْتَرِي وَ أَمَّا أَنَّ تَمَلُّكَ الْمُشْتَرِي مَوْقُوفٌ عَلَى تَمَلُّكِ الْبَائِعِ فَلَا وَ لِأَنَّهُ وَارِدٌ فِي بَاقِي الشُّرُوطِ خُصُوصًا شَرْطُ بَيْعِهِ لِلْغَيْرِ مَعَ صِحَّتِهِ إِجْمَاعًا وَ أَوْضَحُ لِمِلْكِ الْمُشْتَرِي مَا لَوْ جَعَلَ الشَّرْطَ بَيْعَهُ مِنْ الْبَائِعِ بَعْدَ الْأَجَلِ لِتَخَلُّلِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَ عُلِّلَ بِعَدَمِ حُصُولِ الْقَصْدِ إِلَى نَقْلِهِ عَنْ الْبَائِعِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْغَرَضَ حُصُولُ الْقَصْدِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَ إِنَّمَا رَتَّبَ عَلَيْهِ نَقْلَهُ ثَانِيًا، بَلْ شَرْطُ النَّقْلِ ثَانِيًا يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدَ إِلَى النَّقْلِ الْأَوَّلِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ.

وَلِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ صَحَّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ

قَصْدِهِمَا رَدُّهُ، مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ يَتْبَعُ الْقَصْدَ وَ الْمُصَحِّحُ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ قَصْدَ رَدِّهِ بَعْدَ مِلْكِ الْمُشْتَرِى لَهُ غَيْرُ مُنَافٍ لِقَصْدِ الْبَيْعِ بِوَجْهٍ وَ إِنَّمَا الْمَانِعُ عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى نَقْلِ الْمِلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِى أَصْلًا بِحَيْثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمِلْكِ. (وَيَجِبُ قَبْضُ الثَّمَنِ لَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ) مَعَ الْحُلُولِ مُطْلَقًا، (وَ فِى الْأَجَلِ) أَىْ: بَعْدَهُ، (لَا قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ حِينَئِذٍ وَ جَازَ تَعَلُّقُ غَرَضِ الْبَائِعِ بِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ إِلَى الْأَجَلِ، فَإِنَّ الْأَغْرَاضَ لَا تَنْضَبِطُ، (فَلَوْ امْتَنَعَ) الْبَائِعُ مِنْ قَبْضِهِ حَيْثُ يَجِبُ (قَبَضَهُ الْحَاكِمُ) إِنْ وُجِدَ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) قَبْضُ الْحَاكِمِ وَ لَوْ بِالْمَشَقَّةِ الْبَالِغَةِ فِى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ الْقَبْضِ (فَهُوَ أَمَانَةٌ فِى يَدِ الْمُشْتَرِى لَا يَضْمَنُهُ لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ كَذَا كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِ حَقِّهِ).

وَمُقْتَضَى الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِىَ يُبْقِيهِ بِيَدِهِ مُمَيَّزًا عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ وَ يَنْبَغِى مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَ أَنْ يَكُونَ نَمَاؤُهُ لِلْبَائِعِ تَحْقِيقًا لِتَعَيُّنِهِ لَهُ.

وَرُبَّمَا قِيلَ: بِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِى وَ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ مِنْ الْبَائِعِ وَ فِى الدُّرُوسِ أَنَّ لِلْمُشْتَرِى التَّصَرُّفَ فِيهِ فَيَبْقَى فِى ذِمَّتِهِ، (وَ لَا حَجْرَ فِى زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَ نُقْصَانِهِ) عَلَى الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِى (إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِى الْقِيمَةَ) وَ كَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ، لِجَوَازِ بَيْعِ الْغَبْنِ إِجْمَاعًا.

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ نَفْىَ الْحَجْرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خِيَارٌ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَتَاعِ بِدُونِ قِيمَتِه وَ أَضْعَافِهَا، (إِلَّا أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَى السَّفَهِ) مِنْ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِى فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَ يَرْتَفِعُ السَّفَهُ بِتَعَلُّقِ غَرَضٍ صَحِيحٍ بِالزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ، إِمَّا لِقِلَّتِهِمَا أَوْ لِتَرَتُّبِ غَرَضٍ آخَرَ يُقَابِلُهُ كَالصَّبْرِ بِدَيْنٍ حَالٍّ وَ نَحْوِهِ. (وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْحَالِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ) وَ لَا بِدُونِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْأَجَلَ فِي عَقْدٍ لَازِمٍ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ بِنُقْصَانٍ مِنْهُ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ صُلْحٍ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا (ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي غَيْرِ الْمُسَاوَمَةِ فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ ذِكْرِهِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الرِّضَاءِ بِهِ حَالًّا، (لِلتَّدْلِيسِ) وَ رُوِيَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْأَجَلِ مِثْلَهُ.

الثَّانِي – فِي الْقَبْضِ:)

الثَّانِي – فِي الْقَبْضِ:)

(إِطْلَاقُ الْعَقْدِ) بِتَجْرِيدِهِ عَنْ شَرْطِ تَأْخِيرِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، أَوْ تَأْخِيرِهِمَا إِذَا كَانَا عَيْنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا (يَقْتَضِي قَبْضَ الْعِوَضَيْنِ فَيَتَقَابَضَانِ مَعًا لَوْ تَمَانَعَا) مِنَ التَّقَدُّمِ، (سَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا).

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَسَاوِي الْحَقَّيْنِ فِي وجوب تَسْلِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى مَالِكِهِ.

وَقِيلَ: يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى الْإِقْبَاضِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الثَّمَنَ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ.

وَيُضَعَّفُ بِاسْتِوَاءِ الْعَقْدِ فِي إِفَادَةِ الْمِلْكِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ امْتَنَعَا أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ مَعًا مَعَ إِمْكَانِهِ، كَمَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ قَبْضِ مَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكَالدَّيْنِ إِذَا بَذَلَهُ الْمَدْيُونُ فَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ. (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ إِقْبَاضِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كَمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ، (وَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً) لِأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، (وَ الْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ) كَالْحَيَوَانِ وَ الْأَقْمِشَةِ وَ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ (نَقْلُهُ وَ فِي غَيْرِهِ التَّخْلِيَةُ) بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ الْقَبْضُ مُخْتَلِفًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّهُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ هَذَا أَجْوَدُهَا: فَمِنْهَا مَا اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ التَّخْلِيَةُ وَ فِي الْحَيَوَانِ نَقْلُهُ.

وَفِي الْمُعْتَبَرِ كَيْلُهُ، أَوْ وَزْنُهُ، أَوْ عَدُّهُ، أَوْ نَقْلُهُ.

وَفِي الثَّوْبِ وَضْعُهُ فِي الْيَدِ وَ اسْتَنَدَ فِي اعْتِبَارِ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ فِي الْمُعْتَبَرِ بِهِمَا إِلَى صَحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي دَلَالَتِهَا

عَلَيْهِ نَظَرٌ.

وَإِلْحَاقُ الْمَعْدُودِ بِهِمَا قِيَاسٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ.

و منها الِاكْتِفَاءُ بِالتَّخْلِيَةِ مُطْلَقًا وَ نُفِيَ عَنْهُ إلْبَاسٌ فِي الدُّرُوسِ بِالنِّسْبَةِ إلَى نَقْلِ الضَّمَانِ، لَا زَوَالُ التَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَةُ عَنْ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ الْعُرْفُ يَأْبَاهُ وَ الْأَخْبَارُ تَدْفَعُهُ.

وَحَيْثُ يَكْتَفِي بِالتَّخْلِيَةِ فَالْمُرَادُ بِهَا رَفْعُ الْمَانِعِ لِلْمُشْتَرِي مِنْ الْقَبْضِ بِالْإِذْنِ فِيهِ وَ رَفْعُ يَدِهِ وَ يَدِ غَيْرِهِ عَنْهُ إنْ كَانَ وَ لَا يُشْتَرَطُ مُضِيُّ زَمَانٍ يُمْكِنُ وُصُولُ الْمُشْتَرِي إلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ بِحَيْثُ يَدُلُّ الْعُرْفُ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ بِذَلِكَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِمِلْكِ الْبَائِعِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ وَ إِنْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ التَّفْرِيغُ وَ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَفِي تَوَقُّفِهِ عَلَى إذْنِ الشَّرِيكِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الشَّرِيكِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ مَنْقُولًا تَوَقَّفَ عَلَى إذْنِهِ لِافْتِقَارِ قَبْضِهِ إلَى التَّصَرُّفِ بِالنَّقْلِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِذْنِ نَصَّبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَقْبِضُهُ أَجْمَعَ بَعْضَهُ أَمَانَةً وَ بَعْضَهُ لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَ قِيلَ: يَكْفِي حِينَئِذٍ التَّخْلِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا قَبْلَهُ، (وَبِهِ) أَيْ: بِالْقَبْضِ كَيْفَ فَرَضَ (يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إلَى الْمُشْتَرِي إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ) مُخْتَصٌّ بِهِ، أَوْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ و بين أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَتَلَفُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ زَمَنُهُ مِنْهُ أَيْضًا وَ إِذَا كَانَ انْتِقَالُ الضَّمَانِ مَشْرُوطًا بِالْقَبْضِ (فَلَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ الْبَائِعِ) مُطْلَقًا (مَعَ أَنَّ النَّمَاءَ) الْمُنْفَصِلَ الْمُتَجَدِّدَ بَيْنَ الْعَقْدِ وَ التَّلَفِ (لِلْمُشْتَرِي) وَ لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ لَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ يَفْسَخُهُ مِنْ حِينِهِ كَمَا لَوْ انْفَسَخَ بِخِيَارٍ.

هَذَا إذَا كَانَ تَلَفُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مِنْ الْبَائِعِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ كَمَا لَوْ تَلِفَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى و بين مُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ

بِالْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ وَ لَوْ كَانَ التَّلَفُ مِنْ الْمُشْتَرِی فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْقَبْضِ (وَ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ، أَوْ تَعَيَّبَ) مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، أَوْ قِبَلِ الْبَائِعِ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِی فِی الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ وَ الْفَسْخِ) وَ لَوْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ قِبَلِ أَجْنَبِیٍّ فَالْأَرْشُ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِی إِنْ الْتَزَمَ وَ لِلْبَائِعِ إِنْ فَسَخَ.

(وَ لَوْ غُصِبَ مَنْ يَدِ الْبَائِعِ) قَبْلَ إِقْبَاضِهِ (وَأَسْرَعَ عَوْدُهُ) بِحَيْثُ لَمْ يَفُتْ مِنْ مَنَافِعِهِ مَا يُعْتَدُّ بِهِ عُرْفًا، (أَوْ أَمْكَنَ) الْبَائِعَ (نَزْعُهُ بِسُرْعَهٍ) كَذَلِكَ (فَلَا خِيَارَ) لِلْمُشْتَرِی، لِعَدَمِ مُوجِبِهِ، (وَ إِلَّا) يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ بِسُرْعَهٍ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِی) بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الرُّجُوعِ عَلَی الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ وَ الِالْتِزَامِ بِالْمَبِيعِ وَ ارْتِقَابِ حُصُولِهِ فَيَنْتَفِعُ حِينَئِذٍ بِمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَی الْقَبْضِ كَعِتْقِ الْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ تَلِفَ فِی يَدِ الْغَاصِبِ فَهُوَ مِمَّا تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِیَ بِالصَّبْرِ، مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْضًا وَ كَذَا لَوْ رَضِیَ بِكَوْنِهِ فِی يَدِ الْبَائِعِ وَ أَوْلَی بِتَحَقُّقِ الْقَبْضِ هُنَا، (وَ لَا أُجْرَهَ عَلَی الْبَائِعِ فِی تِلْكَ الْمُدَّهِ) الَّتِی كَانَتْ فِی يَدِ الْغَاصِبِ وَ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَضْمُونَهً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَهَ بِمَنْزِلَهِ النَّمَاءِ الْمُتَجَدِّدِ وَ هُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَ قِيلَ يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ النَّقْصِ الدَّاخِلِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ كَالنَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ.

وَالْأَقْوَی اخْتِصَاصُ الْغَاصِبِ بِهَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْهُ) فَيَكُونُ غَاصِبًا إِذَا كَانَ الْمَنْعُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَوْ حَبَسَهُ لِيَتَقَابَضَا، أَوْ لِيَقْبِضَ الثَّمَنَ حَيْثُ شَرَطَ تَقَدُّمَ قَبْضِهِ فَلَا أُجْرَهَ عَلَيْهِ، لِلْإِذْنِ فِی إِمْسَاكِهِ شَرْعًا.

وَحَيْثُ يَكُونُ الْمَنْعُ سَائِغًا فَالنَّفَقَهُ عَلَی الْمُشْتَرِی؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْفَاقِ رَفَعَ الْبَائِعُ أَمْرَهُ إِلَی الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ بِنِيَّهِ الرُّجُوعِ وَ رَجَعَ كَنَظَائِرِهِ.

(وَلْيَكُنْ الْمَبِيعُ) عِنْدَ إِقْبَاضِهِ (مُفَرَّغًا) مِنْ أَمْتِعَهِ الْبَائِعِ وَ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ

فِی الْمَبِیعِ وَ لَوْ کَانَ مَشْغُولًا بِزَرْعٍ لَمْ یَبْلُغْ وَجَبَ الصَّبْرُ إِلَی أَوَانِهِ إِنْ اخْتَارَهُ الْبَائِعُ وَ لَوْ کَانَ فِیهِ مَا لَا یَخْرُجُ إِلَّا بِهَدْمٍ وَجَبَ أَرْشُهُ عَلَی الْبَائِعِ وَ التَّفْرِیغُ وَ إِنْ کَانَ وَاجِبًا إِلَّا أَنَّ الْقَبْضَ لَا یَتَوَقَّفُ عَلَیْهِ، فَلَوْ رَضِیَ الْمُشْتَرِی بِتَسَلُّمِهِ مَشْغُولًا تَمَّ الْقَبْضُ وَ یَجِبُ التَّفْرِیغُ بَعْدَهُ. (وَیُکْرَهُ بَیْعُ الْمَکِیلِ وَ الْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِلنَّهْیِ عَنْهُ الْمَحْمُولِ عَلَی الْکَرَاهَهِ جَمْعًا، (وَ قِیلَ: یَحْرُمُ إِنْ کَانَ طَعَامًا) وَ هُوَ الْأَقْوَی، بَلْ یَحْرُمُ بَیْعُ مُطْلَقِ الْمَکِیلِ وَ الْمَوْزُونِ، لِصِحَّهِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَی النَّهْیِ وَ عَدَمِ مُقَاوَمَهِ الْمُعَارِضِ لَهَا عَلَی وَجْهٍ یُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَی خِلَافِ ظَاهِرِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ. (وَ لَوْ ادَّعَی الْمُشْتَرِی نُقْصَانَ الْمَبِیعِ) بَعْدَ قَبْضِهِ (حَلَفَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَضَرَ الِاعْتِبَارُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ وُصُولِ حَقِّهِ إِلَیْهِ، (وَ إِلَّا یَکُنْ) کَذَلِکَ بِأَنْ حَضَرَ الِاعْتِبَارُ (أَحْلَفَ الْبَائِعَ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ إِذَا حَضَرَ اعْتِبَارُهُ یُحْتَاطُ لِنَفْسِهِ وَ یُعْتَبَرُ مِقْدَارُ حَقِّهِ وَ یُمْکِنُ مُوَافَقَهُ الْأَصْلِ لِلظَّاهِرِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ الْمُشْتَرِیَ لَمَّا قَبَضَ حَقَّهُ کَانَ فِی قُوَّهِ الْمُعْتَرِفِ بِوُصُولِ حَقِّهِ إِلَیْهِ کَمَلًا، فَإِذَا ادَّعَی بَعْدَ ذَلِکَ نُقْصَانَهُ کَانَ مُدَّعِیًا لِمَا یُخَالِفُ الْأَصْلَ وَ لَا یَلْزَمُ مِثْلُهُ فِی الصُّورَهِ الْأُولَی؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ یَحْضُرْ لَا یَکُونُ مُعْتَرِفًا بِوُصُولِ حَقِّهِ، لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَیْهِ، حَتَّی لَوْ فَرَضَ اعْتِرَافَهُ فَهُوَ مَبْنِیٌّ عَلَی الظَّاهِرِ بِخِلَافِ الْحَاضِرِ.

(وَ لَوْ حَوَّلَ الْمُشْتَرِی الدَّعْوَی) حَیْثُ لَا یُقْبَلُ قَوْلُهُ فِی النَّقْصِ (إِلَی عَدَمِ إِقْبَاضِ الْجَمِیعِ) مَنْ غَیْرِ تَعَرُّضٍ لِحُضُورِ الِاعْتِبَارِ وَ عَدَمِهِ، أَوْ مَعَهُ (حَلَفَ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ وُصُولِ حَقِّهِ إِلَیْهِ (مَا لَمْ یَکُنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَی الْأُولَی) فَلَا تُسْمَعُ الثَّانِیَهُ لِتَنَاقُضِ کَلَامَیْهِ وَ هَذِهِ مِنَ الْحِیَلِ الَّتِی یَتَرَتَّبُ عَلَیْهَا الْحُکْمُ الشَّرْعِیُّ، کَدَعْوَی

بَرَاءَهِ الذِّمَّهِ مِنْ حَقِّ الْمُدَّعِى لَوْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ فَإِنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَاقِعِ لَزِمَهُ.

الثَّالِثُ فِيمَا يَدْخُلُ فِى الْمَبِيعِ

عِنْدَ إطْلَاقِ لَفْظِهِ (وَ) الضَّابِطُ أَنَّهُ (يُرَاعَى فِيهِ اللُّغَهُ وَ الْعُرْفُ) الْعَامُّ، أَوْ الْخَاصُّ وَ كَذَا يُرَاعَى الشَّرْعُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا وَ لَعَلَّهُ أَدْرَجَهُ فِى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفٌ خَاصٌّ، ثُمَّ إنْ اتَّفَقَتْ وَ إِلَّا قُدِّمَ الشَّرْعِىُّ، ثُمَّ الْعُرْفِىُّ، ثُمَّ اللُّغَوِىُّ (فَفِى بَيْعِ الْبُسْتَانِ) بِلَفْظِهِ (تَدْخُلُ الْأَرْضُ وَ الشَّجَرُ) قَطْعًا (وَ الْبِنَاءُ) كَالْجِدَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الرَّكَائِزِ الْمُثْبَتَهِ فِى دَاخِلِهِ لِحِفْظِ التُّرَابِ عَنْ الِانْتِقَالِ.

أَمَّا الْبِنَاءُ الْمُعَدُّ لِلسُّكْنَى وَ نَحْوُهُ فَفِى دُخُولِهِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا اتِّبَاعُ الْعَادَهِ.

(وَيَدْخُلُ فِيهِ الطَّرِيقُ وَ الشِّرْبُ) لِلْعُرْفِ وَ لَوْ بَاعَهُ بِلَفْظِ الْكَرْمِ تَنَاوَلَ شَجَرَ الْعِنَبِ؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولُهُ لُغَهً وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَرِيشُ وَ الْبِنَاءُ وَ الطَّرِيقُ وَ الشِّرْبُ فَيُرْجَعُ فِيهَا إلَى الْعُرْفِ وَ كَذَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَشْجَارِ وَ غَيْرِهِ وَ مَا شُكَّ فِى تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ لَا يَدْخُلُ وَ يَدْخُلُ (فِى الدَّارِ الْأَرْضُ وَ الْبِنَاءُ أَعْلَاهُ وَ أَسْفَلُهُ، إلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَعْلَى عَادَهً) فَلَا يَدْخُلُ إلَّا بِالشَّرْطِ، أَوْ الْقَرِينَهِ، (وَ الْأَبْوَابُ) الْمُثْبَتَهُ وَ فِى الْمُنْفَصِلَهِ كَأَلْوَاحِ الدَّكَاكِينِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا الدُّخُولُ، لِلْعُرْفِ.

وَانْفِصَالُهَا لِلِارْتِفَاقِ فَتَكُونُ كَالْجُزْءِ وَ إِنْ انْفَصَلَتْ.

وَإِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يَتَنَاوَلُهَا.

وَفِى الدُّرُوسِ قَيَّدَهَا بِالْمُثْبَتَهِ فَيَخْرُجُ (وَ الْإِغْلَاقُ الْمَنْصُوبَهُ)، دُونَ الْمُنْفَصِلَهِ كَالْأَقْفَالِ (وَ الْأَخْشَابِ الْمُثْبَتَهِ) كَالْمُتَّخَذَهِ لِوَضْعِ الْأَمْتِعَهِ وَ غَيْرِهَا، دُونَ الْمُنْفَصِلَهِ وَ إِنْ انْتَفَعَ بِهَا فِى الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا كَالْآلَاتِ الْمَوْضُوعَهِ بِهَا، (وَ السُّلَّمُ الْمُثْبَتُ) فِى الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَهِ الدَّرَجَهِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُثْبَتِ؛ لِأَنَّهُ كَالْآلَهِ وَ كَذَا الرَّفُّ.

وَفِى حُكْمِهَا الْخَوَابِى الْمُثْبَتَهُ فِى الْأَرْضِ وَ الْحِيطَانِ، (وَ الْمِفْتَاحُ) وَ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجُزْءِ مِنْ الْإِغْلَاقِ الْمَحْكُومِ بِدُخُولِهَا.

وَالْمُرَادُ غَيْرُ مِفْتَاحِ الْقُفْلِ؛

لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَلْقِهِ وَ لَوْ شَهِدَتْ الْقَرِينَهُ بِعَدَمِ دُخُولِهِ لَمْ يَدْخُلْ وَ كَذَا يَدْخُلُ الْحَوْضُ وَ الْبِئْرُ وَ الْحَمَّامُ الْمَعْرُوفُ بِهَا وَ الْأَوْتَادُ، دُونَ الرَّحَى وَ إِنْ كَانَتْ مُثْبَتَهً؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنْهَا وَ إِثْبَاتُهَا لِسُهُولَهِ الِارْتِفَاقِ بِهَا.

(وَ لَا يَدْخُلُ الشَّجَرُ) الْكَائِنُ بِهَا (إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ، أَوْ يقول:

بِمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا، أَوْ مَا دَارَ عَلَيْهِ حَائِطُهَا)، أَوْ شَهَادَهُ الْقَرَائِنِ بِدُخُولِهِ كَالْمُسَاوَمَهِ عَلَيْهِ وَ بَذْلِ ثَمَنٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُمَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَ) يَدْخُلُ (فِي النَّخْلِ الطَّلْعُ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ) بِتَشْقِيقِ طَلْعِ الْإِنَاثِ وَ ذَرِّ طَلْعِ الذُّكُورِ فِيهِ لِيَجِيءَ ثَمَرَتُهُ أَصْلَحَ، (وَ لَوْ أَبَّرَ فَالثَّمَرَهُ لِلْبَائِعِ) وَ لَوْ أَبَّرَ الْبَعْضَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ عَلَى الْأَقْوَى وَ الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ فَلَوْ انْتَقَلَ النَّخْلُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَدْخُلْ الطَّلْعُ مُطْلَقًا مَتَى ظَهَرَ كَالثَّمَرَهِ.

(وَ) حَيْثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ (يَجِبُ تَبْقِيَتُهَا إِلَى أَوَانِ أَخْذِهَا) عُرْفًا بِحَسَبِ تِلْكَ الشَّجَرَهِ، فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ فَالْأَغْلَبُ و مع التَّسَاوِي فَفِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ الْأَكْثَرِ، أَوْ اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ وَ بِدُونِهِ يَبْطُلُ أَوْجَهُ.

(وَطَلْعُ الْفَحْلِ) لِلْبَائِعِ مَتَى ظَهَرَ، (وَ كَذَا بَاقِي الثِّمَارِ مَعَ الظُّهُورِ) وَ هُوَ انْعِقَادُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ بَارِزَهً أَمْ مُسْتَتِرَهً فِي كِمَامٍ، أَوْ وَرْدٍ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَرْدَ، أَوْ الْوَرَقَ وَ لَوْ كَانَ وُجُودُهُ عَلَى التَّعَاقُبِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ حَالَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُتَجَدِّدُ لِلْمُشْتَرِي و مع الِامْتِزَاجِ يُرْجَعُ إِلَى الصُّلْحِ. (وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مَنْ الْبَائِعِ الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الثَّمَرَهُ وَ الْمُشْتَرِي (السَّقْيُ) مُرَاعَاهً لِمِلْكِهِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَضِرَّا) مَعًا فَيُمْنَعَانِ، (وَ لَوْ تَقَابَلَا فِي الضَّرَرِ وَ النَّفْعِ رَجَّحْنَا مَصْلَحَهَ الْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِبَيْعِ الْأَصْلِ وَ تَسْلِيطِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ جَوَازُ سَقْيِهِ وَ تَوَقَّفَ

فِي الدُّرُوسِ حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ احْتِمَالًا وَ نَسَبَهُ إلَى الْفَاضِلِ وَ احْتَمَلَ تَقْدِيمَ صَاحِبِ الثَّمَرَهِ، لِسَبْقِ حَقِّهِ وَ يُشْكِلُ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرِى حَيْثُ يُوجِبُ نَقْصًا فِي الْأَصْلِ يُحِيطُ بِقِيمَهِ الثَّمَرَهِ وَ زِيَادَهٍ فَيَتْبَغِى تَقْدِيمُ مَصْلَحَهِ الْبَائِعِ مَعَ ضَمَانِهِ لِقِيمَهِ الثَّمَرَهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ. (وَ) يَدْخُلُ (فِي الْقَرْيَهِ الْبِنَاءُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدُّورِ وَ غَيْرِهَا (وَ الْمَرَافِقُ) كَالطُّرُقِ وَ السَّاحَاتِ، لَا الْأَشْجَارُ وَ الْمَزَارِعُ إلَّا مَعَ الشَّرْطِ، أَوْ الْعُرْفِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ الْآنَ، أَوْ الْقَرِينَهِ وَ فِي حُكْمِهَا الضَّيْعَهُ فِي عُرْفِ الشَّامِ. (وَ) يَدْخُلَ (فِي الْعَبْدِ) وَ الْأَمَهِ (ثِيَابُهُ السَّاتِرَهُ لِلْعَوْرَهِ)، دُونَ غَيْرِهَا، اقْتِصَارًا عَلَى الْمُتَيَقَّنِ دُخُولُهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي مَفْهُومِ الْعَبْدِ لُغَهً.

وَالْأَقْوَى دُخُولُ مَا دَلَّ الْعُرْفُ عَلَيْهِ مِنْ ثَوْبٍ وَ ثَوْبَيْنِ وَ زِيَادَهٍ وَ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِخُصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ الثِّيَابِ كَالْخِزَامِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ وَ الْخُفِّ وَ غَيْرِهَا وَ لَوْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ بِالْحَرِّ وَ الْبَرْدِ دَخَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَالَ الْبَيْعِ، دُونَ غَيْرِهِ وَ مَا شَكَّ فِي دُخُولِهِ لَا يَدْخُلُ لِلْأَصْلِ وَ مِثْلُهُ الدَّابَّهُ فَيَدْخُلُ فِيهَا النَّعْلُ، دُونَ آلَاتِهَا، إلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ الْعُرْفِ.

الرَّابِعُ – فِي اخْتِلَافِهِمَا:)

الرَّابِعُ – فِي اخْتِلَافِهِمَا:)

(فَفِي قَدْرِ الثَّمَنِ يَحْلِفُ الْبَائِعُ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ وَ الْمُشْتَرِى مَعَ تَلَفِهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ: إنَّهُ إجْمَاعٌ.

وَهُوَ بَعِيدٌ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَهٌ مُرْسَلَهٌ وَ قِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ الْمُشْتَرِى مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الزَّائِدَ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ.

وَفِيهِ قُوَّهٌ إنْ لَمْ يَثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، مَعَ أَنَّهُ خِيرَهُ التَّذْكِرَهِ وَ قِيلَ: يَتَحَالَفَانِ وَ يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُنْكِرٍ، لِتَشَخُّصِ الْعَقْدِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّمَنَيْنِ.

وَهُوَ خِيرَهُ الْمُصَنِّفِ فِي قَوَاعِدِهِ وَ شَيْخِهِ فَخْرُ الدِّينِ فِي شَرْحِهِ وَ فِي الدُّرُوسِ نَسَبَ الْقَوْلَيْنِ إلَى النُّدُورِ وَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَهً

لَكِنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَنْ الْمُشْتَرِى انْتِقَالًا لَازِمًا كَالْبَيْعِ وَ الْعِتْقِ، فَفِى تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَهَ التَّلَفِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، لِصِدْقِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ هُوَ الْبَقَاءُ وَ مَنْعِ مُسَاوَاتِهِ لِلتَّلَفِ فِى الْعِلَّهِ الْمُوجِبَهِ لِلْحُكْمِ وَ لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَفِى تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَهَ تَلَفِ الْجَمِيعِ أَوْ بَقَاءِ الْجَمِيعِ، أَوْ إلْحَاقِ كُلِّ جُزْءٍ بِأَصْلِهِ أَوْجُهٌ، أَوْجُهُهَا الْأَوَّلُ لِصِدْقِ عَدَمِ قِيَامِهَا الَّذِى هُوَ مَنَاطُ تَقْدِيمِ قَوْلِ الْبَائِعِ وَ لَوْ امْتَزَجَ بِغَيْرِهِ فَإِنْ بَقِىَ التَّمْيِيزُ وَ إِنْ عَسِرَ التَّخْلِيصُ فَالْعَيْنُ قَائِمَهٌ وَ إِلَّا فَوَجْهَانِ وَ عَدَمُهُ أَوْجَهُ، لِعَدَمِ صِدْقِ الْقِيَامِ عُرْفًا، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ الْوُجُودِ. (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِى تَعْجِيلِهِ) أَىْ: الثَّمَنِ (وَقَدْرِ الْأَجَلِ) عَلَى تَقْدِيرِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ فِى الْجُمْلَهِ (وَشُرِطَ رَهْنٌ، أَوْ ضَمِينٌ عَنْ الْبَائِعِ يَحْلِفُ الْبَائِعُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَهَذَا مَبْنِىٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِى التَّعْجِيلَ وَ تَقْلِيلَ الْأَجَلِ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ عَلَى أَصْلِ التَّأْجِيلِ، فَلَوْ اتَّفَقَ خِلَافُهُ فَادَّعَى هُوَ الْأَجَلَ، أَوْ طُولَهُ لِغَرَضٍ يَتَعَلَّقُ بِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِى لِلْأَصْلِ، (وَ كَذَا) يُقَدَّمُ قَوْلُ الْبَائِعِ لَوْ اخْتَلَفَا (فِى قَدْرِ الْمَبِيعِ) لِلْأَصْلِ.

وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِى مِثْلُهُ فِى قَدْرِ الثَّمَنِ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُشْتَرِى لَوْلَا الرِّوَايَهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَهَذَا الثَّوْبِ فَيقول:

بَلْ هُوَ وَ الْآخَرُ.

هَذَا إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ الِاخْتِلَافَ فِى الثَّمَنِ كَبِعْتُك هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ فَقال:

بَلْ هُوَ وَ الْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ.

وَإِلَّا قَوِىَ التَّحَالُفُ، إذْ لَا مُشْتَرَكَ هُنَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهِ.

(وَ فِى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ) كَمَا إذَا قال:

بِعْتُك هَذَا الثَّوْبَ فَقال:

بَلْ هَذَا (يَتَحَالَفَانِ)، لِادِّعَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَنْفِيهِ الْآخَرُ بِحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى أَمْرٍ وَ يَخْتَلِفَا فِيمَا زَادَ وَ هُوَ ضَابِطُ التَّحَالُفِ فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَمِينًا وَاحِدَهً عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ، لَا عَلَى إثْبَاتِ مَا يَدَّعِيه وَ لَا جَامِعَهَ بَيْنَهُمَا

فَإِذَا حَلَفَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَ رَجَعَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، أَوْ بَدَلِهَا وَ الْبَادِي مِنْهُمَا بِالْيَمِينِ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَإِنْ حَلَفَ الْأَوَّلُ وَ نَكَلَ الثَّانِي وَ قَضَيْنَا بِالنُّكُولِ يَثْبُتُ مَا يَدَّعِيه الْحَالِفُ وَ إِلَّا حَلَفَ يَمِينًا ثَانِيَةً عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَدَّعِيه.

ثُمَّ إِذَا حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي بَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ فِي يَدِهِ وَ إِلَّا انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَ إِذَا حَلَفَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيه الْبَائِعُ و كان الثَّوْبُ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، لِاعْتِرَافِهِ بِكَوْنِهِ لِلْمُشْتَرِي وَ لَهُ ثَمَنُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ رَدَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ لَهُ أَخْذُ الثَّوْبِ قِصَاصًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ أَخَذَ الثَّوْبَ قِصَاصًا أَيْضًا، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَالٌ لَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَصْلِ: (وَقَالَ الشَّيْخُ وَ الْقَاضِي: يَحْلِفُ الْبَائِعُ كَالِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ) وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَ) حَيْثُ يَتَحَالَفَانِ (يَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ حِينِهِ) أَيْ: حِينِ التَّحَالُفِ، لَا مِنْ أَصْلِهِ، فَنَمَاءُ الثَّمَنِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَ التَّحَالُفِ لِلْبَائِعِ وَ أَمَّا الْمَبِيعُ فَيَشْكُلُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

نَعَمْ لَوْ قِيلَ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الِاخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَوَجَّهَ حُكْمُ نَمَاءِ الْمَبِيعِ. (وَ) اخْتِلَافُهُمَا (فِي شَرْطٍ مُفْسِدٍ يُقَدَّمُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ)؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُسْلِمِ، (وَ لَوْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ نَزَلَ كُلُّ وَارِثٍ مَنْزِلَةَ مُوَرِّثِهِ) فَتَحْلِفُ وَرَثَةُ الْبَائِعِ لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ وَ الْأَجَلِ، وَأَصْلِهِ وَ قَدْرِ الثَّمَنِ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ وَ وَرَثَةُ الْمُشْتَرِي مَعَ تَلَفِهَا.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي فِي

قَدْرِ الثَّمَنِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَ إِنَّمَا خَرَجَ عَنْهُ مُوَرِّثُهُمْ بِالنَّصِّ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مُوَرَّدِهِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ وَ لَهُ وَجْهٌ، غَيْرَ أَنَّ قِيَامَ الْوَارِثِ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ مُطْلَقًا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَ لَوْ قُلْنَا: بِالتَّحَالُفِ ثَبَتَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قَطْعًا.

الْخَامِسُ إِطْلَاقُ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ

وَالنَّقْدِ (يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ) فِي بَلَدِ الْعَقْدِ لِذَلِكَ الْمَبِيعِ إِنْ اتَّحَدَ، (فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْأَغْلَبُ) اسْتِعْمَالًا وَ إِطْلَاقًا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَفِي تَرْجِيحِ أَيِّهِمَا نَظَرٌ وَ يُمْكِنُ حِينَئِذٍ وجوب التَّعْيِينِ كَمَا لَوْ لَمْ يَغْلِبْ، (فَإِنْ تَسَاوَتْ) فِي الِاسْتِعْمَالِ فِي الْمَبِيعِ الْخَاصِّ (وَجَبَ التَّعْيِينُ)، لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِدُونِهِ وَ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ، (وَ لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بَطَلَ الْبَيْعُ) لِمَا ذُكِرَ.

(وَأُجْرَةُ اعْتِبَارِ الْمَبِيعِ) بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ النَّقْدِ (عَلَى الْبَائِعِ) لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ، (وَاعْتِبَارُ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ أُجْرَةُ الدَّلَّالِ عَلَى الْآمِرِ) وَ لَوْ أَمَرَهُ فَالسَّابِقُ إِنْ كَانَ مُرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمُمَاكَسَةَ مَعَهُ وَ لَوْ أَمَرَاهُ بِتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ (فَعَلَيْهِمَا) أُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالتَّنْصِيفِ، سَوَاءٌ اقْتَرَنَا أَمْ تَلَاحَقَا وَ لَوْ مَنَعْنَا مِنْ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ مِنَ الْوَاحِدِ امْتَنَعَ أَخْذُ أُجْرَتَيْنِ، لَكِنْ لَا يُتَّجَهُ حَمْلُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِوَاحِدٍ، عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَبَّرَ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِعَمَلٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ أَمَرَهُ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَ الْمُشْتَرِي بِالشِّرَاءِ، بَلْ لَهُ أُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا كَمَا فَصَّلْنَاهُ. (وَ لَا يَضْمَنُ الدَّلَّالُ) مَا يَتْلَفُ بِيَدِهِ مِنْ الْأَمْتِعَةِ (إِلَّا بِتَفْرِيطٍ).

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّعَدِّيَ مَجَازًا أَوْ اشْتِرَاكًا (فَيَحْلِفُ عَلَى عَدَمِهِ) لَوْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ التَّفْرِيطُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِهِ (فَإِنْ ثَبَتَ) التَّفْرِيطُ فِي حَقِّهِ وَ ضَمِنَ الْقِيمَةَ (حَلَفَ عَلَى) مِقْدَارِ (الْقِيمَةِ لَوْ خَالَفَهُ الْبَائِعُ) فَادَّعَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ، لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الزَّائِدِ وَ

لَا يُنَافِيهِ التَّفْرِيطُ وَ إِنْ أَوْجَبَ الْإِثْمَ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِيهَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

(خَاتِمَةٌ: الْإِقَالَهُ فَسْخٌ لَا بَيْعٌ) عِنْدَنَا

، سَوَاءٌ وَقَعَتْ بِلَفْظِ الْفَسْخِ أَمْ الْإِقَالَهِ (فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَ الشَّفِيعِ) وَ هُوَ الشَّرِيكُ، إِذْ لَا شُفْعَهَ هُنَا بِسَبَبِ الْإِقَالَهِ وَ حَيْثُ كَانَتْ فَسْخًا لَا بَيْعًا (فَلَا يَثْبُتُ بِهَا شُفْعَهٌ) لِلشَّرِيكِ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالْبَيْعِ وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ:

فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ حَيْثُ جَعَلَهَا بَيْعًا فِي حَقِّهِمَا وَ بِقَوْلِهِ:

وَ الشَّفِيعِ، عَلَى خِلَافِ آخَرِينَ، حَيْثُ جَعَلُوهَا بَيْعًا فِي حَقِّهِ، دُونَهُمَا، فَيَثْبُتُ لَهُ بِهَا الشُّفْعَهُ. (وَ لَا تَسْقُطُ أُجْرَهُ الدَّلَّالِ) عَلَى الْبَيْعِ (بِهَا)؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِالْبَيْعِ السَّابِقِ فَلَا يُبْطِلُهُ الْفَسْخُ اللَّاحِقُ وَ كَذَا أُجْرَهُ الْوَزَّانِ وَ الْكَيَّالِ وَ النَّاقِدِ بَعْدَ صُدُورِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، لِوُجُودِ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ. (وَ لَا تَصِحُّ بِزِيَادَهٍ فِي الثَّمَنِ) الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ سَابِقًا، (وَ لَا بِنَقِيصَتِهِ)؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ وَ مَعْنَاهُ رُجُوعُ كُلِّ عِوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَ فَسَدَتْ بِفَسَادِهِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَهِ الْعَيْنِيَّهِ وَ الْحُكْمِيَّهِ كَالِانْتِظَارِ بِالثَّمَنِ. (وَيَرْجِعُ) بِالْإِقَالَهِ (كُلُّ عِوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ) إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَ نَمَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ تَابِعٌ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَلَا رُجُوعَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ حَمْلًا لَمْ يَنْفَصِلْ، (فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَمِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (أَوْ قِيمَتُهُ) يَوْمَ التَّلَفِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، أَوْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ وَ لَوْ وَجَدَهُ مَعِيبًا رَجَعَ بِأَرْشِهِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ، أَوْ الْوَصْفَ الْفَائِتَ بِمَنْزِلَهِ التَّالِفِ.

وَأَلْفَاظُهَا تَفَاسَخْنَا وَ تَقَايَلْنَا، مَعًا، أَوْ مُتَلَاحِقَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَقَلْتُك فَيَقْبَلُ الْآخَرُ وَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ التِمَاسٌ.

وَاحْتَمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الِاكْتِفَاءَ بِالْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ.

١٥ كتاب الدين

الْأَوَّلُ – الْقَرْضُ

المدخل

(الْأَوَّلُ – الْقَرْضُ)

بِفَتْحِ الْقَافِ وَ كَسْرِهَا وَ فَضْلُهُ عَظِيمٌ (وَ الدِّرْهَمُ مِنْهُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ دِرْهَمًا

مَعَ أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقَهِ بِعَشَرَهٍ) قِيلَ وَ السِّرُّ فِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَهَ تَقَعُ فِی يَدِ الْمُحْتَاجِ وَ غَيْرِهِ وَ الْقَرْضُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِی يَدِ الْمُحْتَاجِ غَالِبًا وَ أَنَّ دِرْهَمَ الْقَرْضِ يَعُودُ فَيُقْرَضُ ثَانِيًا وَ دِرْهَمَ الصَّدَقَهِ لَا يَعُودُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرْضَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَی قَصْدِ الْقُرْبَهِ وَ مُطْلَقُ الثَّوَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ كُلُّ قَرْضٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، بِخِلَافِ الصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْقُرْبَهُ مُعْتَبَرَهٌ فِيهَا، فَإِطْلَاقُ كَوْنِ دِرْهَمِ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ إِمَّا مَشْرُوطٌ بِقَصْدِ الْقُرْبَهِ، أَوْ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الثَّوَابِ بِوَاسِطَهِ الْوَجْهَيْنِ وَ قَدْ يَقَعُ التَّفَضُّلُ عَلَی كَثِيرٍ مِنْ فَاعِلِی الْبِرِّ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْقُرْبَهِ كَالْكَرَمِ. وَ يَفْتَقِرُ الْقَرْضُ إِلَی إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ.

(وَ الصِّيغَهُ أَقْرَضْتُكَ، أَوْ انْتَفِعْ بِهِ، أَوْ تَصَرَّفْ فِيهِ)، أَوْ مَلَّكْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ، أَوْ خُذْ هَذَا، أَوْ اصْرِفْهُ (وَعَلَيْكَ عِوَضُهُ) وَ مَا أَدَّی هَذَا الْمَعْنَی؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ وَ هِیَ لَا تَنْحَصِرُ فِی لَفْظٍ، بَلْ تَتَأَدَّی بِمَا أَفَادَ مَعْنَاهَا وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَی ضَمِيمَهِ " وَ عَلَيْكَ عِوَضُهُ " مَا عَدَا الصِّيغَهَ الْأُولَی فَإِنَّهَا صَرِيحَهٌ فِی مَعْنَاهُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَی انْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ (فَيَقُولُ الْمُقْتَرِضُ: قَبِلْتُ وَ شِبْهَهُ) مِمَّا دَلَّ عَلَی الرِّضَا بِالْإِيجَابِ وَ اسْتَقْرَبَ فِی الدُّرُوسِ الِاكْتِفَاءَ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَی الْإِذْنِ فِی التَّصَرُّفِ.

وَهُوَ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ إِبَاحَهُ التَّصَرُّفِ.

أَمَّا إِفَادَتُهُ لِلْمِلْكِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَی صِحَّهِ الْقَرْضِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَا يُؤَدِّی إِلَيْهِ (وَ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ النَّفْعِ)، لِلنَّهْیِ عَنْ قَرْضٍ يَجُرُّ نَفْعًا (فَلَا يُفِيدُ الْمِلْكَ) لَوْ شَرَطَهُ، سَوَاءٌ فِی ذَلِكَ الرِّبَوِیُّ وَ غَيْرُهُ وَ زِيَادَهُ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ (حَتَّی لَوْ شَرَطَ الصِّحَاحَ عِوَضَ الْمُكَسَّرَهِ، خِلَافًا لِأَبِی الصَّلَاحِ) الْحَلَبِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ جَمَاعَهٍ حَيْثُ جَوَّزُوا هَذَا الْفَرْدَ مِنْ

النَّفْعِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةٍ لَا تَدُلَّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ.

وَظَاهِرُهَا إعْطَاءُ الزَّائِدِ الصَّحِيحِ بِدُونِ الشَّرْطِ وَ لَا خِلَافَ فِيهِ بَلْ [لَا] يُكْرَهُ وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّ { النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اقْتَرَضَ بَكْرًا فَرَدَّ بَازِلًا رَبَاعِيًا وَ قال:

إنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، } (وَ إنَّمَا يَصِحُّ إقْرَاضُ الْكَامِلِ) عَلَى وَجْهٍ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْحَجْرُ فِى الْمَالِ وَ أَرَادَ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَعًا بِإِضَافَهِ الْمَصْدَرِ إلَى الْفَاعِلِ وَ الْقَابِلِ (وَكُلُّ مَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ) فِى الْقِيمَهِ وَ الْمَنْفَعَهِ وَ تَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ كَالْحُبُوبِ وَ الْأَدْهَانِ (يَثْبُتُ فِى الذِّمَّهِ مِثْلُهُ وَ مَا لَا يَتَسَاوَى) أَجْزَاؤُهُ كَالْحَيَوَانِ (تَثْبُتُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمِلْكِ، (وَبِهِ) أَىْ بِالْقَبْضِ (يَمْلِكُ) الْمُقْتَرِضُ الْقَرْضَ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَا بِالتَّصَرُّفِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ فَرْعُ الْمِلْكِ فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ شَرْطًا فِيهِ وَ إِلَّا دَارَ و فيه مَنْعُ تَبَعِيَّتِهِ لِلْمِلْكِ مُطْلَقًا، إذْ يَكْفِى فِيهِ إذْنُ الْمَالِكِ وَ هُوَ هُنَا حَاصِلٌ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْإِيجَابِ وَ حَيْثُ قُلْنَا بِمِلْكِهِ، بِالْقَبْضِ (فَلَهُ رَدُّ مِثْلِهِ) مَعَ وُجُودِ عَيْنِهِ (وَ إِنْ كَرِهَ الْمُقْرِضُ)، لِأَنَّ الْعَيْنَ حِينَئِذٍ تَصِيرُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِهِ وَ الْحَقُّ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَيَتَخَيَّرُ فِى جِهَهِ الْقَضَاءِ وَ لَوْ قُلْنَا بِتَوَقُّفِ الْمِلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَجَبَ دَفْعُ الْعَيْنِ مَعَ طَلَبِ مَالِكِهَا وَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ وَ إِنْ مَلَكْنَاهُ، بِالْقَبْضِ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْقَرْضِ عَقْدًا جَائِزًا وَ مِنْ شَأْنِهِ رُجُوعُ كُلِّ عِوَضٍ إلَى مَالِكِهِ إذَا فُسِخَ كَالْهِبَهِ وَ الْبَيْعِ بِخِيَارٍ. (وَ لَا يَلْزَمُ اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ فِيهِ) لَا لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَا يَلْزَمُ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، إلْحَاقًا لِشَرْطِهِ بِجُزْئِهِ، نَعَمْ لَوْ شُرِطَ أَجَلُ الْقَرْضِ فِى عَقْدٍ لَازِمٍ لَزِمَ عَلَى مَا سَبَقَ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْمَدْيُونِ (نِيَّهُ الْقَضَاءِ) سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ أَمْ لَا بِمَعْنَى

الْعَزْمِ - وَ إِنْ عَجَزَ - عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا قَدَرَ وَ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، كَمَا يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى أَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ وَ تَرْكِ كُلِّ مُحَرَّمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أُعِينَ عَلَيْهِ: وَ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ مُؤْنَتِهِ بِقَدْرِ قُصُورِ نِيَّتِهِ.

(وَعَزْلُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ الْإِيصَاءُ بِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا) لِيَتَمَيَّزَ الْحَقُّ وَ يَسْلَمَ مِنْ تَصَرُّفِ الْوَارِثِ فِيهِ وَ يَجِبُ كَوْنُ الْوِصَايَهِ إِلَى ثِقَهٍ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَ إِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ الْوِصَايَهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَهِ، (وَ لَوْ جَهِلَهُ وَ يَئِسَ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ) فِي الْمَشْهُورِ.

وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ دَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَهَ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مَحْضٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا ضَمِنَ لَهُ عِوَضَهَا وَ إِلَّا فَهِيَ أَنْفَعُ مِنْ بَقَاءِ الْعَيْنِ الْمَعْزُولَهِ الْمُعَرَّضَهِ لِتَلَفِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُسْقِطِ لِحَقِّهِ.

وَالْأَقْوَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّدَقَهِ وَ الدَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَ إِبْقَائِهِ فِي يَدِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ قِسْمَهُ الدَّيْنِ) الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى الْمَشْهُورِ

(بَلْ الْحَاصِلُ مِنْهُ لَهُمَا وَ التَّاوِي) بِالْمُثَنَّاهِ وَ هُوَ الْهَالِكُ (مِنْهُمَا) و قد يَحْتَالُ لِلْقِسْمَهِ بِأَنْ يُحِيلَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِحِصَّتِهِ الَّتِي يُرِيدُ إِعْطَاءَهَا صَاحِبَهُ وَ يَقْبَلُ الْآخَرُ، بِنَاءً عَلَى صِحَّهِ الْحَوَالَهِ مِنْ الْبَرِيءِ وَ كَذَا لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى مَا فِي الذِّمَمِ بَعْضًا بِبَعْضٍ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ (وَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِحَالٍّ) وَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْ الْمَدْيُونِ وَ غَيْرِهِ، حَالًّا كَانَ الدَّيْنُ، أَمْ مُؤَجَّلًا وَ لَا يَمْنَعُ تَعَذُّرُ قَبْضِهِ حَالَ الْبَيْعِ مِنْ صِحَّتِهِ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِمْكَانُهُ فِي الْجُمْلَهِ لَا حَالَهَ الْبَيْعِ وَ لَا فَرْقَ فِي بَيْعِهِ بِالْحَالِّ بَيْنَ كَوْنِهِ مُشَخَّصًا وَ مَضْمُونًا عَلَى الْأَقْوَى، لِلْأَصْلِ وَ

عَدَمِ صِدْقِ اسْمِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، (لَا بِمُؤَجَّلٍ) لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ: مَا كَانَ عِوَضًا حَالَ كَوْنِهِ دَيْنًا بِمُقْتَضَى تَعَلُّقِ الْبَاءِ بِهِ وَ الْمَضْمُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ بِدَيْنٍ وَ إِنَّمَا يَصِيرُ دَيْنًا بَعْدَهُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بَيْعُ الدَّيْنِ بِهِ؛ وَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ بِحَالٍّ وَ الْفَرْقُ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ دَعْوَى إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَمَمْنُوعٌ، أَوْ بَعْدَهُ فَمُشْتَرَكٌ وَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ عَلَيْهِ عُرْفًا إِذَا بِيعَ بِهِ فَيَقُولُونَ: بَاعَ فُلَانٌ مَالَهُ بِالدَّيْنِ مَجَازٌ بِقَصْدِ أَنَّ الثَّمَنَ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بَعْدَ الْبَيْعِ وَ لَوْ اُعْتُبِرَ هَذَا الْإِطْلَاقُ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْحَالِ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ، خُصُوصًا إِذَا أَمْهَلَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ.

(وَبِزِيَادَةٍ) عَنْ قَدْرِهِ، (وَنَقِيصَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِبَوِيًّا) فَتُعْتَبَرُ الْمُسَاوَاةُ (وَ لَا يَلْزَمُ الْمَدْيُونَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي) إِلَى الْبَائِعِ (عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَرِيبٌ مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَصْرَحُ وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ.

وَيَظْهَرُ مِنْ الْمُصَنِّفِ الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَ فِي الدُّرُوسِ لَا مُعَارِضَ لَهَا، لَكِنَّ الْمُسْتَنَدَ ضَعِيفٌ وَ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ تَدْفَعُهُ وَ حُمِلَ عَلَى الضَّمَانِ مَجَازًا، لِشِبْهِهِ بِالْبَيْعِ فِي الْمُعَاوَضَةِ، أَوْ عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ، لِلرِّبَا وَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الدَّفْعُ مَأْذُونًا فِيهِ مِنْ الْبَائِعِ فِي مُقَابَلَةِ مَا دَفَعَ وَ يَبْقَى الْبَاقِي لِمَالِكِهِ.

وَالْأَقْوَى مَعَ صِحَّةِ الْبَيْعِ لُزُومُ دَفْعِ الْجَمِيعِ وَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الرِّبَا وَ الصَّرْفِ وَ لَوْ وَقَعَ صُلْحًا اُغْتُفِرَ الثَّانِي خَاصَّةً.

(وَمَنَعَ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْيُونِ)

اسْتِنَادًا إِلَى دَلِيلٍ قَاصِرٍ، وَتَقْسِيمٍ غَيْرِ حَاصِرٍ، (وَ الْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ) مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (وَ

لَوْ بَاعَ الذِّمِّيُّ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ) كَالْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ (ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنَ الْمُسْلِمِ صَحَّ قَبْضُهُ وَ لَوْ شَاهَدَهُ) الْمُسْلِمُ؛ لِإِقْرَارِ الشَّارِعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ اسْتِتَارِهِ بِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَلَوْ تَظَاهَرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَيَّدُ بِالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُقَرُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ مِنْهُ.

(وَلَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَهُ بِحَجْرِ الْمُفْلِسِ)

، عَمَلًا بِالْأَصْلِ، (خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهَا تَحِلُّ، قِيَاسًا عَلَى الْمَيِّتِ وَ هُوَ بَاطِلٌ، مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ بِتَضَرُّرِ الْوَرَثَهِ إِنْ مُنِعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ وَ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُمْنَعُوا، بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ لِبَقَاءِ ذِمَّتِهِ. (وَتَحِلُّ) الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَهُ (إِذَا مَاتَ الْمَدْيُونُ)، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَالُ السَّلَمِ وَ الْجِنَايَهِ الْمُؤَجَّلَهِ وَ غَيْرِهِمَا؛ لِلْعُمُومِ وَ كَوْنُ أَجَلِ السَّلَمِ يَقْتَضِي قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ وَ أَجَلِ الْجِنَايَهِ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ وَ لِيَتَحَقَّقَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَايَاتِ لَا يَدْفَعُ عُمُومَ النَّصِّ (وَ لَا تَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ)، دُونَ الْمَدْيُونِ لِلْأَصْلِ، خَرَجَ مِنْهُ مَوْتُ الْمَدْيُونِ فَيَبْقَى الْبَاقِي.

وَقِيلَ: تَحِلُّ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ مُرْسَلَهٍ وَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوْتِ الْمَدْيُونِ.

وَهُوَ بَاطِلٌ. (وَلِلْمَالِكِ انْتِزَاعُ السِّلْعَهِ) الَّتِي نَقَلَهَا إِلَى الْمُفْلِسِ قَبْلَ الْحَجْرِ وَ لَمْ يَسْتَوْفِ عِوَضَهَا مَعَ وُجُودِهَا مُقَدَّمًا فِيهَا عَلَى سَائِرِ الدُّيَّانِ (فِي الْفَلَسِ إِذَا لَمْ تَزِدْ زِيَادَهً مُتَّصِلَهً) كَالسِّمَنِ وَ الطُّولِ، فَإِنْ زَادَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِحُصُولِهَا عَلَى مِلْكِ الْمُفْلِسِ فَيَمْتَنِعُ أَخْذُ الْعَيْنِ بِدُونِهَا وَ مَعَهَا.

(وَ قِيلَ: يَجُوزُ) انْتِزَاعُهَا (وَ إِنْ زَادَتْ) لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَهَ صِفَهٌ مَحْضَهٌ وَ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْمُفْلِسِ فَلَا تُعَدُّ مَالًا لَهُ وَ لِعُمُومِ { مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا } وَ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ: يَجُوزُ أَخْذُهَا، لَكِنْ يَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا بِمِقْدَارِ الزِّيَادَهِ، (وَ

لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً) كَالْوَلَدِ وَ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَ الثَّمَرَةُ وَ إِنْ لَمْ تُقْطَفْ (لَمْ يُمْنَعْ) مِنْ الِانْتِزَاعِ وَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ وَ لَوْ كَانَتْ بِفِعْلِهِ كَمَا لَوْ غَرَسَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ خَاطَهُ، أَوْ طَحَنَ الْحِنْطَةَ كَانَ شَرِيكًا بِنِسْبَةِ الزِّيَادَةِ (وَغُرَمَاءُ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ فِي تَرِكَتِهِ مَعَ الْقُصُورِ) فَيُقْسَمُ عَلَى نِسْبَةِ الدُّيُونِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَ غَيْرُهُ، (وَمَعَ الْوَفَاءِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ أَخْذُهَا فِي الْمَشْهُورِ)، سَوَاءٌ كَانَتْ التَّرِكَةُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ أَمْ أَزْيَدَ وَ سَوَاءٌ مَاتَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَمْ لَا وَ مُسْتَنَدُ الْمَشْهُورِ صَحِيحَةُ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ (الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: يَخْتَصُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً) كَالْمُفْلِسِ، قِيَاسًا وَ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي جَوَازِ الِاخْتِصَاصِ وَ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَ الثَّانِي يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِالْوَفَاءِ جَمْعًا.

وَرُبَّمَا قِيلَ: بِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِمَنْ مَاتَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ مُطْلَقًا وَ صَحِيحُ النَّصِّ يَدْفَعُهُ (وَ لَوْ وُجِدَتْ الْعَيْنُ نَاقِصَةً بِفِعْلِ الْمُفْلِسِ) أَخَذَهَا إنْ شَاءَ (وَضَرَبَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغُرَمَاءِ مَعَ نِسْبَتِهِ) أَيْ نِسْبَةِ النَّقْصِ (إلَى الثَّمَنِ) بِأَنْ تُنْسَبَ قِيمَةُ النَّاقِصِ إلَى الصَّحِيحِ وَ يَضْرِبَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ هُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْأَرْشِ؛ وَ لِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ الْعِوَضِ وَ الْمُعَوَّضِ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ وَ فِي اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ نِسْبَةِ النَّقْصِ إلَى الثَّمَنِ خَفَاءٌ وَ لَوْ كَانَ النَّقْصُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ وَجَبَ أَرْشُهُ ضَرَبَ بِهِ قَطْعًا وَ لَوْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَائِتُ مِمَّا يَتَقَسَّطُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالنِّسْبَةِ كَعَبْدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ أَمْ لَا كَيَدِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ عِنْدَ فَسْخِهِ رُجُوعُ كُلِّ عِوَضٍ إلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بَدَلِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَخْصِيصَ النَّقْصِ بِفِعْلِ الْمُفْلِسِ لَا يَظْهَرُ لَهُ نُكْتَةٌ؛

لِأَنَّهُ إمَّا مُسَاوٍ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَرْقِ، أَوْ حُكْمِ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَقْوَى. (وَ لَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بِعَيْنٍ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِأَعْيَانِ مَالِهِ قَبْلَهُ) فَيَكُونُ إقْرَارُهُ بِهَا فِي قُوَّةِ الْإِقْرَارِ بِمَالِ الْغَيْرِ وَ لِلْحَجْرِ عَنْ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ الْمَانِعِ مِنْ نُفُوذِ الْإِقْرَارِ، (وَيَصِحُّ) إقْرَارُهُ (بِدَيْنٍ) لِأَنَّهُ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ وَ الْمَانِعُ فِي الْعَيْنِ مُنْتَفٍ هُنَا، لِأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ مُنَافٍ لِحَقِّ الدُّيَّانِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا (وَ) هُنَا (يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، فَلَا يُشَارِكُ الْغُرَمَاءُ الْمُقَرَّ لَهُ) جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

(وَقَوَّى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ (الْمُشَارَكَةُ) لِلْخَبَرِ؛ وَ لِعُمُومِ الْإِذْنِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْشَاءِ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ وَ الْحَجْرُ إنَّمَا يُبْطِلُ إحْدَاثَ الْمِلْكِ وَ لِأَنَّهُ كَالْبَيِّنَةِ و مع قِيَامِهَا لَا إشْكَالَ فِي الْمُشَارَكَةِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنْ رَدَّ إقْرَارَهُ لَيْسَ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِحَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يُنَافِيهِ الْخَبَرُ وَ نَحْنُ قَدْ قَبِلْنَاهُ، عَلَى نَفْسِهِ بِإِلْزَامِهِ بِالْمَالِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَ مُشَارَكَةُ الْمُقَرِّ لَهُ لِلْغُرَمَاءِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ النُّفُوذِ الْمُوجِبِ لِمُسَاوَاةِ الْإِقْرَارِ لِلْإِنْشَاءِ فِي الْمَعْنَى وَ كَوْنِهِ كَالْبَيِّنَةِ مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ، فَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَقْوَى.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا لَوْ أَسْنَدَهُ إلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ مُعَجَّلًا قَطْعًا، نَعَمْ لَوْ أَسْنَدَهُ إلَى مَا يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ كَإِتْلَافِ مَالٍ أَوْ جِنَايَةٍ، شَارَكَ لِوُقُوعِ السَّبَبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُسْتَحِقِّ فَلَا تَقْصِيرَ، بِخِلَافِ الْمُعَامِلِ.

وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مِنْ التَّصَرُّفِ

(وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مِنْ التَّصَرُّفِ) الْمُبْتَدَأِ

(فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ) الْمُنَافِي لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَ احْتَرَزْنَا بِالْمُبْتَدَأِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِمِثْلِ الْفَسْخِ بِخِيَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْتِدَاءِ تَصَرُّفٍ، بَلْ هُوَ أَثَرُ أَمْرٍ سَابِقٍ عَلَى الْحَجْرِ وَ

كَذَا لَوْ ظَهَرَ لَهُ عَيْبٌ فِيمَا اشْتَرَاهُ سَابِقًا فَلَهُ الْفَسْخُ بِهِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ الْغِبْطَهُ، أَمْ يَجُوزُ اقْتِرَاحًا؟ الْأَقْوَى الثَّانِي، نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَخَلَّفَتْ الْحِكْمَهُ.

وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ الْغِبْطَهُ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وَفَرَّقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَهِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهَا، بِخِلَافِ الْعَيْبِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ عَلَى غَيْرِ جِهَهِ الْمَصْلَحَهِ وَ إِنْ كَانَتْ الْحِكْمَهُ الْمُسَوِّغَهُ لَهُ هِيَ الْمَصْلَحَهُ وَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَ إِنْ زَادَ الْقِيمَهَ، فَضْلًا عَنْ الْغِبْطَهِ فِيهِ.

وَشَمِلَ التَّصَرُّفُ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ مَا كَانَ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَ مَا تَعَلَّقَ بِنَقْلِ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ.

وَخَرَجَ بِهِ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِهِ، كَالنِّكَاحِ وَ الطَّلَاقِ وَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَ الْعَفْوِ عَنْهُ وَ مَا يُفِيدُ تَحْصِيلَهُ كَالِاحْتِطَابِ وَ الِاتِّهَابِ وَ قَبُولِ الْوَصِيَّهِ وَ إِنْ مُنِعَ مِنْهُ، بَعْدَهُ وَ بِالْمُنَافِي عَنْ وَصِيَّتِهِ وَ تَدْبِيرِهِ فَإِنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ الثُّلُثِ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ فَتَصَرُّفُهُ فِي ذَلِكَ وَ نَحْوِهِ جَائِزٌ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرَمَاءِ فِيهِ (وَتُبَاعُ) أَعْيَانُ أَمْوَالِهِ الْقَابِلَهِ لِلْبَيْعِ وَ لَوْ لَمْ تَقْبَلْ كَالْمَنْفَعَهِ أَوْ جَرَتْ، أَوْ صُولِحَ عَلَيْهَا وَ أُضِيفَ الْعِوَضُ إِلَى أَثْمَانِ مَا يُبَاعُ (وَتُقْسَمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ) إِنْ وَفَّى وَ إِلَّا فَعَلَى نِسْبَهِ أَمْوَالِهِمْ، (وَ لَا يُدَّخَرُ لِلْمُؤَجَّلِهِ) الَّتِي لَمْ تَحِلَّ حَالَهَ الْقِسْمَهِ (شَيْءٌ) وَ لَوْ حَلَّ بَعْدَ قِسْمَهِ الْبَعْضِ شَارَكَ فِي الْبَاقِي وَ ضَرَبَ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَ ضَرَبَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ بِبَقِيَّهِ دُيُونِهِمْ (وَيُحْضِرُ كُلَّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ) و جوبا مَعَ رَجَاءِ زِيَادَهِ الْقِيمَهِ وَ إِلَّا اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ فِيهِ أَكْثَرُ لِطُلَّابِهِ وَ أَضْبَطُ لِقِيمَتِهِ. (وَيُحْبَسُ لَوْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَتَّى يُثْبِتَهُ) بِاعْتِرَافِ الْغَرِيمِ، أَوْ بِالْبَيِّنَهِ الْمُطَّلِعَهِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ إِنْ شَهِدَتْ

بِالْإِعْسَارِ مُطْلَقًا، أَوْ بِتَلَفِ الْمَالِ حَيْثُ لَا يَكُونُ مُنْحَصِرًا فِي أَعْيَانٍ مَخْصُوصَةٍ وَ إِلَّا كَفَى اطِّلَاعُهَا عَلَى تَلَفِهَا وَ يُعْتَبَرُ فِي الْأُولَى مَعَ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ بِكَثْرَةِ مُخَالَطَتِهِ وَ صَبْرِهِ عَلَى مَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ ذَوُو الْيَسَارِ عَادَةً، أَنْ تَشْهَدَ بِإِثْبَاتٍ يَتَضَمَّنُ النَّفْيَ، لَا بِالنَّفْيِ الصِّرْفِ، بِأَنْ يقول:

إِنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا قُوتَ يَوْمِهِ وَ ثِيَابَ بَدَنِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ مَعَ الْبَيِّنَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْيَمِينِ قَوْلَانِ؟ وَ إِنَّمَا يُحْبَسُ مَعَ دَعْوَى الْإِعْسَارِ قَبْلَ إِثْبَاتِهِ لَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّيْنِ مَالًا كَالْقَرْضِ، أَوْ عِوَضًا عَنْ مَالٍ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَلَوْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ كَالْجِنَايَةِ وَ الْإِتْلَافِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْإِعْسَارِ بِيَمِينِهِ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْمَالِ وَ إِنَّمَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ اتِّكَالًا عَلَى مَقَامِ الدَّيْنِ فِي الْكِتَابِ، (فَإِذَا ثَبَتَ) إِعْسَارُهُ (خُلِّيَ سَبِيلُهُ) وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَسُّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ }.

(وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ) بِطَرِيقِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيقول:

اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ (إِنْ شِئْتُمْ فَآجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى وجوب التَّكَسُّبِ) فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ، (وَ اخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ وَ الْعَلَّامَةُ) فِي الْمُخْتَلَفِ، (وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ وَابْنُ إِدْرِيسَ) لِلْآيَةِ وَ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ.

(وَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ) لِوُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْقَادِرِ مَعَ الْمُطَالَبَةِ وَ الْمُتَكَسِّبُ قَادِرٌ وَ لِهَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ حِينَئِذٍ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْآيَةِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَسُّبُ فِيمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ عَادَةً وَ لَوْ بِمُؤَاجَرَةِ نَفْسِهِ وَ عَلَيْهِ تُحْمَلُ الرِّوَايَةُ. (إِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا قَصَرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ) فَلَوْ سَاوَتْهُ أَوْ زَادَتْ لَمْ

يُحْجَرْ عَلَيْهِ إجْمَاعًا وَ إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْفَلَسِ، لَكِنْ لَوْ طُولِبَ بِالدَّيْنِ فَامْتَنَعَ تَخَيَّرَ الْحَاكِمُ بَيْنَ حَبْسِهِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ و بين أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ بِبَيْعِ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، (وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْحَجْرَ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَلَا يَتَبَرَّعُ الْحَاكِمُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ كَانَ لَهُ الْحَجْرُ، أَوْ بَعْضُهَا مَعَ الْتِمَاسِ الْبَاقِينَ وَ لَوْ كَانَتْ لِغَائِبٍ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ وِلَايَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي لَهُ، بَلْ يَحْفَظُ أَعْيَانَ أَمْوَالِهِ وَ لَوْ الْتَمَسَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُمْ يَفِي بِمَالِهِ وَ يَزِيدُ جَازَ الْحَجْرُ وَ عَمَّ وَ إِلَّا فَلَا عَلَى الْأَقْوَى.

(بِشَرْطِ حُلُولِ الدَّيْنِ) فَلَوْ كَانَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ مُؤَجَّلًا لَمْ يُحْجَرْ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ حِينَئِذٍ، نَعَمْ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا حَالًّا جَازَ مَعَ قُصُورِ الْمَالِ عَنْهُ وَ الْتِمَاسِ أَرْبَابِهِ. (وَ لَا تُبَاعُ دَارُهُ وَ لَا خَادِمُهُ وَ لَا ثِيَابٌ تُجَمِّلُهُ).

وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمًّا وَ كَيْفًا وَ فِي الْوَسَطِ ذَلِكَ، لِشَرَفٍ، أَوْ عَجْزٍ وَ كَذَا دَابَّةُ رُكُوبِهِ وَ لَوْ احْتَاجَ إِلَى الْمُتَعَدِّدِ اُسْتُثْنِيَ كَالْمُتَّحِدِ وَ لَوْ زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ وَجَبَ الِاسْتِبْدَالُ وَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، (وَظَاهِرُ ابْنِ الْجُنَيْدِ بَيْعُهَا) فِي الدَّيْنِ (وَاسْتُحِبَّ لِلْغَرِيمِ تَرْكُهُ وَ الرِّوَايَاتُ مُتَضَافِرَةٌ بِالْأَوَّلِ) وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَ كَذَا تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَ نَفَقَةُ وَاجِبِي النَّفَقَةِ وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَهَا قُدِّمَ كَفَنُهُ وَ يُقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى الْوَاجِبِ وَسَطًا مِمَّا يَلِيقُ بِهِ عَادَةً وَ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ.

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ اسْتَطْرَدَهَا فِي كِتَابِ الدَّيْنِ لِمُنَاسَبَتِهِ وَ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاخْتِصَاصِ الْفَلَسِ بِبَابٍ وَ رِعَايَةً لِإِدْرَاجِ الْأَحْكَامِ بِسَبِيلِ الِاخْتِصَارِ

الْقِسْمُ الثَّانِي – دَيْنُ الْعَبْدِ

(الْقِسْمُ الثَّانِي – دَيْنُ الْعَبْدِ)

خَصَّهُ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَوَلِّيهِ

ذَلِكَ دُونَ الْأَمَهِ.

وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالْمَمْلُوكِ كَمَا عَبَّرَ غَيْرَهُ عَمَّ، (لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ) أَيْ فِي الدَّيْنِ بِأَنْ يَسْتَدِينَ، لَا فِيمَا اسْتَدَانَهُ وَ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، لِدُخُولِهِ فِي قوله:

(وَ لَا فِيمَا بِيَدِهِ) مِنْ الْأَمْوَالِ (إلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ) سَوَاءٌ قُلْنَا بِمِلْكِهِ أَمْ أَحَلْنَاهُ، (فَلَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ)، أَوْ إجَازَتِهِ (فَعَلَى الْمَوْلَى وَ إِنْ أَعْتَقَهُ) وَ قِيلَ يُتْبَعُ بِهِ مَعَ الْعِتْقِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ لَا تَنْهَضُ حُجَّهٌ فِيمَا خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّهَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ بِمَنْزِلَهِ الْوَكِيلِ وَ إِنْفَاقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ تِجَارَتِهِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى إنْفَاقٌ لِمَالِ الْمَوْلَى فَيَلْزَمُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْتِقْ وَ لَوْ كَانَتْ الِاسْتِدَانَهُ لِلْمَوْلَى فَهُوَ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا. (وَيَقْتَصِرُ) الْمَمْلُوكُ (فِي التِّجَارَهِ عَلَى مَحَلِّ الْإِذْنِ) فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ نَوْعًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ زَمَانًا تَعَيَّنَ وَ إِنْ أَطْلَقَ تَخَيَّرَ، (وَ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِدَانَهُ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَهِ) لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَيْهَا إلَّا أَنْ تَكُونَ لِضَرُورَتِهَا كَنَقْلِ الْمَتَاعِ وَ حِفْظِهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهِ (فَتَلْزَمُ ذِمَّتَهُ) لَوْ تَعَدَّى الْمَأْذُونُ نُطْقًا، أَوْ شَرْعًا (لَوْ تَلَفَ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ) وَ يَسَارِهِ (عَلَى الْأَقْوَى) وَ إِلَّا ضَاعَ وَ لَوْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَهً رَجَعَ إلَى مَالِكِهِ؛ لِفَسَادِ الْعَقْدِ، (وَ قِيلَ يَسْعَى فِيهِ) الْعَبْدُ مُعَجَّلًا، اسْتِنَادًا إلَى إطْلَاقِ رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ وَ حُمِلَتْ عَلَى الِاسْتِدَانَهِ لِلتِّجَارَهِ لِأَنَّ الْكَسْبَ لِلْمَوْلَى فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ فِعْلُهُ لَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّ اسْتِدَانَتَهُ لِضَرُورَهِ التِّجَارَهِ إنَّمَا يَلْزَمُ مِمَّا فِي يَدِهِ، فَإِنْ قَصَّرَ اسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي وَ لَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ مَا فِي يَدِهِ وَ عَلَيْهِ تُحْمَلُ الرِّوَايَهُ. (وَ لَوْ أَخَذَ الْمَوْلَى مَا اقْتَرَضَهُ الْمَمْلُوكُ) بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ (تَخَيَّرَ الْمُقْرِضُ بَيْنَ رُجُوعِهِ عَلَى الْمَوْلَى) لِتَرَتُّبِ يَدِهِ عَلَى مَالِهِ مَعَ فَسَادِ الْقَرْضِ، (وَبَيْنَ إتْبَاعِ الْعَبْدِ) بَعْدَ

الْعِتْقِ وَ الْيَسَارِ، لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ عَلَى الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَرْجِعْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّهِ عَبْدِهِ مَالٌ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ و كان عِنْدَ أَخْذِهِ لِلْمَالِ عَالِمًا بِأَنَّهُ قَرْضٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَيْضًا لِتَفْرِيطِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ غَرَّهُ بِأَنَّ الْمَالَ لَهُ اُتُّجِهَ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ لِمَكَانِ الْغُرُورِ وَ إِنْ رَجَعَ الْمُقْرِضُ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَ يَسَارِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَوْلَى لِاسْتِقْرَارِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ غَرَّ الْمَوْلَى فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ.

۱۶ کتاب الرهن

المدخل

(۱۶) کتاب الرهن

كِتَابُ الرَّهْنِ (وَ هُوَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ)

وَالْوَثِيقَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ مَوْثُوقٌ بِهِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَ التَّاءُ فِيهَا لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنْ الْوَصْفِيَّهِ إِلَى الِاسْمِيَّهِ كَتَاءِ الْحَقِيقَهِ لَا لِلتَّأْنِيثِ، فَلَا يَرِدُ عَدَمُ الْمُطَابَقَهِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَ الْخَبَرِ فِي التَّذْكِيرِ وَ التَّأْنِيثِ وَ أَتَى بِالدَّيْنِ مُعَرَّفًا مِنْ غَيْرِ نِسْبَهٍ لَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ حَذَرًا مِنْ الدَّوْرِ بِاعْتِبَارِ أَخْذِهِ فِي التَّعْرِيفِ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لِدَيْنِ الْمُرْتَهِنِ.

وَيُمْكِنُ تَخَلُّصُهُ مِنْهُ بِكَشْفِهِ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ مَنْ لَهُ الْوَثِيقَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فِي تَعْرِيفِهِ.

وَالتَّخْصِيصُ بِالدَّيْنِ إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الرَّهْنِ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا كَالْغَصْبِ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَائِلٌ بِجَوَازِ الرَّهْنِ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَا يُمْكِنُ تَطَرُّقُ ضَمَانِهِ كَالْمَبِيعِ وَ ثَمَنِهِ؛ لِاحْتِمَالِ فَسَادِ الْبَيْعِ بِاسْتِحْقَاقِهِمَا وَ نُقْصَانِ قَدْرِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ الْخَلَلِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، أَوْ تَعَذُّرِ الْعَيْنِ.

وَفِيهِ تَكَلُّفٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبْقَى بِحَالِهِ فَلَا يَكُونُ دَيْنًا و فيه عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِضَافَهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ إِمْكَانُ الْوَثِيقَهِ بِدُونِ الرَّهْنِ، بَلْ الْوَدِيعَهُ وَ الْعَارِيَّهُ وَ مُطْلَقُ وَضْعِ الْيَدِ فَيُؤْخَذُ مُقَاصَّهً عِنْدَ جُحُودِ

الْمَدْيُونِ الدَّيْنَ وَ هُوَ تَوْثِيقٌ فِي الْجُمْلَهِ وَ يَفْتَقِرُ الرَّهْنُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ.

(وَ الْإِيجَابُ رَهَنْتُك، أَوْ وَثَّقْتُك) بِالتَّضْعِيفِ، أَوْ أَرْهَنْتُكَ بِالْهَمْزَهِ (أَوْ هَذَا رَهْنٌ عِنْدَك، أَوْ عَلَى مَالِكَ)، أَوْ وَثِيقَهٌ عِنْدَك، أَوْ خُذْهُ عَلَى مَالِكَ، أَوْ بِمَالِك، أَوْ أَمْسَكْهُ حَتَّى أُعْطِيَك مَالَك بِقَصْدِ الرَّهْنِ، (وَشِبْهِهِ) مِمَّا أَدَّى هَذَا الْمَعْنَى وَ إِنَّمَا لَمْ يَنْحَصِرْ هَذَا الْعَقْدُ فِي لَفْظٍ كَالْعُقُودِ اللَّازِمَهِ وَ لَا فِي الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ طَرَفِ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الذَّاتِيُّ مِنْهُ فَغُلِّبَ فِيهِ جَانِبُ الْجَائِزِ مُطْلَقًا وَ جَوَّزَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّهِ، وِفَاقًا لِلتَّذْكِرَهِ.

(وَتَكْفِي الْإِشَارَهُ فِي الْأَخْرَسِ) وَ إِنْ كَانَ عَارِضًا، (أَوْ الْكِتَابَهُ مَعَهَا) أَيْ مَعَ الْإِشَارَهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْكِتَابَهِ، لِإِمْكَانِ الْعَبَثِ، أَوْ إِرَادَهِ أَمْرٍ آخَرَ (فَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: قَبِلْت وَ شَبَهَهُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى الرِّضَا بِالْإِيجَابِ وَ فِي اعْتِبَارِ الْمُضِيِّ وَ الْمُطَابَقَهِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَجْهَانِ وَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ هُنَا لِوُقُوعِهِ مِمَّنْ هُوَ لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْ طَرَفِهِ. (وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ الرَّهْنِ) بِمَعْنَى عَدَمِ تَوْقِيتِهِ بِمُدَّهٍ وَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى انْقِضَاءِ أَجَلٍ وَ إِطْلَاقُهُ، فَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ إِنْ اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنْ (ذَكَرَ أَجَلًا) لِلتَّصَرُّفِ (اشْتَرَطَ ضَبْطَهُ) بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ، أَمَّا لَوْ شَرَطَهُ لِلرَّهْنِ بَطَلَ الْعَقْدُ

وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَهِفِي حِفْظِ الرَّهْنِ

(وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَهِ) فِي حِفْظِ الرَّهْنِ وَ بَيْعِهِ وَ صَرْفِهِ فِي الدَّيْنِ (لِلْمُرْتَهِنِ وَ غَيْرِهِ وَ الْوَصِيَّهِ لَهُ وَ لِوَارِثِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الرَّاهِنِ قَبْلَهُ. (وَ إِنَّمَا يَتِمُّ) الرَّهْنُ (بِالْقَبْضِ عَلَى الْأَقْوَى) لِلْآيَهِ وَ الرِّوَايَهِ.

وَمَعْنَى عَدَمِ تَمَامِيَّتِهِ بِدُونِهِ كَوْنُهُ جُزْءَ السَّبَبِ لِلُزُومِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ كَالْقَبْضِ فِي الْهِبَهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْمُتَّهِبِ.

وَقِيلَ: يَتِمُّ بِدُونِهِ لِلْأَصْلِ وَ ضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ وَ مَفْهُومِ

الْوَصْفِ فِي الْآيَةِ.

وَ اشْتِرَاطِهِ بِالسَّفَرِ فِيهَا وَ عَدَمِ الْكَاتِبِ يُرْشِدُ إلَى كَوْنِهِ لِلْإِرْشَادِ وَ يُؤَيِّدُهُ كَوْنُ ابْتِدَامَتِهِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، بَلْ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِجَوَازِ تَوْكِيلِهِ الرَّاهِنَ فِيهِ.

وَهَذَا أَقْوَى وَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ (فَلَوْ جُنَّ) الرَّاهِنُ، (أَوْ مَاتَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ قَبْلَ إقْبَاضِهِ بَطَلَ) الرَّهْنُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ عِنْدَ عُرُوضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ، لِلُزُومِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ فَكَانَ كَاللَّازِمِ مُطْلَقًا، فَيَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، لَكِنْ يُرَاعِي وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مَصْلَحَتَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَظُّ فِي إلْزَامِهِ بِأَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي بَيْعٍ يَتَضَرَّرُ بِفَسْخِهِ أَقْبَضَهُ وَ إِلَّا أَبْطَلَهُ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ لُزُومَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقَبْضِ، فَقَبْلَهُ جَائِزٌ مُطْلَقًا، فَيَبْطُلُ كَالْهِبَةِ قَبْلَهُ وَ لَوْ عَرَضَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ لَوْ قِيلَ بِهِ ثَمَّ وَ لَوْ قِيلَ بِهِ فِي طَرَفِ الرَّاهِنِ فَالْأَقْوَى عَدَمُهُ هُنَا.

وَالْفَرْقُ تَعَلُّقُ حَقِّ الْوَرَثَةِ وَ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ بِمَالِهِ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ الدَّيْنَ يَبْقَى فَتَبْقَى وَثِيقَتُهُ لِعَدَمِ الْمُنَافِي وَ عَلَى هَذَا لَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِقْبَاضِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ بَعْدُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ لَازِمٍ فَيَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْقَبْضِ)، لِلْأَصْلِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ بِهِ (فَلَوْ أَعَادَهُ إلَى الرَّاهِنِ فَلَا بَأْسَ) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ،

(وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْإِقْبَاضِ)

؛ لِعُمُومِ إقْرَارِ الْعُقَلَاءِ (إلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ) كَمَا لَوْ قال:

رَهَنْتُهُ الْيَوْمَ دَارِي الَّتِي بِالْحِجَازِ وَ هُمَا بِالشَّامِ وَ أَقْبَضْته إيَّاهَا فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ عَادَةً، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ وُصُولِ الْقَابِضِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إلَى الرَّهْنِ فِي تَحَقُّقِهِ، (فَلَوْ ادَّعَى) بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ (الْمُوَاطَأَةَ) عَلَى الْإِقْرَارِ وَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إقَامَةً لِرَسْمِ الْوَثِيقَةِ حَذَرًا مِنْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ إذَا تَأَخَّرَ إلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْقَبْضُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ (فَلَهُ إحْلَافُ الْمُرْتَهِنِ) عَلَى

عَدَمِهَا وَ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ.

هَذَا إذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى إقْرَارِهِ، أَمَّا لَوْ شَهِدَا عَلَى نَفْسِ الْإِقْبَاضِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَ لَمْ يَتَوَجَّهْ الْيَمِينُ وَ كَذَا لَوْ شَهِدَا عَلَى إقْرَارِهِ بِهِ فَأَنْكَرَ الْإِقْرَارَ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشُّهُودِ وَ لَوْ ادَّعَى الْغَلَطَ فِي إقْرَارِهِ وَ أَظْهَرَ تَأْوِيلًا مُمْكِنًا فَلَهُ إحْلَافُ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا وَ إلَّا فَلَا عَلَى الْأَقْوَى.

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ (بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ)

(وَلَوْ كَانَ) الرَّهْنُ (بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ)

لِصِدْقِ كَوْنِهِ رَهْنًا مَقْبُوضًا وَ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ مُبْتَدَأً بَعْدَ الْعَقْدِ وَ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ بِإِذْنٍ وَ غَيْرِهِ كَالْمَغْصُوبِ.

وَبِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ الْوَجْهُ وَاحِدٌ وَ إنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ الْقَبْضِ هُنَا لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ.

وَقِيلَ: لَا يَكْفِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فِي اللُّزُومِ رُكْنٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْهُ وَ إنَّمَا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ حَيْثُ تَكْمُلُ الْأَرْكَانُ وَ لِهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ لَوْ ابْتَدَأَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الرَّاهِنِ، (وَ) عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِهِ (لَا يُفْتَقَرُ إلَى إذْنٍ) جَدِيدٍ (فِي الْقَبْضِ وَ لَا إلَى مُضِيِّ زَمَانٍ) يُمْكِنُ فِيهِ تَجْدِيدُهُ لِتَحَقُّقِ الْقَبْضِ قَبْلَهُ، فَاعْتِبَارُ أَمْرٍ آخَرَ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ وَ لِلْأَصْلِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ فِي مُطْلَقِ الْقَبْضِ السَّابِقِ وَ قِيلَ: فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ، الْمُعْتَبَرَ مِنْهُ مَا وَقَعَ بَعْدَ الرَّهْنِ وَ هُوَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِإِذْنٍ كَالْمُبْتَدَأِ وَ الْإِذْنُ فِيهِ يَسْتَدْعِي تَحْصِيلَهُ وَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ مُضِيُّ زَمَانٍ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ وَ عَلَى الزَّمَانِ بِالِالْتِزَامِ، لَكِنَّ مَدْلُولَهُ الْمُطَابِقِيَّ مُنْتَفٍ، لِإِفْضَائِهِ إلَى تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَ اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، فَيَبْقَى الِالْتِزَامِيُّ وَ يَضْعُفُ بِمَنْعِ اعْتِبَارِ الْمُقَيَّدِ بِالْبَعْدِيَّةِ، بَلْ الْأَعَمُّ وَ هُوَ حَاصِلٌ وَ الزَّمَانُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ الْتِزَامًا مِنْ تَوَابِعِهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ انْتِفَاؤُهُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ قَبَضَهُ، بِغَيْرِ إذْنٍ تَوَجَّهَ اعْتِبَارُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ

وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَالضَّمَانُ بَاقٍ إلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ مَا يُزِيلُهُ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ عَلَى الْأَقْوَى. (وَ لَوْ كَانَ) الرَّهْنُ (مُشَاعًا فَلَا بُدَّ مِنْ إذْنِ الشَّرِيكِ فِي الْقَبْضِ، أَوْ رِضَاهُ بَعْدَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ أَمْ لَا، لِاسْتِلْزَامِهِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الشَّرِيكِ وَ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِدُونِ إذْنِهِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا.

وَيُشْكِلُ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ التَّخْلِيَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَدْعِي تَصَرُّفًا، بَلْ رَفْعُ يَدِ الرَّاهِنِ عَنْهُ وَ تَمْكِينُهُ مِنْهُ وَ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فَلَوْ قَبَضَهُ بِدُونِ إذْنِ الشَّرِيكِ وَ فَعَلَ مُحَرَّمًا فَهَلْ يَتِمُّ الْقَبْضُ؟ قَوْلَانِ، مَنْشَؤُهُمَا النَّهْيُ الْمَانِعُ كَمَا لَوْ وَقَعَ بِدُونِ إذْنِ الرَّاهِنِ وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَ أَنَّ النَّهْيَ إنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الشَّرِيكِ فَقَطْ، لِلْإِذْنِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ الَّذِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا.

وَهُوَ أَجْوَدُ وَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَبْضِ الشَّرِيكِ جَازَ فَيُعْتَبَرُ سَمَاعُهُ الْإِذْنَ فِيهِ. (وَ الْكَلَامُ: إمَّا فِي الشُّرُوطِ، أَوْ اللَّوَاحِقِ)

الْأَوَّلُ: شَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا

(الْأَوَّلُ: شَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَ مَمْلُوكَةً يُمْكِنُ قَبْضُهَا وَ يَصِحُّ بَيْعُهَا)

هَذِهِ الشَّرَائِطُ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطُ الصِّحَّةِ وَ هُوَ الْأَكْثَرُ و منها مَا هُوَ شَرْطٌ فِي اللُّزُومِ كَالْمَمْلُوكِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ رَهْنِ مِلْكِ الْغَيْرِ وَ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ فِي بَعْضِ مُحْتَرَزَاتِهَا (فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ) كَسُكْنَى الدَّارِ وَ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، لِعَدَمِ إمْكَانِ قَبْضِهَا، إذْ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِإِتْلَافِهَا وَ لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ فِي الرَّهْنِ مِنْهَا وَ هُوَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ وَ هِيَ إنَّمَا تُسْتَوْفَى شَيْئًا فَشَيْئًا وَ كُلَّمَا حَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عُدِمَ مَا قَبْلَهُ.

كَذَا قِيلَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، (وَ لَا الدَّيْنِ) بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ يُمْكِنُ قَبْضُهُ وَ مَا يُقْبَضُ بَعْدَ ذَلِكَ

لَيْسَ نَفْسَهُ وَ إِنْ وُجِدَ فِي ضِمْنِهِ.

وَيُحْتَمَلُ جَوَازُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَ يُكْتَفَى بِقَبْضِ مَا يُعَيِّنُهُ الْمَدْيُونُ، لِصِدْقِ قَبْضِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ عُرْفًا كَهِبَهِ مَا فِي الذِّمَّهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لَا مَانِعَ مِنْ صِحَّهِ رَهْنِهِ وَ قَدْ صَرَّحَ الْعَلَّامَهُ فِي التَّذْكِرَهِ بِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَ عَدَمِهِ فَقَالَ:

لَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ إِنْ شَرَطْنَا فِي الرَّهْنِ الْقَبْضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ، لَكِنَّهُ فِي الْقَوَاعِدِ جَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَهْنِ الدَّيْنِ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ.

وَتَعَجُّبُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَ الِاعْتِذَارُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ بَيْنَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ وَ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ مِمَّا يُقْبَضُ مِثْلُهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ مَسْمُوعٍ.

(وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ إِبْطَالٌ لِتَدْبِيرِهِ عَلَى الْأَقْوَى)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصِّيَغِ الْجَائِزَهِ فَإِذَا تَعَقَّبَهُ مَا يُنَافِيهِ أَبْطَلَهُ، لِكَوْنِهِ رُجُوعًا إِذْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مِنْ عَقْدِ الرَّهْنِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ بِهِ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَقْتَضِي نَقْلَهُ عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ وَ يَجُوزُ فَكُّهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَافِي بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بِالتَّصَرُّفِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ التَّدْبِيرُ مُرَاعًى بِفَكِّهِ فَيَسْتَقِرُّ، أَوْ يَأْخُذُهُ فِي الدَّيْنِ فَيَبْطُلُ وَ اسْتَحْسَنَهُ فِي الدُّرُوسِ (وَ لَا رَهْنُ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا، أَوْ الْمُرْتَهِنُ) وَ إِنْ وَضَعَهُمَا عَلَى يَدِ ذِمِّيٍّ، لِأَنَّ يَدَ الْوَدِيعِ كَيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ أَجَازَهُ كَذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ حَقَّ الْوَفَاءِ إِلَى الذِّمِّيِّ فَيَصِحُّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمَا وَ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُمَا.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ (وَ لَا رَهْنَ الْحُرِّ مُطْلَقًا) مِنْ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ، إِذْ لَا شُبْهَهَ فِي عَدَمِ مِلْكِهِ، (وَ لَوْ رَهَنَ مَا لَا يَمْلِكُ) الرَّاهِنُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ (وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَهِ) مِنْ مَالِكِهِ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ مِنْ كَوْنِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا مُطْلَقًا وَ إِنْ

رَدَّهُ بَطَلَ. (وَ لَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهْنِ صَحَّ) ثُمَّ إنْ سَوَّغَ لَهُ الْمَالِكُ الرَّهْنَ كَيْفَ شَاءَ جَازَ مُطْلَقًا وَ إنْ أَطْلَقَ فَفِي جَوَازِهِ فَيَتَخَيَّرُ كَمَا لَوْ عَمَّمَ أَوْ الْمَنْعُ لِلْغَرَرِ قَوْلَانِ، اخْتَارَ أَوَّلَهُمَا فِي الدُّرُوسِ وَ عَلَى الثَّانِي فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قَدْرِ الدَّيْنِ وَ جِنْسِهِ وَ وَصْفِهِ وَ حُلُولِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ وَ قَدْرِ الْأَجَلِ، فَإِنْ تَخَطَّى حِينَئِذٍ كَانَ فُضُولِيًّا، إلَّا أَنْ يَرْهَنَ عَلَى الْأَقَلِّ فَيَجُوزُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْعَارِيَّةِ مَا لَمْ تُرْهَنْ عَمَلًا بِالْأَصْلِ.

(وَتَلْزَمُ بِعَقْدِ الرَّهْنِ) فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِيهَا بِحَيْثُ يَفْسَخُ الرَّهْنَ وَ إنْ جَازَ لَهُ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِالْفَكِّ عِنْدَ الْحُلُولِ ثُمَّ إنْ فَكَّهُ وَ رَدَّهُ تَامًّا بَرِئَ. (وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ لَوْ تَلِفَ) وَ إنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، (أَوْ بِيعَ) بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ إنْ كَانَ قِيمِيًّا.

هَذَا إذَا كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ الرَّهْنِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْيَانِ الْمُعَارَةِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ فَاللَّازِمُ لِمَالِكِهِ ثَمَنُهُ إنْ بِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَ لَوْ بِيعَ بِأَزْيَدَ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا بِيعَ بِهِ.

(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ)

كَالْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ الَّتِي صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ الْخَرَاجَ كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهَا (تَبَعًا لِلْأَبْنِيَةِ وَ الشَّجَرِ)، لَا مُنْفَرِدَةً.

(وَ لَا رَهْنُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ) لِعَدَمِ إمْكَانِ قَبْضِهِ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَمْكَنَ الْجَوَازُ؛ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ وَ لَوْ بِالصُّلْحِ عَلَيْهِ، (إلَّا إذَا اُعْتِيدَ) عَوْدُهُ، كَالْحَمَامِ الْأَهْلِيِّ فَيَصِحُّ لِإِمْكَانِ قَبْضِهِ عَادَةً، (وَ لَا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ إلَّا إذَا كَانَ مَحْصُورًا مُشَاهَدًا) بِحَيْثُ لَا يَتَعَذَّرُ قَبْضُهُ عَادَةً وَ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ.

(وَ لَا رَهْنُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ) لِاقْتِضَائِهِ الِاسْتِيلَاءَ عَلَيْهِمَا وَ السَّبِيلُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ بِبَيْعٍ

وَ نَحْوِهِ، (إِلَّا أَنْ يُوضَعَا عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ)؛ لِانْتِفَاءِ السَّبِيلِ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ بَيْعَهُ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الِاسْتِيفَاءَ مِنْ قِيمَتِهِ إِلَّا بِبَيْعِ الْمَالِكِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ أَوْ الْحَاكِمِ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ مِثْلُهُ لَا يُعَدُّ سَبِيلًا لِتَحَقُّقِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَهْنٌ (وَ لَا رَهْنُ الْوَقْفِ) لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ بَيْعِهِ بِوَجْهٍ يَجِبُ أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مِلْكًا يَكُونُ وَقْفًا فَلَا يَتَّجِهُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ مُطْلَقًا نَعَمْ لَوْ قِيلَ بِعَدَمِ وجوب إِقَامَهِ بَدَلِهِ أَمْكَنَ رَهْنُهُ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ،

(وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ)

لِثُبُوتِ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا (وَ إِنْ كَانَ) الْخِيَارُ (لِلْبَائِعِ، لِانْتِقَالِ الْمَبِيعِ) إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي (بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَقْوَى)، لِأَنَّ صِحَّهَ الْبَيْعِ تَقْتَضِي تَرَتُّبَ أَثَرِهِ؛ وَ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ هُوَ الْعَقْدُ فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُسَبَّبُ وَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ بِعَدَمِ انْتِقَالِهِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، أَوْ لَهُمَا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى الثَّمَنِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ

(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَ لَوْ عَنْ فِطْرَهٍ)

؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ الْمِلْكِ وَ إِنْ وَجَبَ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَرَهْنِ الْمَرِيضِ الْمَيْئُوسِ مِنْ بُرْئِهِ وَ لَوْ كَانَ امْرَأَهً، أَوْ مَلِيًّا فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ، لِعَدَمِ قَتْلِهَا مُطْلَقًا وَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، (وَ الْجَانِي مُطْلَقًا) عَمْدًا وَ خَطَأً؛ لِبَقَاءِ الْمَالِيَّهِ وَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْعَامِدُ الْقَتْلَ؛ وَ لِجَوَازِ الْعَفْوِ.

ثُمَّ إِنْ قُتِلَ بَطَلَ الرَّهْنُ.

وَإِنْ فَدَاهُ مَوْلَاهُ أَوْ عَفَا الْوَلِيُّ بَقِيَ رَهْنًا وَ لَوْ اُسْتُرِقَّ بَعْضُهُ بَطَلَ الرَّهْنُ فِيهِ خَاصَّهً وَ فِي كَوْنِ رَهْنِ الْمُولِي لَهُ فِي الْخَطَأِ الْتِزَامًا بِالْفِدَاءِ وَ جْهَانِ كَالْبَيْعِ (فَإِنْ عَجَزَ الْمُولِي عَنْ فَكِّهِ قُدِّمَتْ الْجِنَايَهُ) لِسَبْقِهَا وَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِالرَّقَبَهِ وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ مَاتَ الْجَانِي لَمْ

يَلْزَمْ السَّيِّدَ بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ حَقَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا بَلْ تَشْتَرِكُهَا ذِمَّةُ الرَّاهِنِ.

(وَلَوْ رَهَنَ مَا يَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْفَسَادُ قَبْلَ الْأَجَلِ)

بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إصْلَاحُهُ كَتَجْفِيفِ الْعِنَبِ وَ الرُّطَبِ (فَلْيُشْتَرَطْ بَيْعُهُ وَ رَهْنُ ثَمَنِهِ) فَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ وَ يَجْعَلُ ثَمَنَهُ رَهْنًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ رَفَعَ الْمُرْتَهِنُ أَمْرَهُ إلَى الْحَاكِمِ لِيَبِيعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ الْبَيْعُ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَ الْحَرَجِ. (وَ لَوْ أَطْلَقَ) الرَّهْنَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَيْعَهُ وَ لَا عَدَمَهُ (حُمِلَ عَلَيْهِ) جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ مَعَ كَوْنِهِ حَالَةَ الرَّهْنِ صَالِحًا لَهُ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ الْبَيْعَ وَ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ رَهْنًا عَلَى الدَّوَامِ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ الْهَالِكِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِكَوْنِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ مَالًا تَامًّا وَ حُكْمُ الشَّارِعِ بِبَيْعِهِ عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ صِيَانَةً لِلْمَالِ جَائِزٌ؛ لِفَسَادِهِ وَ احْتَرَزَ بِقَوله:

قَبْلَ الْأَجَلِ، عَمَّا لَوْ كَانَ لَا يَفْسُدُ إلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ بَيْعُهُ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَ كَذَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا؛ لِإِمْكَانِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ السَّعْيُ عَلَى بَيْعِهِ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ مَعَ إمْكَانِهِ ضَمِنَ، إلَّا أَنْ يَنْهَاهُ الْمَالِكُ فَيَنْتَفِي الضَّمَانُ وَ لَوْ أَمْكَنَ إصْلَاحُهُ بِدُونِ الْبَيْعِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِدُونِ إذْنِهِ وَ مُؤْنَهُ إصْلَاحِهِ عَلَى الرَّاهِنِ كَنَفَقَةِ الْحَيَوَانِ.

(وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ)

بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ وَ الِاخْتِيَارِ، (و جواز التَّصَرُّفِ) بِرَفْعِ الْحَجْرِ عَنْهُمَا فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ، (وَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الطِّفْلِ لِلْمَصْلَحَهِ) كَمَا إذَا افْتَقَرَ إلَى الِاسْتِدَانَهِ لِنَفَقَتِهِ وَ إصْلَاحِ عَقَارِهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَعْوَدُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ وَ تَوَقَّفَتْ عَلَى الرَّهْنِ وَ يَجِبُ كَوْنُهُ عَلَى يَدِ ثِقَهٍ يَجُوزُ إيدَاعُهُ مِنْهُ، (وَ) كَذَا يَصِحُّ (أَخْذُ الرَّهْنِ لَهُ، كَمَا إذَا أَسْلَفَ مَالِهِ مَعَ ظُهُورِ الْغِبْطَهِ، أَوْ

خِيفَ عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ، أَوْ نَهْبٍ) وَ الْمُرَادُ بِالصِّحَّهِ هُنَا الْجَوَازُ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوُجُوبُ وَ يُعْتَبَرُ كَوْنُ الرَّهْنِ مُسَاوِيًا لِلْحَقِّ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ لِيُمْكِنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَ كَوْنُهُ بِيَدِ الْوَلِيِّ، أَوْ يَدِ عَدْلٍ لِيَتِمَّ التَّوَثُّقُ وَ الْإِشْهَادُ عَلَى الْحَقِّ لِمَنْ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَهِ إِلَيْهِ عَادَهً.

فَلَوْ أَخَلَّ بِبَعْضِ هَذِهِ ضَمِنَ مَعَ الْإِمْكَانِ.

(وَ لَوْ تَعَذَّرَ الرَّهْنُ هُنَا) وَ هُوَ فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ عَلَى مَالِهِ (أُقْرِضَ مِنْ ثِقَهٍ عَدْلٍ غَالِبًا) هَكَذَا اتَّفَقَتْ النُّسَخُ وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَ الثِّقَهِ تَأْكِيدٌ، أَوْ حَاوَلَ تَفْسِيرَ الثِّقَهِ بِالْعَدْلِ لِوُرُودِهِ كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ وَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ مُحْتَمِلًا لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ.

وَوَصْفُ الْغَلَبَهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَدَالَهَ لَا تُعْتَبَرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَ لَا فِي الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ الذَّنْبِ لَيْسَ بِقَادِحٍ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا عَرَّفْته فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَ الْمُعْتَبَرُ وُجُودُهَا غَالِبًا.

(أَمَّا الْحَقُّ فَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّهِ)

أَيْ اسْتِحْقَاقُهُ فِيهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا (كَالْقَرْضِ وَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ) وَ لَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، (وَ الدِّيَهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَهِ) وَ هُوَ انْتِهَاؤُهَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ مُوجِبُهَا لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهَا فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ حَالَّهً، أَوْ لَازِمَهً لِلْجَانِي كَشِبِيهِ الْعَمْدِ جَازَ الرَّهْنُ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، (وَ فِي الْخَطَأِ) الْمَحْضِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحُلُولِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، إِذْ الْمُعْتَبَرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ عِنْدَ حُلُولِهَا مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرْطِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْحَقِّ وَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ (عِنْدَ الْحُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ) وَ هُوَ الثُّلُثُ بَعْدَ حُلُولِ كُلِّ حَوْلٍ مِنْ الثَّلَاثَهِ.

(وَمَالُ الْكِتَابَهِ وَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَهً عَلَى الْأَقْرَبِ) لِأَنَّهَا لَازِمَهٌ لِلْمُكَاتَبِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ الْمَشْرُوطَهَ جَائِزَهٌ مِنْ قِبَلِ الْمُكَاتَبِ فَيَجُوزُ لَهُ

تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى مَالِهَا؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ إذْ لَهُ إسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ.

وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ كَالرَّهْنِ عَلَى الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ: أَنَّ الْمَشْرُوطَةَ جَائِزَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَ الْمُطْلَقَةَ لَازِمَةٌ مِنْ طَرَفِ السَّيِّدِ خَاصَّةً وَ يَتَوَجَّهُ عَدَمُ صِحَّةِ الرَّهْنِ أَيْضًا كَالسَّابِقِ.

(وَمَالُ الْجَعَالَةِ بَعْدَ الرَّدِّ)؛ لِثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ حِينَئِذٍ (لَا قَبْلَهُ) وَ إنْ شَرَعَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْهُ إلَّا بِتَمَامِهِ وَ قِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لِأَنَّهُ يَئُولُ إلَى اللُّزُومِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَكْفِي فِي لُزُومِهِ إبْقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ فَتَنْقَضِي الْمُدَّةُ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْفَسْخِ عَكْسُ الْجِعَالَةِ

(وَلَا بُدَّ مِنْ إمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْ الرَّهْنِ)

لِتَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ التَّوَثُّقِ بِهِ (فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْمُؤَجَّرِ عَيْنُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ الْخَاصَّةَ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا إلَّا مِنْ الْعَيْنِ الْمَخْصُوصَةِ حَقٌّ لَوْ تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهَا بِمَوْتٍ وَ نَحْوِهِ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ، (فَلَوْ آجَرَهُ فِي الذِّمَّةِ جَازَ) كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى تَحْصِيلِ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهَا حِينَئِذٍ مِنْ الرَّهْنِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ اتَّفَقَ، (وَتَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَى الرَّهْنِ) فَإِذَا اسْتَوْفَى الرَّهْنَ بَقِيَ الْبَاقِي مِنْهُ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ، (وَزِيَادَةُ الرَّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ) وَ فَائِدَتُهُ سَعَةُ الْوَثِيقَةِ وَ مَنْعُ الرَّاهِنِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَجْمُوعِ فَيَكُونُ بَاعِثًا عَلَى الْوَفَاءِ وَ لِإِمْكَانِ تَلَفِ بَعْضِهِ فَيَبْقَى الْبَاقِي حَافِظًا لِلدَّيْنِ.

وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ

وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ:

الْأُولَى -

(إذَا شَرَطَ الْوَكَالَةَ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ وَ هُوَ الَّذِي شَرَطَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ جِهَتِهِ.

(وَيَضْعُفُ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ فِي اللَّازِمِ يُؤْثِرُ جَوَازَ الْفَسْخِ لَوْ أَخَلَّ بِالشَّرْطِ، لَا وجوب الشَّرْطِ)

كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَشْرُوطَ فِي الْعَقْدِ اللَّازِمِ يَقْلِبُهُ جَائِزًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَةٍ، فَحِينَئِذٍ إِنَّمَا يُفِيدُ إِخْلَالُ الرَّاهِنِ بِالْوَكَالَةِ تَسَلُّطَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى فَسْخِ الْعَقْدِ وَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ دَفْعُ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ أَقْوَى وَ إِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ قَدْ شَرَطَهَا فِي الْعَقْدِ اللَّازِمِ كَبَيْعٍ (فَحِينَئِذٍ لَوْ فَسَخَ) الرَّاهِنُ (الْوَكَالَةَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ الْمَشْرُوطَ بِالرَّهْنِ) وَ الْوَكَالَةِ (إِنْ كَانَ) هُنَاكَ بَيْعٌ مَشْرُوطٌ فِيهِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَاتَ الشَّرْطُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَيُشْكِلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وجوب الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ، خُصُوصًا فِي مَا يَكُونُ الْعَقْدُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ كَافِيًا فِي تَحَقُّقِهِ كَالْوَكَالَةِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ، الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ يَلْزَمُ حَيْثُ يَلْزَمَانِ.

وَلَمَّا كَانَ الرَّهْنُ لَازِمًا مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ فَالشَّرْطُ مِنْ قَبْلِهِ كَذَلِكَ خُصُوصًا هُنَا، فَإِنْ فَسَخَ الْمَشْرُوطَ فِيهِ وَ هُوَ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْعٍ لَا يَتَوَجَّهُ، لِأَنَّهُ يَزِيدُ ضَرَرًا فَلَا يُؤَثِّرُ فَسْخُهُ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ جَائِزَةً بِحَسَبِ أَصْلِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لَازِمَةً بِشَرْطِهَا فِي اللَّازِمِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

الثَّانِيَهُ –

يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ ابْتِيَاعُهُ) مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِي الْبَيْعِ وَ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَ هُوَ حَاصِلٌ وَ خُصُوصِيَّةُ الْمُشْتَرِي مُلْغَاةٌ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِالْمَنْعِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْوَكَالَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَ كَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى وَلَدِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَقِيلَ لَهَا (وَ هُوَ مُقَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ) حَيًّا كَانَ الرَّاهِنُ أَمْ مَيِّتًا، مُفْلِسًا كَانَ أَمْ لَا؛ لِسَبْقِ تَعَلُّقِ حَقِّهِ، (وَ لَوْ أَعْوَزَ) الرَّهْنُ وَ لَمْ يَفِ بِالدَّيْنِ (ضَرَبَ بِالْبَاقِي) مَعَ الْغُرَمَاءِ عَلَى نِسْبَتِهِ.

الثَّالِثَهُ –

لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ) بِانْتِفَاعٍ وَ لَا نَقْلِ مِلْكٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا إِذَا لَمْ

يَكُنْ الْمُرْتَهِنُ وَكِيلًا وَ إِلَّا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفَ بِالْبَيْعِ وَ الِاسْتِيفَاءِ خَاصَّةً كَمَا مَرَّ، (وَ لَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ) كَالدَّابَّةِ وَ الدَّارِ (أَوجَرَ) بِاتِّفَاقِهِمَا وَ إِلَّا آجَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَفِي كَوْنِ الْأُجْرَةِ رَهْنًا كَالْأَصْلِ قَوْلَانِ كَمَا فِي النَّمَاءِ الْمُتَجَدِّدِ مُطْلَقًا.

(وَ لَوْ احْتَاجَ إِلَى مُؤْنَةٍ) كَمَا إِذَا كَانَ حَيَوَانًا (فَعَلَى الرَّاهِنِ) مُؤْنَتُهُ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَ بَذَلَهَا الرَّاهِنُ أَوْ أَمَرَهُ بِهَا، أَنْفَقَ وَ رَجَعَ بِمَا غَرِمَ وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِغَيْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ هُوَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ اسْتِحْقَاقُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَالْأَقْوَى قَبُولُ قَوْلِهِ فِي قَدْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُ بِيَمِينِهِ وَ رُجُوعُهُ بِهِ.

(وَ لَوْ انْتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ بِهِ بِإِذْنِهِ) عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ، أَوْ بِدُونِهِ مَعَ الْإِثْمِ (لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ)، أَوْ عَوَّضَ الْمَأْخُوذَ كَاللَّبَنِ، (وَتَقَاصَّا) وَ رَجَعَ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ.

وَقِيلَ: تَكُونُ النَّفَقَةُ فِي مُقَابَلَةِ الرُّكُوبِ وَ اللَّبَنِ مُطْلَقًا، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ حَمَلَتْ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ وَ الْإِنْفَاقِ مَعَ تَسَاوِي الْحَقَّيْنِ وَ رَجَّحَ فِي الدُّرُوسِ جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِمَا يُخَافُ فَوْتُهُ عَلَى الْمَالِكِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِئْذَانِهِ وَ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ.

وَهُوَ حَسَنٌ

الرَّابِعَةُ-

يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِاسْتِقْلَالُ بِالِاسْتِيفَاءِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا (لَوْ خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ) وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى الْحَقِّ (إِذْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ الرَّهْنِ) لَوْ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ الدَّيْنَ وَ الرَّهْنَ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَوْفِ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ بِجُحُودِهِ وَ كَذَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لَوْ خَافَ جُحُودَ الرَّاهِنِ وَ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَ لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَ لَا يَلْحَقُ بِخَوْفِ الْجُحُودِ احْتِيَاجُهُ إِلَى الْيَمِينِ لَوْ اعْتَرَفَ؛ لِعَدَمِ

التَّضَرُّرِ بِالْيَمِينِ الصَّادِقِ وَ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ أَوْلَى

(الْخَامِسَهُ –

لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا) بِدُونِ الْإِذْنِ (تَوَقَّفَ عَلَى إجَازَهِ الْآخَرِ)، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ إجَازَتِهِ بَطَلَ الرَّهْنُ مِنْ الْعَيْنِ وَ الثَّمَنِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ كَوْنَ الثَّمَنِ رَهْنًا، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلًا فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ وَ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْمُرْتَهِنُ كَذَلِكَ بَقِيَ الثَّمَنُ رَهْنًا وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إذَا كَانَ حَقُّهُ مُؤَجَّلًا إلَى أَنْ يَحِلَّ ثُمَّ إنْ وَافَقَهُ جِنْسًا وَوَصْفًا صَحَّ وَ إِلَّا كَانَ كَالرَّهْنِ. (وَ كَذَا عِتْقُ الرَّاهِنِ) يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَهِ الْمُرْتَهِنِ فَيَبْطُلُ بِرَدِّهِ وَ يَلْزَمُ بِإِجَازَتِهِ، أَوْ سُكُوتِهِ إلَى أَنْ فَكَّ الرَّهْنَ بِأَحَدِ أَسْبَابِهِ.

وَقِيلَ: يَقَعُ الْعِتْقُ بَاطِلًا بِدُونِ الْإِذْنِ السَّابِقِ، نَظَرًا إلَى كَوْنِهِ لَا يَقَعُ مَوْقُوفًا، (لَا) إذَا أَعْتَقَ (الْمُرْتَهِنُ) فَإِنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ بَاطِلًا قَطْعًا مَتَى لَمْ يَسْبِقْ الْإِذْنُ، إذْ لَا عِتْقَ إلَّا فِي مِلْكٍ وَ لَوْ سَبَقَ و كان الْعِتْقُ عَنْ الرَّاهِنِ، أَوْ مُطْلَقًا صَحَّ وَ لَوْ كَانَ عَنْ الْمُرْتَهِنِ صَحَّ أَيْضًا وَ يَنْتَقِلُ مِلْكُهُ إلَى الْمُعْتَقِ قَبْلَ إيقَاعِ الصِّيغَهِ الْمُقْتَرِنَهِ بِالْإِذْنِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمَأْذُونِينَ فِيهِ. (وَ لَوْ وَطِئَهَا الرَّاهِنُ) بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ بِدُونِهِ وَ إِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا (صَارَتْ مُسْتَوْلَدَهً مَعَ الْإِحْبَالِ)، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ بِالرَّهْنِ وَ إِنْ مُنِعَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا (و قد سَبَقَ) فِي شَرَائِطِ الْمَبِيعِ (جَوَازُ بَيْعِهَا حِينَئِذٍ)؛ لِسَبْقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الِاسْتِيلَادِ الْمَانِعِ مِنْهُ.

وَقِيلَ: يُمْنَعُ مُطْلَقًا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْمُتَنَاوِلِ بِإِطْلَاقِهِ هَذَا الْفَرْدَ وَ فَصَّلَ ثَالِثٌ بِإِعْسَارِ الرَّاهِنِ فَتُبَاعُ وَ يَسَارِهِ فَتَلْزَمُهُ الْقِيمَهُ تَكُونُ رَهْنًا، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ تَفْصِيلٌ رَابِعٌ وَ هُوَ بَيْعُهَا مَعَ وَطْئِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَ مَنْعُهُ مَعَ وُقُوعِهِ بِإِذْنِهِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ الرَّهْنِ

بِالْوَطْءِ وَ لَا بِالْحَبَلِ، بَلْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ مَا دَامَ الْوَلَدُ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ طَارِئٌ، فَإِنْ مَاتَ بِيعَتْ لِلرَّهْنِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، (وَ لَوْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ زَانٍ)، لِأَنَّهُ وَطِئَ أَمَةَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَ إِلَّا) تَكُنْ بِكْرًا (فَنِصْفُهُ)، لِلرِّوَايَهِ وَ الشُّهْرَهِ.

(وَ قِيلَ: مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْوَطْءِ شَرْعًا.

وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ قَوْلٌ بِتَخَيُّرِ الْمَالِكِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَرْشُ الْبَكَارَهِ وَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَهْرِ وَ لَا الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ جِنَايَهٍ وَ عِوَضُ جُزْءٍ فَائِتٍ وَ الْمَهْرُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عِوَضُ الْوَطْءِ.

وَلَا يُشْكِلُ بِأَنَّ الْبَكَارَهَ إِذَا أُخِذَ أَرْشُهَا صَارَتْ ثَيِّبًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ مَهْرُ الثَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَطْؤُهَا بِكْرًا وَ فَوَّتَ مِنْهَا جُزْءًا فَيَجِبُ عِوَضُ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا عِوَضُ جُزْءٍ وَ الْآخَرُ، عِوَضُ مَنْفَعَهٍ.

(وَ إِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَا شَيْءَ)، لِأَنَّهَا بَغِيٌّ وَ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ و فيه أَنَّ الْأَمَهَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ وَ لَا تَمْلِكُهُ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَهُ لِسَيِّدِهَا مَعَ كَوْنِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ { وَ لَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَى }.

وَالْقَوْلُ بِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَقْوَى، مُضَافًا إِلَى أَرْشِ الْبَكَارَهِ كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ

السَّادِسَهُ –

الرَّهْنُ لَازِمٌ مِنْ جِهَهِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ الْحَقِّ) بِأَدَائِهِ وَ لَوْ مِنْ مُتَبَرِّعٍ غَيْرِهِ.

وَفِي حُكْمِهِ ضَمَانُ الْغَيْرِ لَهُ مَعَ قَبُولِ الْمُرْتَهِنِ وَ الْحَوَالَهُ بِهِ وَ إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ لَهُ مِنْهُ.

وَفِي حُكْمِهِ الْإِقَالَهُ الْمُسْقِطَهُ لِلثَّمَنِ الْمَرْهُونِ بِهِ، أَوْ لِلْمُثْمَنِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ الْمَرْهُونُ بِهِ.

وَالضَّابِطُ بَرَاءَهُ ذِمَّهِ الرَّاهِنِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ لَوْ خَرَجَ مِنْ بَعْضِهِ فَفِي خُرُوجِ الرَّهْنِ أَجْمَعَ، أَوْ بَقَائِهِ كَذَلِكَ، أَوْ بِالنِّسْبَهِ أَوْجُهٌ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ بَقَاؤُهُ أَجْمَعَ وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ رَهْنًا عَلَى الْمَجْمُوعِ خَاصَّهً

تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ رَهْنًا عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ فَالثَّانِي.

وَحَيْثُ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهِ عَنْ الرِّهَانِهِ (فَيَبْقَى أَمَانَهً فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ) مَالِكِيَّهً لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إلَّا مَعَ الْمُطَالَبَهِ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِإِذْنِهِ و قد كَانَ وَثِيقَهً وَ أَمَانَهً، فَإِذَا انْتَفَى الْأَوَّلُ بَقِيَ الثَّانِي وَ لَوْ كَانَ الْخُرُوجُ مِنْ الْحَقِّ بِإِبْرَاءِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الرَّاهِنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إعْلَامُهُ بِهِ، أَوْ رَدَّ الرَّهْنَ، بِخِلَافِ مَا إذَا عَلِمَ.

(وَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجَلِ بَطَلَا) الرَّهْنُ وَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُؤَقَّتُ وَ الْبَيْعَ لَا يُعَلَّقُ، (وَ) لَوْ قَبَضَهُ كَذَلِكَ (ضَمِنَهُ بَعْدَ الْأَجَلِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَ صَحِيحُهُ مَضْمُونٌ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، (لَا قَبْلَهُ)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ رَهْنٌ فَاسِدٌ وَ صَحِيحُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، قَاعِدَهٌ مُطَّرِدَهٌ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عِلْمِهِمَا بِالْفَسَادِ وَ جَهْلِهِمَا وَ التَّفْرِيقِ.

السَّابِعَهُ –

يَدْخُلُ النَّمَاءُ الْمُتَجَدِّدُ) الْمُنْفَصِلُ كَالْوَلَدِ وَ الثَّمَرَهِ (فِي الرَّهْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ)، بَلْ قِيلَ: إنَّهُ إجْمَاعٌ؛ وَ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ النَّمَاءِ تَبَعِيَّهُ الْأَصْلِ، (إلَّا مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الدُّخُولِ) فَلَا إشْكَالَ حِينَئِذٍ فِي عَدَمِ دُخُولِهِ، عَمَلًا بِالشَّرْطِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ دُخُولَهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ بِدُونِهِ لِلْأَصْلِ وَ مَنْعُ الْإِجْمَاعِ وَ التَّبَعِيَّهِ فِي الْمِلْكِ، لَا فِي مُطْلَقِ الْحُكْمِ وَ هُوَ أَظْهَرُ وَ لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا كَالطُّولِ وَ السِّمَنِ دَخَلَ إجْمَاعًا.

الثَّامِنَهُ –

يَنْتَقِلُ حَقُّ الرِّهَانِهِ إلَى الْوَارِثِ بِالْمَوْتِ) لِأَنَّهُ مُقْتَضَى لُزُومِ الْعَقْدِ مِنْ طَرَفِ الرَّاهِنِ؛ وَ لِأَنَّهُ وَثِيقَهٌ عَلَى الدَّيْنِ فَيَبْقَى مَا بَقِيَ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ الْمُرْتَهِنُ، (لَا الْوَكَالَهُ وَ الْوَصِيَّهُ) لِأَنَّهُمَا إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ يَقْتَصِرُ بِهِمَا عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ بَطَلَ كَنَظَائِرِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَهِ بِمُبَاشِرٍ مُعَيَّنٍ، (إلَّا مَعَ الشَّرْطِ) بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَارِثِ بَعْدَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَلْزَمُ عَمَلًا

بِالشَّرْطِ (وَلِلرَّاهِنِ الِامْتِنَاعُ مِنْ اسْتِثْمَانِ الْوَارِثِ) وَ إِنْ شَرَطَ لَهُ وَكَالَةَ الْبَيْعِ وَ الِاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِتَسْلِيمِ الْمُوَرِّثِ لَا يَقْتَضِيهِ وَ لِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فِيهِ (وَبِالْعَكْسِ) لِلْوَارِثِ الِامْتِنَاعُ مِنْ اسْتِئْمَانِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ (فَلْيَتَّفِقَا عَلَى أَمِينٍ) يَضَعَانِهِ تَحْتَ يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا فَيَتَقَيَّدُ بِرِضَاهُمَا، (وَ إِلَّا) يَتَّفِقَا (فَالْحَاكِمُ) يُعَيِّنُ لَهُ عَدْلًا يَقْبِضُهُ لَهُمَا وَ كَذَا لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ فَلِوَرَثَتِهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ إِبْقَائِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ فِي الْقَبْضِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدٍ لَازِمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اسْتِمْرَارَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحِفْظِ.

التَّاسِعَةُ -

لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ) الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِهِ، (إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ) وَ لَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَعَدَّى فِيهِ، أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَهُ (فَتَلْزَمُ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ) إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا (عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ وَقْتَ الِانْتِقَالِ إِلَى الْقِيمَةِ وَ الْحَقُّ قَبْلَهُ كَانَ مُنْحَصِرًا فِي الْعَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، أَوْ أَعْلَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ، أَوْ مِنْ حِينِ التَّلَفِ إِلَى حِينِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ كَالْغَاصِبِ.

وَيَضْعُفُ بِأَنَّهُ قَبْلَ التَّفْرِيطِ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَكَيْفَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِيهِ وَ بِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ لَا دَخْلَ لَهَا فِي ضَمَانِ الْقِيَمِيِّ (فَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ مُطْلَقًا) هَذَا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بِسَبَبِ السُّوقِ، أَوْ نَقْصٍ فِي الْعَيْنِ غَيْرِ مَضْمُونٍ، أَمَّا لَوْ نَقَصَتْ الْعَيْنُ بَعْدَ التَّفْرِيطِ بِهُزَالٍ وَ نَحْوِهِ، ثُمَّ تَلِفَ اُعْتُبِرَ أَعْلَى الْقِيَمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْعَيْنِ مِنْ حِينِ التَّفْرِيطِ إِلَى التَّلَفِ وَ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ وُجِدَ وَ إِلَّا فَقِيمَةُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ إِنَّمَا كَانَ الْمِثْلُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا وَ انْتِقَالُهُ إِلَى

الْقِيمَهِ بِالْمُطَالَبَهِ، بِخِلَافِ الْقِيَمِيِّ لِاسْتِقْرَارِهَا فِي الذِّمَّهِ مِنْ حِينِ التَّلَفِ مُطْلَقًا.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَهِ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ)، لِأَنَّهُ الْمُنْكِرُ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْ الزَّائِدِ.

وَقِيلَ: الرَّاهِنُ، نَظَرًا إلَى كَوْنِ الْمُرْتَهِنِ صَارَ خَائِنًا بِتَفْرِيطِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَيَضْعُفُ بِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِ مِنْ جِهَهِ إنْكَارِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَمِينًا، أَوْ خَائِنًا

الْعَاشِرَهُ -

لَوْ اخْتَلَفَا فِي) قَدْرِ (الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهِ، حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى الْأَقْرَبِ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزِّيَادَهِ وَ بَرَاءَهِ ذِمَّتِهِ مِنْهَا؛ وَ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ لِلرِّوَايَهِ.

وَقِيلَ: قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ، (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ الْوَدِيعَهِ) بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: هُوَ وَدِيعَهٌ و قال الْمُمْسِكُ: هُوَ رَهْنٌ (حَلَفَ الْمَالِكُ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ الرَّهْنِ؛ وَ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ لِلرِّوَايَهِ الصَّحِيحَهِ.

وَقِيلَ: يَحْلِفُ الْمُمْسِكُ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ.

وَقِيلَ: الْمُمْسِكُ إنْ اعْتَرَفَ لَهُ الْمَالِكُ بِالدَّيْنِ وَ الْمَالِكُ إنْ أَنْكَرَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ لِلْقَرِينَهِ.

وَضَعْفُ الْمُقَابِلِ يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ الْآخَرِ (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الرَّهْنِ) فَقَالَ:

رَهَنْتُك الْعَبْدَ فَقَالَ:

بَلْ الْجَارِيَهَ (حَلَفَ الرَّاهِنُ) خَاصَّهً (وَبَطَلَا)؛ لِانْتِفَاءِ مَا يَدَّعِيهِ الرَّاهِنُ بِإِنْكَارِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ قِبَلِهِ فَيَبْطُلُ بِإِنْكَارِهِ، لَوْ كَانَ حَقًّا وَ انْتِفَاءُ مَا يَدَّعِيهِ الْمُرْتَهِنُ بِحَلِفِ الرَّاهِنِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الرَّهْنُ (مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ لَازِمٍ تَحَالَفَا)؛ لِأَنَّ إنْكَارَ الْمُرْتَهِنِ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الرَّاهِنِ حَيْثُ إنَّهُ يَدَّعِي عَدَمَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ ذَلِكَ الْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَرْجِعُ الِاخْتِلَافُ إلَى تَعْيِينِ الثَّمَنِ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّهْنِ مِنْ مُكَمِّلَاتِهِ فَكُلٌّ يَدَّعِي ثَمَنًا غَيْرَ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ فَإِذَا تَحَالَفَا بَطَلَ الرَّهْنُ وَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْعَقْدَ الْمَشْرُوطَ فِيهِ إنْ شَاءَ وَ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِدْرَاكُهُ كَمَا لَوْ مَضَى الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ لَهُ وَ قِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ الرَّاهِنِ كَالْأَوَّلِ

الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ -

لَوْ أَدَّى دَيْنًا وَ عَيَّنَ بِهِ رَهْنًا) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَ عَلَى كُلٍّ

وَاحِدٍ رَهْنٌ خَاصٌّ فَقَصَدَ بِالْمُؤَدَّى أَحَدَ الدُّيُونِ بِخُصُوصِهِ لِيَفُكَّ رَهْنًا (فَذَاكَ) هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، لِأَنَّ مَرْجِعَ التَّعْيِينِ إِلَى قَصْدِ الْمُؤَدِّى، (وَ إِنْ أَطْلَقَ) وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهَا لَفْظًا لَكِنْ قَصَدَهُ (فَتَخَالَفَا فِي الْقَصْدِ) فَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا قَصْدَ الدَّافِعِ دَيْنًا غَيْرَ الْآخَرِ (حَلَفَ الدَّافِعُ) عَلَى مَا ادَّعَى قَصْدَهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَصْدِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ أَنَّ مَرْجِعَ النِّزَاعِ إِلَى قَصْدِ الدَّافِعِ وَ دَعْوَى الْغَرِيمِ الْعِلْمَ بِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لِإِمْكَانِ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِ الْقَاصِدِ وَ لَوْ تَخَالَفَا فِيمَا تَلَفَّظَ بِإِرَادَتِهِ فَكَذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ التَّخَالُفِ فِي الْقَصْدِ، إِذْ الْعِبْرَةُ بِهِ وَ اللَّفْظُ كَاشِفٌ عَنْهُ.

(وَ كَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَالٍ) عَنْ الرَّهْنِ وَ آخَرُ بِهِ رَهْنٌ (فَادَّعَى الدَّفْعَ عَنْ الْمَرْهُونِ بِهِ) لِيَفُكَّ الرَّهْنَ وَ ادَّعَى الْغَرِيمُ الدَّفْعَ عَنْ الْخَالِي لِيَبْقَى الرَّهْنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ يَرْجِعُ إِلَى قَصْدِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ كَالْأَوَّلِ

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ -

لَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُبَاعُ بِهِ الرَّهْنُ) فَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ بِنَقْدٍ وَ الرَّاهِنُ بِغَيْرِهِ (بِيعَ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ)، سَوَاءٌ وَافَقَ مُرَادَ أَحَدِهِمَا أَمْ خَالَفَهُمَا وَ الْبَائِعُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ كَانَ وَكِيلًا وَ الْغَالِبُ مُوَافِقٌ لِمُرَادِهِ، أَوْ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَّا فَالْحَاكِمُ، (فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ بِيعَ بِمُشَابِهِ الْحَقِّ) مِنْهُمَا إِنْ اتَّفَقَ، (فَإِنْ بَايَنَهُمَا عَيَّنَ الْحَاكِمُ) إِنْ امْتَنَعَا مِنْ التَّعْيِينِ.

وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِالرُّجُوعِ إِلَى تَعْيِينِ الْحَاكِمِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الصَّرْفِ إِلَى الْحَقِّ وَ عَدَمِهِ وَ فِي الدُّرُوسِ: لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا - وَعَنَى بِهِ الْمُتَبَايِنَيْنِ - أَسْهَلَ صَرْفًا إِلَى الْحَقِّ تَعَيَّنَ وَ هُوَ حَسَنٌ.

وَفِي التَّحْرِيرِ: لَوْ بَايَنَاهُ بِيعَ بِأَوْفَرِهِمَا حَظًّا.

وَهُوَ أَحْسَنُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عُسْرُ الصَّرْفِ أَصْلَحَ لِلْمَالِكِ وَ حَيْثُ يُبَاعُ بِغَيْرِ مُرَادِهِ

يَنْبَغِى مُرَاعَاهُ الْحَظِّ لَهُ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَلِى عَلَيْهِ الْحَاكِمُ

١٧ كتاب الحجر

المدخل

(١٧) كتاب الحجر

كِتَابُ الْحَجْرِ (وَأَسْبَابُهُ سِتَّةٌ)

بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ فِى هَذَا الْبَابِ وَ إِلَّا فَهِىَ أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ مُفَرَّقَةٌ فِى تَضَاعِيفِ الْكِتَابِ، كَالْحَجْرِ عَلَى الرَّاهِنِ فِى الْمَرْهُونِ وَ عَلَى الْمُشْتَرِى فِيمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ وَ عَلَى الْبَائِعِ فِى الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِى كَسْبِهِ لِغَيْرِ الْأَدَاءِ وَ النَّفَقَةِ وَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِى يُمْكِنُ عَوْدُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَالسِّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا هِىَ: (الصِّغَرُ.

وَالْجُنُونُ.

وَالرِّقُّ.

وَالْفَلَسُ.

وَالسَّفَهُ.

وَالْمَرَضُ) الْمُتَّصِلُ بِالْمَوْتِ

وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ

(وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ) بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِى كِتَابِ الصَّوْمِ

، (وَيَرْشُدَ، بِأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ) بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَقْتَضِى إِصْلَاحَهُ وَ تَمْنَعُ إِفْسَادَهُ وَ صَرْفَهُ فِى غَيْرِ الْوُجُوهِ اللَّائِقَةِ بِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ، لَا مُطْلَقَ الْإِصْلَاحِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ الْمَلَكَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ الْبُلُوغِ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْحَجْرُ (وَ إِنْ كَانَ فَاسِقًا) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ بِإِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ مَعَهُ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْ الرُّشْدِ عُرْفًا هُوَ إِصْلَاحُ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَ فَاسِقًا.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْعَدَالَةُ فَلَوْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ غَيْرَ عَدْلٍ فِى دِينِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ الْحَجْرُ، لِلنَّهْيِ عَنْ إِيتَاءِ السُّفَهَاءِ الْمَالَ وَ مَا رُوِىَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ سَفِيهٌ وَ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرُّشْدَ هُوَ الْوَقَارُ وَ الْحِلْمُ وَ الْعَقْلُ.

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الِابْتِدَاءِ، لَا فِي الِاسْتِدَامَةِ، فَلَوْ عَرَضَ الْفِسْقُ بَعْدَ الْعَدَالَةِ قَالَ الشَّيْخُ: الْأَحْوَطُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ.

مَعَ أَنَّهُ شَرَطَهَا ابْتِدَاءً وَ يَتَوَجَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي الِابْتِدَاءِ لَاعْتُبِرَتْ بَعْدَهُ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي (وَيُخْتَبَرُ) مَنْ يُرَادُ مَعْرِفَةُ رُشْدِهِ (بِمَا يُلَائِمُهُ) مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَ الْأَعْمَالِ، لِيَظْهَرَ اتِّصَافُهُ بِالْمَلَكَةِ وَ عَدَمُهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ التُّجَّارِ فُوِّضَ إِلَيْهِ الْبَيْعُ وَ الشِّرَاءُ بِمَعْنَى مُمَاكَسَتِهِ

فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِمَا وَ يُرَاعَى إِلَى أَنْ يُتِمَّ مُسَاوَمَتَهُ ثُمَّ يَتَوَلَّاهُ الْوَلِيُّ إِنْ شَاءَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَ سَلِمَ مِنْ الْغَبْنِ وَ التَّضْيِيعِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ يُصَانُ عَنْ ذَلِكَ اُخْتُبِرَ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ أَهْلِهِ، إِمَّا بِأَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ نَفَقَةً مُدَّةً لِيُنْفِقَهَا فِي مَصَالِحِهِ، أَوْ مَوَاضِعِهَا الَّتِي عُيِّنَتْ لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحِسَابَ عَلَى مُعَامِلِيهِمْ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ وَفَّى بِالْأَفْعَالِ الْمُلَائِمَةِ فَهُوَ رَشِيدٌ وَ مِنْ تَضْيِيعِهِ: إِنْفَاقُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْأَطْعِمَةِ النَّفِيسَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ بِحَسَبِ وَقْتِهِ وَ بَلَدِهِ وَ شَرَفِهِ وَ ضَعَتِهِ.

وَالْأَمْتِعَةُ وَ اللِّبَاسُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنْ الصَّدَقَاتِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ مُطْلَقًا، إِذْ لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ، كَمَا لَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى اُخْتُبِرَتْ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ الْأَعْمَالِ كَالْغَزْلِ وَ الْخِيَاطَةِ وَ شِرَاءِ آلَاتِهِمَا الْمُعْتَادَةِ لِأَمْثَالِهِمَا بِغَيْرِ غَبْنٍ وَ حِفْظِ مَا يَحْصُلُ فِي يَدِهَا مِنْ ذَلِكَ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهَا إِنْ عَمِلَتْ لِلْغَيْرِ وَ حِفْظِ مَا تَلِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَيْتِ وَ وَضْعِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَوْنِ أَطْعِمَتِهِ الَّتِي تَحْتَ يَدِهَا عَنْ مِثْلِ الْهِرَّةِ وَ الْفَأْرِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَلَكَةِ ثَبَتَ الرُّشْدُ وَ إِلَّا فَلَا.

وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا وُقُوعُ مَا يُنَافِيهَا نَادِرًا مِنْ الْغَلَطِ وَ الِانْخِدَاعِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لِوُقُوعِهِ كَثِيرًا مِنْ الْكَامِلِينَ.

وَوَقْتُ الِاخْتِبَارِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ. (وَيَثْبُتُ الرُّشْدُ) لِمَنْ لَمْ يُخْتَبَرْ (بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ لَا غَيْرُ) لِسُهُولَةِ إِطْلَاعِهِنَّ عَلَيْهِنَّ غَالِبًا، عَكْسُ الرِّجَالِ، (وَبِشَهَادَةِ الرِّجَالِ مُطْلَقًا) ذَكَرًا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَمْ أُنْثَى، لِأَنَّ شَهَادَةَ الرِّجَالِ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ الرِّجَالِ اثْنَانِ وَ فِي النِّسَاءِ أَرْبَعٌ وَ يَثْبُتُ

رُشْدُ الْأُنْثَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ أَيْضًا وَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ خَنَاثَى.

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ

(وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ)

وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ كَالنَّسَبِ وَ إِنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ وَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي وَ كَالْإِقْرَارِ بِالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ وَ إِنْ كَانَ نَفْسًا، (وَ لَا تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ) إِنْ نَاسَبَ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ وَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِخْرَاجَ الْمَالِ كَالطَّلَاقِ وَ الظِّهَارِ وَ الْخُلْعِ.

(وَ لَا يُسَلَّمُ عِوَضُ الْخُلْعِ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ) أَيْ فِي جَمِيعِهَا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعَّفَ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى عَدَّهُ فِي " " دُرَّةِ الْغَوَّاصِ " مِنْ أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ وَ جَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِالْبَاقِي أَخْذًا لَهُ مِنَ السُّؤْرِ وَ هُوَ الْبَقِيَّةُ وَ عَلَيْهِ جَاءَ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِابْنِ غَيْلَانَ لَمَّا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعًا وَ فَارِقْ سَائِرَهُنَّ }، لَكِنْ قَدْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ.

وَإِنَّمَا جَازَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ لَهُ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ لَيْسَتْ مَسْلُوبَةً مُطْلَقًا، بَلْ مِمَّا يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ (وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الْمَجْنُونِ) فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ وَ غَيْرِهَا (حَتَّى يُفِيقَ) وَ يَكْمُلَ عَقْلُهُ (وَ الْوِلَايَةُ فِي مَالِهِمَا) أَيْ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ (لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ) لَهُ وَ إِنْ عَلَا (فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ) لَوْ اجْتَمَعَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَمْرٍ نَفَذَ وَ إِنْ تَعَارَضَا قُدِّمَ عَقْدُ السَّابِقِ فَإِنْ اتَّفَقَا فَفِي بُطْلَانِهِ، أَوْ تَرْجِيحِ الْأَبِ، أَوْ الْجَدِّ أَوْجُهٌ، (ثُمَّ الْوَصِيُّ) لِأَحَدِهِمَا مَعَ فَقْدِهِمَا، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) مَعَ فَقْدِ الْوَصِيِّ.

(وَ الْوِلَايَةُ فِي مَالِ السَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ رُشْدُهُ كَذَلِكَ) لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ (فَإِنْ سَبَقَ) رُشْدُهُ وَ ارْتَفَعَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِالْبُلُوغِ مَعَهُ ثُمَّ لَحِقَهُ السَّفَهُ (فَلِلْحَاكِمِ) الْوِلَايَةُ دُونَهُمْ

لِارْتِفَاعِ الْوِلَايَةِ عَنْهُ بِالرُّشْدِ فَلَا تَعُودُ إلَيْهِمْ إلَّا بِدَلِيلٍ وَ هُوَ مُنْتَفٍ وَ الْحَاكِمُ وَلِيُّ عَامٌّ لَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَ إنْ تَخَلَّفَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ.

وَقِيلَ: الْوِلَايَةُ فِي مَالِهِ لِلْحَاكِمِ مُطْلَقًا؛ لِظُهُورِ تَوَقُّفِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِهِ عَلَى حُكْمِهِ فِي كَوْنِ النَّظَرِ إلَيْهِ. (وَ الْعَبْدُ مَمْنُوعٌ) مِنْ التَّصَرُّفِ (مُطْلَقًا) فِي الْمَالِ وَ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَحَلَّنَا مِلْكَهُ أَمْ قُلْنَا بِهِ، عَدَا الطَّلَاقِ فَإِنَّ لَهُ إيقَاعَهُ وَ إنْ كَرِهَ الْمَوْلَى، (وَ الْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنْ الثُّلُثِ) إذَا تَبَرَّعَ بِهِ، أَمَّا لَوْ عَاوَضَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ نَفَذَ، (وَ إنْ نُجِزَ) مَا تَبَرَّعَ بِهِ فِي مَرَضِهِ بِأَنْ وَهَبَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ حَابَى بِهِ فِي بَيْعٍ، أَوْ إجَارَةٍ (عَلَى الْأَقْوَى) لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ مَنْطُوقًا وَ مَفْهُومًا وَ قِيلَ يَمْضِي مِنْ الْأَصْلِ لِلْأَصْلِ وَ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ مِنْ الْأَخْبَارِ

وَ يَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ

(وَيَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ وَ إنْ لَمْ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِهِ)

لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَهُ هُوَ السَّفَهُ، فَيَجِبُ تَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ وَ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا } حَيْثُ أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْوِلَايَةَ بِمُجَرَّدِهِ.

(وَ لَا يَزُولُ) الْحَجْرُ عَنْهُ (إلَّا - بِحُكْمِهِ) لِأَنَّ زَوَالَ السَّفَهِ يَفْتَقِرُ إلَى الِاجْتِهَادِ وَ قِيَامِ الْأَمَارَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَيُنَاطُ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: يَتَوَقَّفَانِ عَلَى حُكْمِهِ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا وَ هُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْحَجْرِ هُوَ السَّفَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِثُبُوتِهِ وَ يَزُولَ بِزَوَالِهِ وَ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } حَيْثُ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالدَّفْعِ عَلَى إينَاسِ الرُّشْدِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ (وَ لَوْ عَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ) مَعَ وُجُودِهِ؛ لِبُطْلَانِ الْمُعَامَلَةِ (فَإِنْ تَلِفَ فَلَا ضَمَانَ) لِأَنَّ الْمُعَامِلَ قَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ بِيَدِهِ، حَيْثُ سَلَّمَهُ إلَى

مَنْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إيتَائِهِ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِحَالِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ مَعَ التَّلَفِ مُطْلَقًا، لِتَقْصِيرِ مَنْ عَامَلَهُ قَبْلَ اخْتِبَارِهِ.

وَفَصَّلَ ثَالِثٌ: فَحَكَمَ بِذَلِكَ مَعَ قَبْضِ السَّفِيهِ الْمَالَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ وَ لَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ الْفَاسِدَةَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ فَيَكُونُ قَابِضًا لِلْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَضْمَنُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالًا، أَوْ غَصَبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَ فِي إيدَاعِهِ، أَوْ إعَارَتِهِ، أَوْ إجَارَتِهِ فَيُتْلِفُ الْعَيْنَ نَظَرٌ) مِنْ تَفْرِيطِهِ بِتَسْلِيمِهِ و قد نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقوله:

{ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ }، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَلْقَى مَالَهُ فِي الْبَحْرِ وَ مِنْ عَدَمِ تَسْلِيطِهِ عَلَى الْإِتْلَافِ، لِأَنَّ الْمَالَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَمَانَهٌ يَجِبُ حِفْظُهُ وَ الْإِتْلَافُ حَصَلَ مِنْ السَّفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَيَضْمَنُهُ كَالْغَصْبِ وَ الْحَالُ أَنَّهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى (وَ لَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ بِبُلُوغِهِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ سَنَةً) إجْمَاعًا مِنَّا لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلْحَجْرِ وَ عَدَمِ صَلَاحِيَهِ هَذَا السِّنِّ لِرَفْعِهِ.

وَنَبَّهَ بِذَلِكَ، عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ مَتَى بَلَغَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ سَنَةً يُفَكُّ حَجْرُهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ سَفِيهًا.

(وَلَا يُمْنَعُ مَنْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا)

سَوَاءٌ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَنْ نَفَقَهِ الْحَضَرِ أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ وَجَبَ بِالْأَصْلِ أَمْ بِالْعَارِضِ كَالْمَنْذُورِ قَبْلَ السَّفَهِ، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ و لكن لَا يُسَلَّمُ النَّفَقَهَ، بَلْ يَتَوَلَّاهَا الْوَلِيُّ، أَوْ وَكِيلُهُ، (وَ لَا) مِنْ الْحَجِّ (الْمَنْدُوبِ إذَا اسْتَوَتْ نَفَقَتُهُ) حَضَرًا وَ سَفَرًا وَ فِي حُكْمِ اسْتِوَاءِ النَّفَقَهِ مَا لَوْ تَمَكَّنَ فِي السَّفَرِ مِنْ كَسْبٍ يَجْبُرُ الزَّائِدَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْحَضَرِ.

(وَتَنْعَقِدُ يَمِينُهُ) لَوْ حَلَفَ، (وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ) لَوْ حَنِثَ؛ لِمَنْعِهِ مِنْ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ وَ مِثْلُهُ الْعَهْدُ وَ النَّذْرُ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ ذَلِكَ

حَيْثُ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقُهُ الْمَالَ لِيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِالصِّحَّهِ، فَلَوْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ.

هَذَا مَعَ تَعَيُّنِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُرَاعَى فِي إِنْفَاذِهِ الرُّشْدُ (وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِيٍّ، (لَا الدِّيَهِ)؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ وَ لَهُ الصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ، لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ.

١٨ كتاب الضمان

المدخل

(١٨) كتاب الضمان

كِتَابُ الضَّمَانِ وَ الْمُرَادُ بِهِ الضَّمَانُ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ

قَسِيمُ الْحَوَالَهِ وَ الْكَفَالَهِ، لَا الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لَهُمَا (وَ هُوَ التَّعَهُّدُ بِالْمَالِ) أَيْ الِالْتِزَامُ بِهِ (مِنْ الْبَرِيءِ) مِنْ مَالٍ مُمَاثِلٍ لِمَا ضَمِنَهُ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَبِقَيْدِ الْمَالِ خَرَجَتْ الْكَفَالَهُ فَإِنَّهَا تَعَهُّدٌ بِالنَّفْسِ وَ بِالْبَرِيءِ الْحَوَالَهُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهَا بِشَغْلِ ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ بِمَا أَحَالَ بِهِ (وَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ) أَيْ كَمَالُ الضَّامِنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَصْدَرِ، أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ الْمَقَامِ، (وَحُرِّيَّتُهُ) فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْعَبْدِ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ وَ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى فَيَثْبُتُ) الْمَالُ (فِي ذِمَّهِ الْعَبْدِ)، لَا فِي مَالِ الْمَوْلَى لِأَنَّ إِطْلَاقَ الضَّمَانِ أَعَمُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ وَ قِيلَ: يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ الضَّمَانِ الَّذِي يَسْتَعْقِبُ الْأَدَاءَ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِتَعَلُّقِهِ بِمَالِ الْمَوْلَى مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالِاسْتِدَانَهِ وَ هُوَ مُتَّجَهٌ، (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ كَوْنُهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى) فَيَلْزَمُ بِحَسَبِ مَا شُرِطَ وَ يَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْوَكِيلِ وَ لَوْ شَرَطَهُ مِنْ كَسْبِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، ثُمَّ إِنْ وَفَّى الْكَسْبُ بِالْحَقِّ الْمَضْمُونِ وَ إِلَّا ضَاعَ مَا قَصَرَ وَ لَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ قَبْلَ إِمْكَانِ تَجَدُّدِ شَيْءٍ مِنْ الْكَسْبِ فَفِي بُطْلَانِ الضَّمَانِ، أَوْ بَقَاءِ التَّعَلُّقِ بِهِ وَجْهَانِ. (وَ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْمُسْتَحِقِّ)

لِلْمَالِ الْمَضْمُونِ وَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِنَسَبِهِ أَوْ وَصْفِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِيفَاؤُهُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ وَ كَذَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْحَقِّ الْمَضْمُونِ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ وَ يُمْكِنُ إِرَادَتُهُ مِنْ الْعِبَارَةِ بِجَعْلِ الْمُسْتَحَقِّ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، فَلَوْ ضَمِنَ مَا فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِلْأَصْلِ وَ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يُنَافِيهِ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَاوَضَةً؛ لِجَوَازِهِ مِنْ الْمُتَبَرِّعِ.

هَذَا إِذَا أَمْكَنَ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمِثَالِ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ كَضَمِنْت لَك شَيْئًا مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا وَ عَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ يَلْزَمُهُ مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَقْتَ الضَّمَانِ، لَا مَا يَتَجَدَّدُ، أَوْ يُوجَدُ فِي دَفْتَرٍ، أَوْ يُقِرُّ بِهِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْمَضْمُونُ لَهُ بِرَدِّ الْيَمِينِ مِنْ الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْأَوَّلِ فِي الضَّمَانِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الثَّانِي وَ عَدَمِ نُفُوذِ الْإِقْرَارِ فِي الثَّالِثِ عَلَى الْغَيْرِ وَ كَوْنِ الْخُصُومَةِ حِينَئِذٍ مَعَ الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا يَثْبُتُ بِمُنَازَعَةِ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ مَا يُقِرُّ بِهِ، فِي الرَّابِعِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِرَدِّ الضَّامِنِ ثَبَتَ مَا حَلَفَ، عَلَيْهِ. (وَ) كَذَا (لَا) يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ (بِالْغَرِيمِ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَفَاءُ دَيْنٍ عَنْهُ وَ هُوَ جَائِزٌ عَنْ كُلِّ مَدْيُونٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَعَمَّ مِنْهُ وَ مِنْ الْمَضْمُونِ لَهُ وَ يُرِيدَ بِالْعِلْمِ بِهِ: الْإِحَاطَةَ بِمَعْرِفَةِ حَالِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ، لِسُهُولَةِ الِاقْتِضَاءِ وَ مَا شَاكَلَهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ إِيفَاؤُهُ الدَّيْنَ وَ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ كَذَلِكَ، (بَلْ تَمَيُّزُهُمَا) أَيْ الْمُسْتَحِقُّ وَ الْغَرِيمُ لِيُمْكِنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إِلَيْهِمَا، أَمَّا الْحَقُّ فَلِيُمْكِنَ أَدَاؤُهُ وَ أَمَّا الْمَضْمُونُ لَهُ فَلِيُمْكِنَ إِيفَاؤُهُ وَ أَمَّا الْمَضْمُونُ عَنْهُ فَلِيُمْكِنَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ

الْمُعْتَبَرَ الْقَصْدُ إلَى الضَّمَانِ وَ هُوَ الْتِزَامُ الْمَالِ الَّذِى يَذْكُرُهُ الْمَضْمُونُ لَهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى مَعْرِفَهِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: إنِّى أَسْتَحِقُّ فِى ذِمَّهِ آخَرَ مِائَهَ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَقَالَ آخَرُ: ضَمِنْتهَا لَكَ كَانَ قَاصِدًا إلَى عَقْدِ الضَّمَانِ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُطْلَقًا وَ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِخُصُوصِهِ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ مَخْصُوصَيْنِ

(وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ مَخْصُوصَيْنِ)

؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ النَّاقِلَهِ لِلْمَالِ مِنْ ذِمَّهِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ إلَى ذِمَّهِ الضَّامِنِ، (وَ الْإِيجَابُ ضَمِنْت وَ تَكَفَّلْت) وَ يَتَمَيَّزُ عَنْ مُطْلَقِ الْكَفَالَهِ بِجَعْلِ مُتَعَلِّقِهَا الْمَالَ (وَتَقَبَّلْت وَ شَبَهُهُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَيْهِ صَرِيحًا، (وَ لَوْ قَالَ مَالُك عِنْدِى، أَوْ عَلَىَّ، أَوْ مَا عَلَيْهِ عَلَىَّ فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ)؛ لِجَوَازِ إرَادَتِهِ أَنَّ لِلْغَرِيمِ تَحْتَ يَدِهِ مَالًا وَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَخْلِيصِهِ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ السَّعْىَ، أَوْ الْمُسَاعِدَهَ وَ نَحْوَهُ.

وَقِيلَ إنَّ " عَلَىَّ " ضَمَانٌ، لِاقْتِضَاءِ عَلَىَّ الِالْتِزَامُ وَ مِثْلُهُ فِى ذِمَّتِى وَ هُوَ مُتَّجَهٌ، أَمَّا ضَمَانُهُ عَلَىَّ فَكَافٍ؛ لِانْتِفَاءِ الِاحْتِمَالِ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْمَالِ (فَيَقْبَلُ الْمُسْتَحِقُّ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ.

(وَ قِيلَ: يَكْفِى رِضَاهُ)، بِالضَّمَانِ وَ إنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ ذِمَّهٍ إلَى أُخْرَى وَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِى حُسْنِ الْمُعَامَلَهِ وَ سُهُولَهِ الْقَضَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ بِهِ و لكن لَا يَعْتَبِرُ الْقَبُولَ، لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ وَفَاءُ دَيْنٍ.

وَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ لَفْظَيْنِ صَرِيحَيْنِ مُتَطَابِقَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ، فَعَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ اشْتِرَاطِهِ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِى الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ (فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّهُ الْقَبُولِ)، لِلْأَصْلِ وَ حُصُولُ الْغَرَضِ.

وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ مُطْلَقًا، لِمَا رُوِىَ مِنْ ضَمَانِ عَلِىٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ دَيْنَ الْمَيِّتِ الَّذِى امْتَنَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاهِ عَلَيْهِ، لِمَكَانِ دَيْنِهِ.

(وَ لَا عِبْرَهَ بِالْغَرِيمِ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ وَفَاءٌ عَنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى إِذْنِهِ (نَعَمْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ) فِي الضَّمَانِ وَ إِنْ أَذِنَ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ وَ الضَّمَانُ هُوَ النَّاقِلُ لِلْمَالِ مِنْ الذِّمَّهِ، (وَ لَوْ أَذِنَ) لَهُ فِي الضَّمَانِ (رَجَعَ) عَلَيْهِ (بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا أَدَّاهُ وَ مِنْ الْحَقِّ) فَإِنْ أَدَّى أَزْيَدَ مِنْهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالزَّائِدِ وَ إِنْ أَدَّى أَقَلَّ لَمْ يَرْجِعْ بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَسْقَطَ الزَّائِدَ عَنْهُ بِصُلْحٍ أَمْ إِبْرَاءٍ وَ لَوْ وَهَبَهُ بَعْدَمَا أَدَّى الْجَمِيعَ الْبَعْضَ، أَوْ الْجَمِيعَ جَازَ رُجُوعُهُ بِهِ وَ لَوْ أَدَّى عَرَضًا رَجَعَ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَ مِنْ الْحَقِّ، سَوَاءٌ رَضِيَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِهِ عَنْ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، أَوْ بِصُلْحٍ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الضَّامِنِ (الْمَلَاءَهُ)

بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يُوَفِّي بِهِ الْحَقَّ الْمَضْمُونَ، فَاضِلًا عَنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ، (أَوْ عَلِمَ الْمُسْتَحِقُّ بِإِعْسَارِهِ) حِينَ الضَّمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى ضَمِنَ تَخَيَّرَ الْمَضْمُونَ لَهُ فِي الْفَسْخِ.

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمَلَاءَهُ فِي الِابْتِدَاءِ، لَا الِاسْتِدَامَهِ، فَلَوْ تَجَدَّدَ إِعْسَارُهُ بَعْدَ الضَّمَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ، لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ حَالَتَهُ وَ كَمَا لَا يَقْدَحُ تَجَدُّدُ إِعْسَارِهِ فَكَذَا تَعَذُّرِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ بِوَجْهٍ آخَرَ.

(وَيَجُوزُ الضَّمَانُ حَالًّا وَ مُؤَجَّلًا، عَنْ حَالٍّ وَ مُؤَجَّلٍ)

، سَوَاءٌ تَسَاوَى الْمُؤَجَّلَانِ فِي الْأَجَلِ أَمْ تَفَاوَتَا، لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا رَجَعَ مَعَ الْأَدَاءِ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ وَ أَدَائِهِ مُطْلَقًا (وَ الْمَالُ الْمَضْمُونُ: مَا جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ) وَ هُوَ الْمَالُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَزَلْزِلًا، (وَ لَوْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي عُهْدَهَ الثَّمَنِ) أَيْ دَرْكَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى رَدِّهِ

(لَزِمَهُ) ضَمَانُهُ (فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ مِنْ رَأْسٍ كَالِاسْتِحْقَاقِ) لِلْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ وَ لَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ الْبَيْعَ، أَوْ أَجَازَهُ وَ لَمْ يُجِزْ قَبْضَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ وَ مِثْلُهُ تَبَيُّنُ خَلَلٍ فِي الْبَيْعِ اقْتَضَى فَسَادَهُ مِنْ رَأْسٍ، كَتَخَلُّفِ شَرْطٍ، أَوْ اقْتِرَانِ شَرْطٍ فَاسِدٍ، لَا مَا تَجَدَّدَ فِيهِ الْبُطْلَانُ كَالْفَسْخِ بِالتَّقَايُلِ وَ الْمَجْلِسِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الشَّرْطِ وَ تَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِعَدَمِ اشْتِغَالِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ حِينَ الضَّمَانِ عَلَى تَقْدِيرِ طُرُوءِ الِانْفِسَاخِ بِخِلَافِ الْبَاطِلِ مِنْ أَصْلِهِ وَ لَوْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ

(وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ)

أَيْ لِلْمُشْتَرِي ضَامِنٌ عَنْ الْبَائِعِ (دَرْكَ مَا يُحْدِثُهُ) الْمُشْتَرِي فِي الْأَرْضِ (مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ) عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِهَا مُسْتَحَقَّةً لِغَيْرِ الْبَائِعِ وَ قَلْعِهِ لَهَا، أَوْ أَخْذِهِ أُجْرَةَ الْأَرْضِ (فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ) لِوُجُودِ سَبَبِ الضَّمَانِ حَالَةَ الْعَقْدِ وَ هُوَ كَوْنُ الْأَرْضِ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الضَّمَانُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي الْأَرْشَ عَلَى الْبَائِعِ حِينَئِذٍ وَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّهُ بَعْدَ الْقَلْعِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الضَّمَانُ مِنْ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَ إِنْ لَمْ يَضْمَنْ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ تَأْكِيدًا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَمَانِهِ لِكَوْنِهِ بَائِعًا مُسَلِّطًا عَلَى الِانْتِفَاعِ مَجَّانًا، ضَمَانُهُ بِعَقْدِهِ مَعَ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا كَوْنُهُ ثَابِتًا حَالَ الضَّمَانِ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي عَنْهُ حَقَّ الرُّجُوعِ بِسَبَبِ الْبَيْعِ، فَيَبْقَى لَهُ الرُّجُوعُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ لَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ خِيَارَانِ فَأَسْقَطَ أَحَدَهُمَا وَ نَظِيرُ ضَمَانِ غَيْرِ الْبَائِعِ دَرْكَ الْغَرْسِ ضَمَانُهُ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ لَوْ ظَهَرَ مَعِيبًا فَيُطَالِبُ الْمُشْتَرِي بِالْأَرْشِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ ثَابِتٌ وَقْتَ الضَّمَانِ وَ وَجْهُ الْعَدَمِ هُنَا أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ لَهُ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَ اخْتِيَارِ أَخْذِ الْأَرْشِ.

وَالْمَوْجُودُ مِنْ الْعَيْبِ حَالَةَ الْعَقْدِ

مَا كَانَ يَلْزَمُهُ تَعَيُّنُ الْأَرْشِ، بَلْ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ و بين الرَّدِّ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ الْأَرْشُ إلَّا بَعْدَ الضَّمَانِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْدَيْنِ الثَّابِتَيْنِ تَخْيِيرًا حَالَةَ الْبَيْعِ، فَيُوصَفُ بِالثُّبوتِ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ كَأَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَمَنْ الضَّامِنِ

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَ) مَنْ الضَّامِنِ

(فَشَهِدَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ (قُبِلَ)؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ آمِرًا بِالضَّمَانِ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ وَ شَهَادَةٌ لِغَيْرِهِ فَتُسْمَعُ وَ إِنْ كَانَ الضَّامِنُ مُتَبَرِّعًا عَنْهُ فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهَا لِبَرَاءَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ أَدَّى أَمْ لَمْ يُؤَدِّ.

لَكِنْ إنَّمَا تُقْبَلُ (مَعَ عَدَمِ التُّهْمَةِ) بِأَنْ تُفِيدَهُ الشَّهَادَةُ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى مَا يَغْرَمُهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ الْأَدَاءُ فَتُرَدُّ.

وَلِلتُّهْمَةِ صُوَرٌ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ مُعْسِرًا وَ لَمْ يَعْلَمْ الْمَضْمُونُ لَهُ بِإِعْسَارِهِ، فَإِنَّ لَهُ الْفَسْخَ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ الْأَدَاءُ وَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَيَدْفَعُ بِشَهَادَتِهِ عَوْدَ الْحَقِّ إلَى ذِمَّتِهِ.

و منها أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ تَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ لِلْفَلَسِ وَ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُوَفِّرُ بِشَهَادَتِهِ مَالَ الْمُفْلِسِ فَيَزْدَادُ مَا يَضْرِبُ بِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَاتَيْنِ بَيْنَ كَوْنِ الضَّامِنِ مُتَبَرِّعًا وَ بِسُؤَالٍ، لِأَنَّ فَسْخَ الضَّمَانِ يُوجِبُ الْعَوْدَ عَلَى الْمَدْيُونِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ و مع الْإِفْلَاسِ ظَاهِرٌ.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ صُوَرِ التُّهْمَةِ: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ صَالَحَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ الْحَقِّ فَيَكُونُ رُجُوعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ بِسُؤَالٍ إنَّمَا هُوَ بِالْمَدْفُوعِ، فَتَجُرُّ شَهَادَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ تُهْمَةً بِتَخْفِيفِ الدَّيْنِ عَنْهُ و فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الزَّائِدِ عَنْ الْمَضْمُونِ عَنْهُ اعْتِرَافُ الضَّامِنِ بِذَلِكَ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَتَنْدَفِعُ التُّهْمَةُ وَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقوله:

(وَمَعَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ) لِلتُّهْمَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الْعَدَالَةِ (لَوْ غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ) عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ (فِي مَوْضِعِ الرُّجُوعِ) وَ هُوَ مَا لَوْ

كَانَ ضَامِنًا بِإِذْنِهِ (بِمَا أَدَّاهُ أَوَّلًا) لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى كَوْنِهِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ فِي ذِمَّهِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الْمَضْمُونَ لَهُ ظَالِمٌ بِالْأَخْذِ ثَانِيًا، هَذَا مَعَ مُسَاوَاهِ الْأَوَّلِ لِلْحَقِّ، أَوْ قُصُورِهِ وَ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ وَ مِنْ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ بِالزَّائِدِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ صَدَّقَهُ عَلَى الدَّفْعِ وَ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ وَ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ (وَ لَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الدَّفْعِ) الَّذِي ادَّعَاهُ (رَجَعَ عَلَيْهِ (بِالْأَقَلِّ) مِمَّا ادَّعَى أَدَاءَهُ أَوَّلًا وَ أَدَاءَهُ أَخِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ سِوَاهُ وَ أَنَّ الْمَضْمُونَ لَهُ ظَلَمَهُ فِي الثَّانِي وَ إِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَمْ يَثْبُتْ ظَاهِرًا سِوَاهُ.

وَعَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَرْجِعُ بِالْأَقَلِّ مِنْهُمَا وَ مِنْ الْحَقِّ

١٩ كتاب الحواله

المدخل

(١٩) كتاب الحواله

كِتَابُ الْحَوَالَهِ

(الْحَوَالَهُ وَ هِيَ التَّعَهُّدُ بِالْمَالِ مِنْ الْمَشْغُولِ بِمِثْلِهِ) لِلْمُحِيلِ.

هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَوَالَهِ وَ إِلَّا فَالْأَقْوَى جَوَازُهَا عَلَى الْبَرِيءِ لِلْأَصْلِ لَكِنَّهُ يَكُونُ أَشْبَهَ بِالضَّمَانِ؛ لِاقْتِضَائِهِ نَقْلَ الْمَالِ مِنْ ذِمَّهٍ مَشْغُولَهٍ إِلَى ذِمَّهٍ بَرِيئَهٍ، فَكَأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِقَبُولِهِ لَهَا ضَامِنٌ لِدَيْنِ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَلَكِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهَذَا الشَّبَهِ عَنْ أَصْلِ الْحَوَالَهِ فَتَلْحَقُهَا أَحْكَامُهَا.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الثَّلَاثَهِ) أَمَّا رِضَا الْمُحِيلِ وَ الْمُحْتَالِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُخَيَّرٌ فِي جِهَاتِ الْقَضَاءِ مِنْ مَالِهِ وَ دَيْنُهُ الْمُحَالُ بِهِ مِنْ جُمْلَتِهَا وَ الْمُحْتَالُ حَقُّهُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّهِ الْمُحِيلِ فَلَا يَلْزَمُهُ نَقْلُهُ إِلَى ذِمَّهٍ أُخْرَى بِغَيْرِ رِضَاهُ وَ أَمَّا الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَاشْتِرَاطُ رِضَاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ؛ وَ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَوَالَهِ؛ وَ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الِاقْتِضَاءِ سُهُولَهً وَ صُعُوبَهً.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ قَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ بِالْحَوَالَهِ فَلَا وَجْهَ لِلِافْتِقَارِ إِلَى رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ،

كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِی الْقَبْضِ مِنْهُ.

وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِی الِاقْتِضَاءِ لَا یَمْنَعُ مِنْ مُطَالَبَهِ الْمُسْتَحِقِّ وَ مِنْ نَصْبِهِ خُصُوصًا مَعَ اتِّفَاقِ الْحَقَّیْنِ جِنْسًا وَ وَصْفًا، فَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ أَقْوَی.

نَعَمْ لَوْ کَانَا مُخْتَلِفَیْنِ و کان الْغَرَضُ اسْتِیفَاءَ مِثْلِ حَقِّ الْمُحْتَالِ تَوَجَّهَ اعْتِبَارُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَیْهِ، لِأَنَّ ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ الْمُعَاوَضَهِ الْجَدِیدَهِ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمُتَعَاوِضَیْنِ وَ لَوْ رَضِیَ الْمُحْتَالُ بِأَخْذِ جِنْسِ مَا عَلَی الْمُحَالِ عَلَیْهِ زَالَ الْمَحْذُورُ أَیْضًا وَ عَلَی تَقْدِیرِ اعْتِبَارِ رِضَاهُ لَیْسَ هُوَ عَلَی حَدِّ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَوَالَهَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا یَتِمُّ إِلَّا بِإِیجَابٍ وَ قَبُولٍ، فَالْإِیجَابُ مِنْ الْمُحِیلِ وَ الْقَبُولُ مِنْ الْمُحْتَالِ.

وَیُعْتَبَرُ فِیهِمَا مَا یُعْتَبَرُ فِی غَیْرِهِمَا مِنْ اللَّفْظِ الْعَرَبِیِّ وَ الْمُطَابَقَهِ وَ غَیْرِهِمَا وَ أَمَّا رِضَا الْمُحَالِ عَلَیْهِ فَیَکْفِی کَیْفَ اتَّفَقَ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا وَ مُقَارِنًا وَ لَوْ جَوَّزْنَا الْحَوَالَهَ عَلَی الْبَرِیءِ اُعْتُبِرَ رِضَاهُ قَطْعًا وَ یُسْتَثْنَی مِنْ اعْتِبَارِ رِضَا الْمُحِیلِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمُحَالُ عَلَیْهِ بِالْوَفَاءِ فَلَا یُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحِیلِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ وَفَاءُ دَیْنِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

وَالْعِبَارَهُ عَنْهُ حِینَئِذٍ أَنْ یَقُولَ الْمُحَالُ عَلَیْهِ لِلْمُحْتَالِ: أَحَلْتُک بِالدَّیْنِ الَّذِی لَک عَلَی فُلَانٍ عَلَی نَفْسِی فَیَقْبَلُ فَیَقُومَانِ بِرُکْنِ الْعَقْدِ. وَ حَیْثُ تَتِمُّ الْحَوَالَهُ تَلْزَمُ (فَیَتَحَوَّلُ فِیهَا الْمَالُ) مِنْ ذِمَّهِ الْمُحِیلِ إِلَی ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَیْهِ (کَالضَّمَانِ) عِنْدَنَا وَ یَبْرَأُ الْمُحِیلُ مِنْ حَقِّ الْمُحَالِ بِمُجَرَّدِهَا وَ إِنْ لَمْ یُبْرِئْهُ الْمُحْتَالُ؛ لِدَلَالَهِ التَّحَوُّلِ عَلَیْهِ فِی الْمَشْهُورِ. (وَ لَا یَجِبُ) عَلَی الْمُحْتَالِ (قَبُولُهَا عَلَی الْمَلِیءِ)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ الدَّیْنِ وَ الْحَوَالَهُ لَیْسَتْ أَدَاءً وَ إِنَّمَا هِیَ نَقْلٌ لَهُ مِنْ ذِمَّهٍ إِلَی أُخْرَی فَلَا یَجِبُ قَبُولُهَا عِنْدَنَا وَ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَمْرِ بِقَبُولِهَا عَلَی الْمَلِیءِ عَلَی تَقْدِیرِ صِحَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ، (وَ لَوْ ظَهَرَ إعْسَارُهُ) حَالَ الْحَوَالَهِ بَعْدَهَا (فَسَخَ الْمُحْتَالُ) إنْ

شَاءَ، سَوَاءٌ، شُرِطَ يَسَارُهُ أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ تَجَدَّدَ لَهُ الْيَسَارُ قَبْلَ الْفَسْخِ أَمْ لَا وَ إِنْ زَالَ الضَّرَرُ عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَتَهَا فَتَجَدَّدَ إِعْسَارُهُ فَلَا خِيَارَ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ.

وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَهِ

(وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَهِ)

بِأَنْ يُحِيلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحْتَالَ عَلَى آخَرَ ثُمَّ يُحِيلُ الْآخَرُ مُحْتَالَهُ عَلَى ثَالِثٍ وَ هَكَذَا وَ يَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ كَالْأَوَّلِ، (وَدَوْرُهَا) بِأَنْ يُحِيلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ عَلَى الْمُحِيلِ الْأَوَّلِ وَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُحْتَالُ مُتَّحِدٌ وَ إِنَّمَا تَعَدَّدَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ.

(وَكَذَا الضَّمَانُ)

يَصِحُّ تَرَامِيهِ بِأَنْ يُضَمِّنَ الضَّامِنُ آخَرَ، ثُمَّ يُضَمِّنُ الْآخَرُ ثَالِثَ وَ هَكَذَا.

وَدَوْرُهُ بِأَنْ يُضَمِّنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الضَّامِنَ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ وَ مَنَعَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاسْتِلْزَامِهِ جَعْلَ الْفَرْعِ أَصْلًا وَ لِعَدَمِ الْفَائِدَهِ وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِمَا غَيْرُ مَانِعٍ و قد تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي ضَمَانِ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا وَ بِالْعَكْسِ وَ فِي الضَّمَانِ بِإِذْنٍ وَ عَدَمِهِ.

فَكُلُّ ضَامِنٍ يَرْجِعُ مَعَ الْإِذْنِ عَلَى مَضْمُونِهِ.

لَا عَلَى الْأَصِيلِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الضَّامِنُ الْأَوَّلُ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا الْكَفَالَهُ فَيَصِحُّ تَرَامِيهَا، دُونَ دَوْرِهَا لِأَنَّ حُضُورَ الْمَكْفُولِ الْأَوَّلِ يُبْطِلُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

وَ كَذَا تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ)

(وَ) كَذَا تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ)

الَّذِي لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَيُحِيلُهُ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ، سَوَاءٌ جَعَلْنَا الْحَوَالَهَ اسْتِيفَاءً أَمْ اعْتِيَاضًا، لِأَنَّ إِيفَاءَ الدَّيْنِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَائِزٌ مَعَ التَّرَاضِي.

وَكَذَا الْمُعَاوَضَهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ فَأَحَالَهُ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ صَحَّ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهَا اسْتِيفَاءً أَمْ اعْتِيَاضًا بِتَقْرِيبِ التَّقْرِيرِ وَ لَا يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ تَكُونُ صَرْفًا؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَهَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ بَيْعًا وَ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَحَّ الْأَوَّلُ، دُونَ الثَّانِي، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَدْيُونِ الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ وَ خَالَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ جَمَاعَهٌ فِيهِمَا فَاشْتَرَطُوا تَسَاوِي الْمُحَالِ بِهِ وَ عَلَيْهِ جِنْسًا وَ وَصْفًا، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْحَوَالَهَ تَحْوِيلُ مَا فِي ذِمَّهِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّهِ

الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُحِيلِ دَرَاهِمُ مَثَلًا وَ لَهُ عَلَى الْمُحَالِ دَنَانِيرُ كَيْفَ يَصِيرُ حَقُّ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ دَرَاهِمَ وَ لَمْ يَقَعْ عَقْدٌ يُوجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّا إِنْ جَعَلْنَاهَا اسْتِيفَاءً كَانَ الْمُحْتَالُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ وَ أَقْرَضَهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَ حَقُّهُ الدَّرَاهِمُ، لَا الدَّنَانِيرُ وَ إِنْ كَانَتْ مُعَاوَضَهً فَلَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَهِ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا تَحْصِيلُ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ مِنْ جِنْسِ مَالٍ، أَوْ زِيَادَهِ قَدْرٍ، أَوْ صِفَهٍ وَ إِنَّمَا هِيَ مُعَاوَضَهُ إِرْفَاقٍ وَ مُسَامَحَهٌ لِلْحَاجَهِ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا التَّجَانُسُ وَ التَّسَاوِي و جوابهُ يَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. (وَ كَذَا) تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ عَلَى دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَكَافِلَيْنِ) أَيْ قَدْ ضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا فِي ذِمَّهِ صَاحِبِهِ دَفْعَهً وَاحِدَهً، أَوْ مُتَلَاحِقَيْنِ مَعَ إِرَادَهِ الثَّانِي ضَمَانَ مَا فِي ذِمَّهِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْلِ، لَا مُطْلَقًا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الْمَالَانِ فِي ذِمَّهِ الثَّانِي وَ وَجْهُ جَوَازِ الْحَوَالَهِ عَلَيْهِمَا ظَاهِرٌ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِلصِّحَّهِ وَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا كَوْنُهُمَا مُتَكَافِلَيْنِ وَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا وَ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ، مُحْتَجًّا بِاسْتِلْزَامِهَا زِيَادَهَ الِارْتِفَاقِ وَ هُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْحَوَالَهِ، لِوُجُوبِ مُوَافَقَهِ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ قَدْرًا وَ وَصْفًا.

وَ هَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُ الضَّمَانَ ضَمَّ ذِمَّهٍ إِلَى ذِمَّهٍ، فَيَتَخَيَّرُ حِينَئِذٍ فِي مُطَالَبَهِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الْحَقِّ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ نَاقِلٌ لِلْمَالِ مِنْ ذِمَّهِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَا ارْتِفَاقَ، بَلْ غَايَتُهُ انْتِقَالُ مَا عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى ذِمَّهِ صَاحِبِهِ فَيَبْقَى الْأَمْرُ كَمَا كَانَ و مع تَسْلِيمِهِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَانِعِيَّهِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الِارْتِفَاقِ بِهَا غَيْرُ مَانِعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا لَوْ

أَحَالَهُ عَلَى أَمْلَى مِنْهُ وَ أَحْسَنَ وَفَاءً. (وَ لَوْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَطَلَبَ الرُّجُوعَ) بِمَا أَدَّاهُ عَلَى الْمُحِيلِ (لِإِنْكَارِهِ الدَّيْنَ) وَ زَعْمِهِ أَنَّ الْحَوَالَهَ عَلَى الْبَرِيءِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَهِ عَلَيْهِ (وَادَّعَاهُ الْمُحِيلُ، تَعَارَضَ الْأَصْلُ) وَ هُوَ بَرَاءَهُ ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ (وَ الظَّاهِرُ) وَ هُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولَ الذِّمَّهِ، إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْلَا اشْتِغَالُ ذِمَّتِهِ لَمَا أُحِيلَ عَلَيْهِ (وَ الْأَوَّلُ) وَ هُوَ الْأَصْلُ (أَرْجَحُ) مِنَ الثَّانِي حَيْثُ يَتَعَارَضَانِ غَالِبًا وَ إِنَّمَا يَتَخَلَّفُ فِي مَوَاضِعَ نَادِرَهٍ (فَيَحْلِفُ) الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، (وَيَرْجِعُ) عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ، (سَوَاءٌ كَانَ) الْعَقْدُ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمَا (بِلَفْظِ الْحَوَالَهِ، أَوْ الضَّمَانِ) لِأَنَّ الْحَوَالَهَ عَلَى الْبَرِيءِ أَشْبَهُ بِالضَّمَانِ فَتَصِحُّ بِلَفْظِهِ.

وَأَيْضًا فَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَشْمَلُهُمَا بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ فَيَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهَا.

وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ فَيُقْبَلُ مَعَ التَّعْبِيرِ بِالضَّمَانِ، دُونَ الْحَوَالَهِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَ لَوْ اشْتَرَطْنَا فِي الْحَوَالَهِ اشْتِغَالَ ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الْحَقِّ تَعَارَضَ أَصْلُ الصِّحَّهِ وَ الْبَرَاءَهِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَ يَبْقَى مَعَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَدَاءُ دَيْنِ الْمُحِيلِ بِإِذْنِهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَ لَا يَمْنَعُ وُقُوعُ الْإِذْنِ فِي ضِمْنِ الْحَوَالَهِ الْبَاطِلَهِ الْمُقْتَضِي بُطْلَانُهَا لِبُطْلَانِ تَابِعِهَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْإِذْنِ وَ إِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي أَمْرٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ يَبْقَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْوَفَاءِ الْمُقْتَضِي لِلرُّجُوعِ وَ يُحْتَمَلُ عَدَمُ الرُّجُوعِ تَرْجِيحًا لِلصِّحَّهِ الْمُسْتَلْزِمَهِ لِشَغْلِ الذِّمَّهِ.

٢٠ كتاب الكفاله

(٢٠) كتاب الكفاله

كِتَابُ الْكَفَالَهِ

(وَ هِيَ التَّعَهُّدُ بِالنَّفْسِ) أَيْ الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ مَتَى طَلَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ وَ شَرْطُهَا رِضَا الْكَفِيلِ وَ الْمَكْفُولِ لَهُ، دُونَ الْمَكْفُولِ؛ لِوُجُوبِ الْحُضُورِ عَلَيْهِ مَتَى طَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَ لَوْ بِالدَّعْوَى، بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَ الْكَفِيلُ بِمَنْزِلَهِ الْوَكِيلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ بِهِ.

وَيَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ صَادِرَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ

فِى الْعَقْدِ اللَّازِمِ.

(وَتَصِحُّ حَالَّةً وَ مُؤَجَّلَةً)

أَمَّا الثَّانِى فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الْحُضُورَ حَقٌّ شَرْعِيٌّ لَا يُنَافِيهِ الْحُلُولُ.

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ إِلَّا مُؤَجَّلَةً (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْآجَالِ الْمُشْتَرَطَةِ. (وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ) تَسْلِيمًا (تَامًّا) بِأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ تَسَلُّمِهِ كَمُتَغَلِّبٍ، أَوْ حَبْسِ ظَالِمٍ وَ كَوْنِهِ فِى مَكَانٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، لِقُوَّةِ الْمَكْفُولِ، وَضَعْفِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَ فِى الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ إِنْ بَيَّنَّاهُ فِى الْعَقْدِ وَ بَلَدِ الْعَقْدِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، (وَعِنْدَ الْأَجَلِ) أَىْ بَعْدَهُ إِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، (أَوْ فِى الْحُلُولِ) مَتَى شَاءَ إِنْ كَانَتْ حَالَّةً وَ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلَّمَهُ كَذَلِكَ بَرِئَ، فَإِنِ امْتَنَعَ سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَ بَرِئَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِإِحْضَارِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ وَ امْتِنَاعِهِ مِنْ قَبْضِهِ وَ كَذَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ نَفْسِهِ تَامًّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَفِيلِ عَلَى الْأَقْوَى وَ بِتَسْلِيمِ غَيْرِهِ لَهُ كَذَلِكَ.

(وَ لَوِ امْتَنَعَ) الْكَفِيلُ مِنْ تَسْلِيمِهِ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ فَإِنْ أَبَى (فَلِلْمُسْتَحِقِّ) طَلَبُ (حَبْسِهِ) مِنَ الْحَاكِمِ (حَتَّى يُحْضِرَهُ، أَوْ يُؤَدِّىَ مَا عَلَيْهِ) إِنْ أَمْكَنَ أَدَاؤُهُ عَنْهُ كَالدَّيْنِ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ كَالْقِصَاصِ وَ الزَّوْجِيَّةِ وَ الدَّعْوَى بِعُقُوبَةٍ تُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، أُلْزِمَ بِإِحْضَارِهِ حَتْمًا مَعَ الْإِمْكَانِ وَ لَهُ عُقُوبَتُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِى كُلِّ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِحْضَارُ و كان لَهُ بَدَلٌ كَالدِّيَةِ فِى الْقَتْلِ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا وَ مَهْرِ مِثْلِ الزَّوْجَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ إِلْزَامُهُ بِإِحْضَارِهِ إِذَا طَلَبَهُ الْمُسْتَحِقُّ مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْأَغْرَاضِ فِى أَدَاءِ الْحَقِّ.

وَهُوَ قَوِىٌّ.

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَقِّ مَالًا وَ أَدَّاهُ الْكَفِيلُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى بِإِذْنِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَ كَذَا

إنْ أَدَّى بِغَيْرِ إذْنِهِ مَعَ كَفَالَتِهِ بِإذْنِهِ وَ تَعَذَّرِ إحْضَارِهِ وَ إلَّا فَلَا رُجُوعَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَفَالَهِ وَ الضَّمَانِ فِي رُجُوعِ مَنْ أَدَّى بِالْإِذْنِ هُنَا وَ إنْ كَفَلَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ: أَنَّ الْكَفَالَهَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَالِ بِالذَّاتِ وَ حُكْمُ الْكَفِيلِ بِالنِّسْبَهِ إلَيْهِ حُكْمُ الْأَجْنَبِيِّ فَإِذَا أَدَّاهُ بِإِذْنِ الْمَدْيُونِ فَلَهُ الرُّجُوعُ، بِخِلَافِ الضَّامِنِ، لِانْتِقَالِ الْمَالِ إلَى ذِمَّتِهِ بِالضَّمَانِ، فَلَا يَنْفَعُهُ بَعْدَهُ الْإِذْنُ فِي الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ كَإِذْنِ الْبَرِيءِ لِلْمَدْيُونِ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ.

وَأَمَّا إذْنُهُ فِي الْكَفَالَهِ إذَا تَعَذَّرَ إحْضَارُهُ وَ اسْتِئْذَانُهُ فِي الْأَدَاءِ فَذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْكَفَالَهِ وَ الْإِذْنُ فِيهَا إذْنٌ فِي لَوَازِمِهَا.

(وَلَوْ عَلَّقَ الْكَفَالَهَ)

بِشَرْطٍ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ صِفَهٍ مُتَرَقَّبَهٍ (بَطَلَتْ) الْكَفَالَهُ، (وَ كَذَا الضَّمَانُ وَ الْحَوَالَهُ) كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ (نَعَمْ لَوْ قال:

إنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا صَحَّتْ الْكَفَالَهُ أَبَدًا وَ لَا يَلْزَمُهُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ وَ لَوْ قال:

عَلَيَّ كَذَا إنْ لَمْ أُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا شَرَطَهُ مِنْ الْمَالِ إنْ لَمْ يُحْضِرْهُ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمَيْنِ رِوَايَهُ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ الْعَرَبِيُّ نَظَرٌ و لكن الْمُصَنِّفَ وَ الْجَمَاعَهَ عَمِلُوا بِمَضْمُونِ الرِّوَايَهِ جَامِدِينَ عَلَى النَّصِّ مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ.

وَرُبَّمَا تَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ لِلْفَرْقِ بِمَا لَا يُسْمِنُ وَ لَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ وَ إنْ أَرَدْت الْوُقُوفَ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَالِ فَرَاجِعْ مَا حَرَّرْنَاهُ فِي ذَلِكَ بِشَرْحِ الشَّرَائِعِ وَ غَيْرِهِ.

(وَتَحْصُلُ الْكَفَالَهُ)

أَيْ حُكْمُ الْكَفَالَهِ (بِإِطْلَاقِ الْغَرِيمِ مَنْ الْمُسْتَحِقِّ قَهْرًا) فَيَلْزَمُهُ إحْضَارُهُ، أَوْ أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَ وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مَعَ تَعَذُّرِ إحْضَارِهِ لَكِنْ هُنَا حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَعَمْ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَهً بِالْحَقِّ وَ أَثْبَتَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَلْزَمَهُ بِهِ كَمَا مَرَّ وَ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَهِ ذِمَّتِهِ وَ زَعْمِهِ

بِأَنَّهُ مَظْلُومٌ.

(وَ كَذَا لَوْ قَالَ) الْكَفِيلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: (أَبْرَأْتَهُ) مِنْ الْحَقِّ، أَوْ أَوْفَاكَهُ، لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ.

ثُمَّ إنْ حَلَفَ الْمَكْفُولُ لَهُ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ بَرِئَ مِنْ دَعْوَى الْكَفِيلِ وَ لَزِمَهُ إحْضَارُهُ، فَإِنْ جَاءَ بِالْمَكْفُولِ فَادَّعَى الْبَرَاءَةَ أَيْضًا لَمْ يُكْتَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَهَا لِلْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِإِثْبَاتِ الْكَفَالَهِ وَ هَذِهِ دَعْوَى أُخْرَى وَ إنْ لَزِمَتْ تِلْكَ بِالْعَرْضِ، (فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْكَفِيلِ فَحَلَفَ (بَرِئَ مِنْ الْكَفَالَهِ وَ الْمَالُ بِحَالِهِ) لَا يَبْرَأُ الْمَكْفُولُ مِنْهُ، لِاخْتِلَافِ الدَّعْوَيَيْنِ كَمَا مَرَّ؛ وَ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِيَمِينِ غَيْرِهِ.

عَلَى الْجُمْلَهِ لَكِنْ يُطْلَقَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا إطْلَاقًا شَائِعًا مُتَعَارَفًا إنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ مِنْ إطْلَاقِهِمَا عَلَى الْجُمْلَهِ.

وَحَمْلُ اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ لِلْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُصَحَّحِ مَعَ الشَّكِّ فِي حُصُولِهِ وَ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ غَيْرُ جَيِّدٍ.

نَعَمْ لَوْ صَرَّحَ بِإِرَادَهِ الْجُمْلَهِ غَيْرُ كَافٍ فِي إثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ وَ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ وَ الْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ أَوْجَهُ، أَوْ إلْحَاقُ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ مَعَ قَصْدِ الْجُمْلَهِ بِهِمَا.

(دُونَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ) وَ إنْ قَصَدَهَا بِهِمَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا كَفَالَهُ الْمَجْمُوعِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ وَ التَّعْلِيلُ بِعَدَمِ إمْكَانِ إحْضَارِ الْجُزْءِ الْمَكْفُولِ بِدُونِ الْجُمْلَهِ فَكَانَ فِي قُوَّهِ كَفَالَهِ الْجُمْلَهِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَمَّا كَانَ كَفَالَهَ الْمَجْمُوعِ لَمْ يَكُنْ الْبَعْضُ كَافِيًا فِي صِحَّتِهِ وَ إنْ تَوَقَّفَ إحْضَارُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ الْإِحْضَارِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْكَفَالَهِ الصَّحِيحَهِ وَ هُوَ مُنْتَفٍ.

(وَ لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ) قَبْلَ إحْضَارِهِ (بَطَلَتْ) الْكَفَالَهُ، (لِفَوَاتِ مُتَعَلِّقِهَا) وَ هُوَ النَّفْسُ وَ فَوَاتُ الْغَرَضِ لَوْ أُرِيدَ الْبَدَنُ.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِكَفَلْت فُلَانًا وَ كَفَلْت بَدَنَهُ، فَيَجِبُ إحْضَارُهُ مَعَ طَلَبِهِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ

مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ هُوَ الْهَيْكَلَ الْمَحْسُوسَ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، لَا عَلَى الْمُحَقَّقِ عِنْدَ الْأَقَلِّ فَلَا يَجِبُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، (إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ) لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ (بِإِتْلَافِهِ، أَوْ الْمُعَامَلَةِ) لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ، بَلْ شَهِدَ عَلَى صُورَتِهِ فَيَجِبُ إِحْضَارُهُ مَيِّتًا حَيْثُ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ.

وَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ كَوْنِهِ قَدْ دُفِنَ وَ عَدَمُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى مِنْ تَحْرِيمِ نَبْشِهِ.

٢١ كتاب الصلح

(٢١) كتاب الصلح

كِتَابُ الصُّلْحِ

(وَ هُوَ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْكَارِ) عِنْدَنَا مَعَ سَبْقِ نِزَاعٍ وَ لَا مَعَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي مُحِقًّا اسْتَبَاحَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُنْكِرُ صُلْحًا وَ إِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا، عَيْنًا كَانَ أَمْ دَيْنًا، حَتَّى لَوْ صَالَحَ عَنْ الْعَيْنِ بِمَالٍ فَهِيَ بِأَجْمَعِهَا حَرَامٌ وَ لَا يُسْتَثْنَى لَهُ مِنْهَا مِقْدَارُ مَا دَفَعَ مِنْ الْعِوَضِ؛ لِفَسَادِ الْمُعَاوَضَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

نَعَمْ لَوْ اسْتَنَدَتْ الدَّعْوَى إِلَى قَرِينَةٍ كَمَا لَوْ وُجِدَ بِخَطِّ مُورَثِهِ أَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى أَحَدٍ فَأَنْكَرَ وَ صَالَحَهُ عَلَى إِسْقَاطِهَا بِمَالٍ فَالْمُتَّجَهُ صِحَّةُ الصُّلْحِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَوَجَّهَتْ الدَّعْوَى بِالتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى إِسْقَاطِهَا.

(إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا) كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ فَسَّرَ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ بِالصُّلْحِ عَلَى اسْتِرْقَاقِ حُرٍّ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ بُضْعٍ لَا سَبَبَ لِاسْتِبَاحَتِهِ غَيْرُهُ، أَوْ لِيَشْرَبَ الْخَمْرَ وَ نَحْوَهُ وَ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ بِأَنْ لَا يَطَأَ أَحَدُهُمَا حَلِيلَتَهُ، أَوْ لَا يَنْتَفِعَ بِمَالِهِ وَ نَحْوِهِ وَ الصُّلْحُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ بَاطِلٌ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا.

وَفُسِّرَ بِصُلْحِ الْمُنْكِرِ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى، أَوْ مَنْفَعَتِهِ، أَوْ بَدَلِهِ مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا عَالِمًا بِبُطْلَانِ الدَّعْوَى، لَكِنَّهُ هُنَا صَحِيحٌ ظَاهِرًا وَ إِنْ فَسَدَ

بَاطِنًا وَ هُوَ صَالِحٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مُحَلِّلٌ لِلْحَرَامِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْكَاذِبِ وَ مُحَرِّمٌ لِلْحَلَالِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْمُحِقِّ. وَ حَيْثُ كَانَ عَقْدًا جَائِزًا فِي الْجُمْلَهِ (فَيَلْزَمُ بِالْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ الصَّادِرَيْنِ مِنْ الْكَامِلِ) بِالْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ (الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ) بِرَفْعِ الْحَجْرِ وَ تَصِحُّ وَ ظِيفَهُ كُلٍّ مَنْ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِلَفْظِ صَالَحْت وَ قَبِلْت وَ تَفْرِيعُ اللُّزُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ غَيْرُ حَسَنٍ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ وَ لَوْ عَطَفَهُ بِالْوَاوِ كَانَ أَوْضَحَ وَ يُمْكِنُ الْتِفَاتُهُ إِلَى أَنَّهُ عَقْدٌ وَ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، لِلْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهَا فِي الْآيَهِ الْمُقْتَضِي لَهُ.

(وَ هُوَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ أَشْهَرِهِمَا، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْفَرْعِيَّهِ، لَا فَرْعُ الْبَيْعِ وَ الْهِبَهِ وَ الْإِجَارَهِ وَ الْعَارِيَّهِ وَ الْإِبْرَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فَجَعَلَهُ فَرْعَ الْبَيْعِ إِذَا أَفَادَ نَقْلَ الْعَيْنِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ وَ فَرْعَ الْإِجَارَهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَنْفَعَهٍ مَعْلُومَهٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ وَ فَرْعَ الْعَارِيَّهِ إِذَا تَضَمَّنَ إِبَاحَهَ مَنْفَعَهٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَ فَرْعَ الْهِبَهِ إِذَا تَضَمَّنَ مِلْكَ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَ فَرْعَ الْإِبْرَاءِ إِذَا تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ دَيْنٍ اسْتِنَادًا إِلَى إِفَادَتِهِ فَائِدَتَهَا حَيْثُ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَيَلْحَقُهُ حُكْمُ مَا أُلْحِقَ بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ إِفَادَهَ عَقْدٍ فَائِدَهَ آخَرَ لَا تَقْتَضِي الِاتِّحَادَ، كَمَا لَا تَقْتَضِي الْهِبَهُ بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ فَائِدَهَ الْبَيْعِ.

(وَ لَا يَكُونُ طَلَبُهُ إِقْرَارًا) لِصِحَّتِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْكَارِ وَ نَبَّهَ بِهِ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ الذَّاهِبِ إِلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ مَعَ الْإِنْكَارِ حَيْثُ فَرَّعَ عَلَيْهِ أَنَّ طَلَبَهُ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّحِيحِ وَ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ فَيَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ. (وَ لَوْ اصْطَلَحَ الشَّرِيكَانِ عَلَى أَخْذِ أَحَدِهِمَا رَأْسَ الْمَالِ وَ الْبَاقِي لِلْآخَرِ رَبِحَ أَوْ خَسِرَ صَحَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّرِكَهِ)

وَ إِرَادَهِ فَسْخِهَا لِتَكُونَ الزِّيَادَهُ مَعَ مَنْ هِيَ مَعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْهِبَهِ وَ الْخُسْرَانُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَهِ الْإِبْرَاءِ.

(وَ لَوْ شَرَطَا بَقَاءَهُمَا عَلَى ذَلِكَ) بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَتَجَدَّدُ مِنْ الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ لِأَحَدِهِمَا، دُونَ الْآخَرِ (فَفِيهِ نَظَرٌ) مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِوَضْعِ الشَّرِكَهِ حَيْثُ إِنَّهَا تَقْتَضِي كَوْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ رَأْسِ الْمَالِ وَ مِنْ إِطْلَاقِ الرِّوَايَهِ بِجَوَازِهِ بَعْدَ ظُهُورِ الرِّبْحِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِإِرَادَهِ الْقِسْمَهِ صَرِيحًا فَيَجُوزُ مَعَ ظُهُورِهِ، أَوْ ظُهُورِ الْخَسَارَهِ مُطْلَقًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي جَوَازِ الشَّرْطِ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرِكَهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَهٌ زَاعِمِينَ أَنَّ إِطْلَاقَ الرِّوَايَهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لِعُمُومِ {الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ}.

وَالْأَقْوَى الْمَنْعُ.

وَهُوَ مُخْتَارُهُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ بِمِثْلِهِ وَ جِنْسِهِ وَ مُخَالِفِهِ)

لِأَنَّهُ بِإِفَادَتِهِ فَائِدَهَ الْبَيْعِ صَحَّ عَلَى الْعَيْنِ وَ بِإِفَادَتِهِ فَائِدَهَ الْإِجَارَهِ صَحَّ عَلَى الْمَنْفَعَهِ وَ الْحُكْمُ فِي الْمُمَاثِلِ وَ الْمُجَانِسِ وَ الْمُخَالِفِ فَرْعُ ذَلِكَ وَ الْأَصْلُ وَ الْعُمُومُ يَقْتَضِيَانِ صِحَّهَ الْجَمِيعِ، بَلْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا كَالصُّلْحِ عَلَى حَقِّ الشُّفْعَهِ وَ الْخِيَارِ وَ أَوْلَوِيَّهِ التَّحْجِيرِ وَ السُّوقِ وَ الْمَسْجِدِ بِعَيْنٍ وَ مَنْفَعَهٍ وَ حَقٍّ آخَرَ، لِلْعُمُومِ.

(وَ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ) مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (بَطَلَ الصُّلْحُ) كَالْبَيْعِ وَ لَوْ كَانَ مُطْلَقًا رَجَعَ بِبَدَلِهِ وَ لَوْ ظَهَرَ فِي الْمُعَيَّنِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَفِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَهُ و بين الْأَرْشِ وَجْهٌ قَوِيٌّ وَ لَوْ ظَهَرَ غَبْنٌ لَمْ يُتَسَامَحْ بِمِثْلِهِ فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ كَالْبَيْعِ وَجْهٌ قَوِيٌّ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ الَّذِي يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الصُّلْحِ عَلَى النَّقْدَيْنِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ)

؛ لِاخْتِصَاصِ الصَّرْفِ بِالْبَيْعِ وَ أَصَالَهِ الصُّلْحِ وَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ اعْتِبَارُهُ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الرِّبَا كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ

وَاحِدٍ فَإِنَّ الْأَقْوَى ثُبُوتُهُ فِيهِ، بَلْ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ، لِإِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ فِي الْآيَةِ وَ الْخَبَرِ. (وَ لَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ فَصَالَحَ عَلَى أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ فَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ)؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ الصُّلْحِ الثَّوْبُ، لَا الدِّرْهَمَانِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِضَمَانِ الْقِيَمِيِّ بِمِثْلِهِ، لِيَكُونَ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ ثَوْبًا فَيَكُونَ هُوَ مُتَعَلِّقَ الصُّلْحِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ مِنْ ضَمَانِهِ بِقِيمَتِهِ فَاللَّازِمُ لِذِمَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ الدِّرْهَمَانِ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَيْهِمَا بِزِيَادَةٍ عَنْهُمَا وَ لَا نُقْصَانٍ مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَ لَوْ قُلْنَا بِاخْتِصَاصِ الرِّبَا بِالْبَيْعِ تَوَجَّهَ الْجَوَازُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمُجَوِّزَ لَا يَقُولُ بِهِ. (وَ لَوْ صَالَحَ مُنْكِرُ الدَّارِ عَلَى سُكْنَى الْمُدَّعِي سَنَةً فِيهَا صَحَّ) لِلْأَصْلِ وَ يَكُونُ هُنَا مُفِيدًا فَائِدَةَ الْعَارِيَّةِ، (وَ لَوْ أَقَرَّ بِهَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى الْمُقِرِّ صَحَّ) أَيْضًا، (وَ لَا رُجُوعَ) فِي الصُّورَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ وَ لَيْسَ فَرْعًا عَلَى غَيْرِهِ.

(وَ عَلَى الْقَوْلِ بِفَرْعِيَّةِ الْعَارِيَّةِ، لَهُ الرُّجُوعُ) فِي الصُّورَتَيْنِ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ الْمَنْفَعَةَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِيهِمَا.

وَالْعَيْنُ الْخَارِجَةُ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ لَيْسَتْ عِوَضًا عَنْ الْمَنْفَعَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهِ؛ لِثُبُوتِهَا لِلْمُقَرِّ لَهُ بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ فَلَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ عِوَضٌ فَيَكُونُ عَارِيَّةً يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا مِنْ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا. (وَ لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ مَشْرُوعًا لِقَطْعِ التَّجَاذُبِ وَ التَّنَازُعِ) بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ بِحَسَبِ أَصْلِهِ وَ إِنْ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْلًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ خُصُومَةٍ (ذُكِرَ فِيهِ أَحْكَامٌ مِنْ التَّنَازُعِ) بِحَسَبِ مَا اعْتَادَهُ الْمُصَنِّفُونَ، (وَلْنُشِرْ) فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ (إِلَى بَعْضِهَا فِي مَسَائِلَ):

الْأُولَى -

(لَوْ كَانَ بِيَدِهِمَا دِرْهَمَانِ فَادَّعَاهُمَا أَحَدُهُمَا وَ ادَّعَى الْآخَرُ أَحَدَهُمَا) خَاصَّةً (فَلِلثَّانِي نِصْفُ دِرْهَمٍ) لِاعْتِرَافِهِ بِاخْتِصَاصِ غَرِيمِهِ بِأَحَدِهِمَا وَ وُقُوعِ النِّزَاعِ فِي الْآخَرِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِيهِ يَدًا فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا

بَعْدَ حَلِفِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ النِّصْفِ وَ مَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا قُضِيَ بِهِ لِلْآخَرِ وَ لَوْ نَكَلَا مَعًا، أَوْ حَلَفَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، (وَلِلْأَوَّلِ الْبَاقِي) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ: وَ يَشْكُلُ إِذَا ادَّعَى الثَّانِي النِّصْفَ مُشَاعًا فَإِنَّهُ تَقْوَى الْقِسْمَةُ نِصْفَيْنِ وَ يَحْلِفُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ وَ كَذَا فِي كُلِّ مُشَاعٍ وَ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَذْكُرُوا هُنَا يَمِينًا وَ ذَكَرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الصُّلْحِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ قَهْرِيًّا وَ جَازَ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا، فَإِنْ امْتَنَعَا فَالْيَمِينُ.

وَمَا حَكَيْنَاهُ نَحْنُ مِنْ الْيَمِينِ ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ أَيْضًا فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يُرِيدُ أَنَّ الْكَثِيرَ لَمْ يَذْكُرْهُ. (وَ كَذَا لَوْ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ وَ آخَرُ دِرْهَمًا وَ امْتَزَجَا لَا بِتَفْرِيطٍ وَ تَلِفَ أَحَدُهُمَا) فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ ذُو الدِّرْهَمَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَشْكُلُ هُنَا مَعَ ضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ بِأَنَّ التَّالِفَ لَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ لَهُمَا، بَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، لِامْتِنَاعِ الْإِشَاعَةِ هُنَا فَكَيْفَ يُقْسَمُ الدِّرْهَمُ بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا قَطْعًا.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ وَ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ: الْقَوْلُ بِالْقُرْعَةِ فِي أَحَدِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ مَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْحَابِ وَ الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ تَعَرُّضِ الْأَصْحَابِ لَهُ وَ رُبَّمَا امْتَنَعَ هُنَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَالِفُ عَيْنَ حَقِّهِ.

وَاحْتَرَزَ بِالتَّلَفِ لَا عَنْ تَفْرِيطٍ عَمَّا لَوْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ يَضْمَنُ التَّالِفَ فَيُضَمُّ إِلَيْهِمَا وَ يَقْتَسِمَانِهِمَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَ قَدْ يَقَعُ مَعَ ذَلِكَ التَّعَاسُرُ عَلَى الْعَيْنِ فَيَتَّجِهُ الْقُرْعَةُ وَ لَوْ كَانَ بَدَلُ الدَّرَاهِمِ مَالًا يَمْتَزِجُ أَجْزَاؤُهُ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ وَ هُوَ مُتَسَاوِيهَا كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ و كان لِأَحَدِهِمَا قَفِيزَانِ مَثَلًا وَ لِلْآخَرِ قَفِيزٌ

وَ تَلِفَ قَفِيزٌ بَعْدَ امْتِزَاجِهِمَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَالتَّالِفُ عَلَى نِسْبَةِ الْمَالَيْنِ وَ كَذَا الْبَاقِي فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْقَفِيزَيْنِ قَفِيزٌ وَ ثُلُثُ وَ لِلْآخَرِ ثُلُثَا قَفِيزٍ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الذَّاهِبَ هُنَا عَلَيْهِمَا مَعًا، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا قَطْعًا.

الثَّانِيَهُ –

(يَجُوزُ جَعْلُ السَّقْيِ بِالْمَاءِ عِوَضًا لِلصُّلْحِ) بِأَنْ يَكُونَ مَوْرِدُهُ أَمْرًا آخَرَ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، (وَ) كَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ (مَوْرِدًا لَهُ) وَ عِوَضُهُ أَمْرًا آخَرَ كَذَلِكَ وَ كَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عِوَضًا وَ الْآخَرُ مَوْرِدًا كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ضَبْطِهِ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ تَعَلَّقَ بِسَقْيِ شَيْءٍ مَضْبُوطٍ دَائِمًا، أَوْ بِالسَّقْيِ بِالْمَاءِ أَجْمَعَ دَائِمًا وَ إِنْ جَهِلَ الْمُسْقَى لَمْ يَبْعُدْ الصِّحَّةَ وَ خَالَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَمِيعِ مُحْتَجًّا بِجَهَالَةِ الْمَاءِ، مَعَ أَنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَ مَاءِ الْعَيْنِ وَ الْبِئْرِ وَ بَيْعَ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ وَ جَعَلَهُ عِوَضًا لِلصُّلْحِ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ الْمَنْعَ هُنَا بِغَيْرِ الْمَضْبُوطِ كَمَا اتَّفَقَ مُطْلَقًا فِي عِبَارَهِ كَثِيرٍ. (وَ كَذَا) يَصِحُّ الصُّلْحُ (عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ، أَوْ سَاحَتِهِ) جَاعِلًا لَهُ عِوَضًا وَ مَوْرِدًا (بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ الْمَاءُ) بِأَنْ يُقَدِّرَ مَجْرَاهُ طُولًا وَ عَرْضًا، لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَهُ عَنْ الْمَحَلِّ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْعُمْقِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ قَرَارَهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَنْبَغِي مُشَاهَدَهُ الْمَاءِ، أَوْ وَصْفُهُ، لِاخْتِلَافِ الْحَالِ بِقِلَّتِهِ وَ كَثْرَتِهِ وَ لَوْ كَانَ مَاءَ مَطَرٍ اخْتَلَفَ أَيْضًا بِكِبَرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ وَ صِغَرِهِ فَمَعْرِفَتُهُ تَحْصُلُ بِمَعْرِفَهِ مَحَلِّهِ وَ لَوْ سَقَطَ السَّطْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ أَوْ احْتَاجَتْ السَّاقِيَهُ إِلَى إِصْلَاحٍ فَعَلَى مَالِكِهِمَا، لِتَوَقُّفِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُصَالَحِ مُسَاعَدَتُهُ.

الثَّالِثَهُ –

(لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ وَ الْعُلْوِ فِي جِدَارِ الْبَيْتِ حَلَفَ صَاحِبُ السُّفْلِ)، لِأَنَّ جُدْرَانَ الْبَيْتِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ فَيُحْكَمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْجُمْلَهِ وَ قِيلَ: تَكُونُ

بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُمَا إلَيْهِ وَاحِدَةٌ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ، (وَ) لَوْ تَنَازَعَا (فِي جِدْرَانِ الْغُرْفَةِ يَحْلِفُ صَاحِبُهَا) لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْجُزْئِيَّةِ وَ لَا إشْكَالَ هُنَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ إلَّا كَوْنُهُ مَوْضُوعًا عَلَى مِلْكِهِ وَ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْمِلْكِيَّةَ، مَعَ مُعَارَضَةِ الْيَدِ، (وَ كَذَا) يُقَدَّمُ قَوْلُ صَاحِبِ الْغُرْفَةِ لَوْ تَنَازَعَا (فِي سَقْفِهَا) الَّذِي هُوَ فَوْقَهَا، لِاخْتِصَاصِ صَاحِبِهَا بِالِانْتِفَاعِ بِهِ كَالْجِدَارِ وَ أَوْلَى.

(وَ لَوْ تَنَازَعَا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ) الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُمَا الْحَامِلِ لِلْغُرْفَةِ (أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَ الْقُرْعَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ مَوْرِدَ الْقُرْعَةِ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ اشْتِرَاكَهُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ بَلْ هُوَ حَقٌّ لِأَحَدِهِمَا مُشْتَبِهٌ وَ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ لِأَحَدِهِمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ لَهُمَا مَعًا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ سَقْفٌ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَ أَرْضٌ لِصَاحِبِ الْغُرْفَةِ فَكَانَ كَالْجُزْءِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَفِي الدُّرُوسِ قَوَّى اشْتِرَاكَهُمَا فِيهِ مَعَ حَلِفِهِمَا، أَوْ نُكُولِهِمَا وَ إِلَّا اخْتَصَّ بِالْحَالِفِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ الْوَجْهِ.

وَقِيلَ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ الْغُرْفَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ، لِكَوْنِهِ أَرْضَهَا وَ الْبَيْتُ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ السَّقْفِ وَ هُمَا مُتَصَادِقَانِ عَلَى أَنَّ هُنَا غُرْفَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَا وَ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنْ تَصَرُّفِ الْآخَرِ.

وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي السَّقْفِ الَّذِي يُمْكِنُ إحْدَاثُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ كَالْأَزَجِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ إحْدَاثُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْجِدَارِ الْأَسْفَلِ، لِاحْتِيَاجِهِ إلَى إخْرَاجِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ عَنْ سَمْتِ وَجْهِ الْجِدَارِ قَبْلَ انْتِهَائِهِ لِيَكُونَ حَامِلًا لِلْعَقْدِ فَيَحْصُلُ بِهِ التَّرْصِيفُ بَيْنَ السَّقْفِ وَ الْجُدْرَانِ فَهُوَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ بِيَمِينِهِ، لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى جُزْئِيَّتِهِ مِنْهُ.

الرَّابِعَةُ –

(إذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ غُرَفِ الْخَانِ وَ صَاحِبُ بُيُوتِهِ فِي الْمَسْلَكِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَجْمُوعُ الصَّحْنِ بِدَلِيلِ قوله:

(حَلَفَ صَاحِبُ الْغُرَفِ فِي قَدْرِ مَا يَسْلُكُهُ

وَ حَلَفَ الْآخَرُ عَلَى الزَّائِدِ)؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ لَوْ وَقَعَ عَلَى مَسْلَكٍ فِي الْجُمْلَهِ، أَوْ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ عَنْ الْقَدْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرِ حَلِفٌ؛ لِعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ لَهُ فِي الزَّائِدِ.

وَوَجْهُ الْحُكْمِ لِلْأَعْلَى بِقَدْرِ الْمَسْلَكِ كَوْنُهُ مِنْ ضَرُورَهِ الِانْتِفَاعِ بِالْغُرَفِ وَ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ فِي جُمْلَهِ الصَّحْنِ.

وَأَمَّا الزَّائِدُ عَنْهُ فَاخْتِصَاصُ صَاحِبِ الْبُيُوتِ بِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ دَارٌ لِبُيُوتِهِ فَيُقَدَّمُ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ.

وَفِي الدُّرُوسِ رَجَّحَ كَوْنَ الْمَسْلَكِ بَيْنَهُمَا وَ اخْتِصَاصَ الْأَسْفَلِ بِالْبَاقِي.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَهٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السُّفْلِ يُشَارِكُهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ يَنْفَرِدُ بِالْبَاقِي فَيَكُونُ قَدْرُ الْمَسْلَكِ بَيْنَهُمَا وَ احْتُمِلَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْعَرْصَهِ أَجْمَعَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَعْلَى لَا يُكَلَّفُ الْمُرُورَ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا وَ لَا مِنْ الْجُلُوسِ قَلِيلًا فَلَهُ يَدٌ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْجُمْلَهِ كَالْأَسْفَلِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِي صَدْرِ الصَّحْنِ تَشَارَكَا فِي الْمَمَرِّ إِلَيْهِ، أَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْأَعْلَى وَ إِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِي دِهْلِيزِهِ خَارِجًا، لَمْ يُشَارِكْ الْأَسْفَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّحْنِ، إِذْ لَا يَدَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ لَوْ كَانَ الْمَرْقَى فِي ظَهْرِهِ اُخْتُصَّ صَاحِبُ السُّفْلِ بِالصَّحْنِ وَ الدِّهْلِيزِ أَجْمَعَ.

(وَ) لَوْ تَنَازَعَا (فِي الدَّرَجَهِ يَحْلِفُ الْعُلْوِيُّ)؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالسُّلُوكِ وَ إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَهً فِي أَرْضِ صَاحِبِ السُّفْلِ وَ كَمَا يُحْكَمُ بِهَا لِلْأَعْلَى يُحْكَمُ بِمَحَلِّهَا، (وَ فِي الْخِزَانَهِ تَحْتَهَا يُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهَا بِكَوْنِهَا مُتَّصِلَهً بِمِلْكِ الْأَسْفَلِ، بَلْ مِنْ جُمْلَهِ بُيُوتِهِ وَ كَوْنُهَا هَوَاءً لِمِلْكِ الْأَعْلَى وَ هُوَ كَالْقَرَارِ فَيُقْرَعُ.

وَيَشْكُلُ بِمَا مَرَّ فِي السَّقْفِ وَ يُقَوَّى اسْتِوَاؤُهُمَا فِيهَا مَعَ حَلِفِ كُلٍّ لِصَاحِبِهِ وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ وَ لَا عِبْرَهَ بِوَضْعِ الْأَسْفَلِ آلَاتِهِ تَحْتَهَا.

وَيَشْكُلُ أَيْضًا الْحُكْمُ فِي الدَّرَجَهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْخِزَانَهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ بِالْخِزَانَهِ

لَهُمَا، أَوْ حُكِمَ بِهَا لِلْأَسْفَلِ بِوَجْهٍ تَكُونُ الدَّرَجَةُ كَالسَّقْفِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلِ، لِعَيْنِ مَا ذُكِرَ، خُصُوصًا مَعَ الْحُكْمِ بِهَا لِلْأَسْفَلِ وَحْدَهُ فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ وَ مُرَجِّحُهُ وَ لَوْ قَضَيْنَا بِالسَّقْفِ لِلْأَعْلَى زَالَ الْإِشْكَالُ هُنَا وَ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَ فِي الدُّرُوسِ فَإِنَّهُ لَا يُجَامِعُ اخْتِصَاصَ الْعُلْوِيِّ بِهَا مُطْلَقًا.

الْخَامِسَهُ -

(لَوْ تَنَازَعَ رَاكِبُ الدَّابَّةِ وَ قَابِضُ لِجَامَهَا) فِيهَا (حَلَفَ الرَّاكِبُ) لِقُوَّةِ يَدِهِ وَ شِدَّةِ تَصَرُّفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَابِضِ.

وَقِيلَ: يَسْتَوِيَانِ فِي الدَّعْوَى، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْيَدِ وَ قُوَّتُهَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّرْجِيحِ وَ لِهَذَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي ثَوْبٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ كَمَا سَيَأْتِي وَ مَا مَعَ الرَّاكِبِ مِنْ زِيَادَةِ نَوْعِ التَّصَرُّفِ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا كَوْنُهُ مُرَجِّحًا وَ تَعْرِيفُ الْمُدَّعِي وَ الْمُنْكِرِ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِمَا.

وَهُوَ قَوِيٌّ فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ وَ أَمَّا اللِّجَامُ فَيُقْضَى بِهِ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَ السَّرْجُ لِرَاكِبِهِ (وَ لَوْ تَنَازَعَا ثَوْبًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ فَهُمَا سَوَاءٌ، لِاشْتِرَاكِهِمَا) فِي الْيَدِ وَ لَا تَرْجِيحَ لِقُوَّتِهَا وَ التَّصَرُّفُ هُنَا وَ إِنْ اخْتَلَفَ كَثْرَةً وَ قِلَّةً لَكِنَّهُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الرُّكُوبِ وَ قَبْضِ اللِّجَامِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُمْسِكًا لَهُ وَ الْآخَرُ لَابِسًا فَكَمَسْأَلَةِ الرَّاكِبِ وَ الْقَابِضِ، لِزِيَادَةِ تَصَرُّفِ اللَّابِسِ عَلَى الْيَدِ الْمُشْتَرَكَةِ.

(وَ كَذَا) لَوْ تَنَازَعَا (فِي الْعَبْدِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا) وَ يَدُهُمَا (عَلَيْهِ) فَلَا يُرَجَّحُ صَاحِبُ الثِّيَابِ كَمَا يُرَجَّحُ الرَّاكِبُ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ إِذْ لَا دَخْلَ لِلُّبْسِ فِي الْمِلْكِ، بِخِلَافِ الرُّكُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَلْبَسُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، أَوْ بِقَوْلِهِ، أَوْ بِالْعَارِيَّةِ وَ لَا يَرِدُ مِثْلُهُ فِي الرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ ذُو يَدٍ بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْيَدَ لِلْمُدَّعِي، لَا لَهُ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَا لَوْ كَانَ

لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَ لِلْآخَرِ ثِيَابٌ خَاصَّةٌ فَالْعِبْرَةُ بِصَاحِبِ الْيَدِ.

(وَيُرَجَّحُ صَاحِبُ الْحَمْلِ فِي دَعْوَى الْبَهِيمَةِ الْحَامِلَةِ) وَ إِنْ كَانَ لِلْآخَرِ عَلَيْهَا يَدٌ أَيْضًا بِقَبْضِ زِمَامٍ وَ نَحْوِهِ، لِدَلَالَةِ الْحَمْلِ عَلَى كَمَالِ اسْتِيلَاءِ مَالِكِهِ عَلَيْهَا فَيُرَجَّحُ.

وَفِي الدُّرُوسِ سَوَّى بَيْنَ الرَّاكِبِ وَ لَابِسِ الثَّوْبِ وَ ذِي الْحَمْلِ فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ حَسَنٌ، (وَ) كَذَا يُرَجَّحُ (صَاحِبُ الْبَيْتِ فِي) دَعْوَى (الْغُرْفَةِ) الْكَائِنَةِ (عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بَابُهَا مَفْتُوحًا) إِلَى الْمُدَّعِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فِي مِلْكِهِ وَ هُوَ هَوَاءُ بَيْتِهِ وَ مُجَرَّدُ فَتْحِ الْبَابِ إِلَى الْغَيْرِ لَا يُفِيدُ الْيَدَ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ إِلَيْهِ الْبَابُ مُتَصَرِّفًا فِيهَا بِسُكْنَى وَ غَيْرِهَا وَ إِلَّا قُدِّمَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا بِالذَّاتِ، لِاقْتِضَاءِ التَّصَرُّفِ لَهُ، وَيَدُ مَالِكِ الْهَوَاءِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَ الذَّاتِيَّةُ أَقْوَى، مَعَ احْتِمَالِ التَّسَاوِي؛ لِثُبُوتِ الْيَدِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ تَأْثِيرِ قُوَّةِ الْيَدِ.

السَّادِسَةُ –

(لَوْ تَدَاعَيَا جِدَارًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُتَّصِلًا بِبِنَائِهِمَا) مَعًا اتِّصَالَ تَرْصِيفٍ وَ هُوَ تَدَاخُلُ الْأَحْجَارِ وَ نَحْوِهَا عَلَى وَجْهٍ يَبْعُدُ كَوْنُهُ مُحْدَثًا بَعْدَ وَضْعِ الْحَائِطِ الْمُتَّصِلِ بِهِ (فَإِنْ حَلَفَا، أَوْ نَكَلَا فَهُوَ لَهُمَا وَ إِلَّا) فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ نَكَلَ الْآخَرُ (فَهُوَ لِلْحَالِفِ وَ لَوْ اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا) خَاصَّةً (حَلَفَ) وَ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ قُبَّةٌ، أَوْ غُرْفَةٌ، أَوْ سُتْرَةٌ لِصَيْرُورَتِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ذَا يَدٍ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ فَقْدِ الْبَيِّنَةِ.

(وَ كَذَا لَوْ كَانَ) لِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً (عَلَيْهِ جِذْعٌ) فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ لَهُمَا فَلَهُمَا وَ لَوْ اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا و كان لِلْآخَرِ عَلَيْهِ جِذْعٌ تَسَاوَيَا عَلَى الْأَقْوَى وَ كَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ و مع الْآخَرِ الْبَاقِيَةُ، إِذْ لَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ الْيَدِ كَمَا سَلَفَ (أَمَّا الْخَوَارِجُ) مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْهُمَا مِنْ نَقْشٍ،

أَوْ وَتِدٍ، أَوْ رَفٍّ وَ نَحْوِهَا (وَ الرَّوَازَنُ) كَالطَّاقَاتِ (فَلَا تَرْجِيحَ بِهَا)؛ لِإِمْكَانِ إِحْدَاثِهَا مِنْ جِهَةِ وَاضِعِهَا مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْآخَرِ (إِلَّا مَعَاقِدَ الْقِمْطِ) بِالْكَسْرِ وَ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْخُصُّ وَ بِالضَّمِّ جَمْعُ قِمَاطٍ وَ هِيَ شِدَادُ الْخُصِّ مِنْ لِيفٍ وَ خُوصٍ وَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا فَيُرَجَّحُ مَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقِمْطِ لَوْ تَنَازَعَا (فِي الْخُصِّ) بِالضَّمِّ وَ هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْ الْقَصَبِ وَ نَحْوِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَ الْخُصِّ كَالْجِدَارِ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ.

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَصْلِ.

۲۲ کتاب الشرکه

(۲۲) کتاب الشرکه

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ بِفَتْحِ الشِّينِ فَكَسْرِ الرَّاءِ وَ حُكِيَ فِيهَا كَسْرُ الشِّينِ فَسُكُونُ الرَّاءِ (وَسَبَبُهَا قَدْ يَكُونُ إِرْثًا) لِعَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ حَقٍّ بِأَنْ يَرِثَا مَالًا أَوْ مَنْفَعَةَ دَارٍ اسْتَأْجَرَهَا مُورَثُهُمْ، أَوْ حَقَّ شُفْعَةٍ وَ خِيَارٍ، (وَعَقْدًا) بِأَنْ يَشْتَرِيَا دَارًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا وَ لَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ، أَوْ يَسْتَأْجِرَاهَا، أَوْ يَشْتَرِيَا بِخِيَارٍ لَهُمَا، (وَحِيَازَةً) لِبَعْضِ الْمُبَاحَاتِ (دَفْعَةً) بِأَنْ يَشْتَرِكَا فِي نَصْبِ حِبَالَةٍ وَ رَمْيِ سَهْمٍ مُثَبَّتٍ فَيَشْتَرِكَا فِي مِلْكِ الصَّيْدِ وَ لَوْ حَازَ كُلُّ وَاحِدٍ شَيْئًا مِنْ الْمُبَاحِ مُنْفَرِدًا عَنْ صَاحِبِهِ اخْتَصَّ كُلٌّ بِمَا حَازَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِنِيَّةِ الْوَكَالَةِ عَنْ صَاحِبِهِ فِي تَمَلُّكِ نِصْفِ مَا يَحُوزُهُ وَ إِلَّا اشْتَرَكَا أَيْضًا عَلَى الْأَقْوَى، فَالْحِيَازَةُ قَدْ تُوجِبُ الِاشْتِرَاكَ مَعَ التَّعَاقُبِ و قد لا تُوجِبُهُ فِي الدَّفْعَةِ، (وَمَزْجًا) لِأَحَدِ مَالَيْهِمَا بِالْآخَرِ بِحَيْثُ (لَا يَتَمَيَّزُ) كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ بِأَنْ يَكُونَا مُتَّفِقَيْنِ جِنْسًا وَ وَصْفًا، فَلَوْ امْتَزَجَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ وَ إِنْ عَسُرَ كَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، أَوْ الْحَمْرَاءِ مِنْ الْحِنْطَةِ بِغَيْرِهَا، أَوْ الْكِبِيرَةِ الْحَبِّ بِالصَّغِيرَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا اشْتِرَاكَ.

وَلَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ وُقُوعِهِ اخْتِيَارًا،

أَوْ اتِّفَاقًا.

(وَ الشَّرِكَهُ قَدْ تَكُونُ عَيْنًا) أَىْ فِى عَيْنٍ كَمَا لَوْ اتَّفَقَ الِاشْتِرَاكُ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ السَّابِقَهِ فِى شَىْءٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، (وَمَنْفَعَهً) كَالِاشْتِرَاكِ فِى مَنْفَعَهِ دَارٍ اسْتَأْجَرَاهَا، أَوْ عَبْدٍ، أُوصِىَ لَهُمَا بِخِدْمَتِهِ، (وَحَقًّا) كَشُفْعَهٍ وَ خِيَارٍ وَ رَهْنٍ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ تَجْرِى فِى الْأَوَّلَيْنِ وَ أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَلَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا فِى الْعَيْنِ وَ يُمْكِنُ فَرْضُ الِامْتِزَاجِ فِى الْمَنْفَعَهِ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَرَاهِمَ لِلتَّزَيُّنِ بِهَا، حَيْثُ نُجَوِّزُهُ مُتَمَيِّزَهً ثُمَّ امْتَزَجَتْ بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ. (وَ الْمُعْتَبَرُ) مِنْ الشَّرِكَهِ شَرْعًا عِنْدَنَا

(شَرِكَهُ الْعِنَانِ)

بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَ هِىَ شَرِكَهُ الْأَمْوَالُ، نُسِبَتْ إِلَى الْعِنَانِ وَ هُوَ سَيْرُ اللِّجَامِ الَّذِى يُمْسَكُ بِهِ الدَّابَّهُ؛ لِاسْتِوَاءِ الشَّرِيكَيْنِ فِى وِلَايَهِ الْفَسْخِ وَ التَّصَرُّفِ وَ اسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ كَاسْتِوَاءِ طَرَفَىْ الْعِنَانِ، أَوْ تَسَاوِى الْفَارِسَيْنِ فِيهِ إِذَا تَسَاوَيَا فِى السَّيْرِ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ الْآخَرَ مِنْ التَّصَرُّفِ حَيْثُ يَشَاءُ كَمَا يَمْنَعُ الْعِنَانُ الدَّابَّهَ، أَوْ لِأَنَّ الْآخِذَ بِعِنَانِهَا يَحْبِسُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَ يُطْلِقُ الْأُخْرَى كَالشَّرِيكِ يَحْبِسُ يَدَهُ عَنْ التَّصَرُّفِ فِى الْمُشْتَرَكِ مَعَ انْطِلَاقِ يَدِهِ فِى سَائِرِ مَالِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ عَنَّ إِذَا ظَهَرَ؛ لِظُهُورِ مَالِ كُلٍّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَهِ.

وَقِيلَ: مِنْ الْمُعَانَهِ وَ هِىَ الْمُعَارَضَهِ، لِمُعَارَضَهِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا أَخْرَجَهُ الْآخَرُ.

(لَهَا شَرِكَهَ الْأَعْمَالِ) بِأَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ وَ يَشْتَرِكَا فِى الْحَاصِلِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ عَمَلُهُمَا قَدْرًا وَ نَوْعًا أَمْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا أَمْ فِى أَحَدِهِمَا وَ سَوَاءٌ عَمِلَا فِى مَالِ مَمْلُوكٍ أَمْ فِى تَحْصِيلِ مُبَاحٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَ عَمَلِهِ فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِى مَالَيْنِ وَ هُمَا مُتَمَيِّزَانِ.

(وَ لَا) شَرِكَهَ (الْمُفَاوَضَهِ) وَ هِىَ أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَصَاعِدًا بِعَقْدٍ لَفْظِىٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا

مَا يَكْتَسِبَانِ وَ يَرْبَحَانِ وَ يَلْتَزِمَانِ مِنْ غُرْمٍ وَ يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ غُنْمٍ، فَيَلْتَزِمُ كُلَّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مِثْلَ مَا يَلْتَزِمُهُ مِنْ أَرْشِ جِنَايَهِ وَ ضَمَانِ غَصْبٍ وَ قِيمَهِ مُتْلَفٍ وَ غَرَامَهِ ضَمَانٍ وَ كَفَالَهٍ وَ يُقَاسِمُهُ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ يَجِدُهُ مِنْ رِكَازٍ وَ لُقَطَهٍ وَ يَكْتَسِبُهُ فِي تِجَارَهٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ. وَ لَا يَسْتَثْنِيَانِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قُوتَ الْيَوْمِ وَ ثِيَابَ الْبَدَنِ وَ جَارِيَهً يَتَسَرَّى بِهَا، فَإِنَّ الْآخَرَ لَا يُشَارِكُ فِيهَا.

وَ كَذَا يُسْتَثْنَى فِي هَذِهِ الشَّرِكَهِ مِنَ الْغُرْمِ: الْجِنَايَهِ عَلَى الْحُرِّ وَ بَذْلُ الْخُلْعِ وَ الصَّدَاقِ إِذَا لَزِمَ أَحَدُهُمَا.

(وَ) لَا شَرِكَهَ (الْوُجُوهِ) وَ هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ وَجِيهَانِ لَا مَالَ لَهُمَا بِعَقْدٍ لَفْظِيٍّ لِيَبْتَاعَا فِي الذِّمَّهِ عَلَى أَنَّ مَا يَبْتَاعَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَيَبِيعَانِ وَ يُؤَدِّيَانِ الْأَثْمَانَ وَ مَا فَضَلَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَبْتَاعَ وَجِيهٌ فِي الذِّمَّهِ وَ يُفَوِّضَ بَيْعَهُ إِلَى خَامِلٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهٌ لَا مَالَ لَهُ وَ خَامِلٌ ذُو مَالٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ مِنَ الْوَجِيهِ وَ الْمَالُ مِنَ الْخَامِلِ وَ يَكُونَ الْمَالُ فِي يَدِهِ لَا يُسَلِّمُهُ إِلَى الْوَجِيهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

أَوْ أَنْ يَبِيعَ الْوَجِيهُ مَالَ الْخَامِلِ بِزِيَادَهِ رِبْحٍ لِيَكُونَ بَعْضُهُ لَهُ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ بِمَعَانِيهَا عِنْدَنَا بَاطِلَهٌ.

(وَ) الْمُشْتَرِكَانِ شَرِكَهَ الْعِنَانِ

(يَتَسَاوَيَانِ فِي الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ مَعَ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ وَ لَوْ اخْتَلَفَا) فِي مِقْدَارِ الْمَالِ (اخْتَلَفَ الرِّبْحُ) بِحَسَبِهِ وَ الضَّابِطُ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى نِسْبَهِ الْمَالِ مُتَسَاوِيًا وَ مُتَفَاوِتًا، فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَ أَدَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ اخْتِلَافِ الرِّبْحِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ كَوْنُهُ عَلَى النِّسْبَهِ.

(وَ لَوْ شَرَطَا غَيْرَهُمَا) أَيْ غَيْرَ التَّسَاوِي فِي الرِّبْحِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ بِأَنْ شَرَطَا فِيهِ تَفَاوُتًا

حِينَئِذٍ، أَوْ غَيْرَ اخْتِلَافِ اسْتِحْقَاقِهِمَا فِي الرِّبْحِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ كَمِّيَّةً (فَالْأَظْهَرُ الْبُطْلَانُ) أَيْ بُطْلَانُ الشَّرْطِ وَ يَتْبَعُهُ بُطْلَانُ الشَّرِكَةِ بِمَعْنَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، فَإِنْ عَمِلَا كَذَلِكَ فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ خَالَفَ الشَّرْطَ وَ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أُجْرَةُ عَمَلِهِ بَعْدَ وَضْعِ مَا قَابَلَ عَمَلَهُ فِي مَالِهِ.

وَوَجْهُ الْبُطْلَانِ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْحَاصِلَةَ فِي الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا لَيْسَ فِي مُقَابِلِهَا عِوَضٌ وَ لَا وَقَعَ اشْتِرَاطُهَا فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ لِتُضَمَّ إِلَى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ وَ لَا اقْتَضَى تَمَلُّكَهَا عَقْدَ هِبَةٍ وَ الْأَسْبَابُ الْمُتَمِّرَةُ لِلْمِلْكِ مَعْدُودَةٌ وَ لَيْسَ هَذَا أَحَدَهَا فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَ يَتْبَعُهُ الْعَقْدُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِعَدَمِ تَرَاضِيهِمَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَ لَمْ يَحْصُلْ.

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ زِيَادَةِ عَمَلٍ مِمَّنْ شُرِطَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ وَ إِلَّا اتَّجَهَ الْجَوَازُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ أَصَالَةُ الْإِبَاحَةِ وَ بِنَاءُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْإِرْفَاقِ وَ مِنْهُ مَوْضِعُ النِّزَاعِ. (وَ لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ التَّصَرُّفُ) فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْجَمِيعِ) لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَقْلًا وَ شَرْعًا، (وَيَقْتَصِرُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَأْذُونِ) عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ الْإِذْنِ (فَإِنْ تَعَدَّى) الْمَأْذُونَ (ضَمِنَ).

تطلق الشركه على العقد المثمر

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرِكَةَ كَمَا تُطْلَقُ عَلَى اجْتِمَاعِ حُقُوقِ الْمُلَّاكِ فِي الْمَالِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ السَّابِقَةِ، كَذَلِكَ تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمُثْمِرِ جَوَازَ تَصَرُّفِ الْمُلَّاكِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَ بِهَذَا الْمَعْنَى انْدَرَجَتِ الشَّرِكَةُ فِي قِسْمِ الْعُقُودِ وَ قَبِلَتِ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ وَ الْفَسَادِ، لَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِمَا افْتَتَحَ بِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ وَ إِلَى الثَّانِي بِالْإِذْنِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ هُنَا، (وَلِكُلٍّ) مَنَ الشُّرَكَاءِ (الْمُطَالَبَةُ بِالْقِسْمَةِ عَرْضًا) بِالسُّكُونِ وَ هُوَ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ (كَانَ الْمَالُ، أَوْ نَقْدًا.

وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ) عَلَى

مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنْ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ (لَا يَضْمَنُ إلَّا بِتَعَدٍّ) وَ هُوَ فِعْلُ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَالِ، (أَوْ تَفْرِيطٍ) وَ هُوَ التَّقْصِيرُ فِي حِفْظِهِ وَ مَا يَتِمُّ بِهِ صَلَاحُهُ (وَيُقْبَلُ يَمِينُهُ فِي التَّلَفِ) لَوْ ادَّعَاهُ بِتَفْرِيطٍ وَ غَيْرِهِ (وَ إِنْ كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا) كَالْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ.

وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِإِمْكَانِ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا احْتَمَلَ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ، أَمَّا دَعْوَى تَلَفِهِ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ كَالسَّرَقِ فَمَقْبُولٌ إجْمَاعًا.

(وَيُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعُهُ)

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَ الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ خَاصَّةً، (وَإِيدَاعُهُ) لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ ". (وَ لَوْ بَاعَ الشَّرِيكَانِ سِلْعَةً صَفْقَةً وَ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مَنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا شَارَكَهُ الْآخَرُ) فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ؛ وَ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الثَّمَنِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْهُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ وَ قِيلَ: لَا يُشَارِكُ لِجَوَازِ أَنْ يُبْرِئَ الْغَرِيمَ مِنْ حَقِّهِ وَ يُصَالِحَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْرِيَ إلَى الْآخَرِ، فَكَذَا الِاسْتِيفَاءُ وَ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الشَّرِكَةِ هُوَ الْعَيْنُ و قد ذَهَبَتْ وَ الْعِوَضُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِقَبْضِ الْمَالِكِ، أَوْ وَكِيلِهِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقْ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرِيكِ غَيْرِ الْقَابِضِ مُشَارَكَتُهُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا و بين مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ بِحَقِّهِ وَ يَكُونُ قَدْرُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي يَدِ الْقَابِضِ كَقَبْضِ الْفُضُولِيِّ إنْ أَجَازَهُ، مَلَكَهُ وَ يَتْبَعُهُ النَّمَاءُ وَ إِنْ رَدَّهُ مَلَكَهُ الْقَابِضُ وَ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَلَوْ أَرَادَ الِاخْتِصَاصَ بِالْمَقْبُوضِ بِغَيْرِ إشْكَالٍ فَلْيَبِعْ

حَقَّهُ لِلْمَدْيُونِ عَلَى وَجْهٍ يَسْلَمُ مِنْ الرِّبَا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ فَيَخْتَصُّ بِهِ وَ أَوْلَى مِنْهُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْ حَقِّهِ وَ يَسْتَوْهِبُ عِوَضَهُ، أَوْ يُحِيلُ بِهِ عَلَى الْمَدْيُونِ، أَوْ يَضْمَنُهُ لَهُ ضَامِنٌ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَعَ حُلُولِ الْحَقَّيْنِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا لَمْ يُشَارِكْ فِيمَا قَبَضَهُ الْآخَرُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ احْتَرَزَ بِبَيْعِهِمَا صَفْقَةً عَمَّا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ بِعَقْدٍ وَ إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ، كَمَا لَا فَرْقَ فِي الصَّفْقَةِ بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا وَ مُتَعَدِّدًا، لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلشَّرِكَةِ هُوَ الْعَقْدُ الْوَاحِدُ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَ فِي حُكْمِ الصَّفْقَةِ مَا اتَّحَدَ سَبَبُ شَرِكَتِهِ كَالْمِيرَاثِ وَ الْإِتْلَافِ وَ الِاقْتِرَاضِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ. (وَ لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُشْتَرِكَيْنِ) الْمَأْذُونَيْنِ (شِرَاءَ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ لَهُمَا حَلَفَ) وَ قُبِلَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى قَصْدِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

وَالِاشْتِرَاكُ لَا يُعَيِّنُ التَّصَرُّفَ بِدُونِ الْقَصْدِ وَ إِنَّمَا لَزِمَهُ الْحَلِفُ مَعَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ لِإِمْكَانِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

٢٣ كتاب المضاربه

(٢٣) كتاب المضاربه

كِتَابُ الْمُضَارَبَهِ

الْمُضَارَبَهُ (وَ هِيَ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِحِصَّهٍ مُعَيَّنَهٍ مِنْ رِبْحِهِ) مَأْخُوذَهٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَضْرِبُ فِيهَا لِلسَّعْيِ عَلَى التِّجَارَهِ وَ ابْتِغَاءِ الرِّبْحِ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَكَأَنَّ الضَّرْبَ مُسَبَّبٌ عَنْهُمَا فَتَحَقَّقَتْ الْمُفَاعَلَهُ لِذَلِكَ، أَوْ مِنْ ضَرَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الرِّبْحِ بِسَهْمٍ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرْبِ بِالْمَالِ وَ تَقْلِيبِهِ.

وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهَا قِرَاضًا مِنْ الْقَرْضِ وَ هُوَ الْقَطْعُ، كَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ اقْتَطَعَ مِنْهُ قِطْعَهً وَ سَلَّمَهَا إِلَى الْعَامِلِ، أَوْ اقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَهً مِنْ الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَهِ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ الْمُقَارَضَهِ وَ هِيَ الْمُسَاوَاهُ وَ مِنْهُ: " قَارِضْ النَّاسَ مَا قَارَضُوكَ فَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ ".

وَوَجْهُ التَّسَاوِي هُنَا أَنَّ الْمَالَ

مِنْ جِهَةٍ وَ الْعَمَلَ مِنْ أُخْرَى وَ الرِّبْحَ فِي مُقَابِلِهِمَا فَقَدْ تَسَاوَيَا فِي قِوَامِ الْعَقْدِ، أَوْ أَصْلِ اسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ وَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي كَمِّيَّتِهِ.

(وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ)

سَوَاءٌ نَضَّ الْمَالُ أَمْ كَانَ بِهِ عُرُوضٌ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا وَ مِنْ لَوَازِمِ جَوَازِهَا مِنْهُمَا وُقُوعُ الْعَقْدِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَفِي اشْتِرَاطِ وُقُوعِ قَبُولِهِ لَفْظِيًّا، أَوْ جَوَازِهِ بِالْفِعْلِ أَيْضًا قَوْلَانِ؟ لَا يَخْلُو ثَانِيهِمَا مِنْ قُوَّةٍ.

(وَ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ اللُّزُومِ، أَوْ الْأَجَلِ فِيهَا) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَ لَا تَصِيرُ لَازِمَةً بِذَلِكَ وَ لَا فِي الْأَجَلِ بَلْ يَجُوزُ فَسْخُهَا فِيهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، (وَلَكِنَّ) اشْتِرَاطَ الْأَجَلِ (يُثْمِرُ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ)؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ تَابِعٌ لِلْإِذْنِ وَ لَا إِذْنَ بَعْدَهُ وَ كَذَا لَوْ أَجَّلَ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ كَالْبَيْعِ، أَوْ الشِّرَاءِ خَاصَّةً، أَوْ نَوْعًا خَاصًّا.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَشْرِيكِهِ بَيْنَ اشْتِرَاطِ اللُّزُومِ وَ الْأَجَلِ، تَسَاوِيهِمَا فِي الصِّحَّةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الشَّرْطِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ اشْتِرَاطَ اللُّزُومِ مُبْطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ تَبِعَهُ الْعَقْدُ، بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَجَلِ، فَإِنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى تَقْيِيدِ التَّصَرُّفِ بِوَقْتٍ خَاصٍّ وَ هُوَ غَيْرُ مُنَافٍ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا شَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ الشَّرْطِ مُطْلَقًا وَ إِنْ افْتَرَقَا فِي أَمْرٍ آخَرَ.

(وَيَقْتَصِرُ الْعَامِلُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى مَا أَذِنَ الْمَالِكُ لَهُ)

مِنْ نَوْعِ التِّجَارَةِ وَ مَكَانِهَا وَ زَمَانِهَا وَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ وَ يَبِيعُ عَلَيْهِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ خَالَفَ مَا عَيَّنَ لَهُ ضَمِنَ الْمَالَ، لَكِنْ لَوْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَ لَوْلَاهَا لَكَانَ التَّصَرُّفُ بَاطِلًا، أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ.

(وَ لَوْ أَطْلَقَ) لَهُ الْإِذْنَ (تَصَرَّفَ بِالِاسْتِرْبَاحِ) فِي كُلِّ مَا يَظُنُّ فِيهِ حُصُولَ الرِّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِنَوْعٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ

وَ يَتَوَلَّى أَيْضًا بِالْإِطْلَاقِ مَا يَتَوَلَّاهُ الْمَالِكَ فِي التِّجَارَهِ بِنَفْسِهِ مِنْ عَرْضِ الْقُمَاشِ عَلَى الْمُشْتَرِى وَ نَشْرِهِ، وَطَيِّهِ وَ إِحْرَازِهِ وَ بَيْعِهِ وَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَ لَا أُجْرَهَ لَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، حَمْلًا لِلْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَ لَهُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَهُ بِهِ كَالدَّلَالَهِ وَ وَزْنِ الْأَمْتِعَهِ الثَّقِيلَهِ الَّتِى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِمُبَاشَرَهِ مِثْلِهَا.

(وَيُنْفِقُ فِي السَّفَرِ كَمَالَ نَفَقَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ)

وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَهِ مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَ مَلْبُوسٍ وَ مَشْرُوبٍ وَ مَرْكُوبٍ وَ آلَاتِ ذَلِكَ وَ أُجْرَهِ الْمَسْكَنِ وَ نَحْوِهَا وَ يُرَاعِى فِيهَا مَا يَلِيقُ بِهِ عَادَهً مُقْتَصِدًا، فَإِنْ أَسْرَفَ حُسِبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَّرَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

وَإِذَا عَادَ مِنْ السَّفَرِ فَمَا بَقِىَ مِنْ أَعْيَانِهَا وَ لَوْ مِنْ الزَّادِ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى التِّجَارَهِ، أَوْ تَرْكِهِ إِلَى أَنْ يُسَافِرَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعُودُ إِلَيْهِ قَبْلَ فَسَادِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَهَا لَزِمَ وَ لَوْ أَذِنَ لَهُ بَعْدَهُ فَهُوَ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ وَ لَوْ شَرَطَهَا فَهُوَ تَأْكِيدٌ.

وَيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ تَعْيِينُهَا لِئَلَّا يَتَجَهَّلَ الشَّرْطَ، بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ لَا يُعْتَبَرُ فِى ثُبُوتِهَا حُصُولُ رِبْحٍ، بَلْ يُنْفِقُ وَ لَوْ مِنْ الْأَصْلِ إِنْ لَمْ يَرْبَحْ وَ إِلَّا كَانَتْ مِنْهُ.

وَمُؤْنَهُ الْمَرَضِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْعَامِلِ وَ كَذَا سَفَرٌ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ وَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْحِصَّهَ وَ الْمُرَادُ بِالسَّفَرِ: الْعُرْفِيُّ، لَا الشَّرْعِيُّ وَ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَسَافَهِ فَيُنْفِقُ وَ إِنْ كَانَ قَصِيرًا أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاهَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ اسْمِ الْمُسَافِرِ، أَوْ يَزِيدَ عَمَّا تَحْتَاجُ التِّجَارَهُ إِلَيْهِ فَيُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُصَدِّقَ الْوَصْفَ.

وَاحْتَرَزَ بِكَمَالِ النَّفَقَهِ عَنْ الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ نَفَقَهِ الْحَضَرِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُنْفِقُ فِيهِ سِوَاهُ وَ نَبَّهَ بِأَصْلِ الْمَالِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُصُولُ رِبْحٍ كَمَا مَرَّ.

(وَلْيَشْتَرِ

نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا دُونُ)

فَلَوْ اشْتَرَى نَسِيئَةً أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ كَانَ فُضُولِيًّا، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ، لِمَا فِي النَّسِيئَةِ مِنْ احْتِمَالِ الضَّرَرِ بِتَلَفِ رَأْسِ الْمَالِ فَيَبْقَى عُهْدَةُ الثَّمَنِ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِكِ وَ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي غَيْرِ مَا دَفَعَ.

وَحُمِلَا فِي الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ.

وَمَا فِيهِ الْغِبْطَةُ كَالْوَكِيلِ.

(وَلْيَبِعْ كَذَلِكَ) بِنَقْدِ الْبَلَدِ نَقْدًا

(بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا فَوْقَهُ) لِمَا فِي النَّسِيئَةِ مِنْ التَّغْرِيرِ بِمَالِ الْمِلْكِ وَ حَمْلًا لِلْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَ هُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ كَالْوَكَالَةِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِغَيْرِهِ وَ بِالْعَرْضِ مَعَ كَوْنِهِ مَظِنَّةً لِلرِّبْحِ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَقْصَى مِنْهَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ.

وَفِيهِ قُوَّةٌ وَ لَوْ أَذِنَ الْمَالِكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا كَتَصَرَّفْ بِرَأْيِكَ، أَوْ كَيْفَ شِئْتَ جَازَ بِالْعَرْضِ قَطْعًا، أَمَّا النَّقْدُ وَ ثَمَنُ الْمِثْلِ فَلَا يُخَالِفُهُمَا إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ.

نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ نُقْصَانٌ يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً.

(وَلْيَشْتَرِ بِعَيْنِ الْمَالِ)، لَا بِالذِّمَّةِ (إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي الذِّمَّةِ) وَ لَوْ بِالْإِجَازَةِ، فَإِنْ اشْتَرَى فِيهَا بِدُونِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ الْمَالِكُ لَفْظًا وَ لَا نِيَّةً وَقَعَ لَهُ وَ لَوْ ذَكَرَهُ لَفْظًا فَهُوَ فُضُولِيٌّ وَ نِيَّةً خَاصَّةً فَهُوَ لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا وَ مَوْقُوفًا بَاطِنًا، فَيَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ (وَ لَوْ تَجَاوَزَ مَا حَدَّ لَهُ الْمَالِكُ) مِنْ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ الصِّنْفِ (ضَمِنَ وَ الرِّبْحُ عَلَى الشَّرْطِ) كَمَا مَرَّ، أَمَّا لَوْ تَجَاوَزَ بِالْعَيْنِ وَ الْمِثْلِ وَ النَّقْدِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ فَإِنْ لَمْ يُجِزْ بَطَلَ.

(وَ إِنَّمَا تَجُوزُ) الْمُضَارَبَةُ (بِالدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ) إِجْمَاعًا وَ لَيْسَ ثَمَّةَ عِلَّةٌ مُقْنِعَةٌ غَيْرُهُ فَلَا تَصِحُّ بِالْعُرُوضِ وَ لَا الْفُلُوسِ وَ لَا الدَّيْنِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَ الْمُشَاعِ.

(وَتَلْزَمُ الْحِصَّةُ بِالشَّرْطِ)، دُونَ الْأُجْرَةِ؛

لِأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ فَيَلْزَمُ مُقْتَضَاهَا وَ هُوَ مَا شُرِطَ لِلْعَامِلِ مِنْ الْحِصَّهِ وَ فِی قَوْلٍ نَادِرٍ أَنَّ اللَّازِمَ أَجْرَهُ الْمِثْلِ وَ أَنَّ الْمُعَامَلَهَ فَاسِدَهٌ، لِجَهَالَهِ الْعِوَضِ وَ النُّصُوصُ الصَّحِيحَهُ عَلَی صِحَّتِهَا، بَلْ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُهُ.

(وَ الْعَامِلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ) وَ مَعَهُمَا يَبْقَی الْعَقْدُ وَ يَسْتَحِقُّ مَا شُرِطَ لَهُ وَ إنْ ضَمِنَ الْمَالَ.

(وَ لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَهُ مِثْلِهِ إلَی ذَلِكَ الْوَقْتِ) الَّذِی فَسَخَ فِيهِ (إنْ لَمْ يَكُنْ) ظَهَرَ (رِبْحٌ) وَ إلَّا فَلَهُ حِصَّتُهُ مِنْ الرِّبْحِ وَ رُبَّمَا أَشْكَلَ الْحُكْمُ بِالْأُجْرَهِ عَلَی تَقْدِيرِ عَدَمِ الرِّبْحِ بِأَنَّ مُقْتَضَی الْعَقْدِ اسْتِحْقَاقُ الْحِصَّهِ إنْ حَصَلَتْ لَا غَيْرُهَا وَ تَسَلُّطُ الْمَالِكِ عَلَی الْفَسْخِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهَا فَالْعَامِلُ قَادِمٌ عَلَی ذَلِكَ فَلَا شَیْءَ لَهُ سِوَی مَا عَيَّنَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَالُ عُرُوضًا عِنْدَ الْفَسْخِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رِبْحٌ فَلِلْعَامِلِ بَيْعُهُ إنْ لَمْ يَدْفَعْ الْمَالِكُ إلَيْهِ حَقَّهُ مِنْهُ وَ إلَّا لَمْ يَجُزْ إلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ إنْ رَجَی الرِّبْحَ حَيْثُ لَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ.

وَلَوْ طَلَبَ الْمَالِكُ إنْضَاضَهُ فَفِی إجْبَارِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ وَ لَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ إمَّا بِعَارِضٍ يُفْسِدُ الْعَقْدَ الْجَائِزَ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَلَا أُجْرَهَ لَهُ، بَلْ الْحِصَّهُ إنْ ظَهَرَ رِبْحٌ.

وَقِيلَ: لَهُ الْأُجْرَهُ أَيْضًا.

(وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِی قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ)

، لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ وَ الْأَصْلُ مَعَهُ.

(وَ) فِی (قَدْرِ الرِّبْحِ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ.

(وَيَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ) لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَهُ عَنْهُ وَ لَا يُكْتَفَی بِمُشَاهَدَتِهِ.

وَقِيلَ تَكْفِی الْمُشَاهَدَهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِهِ هُنَا وَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ وَ الْعَلَّامَهِ فِی الْمُخْتَلَفِ، لِزَوَالِ مُعْظَمِ الْغَرَرِ بِالْمُشَاهَدَهِ وَ لِلْأَصْلِ وَ لِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ }، فَإِنْ قُلْنَا بِهِ وَ

اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ كَمَا تَقَدَّمَ، لِلْأَصْلِ وَ الْأَقْوَى الْمَنْعُ. (وَ لَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ، كَمَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ تَخْسِيرٌ مَحْضٌ وَ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَهِ الِاسْتِرْبَاحُ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدُونِ إِذْنِهِ كَانَ فُضُولِيًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالنَّسَبِ وَ الْحُكْمِ أَمَّا مَعَ جَهْلِهِ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَفِي صِحَّتِهِ وَ عِتْقِهِ عَنْ الْمَالِكِ، أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالْعَالِمِ وَجْهَانِ، مَأْخَذُهُمَا: انْصِرَافُ الْإِذْنِ إِلَى مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ وَ الِاسْتِرْبَاحُ بِهِ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ مُطْلَقًا وَ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لِاسْتِحَالَهِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَافِلِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيبًا لَا يَعْلَمُ بِعَيْبِهِ فَتَلِفَ بِهِ، (وَ) كَذَا (لَا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا)؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ وَ لَا يُشْتَرَى مَالُ الْإِنْسَانِ بِمَالِهِ.

(وَ لَوْ أَذِنَ فِي شِرَاءِ أَبِيهِ) وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ (صَحَّ وَ انْعَتَقَ) كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَهُ فِي ثَمَنِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ التَّالِفِ وَ صَارَ الْبَاقِي رَأْسَ الْمَالِ إِنْ كَانَ (وَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَهُ) سَوَاءٌ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ أَمْ لَا، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَظَاهِرٌ إِلَّا عَلَى الِاحْتِمَالِ السَّابِقِ فِيمَا لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا مَعَ ظُهُورِهِ فَلِبُطْلَانِ الْمُضَارَبَهِ بِهَذَا الشِّرَاءِ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ مَا فِيهِ رِبْحٌ وَ لَوْ بِالْمَظِنَّهِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، لِكَوْنِهِ مُسْتَعْقَبًا لِلْعِتْقِ فَإِذَا صَرَفَ الثَّمَنَ فِيهِ بَطَلَتْ وَ يُحْتَمَلُ ثُبُوتُ الْحِصَّهِ إِنْ قُلْنَا بِمِلْكِهَا بِالظُّهُورِ لِتَحَقُّقِهِ وَ لَا يَقْدَحُ عِتْقُهُ الْقَهْرِيُّ، لِصُدُورِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، كَمَا اسْتَرَدَّ طَائِفَهً مِنْ الْمَالِ بَعْدَ ظُهُورِهِ وَ حِينَئِذٍ فَيَسْرِي عَلَى الْعَامِلِ مَعَ يَسَارِ الْمَالِكِ إِنْ قُلْنَا بِالسِّرَايَهِ فِي الْعِتْقِ الْقَهْرِيِّ، أَوْ مَعَ اخْتِيَارِ الشَّرِيكِ السَّبَبَ.

(وَلَوْ اشْتَرَى) الْعَامِلُ (أَبَا نَفْسِهِ)

وَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ

(صَحَّ) إِذْ لَما ضَرَرَ عَلَى الْمَالِكِ (فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ) حَالَ الشِّرَاءِ، أَوْ بَعْدَهُ (انْعَتَقَ نَصِيبُهُ) أَيْ نَصِيبُ الْعَامِلِ، لِاخْتِيَارِهِ السَّبَبَ الْمُفْضِيَ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، (وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ) وَ هُوَ الْأَبُ (فِي الْبَاقِي) وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُوسِرًا، لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَاكِمَهِ بِاسْتِسْعَائِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ.

وَقِيلَ: يَسْرِي عَلَى الْعَامِلِ مَعَ يَسَارِهِ، لِاخْتِيَارِهِ السَّبَبَ وَ هُوَ مُوجِبٌ لَهَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ حُمِلَتْ الرِّوَايَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّهِ.

وَرُبَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ظُهُورِ الرِّبْحِ حَالَهَ الشِّرَاءِ وَ تَجَدُّدِهِ فَيَسْرِي فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَهِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ بُطْلَانُ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الْقِرَاضِ إِذْ الْغَرَضُ هُوَ السَّعْيُ لِلتِّجَارَهِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّقْلِيبَ لِلِاسْتِرْبَاحِ وَ الشِّرَاءُ الْمُتَعَقِّبُ لِلْعِتْقِ يُنَافِيهِ وَ الْوَسَطُ قَوِيٌّ لَوْلَا مُعَارَضَهُ إِطْلَاقِ النَّصِّ الصَّحِيحِ.

٢٤ كتاب الوديعه

(٢٤) كتاب الوديعه

كِتَابُ الْوَدِيعَهِ

الْوَدِيعَهُ (وَ هِيَ اسْتِنَابَهٌ فِي الْحِفْظِ) أَيْ اسْتِنَابَهٌ فِيهِ بِالذَّاتِ، فَلَا يَرِدُ مِثْلُ الْوَكَالَهِ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، أَوْ شِرَائِهِ مَعَ إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الِاسْتِنَابَهَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا بِالْعَرَضِ وَ الْقَصْدُ بِالذَّاتِ الْإِذْنُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

ثُمَّ الِاسْتِنَابَهُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ الْمُودَعِ.

الْوَدِيعَهُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْمُتَعَاقِدِينَ فَلَا تَكُونُ الْوَدِيعَهُ هِيَ الِاسْتِنَابَهَ، بَلْ هِيَ وَ قَبُولُهَا وَ إِنْ اكْتَفَيْنَا بِالْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ.

وَكَأَنَّ التَّعْرِيفَ، لَمَّا كَانَ لِعَقْدِهَا كَمَا عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ و كان الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ الْإِيجَابَ تَسَامَحَ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ الِاسْتِنَابَهَ تَسْتَلْزِمُ قَبُولَهَا فَإِنَّهَا لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْهُ لَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَتَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ) كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ، (وَ لَا حَصْرَ فِي الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَيْهَا) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، فَيَكْفِي كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا، بَلْ التَّلْوِيحُ وَ الْإِشَارَهُ الْمُفْهِمَهُ لِمَعْنَاهَا اخْتِيَارًا.

(وَيَكْفِي فِي الْقَبُولِ الْفِعْلُ)؛

لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ الرِّضَا بِهَا.

وَرُبَّمَا كَانَ الْفِعْلُ وَ هُوَ قَبْضُهَا أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ، بِاعْتِبَارِ دُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ وَ الْتِزَامِهِ بِحِفْظِهَا بِوَاسِطَةِ الْقَبْضِ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْإِيجَابُ فِيهِ أَوْلَى، إِلَّا أَنَّ فِيهِ خُرُوجًا عَنْ بَابِ الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِصِيغَةٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّهَا إِذْنٌ مُجَرَّدٌ، لَا عَقْدٌ وَ كَيْفَ كَانَ لَا تَجِبُ مُقَارَنَةُ الْقَبُولِ لِلْإِيجَابِ قَوْلِيًّا كَانَ، أَمْ فِعْلِيًّا.

(وَ لَوْ طَرَحَهَا عِنْدَهُ) وَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَ لَا قَبْضِهَا، (أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَبْضِهَا لَمْ تَصِرْ وَدِيعَةً)؛ لِانْتِفَاءِ الْقَبُولِ الشَّرْعِيِّ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْإِيجَابُ فَقَدْ يَحْصُلُ بِالطَّرْحِ بِأَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ قَوْلًا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ يُفِيدُهُ وَ قَدْ لَا يَحْصُلُ بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ الطَّرْحِ وَ فِي الثَّانِي لَا تَصِيرُ وَدِيعَةً وَ إِنْ قَبِلَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا لَكِنْ فِي الثَّانِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ لِلْيَدِ، لَا لِلْوَدِيعَةِ وَ فِي الْأَوَّلِ تَتِمُّ بِالْقَبُولِ بِهِمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ.

وَحَيْثُ لَا يَجِبُ لِعَدَمِ الْقَبُولِ قَدْ يَجِبُ لِأَمْرٍ آخَرَ كَمَا لَوْ غَابَ الْمَالِكُ وَ تَرَكَهَا وَ خِيفَ عَلَيْهَا الذَّهَابُ فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ كِفَايَةً لَكِنْ لَا ضَمَانَ بِتَرْكِهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْإِكْرَاهِ (فَلَا يَجِبُ حِفْظُهَا) مُطْلَقًا، بَلْ يَجُوزُ تَرْكُهَا وَ إِنْ قَبَضَهَا بِهِ فِي حُضُورِ الْمَالِكِ وَ غَيْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ، مُضْطَرًّا إِلَى الْإِيدَاعِ فَيَجِبُ إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ كَالسَّابِقِ.

فَقوله:

" فَلَا يَجِبُ حِفْظُهَا " مُطْلَقٌ فِي الثَّانِي مِنْ حَيْثُ الْوَدِيعَهُ و مع عَدَمِ الْقَبُولِ، أَوْ الْقَبْضِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مَا فُصِّلَ.

(وَلَوْ قَبِلَ) الْوَدِيعَةَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَجَبَ) عَلَيْهِ (الْحِفْظُ)

مَا دَامَ مُسْتَوْدَعًا وَ كَذَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ وَ بِذَلِكَ يَظْهَرُ عَدَمُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ وجوب الْحِفْظِ وَ عَدَمِ وجوب الْبَقَاءِ عَلَى الْوَدِيعَةِ مِنْ

حَيْثُ إِنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ.

(وَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) لَوْ تَلِفَتْ، أَوْ عَابَتْ (إِلَّا بِالتَّعَدِّى فِيهَا) بِأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ، أَوْ فَتَحَ الْكِيسَ الْمَخْتُومَ، أَوْ الْمَشْدُودَ (أَوْ التَّفْرِيطِ) بِأَنْ قَصَّرَ فِى الْحِفْظِ عَادَةً (فَلَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا فَلَا ضَمَانَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِى الْأَخْذِ الْقَهْرِىِّ بِأَنْ سَعَى بِهَا إِلَى الظَّالِمِ، أَوْ أَظْهَرَهَا فَوَصَلَ إِلَيْهِ خَبَرُهَا مَعَ مَظِنَّتِهِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِهَا اللِّصَّ فَسَرَقَهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ الْقَاهِرِ لَهَا بِيَدِهِ وَ أَمْرِهِ لَهُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ كَرْهًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّفْرِيطِ فِيهِمَا فَيَنْحَصِرُ الرُّجُوعُ عَلَى الظَّالِمِ فِيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ فِى الثَّانِى وَ إِنْ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الظَّالِمِ.

(وَ لَوْ تَمَكَّنَ) الْمُسْتَوْدَعُ (مِنْ الدَّفْعِ) عَنْهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُوجِبَهِ لِسَلَامَتِهَا (وَجَبَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْكَثِيرِ، كَالْجُرْحِ وَ أَخْذِ الْمَالِ) فَيَجُوزُ تَسْلِيمُهَا حِينَئِذٍ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَى تَحَمُّلِهِ.

وَالْمَرْجِعُ فِى الْكَثْرَهِ وَ الْقِلَّهِ إِلَى حَالِ الْمُكْرَهِ، فَقَدْ تُعَدُّ الْكَلِمَهُ الْيَسِيرَهُ مِنْ الْأَذَى كَثِيرًا فِى حَقِّهِ، لِكَوْنِهِ جَلِيلًا لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ وَ أَمَّا أَخْذُ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ مَالُ الْمُسْتَوْدِعِ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ مِنْ الْوَدِيعَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهَا بِبَعْضِهَا مَا أَمْكَنَ، فَلَوْ تَرَكَ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى سَلَامَهِ الْبَعْضِ فَأُخِذَ الْجَمِيعُ ضَمِنَ مَا يُمْكِنُ سَلَامَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِأَخْذِهَا أَجْمَعَ فَلَا تَقْصِيرَ وَ لَوْ أَمْكَنَ الدَّفْعُ عَنْهَا بِشَىْءٍ مِنْ مَالِهِ لَا يَسْتَوْعِبُ قِيمَتَهَا جَازَ وَ رَجَعَ مَعَ نِيَّتِهِ.

[وَفِى وجوبهِ نَظَرٌ] وَ لَوْ أَمْكَنَ حِفْظُهَا عَنْهُ بِالِاسْتِتَارِ مِنْهُ وَجَبَ فَيَضْمَنُ بِتَرْكِهِ (نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَوْ قَنِعَ بِهَا الظَّالِمُ فَيُوَرِّى) بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْكَذِبِ بِأَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا اسْتَوْدَعَ مِنْ فُلَانٍ وَ يَخُصُّهُ

بِوَقْتٍ أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ نَحْوِهَا، مُغَايِرٍ لِمَا اُسْتُوْدِعَ وَ إِنَّمَا تَجِبُ التَّوْرِيَةُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَ إِلَّا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ مُسْتَثْنًى لِلضَّرُورَةِ تَرْجِيحًا لِأَخَفِّ الْقَبِيحَيْنِ حَيْثُ تَعَارَضَا

(وَتَبْطُلُ) الْوَدِيعَةُ (بِمَوْتِ كُلٍّ مِنْهُمَا)

الْمُودِعُ وَ الْمُسْتَوْدَعِ، كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، (وَجُنُونِهِ وَ إِغْمَائِهِ) وَ إِنْ قَصُرَ وَقْتُهُمَا (فَتَبْقَى) فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى تَقْدِيرِ عُرُوضِ ذَلِكَ لِلْمُودِعِ، أَوْ يَدِ وَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ يَدِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ عُرُوضِهِ لَهُ (أَمَانَةً شَرْعِيَّةً) أَيْ مَأْذُونًا فِي حِفْظِهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، لَا الْمَالِكِ؛ لِبُطْلَانِ إِذْنِهِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ حُكْمِ الْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ وجوب الْمُبَادَرَةِ إِلَى رَدِّهَا وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْمَالِكُ.

(وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَدَعِيِّ) وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ (فِي رَدِّهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، بِخِلَافِ الْأَمَانَةِ الْمُسْتَنِدَةِ إِلَى الْمَالِكِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّهَا بِدُونِ الطَّلَبِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ كَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا وَ قَدْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا كَالْوَدِيعَةِ وَ قَدْ لَا يُقْبَلُ كَمَا إِذَا قَبَضَهَا لِمَصْلَحَتِهِ كَالْعَارِيَّةِ وَ الْمُضَارَبَةِ.

وَمِنْ الْأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا بَطَلَ مِنْ الْأَمَانَةِ الْمَالِكِيَّةِ كَالشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ بِمَوْتٍ وَ نَحْوِهِ وَ مَا تُطَيِّرُهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِ الْغَيْرِ مِنْ الْأَمْتِعَةِ وَ مَا يُنْزَعُ مِنْ الْغَاصِبِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ وَ إِنْ كَانَ كَسْبًا مِنْ قِمَارٍ كَالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِمَا وَدِيعَةً عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِهِ بِأَيْدِيهِمَا وَ مَا يَتَسَلَّمُهُ مِنْهُمَا نِسْيَانًا وَ مَا يُوجَدُ فِيمَا يَشْتَرِي مِنْ الْأَمْتِعَةِ كَالصُّنْدُوقِ مِنْ مَالٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَ اللُّقَطَةِ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ مَعَ ظُهُورِ الْمَالِكِ.

وَضَابِطُهُ: مَا أُذِنَ فِي الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ شَرْعًا وَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْمَالِكُ. (وَ لَوْ عَيَّنَ) الْمُودِعُ (مَوْضِعًا لِلْحِفْظِ اقْتَصَرَ) الْمُسْتَوْدَعُ (عَلَيْهِ) فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى

غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحْفَظَ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّعْيِينِ وَ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ إِلَى الْأَحْفَظِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَهُوَ مَمْنُوعٌ وَ جَوَّزَ آخَرُونَ التَّخَطِّيَ إِلَى الْمُسَاوِي وَ هُوَ قِيَاسٌ بَاطِلٌ.

وَحِينَئِذٍ فَيَضْمَنُ بِنَقْلِهَا عَنْ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا (إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِيهِ فَيَنْقُلُهَا) عَنْهُ إِلَى الْأَحْفَظِ، أَوْ الْمُسَاوِي مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْأَدْوَنِ، (وَ لَا ضَمَانَ) حِينَئِذٍ لِلْإِذْنِ فِيهِ شَرْعًا وَ إِنَّمَا جَازَ الْمُسَاوِي هُنَا لِسُقُوطِ حُكْمِ الْمُعَيَّنِ بِتَعَذُّرِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَا فِي حُكْمِهِ وَ هُوَ الْمُسَاوِي، أَوْ مَا فَوْقَهُ وَ يُمْكِنُ شُمُولُ كَلَامِهِ لِلْأَدْوَنِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَ إِنْ وُجِدَ الْمُسَاوِي، كَمَا يَشْمَلُ الْمَنْعَ، مِنْ الْأَعْلَى عِنْدَ عَدَمِهِ وَ يَشْمَلُ أَيْضًا فِيهِمَا مَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَ عَدَمِهِ.

وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَيَحْفَظُ) الْوَدِيعَةَ

(بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ) فِي مَكَانِ الْوَدِيعَةِ وَ زَمَانِهَا، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، فَيَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ (كَالثَّوْبِ وَ النَّقْدِ فِي الصُّنْدُوقِ) الْمُقْفَلِ، أَوْ الْمَوْضُوعِ فِي بَيْتٍ مُحْرَزٍ عَنْ الْغَيْرِ، (وَ الدَّابَّةِ فِي الْإِصْطَبْلِ) الْمَضْبُوطِ بِالْغَلْقِ، (وَ الشَّاةِ فِي الْمَرَاحِ) كَذَلِكَ أَوْ الْمَحْفُوظِ بِنَظَرِ الْمُسْتَوْدَعِ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَوْنِهَا حِرْزًا لِمَا ذُكِرَ وَ قَدْ يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، أَوْ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا عَادَةً.

وَلَا فَرْقَ فِي وجوب الْحِرْزِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُهُ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حِرْزَ لَهُ وَ غَيْرِهِ

(وَلَوْ اسْتَوْدَعَ مِنْ طِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ ضَمِنَ)

؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلْإِذْنِ فَيَكُونُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى مَالِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ فَيَضْمَنُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِي أَيْدِيهِمَا فَيَقْبِضَهَا بِنِيَّةِ الْحِسْبَةِ، فَالْأَقْوَى عَدَمُ الضَّمَانِ، لَكِنْ يَجِبُ مُرَاجَعَةُ الْوَلِيِّ مَا أَمْكَنَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَالِ لَهُمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَ إِنْ ادَّعَيَا إِذْنَهُ لَهُمَا فِي الْإِيدَاعِ.

(وَ) حَيْثُ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ مِنْهُمَا مَعَ جَوَازِهِ.

أَوْ لَا

مَعَهُ (يَبْرَأ بِالرَّدِّ إلَى وَلِيِّهِمَا) الْخَاصِّ، أَوْ الْعَامِّ مَعَ تَعَذُّرِهِ، لَا إلَيْهِمَا

(وَيَجِبُ إعَادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ)

مَعَ الْمُطَالَبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ بِمَعْنَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ فَفَتَحَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْتٍ مُحْرَزٍ فَكَذَلِكَ، لَا نَقْلُهَا إلَى الْمَالِكِ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ كَإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا عَلَى الْأَقْوَى مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ الْمَالِكُ بِالتَّأْخِيرِ وَ الْعَادِيُّ كَانْتِظَارِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَ نَحْوِهِ كَالْعَقْلِيِّ وَ فِي إكْمَالِ الطَّعَامِ وَ الْحَمَّامِ وَجْهَانِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي السَّعْيِ الْقَصْدُ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ كَذَلِكَ (وَ إِنْ كَانَ) الْمُودِعُ (كَافِرًا) مُبَاحَ الْمَالِ كَالْحَرْبِيِّ، لِلْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.

وَرَوَى الْفُضَيْلُ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيك مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ يَقْدِرُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَ الْمُودِعُ رَجُلٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ، فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لَهُ: يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ " وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا ".

(وَيَضْمَنُ لَوْ أَهْمَلَ) الرَّدَّ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) وَ إِمْكَانُ الرَّدِّ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ وَ لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ وَجَبَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ إمْكَانِهِ، (أَوْ أَوْدَعَهَا) لِغَيْرِهِ وَ لَوْ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ ثِقَةٍ (مَنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) إلَى الْإِيدَاعِ، فَلَوْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ بِأَنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنْ حَرْقٍ، أَوْ سَرَقٍ، أَوْ نَهْبٍ لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ وَ تَعَذَّرَ رَدُّهَا إلَى الْمَالِكِ وَ الْحَاكِمِ أَوْدَعَهَا الْعَدْلَ.

وَفِي حُكْمِ إيدَاعِهَا اخْتِيَارًا إشْرَاكُ الْغَيْرِ فِي الْيَدِ وَ لَوْ زَوْجَةً وَ وَلَدًا وَ وَضْعَهَا فِي مَحَلٍّ مُشْتَرَكٍ فِي التَّصَرُّفِ بِحَيْثُ لَا يُلَاحِظُهَا فِي

سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، (أَوْ سَافَرَ بِهَا كَذَلِكَ) أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى اسْتِصْحَابِهَا فِي السَّفَرِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ إِيصَالُهَا إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ وَكِيلِهِ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، أَوْ إِيدَاعُهَا الْعَدْلَ فَتَرَكَ وَ أَخَذَهَا مَعَهُ فَيَضْمَنُ.

أَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ تَعَذَّرَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ وَ خَافَ عَلَيْهَا فِي الْبَلَدِ، أَوْ اُضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ فَلَا ضَمَانَ، بَلْ قَدْ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضُرُوبِ الْحِفْظِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَعَذُّرِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَالِكِ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ الْمَشَقَّةُ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا وَ فِي السَّفَرِ الْعُرْفِيِّ أَيْضًا فَمَا قَصُرَ عَنْهُ كَالتَّرَدُّدِ إِلَى حُدُودِ الْبَلَدِ وَ قُرَى لَا يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَيْهَا السَّفَرُ يَجُوزُ فِيهِ مُصَاحَبَتُهَا مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَ لَا يَجُوزُ إِيدَاعُهَا فِي مِثْلِهِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا لَوْ أَوْدَعَهُ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ مُنْتَجِعًا، فَإِنَّهُ يُسَافِرُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، لِقُدُومِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ.

(أَوْ طَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ تَتَعَفَّنُ فِيهِ) وَ إِنْ كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا، لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّ الْحِرْزَ مَشْرُوطٌ بِأُمُورٍ أُخَرَ هَذَا مِنْهَا.

وَفِي حُكْمِ الْعَفَنِ الْمُوضِعِ الْمُفْسِدِ كَالنَّدَى لِلْكُتُبِ.

وَضَابِطُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِتِلْكَ الْوَدِيعَةِ عُرْفًا بِحَسَبِ مُدَّةِ إِقَامَتِهَا فِيهِ، (أَوْ تَرَكَ سَقْيَ الدَّابَّةِ، أَوْ عَلَفَهَا مَا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ عَادَةً) وَ مِثْلُهَا الْمَمْلُوكُ وَ الْمُعْتَبَرُ السَّقْيُ وَ الْعَلَفُ بِحَسَبِ الْمُعْتَادِ لِأَمْثَالِهَا، فَالنُّقْصَانُ عَنْهُ تَفْرِيطٌ وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِعَدَمِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ فَيَضْمَنُهَا حِينَئِذٍ وَ إِنْ مَاتَتْ بِغَيْرِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِمَا وَ يُطْلِقَ وَ يَنْهَاهُ، لِوُجُوبِ حِفْظِ الْمَالِ عَنْ التَّلَفِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ النَّهْيِ لَا يَضْمَنُ بِالتَّرْكِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَالِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، نَعَمْ يَجِبُ فِي الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ ذُو رُوحٍ لَكِنْ لَا يَضْمَنُ

بِتَرْكِهِ كَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُسْتَوْدَعَ الْحَيَوَانِ إِنْ أَمَرَهُ الْمَالِكُ بِالْإِنْفَاقِ أَنْفَقَ وَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ وَ إِنْ أَطْلَقَ تَوَصَّلَ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ هُوَ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ بِهِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْإِشْهَادُ اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ إِنْ أَرَادَهُ وَ قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهَا وَ فِي الْقَدْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَذَا الْقَوْلُ مَعَ نَهْيِ الْمَالِكِ لَهُ عَنْهُ.

وَفِي حُكْمِ النَّفَقَةِ مَا نَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّوَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانِ الشَّجَرُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْحَرْثِ وَ السَّقْيِ وَ غَيْرِهِمَا.

(أَوْ تَرَكَ نَشْرَ الثَّوْبِ) الَّذِي يُفْسِدُهُ طُولُ مُكْثِهِ كَالصُّوفِ وَ الْإِبْرَيْسَمِ (لِلرِّيحِ) حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِنَشْرِهِ وَجَبَ لُبْسُهُ بِمِقْدَارِ مَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ عَنْهُ وَ كَذَا عَرْضُهُ عَلَى الْبَرْدِ.

وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُ نَقْلِ الدَّابَّةِ إِلَى الْحِرْزِ، أَوْ الْعَلَفِ، أَوْ السَّقْيِ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْكِتَابِ عَلَى تَقْلِيبِهِ وَ النَّظَرِ فِيهِ فَيَجِبُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ يَحْرُمُ بِدُونِهِ، (أَوْ انْتَفَعَ بِهَا) لَا لِذَلِكَ.

(أَوْ مَزَجَهَا) بِمَالِهِ، أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ، سَوَاءٌ مَزَجَهَا بِأَجْوَدَ أَمْ بِأَدْوَنَ، بَلْ لَوْ مَزَجَ إِحْدَى الْوَدِيعَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ضَمِنَهُمَا مَعًا وَ إِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ وَ مِثْلُهُ لَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لِمَالِكِهَا غَيْرِ مُودَعٍ عِنْدَهُ، لِلتَّعَدِّي فِي الْجَمِيعِ.

(وَلْيُرَدَّ) الْوَدِيعَةَ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ يُرِيدُهُ هُوَ (إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ) الْمُتَنَاوِلِ وَكَالَتَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْمَالِكُ، أَوْ وَكِيلُهُ (فَالْحَاكِمُ) الشَّرْعِيُّ (عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى رَدِّهَا)، لَا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَنْ لَهُ وَكِيلٌ وَ الْوَدِيعُ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَإِنَّمَا جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَ الْإِضْرَارِ وَ تَنْزِيلًا لَهُ حِينَئِذٍ مَنْزِلَةَ مَنْ لَا وَكِيلَ لَهُ وَ تَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ بِالْعَجْزِ عَنْ الْحِفْظِ وَ عُرُوضِ خَوْفٍ يَفْتَقِرُ مَعَهُ إِلَى التَّسَتُّرِ الْمُنَافِي لِرِعَايَتِهَا، أَوْ الْخَوْفِ

عَلَى أَخْذِ الْمُتَغَلِّبِ لَهَا تَبَعًا لِمَالِهِ، أَوْ اسْتِقْلَالًا، أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْ السَّرَقِ، أَوْ الْحَرَقِ، أَوْ النَّهْبِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْحَاكِمُ حِينَئِذٍ أَوْدَعَهَا الثِّقَةَ.

وَلَوْ دَفَعَهَا إلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَالِكِ ضَمِنَ كَمَا يَضْمَنُ لَوْ دَفَعَهَا إلَى الثِّقَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَاكِمِ، أَوْ الْمَالِكِ.

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ حَلَفَ)

لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، (وَ لَوْ أَقَامَ) الْمَالِكُ (بِهَا بَيِّنَةً قَبْلَ حَلِفِهِ ضَمِنَ)؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِجُحُودِهِ لَهَا (إلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ: لَا تَسْتَحِقُّ عِنْدِي شَيْئًا وَ شَبَهُهُ) كَقوله:

لَيْسَ لَك عِنْدِي وَدِيعَةٌ يَلْزَمُنِي رَدُّهَا وَ لَا عِوَضُهَا، فَلَا يَضْمَنُ بِالْإِنْكَارِ، بَلْ يَكُونُ كَمُدَّعِي التَّلَفِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَيْضًا؛ لِإِمْكَانِ تَلَفِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا تَكُونُ مُسْتَحَقَّةً عِنْدَهُ وَ لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ الْبَيِّنَةَ وَ لَوْ أَظْهَرَ لِإِنْكَارِهِ الْأَوَّلِ تَأْوِيلًا كَقوله:

لَيْسَ لَك عِنْدِي وَدِيعَةٌ يَلْزَمُنِي رَدُّهَا، أَوْ ضَمَانُهَا وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَالْأَقْوَى الْقَبُولُ أَيْضًا وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

(وَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِ فِي الْقِيمَةِ لَوْ فَرَّطَ) لِأَصَالَةِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ.

وَقِيلَ: قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِخُرُوجِهِ بِالتَّفْرِيطِ عَنْ الْأَمَانَةِ وَ يَضْعُفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْخَذَ الْقَبُولِ.

(وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ سَلَّمَهَا)

الْمُسْتَوْدَعُ (إلَى وَارِثِهِ) إنْ اتَّحَدَ، (أَوْ إلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) مِنْ وَكِيلٍ وَ وَلِيٍّ، فَإِنْ تَعَدَّدَ سَلَّمَهَا إلَى الْجَمِيعِ إنْ اتَّفَقُوا فِي الْأَهْلِيَّةِ وَ إِلَّا فَإِلَى الْأَهْلِ وَ وَلِيِّ النَّاقِصِ، (وَ لَوْ سَلَّمَهَا إلَى الْبَعْضِ) مِنْ دُونِ إذْنِ الْبَاقِينَ (ضَمِنَ لِلْبَاقِي) بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِمْ؛ لِتَعَدِّيهِ فِيهَا بِتَسْلِيمِهَا إلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إلَى رَدِّهَا إلَيْهِمْ حِينَئِذٍ كَمَا سَلَفَ، سَوَاءٌ عَلِمَ الْوَارِثُ بِهَا أَمْ لَا. (وَ لَا يَبْرَأُ) الْمُسْتَوْدَعُ (بِإِعَادَتِهَا إلَى الْحِرْزِ لَوْ تَعَدَّى) فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ، (أَوْ فَرَّطَ) بِتَرْكِهِ غَيْرَ مُقْفَلٍ، ثُمَّ قَفَلَهُ وَ نَحْوُهُ، لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُ الضَّمَانِ إلَى أَنْ يَحْصُلَ مِنْ

الْمَالِكِ مَا يَقْتَضِي زَوَالَهُ بِرَدِّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ لَهُ الْوَدِيعَهَ، أَوْ يُجَدِّدُ لَهُ الِاسْتِئْمَانَ بِغَيْرِ رَدٍّ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَوْدَعْتُكَهَا، أَوْ اسْتَأْمَنْتُكَ عَلَيْهَا وَ نَحْوُهُ عَلَى الْأَقْوَى.

وَقِيلَ: لَا يَعُودُ بِذَلِكَ، كَمَا لَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْ الْغَاصِبِ بِإِيدَاعِهِ، أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْ الضَّمَانِ عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ) وَ إِنْ كَانَ مُدَّعِيًا بِكُلِّ وَجْهٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَ قَابِضٌ لِمَحْضِ مَصْلَحَهِ الْمَالِكِ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ هَذَا إِذَا ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ، أَمَّا لَوْ ادَّعَاهُ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ فَكَغَيْرِهِ مِنْ الْأُمَنَاءِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ وَ هُوَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ فَلَا يُكَلَّفُ تَصْدِيقَهُ.

وَدَعْوَى رَدِّهَا عَلَى الْوَكِيلِ كَدَعْوَاهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ

۲۵ کتاب العاریه

(۲۵) کتاب العاریه

كِتَابُ الْعَارِيَّهِ

الْعَارِيَّهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَ تُخَفَّفُ، نِسْبَهً إِلَى الْعَارِ، لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ، أَوْ إِلَى الْعَارَهِ مَصْدَرٌ ثَانٍ لَأَعَرْتُهُ إِعَارَهً، كَالْجَابَهِ لِلْإِجَابَهِ، أَوْ مِنْ عَارَ إِذَا جَاءَ وَ ذَهَبَ لِتَحَوُّلِهَا مِنْ يَدٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ مِنْ التَّعَاوُرِ وَ هُوَ التَّدَاوُلُ.

وَهِيَ مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ تُثْمِرُ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ بِالِانْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ غَالِبًا.

(وَ لَا حَصْرَ أَيْضًا) أَيْ عَوْدًا إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَدِيعَهِ (فِي أَلْفَاظِهَا) وَ إِيجَابًا وَ قَبُولًا، بَلْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ مِنْ طَرَفِ الْمُعِيرِ فَهُوَ إِيجَابٌ.

وَيَكْفِي الْفِعْلُ فِي الْقَبُولِ، بَلْ لَوْ اُسْتُفِيدَ رِضَاهُ مِنْ غَيْرِ الْأَلْفَاظِ كَالْكِتَابَهِ وَ الْإِشَارَهِ وَ لَوْ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى النُّطْقِ كَفَى.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا حَيْثُ وَجَدَهُ عَارِيًّا، أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى لُبْسِهِ، أَوْ فَرَشَ لِضَيْفِهِ فِرَاشًا، أَوْ أَلْقَى إِلَيْهِ وِسَادَهً، أَوْ مِخَدَّهً.

وَاكْتَفَى فِي التَّذْكِرَهِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالصَّدِيقِ فِي جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِمَتَاعِهِ.

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِكَوْنِ مَنْفَعَتِهِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ الْوَارِدُ فِي الْآيَهِ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بَيْتِهِ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَهِ وَ تَعَدِّيهِ إِلَى مَنْ تَنَاوَلَتْهُ مِنْ الْأَرْحَامِ،

لَا مُطْلَقِ حُسْنِ الظَّنِّ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، إذْ الْمُسَاوِى قِيَاسٌ وَ الْأَضْعَفُ مُمْتَنِعٌ بِطَرِيقٍ أَوْلَى. (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ كَامِلًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ،

وَيَجُوزُ إعَارَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ

لِمَالِ نَفْسِهِ وَ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ إذْنُ الْوَلِيِّ وَ هُوَ كَافٍ فِى تَحَقُّقِ هَذَا الْعَقْدِ.

هَذَا إذَا عَلِمَ الْمُسْتَعِيرُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَ إلَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الصَّبِيِّ فِى حَقِّهِ، إلَّا أَنْ تَنْضَمَّ إلَيْهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الظَّنَّ الْمُتَاخِمَ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا إذَا طَلَبَهَا مِنْ الْوَلِيِّ فَجَاءَ بِهَا الصَّبِيُّ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ بِهَا وَ نَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِى الْهَدِيَّةِ وَ الْإِذْنُ فِى دُخُولِ الدَّارِ بِالْقَرَائِنِ وَ لَا بُدَّ مَعَ إذْنِ الْوَلِيِّ لَهُ فِى إعَارَةِ مَالِهِ مِنْ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ بِهَا بِأَنْ تَكُونَ يَدُ الْمُسْتَعِيرِ أَحْفَظَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لِانْتِفَاعِ الصَّبِيِّ بِالْمُسْتَعِيرِ بِمَا يَزِيدُ عَنْ مَنْفَعَةِ مَالِهِ، أَوْ تَكُونُ الْعَيْنُ يَنْفَعُهَا الِاسْتِعْمَالُ وَ يَضُرُّهَا الْإِهْمَالُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ.

(وَكَوْنُ الْعَيْنِ مِمَّا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا) فَلَا يَصِحُّ إعَارَةُ مَا لَا يَتِمُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ إلَّا بِذَهَابِ عَيْنِهِ كَالْأَطْعِمَةِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمِنْحَةُ وَ هِىَ الشَّاةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلْحَلْبِ، لِلنَّصِّ.

وَفِى تَعَدِّيهِ إلَى غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانِ الْمُتَّخَذِ لِلْحَلْبِ وَجْهَانِ وَ الِاقْتِصَارُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ أَجْوَدُ.

(وَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ) لِاقْتِضَاءِ جَوَازِ الْعَقْدِ ذَلِكَ، (إلَّا فِى الْإِعَارَةِ لِلدَّفْنِ) أَىْ دَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ (بَعْدَ الطَّمِّ)؛ لِتَحْرِيمِ نَبْشِهِ وَ هَتْكِ حُرْمَتِهِ، إلَى أَنْ تَنْدَرِسَ عِظَامُهُ.

وَلَوْ رَجَعَ قَبْلَهُ جَازَ وَ إنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وُضِعَ عَلَى الْأَقْوَى، لِلْأَصْلِ فَمُؤْنَةُ الْحَفْرِ لَازِمَةٌ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ؛ لِقُدُومِهِ عَلَى ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِمَّا لَا يَزِيدُ عِوَضُهُ عَنْهُ فَيَقْوَى كَوْنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ وَ لَا يَلْزَمُ وَلِيَّهُ طَمُّهُ، لِلْإِذْنِ

فِيهِ.

وَيُسْتَثْنَى آخَرَانِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا إِذَا حَصَلَ بِالرُّجُوعِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَا يُسْتَدْرَكُ كَمَا لَوْ أَعَارَهُ لَوْحًا رَقَعَ بِهِ سَفِينَتَهُ وَ لَجَّجَ فِي الْبَحْرِ فَلَهُ رُجُوعٌ لِلْمُعِيرِ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الشَّاطِئِ، أَوْ إِصْلَاحِهَا مَعَ نَزْعِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ السَّفِينَةِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا فَلَهُ إِشْكَالَ فِي الْجَوَازِ، مَعَ احْتِمَالِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَ إِنْ وَجَبَ الصَّبْرُ بِقَبْضِهِ إِلَى أَنْ يَزُولَ الضَّرَرُ وَ الثَّانِي الِاسْتِعَارَةُ لِلرَّهْنِ بَعْدَ وُقُوعِهِ و قد تَقَدَّمَ.

(وَ هِيَ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ (لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوْ التَّفْرِيطِ) إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ (وَ إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا) صَالِحَةً لِلزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ عَادَةً (غَرَسَ، أَوْ زَرَعَ، أَوْ بَنَى) مُخَيَّرًا فِيهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، أَوْ التَّصْرِيحِ بِالتَّعْمِيمِ وَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ انْتِفَاعٌ بِتِلْكَ الْعَيْنِ يَدْخُلُ فِي الْإِطْلَاقِ، أَوْ التَّعْمِيمِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً صَالِحَةً لِلرُّكُوبِ وَ الْحَمْلِ.

(وَ لَوْ عَيَّنَ لَهُ جِهَةً لَمْ يَتَجَاوَزْهَا) وَ لَوْ إِلَى الْمُسَاوِي وَ الْأَدْوَنِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّعْيِينِ وَ اقْتِصَارًا عَلَى الْمَأْذُونِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّخَطِّي إِلَى الْمُسَاوِي وَ الْأَقَلِّ ضَرَرًا وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

وَدُخُولُ الْأَدْوَنِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى مَمْنُوعٌ، لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ عَلِمَ انْتِفَاءَ الْغَرَضِ بِالْمُعَيَّنِ اتَّجَهَ جَوَازُ التَّخَطِّي إِلَى الْأَقَلِّ، أَمَّا الْمُسَاوِي فَلَا مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّهُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ التَّخَطِّي يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

وَحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْمُعَيَّنُ فَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَ الْأَرْضَ وَ لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ لِمَجْمُوعِ مَا فَعَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْقِطَ مِنْهَا مَا قَابَلَ الْمَأْذُونَ عَلَى الْأَقْوَى، لِكَوْنِهِ تَصَرُّفًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَيُوجِبُ الْأُجْرَةَ وَ الْقَدْرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِ قَدْرِهِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَأْذُونُ فِيهِ دَاخِلًا فِي ضِمْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي تَحْمِيلِ الدَّابَّةِ قَدْرًا

مُعَيَّنًا فَتَجَاوَزَهُ، أَوْ فِي رُكُوبِهَا بِنَفْسِهِ فَأَرْدَفَ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ إسْقَاطُ قَدْرِ الْمَأْذُونِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا اسْتَوْفَى مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَ إنْ ضَمِنَ الدَّابَّةَ أَجْمَعَ.

(وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ غُرُوسِهِ وَ أَبْنِيَتِهِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَيَبِيعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ وَ قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعِيرِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ بِرُجُوعِ الْمُعِيرِ وَ هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الْبَيْعِ، كَمَا يُبَاعُ الْمُشْرِفُ عَلَى التَّلَفِ وَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ قِصَاصًا ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِحَالِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ، لَا إنْ كَانَ عَالِمًا بَلْ يَنْزِلُ مَنْزِلَهُ الْمُسْتَعِيرِ.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى بَيْعِ مِلْكِهِمَا مَعًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ وَ وُزِّعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا، فَيُقَسَّطُ عَلَى أَرْضٍ مَشْغُولَةٍ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِعَارَةِ مُسْتَحِقُّ الْقَلْعِ بِالْأَرْشِ، أَوْ الْإِبْقَاءَ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ التَّمَلُّكَ بِالْقِيمَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَلَى مَا فِيهَا مُسْتَحِقَّ الْقَلْعِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ فَلِكُلِّ قِسْطٍ مَا يَمْلِكُهُ.

(وَلَوْ نَقَصَتْ) الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ

(بِالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ) الْمُسْتَعِيرُ النَّقْصَ؛ لِاسْتِنَادِ التَّلَفِ إلَى فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ وَ لَوْ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ وَ تَقْيِيدُهُ بِالنَّقْصِ قَدْ يُفْهِمُ أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ بِهِ ضَمِنَهَا وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْإِذْنِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُتْلَفِ عُرْفًا وَ إنْ دَخَلَ فِي الْإِطْلَاقِ، فَيَضْمَنُهَا آخِرَ حَالَاتِ التَّقْوِيمِ.

وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ أَيْضًا كَالنَّقْصِ، لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَجْهِ وَ هُوَ الْوَجْهُ.

(وَيَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ بِاشْتِرَاطِ الضَّمَانِ)

عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْمَأْمُورِ بِالْكَوْنِ مَعَهُ سَوَاءٌ شَرَطَ ضَمَانَ الْعَيْنِ أَمْ الْأَجْزَاءِ أَمْ هُمَا فَيَتْبَعُ شَرْطَهُ.

(وَبِكَوْنِهَا ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً) سَوَاءٌ كَانَا دَنَانِيرَ وَ دَرَاهِمَ أَمْ لَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ اسْتِنَادًا إلَى الْجَمْعِ أَيْضًا وَ إلَى الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ وَ هِيَ ضَعْفُ الْمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمَا بِدُونِ الْإِنْفَاقِ، فَكَانَتْ عَارِيَّتُهُمَا مُوجِبَةً بِالذَّاتِ لِمَا

يُوجِبُ التَّلَفَ فَيُضْمَنَانِ بِهِمَا.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الشَّرْطَ الِانْتِفَاعُ بِهِمَا مَعَ بَقَائِهِمَا، وَضَعْفُ الْمَنْفَعَهِ حِينَئِذٍ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَ تَقْدِيرُ مَنْفَعَهِ الْإِنْفَاقِ حُكْمٌ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ

(وَلَوْ ادَّعَى) الْمُسْتَعِيرُ

(التَّلَفَ حَلَفَ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ أَمْ خَفِيٍّ وَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لَزِمَ تَخْلِيدُهُ الْحَبْسَ.

(وَ لَوْ ادَّعَى الرَّدَّ حَلَفَ الْمَالِكُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ وَ قَدْ قَبَضَهُ لِمَصْلَحَهِ نَفْسِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْوَدِيعِ.

وَمَعْنَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ فِيهِ الْحُكْمُ بِضَمَانِهِ لِلْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْعَيْنُ، لَا الْحُكْمُ بِالْعَيْنِ مُطْلَقًا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي دَعْوَى التَّلَفِ (وَلِلْمُسْتَعِيرِ الِاسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ) الَّذِي غَرَسَهُ فِي الْأَرْضِ الْمُعَارَهِ لِلْغَرْسِ وَ إِنْ اسْتَلْزَمَ التَّصَرُّفَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْغَرْسِ، لِقَضَاءِ الْعَادَهِ بِهِ.

كَمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا لِسَقْيِهِ وَ حَرْثِهِ وَ حِرَاسَتِهِ وَ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ لِغَيْرِ غَرَضٍ يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ كَالتَّفَرُّجِ، (وَ كَذَا) يَجُوزُ (لِلْمُعِيرِ) الِاسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ جَالِسٌ فِي مِلْكِهِ كَمَا لَوْ جَلَسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَمْلَاكِهِ فَاتَّفَقَ لَهُ التَّظَلُّلُ بِشَجَرِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي الْمُبَاحِ كَذَلِكَ وَ كَذَا يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِكُلِّ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصَرُّفَ فِي الشَّجَرِ.

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْمُسْتَعِيرِ

(إِعَارَهُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ)؛ لِأَنَّ الْإِعَارَهَ إِنَّمَا تَنَاوَلَتْ الْإِذْنَ لَهُ خَاصَّهً.

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ وَ وَكِيلِهِ، لَكِنْ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِعَارَهً؛ لِعَوْدِ الْمَنْفَعَهِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى الْوَكِيلِ.

وَحَيْثُ يُعِيرُ يَضْمَنُ الْعَيْنَ وَ الْمَنْفَعَهَ وَ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْأَوَّلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الثَّانِي الْجَاهِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّهُ مَضْمُونَهً فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِبَدَلِ الْعَيْنِ خَاصَّهً وَ لَوْ كَانَ عَالِمًا اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ كَالْغَاصِبِ وَ إِنْ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا

لَا يَرْجِعُ، عَلَيْهِ بِهِ لَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ، لِغُرُورِهِ، (وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ صَحَّ) عَمَلًا بِالشَّرْطِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَهُ مَعَ التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ احْتَمَلَ الْجَوَازَ) لِأَنَّهُ فِي قُوَّهِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِتْلَافِ فَلَا يَسْتَعْقِبُ الضَّمَانَ (كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ).

وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ صِحَّهِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ فَلَا يُعْقَلُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، لِأَنَّهُ كَالْبَرَاءَهِ وَ مِمَّا لَمْ يَجِبْ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى. (وَ لَوْ قَالَ الرَّاكِبُ: أَعَرْتَنِيهَا و قال الْمَالِكُ: آجَرْتُكهَا حَلَفَ الرَّاكِبُ)؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَنَافِعِ وَقَعَ عَلَى مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ وَ إِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْأُجْرَهِ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا.

(وَ قِيلَ): يَحْلِفُ (الْمَالِكُ)، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ كَالْأَعْيَانِ فَهِيَ بِالْأَصَالَهِ لِمَالِكِ الْعَيْنِ فَادِّعَاءُ الرَّاكِبِ مِلْكِيَّتَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَ أَصَالَهَ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ خُصُوصِ مَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْحَقِّ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مَنْفَعَهَ مِلْكِ غَيْرِهِ.

(وَ هُوَ أَقْوَى) و لكن لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ الْأُجْرَهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا مُدَّعٍ، كَمَا أَنَّ الرَّاكِبَ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْعَارِيَّهِ مُدَّعٍ، بَلْ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعَارِيَّهِ، (وَيَثْبُتُ لَهُ أُجْرَهُ الْمِثْلِ)، لِثُبُوتِ أَنَّ الرَّاكِبَ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَبَرُّعٍ مِنْهُ، (إِلَّا أَنْ تَزِيدَ) أُجْرَهُ الْمِثْلِ (عَلَى مَا ادَّعَاهُ) الْمَالِكُ (مِنْ الْمُسَمَّى) فَيَثْبُتُ الْمُسَمَّى، لِاعْتِرَافِهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ سِوَاهُ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي الزَّائِدَ مِنْ الْأُجْرَهِ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَهِ مَا يَدَّعِيهِ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ وَ الرَّاكِبُ يَنْفِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي نَفْيَهُ وَ حَلِفُهُ عَلَى نَفْيِ الْإِعَارَهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْإِجَارَهِ، كَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَ إِثْبَاتُ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ بِالْيَمِينِ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ يَبْقَى النِّزَاعُ فِي الزَّائِدِ عَلَى تَقْدِيرِهِ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِحَلِفِ الرَّاكِبِ عَلَى نَفْيِ الْإِجَارَهِ، أَوْ نُكُولِهِ

فَيَحْلِفُ الْمَالِكَ عَلَيْهَا وَ يَأْخُذُ الزِّيَادَهَ.

فَالْأَقْوَى حِينَئِذٍ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ الْإِعَارَهِ وَ الرَّاكِبُ عَلَى نَفْيِ الْإِجَارَهِ وَ يَثْبُتُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ، لِانْتِفَاءِ الزَّائِدِ مِنْ الْمُسَمَّى.

بِيَمِينِ الْمُسْتَعِيرِ وَ الزَّائِدِ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ بِاعْتِرَافِ الْمَالِكِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

هَذَا إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّهٍ لَهَا أُجْرَهٌ عَادَهً، أَوْ مَا يَدَّعِى كَوْنَهَا مُدَّهَ الْإِجَارَهِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ فِى نَفْيِ الْإِجَارَهِ وَ تُسْتَرَدُّ الْعَيْنُ.

٢٦ كتَاب الْمُزَارَعَهِ

(٢٦) كِتَابُ الْمُزَارَعَهِ

كِتَابُ الْمُزَارَعَهِ

(وَ هِىَ) لُغَهً مُفَاعَلَهٌ مِنْ الزَّرْعِ وَ هِىَ تَقْتَضِى وُقُوعَهُ مِنْهُمَا مَعًا، لَكِنَّهَا فِى الشَّرْعِ صَارَتْ (مُعَامَلَهً عَلَى الْأَرْضِ بِحِصَّهٍ مِنْ حَاصِلِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) وَ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمَا بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا مَعَ طَلَبِ الْآخَرِ فَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ فَاعِلٌ كَالْمُضَارَبَهِ وَ خَرَجَ بِالْمُعَامَلَهِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُسَاقَاهُ، فَإِنَّهَا بِالذَّاتِ عَلَى الْأُصُولِ وَ بِالْحِصَّهِ إِجَارَهُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَهِ، أَوْ الْأَعَمِّ، إِذْ لَا تَصِحُّ بِحِصَّهٍ مِنْ الْحَاصِلِ.

وَقُيِّدَ الْأَجَلُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، أَوْ تَخْصِيصٌ لِلصَّحِيحَهِ، أَوْ اشْتِطْرَادٌ لِبَعْضِ الشَّرَائِطِ الَّتِى يَحْصُلُ بِهَا الْكَشْفُ عَنْ الْمَاهِيَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهَا مِنْ وَظَائِفِ التَّعْرِيفِ.

(وَعِبَارَتُهَا: زَارَعْتُكَ، أَوْ عَامَلْتُكَ أَوْ سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ وَ شِبْهُهُ) كَقَبِلْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَ نَحْوِهِ مِنْ صِيَغِ الْمَاضِى الدَّالَّهِ عَلَى إِنْشَاءِ الْعَقْدِ صَرِيحًا.

وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهَا بِصِيغَهِ ازْرَعْ هَذِهِ الْأَرْضَ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ قَاصِرَهِ الدَّلَالَهِ عَنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْعَقْدِ اللَّازِمِ عَنْ نَظَائِرِهِ فَالْمَنْعُ أَوْجَهُ (فَيَقْبَلُ) الزَّارِعُ (لَفْظًا) عَلَى الْأَقْوَى كَغَيْرِهِ.

(وَعَقْدُهَا لَازِمٌ)

؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ إِجْمَاعًا. (وَيَصِحُّ التَّقَايُلُ فِيهِ)، لِأَنَّهُ مُعَاوَضَهٌ مَحْضَهٌ فَيَقْبَلُهَا كَالْبَيْعِ، (وَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى اللُّزُومِ.

ثُمَّ إنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْعَامِلُ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى الْعَمَلِ وَ إِلَّا اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ،

أَوْ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ بَقِيَتْ بِحَالِهَا وَ عَلَى الْعَامِلِ الْقِيَامُ بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَ اسْتُثْنِيَ مِنْ الْأَوَّلِ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ قَبْلَهُ.

وَيَشْكُلُ لَوْ مَاتَ بَعْدَهُ خُصُوصًا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَهِ وَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الْحِصَّهَ. (وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ النَّمَاءِ مُشَاعًا) بَيْنَهُمَا (تَسَاوَيَا فِيهِ، أَوْ تَفَاضَلَا) فَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَ لِلْآخَرِ الْبَاقِي، أَوْ لَهُمَا بَطَلَ سَوَاءٌ كَانَ الْغَالِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَ عَدَمِهِ. (وَ لَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا يَضْمَنُهُ مُضَافًا إِلَى الْحِصَّهِ) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّهٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا (صَحَّ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ يَكُونُ قَرَارُهُ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَهِ كَاسْتِثْنَاءِ أَرْطَالٍ مَعْلُومَهٍ مِنْ الثَّمَرَهِ فِي الْبَيْعِ وَ لَوْ تَلِفَ الْبَعْضُ سَقَطَ مِنْ الشَّرْطِ بِحِسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالشَّرِيكِ وَ إِنْ كَانَتْ حِصَّتُهُ مُعَيَّنَهً مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَسْقُطَ شَيْءٌ بِذَلِكَ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الشَّرْطِ. (وَ لَوْ مَضَتْ الْمُدَّهُ وَ الزَّرْعُ بَاقٍ فَعَلَى الْعَامِلِ الْأُجْرَهُ) لِمَا بَقِيَ مِنْ الْمُدَّهِ، (وَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ) إِذْ لَا حَقَّ لِلزَّارِعِ بَعْدَهَا فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الْقَلْعِ وَ الْإِبْقَاءِ بِالْأُجْرَهِ إِنْ رَضِيَ الْعَامِلُ بِهَا وَ إِلَّا قَلَعَ وَ لَا أُجْرَهَ لِلْمَالِكِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الْمُدَّهِ لَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْمَقْلُوعِ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ قَصْرُ الْحَقِّ عَلَى الْحِصَّهِ، مَعَ احْتِمَالِ وجوبها عَلَى الزَّارِعِ لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ بِتَفْرِيطِهِ؛ لِتَضْيِيعِهِ مَنْفَعَهَ الْأَرْضِ بِتَأْخِيرِهِ وَ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ الْمَقْلُوعِ بَيْنَهُمَا و بين كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ، أَوْ الزَّارِعِ.

وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْمَالِكُ قَلْعَهُ بِالْأَرْشِ، أَوْ مَجَّانًا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ كَكَثِيرٍ عَدَمُهُ وَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ يُقَوَّمَ الزَّرْعُ قَائِمًا بِالْأُجْرَهِ إِلَى أَوَانِ حَصَادِهِ وَ مَقْلُوعًا. (وَ

لَا بُدَّ مِنْ إمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ) فِي الزِّرَاعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا، أَوْ فِي نَوْعٍ مِنْهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ (بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ بِئْرٍ، أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ تَسْقِيَهَا الْغُيُوثُ غَالِبًا)، أَوْ الزِّيَادَةُ كَالنِّيلِ.

وَالضَّابِطُ إمْكَانُ الِانْتِفَاعِ بِزَرْعِهَا الْمَقْصُودِ عَادَةً، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَطَلَتْ الْمُزَارَعَةُ وَ إِنْ رَضِيَ الْعَامِلُ، (وَ لَوْ انْقَطَعَ) الْمَاءُ (فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ) مَعَ كَوْنِهِ مُعْتَادًا لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ (انْفَسَخَتْ) الْمُزَارَعَةُ، (وَ فِي الْأَثْنَاءِ يَتَخَيَّرُ الْعَامِلُ) لِطُرُوِّ الْعَيْبِ وَ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ، لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ الضَّرَرُ يَنْدَفِعُ بِالْخِيَارِ، (فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ) مِنْ الْأُجْرَةِ (بِنِسْبَةِ مَا سَلَفَ) مِنْ الْمُدَّةِ، لِانْتِفَاعِهِ بِأَرْضِ الْغَيْرِ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ وَ زَوَالُهُ بِاخْتِيَارِهِ الْفَسْخَ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ فَسْخَهُ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْإِكْمَالِ وَ عَمَلُهُ الْمَاضِي مَشْرُوطٌ بِالْحِصَّةِ، لَا بِالْأُجْرَةِ فَإِذَا فَاتَتْ بِالِانْقِطَاعِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ آخَرُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهَا لِلزِّرَاعَةِ تَوَجَّهَ ذَلِكَ.

(وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُزَارَعَةَ)

(زَرَعَ) الْعَامِلُ (مَا شَاءَ) إنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، أَوْ بَذَلَ الْمَالِكُ مَا شَاءَ إنْ شُرِطَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا تَخَيَّرَ مَعَ الْإِطْلَاقِ، لِدَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ وَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الزَّرْعِ يَصْلُحُ أَنْ يُوجَدَ الْمُطْلَقُ فِي ضِمْنِهِ وَ أَوْلَى مِنْهُ لَوْ عُمِّمَ الْإِذْنُ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

وَرُبَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّعْمِيمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ إنَّمَا يَقْتَضِي تَجْوِيزَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَ لَا يَلْزَمُ مِنْ الرِّضَا بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الرِّضَا بِالْأَقْوَى، بِخِلَافِ التَّعْمِيمِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ ضَعْفُهُ. (وَ لَوْ عَيَّنَ) شَيْئًا مِنْ الزَّرْعِ (لَمْ يَتَجَاوَزْ مَا عُيِّنَ لَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَيِّنُ شَخْصِيًّا كَهَذَا الْحَبِّ أَمْ صِنْفِيًّا كَالْحِنْطَةِ الْفُلَانِيَّةِ، أَمْ نَوْعِيًّا أَمْ غَيْرَهُ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِهِ فَيَتَعَيَّنُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ، (فَلَوْ) خَالَفَ وَ (زَرَعَ الْأَضَرَّ قِيلَ: تَخَيَّرَ الْمَالِكُ

بَيْنَ الْفَسْخِ فَلَهُ أَجْرَهُ الْمِثْلِ) عَمَّا زَرَعَهُ، (وَبَيْنَ الْإِبْقَاءِ، فَلَهُ الْمُسَمَّى مَعَ الْأَرْشِ).

وَوَجْهُ التَّخْيِيرِ: أَنَّ مِقْدَارَ الْمَنْفَعَهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا قَدْ اُسْتُوْفِيَ بِزِيَادَهٍ فِي ضِمْنِ زَرْعِ الْأَضَرِّ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ لِذَلِكَ فَيَأْخُذُ الْأُجْرَهَ لِمَا زَرَعَ، لِوُقُوعِهِ أَجْمَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ و بين أَخْذِ الْمُسَمَّى فِي مُقَابَلَهِ مِقْدَارِ الْمَنْفَعَهِ الْمُعَيَّنَهِ مَعَ أَخْذِ الْأَرْشِ فِي مُقَابَلَهِ الزَّائِدِ الْمُوجِبِ لِلضَّرَرِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ الْحِصَّهَ الْمُسَمَّاهَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مُقَابَلَهِ الزَّرْعِ الْمُعَيَّنِ وَ لَمْ يَحْصُلْ وَ اَلَّذِي زَرَعَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ وَ لَا الْإِذْنُ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَالِكِ فِيهِ الْحِصَّهَ وَ مِنْ ثَمَّ نَسَبَهُ إِلَى الْقِيلِ تَنْبِيهًا عَلَى تَمْرِيضِهِ.

وَالْأَقْوَى وجوب أُجْرَهِ الْمِثْلِ خَاصَّهً.

(وَ لَوْ كَانَ) الْمَزْرُوعُ (أَقَلَّ ضَرَرًا) مِنْ الْمُعَيَّنِ (جَازَ) فَيَسْتَحِقُّ مَا سَمَّاهُ مِنْ الْحِصَّهِ وَ لَا أَرْشَ وَ لَا خِيَارَ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ أَيْضًا فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ فِيهِ شَيْئًا، مَعَ أَنَّهُ نَمَاءُ بَذْرِ الْعَامِلِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى انْتِقَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ.

وَالْأَقْوَى ثُبُوتُ أُجْرَهِ الْمِثْلِ أَيْضًا كَالسَّابِقِ (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْأَرْضُ حَسْبُ وَ مِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ وَ الْعَمَلُ وَ الْعَوَامِلُ) وَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُزَارَعَهِ وَ يَجُوزُ جَعْلُ اثْنَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ الْبَاقِي مِنْ الْآخَرِ وَ كَذَا وَاحِدٌ وَ بَعْضُ الْآخَرِ وَ يَتَشَعَّبُ مِنْ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَهِ صُوَرٌ كَثِيرَهٌ لَا حَصْرَ لَهَا بِحَسَبِ شَرْطِ بَعْضِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ الْبَاقِي مِنْ الْآخَرِ.

(وَكُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْ الصُّوَرِ الْمُمْكِنَهِ جَائِزَهٌ) مَتَى كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهَا وَ لَوْ جُزْءٌ مِنْ الْأَرْبَعَهِ وَ مِنْ الْآخَرِ الْبَاقِي، مَعَ ضَبْطِ مَا عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّهِ حَلَفَ مُنْكِرُ الزِّيَادَهِ)

، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا، فَإِنْ بَقِيَ الزَّرْعُ بَعْدَمَا ثَبَتَ مِنْهَا فَكَمَا سَبَقَ.

(وَ) لَوْ اخْتَلَفَا (فِي الْحِصَّهِ)

حَلَفَ (صَاحِبُ الْبَذْرِ)؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ تَابِعٌ لَهُ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُ

مَالِكِهِ فِي حِصَّهِ الْآخَرِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ خُرُوجِ مَا زَادَ عَنْ مِلْكِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْآخَرِ لَهُ وَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى عَقْدٍ تَضَمَّنَ حِصَّهً إِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ فِي أَصْلِ الْحِصَّهِ، لَا فِي الْحِصَّهِ الْمُعَيَّنَهِ فَيَبْقَى حُكْمُ إِنْكَارِ الزَّائِدِ بِحَالِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْأَصْلِ.

(وَ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَهً قُدِّمَتْ بَيِّنَهُ الْآخَرِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ يَدَّعِي تَقْلِيلَ الْمُدَّهِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَ الْبَيِّنَهُ بَيِّنَهَ غَرِيمِهِ الْعَامِلِ وَ مَنْ لَيْسَ لَهُ يَذْرٌ فِي الثَّانِيَهِ مِنْ الْعَامِلِ وَ مَالِكُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْخَارِجُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَاذِرِ حَيْثُ قُدِّمَ قَوْلُهُ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ.

(وَ قِيلَ يُقْرَعُ)، لِأَنَّهَا لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكِلٍ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ هُنَا فَإِنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَالْبَيِّنَهُ بَيِّنَهُ صَاحِبِهِ فَالْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ بَيِّنَهِ الْمُدَّعِي فِيهِمَا أَقْوَى. (وَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكَ غَيْرَهُ)، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَهَ الْأَرْضِ بِالْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَجُوزُ لَهُ نَقْلُهَا وَ مُشَارَكَهُ غَيْرِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.

نَعَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا.

وَرُبَّمَا اشْتَرَطَ كَوْنَ الْبَذْرِ مِنْهُ لِيَكُونَ تَمْلِيكُ الْحِصَّهِ مَنُوطًا بِهِ وَ بِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ و بين عَامِلِ الْمُسَاقَاهِ حَيْثُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ.

وَهُوَ يَتِمُّ فِي مُزَارَعَهِ غَيْرِهِ، لَا فِي مُشَارَكَتِهِ.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَمَلَ الْأُصُولِ فِي الْمُسَاقَاهِ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ كَالثَّمَرَهِ فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُسَلِّطُهُ الْمَالِكُ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَهِ، فَإِنَّ الْغَرَضَ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا الْحِصَّهُ فَلِمَالِكِهَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ الزَّرْعَ بِنَفْسِهِ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِدْخَالُ غَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ. (وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً، لَا عَلَى الزَّرْعِ، (إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ) فَيَتْبَعُ شَرْطَهُ فِي جَمِيعِهِ وَ بَعْضِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، أَوْ شُرِطَ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ

مِنْهُ وَ لَوْ شُرِطَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعَامِلِ فَزَادَ السُّلْطَانُ فِيهِ زِيَادَةً فَهِيَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا.

(وَ إِذَا بَطَلَتْ الْمُزَارَعَةُ)

(فَالْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ) لِلْبَاقِي، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ الْعَامِلِ وَ الْعَوَامِلِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ الزُّرَّاعِ فَعَلَيْهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا وَ لِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ مِنْ الْآخَرَيْنِ وَ لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا فَالْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا وَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ أُجْرَةُ مِثْلِ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الْأَرْضِ وَ بَاقِي الْأَعْمَالِ.

(وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَرْصُ عَلَى الزَّارِعِ)

بِأَنْ يُقَدِّرَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الْحِصَّةِ تَخْمِينًا وَ يُقَبِّلَهُ بِهِ بِحَبٍّ وَ لَوْ مِنْهُ بِمَا خَرَصَهُ بِهِ (مَعَ الرِّضَا).

وَهَذِهِ مُعَامَلَةٌ خَاصَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ الْمُحَاقَلَةِ إِنْ كَانَتْ بَيْعًا، أَوْ صُلْحًا (فَيَسْتَقِرُّ) مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ (بِالسَّلَامَةِ، فَلَوْ تَلِفَ الزَّرْعُ) أَجْمَعُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا شَيْءَ) عَلَى الزَّارِعِ وَ لَوْ تَلِفَ الْبَعْضُ سَقَطَ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ وَ لَوْ أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ ضَامِنٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ الْمُعَامَلَةُ وَ طَالَبَ الْمُتَقَبِّلُ الْمُتْلِفَ بِالْعِوَضِ وَ لَوْ زَادَ فَالزَّائِدُ لِلْمُتَقَبِّلِ وَ لَوْ نَقَصَ بِسَبَبِ الْخَرْصِ لَمْ يَسْقُطْ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ.

هَذَا إِذَا وَقَعَتْ الْمُعَامَلَةُ بِالتَّقْبِيلِ وَ لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ اُشْتُرِطَ فِيهِ شَرَائِطُهُ، مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ وَ لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْبَيْعِ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ و قد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْقُبَالَةِ فِي الْبَيْعِ.

٢٧ كتاب المساقاه

(٢٧) كتاب المساقاه

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

(وَهِيَ لُغَةً) مُفَاعَلَةٌ مِنْ السَّقْيِ وَ اشْتُقَّ مِنْهُ، دُونَ بَاقِي أَعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُهَا وَ أَظْهَرُهَا فِي أَصْلِ الشَّرْعِيَّةِ وَ هُوَ نَخْلُ الْحِجَازِ الَّذِي يُسْقَى مِنْ الْآبَارِ مَعَ كَثْرَةِ مُؤْنَتِهِ.

وَشَرْعًا (مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأُصُولِ بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَرِهَا).

فَخَرَجَتْ بِالْأُصُولِ الْمُزَارَعَةُ وَ بِالْحِصَّةِ الْإِجَارَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ بِالْحِصَّةِ وَ الْمُرَادُ بِالثَّمَرَةِ مَعْنَاهَا الْمُتَعَارَفُ

لِتَرَدُّدِهِ فِي الْمُعَامَلَهِ عَلَى مَا يُقْصَدُ وَرَقُهُ وَ وَرْدُهُ وَ لَوْ لُوحِظَ إِدْخَالُهُ أُرِيدَ بِالثَّمَرَهِ نَمَاءُ الشَّجَرِ، لِيَدْخُلَ فِيهِ الْوَرَقُ الْمَقْصُودُ وَ الْوَرْدُ وَ لَمْ يُقَيِّدْ الْأُصُولَ بِكَوْنِهَا ثَابِتَهً كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَهَا وَ ذِكْرُهُ فِي التَّعْرِيفِ غَيْرُ لَازِمٍ، أَوْ مَعِيبٌ وَ مَنْ قَيَّدَ بِهِ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلشَّجَرِ مُخَصَّصًا لِمَوْضِعِ الْبَحْثِ، لَا شَرْطًا (وَ هِيَ لَازِمَهٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ) لَا تَنْفَسِخُ اخْتِيَارًا، إِلَّا بِالتَّقَايُلِ.

(وَإِيجَابُهَا سَاقَيْتُك، أَوْ عَامَلْتُك، أَوْ سَلَّمْت إلَيْك، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى إنْشَاءِ هَذَا الْعَقْدِ صَرِيحًا، كَقَبِلْتُك عَمَلَ كَذَا، أَوْ عَقَدْت مَعَك عَقْدَ الْمُسَاقَاهِ وَ نَحْوُهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَ زَادَ فِي التَّذْكِرَهِ تَعَهَّدْ نَخْلِي، أَوْ اعْمَلْ فِيهِ.

وَإِخْرَاجُ هَذَا الْعَقْدِ عَنْ نَظَائِرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ بِوُقُوعِهِ بِصِيغَهِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ مُخَصِّصٍ مُشْكِلٌ.

وَقَدْ نُوقِشَ فِي أَمْرِ الْمُزَارَعَهِ مَعَ النَّصِّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ هَذَا.

(وَ الْقَبُولُ الرِّضَا بِهِ) وَ ظَاهِرُهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ، كَمَا مَرَّ فِي الْمُزَارَعَهِ إذْ الرِّضَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْقَوْلِ.

وَالْأَجْوَدُ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِالْقَوْلِ الْكَاشِفِ عَنْهُ.

وَهُوَ السِّرُّ فِي اعْتِبَارِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَهِ الدَّالَّهِ عَلَى الرِّضَا بِالْعُقُودِ، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الرِّضَا، لَكِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ هُنَا ذَلِكَ.

(وَتَصِحُّ) الْمُسَاقَاهُ

(إذَا بَقِيَ لِلْعَامِلِ عَمَلٌ تَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَهُ)، سَوَاءٌ (ظَهَرَتْ) قَبْلَ الْعَقْدِ (أَوْ لَا).

وَالْمُرَادُ بِمَا فِيهِ مُسْتَزَادُ الثَّمَرَهِ نَحْوُ الْحَرْثِ وَ السَّقْيِ وَ رَفْعِ أَغْصَانِ الْكَرْمِ عَلَى الْخَشَبِ وَ تَأْبِيرِ ثَمَرَهِ النَّخْلِ.

وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ الْحِذَاذِ وَ الْحِفْظِ وَ النَّقْلِ وَ قَطْعِ الْحَطَبِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ الدُّبْسُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يُسْتَزَادُ بِهَا الثَّمَرَهُ، فَإِنَّ الْمُسَاقَاهَ لَا تَصِحُّ بِهَا إجْمَاعًا نَعَمْ تَصِحُّ الْإِجَارَهُ حِينَئِذٍ عَلَى بَقِيَّهِ

الْأَعْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَهِ وَ الْجِعَالَهُ وَ الصُّلْحُ.

(وَلَا بُدَّ) فِي صِحَّهِ الْمُسَاقَاهِ

(مِنْ كَوْنِ الشَّجَرِ) الْمُسَاقَى عَلَيْهِ (نَابِتًا) بِالنُّونِ، أَوْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَهِ وَ يَخْرُجُ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُسَاقَاهُ عَلَى الْوَدِيِّ غَيْرِ الْمَغْرُوسِ، أَوْ الْمَغْرُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْلَقْ بِالْأَرْضِ وَ الْمُغَارَسَهُ وَ بِالثَّانِي ذَلِكَ وَ مَا لَا يَبْقَى غَالِبًا كَالْخَضْرَاوَاتِ.

وَيُمْكِنُ خُرُوجُهَا بِالشَّجَرِ فَيَتَّحِدُ الْمَعْنَيَانِ، (يَنْتَفِعُ بِثَمَرَتِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) بَقَاءً يَزِيدُ عَنْ سَنَهٍ غَالِبًا.

وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ الْبِطِّيخِ وَ الْبَاذِنْجَانِ وَ الْقُطْنِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ إِنْ تَعَدَّدَتْ اللُّقَطَاتُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَقِيَ الْقُطْنُ أَزْيَدَ مِنْ سَنَهٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغَالِبِ.

(وَفِيمَا لَهُ وَرَقٌ) لَا يُقْصَدُ مِنْ عَمَلِهِ بِالذَّاتِ إلَّا وَرَقَهُ (كَالْحِنَّاءِ نَظَرٌ) مِنْ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّمَرَهِ فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُسَاقَاهِ حَاصِلًا بِهِ وَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَهَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى جَهَالَهِ الْعِوَضِ فَيُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْوِفَاقِ وَ مِثْلُهُ مَا يُقْصَدُ وَرْدُهُ وَ أَمَّا التُّوتُ فَمِنْهُ مَا يُقْصَدُ وَرَقُهُ وَ حُكْمُهُ كَالْحِنَّاءِ وَ مِنْهُ مَا يُقْصَدُ ثَمَرُهُ وَ لَا شُبْهَهَ فِي إلْحَاقِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ شَجَرِ الثَّمَرِ وَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ مُتَّجَهٌ.

(وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُدَّهِ) بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ وَ لَا حَدَّ لَهَا فِي جَانِبِ الزِّيَادَهِ وَ فِي جَانِبِ النُّقْصَانِ أَنْ يَغْلِبَ فِيهَا حُصُولُ الثَّمَرَهِ.

(وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَعَ الْإِطْلَاقِ)

أَيْ إطْلَاقِ الْمُسَاقَاهِ بِأَنْ قال:

سَاقَيْتُك عَلَى الْبُسْتَانِ الْفُلَانِيِّ سَنَهً بِنِصْفِ حَاصِلِهِ فَقَبِلَ (كُلَّ عَمَلٍ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَهٍ) مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَهِ، أَوْ زِيَادَتُهَا كَالْحَرْثِ وَ الْحَفْرِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ الْآلَاتِ وَ الْعَوَامِلِ وَ تَهْذِيبِ الْجَرِيدِ بِقَطْعِ مَا يُحْتَاجُ إلَى قَطْعِهِ مِنْهُ وَ مِثْلُهُ أَغْصَانُ الشَّجَرِ الْمُضِرِّ بَقَاؤُهَا بِالثَّمَرَهِ، أَوْ الْأَصْلِ، (وَ مِنْهُ زِيَادَهُ الْكَرْمِ) وَ السَّقْيِ وَ مُقَدِّمَاتُهُ

الْمُتَكَرِّرَهُ كَالدَّلْوِ وَ الرِّشَا وَ إِصْلَاحِ طَرِيقِ الْمَاءِ وَ اسْتِقَائِهِ وَ إِدَارَهِ الدُّولَابِ وَ فَتْحِ رَأْسِ السَّاقِيَهِ وَ سَدِّهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ وَ تَعْدِيلِ الثَّمَرَهِ بِإِزَالَهِ مَا يَضُرُّهَا مِنْ الْأَغْصَانِ وَ الْوَرَقِ لِيَصِلَ إِلَيْهَا الْهَوَاءُ وَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الشَّمْسِ وَ لِيَتَيَسَّرَ قَطْعُهَا عِنْدَ الْإِدْرَاكِ وَ وَضْعِ الْحَشِيشِ وَ نَحْوِهِ فَوْقَ الْعَنَاقِيدِ صَوْنًا لَهَا عَنْ الشَّمْسِ الْمُضِرَّهِ بِهَا وَ رَفْعِهَا عَنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَضُرُّهَا وَ لُقَاطِهَا بِمَجْرَى الْعَادَهِ بِحَسَبِ نَوْعِهَا، فَمَا يُؤْخَذُ لِلزَّبِيبِ يُقْطَعُ فِي الْوَقْتِ الصَّالِحِ لَهُ وَ مَا يُعْمَلُ دُبْسًا فَكَذَلِكَ وَ هَكَذَا وَ إِصْلَاحِ مَوْضِعِ التَّشْمِيسِ وَ نَقْلِ الثَّمَرَهِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ (وَ لَوْ شُرِطَ بَعْضُهُ عَلَى الْمَالِكِ صَحَّ) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا (لَا جَمِيعُهُ)؛ لِأَنَّ الْحِصَّهَ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ مُسْتَزَادُ الثَّمَرَهِ وَ إِنْ قَلَّ. (وَتَعْيِينُ الْحِصَّهِ بِالْجُزْءِ الْمُشَاعِ) كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ، (لَا الْمُعَيَّنِ) كَمِائَهِ رِطْلٍ وَ الْبَاقِي لِلْآخَرِ، أَوْ بَيْنَهُمَا.

(وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ الْحِصَّهِ فِي الْأَنْوَاعِ) كَالنِّصْفِ مِنْ الْعِنَبِ وَ الثُّلُثِ مِنْ الرُّطَبِ، أَوْ النَّوْعِ الْفُلَانِيِّ (إِذَا عَلِمَاهَا) أَيْ الْأَنْوَاعَ حَذَرًا مِنْ وُقُوعِ أَقَلِّ الْجُزْءَيْنِ لِأَكْثَرِ الْجِنْسَيْنِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِمَا فَيَحْصُلُ الْغَرَرُ. (وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ) مَعَ الْحِصَّهِ (ذَهَبًا، أَوْ فِضَّهً) وَ لَا يُكْرَهُ غَيْرُهُمَا، لِلْأَصْلِ.

(فَلَوْ شَرَطَ) أَحَدُهُمَا (وَجَبَ) مَا شَرَطَهُ (بِشَرْطِ سَلَامَهِ الثَّمَرَهِ) فَلَوْ تَلِفَتْ أَجْمَعُ، أَوْ لَمْ تَخْرُجْ لَمْ يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْعَامِلَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عِوَضُ مَا عَمِلَ، فَكَيْفَ يَخْسَرُ مَعَ عَمَلِهِ الْفَائِتِ شَيْئًا آخَرَ وَ لَوْ تَلِفَ الْبَعْضُ فَالْأَقْوَى عَدَمُ سُقُوطِ شَيْءٍ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ مِنْ الْعَمَلِ شَيْءٌ بِتَلَفِ بَعْضِ

الثَّمَرَهِ.

(وَكُلَّمَا فَسَدَ الْعَقْدُ فَالثَّمَرَهُ لِلْمَالِكِ)

؛ لِأَنَّهَا تَابِعَهٌ لِأَصْلِهَا، (وَ عَلَيْهِ أُجْرَهُ مِثْلِ الْعَامِلِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِعَمَلِهِ وَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِوَضُ الْمَشْرُوطُ فَيُرْجَعُ إِلَى الْأُجْرَهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْفَسَادِ وَ لَمْ يَكُنْ الْفَسَادُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْحِصَّهِ لِلْعَامِلِ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، لِدُخُولِهِ عَلَى ذَلِكَ. (وَ لَوْ شَرَطَ عَقْدَ مُسَاقَاهٍ فِي عَقْدِ مُسَاقَاهٍ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ)؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ اشْتِرَاطُ عَقْدٍ سَائِغٍ فِي عَقْدٍ سَائِغٍ لَازِمٍ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَانِعَ لَا يُتَخَيَّلُ إِلَّا كَوْنُهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ هَذِهِ الْحِصَّهِ إِلَّا بِأَنْ يَرْضَى مِنْهُ مِنْ الْآخَرِ بِالْحِصَّهِ الْأُخْرَى.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِلْمَنْعِ كَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ السَّائِغَهِ الْوَاقِعَهِ فِي الْعُقُودِ وَ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِنَادًا إِلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ يَظْهَرُ ضَعْفُهُ مِمَّا ذَكَرَ فِي وَجْهِ الصِّحَّهِ. (وَ لَوْ تَنَازَعَا فِي خِيَانَهِ الْعَامِلِ حَلَفَ الْعَامِلُ)؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِهَا وَ لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا.

(وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ)

؛ لِأَنَّ فِي الْمُسَاقَاهِ تَسْلِيطًا عَلَى أُصُولِ الْغَيْرِ وَ عَمَلِهَا وَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَلَيْسَ لِمَنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِعَمَلِهِ وَ أَمَانَتِهِ أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ لَمْ يَرْضَهُ الْمَالِكُ لَهُ، بِخِلَافِ الْمُزَارَعَهِ، فَإِنَّ عَمَلَ الْأَرْضِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَ حِصَّهُ الْمَالِكِ مَحْفُوظَهٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَ أَمَّا الْفَرْقُ بِأَنَّ النَّمَاءَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ وَ هُوَ مِنْ مَالِكِ الْأُصُولِ فِي الْمُسَاقَاهِ وَ مِنْ الزَّارِعِ فِي الْمُزَارَعَهِ فَلِمَالِكِ الْأَصْلِ تَسْلِيطُ مَنْ شَاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ الْعَامِلِ.

وَالْمَسْأَلَهُ مَفْرُوضَهٌ فِي كَلَامِهِمْ أَعَمُّ مِنْهُ و مع ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَقْدَ اللَّازِمَ يُوجِبُ الْحِصَّهَ الْمَخْصُوصَهَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَلَهُ نَقْلُهَا إِلَى مَنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الْبَذْرُ وَ كَوْنُهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ حِينَ الْمُزَارَعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ لَيْسَتْ عَلَى نَفْسِ الْحِصَّةِ، بَلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ الْعَمَلِ وَ الْعَوَامِلِ وَ الْبَذْرِ بِالْحِصَّةِ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ اللَّازِمِ شَيْئًا تَسَلَّطَ عَلَى نَقْلِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

(وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ)

، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ فَيَكُونُ عَلَى مَالِكِهِمَا، (إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ) بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَامِلِ، أَوْ بَعْضُهُ فَيَصِحُّ مَعَ ضَبْطِ الْمَشْرُوطِ، (وَتُمْلَكُ الْفَائِدَةُ بِظُهُورِ الثَّمَرَةِ) عَمَلًا بِالشَّرْطِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَمَتَى تَحَقَّقَتْ مُلِّكَتْ كَذَلِكَ. (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ نَصِيبُهُ النِّصَابَ) مِنْ الْمَالِكِ وَ الْعَامِلِ، لِوُجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَ هُوَ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِهَا عَلَى مِلْكِهِ (وَ لَوْ كَانَتْ الْمُسَاقَاةُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ وَ جَوَّزْنَاهَا) بِأَنْ بَقِيَ مِنْ الْعَمَلِ مَا فِيهِ مُسْتَزَادُ الثَّمَرَةِ حَيْثُ جَوَّزْنَاهَا مَعَ ذَلِكَ (فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِكِ)، لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا عَلَى مِلْكِهِ.

(وَأَثْبَتَ السَّيِّدُ) أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ (بْنُ زُهْرَةَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ، دُونَ الْعَامِلِ) مُطْلَقًا، مُحْتَجًّا بِأَنَّ حِصَّتَهُ كَالْأُجْرَةِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ إِذَا كَانَتْ ثَمَرَةً، أَوْ زَرْعًا قَبْلَ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَجِيرِ، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا كَذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَ إِنْ أَرَادَ كَالْأُجْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَنَّ الْحِصَّةَ لَا يَمْلِكُهَا الْعَامِلُ بِالظُّهُورِ، بَلْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَ مَعَهُ لَا يَتِمُّ التَّعْلِيلُ بِالْأُجْرَةِ بَلْ يَتَأَخَّرُ مِلْكُهُ عَنْ الْوُجُوبِ.

(وَالْمُغَارَسَةُ بَاطِلَةٌ)

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَرْضًا إِلَى غَيْرِهِ لِيَغْرِسَهَا عَلَى أَنَّ الْغَرْسَ بَيْنَهُمَا، (وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُهُ وَ لَهُ الْأُجْرَةُ) عَنْ الْأَرْضِ، (لِطُولِ بَقَائِهِ) فِيهَا، (وَ لَوْ نَقَصَ بِالْقَلْعِ ضَمِنَ أَرْشَهُ) وَ هُوَ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَ بَاقِيًا فِي الْأَرْضِ بِالْأُجْرَةِ وَ لَوْ كَانَ الْغَرْسُ

مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَ قَدْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ غَرْسَهُ وَ عَمَلَهُ بِالْحِصَّهِ فَهُوَ لِمَالِكِهِ وَ عَلَيْهِ أَجْرَهُ الْغَارِسِ وَ مَا عُمِلَ فِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ. (وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ الْعَامِلِ (لَوْ طَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا لِصَاحِبِهِ) فَطَلَبَ الْغَارِسُ الْأَرْضَ بِالْأُجْرَهِ عَلَى أَنْ يَبْقَى الْغَرْسُ فِيهَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ مِلْكَهُ (بِعِوَضٍ)، أَوْ طَلَبَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْغَرْسَ بِقِيمَتِهِ (لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ إِجَابَتُهُ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسَلَّطٌ عَلَى مَالِهِ.

وَحَيْثُ يَقْلَعُهُ الْغَارِسُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَمُّ الْحَفْرِ وَ أَرْشُ الْأَرْضِ لَوْ نَقَصَتْ بِهِ وَ قَلْعُ الْعُرُوقِ الْمُتَخَلِّفَهِ عَنْ الْمَقْلُوعِ فِي الْأَرْضِ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ الْمُصَنِّفُ كَالْأَكْثَرِ فِي إِطْلَاقِ كَلَامِهِ بَيْنَ الْعَالِمِ بِالْفَسَادِ وَ الْجَاهِلِ، فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَرْشِ وَ ثُبُوتِ أُجْرَتِهِ لَوْ كَانَ الْغَرْسُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَ لَيْسَ بِبَعِيدِ الْفَرْقِ؛ لِتَبَرُّعِ الْعَالِمِ بِالْعَمَلِ وَ وَضْعِهِ الْغَرْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ بِهِ فَارَقَ الْمُسْتَعِيرَ لِلْغَرْسِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِحَقٍّ وَ إِذْنٍ صَحِيحَهٍ شَرْعًا، بِخِلَافِ هَذَا الْغَرْسِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّهِ حَلَفَ الْمَالِكُ)

؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ فَيُرْجَعُ إِلَى مَالِكِهِ فِي مِقْدَارِ مَا أَخْرَجَهُ مِنْهُ عَنْ مِلْكِهِ، مَعَ أَصَالَهِ بَقَاءِ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ انْتِقَالِهِ وَ مِلْكِ الْغَيْرِ لَهُ (وَ فِي الْمُدَّهِ يَحْلِفُ الْمُنْكِرُ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ مِنْ الزِّيَادَهِ.

٢٨ كتاب الاجاره

(٢٨) كتاب الاجاره

كِتَابُ الْإِجَارَهِ

(الْإِجَارَهُ - وَ هِيَ الْعَقْدُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَهِ الْمَعْلُومَهِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ) فَالْعَقْدُ بِمَنْزِلَهِ الْجِنْسِ يَشْمَلُ سَائِرَ الْعُقُودِ وَ خَرَجَ بِتَعَلُّقِهِ بِالْمَنْفَعَهِ الْبَيْعُ وَ الصُّلْحُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَعْيَانِ وَ بِالْعِوَضِ الْوَصِيَّهُ بِالْمَنْفَعَهِ وَ بِالْمَعْلُومِ إِصْدَاقُهَا إِذْ لَيْسَ فِي مُقَابِلِهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ وَ إِنَّمَا هُوَ الْبُضْعُ و لكن يُنْتَقَضُ فِي طَرْدِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى الْمَنْفَعَهِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِجَارَهً بِنَاءً عَلَى جَعْلِهِ أَصْلًا.

(وَإِيجَابُهَا آجَرْتُكَ وَ أَكْرَيْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنْفَعَتَهَا سَنَهً) قَيَّدَ التَّمْلِيكَ بِالْمَنْفَعَهِ؛ لِيَحْتَرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ

عَبَّرَ بِلَفْظِ الْإِيجَارِ وَ الْإِكْرَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ إِلَّا بِالْعَيْنِ فَلَوْ أَوْرَدَهُمَا عَلَى الْمَنْفَعَهِ فَقال:

آجَرْتُكَ مَنْفَعَهَ هَذِهِ الدَّارِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ، بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ نَقْلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْأَعْيَانِ أَفَادَ مِلْكَهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا إِضَافَتُهُ إِلَى الْمَنْفَعَهِ؛ لِيُفِيدَ نَقْلَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ حَيْثُ يُعَبَّرُ بِالتَّمْلِيكِ.

(وَ لَوْ) عَبَّرَ بِالْبَيْعِ

وَ (نَوَى بِالْبَيْعِ الْإِجَارَهَ فَإِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى الْعَيْنِ) فَقال:

بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا مَثَلًا بِكَذَا (بَطَلَ)، لِإِفَادَتِهِ نَقْلَ الْعَيْنِ وَ هُوَ مُنَافٍ لِلْإِجَارَهِ (وَ إِنْ قال:

بِعْتُكَ سُكْنَاهَا سَنَهً مَثَلًا فَفِي الصِّحَّهِ وَجْهَانِ): مَأْخَذُهُمَا أَنَّ الْبَيْعَ مَوْضُوعٌ لِنَقْلِ الْأَعْيَانِ وَ الْمَنَافِعُ تَابِعَهٌ لَهَا فَلَا يُثْمِرُ الْمِلْكُ لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ فِي نَقْلِ الْمَنَافِعِ مُنْفَرِدَهً وَ إِنْ نَوَى بِهِ الْإِجَارَهَ وَ إِنَّهُ يُفِيدُ نَقْلَ الْمَنْفَعَهِ أَيْضًا فِي الْجُمْلَهِ وَ لَوْ بِالتَّبَعِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْإِجَارَهِ مَعَ قَصْدِهَا وَ الْأَصَحُّ الْمَنْعُ.

(وَهِيَ لَازِمَهٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ)

لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِالتَّقَايُلِ، أَوْ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَهِ لِلْفَسْخِ و سيأتي بَعْضُهَا، (وَ لَوْ تَعَقَّبَهَا الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ) لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ فَإِنَّ الْإِجَارَهَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنَافِعِ وَ الْبَيْعُ بِالْعَيْنِ وَ إِنْ تَبِعَتْهَا الْمَنَافِعُ حَيْثُ يُمْكِنُ (سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ، أَوْ غَيْرُهُ) فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ تَبْطُلْ الْإِجَارَهُ عَلَى الْأَقْوَى، بَلْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُجْرَهُ وَ الثَّمَنُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ وَ هُوَ عَالِمٌ بِهَا صَبَرَ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ وَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا تَخَيَّرَ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَ إِمْضَائِهِ مَجَّانًا مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ، ثُمَّ لَوْ تَجَدَّدَ فَسْخُ الْإِجَارَهِ عَادَتْ الْمَنْفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ، لَا إِلَى الْمُشْتَرِي. (وَعُذْرُ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يُبْطِلُهَا) وَ إِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الِانْتِفَاعُ بِهَا (كَمَا لَوْ

اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا فَسُرِقَ مَتَاعُهُ) وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إبْدَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَامَّةٌ صَالِحَةٌ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا فَيُسْتَصْحَبُ اللُّزُومُ، (وَ أَمَّا لَوْ عَمَّ الْعُذْرُ كَالثَّلْجِ الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ) الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِسُلُوكِهِ مَثَلًا (فَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْفَسْخِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ حِسًّا فَلَوْ لَمْ يُجْبَرْ بِالْخِيَارِ لَزِمَ الضَّرَرُ الْمَنْفِيُّ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَرَضَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ، لِتَحْرِيمِ السَّفَرِ حِينَئِذٍ، أَوْ اسْتِئْجَارِ امْرَأَةٍ لِكَنْسِ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ وَ الزَّمَانُ مُعَيَّنٌ يَنْقَضِي مُدَّةَ الْعُذْرِ وَ يُحْتَمَلُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، تَنْزِيلًا لِلتَّعَذُّرِ مَنْزِلَةَ تَلَفِ الْعَيْنِ.

(وَلَا تَبْطُلُ) الْإِجَارَةُ (بِالْمَوْتِ)

كَمَا يَقْتَضِيهِ لُزُومُ الْعَقْدِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَوْتُ الْمُؤَجِّرِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ، (إلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَوْقُوفَةً) عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْبُطُونِ فَيُؤَجِّرُهَا مُدَّةً وَ يَتَّفِقُ مَوْتُهُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَتَبْطُلُ؛ لِانْتِقَالِ الْحَقِّ إلَى غَيْرِهِ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إلَّا زَمَنَ اسْتِحْقَاقِهِ وَ لِهَذَا لَا يَمْلِكُ نَقْلَهَا وَ لَا إتْلَافَهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ نَاظِرًا وَ آجَرَهَا لِمَصْلَحَةِ الْبُطُونِ لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ، لَكِنَّ الصِّحَّةَ حِينَئِذٍ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ نَاظِرٌ وَ مِثْلُهُ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ فَيُؤَجِّرُهَا كَذَلِكَ وَ لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ بَطَلَتْ بِمَوْتِهِ أَيْضًا. (وَكُلُّ مَا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ تَصِحُّ إعَارَتُهُ وَ إجَارَتُهُ) وَ يَنْعَكِسُ فِي الْإِجَارَةِ كُلِّيًّا، دُونَ الْإِعَارَةِ؛ لِجَوَازِ إعَارَةِ الْمَنْفَعَةِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا وَ هُوَ اللَّبَنُ لَا تَبْقَى عَيْنُهُ وَ لَا تَصِحُّ إجَارَتُهَا لِذَلِكَ (مُنْفَرِدًا كَانَ) مَا يُؤَجَّرُ، (أَوْ مُشَاعًا) إذْ لَا مَانِعَ مِنْ الْمُشَاعِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْقِسْمَةِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِمُوَافَقَةِ الشَّرِيكِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ مِنْ شَرِيكِهِ وَ غَيْرِهِ عِنْدَنَا.

(وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ إلَّا بِالتَّعَدِّي)

فِيهَا

، (أَوْ التَّفْرِيطِ)؛ لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِحَقِّ الْقَابِضِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُدَّهِ الْإِجَارَهِ وَ بَعْدَهَا قَبْلَ طَلَبِ الْمَالِكِ وَ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُؤَخِّرْ مَعَ طَلَبِهَا اخْتِيَارًا، (وَ لَوْ شَرَطَ) فِي عَقْدِ الْإِجَارَهِ (ضَمَانَهَا بِجُدُونِهِمَا فَسَدَ الْعَقْدُ)؛ لِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتُهُ لِلْمَشْرُوعِ وَ مُقْتَضَى الْإِجَارَهِ، (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَ لِأَحَدِهِمَا) مُدَّةً مَضْبُوطَةً، لِعُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنَهِ وَ الْمُطْلَقَهِ عِنْدَنَا.

(نَعَمْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ وَ الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ) وَ هُوَ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لِلْأَعَمِّ بِحَيْثُ يَفْسَخُ إِذَا أَرَادَ (إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ، أَوْ ظُهُورِ الْغِبْطَهِ) فِي الْفَسْخِ فَيَفْسَخُ حَيْثُ يَشْتَرِطُهَا لِنَفْسِهِ، لَا بِدُونِ الْإِذْنِ فِي الْوَكِيلِ وَ لَا الْغِبْطَهِ فِي الْوَصِيِّ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ إِطْلَاقِ التَّوْكِيلِ فِيهَا إِضَافَهَ الْخِيَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسَلُّطِ عَلَى إِبْطَالِهَا وَ كَذَا الْوِصَايَهُ، فَإِنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَهِ.

(وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ و جواز تَصَرُّفِهِمَا)

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَهُ الصَّبِيِّ وَ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ وَ لَا الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا وَ لَا الْمَحْجُورِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ (وَ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَهِ) الْمَقْصُودَهِ مِنْ الْعَيْنِ، (وَ الْأُجْرَهِ مَعْلُومَتَيْنِ).

وَيَتَحَقَّقُ الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَهِ بِمُشَاهَدَهِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَهِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَهٌ بِالْمَنْفَعَهِ أَوْ وَصْفِهَا بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَهَ وَ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَهِ إِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَهً فِي الْعَيْنِ وَ لَمْ يُرِدْ الْجَمِيعَ وَ فِي الْأُجْرَهِ بِكَيْلِهَا، أَوْ وَزْنِهَا، أَوْ عَدِّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهَا فِي الْبَيْعِ، أَوْ مُشَاهَدَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ.

(وَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا تَكْفِي الْمُشَاهَدَهُ فِي الْأُجْرَهِ عَنْ اعْتِبَارِهَا) بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِجَارَهَ مُعَاوَضَهٌ لَازِمَهٌ مَبْنِيَّهٌ عَلَى الْمُغَابَنَهِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ انْتِفَاءِ الْغَرَرِ عَنْ الْعِوَضَيْنِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْأُجْرَهُ مِمَّا يَكْفِي فِي

بَيْعِهَا الْمُشَاهَدَهُ كَالْعَقَارِ كَفَتْ فِيهَا هُنَا قَطْعًا وَ هُوَ خَارِجٌ بِقَرِينَهِ الِاعْتِبَارِ.

(وَ تُمْلَكُ) الْأُجْرَهُ (بِالْعَقْدِ)

، لِاقْتِضَاءِ صِحَّهِ الْمُعَاوَضَهِ انْتِقَالَ كُلٍّ مِنْ الْعِوَضَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَ الْعَمَلِ.

وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي ثُبُوتِ أَصْلِ الْمِلْكِ فَيَتْبَعُهَا النَّمَاءُ مُتَّصِلًا وَ مُنْفَصِلًا، (وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ) الْمُؤَجَّرَهِ (وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فَبَعْدَهُ)، لَمَا قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَصِيًّا، أَوْ وَكِيلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّسْلِيمُ قَبْلَهُ، إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحًا، أَوْ بِشَاهِدِ الْحَالِ وَ لَوْ فُرِضَ تَوَقُّفُ الْفِعْلِ عَلَى الْأُجْرَهِ كَالْحَجِّ وَ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ التَّسْلِيمِ تَسَلَّطَ الْأَجِيرُ عَلَى الْفَسْخِ. (وَ لَوْ ظَهَرَ فِيهَا) أَيْ فِي الْأُجْرَهِ (عَيْبٌ فَلِلْأَجِيرِ الْفَسْخُ، أَوْ الْأَرْشُ مَعَ التَّعْيِينِ) لِلْأُجْرَهِ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ، لِاقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ السَّلِيمَ وَ تَعْيِينُهُ مَانِعٌ مِنْ الْبَدَلِ كَالْبَيْعِ فَيُجْبَرُ الْعَيْبُ بِالْخِيَارِ (وَمَعَ عَدَمِهِ) أَيْ عَدَمِ التَّعْيِينِ (يُطَالَبُ بِالْبَدَلِ)؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَعِيبِ أُجْرَهً فَإِنْ أُجِيبَ إِلَيْهِ وَ إِلَّا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ وَ الرِّضَا بِالْمَعِيبِ فَيُطَالَبُ بِالْأَرْشِ، لِتَعْيِينِ الْمَدْفُوعِ عِوَضًا بِتَعَذُّرِ غَيْرِهِ.

(وَ قِيلَ: لَهُ الْفَسْخُ) فِي الْمُطْلَقِ مُطْلَقًا (وَ هُوَ قَرِيبٌ إِنْ تَعَذَّرَ الْإِبْدَالُ) كَمَا ذَكَرْنَاهُ، لَا مَعَ بَدَلِهِ؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ حَقِّهِ فِي الْمَعِيبِ. (وَ لَوْ جَعَلَ أُجْرَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ كَنَقْلِ الْمَتَاعِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ بِأُجْرَهٍ وَ فِي) يَوْمٍ (آخَرَ) بِأُجْرَهٍ (أُخْرَى، أَوْ) جَعَلَ أُجْرَتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا فِي الْخِيَاطَهِ الرُّومِيَّهِ) وَ هِيَ الَّتِي بِدَرْزَيْنِ، (وَ الْأُخْرَى عَلَى) الْخِيَاطَهِ (الْفَارِسِيَّهِ وَ هِيَ الَّتِي بِوَاحِدٍ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ)؛ لِأَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَعْلُومٌ وَ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَهٌ وَ الْوَاقِعُ لَا يَخْلُو مِنْهُمَا وَ لِأَصَالَهِ الْجَوَازِ.

وَيَشْكُلُ بِمَنْعِ مَعْلُومِيَّتِهِ إِذْ لَيْسَ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ الْمَجْمُوعَ وَ لَا كُلَّ وَاحِدٍ وَ إِلَّا لَوَجَبَا فَيَكُونُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَ ذَلِكَ غَرَرٌ مُبْطِلٌ لَهَا كَالْبَيْعِ بِثَمَنَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ وَ لَوْ

تَحَمَّلَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَرِ لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْبَيْعِ بِثَمَنَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعَقْدِ اللَّازِمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ.

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ جَعَالَةً تَوَجَّهَتْ الصِّحَّةُ، لِاحْتِمَالِهَا مِنْ الْجَهَالَةِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْإِجَارَةُ (وَ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ لَمْ تَصِحَّ فِي مَسْأَلَةِ النَّقْلِ) فِي الْيَوْمَيْنِ وَ تَثْبُتُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمَيْنِ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمَطْلُوبِ وَ الْآخَرُ ضَعِيفٌ، أَوْ مُوَثَّقٌ فَالرُّجُوعُ فِيهِمَا إلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي بَحْثٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقوله:

(وَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ كُلِّ إجَارَةٍ الْمَنْعُ مِنْ نَقِيضِهَا) فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ مَوْرِدَ الْإِجَارَةِ هُنَا الْقِسْمَ الَّذِي فَرَضَ فِيهِ أُجْرَةً وَ التَّعَرُّضَ لِلْقِسْمِ الْآخَرِ الْخَالِي عَنْهَا تَعَرُّضًا فِي الْعَقْدِ لِحُكْمٍ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ قَضِيَّةَ الْإِجَارَةِ بِالْأُجْرَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ حَيْثُ يُطْلَقُ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ لَوْ لَمْ يُنْقَلْ، أَوْ نُقِلَ فِي غَيْرِهِ (فَيَكُونُ) عَلَى تَقْدِيرِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْأُجْرَةِ لَوْ نَقَلَهُ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ (قَدْ شَرَطَ قَضِيَّةَ الْعَقْدِ فَلَمْ تَبْطُلْ) الْإِجَارَةُ (فِي مَسْأَلَةِ النَّقْلِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا) مِمَّا شَارَكَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ هُوَ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ مُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ (غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ إذَا أَخَلَّ بِالْمَشْرُوطِ) وَ هُوَ نَقْلُهُ فِي الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ (يَكُونُ الْبُطْلَانُ مَنْسُوبًا إلَى الْأَجِيرِ) حَيْثُ فَوَّتَ الزَّمَانَ الْمُعَيَّنَ وَ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ.

(وَ لَا يَكُونُ) الْبُطْلَانُ (حَاصِلًا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ) فَلَا وَجْهَ لِلْحُكْمِ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَ إثْبَاتِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، بَلْ اللَّازِمُ عَدَمُ ثُبُوتِ شَيْءٍ وَ إنْ نَقَلَ الْمَتَاعَ إلَى الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ فِي غَيْرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَ لَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا النَّظَرُ

مِمَّا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ وَ لَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَهُوَ نَظَرٌ مُوَجَّهٌ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إلَّا إذَا فُرِضَ كَوْنُ مَوْرِدِ الْإِجَارَهِ هُوَ الْفِعْلُ فِي الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ وَ مَا خَرَجَ عَنْهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَ ظَاهِرُ الرِّوَايَهِ وَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ كِلَا الْقِسْمَيْنِ وَ مِنْ ثَمَّ حَكَمُوا بِصِحَّتِهَا مَعَ إثْبَاتِ الْأُجْرَهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ نَظَرًا إلَى حُصُولِ الْمُقْتَضِي وَ هُوَ الْإِجَارَهُ الْمُعَيَّنَهُ الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى الْأُجْرَهِ الْمُعَيَّنَهِ وَ إنْ تَعَدَّدَتْ وَ اخْتَلَفَتْ؛ لِانْحِصَارِهَا وَ تَعَيُّنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبُطْلَانِهَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

وَلَوْ فُرِضَ كَوْنُ مَوْرِدِ الْإِجَارَهِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّةً وَ هُوَ النَّقْلُ فِي الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لَكَانَ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ عَلَى تَقْدِيرِ فَرْضِ أُجْرَهٍ مَعَ نَقْلِهِ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ قَضِيَّهِ الْإِجَارَهِ وَ خِلَافُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَكَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِ أُجْرَهِ الْمِثْلِ.

وَجَعَلَ الْقِسْمَيْنِ مُتَعَلِّقَهَا عَلَى تَقْدِيرِ ذِكْرِ الْأُجْرَهِ وَ الْأَوَّلُ خَاصَّةً عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ فِي الثَّانِي مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ مُوجِبٌ لِاخْتِلَافِ الْفَرْضِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِكَوْنِ تَعْيِينِ الْأُجْرَهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَرِينَهَ جَعْلِهِمَا مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ حَيْثُ أَتَى بِلَازِمِهَا وَ هُوَ الْأُجْرَهُ فِيهِمَا وَ إِسْقَاطُهَا فِي التَّقْدِيرِ الْآخَرِ قَرِينَهُ عَدَمِ جَعْلِهِ مَوْرِدًا مِنْ حَيْثُ نَفْيُ اللَّازِمِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ وَ حِينَئِذٍ فَتَنْزِيلُهُ عَلَى شَرْطِ قَضِيَّهِ الْعَقْدِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ، أَجْنَبِيًّا مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ بِتَخَلُّلِهِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ. (وَ لَا بُدَّ) فِي صِحَّهِ الْإِجَارَهِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ (مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَهِ مَمْلُوكَهً لَهُ) أَيْ لِلْمُؤَجِّرِ، (أَوْ لِمَوْلَاهُ) وَ هُوَ مَنْ يَدْخُلُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ بِبُنُوَّهٍ، أَوْ وِصَايَهٍ، أَوْ حُكْمٍ (سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَهً لَهُ بِالْأَصَالَهِ) كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْعَيْنَ فَمَلَكَ مَنْفَعَتَهَا بِالْأَصَالَهِ لَا بِالتَّبَعِيَّهِ لِلْعَيْنِ، ثُمَّ آجَرَهَا، أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهَا، (أَوْ بِالتَّبَعِيَّهِ) لِمِلْكِهِ الْعَيْنَ.

(وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ) الْعَيْنَ

الَّتِی اسْتَأْجَرَهَا

، (إِلَّا مَعَ شَرْطِ) الْمُؤَجِّرِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ (اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ) فَلَا يَصِحُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُؤَجِّرَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِی اسْتِيفَاءَهُ الْمَنْفَعَهَ لَهُ بِنَفْسِهِ فَيَصِحُّ أَنْ يُؤَجِّرَ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا لِشَرْطِ الْمُؤَجِّرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ اسْتِيفَاءَهُ الْمَنْفَعَهَ بِنَفْسِهِ أَعَمُّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا لِنَفْسِهِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ إِيجَارِهِ لِغَيْرِهِ هَلْ يَتَوَقَّفُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ عَلَى إِذْنِ مَالِكِهَا؟ قِيلَ: نَعَمْ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَهِ وَ الْإِذْنِ لَهُ فِی التَّسَلُّمِ جَوَازُ تَسْلِيمِهَا لِغَيْرِهِ فَيَضْمَنُ لَوْ سَلَّمَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ تَسْلِيمُهَا مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْإِجَارَهِ لِلْعَيْنِ و قد حَكَمَ بِجَوَازِهَا وَ الْإِذْنُ فِی الشَّیْءِ إِذْنٌ فِی لَوَازِمِهِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِی رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِی بَعْضِ حَوَاشِيهِ و فيه قُوَّهٌ وَ يُؤَيِّدُهُ صَحِيحَهُ عَلِیِّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّهِ الْمُسْتَأْجَرَهِ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْغَيْرِ وَ غَيْرُهَا أَوْلَى.

(وَلَوْ آجَرَ الْفُضُولِیُّ فَالْأَقْرَبُ الْوُقُوفُ عَلَى الْإِجَازَهِ)

كَمَا يَقِفُ غَيْرُهَا مِنْ الْعُقُودِ وَ خَصَّهَا بِالْخِلَافِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهَا بِخُصُوصِهِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ قِصَّهَ عُرْوَهَ الْبَارِقِیِّ مَعَ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی شِرَاءِ الشَّاهِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْفُضُولِیِّ وَ شِرَائِهِ، فَقَدْ يُقَالُ بِاخْتِصَاصِ الْجَوَازِ بِمَوْرِدِ النَّصِّ وَ الْأَشْهَرُ تَوَقُّفُهُ عَلَى الْإِجَازَهِ مُطْلَقًا. (وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا) أَیْ الْمَنْفَعَهِ (مَعْلُومَهً إِمَّا بِالزَّمَانِ) فِيمَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِهِ (كَالسُّكْنَى) وَ الْإِرْضَاعِ (وَ إِمَّا بِهِ أَوْ بِالْمَسَافَهِ) فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِهِمَا (كَالرُّكُوبِ) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالزَّمَانِ كَرُكُوبِ شَهْرٍ وَ بِالْمَسَافَهِ كَالرُّكُوبِ إِلَى الْبَلَدِ الْمُعَيَّنِ، (وَ إِمَّا بِهِ أَوْ بِالْعَمَلِ) كَاسْتِئْجَارِ الْآدَمِیِّ لِعَمَلٍ (كَالْخِيَاطَهِ) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالزَّمَانِ كَخِيَاطَهِ شَهْرٍ وَ بِالْعَمَلِ كَخِيَاطَهِ هَذَا الثَّوْبِ.

(وَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُدَّهِ وَ الْعَمَلِ) كَخِيَاطَهِ

الثَّوْبِ فِی هَذَا الْیَوْمِ (فَالْأَقْرَبُ الْبُطْلَانُ إنْ قَصَدَ التَّطْبِیقَ) بَیْنَ الْعَمَلِ وَ الزَّمَانِ بِحَیْثُ یَبْتَدِئُ بِابْتِدَائِهِ وَ یَنْتَهِی بِانْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِکَ مِمَّا لَا یَتَّفِقُ غَالِبًا، بَلْ یُمْکِنُ انْتِهَاءُ الزَّمَانِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ وَ بِالْعَکْسِ، فَإِنْ أَمَرَ بِالْإِکْمَالِ فِی الْأَوَّلِ لَزِمَ الْعَمَلُ فِی غَیْرِ الْمُدَّهِ الْمَشْرُوطَهِ وَ إِلَّا کَانَ تَارِکًا لِلْعَمَلِ الَّذِی وَقَعَ عَلَیْهِ الْعَقْدُ وَ إِنْ أَمَرَ فِی الثَّانِی بِالْعَمَلِ إِلَی أَنْ تَنْتَهِیَ الْمُدَّهُ لَزِمَ الزِّیَادَهُ عَلَی مَا وَقَعَ عَلَیْهِ الْعَقْدُ وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْ کَانَ تَارِکًا لِلْعَمَلِ فِی الْمُدَّهِ الْمَشْرُوطَهِ وَ لَوْ قَصَدَ مُجَرَّدَ وُقُوعِ الْفِعْلِ فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ صَحَّ مَعَ إمْکَانِ وُقُوعِهِ فِیهِ، ثُمَّ إنْ وَقَعَ فِیهِ مَلَکَ الْأُجْرَهَ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَ إِنْ خَرَجَتْ الْمُدَّهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ کَانَ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِیهِ بَطَلَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ فِی أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّی لِمَا فَعَلَ وَ فِی بُطْلَانِهَا فِی الْبَاقِی، أَوْ تَخْیِیرِ الْمُسْتَأْجِرِ بَیْنَ الْفَسْخِ فِی الْبَاقِی، أَوْ الْإِجَازَهِ فَیَکْمُلُ خَارِجَهُ وَ یَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّی وَجْهَانِ وَ قِیلَ: یَسْتَحِقُّ مَعَ الْفَسْخِ أُجْرَهَ مِثْلِ مَا عَمِلَ، لَا الْمُسَمَّی وَ الْأَوْسَطُ أَجْوَدُ.

(وَلَا یَعْمَلُ الْأَجِیرُ الْخَاصُّ)

وَهُوَ الَّذِی یَسْتَأْجِرُهُ لِلْعَمَلِ بِنَفْسِهِ مُدَّهً مُعَیَّنَهً حَقِیقَهً أَوْ حُکْمًا کَمَا إذَا اُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ مُعَیَّنٍ أَوَّلُ زَمَانِهِ الْیَوْمُ الْمُعَیَّنُ بِحَیْثُ لَا یَتَوَانَی فِیهِ بَعْدَهُ (لِغَیْرِ الْمُسْتَأْجِرِ) إلَّا بِإِذْنِهِ، لِانْحِصَارِ مَنْفَعَتِهِ فِیهِ بِالنِّسْبَهِ إلَی الْوَقْتِ الَّذِی جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْعَمَلِ فِیهِ کَالنَّهَارِ، أَمَّا غَیْرُهُ کَاللَّیْلِ فَیَجُوزُ الْعَمَلُ فِیهِ لِغَیْرِهِ إذَا لَمْ یُؤَدِّ إلَی ضَعْفٍ فِی الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیْهِ.

وَفِی جَوَازِ عَمَلِهِ لِغَیْرِهِ فِی الْمُعَیَّنِ عَمَلًا لَا یُنَافِی حَقَّهُ کَإِیقَاعِ عَقْدٍ فِی حَالِ اشْتِغَالِهِ بِحَقِّهِ وَجْهَانِ.

مِنْ التَّصَرُّفِ فِی حَقِّ الْغَیْرِ.

وَشَهَادَهِ الْحَالِ.

وَمِثْلُهُ عَمَلُ مَمْلُوکِ غَیْرِهِ کَذَلِکَ.

وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الِانْحِصَارِ سُمِّیَ خَاصًّا؛ إذْ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یُشَرِّکَ غَیْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِی الْعَمَلِ فِی

الزَّمَانِ الْمَعْهُودِ، فَإِنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ، أَوْ تَبَرُّعًا، فَفِي الْأَوَّلِ يَتَخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ فَسْخِ عَقْدِ نَفْسِهِ لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْدُ، أَوْ بَعْضِهَا و بين إِبْقَائِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ و كان ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْأَجِيرُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَبَعَّضَتْ الْإِجَارَةُ وَ لَزِمَهُ مِنْ الْمُسَمَّى بِالنِّسْبَةِ وَ إِنْ بَقِيَ عَلَى الْإِجَارَةِ تَخَيَّرَ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ الطَّارِئِ وَ إِجَازَتِهِ إِذْ الْمَنْفَعَةُ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فَالْعَاقِدُ عَلَيْهَا فُضُولِيٌّ، فَإِنْ فَسَخَهُ رَجَعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ عَنْ الْمُدَّةِ الْفَائِتَةِ؛ لِأَنَّهَا قِيمَةُ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ و قد أُتْلِفَ عَلَيْهِ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الرُّجُوعِ بِهَا عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْإِتْلَافِ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْفِي وَ إِنْ أَجَازَهُ ثَبَتَ لَهُ الْمُسَمَّى فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِ الْأَجِيرِ لَهُ فَالْمُطَالَبُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ هُنَا بِمَنْزِلَةِ فُضُولِيٍّ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ، فَإِنَّ الْفُضُولِيَّ لَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُعَيَّنَةً فَالْمُطَالَبُ بِهَا مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَإِنْ أَجَازَ الْقَبْضَ أَيْضًا فَالْمُطَالَبُ الْأَجِيرُ وَ إِلَّا الْمُسْتَأْجِرُ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَجِيرِ بِمَا قَبَضَ مَعَ جَهْلِهِ، أَوْ عِلْمِهِ وَ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَمَلُهُ بِجَعَالَةٍ تَخَيَّرَ مَعَ عَدَمِ فَسْخِ إِجَارَتِهِ بَيْنَ إِجَازَتِهِ فَيَأْخُذُ الْمُسَمَّى وَ عَدَمِهِ فَيَرْجِعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَ إِنْ عَمِلَ تَبَرُّعًا و كان الْعَمَلُ مِمَّا لَهُ أُجْرَةٌ فِي الْعَادَةِ تَخَيَّرَ مَعَ عَدَمِ فَسْخِ عَقْدِهِ بَيْنَ مُطَالَبَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَ فِي مَعْنَاهُ عَمَلُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ حَازَ شَيْئًا مِنْ الْمُبَاحَاتِ بِنِيَّةِ التَّمَلُّكِ مَلَكَهُ و كان حُكْمُ الزَّمَانِ الْمَصْرُوفِ فِي

ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ. (وَيَجُوزُ لِلْمُطْلَقِ) وَ هُوَ الَّذِى يُسْتَأْجَرُ لِعَمَلٍ مُجَرَّدٍ عَنْ الْمُبَاشَرَهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّهِ كَتَحْصِيلِ الْخِيَاطَهِ يَوْمًا، أَوْ عَنْ الْمُدَّهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُبَاشَرَهِ كَأَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إلَى وَقْتٍ، أَوْ مُجَرَّدٍ عَنْهُمَا كَخِيَاطَهِ ثَوْبٍ مُجَرَّدٍ عَنْ تَعْيِينِ الزَّمَانِ وَ سُمِّىَ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ انْحِصَارِ مَنْفَعَتِهِ فِى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ.

وَتَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهِ مُشْتَرَكًا كَمَا صَنَعَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِى مُقَابَلَهِ الْمُقَيَّدِ وَ هُوَ الْخَاصُّ وَ يُبَايِنُ هَذَا الْخَاصَّ بِاعْتِبَارَاتِهِ الثَّلَاثَهِ إذْ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُبَاشَرَهِ.

وَالثَّانِى بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُدَّهِ.

وَالثَّالِثُ فِيهِمَا مَعًا.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ فِى كُلِّ الْإِجَارَاتِ يَقْتَضِى التَّعْجِيلَ وَ إِنَّهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَهُ إلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنْ الْمُدَّهِ خَاصَّهً فَبِنَفْسِهِ وَ إِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَهُ و بين غَيْرِهِ وَ حِينَئِذٍ فَيَقَعُ التَّنَافِى بَيْنَهُ و بين عَمَلٍ آخَرَ فِى صُورَهِ الْمُبَاشَرَهِ وَ فَرَّعَ عَلَيْهِ عَدَمَ صِحَّهِ الْإِجَارَهِ الثَّانِيَهِ فِى صُورَهِ التَّجَرُّدِ عَنْ الْمُدَّهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُبَاشَرَهِ كَمَا مُنِعَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ وَ يُرْشِدُ إلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِى الْحَجِّ مِنْ عَدَمِ صِحَّهِ الْإِجَارَهِ الثَّانِيَهِ مَعَ اتِّحَادِ زَمَانِ الْإِيقَاعِ نَصًّا، أَوْ حُكْمًا، كَمَا لَوْ أُطْلِقَ فِيهِمَا، أَوْ عَيَّنَ فِى أَحَدِيْهِمَا بِالسَّنَهِ الْأُولَى وَ أُطْلِقَ فِى الْأُخْرَى وَ مَا ذَكَرَهُ، أَحْوَطُ، لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ نَقُلْ (بِاقْتِضَاءِ) مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْفَوْرِ. (وَ إِذَا تَسَلَّمَ) الْمُسْتَأْجِرُ (الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّهٌ يُمْكِنُ فِيهَا الِانْتِفَاعُ) بِهَا فِيمَا اسْتَأْجَرَهَا لَهُ (اسْتَقَرَّتْ الْأُجْرَهُ) وَ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا وَ فِى حُكْمِ التَّسْلِيمِ مَا لَوْ بَذَلَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْنَ فَلَمْ يَأْخُذْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّهُ أَوْ مَضَتْ مُدَّهٌ يُمْكِنُهُ الِاسْتِيفَاءُ فَتَسْتَقِرُّ الْأُجْرَهُ، (وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا) أَىْ الْمَنْفَعَهِ (مُبَاحَهً

فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِتَعْلِيمِ كُفْرٍ، أَوْ غِنَاءٍ) وَ نَحْوِهِ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ الْبَاطِلَهِ، (أَوْ حَمْلِ مُسْكِرٍ بَطَلَ) الْعَقْدُ وَ يُسْتَثْنَى مِنْ حَمْلِ الْمُسْكِرِ الْخَمْرُ بِقَصْدِ الْإِرَاقَهِ أَوْ التَّخْلِيلِ، فَإِنَّ الْإِجَارَهَ لَهُمَا جَائِزَهٌ، (وَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا فَلَا تَصِحُّ إجَارَهُ الْآبِقِ)، لِاشْتِمَالِهَا فِيهِ عَلَى الْغَرَرِ (وَ إِنْ ضَمَّ إلَيْهِ) شَيْئًا مُتَمَوَّلًا (أَمْكَنَ الْجَوَازُ)، كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، لَا بِالْقِيَاسِ، بَلْ لِدُخُولِهَا فِي الْحُكْمِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى؛ لِاحْتِمَالِهَا مِنْ الْغَرَرِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ.

وَبِهَذَا الْإِمْكَانِ أَفْتَى الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ فَوَائِدِهِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ فَقْدُ النَّصِّ الْمُجَوِّزِ هُنَا فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِهِ وَ هُوَ الْبَيْعُ وَ مَنْعُ الْأَوْلَوِيَّهِ.

وَعَلَى الْجَوَازِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الضَّمِيمَهِ إمْكَانُ إفْرَادِهَا بِالْإِجَارَهِ، أَمْ بِالْبَيْعِ، أَمْ يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْجُهٌ: مِنْ حُصُولِ الْمَعْنَى فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ ضَمِيمَهُ كُلِّ شَيْءٍ إلَى جِنْسِهِ وَ قَوَّى الْمُصَنِّفُ الثَّانِيَ وَ لَوْ آجَرَهُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ صَحَّ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَهٍ.

وَمِثْلُهُ الْمَغْصُوبُ لَوْ أَجَّرَهُ الْغَاصِبُ، أَوْ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ. (وَ لَوْ طَرَأَ الْمَنْعُ) مِنْ الِانْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَهِ فِيمَا أُجِرَتْ لَهُ، (فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونَهٌ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا وَ مُطَالَبَهُ الْمُؤَجِّرِ بِالْمُسَمَّى لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَهِ وَ لَهُ الرِّضَا بِهَا وَ انْتِظَارُ زَوَالِ الْمَانِعِ، أَوْ مُطَالَبَهُ الْمَانِعِ بِأُجْرَهِ الْمِثْلِ لَوْ كَانَ غَاصِبًا، بَلْ يُحْتَمَلُ مُطَالَبَهُ الْمُؤَجِّرِ بِهَا أَيْضًا؛ لِكَوْنِ الْعَيْنِ مَضْمُونَهً عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَ وَ لَا يَسْقُطَ التَّخْيِيرُ بِزَوَالِ الْمَانِعِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّهِ، لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ، (وَ إِنْ كَانَ) الْمَنْعُ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الْقَبْضِ، (فَإِنْ كَانَ تَلَفًا بَطَلَتْ) الْإِجَارَهُ، لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْمَنْفَعَهِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا، (وَ إِنْ كَانَ غَصْبًا لَمْ تَبْطُلْ)؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ بِالْقَبْضِ.

وَبَرَاءَهِ الْمُؤَجِّرِ وَ الْحَالُ أَنَّ

الْعَيْنَ مَوْجُودَةٌ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَهِ مِنْهَا وَ إِنَّمَا الْمَانِعُ عَارِضٌ، (وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْغَاصِبِ) بِأُجْرَهِ مِثْلِ الْمَنْفَعَهِ الْفَائِتَهِ فِي يَدِهِ وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ وُقُوعِ الْغَصْبِ فِي ابْتِدَاءِ الْمُدَّهِ وَ خِلَالَهَا.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْغَاصِبِ الْمُؤَجِّرَ وَ غَيْرَهُ. (وَ لَوْ ظَهَرَ فِي الْمَنْفَعَهِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمَالِيَّهِ بِسَبَبِهِ فَيُجْبَرُ بِالْخِيَارِ؛ وَ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْعَيْبِ ضَرَرٌ مَنْفِيٌّ.

(وَ فِي الْأَرْشِ) لَوْ اخْتَارَ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِجَارَهِ (نَظَرٌ) مِنْ وُقُوعِ الْعَقْدِ عَلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ وَ هُوَ بَاقٍ فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ، أَوْ يَرْضَى بِالْجَمِيعِ وَ مِنْ كَوْنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، أَوْ الْوَصْفِ مَقْصُودًا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يَحْصُلْ وَ هُوَ يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ الْمَنْفَعَهِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فَيُجْبَرُ بِالْأَرْشِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

وَطَرِيقَهُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أُجْرَهِ مِثْلِ الْعَيْنِ سَلِيمَهً وَ مَعِيبَهً وَ يَرْجِعُ مِنْ الْمُسَمَّى بِمِثْلِ نِسْبَهِ الْمَعِيبَهِ إِلَى الصَّحِيحَهِ وَ إِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ و كان قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْ الْمُدَّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَعَلَيْهِ مِنْ الْمُسَمَّى بِنِسْبَهِ مَا مَضَى إِلَى الْمَجْمُوعِ.

(وَ لَوْ طَرَأَ) الْعَيْبُ (بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ كَانْهِدَامِ الْمَسْكَنِ) وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنْفَعَهِ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ التَّصَرُّفِ مُسْقِطًا لِلْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنْهُ مَا وَقَعَ فِي الْعِوَضِ الْمَعِيبِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمُعَاوَضَهُ وَ هُوَ هُنَا الْمَنْفَعَهُ وَ هِيَ تَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَ إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ مَعَ انْهِدَامِ الْمَسْكَنِ إِذَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ، أَوْ أَمْكَنَ إِزَالَهُ الْمَانِعِ وَ إِلَّا بَطَلَتْ وَ لَوْ أَعَادَهُ الْمُؤَجِّرُ بِسُرْعَهٍ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُعْتَدٌّ بِهِ فَفِي زَوَالِ الْخِيَارِ نَظَرٌ، مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالِانْهِدَامِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ هُوَ أَقْوَى.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَاطِعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَجْرَهِ أَوَّلًا) لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ فَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَن أَجِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ " وَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ضَرَبَ غِلْمَانَهُ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا رَجُلًا بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ وَ قال:

إِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْته لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْت أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْته ثُمَّ أَعْطَيْته أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْته حَبَّهً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَ رَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْته (وَ أَنْ تُوَفِّيَهُ) أُجْرَتَهُ (عَقِيبَ فَرَاغِهِ) مِنْ الْعَمَلِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ: " لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ " وَ عَنْ حَنَانَ بْنِ شُعَيْبٍ قال:

تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ و كان أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ: أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُضَمَّنَ) أَيْ يُغَرَّمَ عِوَضَ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِنَاءً عَلَى ضَمَانِ الصَّانِعِ مَا يَتْلَفُ بِيَدِهِ، أَوْ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ عَلَى تَفْرِيطِهِ أَوْ مَعَ نُكُولِهِ عَنْ الْيَمِينِ حَيْثُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْ قَضَيْنَا بِالنُّكُولِ (إِلَّا مَعَ التُّهْمَهِ لَهُ) بِتَقْصِيرِهِ عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

مَسَائِلُ:

الْأُولَى -

(مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلًا فَلَهُ تَقْبِيلُهُ غَيْرَهُ بِأَقَلَّ) مِمَّا تَقَبَّلَهُ بِهِ (عَلَى الْأَقْرَبِ)، لِأَصَالَهِ الْجَوَازِ وَ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَخْبَارِ دَالًّا عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ جَمْعًا بَيْنَهَا و بين مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ وَ إِلَّا فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَنْعِ وَ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ حَدَثًا وَ إِنْ قَلَّ، (وَ لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا فَلَا بَحْثَ) فِي الْجَوَازِ؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَازِ

فَالْمَشْهُورُ اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي تَسْلِيمِ الْعَيْنِ لِلْمُتَقَبِّلِ؛ لِأَنَّهَا مَالُ الْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ تَسْلِيمُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ و جواز إِجَارَتِهِ لَا يُنَافِيهِ فَيُسْتَأْذَنُ الْمَالِكُ فِيهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ رَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِي جَوَازِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ تَسَلُّطِهِ عَلَى الْفَسْخِ وَجْهَانِ و جواز التَّسْلِيمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُطْلَقًا خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمُتَقَبِّلُ ثِقَةً قَوِيًّا.

الثَّانِيَهُ –

(لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا فَلَهُ إِجَارَتُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ)، لِلْأَصْلِ وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ.

(وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ) إِجَارَتُهَا (بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَهِ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهَا صِفَهُ كَمَالٍ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ فِي الْكَرَاهَهِ وَ إِلَى اسْتِلْزَامِهِ الرِّبَا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذْ لَا مُعَاوَضَهَ عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

الثَّالِثَهُ –

(إِذَا فَرَّطَ فِي الْعَيْنِ) الْمُسْتَأْجَرَهِ (ضَمِنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّفْرِيطِ)؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ تَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ، كَمَا أَنَّ الْغَاصِبَ يَضْمَنُ الْقِيمَهَ يَوْمَ الْغَصْبِ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

(وَ الْأَقْرَبُ) ضَمَانُ قِيمَتِهَا (يَوْمَ التَّلَفِ) لِأَنَّهُ يَوْمُ الِانْتِقَالِ إِلَى الْقِيمَهِ، لَا قَبْلَهُ وَ إِنْ حُكِمَ بِالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ بَقَاءُ الْعَيْنِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيمَهِ وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بِتَفَاوُتِ الْقِيمَهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي الْعَيْنِ فَلَا شُبْهَهَ فِي ضَمَانِهِ، (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَهِ حَلَفَ الْغَارِمُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزِّيَادَهِ؛ وَ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ قِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِنْ كَانَتْ دَابَّهً وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

الرَّابِعَهُ –

(مُؤْنَهُ الْعَبْدِ وَ الدَّابَّهِ عَلَى الْمَالِكِ) لَا الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَهٌ لِلْمِلْكِ وَ أَصَالَهُ عَدَمِ وجوبها عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ قِيلَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مُطْلَقًا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا عِنْدَهَا أَنْفَقَ وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْإِنْفَاقِ وَ رَجَعَ عَلَيْهِ، (وَ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِنِيَّهِ الرُّجُوعِ) عَلَى الْمَالِكِ (صَحَّ مَعَ تَعَذُّرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، أَوْ الْحَاكِمِ) وَ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى

الْأَقْوَى وَ لَوْ أَهْمَلَ مَعَ غَيْبَةِ الْمَالِكِ ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ الْمَالِكُ. (وَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُنْفِذَهُ فِي حَوَائِجِهِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَشْهُورِ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلِاسْتِحْقَاقِ مَنَافِعِهِ الْمَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَغَيْرِهِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ تُحْمَلُ الرِّوَايَةُ مَعَ سَلَامَةِ سَنَدِهَا عَلَيْهِ وَ اسْتِحْقَاقُ مَنَافِعِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وجوب النَّفَقَةِ فِي مَالِهِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْأُجْرَةُ.

وَحَيْثُ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا وَ وَصْفِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ يَكْفِي الْقِيَامُ بِعَادَةِ أَمْثَالِهِ.

الْخَامِسَةُ –

(لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنَةِ) أَيْ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ أَمْ الْإِبْرَاءِ أَمْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ مَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ وَ لَا بِالْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا. (وَيَجُوزُ إِسْقَاطُ) الْمَنْفَعَةِ (الْمُطْلَقَةِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّمَّةِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُطَالَبَةَ بِهَا، (وَ كَذَا الْأُجْرَةُ) يَصِحُّ إِسْقَاطُهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّةِ، لَا إِنْ كَانَتْ عَيْنًا. (وَ إِذَا تَسَلَّمَ) أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا (فَتَلِفَ لَمْ يَضْمَنْ) صَغِيرًا كَانَ، أَمْ كَبِيرًا، حُرًّا كَانَ، أَمْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ فَكَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَلَفِهِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَ بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهُ مَعَ الطَّلَبِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْصُوبِ و سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الْحُرَّ الْبَالِغَ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا.

وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ تَابِعٌ لَهُ وَ لَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا ضَمِنَهُ.

السَّادِسَةُ –

(كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الْمَنْفَعَةِ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كَالْقَتَبِ وَ الزِّمَامِ وَ الْحِزَامِ) وَ السَّرْجِ وَ الْبَرْذَعَةِ وَ رَفْعِ الْمَحْمِلِ وَ الْأَحْمَالِ وَ

شَدِّهَا وَ حَطِّهَا وَ الْقَائِدِ وَ السَّائِقِ إِنْ شَرَطَ مُصَاحَبَتَهُ، (وَ الْمِدَادَ فِي النَّسْخِ) لِتَوَقُّفِ إِيفَاءِ الْمَنْفَعَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ.

وَالْأَقْوَى الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَإِنْ انْتَفَى أَوْ اضْطَرَبَ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِجَارَهِ الْعَيْنِ أَمَّا الْأَعْيَانُ فَلَا تَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْإِجَارَهِ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ إِذْهَابُهَا لِأَجْلِهَا، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ نَادِرَهٍ تَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ كَالرَّضَاعِ وَ الِاسْتِحْمَامِ.

وَمِثْلُهُ الْخُيُوطُ لِلْخِيَاطَهِ وَ الصِّبْغُ لِلصِّبَاغَهِ وَ الْكُشُّ لِلتَّلْقِيحِ، (وَ كَذَا يَجِبُ) عَلَى الْمُؤَجِّرِ (الْمِفْتَاحُ فِي الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْغَلْقِ الْمُثَبَّتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْإِجَارَهِ، بَلْ هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَ مِنْ شَأْنِ الْمَنْقُولِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي إِجَارَهِ الْعَقَارِ الثَّابِتِ.

وَأَمَّا مِفْتَاحُ الْقُفْلِ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ كَمَا لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْقُفْلِ، لِانْتِفَاءِ التَّبَعِيَّهِ عُرْفًا.

السَّابِعَهُ -

(لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَهِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ) لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمَالِكَ أَمْ غَيْرَهُ، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ النِّزَاعُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنَافِعِ رَجَعَ كُلُّ مَالٍ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ الْجَمِيعِ الَّذِي يَزْعُمُ مَنْ يَدَّعِي وُقُوعَ الْإِجَارَهِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْعَقْدِ و كان الْمُنْكِرُ الْمَالِكَ، فَإِنْ أَنْكَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ وَ حَلَفَ اسْتَحَقَّ أُجْرَهَ الْمِثْلِ وَ إِنْ زَادَتْ عَنْ الْمُسَمَّى بِزَعْمِ الْآخَرِ وَ لَوْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ يَزْعُمُ تَعَيُّنَهَا فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ و كان مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ الْغَالِبِ لَزِمَ الْمَالِكَ قَبْضُهُ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فَإِنْ سَاوَاهَا أَخَذَهُ وَ إِنْ نَقَصَ وَجَبَ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ الْإِكْمَالُ وَ إِنْ زَادَ صَارَ الْبَاقِي مَجْهُولَ الْمَالِكِ، لِزَعْمِ الْمُتَصَرِّفِ اسْتِحْقَاقَ الْمَالِكِ وَ هُوَ يُنْكِرُ وَ إِنْ كَانَ مُغَايِرًا لَهُ وَ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ

الدَّفْعُ مِنْ الْغَالِبِ وَ بَقِيَ ذَلِكَ بِأَجْمَعِهِ مَجْهُولًا وَ يَضْمَنُ الْعَيْنَ بِإِنْكَارِ الْإِذْنِ وَ لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ فَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُنْكِرُ الْمُتَصَرِّفَ وَ حَلَفَ وَجَبَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ الْمُسَمَّى بِزَعْمِ الْمَالِكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ، لِاعْتِرَافِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَالِكِ لَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ وَ لَيْسَ لِلْمَالِكِ قَبْضُهُ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَزْيَدَ مِنْ الْمُسَمَّى وَ إِنْ زَادَ الْمُسَمَّى عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ كَانَ لِلْمُنْكِرِ الْمُطَالَبَةُ بِالزَّائِدِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ وَ سَقَطَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَ الْعَيْنُ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ هُنَا؛ لِاعْتِرَافِ الْمَالِكِ بِكَوْنِهَا أَمَانَةً بِالْإِجَارَةِ.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ)

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ هُوَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بِأَنْ قال:

آجَرْتُك الْبَيْتَ بِمِائَةٍ، فَقال:

بَلْ الدَّارَ أَجْمَعَ بِهَا (حَلَفَ النَّافِي)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ وُقُوعِ الْإِجَارَةِ عَلَى مَا زَادَ عَمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ وَ تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُنْكِرٌ، (وَ فِي رَدِّ الْعَيْنِ حَلَفَ الْمَالِكُ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِهِ وَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبَضَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ.

(وَ فِي هَلَاكِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ حَلَفَ الْأَجِيرُ)؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ؛ وَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ فِيهِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيهِ لَزِمَ تَخْلِيدُهُ فِي الْحَبْسِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُ تَلَفَهُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ كَالْغَرَقِ، أَوْ خَفِيٍّ كَالسَّرَقِ. (وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِذْنِ) فِي الْفِعْلِ (كَالْقَبَاءِ وَ الْقَمِيصِ) بِأَنْ قَطَعَهُ الْخَيَّاطُ قَبَاءً فَقَالَ الْمَالِكُ: أَمَرْتُك بِقَطْعِهِ قَمِيصًا (حَلَفَ الْمَالِكُ)؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْخَيَّاطُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ الْخَيَّاطُ مِنْ الْإِذْنِ وَ لِقَبُولِ قَوْلِ الْمَالِكِ فِي أَصْلِ الْإِذْنِ وَ كَذَا فِي صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ هَذَا النِّزَاعِ إلَى الْإِذْنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَقِيلَ: يَحْلِفُ الْخَيَّاطُ لِدَعْوَى الْمَالِكِ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ

الْأَرْشَ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَعَلَى الْمُخْتَارِ إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيَّاطِ أَرْشُ الثَّوْبِ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَ قَبَاءً وَ لَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ وَ لَيْسَ لَهُ فَتْقُهُ لِيَرْفَعَ مَا أَحْدَثَهُ مِنْ الْعَمَلِ إِنْ كَانَتْ الْخُيُوطُ لِلْمَالِكِ، إِذْ لَا عَيْنَ لَهُ يَنْزِعُهَا وَ الْعَمَلُ لَيْسَ بِعَيْنٍ و قد صَدَرَ عُدْوَانًا ظَاهِرًا.

وَلَوْ كَانَتْ الْخُيُوطُ لِلْخَيَّاطِ فَالْأَقْوَى أَنَّ لَهُ نَزْعَهَا كَالْمَغْصُوبِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ اسْتِلْزَامُهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَ لَوْ طَلَبَ الْمَالِكُ أَنْ يَشُدَّ فِي طَرَفِ كُلِّ خَيْطٍ مِنْهَا خَيْطًا لِتَصِيرَ خُيُوطُهُ فِي مَوْضِعِ خُيُوطِ الْخَيَّاطِ إِذَا سَلَّمَهَا لَمْ يَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ لَوْ بَذَلَ لَهُ الْمَالِكُ قِيمَةَ الْخُيُوطِ.

(وَ فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرِ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الزَّائِدِ وَ قِيلَ: يَتَحَالَفَانِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُنْكِرٌ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ وَ مِقْدَارِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ إِنَّمَا تَخَالَفَا عَلَى الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ مُنْكِرُهُ.

٢٩ كتاب الوكاله

(٢٩) كتاب الوكاله

كِتَابُ الْوَكَالَةِ:

" الْوَكَالَةُ " بِفَتْحِ الْوَاوِ وَ كَسْرِهَا (وَ هِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي التَّصَرُّفِ) بِالذَّاتِ، لِئَلَّا يَرِدَ الِاسْتِنَابَةُ فِي نَحْوِ الْقِرَاضِ وَ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الِاسْتِنَابَةِ الْوَصِيَّةُ بِالتَّصَرُّفِ، فَإِنَّهَا إِحْدَاثُ وِلَايَةٍ، لَا اسْتِنَابَةٌ وَ بِالتَّصَرُّفِ الْوَدِيعَةُ، فَإِنَّهَا اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ خَاصَّةً وَ تَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْعُقُودِ وَ إِنْ كَانَتْ جَائِزَةً.

(وَإِيجَابُهَا وَكَّلْتُكَ، أَوْ اسْتَنَبْتُكَ، أَوْ مَا شَاكَلَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِي التَّصَرُّفِ) وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى نَهْجِ الْأَلْفَاظِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْعُقُودِ، (أَوْ الِاسْتِيجَابُ) وَ الْإِيجَابُ كَقوله:

وَكِّلْنِي فِي كَذَا، فَيقول:

وَكَّلْتُك، (أَوْ الْأَمْرُ بِالْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعُرْوَهِ الْبَارِقِيِّ: { اشْتَرِ لَنَا شَاهً } (وَقَبُولُهَا قَوْلِيٌّ) كَقَبِلْت وَ رَضِيتُ وَ مَا أَشْبَهَهُ، (وَفِعْلِيٌّ) كَفِعْلِهِ مَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ، (وَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الْقَبُولِ (الْفَوْرِيَّهُ) بَلْ يَجُوزُ تَرَاخِيهِ عَنْ الْإِيجَابِ وَ إِنْ طَالَتْ الْمُدَّهُ، (فَإِنَّ الْغَائِبَ يُوَكِّلُ) وَ الْقَبُولُ مُتَأَخِّرٌ و كان جَوَازَ تَوْكِيلِ الْغَائِبِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ فَلِذَا جَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى الْجَوَازِ وَ إِلَّا فَهُوَ فَرْعُ الْمُدَّعَى.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّنْجِيزُ)

فَلَوْ عُلِّقَتْ عَلَى شَرْطٍ مُتَوَقَّعٍ كَقُدُومِ الْمُسَافِرِ، أَوْ صِفَهٍ مُتَرَقَّبَهٍ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَصِحَّ.

وَفِي صِحَّهِ التَّصَرُّفِ بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ، أَوْ الصِّفَهِ بِالْإِذْنِ الضِّمْنِيِّ قَوْلَانِ مَنْشَأَهُمَا: كَوْنُ الْفَاسِدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْعَقْدُ، أَمَّا الْإِذْنُ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ إِبَاحَهِ تَصَرُّفٍ فَلَا، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْوَكَالَهِ عِوَضًا مَجْهُولًا فَقَالَ:

بِعْ كَذَا عَلَى أَنَّ لَكَ الْعُشْرَ مِنْ ثَمَنِهِ فَتَفْسُدُ الْوَكَالَهُ، دُونَ الْإِذْنِ؛ وَ لِأَنَّ الْوَكَالَهَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْإِذْنِ وَ عَدَمُ الْأَخَصِّ أَعَمُّ مِنْ عَدَمِ الْأَعَمِّ وَ أَنَّ الْوَكَالَهَ لَيْسَتْ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْإِذْنِ وَ مَا يَزِيدُ عَنْهُ مِنْ مِثْلِ الْجُعْلِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ، لِصِحَّتِهَا بِدُونِهِ فَلَا يُعْقَلُ فَسَادُهَا مَعَ صِحَّتِهِ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ)

مَعَ تَنْجِيزِ الْوَكَالَهِ، بِأَنْ يقول:

وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا وَ لَا تَتَصَرَّفْ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ.

لِأَنَّهُ بِمَعْنَى اشْتِرَاطِ أَمْرٍ سَائِغٍ زَائِدٍ عَلَى أَصْلِهَا الْجَامِعِ لِشَرَائِطِهَا الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا التَّنْجِيزُ وَ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ الْمُتَلَقَّاهَ مِنْ الشَّارِعِ مَنُوطَهٌ بِضَوَابِطَ فَلَا تَقَعُ بِدُونِهَا وَ إِنْ أَفَادَ فَائِدَتَهَا.

(وَ هِيَ جَائِزَهٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ) فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا إِبْطَالُهَا فِي حُضُورِ الْآخَرِ وَ غَيْبَتِهِ.

لَكِنْ إِنْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ بَطَلَتْ مُطْلَقًا، (وَ لَوْ عَزَلَهُ) الْمُوَكِّلُ (اُشْتُرِطَ عِلْمُهُ) بِالْعَزْلِ فَلَا يَنْعَزِلُ بِدُونِهِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا بُلُوغُهُ الْخَبَرُ بِقَوْلِ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَاحِدًا، لِصَحِيحَهِ هِشَامٍ

بْنِ سَالِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا عِبْرَةَ بِخَبَرِ غَيْرِهِ وَ إِنْ تَعَدَّدَ، مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْعِلْمُ، أَوْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لَهُ، (وَ لَا يَكْفِي) فِي انْعِزَالِهِ (الْإِشْهَادُ) مِنْ الْمُوَكِّلِ عَلَى عَزْلِهِ عَلَى الْأَقْوَى، لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَ جَمَاعَةٍ. (وَ) حَيْثُ كَانَتْ جَائِزَةً (تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَ الْجُنُونِ وَ الْإِغْمَاءِ) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ طَالَ زَمَانُ الْإِغْمَاءِ أَمْ قَصُرَ وَ سَوَاءٌ أَطْبَقَ الْجُنُونُ أَمْ كَانَ أَدْوَارًا وَ سَوَاءٌ عَلِمَ الْمُوَكِّلُ بِعُرُوضِ الْمُبْطِلِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، (وَبِالْحَجْرِ عَلَى الْمُوَكِّلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ) بِالسَّفَهِ وَ الْفَلَسِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ يَقْتَضِي مَنْعَهُ مِنْ التَّوْكِيلِ فِيهِ.

وَفِي حُكْمِ الْحَجْرِ طُرُوُّ الرِّقِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِأَنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَاسْتُرِقَّ وَ لَوْ كَانَ وَكِيلًا أَصْبَحَ بِمَنْزِلَةِ تَوْكِيلِ عَبْدِ الْغَيْرِ.

(وَ لَا تَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وَ لَوْ تَطَاوَلَ)، لِبَقَاءِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ (مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى الْإِغْمَاءِ) فَتَبْطُلُ مِنْ حَيْثُ الْإِغْمَاءُ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّوْمُ.

وَمِثْلُهُ السُّكْرُ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَدَالَتَهُ كَوَكِيلِ الْوَكِيلِ وَ الْوَلِيِّ (وَتَبْطُلُ بِفِعْلِ الْمُوَكِّلِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْوَكَالَةُ) كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ وَ فِي حُكْمِهِ فِعْلُهُ مَا يُنَافِيهَا كَعِتْقِهِ.

(وَإِطْلَاقُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِي الْبَيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ)

وَ إِلَّا بِنُقْصَانٍ عَنْهُ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَةً كَدِرْهَمٍ فِي مِائَةٍ وَ إِلَّا مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ لِأَزِيدَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ بَاعَ بِخِيَارٍ لِنَفْسِهِ فَوَجَدَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ رَاغِبًا لِلزِّيَادَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إنْ تَنَاوَلَتْ وَكَالَتُهُ لَهُ، إلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ قَدْرًا فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُ الزَّائِدِ وَ إِنْ رَغِبَ (حَالًّا) فَلَا يَجُوزُ بِالْمُؤَجَّلِ مُطْلَقًا (بِنَقْدِ الْبَلَدِ)، فَإِنْ اتَّحَدَ تَعَيَّنَ وَ إِنْ تَعَدَّدَ بَاعَ بِالْأَغْلَبِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ النُّقُودُ بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ نَفْعًا تَخَيَّرَ (وَ كَذَا) التَّوْكِيلُ (فِي الشِّرَاءِ)

يَقْتَضِيه بِثَمَنِ الْمِثْلِ حَالًّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، (وَ لَوْ خَالَفَ) مَا اقْتَضَاهُ الْإِطْلَاقُ، أَوْ التَّنْصِيصُ (فَفُضُولِيٌّ) يَتَوَقَّفُ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ عَلَى إجَازَهِ الْمَالِكِ. (وَ إِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَهُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ غَرَضُ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ بِعَيْنِهِ كَالْعِتْقِ) فَإِنَّ غَرَضَهُ فِيهِ فَكُّ الرَّقَبَهِ سَوَاءٌ أَحْدَثَهُ الْمَالِكُ أَمْ غَيْرُهُ، (وَ الطَّلَاقِ) فَإِنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ رَفْعُ الزَّوْجِيَّهِ كَذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ، (وَ الْبَيْعِ) وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ (لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ) غَرَضُهُ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ بِعَيْنِهِ وَ مَرْجِعُ مَعْرِفَهِ غَرَضِهِ فِي ذَلِكَ وَ عَدَمِهِ إلَى النَّقْلِ وَ لَا قَاعِدَهَ لَهُ لَا تَنْخَرِمُ.

فَقَدْ عَلِمَ تَعَلُّقَ غَرَضِهِ بِجُمْلَهٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا امْتِثَالُ الْمُكَلَّفِ مَا أُمِرَ بِهِ وَ انْقِيَادُهُ وَ تَذَلُّلُهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِدُونِ الْمُبَاشَرَهِ (كَالطَّهَارَهِ) فَلَيْسَ لَهُ الِاسْتِنَابَهُ فِيهَا أَجْمَعَ وَ إِنْ جَازَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ مَسْحِهَا حَيْثُ يَعْجِزُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، مَعَ تُوَلِّيهِ النِّيَّهَ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ تَوْكِيلًا حَقِيقِيًّا وَ مِنْ ثَمَّ يَقَعُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ كَالْمَجْنُونِ، بَلْ اسْتِعَانَهٌ عَلَى إيصَالِ الْمُطَهِّرِ إلَى الْعُضْوِ كَيْفَ اتَّفَقَ (وَ الصَّلَاهِ الْوَاجِبَهِ فِي) حَالِ (الْحَيَاهِ) فَلَا يُسْتَنَابُ فِيهَا مُطْلَقًا إلَّا رَكْعَتَا الطَّوَافِ، حَيْثُ يَجُوزُ اسْتِنَابَهُ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَوْ فِيهِمَا خَاصَّهً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَاحْتَرَزَ بِالْوَاجِبَهِ عَنْ الْمَنْدُوبَهِ، فَيَصِحُّ الِاسْتِنَابَهُ فِيهَا فِي الْجُمْلَهِ كَصَلَاهِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ، أَوْ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ وَجَبَ وَ صَلَاهِ الزِّيَارَهِ.

وَفِي جَوَازِ الِاسْتِنَابَهِ فِي مُطْلَقِ النَّوَافِلِ وَجْهٌ.

وَبِالْجُمْلَهِ فَضَبْطُ مُتَعَلَّقِ غَرَضِ الشَّارِعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا يَحْتَاجُ إلَى تَفْصِيلٍ وَ مُسْتَنَدٍ نَقْلِيٍّ.

(وَ لَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ.

فَلَا يُوَكِّلُ وَ لَا يَتَوَكَّلُ الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ مُطْلَقًا، (و جواز تَصَرُّفِ الْمُوَكِّلِ) فَلَا يُوَكِّلُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ مُبَاشَرَتُهُ.

وَخَصَّ

الْمُوَكِّلَ، لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَحْجُورِ فِي الْجُمْلَةِ وَكِيلًا لِغَيْرِهِ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ التَّصَرُّفِ كَالسَّفِيهِ وَ الْمُفْلِسِ مُطْلَقًا وَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(وَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ لِلْحَاضِرِ)

فِي مَجْلِسِهِ (كَالْغَائِبِ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَابِلٌ لِلنِّيَابَةِ وَ إِلَّا لَمَا صَحَّ تَوْكِيلُ الْغَائِبِ.

وَمَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ تَوْكِيلِ الْحَاضِرِ فِيهِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةٍ ضَعِيفَةِ السَّنَدِ قَاصِرَةِ الدَّلَالَةِ (وَ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحًا) وَ لَوْ بِالتَّعْمِيمِ كَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، (أَوْ فَحْوَى، كَاتَّسَاعِ مُتَعَلَّقِهَا) بِحَيْثُ تَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِيهِ كَالزِّرَاعَةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ لَا تَقُومُ إلَّا بِمُسَاعِدٍ وَ مِثْلُهُ عَجْزُهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعًا مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِهِ (وَتَرَفُّعِ الْوَكِيلِ عَمَّا وَكَّلَ فِيهِ عَادَةً) فَإِنَّ تَوْكِيلَهُ حِينَئِذٍ يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِيهِ، مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِتَرَفُّعِهِ عَنْ مِثْلِهِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْقَرَائِنِ و مع جَهْلِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ يَنْتَفِي.

وَحَيْثُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ فَإِنْ صَرَّحَ لَهُ بِكَوْنِ وَكِيلِهِ وَكِيلًا عَنْهُ، أَوْ عَنْ الْمُوَكِّلِ لَزِمَهُ حُكْمُ مَنْ وَكَّلَهُ فَيَنْعَزِلُ فِي الْأَوَّلِ بِانْعِزَالِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ وَ بِعَزْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَهُ وَ فِي الثَّانِي لَا يَنْعَزِلُ إلَّا بِعَزْلِ الْمُوَكِّلِ، أَوْ بِمَا أَبْطَلَ تَوْكِيلَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ فَفِي كَوْنِهِ وَكِيلًا عَنْهُ، أَوْ عَنْ الْمُوَكِّلِ، أَوْ تَخَيَّرَ الْوَكِيلُ فِي تَوْكِيلِهِ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ أَوْجَهُ.

وَكَذَا مَعَ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ الْفَحْوَى، إلَّا أَنَّ كَوْنَهُ هُنَا وَكِيلًا عَنْ الْوَكِيلِ أَوْجَهُ. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَامَّ الْبَصِيرَةِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ لِيَكُونَ مَلِيًّا بِتَحْقِيقِ مُرَادِ الْمُوَكِّلِ، (عَارِفًا بِاللُّغَةِ الَّتِي يُحَاوِرُ بِهَا) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، لِيَحْصُلَ الْغَرَضُ مِنْ تَوْكِيلِهِ.

وَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَ هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَخِيرِ. (وَيُسْتَحَبُّ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ) وَ هُمْ أَهْلُ الشَّرَفِ وَ الرِّفْعَةِ وَ الْمُرُوءَةِ

(التَّوْكِيلُ فِي الْمُنَازَعَاتِ) وَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ الِامْتِهَانِ وَ الْوُقُوعِ فِيمَا يُكْرَهُ، رُوِيَ " أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَّلَ عَقِيلًا فِي خُصُومَةٍ وَ قال:

إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَحْضُرُهَا وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا " - وَ الْقُحَمُ بِالضَّمِّ الْمَهْلَكَةُ - وَ الْمُرَادُ هُنَا أَنَّهَا تُقْحِمُ بِصَاحِبِهَا إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ.

(وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِارْتِدَادِ الْوَكِيلِ)

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ارْتِدَادٌ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَبْطُلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَكَوْنِهِ وَكِيلًا عَلَى مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ الْكَافِرِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِطْرِيِّ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ تَصَرُّفَاتِهِ لِنَفْسِهِ.

(وَ لَا يَتَوَكَّلُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ،)

(عَلَى قَوْلِ) الشَّيْخِ وَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ، لِلْأَصْلِ، (وَ لَا الذِّمِّيُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ وَ لَا لِذِمِّيٍّ قَطْعًا) فِيهِمَا، لِاسْتِلْزَامِهِمَا إِثْبَاتَ السَّبِيلِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَنْفِيِّ بِالْآيَةِ، (وَبَاقِي الصُّوَرِ جَائِزَةٌ وَ هِيَ ثَمَانٌ) بِإِضَافَةِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى بَاقِيهَا.

وَتَفْصِيلُهَا: أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُوَكِّلِ وَ الْوَكِيلِ وَ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ إِمَّا مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ وَ مِنْهُ تَتَشَعَّبُ الثَّمَانُ بِضَرْبِ قِسْمَيْ الْوَكِيلِ فِي قِسْمَيْ الْمُوَكِّلِ، ثُمَّ الْمُجْتَمِعُ فِي قِسْمَيْ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ وَ لَا فَرْقَ فِي الْكَافِرِ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ التَّعْلِيلُ (وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْوَكِيلُ مَا حُدَّ لَهُ) فِي طَرَفِ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ (إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ) - أَيْ دُخُولِ مَا تَجَاوَزَ - فِي الْإِذْنِ (كَالزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ) بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الْغَرَضُ فِي التَّخْصِيصِ بِهِ، (وَ النَّقِيصَةِ فِي ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ) بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ لِشَهَادَةِ الْحَالِ غَالِبًا بِالرِّضَا بِذَلِكَ فِيهَا لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ بِأَنْ لَا يُرِيدَ الْإِشْطَاطَ فِي الْبَيْعِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَغْرَاضِ

(وَتَثْبُتُ الْوَكَالَةُ بِعَدْلَيْنِ)

كَمَا

يَثْبُتُ بِهِمَا غَيْرُهَا مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّهِ وَ غَيْرِهَا، (وَ لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَهُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ)، لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا يَعْسُرُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّهِ كَمَا سَلَفَ فِي بَابِهِ، (وَ لَا مُنْضَمَّاتٍ) إلَى الرِّجَالِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا حِينَئِذٍ بِالْمَالِ.

وَمَا فِي حُكْمِهِ وَ الْوَكَالَهُ وِلَايَهٌ عَلَى التَّصَرُّفِ وَ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْمَالُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

(وَ لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ)، لِمَا ذُكِرَ، إلَّا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى جِهَتَيْنِ كَمَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ وَكَالَهً بِجُعَلٍ وَ أَقَامَ شَاهِدًا وَ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدًا وَ حَلَفَ مَعَهُ، فَالْأَقْوَى ثُبُوتُ الْمَالِ، لَا الْوَكَالَهِ وَ إِنْ تَبَعَّضَتْ الشَّهَادَهُ، كَمَا لَوْ أَقَامَ ذَلِكَ بِالسَّرِقَهِ، يَثْبُتُ الْمَالُ لَا الْقَطْعُ نَعَمْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، (وَ لَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيمِ) لِمُدَّعِي الْوَكَالَهِ عَلَيْهَا فِي أَخْذِ حَقٍّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

هَذَا إذَا كَانَ الْحَقُّ الَّذِي يَدَّعِي الْوَكَالَهَ فِيهِ عَيْنًا، أَمَّا لَوْ كَانَ دَيْنًا فَفِي وجوب دَفْعِهِ إلَيْهِ بِتَصْدِيقِهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إقْرَارٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ خَاصَّهً، إذْ الْحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِقَبْضِ مَالِكِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ فَإِذَا حَضَرَ وَ أَنْكَرَ بَقِيَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّهِ الْغَرِيمِ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْغَرِيمُ بِالدَّفْعِ لِاعْتِرَافِهِ بِلُزُومِهِ لَهُ وَ بِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ و بين الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَحْضٌ لِغَيْرِهِ وَ فَائِتُهَا لَا يُسْتَدْرَكُ.

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ تَصْدِيقِهِ لَهُ، إذْ لَا مُنَازِعَ لَهُ الْآنَ وَ يَبْقَى الْمَالِكُ عَلَى حُجَّتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ وَ صَدَّقَ الْوَكِيلَ بَرِئَ الدَّافِعُ وَ إِنْ كَذَّبَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَوْجُودَهً أَخَذَهَا وَ لَهُ مُطَالَبَهُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِرَدِّهَا، لِتَرَتُّبِ أَيْدِيهِمَا عَلَى مَالِهِ وَ لِلدَّافِعِ مُطَالَبَهُ الْوَكِيلِ بِإِحْضَارِهَا لَوْ طُولِبَ بِهِ " دُونَ الْعَكْسِ

فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا، بِتَلَفٍ وَ غَيْرِهِ تَخَيَّرَ فِي الرُّجُوعِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَرِيمِ مُطْلَقًا، لِاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَتِهِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ تَلَفِهَا فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ بِتَصْدِيقِهِ لَهُ أَمِينٌ عِنْدَهُ وَ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ.

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ)

(، أَوْ التَّعَدِّي) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِي يَدِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ إِذَا طُولِبَ بِهِ)، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ وَ ثَمَنِهِ وَ الْمَبِيعُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَ ثَمَنُهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَ غَيْرُهَا.

وَنَبَّهَ بِقوله:

إِذَا طُولِبَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِهِ، بَلْ مَعَهُ و مع إِمْكَانِ الدَّفْعِ شَرْعًا وَ عُرْفًا كَالْوَدِيعَهِ (فَلَوْ أَخَّرَ مَعَ الْإِمْكَانِ) أَيْ إِمْكَانِ الدَّفْعِ شَرْعًا بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي صَلَاهٍ وَاجِبَهٍ مُطْلَقًا وَ لَا مُرِيدًا لَهَا مَعَ تَضَيُّقِ وَقْتِهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُنَافِيَهِ، أَوْ عُرْفًا بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى حَاجَهٍ يُرِيدُ قَضَاءَهَا وَ لَا فِي حَمَّامٍ أَوْ أَكْلِ طَعَامٍ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْأَعْذَارِ الْعُرْفِيَّهِ (ضَمِنَ وَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ) مِنْ التَّسْلِيمِ (حَتَّى يُشْهِدَ) عَلَى الْمُوَكِّلِ بِقَبْضِ حَقِّهِ حَذَرًا مِنْ إِنْكَارِهِ فَيَضْمَنُ لَهُ ثَانِيًا، أَوْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ.

(وَ كَذَا) حُكْمُ (كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَ إِنْ كَانَ وَدِيعَهً يُقْبَلُ قَوْلُهُ) فِي رَدِّهَا؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى الْيَمِينِ فَلَهُ دَفْعُهَا بِالْإِشْهَادِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْحَقِّ بَيِّنَهٌ وَ غَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْوَجْهِ، هَذَا هُوَ أَجْوَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَهِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَ غَيْرِهِ وَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ بِقَبْضِ الْحَقِّ بَيِّنَهٌ وَ غَيْرِهِ وَ دَفْعُ ضَرَرِ الْيَمِينِ يَدْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ

خُصُوصًا فِی بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ ضَرَرَ الْغَرَامَهِ عَلَیْهِمْ أَسْهَلُ مِنْ الْیَمِینِ.

(وَالْوَکِیلُ فِی الْوَدِیعَهِ)

لِمَالِ شَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ (لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْإِشْهَادُ) عَلَی الْمُسْتَوْدِعِ، (بِخِلَافِ الْوَکِیلِ فِی قَضَاءِ الدَّیْنِ وَ تَسْلِیمِ الْمَبِیعِ) فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ (حَتَّی یُشْهِدَ).

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَدِیعَهَ مَبْنِیَّهٌ عَلَی الْإِخْفَاءِ، بِخِلَافِ غَیْرِهَا؛ وَ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَی الْوَدِیعِ لَا یُفِیدُ ضَمَانَهُ لِقَبُولِ قَوْلِه فِی الرَّدِّ، بِخِلَافِ غَیْرِهِ (فَلَوْ لَمْ یُشْهِدْ) عَلَی غَیْرِ الْوَدِیعَهِ (ضَمِنَ)، لِتَفْرِیطِهِ إذَا لَمْ یَکُنْ الْأَدَاءُ بِحَضْرَهِ الْمُوَکِّلِ وَ إِلَّا انْتَفَی الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِیطَ حِینَئِذٍ مُسْتَنَدٌ إلَیْهِ. (وَیَجُوزُ لِلْوَکِیلِ تَوَلِّی طَرَفَیْ الْعَقْدِ بِإِذْنِ الْمُوَکِّلِ)؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ حِینَئِذٍ وَ مُغَایِرَهُ الْمُوجِبِ لِلْقَابِلِ یَکْفِی فِیهَا الِاعْتِبَارُ.

وَلَوْ أَطْلَقَ لَهُ الْإِذْنَ فَفِی جَوَازِ تَوَلِّیهِمَا لِنَفْسِهِ قَوْلَانِ مَنْشَأُهُمَا: دُخُولُهُ فِی الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْ ظَاهِرِ الرِّوَایَاتِ الدَّالَّهِ عَلَی الْمَنْعِ.

وَهُوَ أَوْلَی وَ اعْلَمْ أَنَّ تَوَلِّیهِ طَرَفَیْ الْعَقْدِ أَعَمُّ مِنْ کَوْنِ الْبَیْعِ، أَوْ الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ تَوَلِّیهِ لِنَفْسِهِ، أَمَّا لِغَیْرِهِ بِأَنْ یَکُونَ وَکِیلًا لَهُمَا فَلَا إشْکَالَ إلَّا عَلَی الْقَوْلِ بِمَنْعِ کَوْنِهِ مُوجِبًا قَابِلًا وَ ذَلِکَ لَا یُفَرَّقُ فِیهِ بَیْنَ إذْنِ الْمُوَکِّلِ وَ عَدَمِهِ (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِی أَصْلِ الْوَکَالَهِ حَلَفَ الْمُنْکِرُ) لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا، سَوَاءٌ کَانَ مُنْکَرُهَا الْمُوَکِّلُ أَمْ الْوَکِیلَ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَهُ إنْکَارِ الْوَکِیلِ فِیمَا لَوْ کَانَتْ الْوَکَالَهُ مَشْرُوطَهً فِی عَقْدٍ لَازِمٍ لِأَمْرٍ لَا یُتَلَافَی حِینَ النِّزَاعِ فَیَدَّعِی الْمُوَکِّلُ حُصُولَهَا لِیَتِمَّ لَهُ الْعَقْدُ وَ یُنْکِرُهَا الْوَکِیلُ لِیَتَزَلْزَلَ وَ یَتَسَلَّطَ عَلَی الْفَسْخِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِی الرَّدِّ حَلَفَ الْمُوَکِّلُ)

، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ، سَوَاءٌ کَانَتْ الْوَکَالَهُ بِجُعَلٍ أَمْ لَا.

(وَ قِیلَ): یَحْلِفُ (الْوَکِیلُ، إلَّا أَنْ تَکُونَ بِجُعَلٍ) فَالْمُوَکِّلُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ أَمِینٌ و قد قَبَضَ الْمَالَ لِمَصْلَحَهِ الْمَالِکِ فَکَانَ مُحْسِنًا مَحْضًا کَالْوَدِیعِ وَ أَمَّا الثَّانِی فَلِمَا مَرَّ؛ وَ لِأَنَّهُ قَبَضَ لِمَصْلَحَهِ نَفْسِهِ کَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَیُضَعَّفُ بِأَنَّ

الْأَمَانَهَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْقَبُولَ، كَمَا لَا يَسْتَلْزِمُهُ فِي الثَّانِي مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي الْأَمَانَهِ وَ كَذَلِكَ الْإِحْسَانُ وَ السَّبِيلُ الْمَنْفِيُّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ الْيَمِينَ سَبِيلٌ. (وَ) لَوْ اخْتَلَفَا (فِي التَّلَفِ) أَيْ تَلَفِ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِ الْوَكِيلِ كَالْعَيْنِ الْمُوَكِّلِ فِي بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا، أَوْ الثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ (حَلَفَ الْوَكِيلُ)؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَ قَدْ يَتَعَذَّرُ إقَامَهُ الْبَيِّنَهِ عَلَى التَّلَفِ فَاقْتُنِعَ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ وَ خَفِيٍّ، (وَ كَذَا) يَحْلِفُ لَوْ اخْتَلَفَا (فِي التَّفْرِيطِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّعَدِّيَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، (وَ) كَذَا يَحْلِفُ لَوْ اخْتَلَفَا (فِي الْقِيمَهِ) عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزَّائِدِ.

(وَ لَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَهً بِدَعْوَى الْوَكَالَهِ)

مِنْهُ (فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ) الْوَكَالَهَ (حَلَفَ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا (وَ عَلَى الْوَكِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ) لِرِوَايَهِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ لِأَنَّهُ فَسْخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَجِبُ مَعَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ كَالطَّلَاقِ، (وَلَهَا التَّزْوِيجُ) بِغَيْرِهِ لِبُطْلَانِ نِكَاحِهِ بِإِنْكَارِهِ لِلْوَكَالَهِ (وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ) فِيمَا بَيْنَهُ و بين اللَّهِ تَعَالَى (الطَّلَاقُ إنْ كَانَ وَكَّلَ) فِي التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ زَوْجَتُهُ فَإِنْكَارُهَا وَ تَعْرِيضُهَا لِلتَّزْوِيجِ بِغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ، (وَيَسُوقُ نِصْفَ الْمَهْرِ إلَى الْوَكِيلِ)، لِلُزُومِهِ بِالطَّلَاقِ وَ غَرِمَ الْوَكِيلُ بِسَبَبِهِ.

(وَ قِيلَ: يَبْطُلُ) الْعَقْدُ (ظَاهِرًا وَ لَا غُرْمَ عَلَى الْوَكِيلِ)، لِعَدَمِ ثُبُوتِ عَقْدٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِالْمَهْرِ، أَوْ نِصْفِهِ؛ وَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إنَّمَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْبُضْعِ.

وَالْوَكِيلُ لَيْسَ بِزَوْجٍ وَ الْحَدِيثُ ضَعِيفُ السَّنَدِ وَ إِلَّا لَمَا كَانَ عَنْهُ عُدُولٌ مَعَ عَمَلِ الْأَكْثَرِ بِمَضْمُونِهِ وَ التَّعْلِيلُ بِالْفَسْخِ فَاسِدٌ فَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ أَقْوَى.

نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ الْوَكِيلُ الْمَهْرَ كُلَّهُ، أَوْ نِصْفَهُ لَزِمَهُ حَسَبَ مَا ضَمِنَ،

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ التَّزْوِيجُ

إذَا لَمْ تُصَدِّقْ الْوَكِيلَ عَلَيْهَا وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ لَهَا التَّزْوِيجُ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا بِزَعْمِهَا زَوْجَهً،

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْحَالِ وَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الطَّلَاقِ حِينَئِذٍ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ النِّكَاحِ ظَاهِرًا وَ حِينَئِذٍ فَفِي تَسَلُّطِهَا عَلَى الْفَسْخِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، أَوْ تَسَلُّطِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ بَقَاؤُهَا كَذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَمُوتَ، أَوْجُهٌ.

وَلَوْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ مُعَلَّقًا عَلَى الشَّرْطِ كَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتِي فَهِيَ طَالِقٌ صَحَّ وَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا وَ لَا تَعْلِيقًا مَانِعًا، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْلَمُ حَالُهُ وَ كَذَا فِي نَظَائِرِهِ كَقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ: إِنْ كَانَ الْيَوْمُ الْجُمُعَةَ فَقَدْ بِعْتُك كَذَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْعُقُودِ. (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ) بِأَنْ قال:

بِعْتُ، أَوْ قَبَضْتُ، أَوْ اشْتَرَيْتُ (حَلَفَ) الْوَكِيلُ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْشَاءِ وَ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِ وَ مَرْجِعُ الِاخْتِلَافِ إِلَى فِعْلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

(وَ قِيلَ): يَحْلِفُ (الْمُوَكِّلُ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ التَّصَرُّفِ وَ بَقَاءِ الْمِلْكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي دَعْوَى التَّصَرُّفِ: بِعْت وَ قَبَضْت الثَّمَنَ.

وَتَلِفَ فِي يَدِي وَ غَيْرُهُ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى وَ دَعْوَى التَّلَفِ أَمْرٌ آخَرُ. (وَ كَذَا الْخِلَافُ لَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اُشْتُرِيَتْ بِهِ السِّلْعَةُ) كَأَنْ قَالَ الْوَكِيلُ: اشْتَرَيْته بِمِائَةٍ وَ الْحَالُ أَنَّهُ يُسَاوِي مِائَةً، لِيُمْكِنَ صِحَّةَ الْبَيْعِ فَقَالَ الْمُوَكِّلُ: بَلْ بِثَمَانِينَ، يُقَدَّمُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَ الِاخْتِلَافُ فِي فِعْلِهِ وَ دَلَالَةُ الظَّاهِرِ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُبَاعُ بِقِيمَتِهِ وَ هُوَ الْأَقْوَى وَ قِيلَ: قَوْلُ الْمُوَكِّلِ، لِأَصَالَةِ بَرَاءَتِهِ مِنْ الزَّائِدِ؛ وَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ حَقِّ الْبَائِعِ عَلَيْهِ فَلَا يُسْمَعُ.

٣٠ كتاب الشفعه

(٣٠) كتاب الشفعه

كِتَابُ الشُّفْعَهِ

(الشُّفْعَهُ – وَ هِيَ) فُعْلَهٌ مِنْ قَوْلِك: شَفَعْتُ كَذَا بِكَذَا إِذَا جَعَلْته شَفْعًا بِهِ أَيْ زَوْجًا كَأَنَّ الشَّفِيعَ يَجْعَلُ نَصِيبَهُ شَفْعًا بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ وَ أَصْلُهَا التَّقْوِيَهُ وَ الْإِعَانَهُ.

وَمِنْهُ الشَّفَاعَهُ

وَ الشَّفْعُ.

وَشَرْعًا (اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ فِي شَرِكَتِهِ) وَ لَا يَحْتَاجُ إلَى قَيْدِ الِاتِّحَادِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ، لِاسْتِلْزَامِ الِاسْتِحْقَاقِ لَهُ.

وَإِنَّمَا يَفْتَقِرُ إلَى ذِكْرِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَ لَا يَرِدُ النَّقْضُ فِي طَرْدِهِ بِشِرَاءِ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ يَصْدُقُ اسْتِحْقَاقِ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ فِي شَرِكَتِهِ، إذْ لَيْسَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّهَا مَبِيعَةٌ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ وَ كَمَا يَصْدُقُ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْأَخْذِ يَصْدُقُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ.

وَوَجْهُ دَفْعِهِ: أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ الْمَذْكُورَ هُنَا لِلشَّرِيكِ الْمُقْتَضِي لِكَوْنِهِ شَرِيكًا حَالَ شَرِكَتِهِ وَ الْأَمْرُ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَالَ الشَّرِكَةِ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ وَ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ لَيْسَ بِشَرِيكٍ، إذْ الْمُرَادُ بِالشَّرِيكِ هُنَا الشَّرِيكُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، لَا مَا كَانَ فِيهِ شَرِيكًا مَعَ ارْتِفَاعِ الشَّرِكَةِ، نَظَرًا إلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي الْمُشْتَقِّ.

نَعَمْ يُمْكِنُ وُرُودُ ذَلِكَ مَعَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ إذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمْ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَقَاءِ الشَّرِكَةِ فِي غَيْرِ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ وَ لَوْ قَيَّدَ الْمَبِيعَ بِكَوْنِهِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ عَلَّقَ الِاسْتِحْقَاقَ بِتَمَلُّكِ الْحِصَّةِ فَقَالَ:

اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ تَمَلُّكَ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ إلَى آخِرِهِ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ التَّمَلُّكِ غَيْرُ اسْتِحْقَاقِ الْمِلْكِ.

(وَ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ) الشَّرِيكِ (الْوَاحِدِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ.

وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إلَى ثُبُوتِهَا مَعَ الْكَثْرَةِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَاتٍ مُعَارَضَةٍ بِأَقْوَى مِنْهَا

(وَمَوْضُوعُهَا)

وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي تَثْبُتُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ: (مَا لَا يُنْقَلُ كَالْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ) إذَا بِيعَ مُنْضَمًّا إلَى مَغْرِسِهِ، لَا مُنْفَرِدًا.

وَمِثْلُهُ الْبِنَاءُ، فَلَوْ اشْتَرَكَتْ غُرْفَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ قَرَارِهَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَ إنْ انْضَمَّتْ إلَى أَرْضِ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ إذَا انْضَمَّ إلَى غَيْرِ مَغْرِسِهِ. (وَ فِي اشْتِرَاطِ إمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلَانِ) أَجْوَدُهُمَا اشْتِرَاطُهُ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ ثُبُوتِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ مِنْ الْأَخْبَارِ، لَكِنْ فِي طَرِيقِهَا ضَعْفٌ.

وَمَنْ لَمْ

يَشْتَرِطْ نَظَرَ إلَى عُمُومِ أَدِلَّهِ ثُبُوتِهَا، مَعَ ضَعْفِ الْمُخَصِّصِ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا شُفْعَهَ فِى الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ وَ الْعَضَائِدِ الضَّيِّقَهِ وَ النَّهْرِ وَ الطَّرِيقِ الضَّيِّقَيْنِ وَ الرَّحَى حَيْثُ لَا يُمْكِنُ قِسْمَهُ أَحْجَارِهَا وَ بَيْتِهَا.

وَفِى حُكْمِ الضَّيِّقِ قِلَّهُ النَّصِيبِ بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ صَاحِبُ الْقَلِيلِ بِالْقِسْمَهِ (وَ لَا تَثْبُتُ) الشُّفْعَهُ (فِى الْمَقْسُومِ) بَلْ غَيْرِ الْمُشْتَرَكِ مُطْلَقًا، (إلَّا مَعَ الشَّرِكَهِ فِى الْمَجَازِ) وَ هُوَ الطَّرِيقُ، (وَ الشِّرْبِ) إذَا ضَمَّهُمَا فِى الْبَيْعِ إلَى الْمَقْسُومِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُمَا الْقِسْمَهَ كَالْأَصْلِ؟ إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يَقْتَضِى عَدَمَهُ وَ فِى الدُّرُوسِ اشْتَرَطَهُ وَ الْأَقْوَى الِاكْتِفَاءُ بِقَبُولِ الْمَقْسُومِ الْقِسْمَهَ.

نَعَمْ لَوْ بِيعَا مُنْفَرِدَيْنِ اُعْتُبِرَ قَبُولُهُمَا كَالْأَصْلِ.

(وَيُشْتَرَطُ قُدْرَهُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ)

وَ بَذْلُهُ لِلْمُشْتَرِى، فَلَا شُفْعَهَ لِلْعَاجِزِ وَ لَا لِلْمُمْتَنِعِ مَعَ قُدْرَتِهِ وَ الْمُمَاطِلُ وَ يُرْجَعُ فِى الْعَجْزِ إلَى اعْتِرَافِهِ، لَا إلَى حَالِهِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِدَانَتِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِى قَبُولُ الرَّهْنِ وَ الضَّامِنِ وَ الْعِوَضِ، (وَإِسْلَامُهُ إذَا كَانَ الْمُشْتَرِى مُسْلِمًا) فَلَا شُفْعَهَ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا عَلَى مُسْلِمٍ، (وَ لَوْ ادَّعَى غِيبَهَ الثَّمَنِ أُجِّلَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ) وَ لَوْ مُلَفَّقَهٌ وَ فِى دُخُولِ اللَّيَالِى وَجْهَانِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْأَخْذُ عَشِيَّهً دَخَلَتْ اللَّيْلَهُ تَبَعًا وَ لَا إشْكَال فِى دُخُول اللَّيْلَتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ كَالِاعْتِكَافِ وَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ فِى بَلَدٍ آخَرَ أُجِّلَ زَمَانًا يَسَعُ ذَهَابُهُ وَ إيَابُهُ وَ ثَلَاثَهً (مَا لَمْ يَتَضَرَّر الْمُشْتَرِى) لِبُعْدِ الْبَلَد عَادَه كَالْعِرَاقِ مِنْ الشَّامِ.

وَفِى الْعِبَارَه أَنَّ تَضَرُّرَ الْمُشْتَرِى يُسْقِطُ الْإِمْهَالَ ثَلَاثَهً مُطْلَقًا وَ الْمَوْجُودُ فِى كَلَامِهِ فِى الدُّرُوسِ وَ كَلَامِ غَيْرِهِ اعْتِبَارُهُ فِى الْبَلَدِ النَّائِى خَاصَّهً.

(وَتَثْبُتُ) الشُّفْعَهُ (لِلْغَائِبِ)

وَإِنْ طَالَتْ غِيبَتُهُ (فَإِذَا قَدِمَ) مِنْ سَفَرِهِ (أَخَذَ) إنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْأَخْذِ فِى الْغَيْبَهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ وَ لَا عِبْرَهَ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْإِشْهَادِ وَ فِى حُكْمِهِ الْمَرِيضُ وَ الْمَحْبُوسُ ظُلْمًا، أَوْ بِحَقٍّ يَعْجِزُ

عَنْهُ وَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطَالِبْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّخَلُّصِ وَ الْمُطَالَبَهِ بَطَلَتْ. (وَ) كَذَا تَثْبُتُ (لِلصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ وَ يَتَوَلَّى الْأَخْذَ) لَهُمْ (الْوَلِيُّ مَعَ الْغِبْطَهِ) فِي الْأَخْذِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّرِيكِ الْبَائِعِ هُوَ الْوَلِيَّ، أَوْ غَيْرَهُ وَ كَمَا يَأْخُذُ لَهُمْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ لَوْ بَاعَ عَنْهُمْ مَا هُوَ بِشَرِكَتِهِ وَ كَذَا يَأْخُذُ لِأَحَدِ الْمَوْلَيَيْنِ نَصِيبَ الْآخَرِ لَوْ بَاعَهُ بِشَرِكَتِهِ (فَإِنْ تَرَكَ) فِي مَوْضِعِ الثُّبُوتِ (فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الْأَخْذُ)، إِلَّا إِنْ تَرَكَ لِعَدَمِ الْمَصْلَحَهِ وَ لَوْ جَهِلَ الْحَالَ فَفِي اسْتِحْقَاقِهِمْ الْأَخْذَ نَظَرًا إِلَى وُجُودِ السَّبَبِ فَيُسْتَصْحَبُ، أَمْ لَا، الْتِفَاتًا إِلَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَهِ وَ لَمْ تُعْلَمْ، وَجْهَانِ أَوْجُهُهُمَا الثَّانِي.

أَمَّا الْمُفْلِسُ فَتَثْبُتُ لَهُ أَيْضًا

، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْغُرَمَاءِ تَمْكِينُهُ مِنْ الثَّمَنِ، فَإِنْ بَذَلُوهُ، أَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ فَأَخَذَ، تَعَلَّقَ بِالشِّقْصِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَ لَوْ طَلَبُوهُ مِنْهُ مُطْلَقًا (وَيَسْتَحِقُّ) الْأَخْذَ بِالشُّفْعَهِ (بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ) بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ الْمَبِيعِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِهِ، فَلَوْ أَوْقَفْنَاهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْخِيَارِ كَالشَّيْخِ تَوَقَّفَ عَلَى انْقِضَائِهِ.

(وَ) عَلَى الْمَشْهُورِ (لَا يُمْنَعُ) الْأَخْذُ (مِنْ التَّخَايُرِ)، لِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْخِيَارِ (فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي، أَوْ الْبَائِعُ الْفَسْخَ بَطَلَتْ) الشُّفْعَهُ وَ إِلَّا اسْتَقَرَّ الْأَخْذُ.

وَجَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْأَخْذَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ مَعَ حُكْمِهِ بِمِلْكِهِ بِالْعَقْدِ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ الْفَائِدَهِ بِهِ قَبْلَهُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ الْعَيْنِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّهِ الْخِيَارِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَا لَازِمٌ، بَلْ يَجُوزُ قَبْلَهُ وَ إِنْ مُنِعَ مِنْ الْعَيْنِ وَ الْفَائِدَهُ تَظْهَرُ فِي النَّمَاءِ وَ غَيْرِهِ.

وَاحْتَمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ بُطْلَانَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِالْأَخْذِ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ، إِذْ الْغَرَضُ الثَّمَنُ و قد حَصَلَ

مِنْ الشَّفِيعِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَأَخَذَ الشَّفِيعُ.

وَيَضْعُفُ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الثَّمَنِ فَجَازَ أَنْ يُرِيدَ دَفْعَ الدَّرَكِ عَنْهُ. (وَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْبَعْضِ، بَلْ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ، أَوْ يَدَعُ) لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ الْمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ؛ وَ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ كَالْخِيَارِ، حَتَّى لَوْ قال:

أَخَذْت نِصْفَهُ مَثَلًا بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ، لِمُنَافَاتِهِ الْفَوْرِيَّةَ، حَيْثُ تُعْتَبَرُ. (وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) أَيْ بِمِثْلِهِ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْأَخْذِ بِعَيْنِهِ إلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَ لَيْسَ بِلَازِمٍ، (وَ لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ، أَوْ وَكَالَةٍ)، أَوْ أُجْرَةِ نَقْدٍ وَ وَزْنٍ وَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ تَوَابِعِهِ، (ثُمَّ إنْ كَانَ) الثَّمَنُ (مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا فَقِيمَتُهُ).

وَقِيلَ: لَا شُفْعَةَ هُنَا، لِتَعَذُّرِ الْأَخْذِ بِالثَّمَنِ وَ عَمَلًا بِرِوَايَةٍ لَا تَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ وَ قُصُورٍ عَنْ الدَّلَالَةِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَعْتَبِرُ قِيمَتَهُ (يَوْمَ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ اسْتِحْقَاقِ الثَّمَنِ، فَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ.

وَقِيلَ: أَعْلَى الْقِيَمِ مِنْ حِينِهِ إلَى حِينِ دَفَعَهَا كَالْغَاصِبِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ (وَ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ) فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهَا كَحَلِّ الْعِقَالِ،؛ وَ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَ رُبَّمَا جَاءَ مِنْ التَّرَاخِي عَلَى الْمُشْتَرِي ضَرَرٌ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ إنْ تَصَرَّفَ كَانَ مُعَرَّضًا لِلنَّقْضِ وَ إِنْ أَهْمَلَ انْتَفَتْ فَائِدَةُ الْمِلْكِ.

وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي، اسْتِصْحَابًا لِمَا ثَبَتَ وَ أَصَالَةُ عَدَمِ الْفَوْرِيَّةِ فَهُوَ مَخْرَجٌ، عَنْ الْأَصْلِ وَ الرِّوَايَةُ عَامِّيَّةٌ.

نَعَمْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مِهْزِيَار عَنْ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنْظَارَهُ بِالثَّمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَهُوَ يُؤْذِنُ بِعَدَمِ التَّرَاخِي مُطْلَقًا وَ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَ هَذَا حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ (فَإِذَا عَلِمَ وَ أَهْمَلَ) عَالِمًا مُخْتَارًا (بَطَلَتْ) وَ يُعْذَرُ جَاهِلُ الْفَوْرِيَّةِ كَجَاهِلِ الشُّفْعَةِ وَ نَاسِيهِمَا.

وَتُقْبَلُ دَعْوَى

الْجَهْلِ مِمَّنْ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ عَادَةً وَ كَذَا يُعْذَرُ مُؤَخِّرُ الطَّلَبِ إِلَى الصُّبْحِ لَوْ بَلَغَهُ لَيْلًا وَ إِلَى الطَّهَارَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ السُّنَنِ الْمَعْهُودَةِ وَ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ لَهَا وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ بَعْدَ قَضَاءِ وَطَرِهِ مِنْهُ وَ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ شُهُودِ الْجَنَازَةِ وَ قَضَاءِ حَاجَةِ طَالِبِهَا وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، لِشَهَادَةِ الْعُرْفِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا عِنْدَهُ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ شُغْلِهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْبَيْعِ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ الشِّيَاعِ فَلَا عِبْرَةَ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ وَ الْمَجْهُولِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَ فِي شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ وَجْهٌ وَ اكْتَفَى بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ مَعَ الْقَرِينَةِ، نَعَمْ لَوْ صَدَقَ الْمُخْبِرُ كَانَ كَتُبُوتِهِ فِي حَقِّهِ وَ كَذَا لَوْ عَلِمَ صِدْقَهُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ.

(وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِالْفَسْخِ الْمُتَعَقِّبِ لِلْبَيْعِ بِتَقَايُلٍ، أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ)

أَمَّا مَعَ التَّقَايُلِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْعَقْدِ.

وَالشُّفْعَةُ تَثْبُتُ بِهِ فَتُقَدَّمُ وَ أَمَّا مَعَ الْعَيْبِ؛ فَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفَسْخِ بِهِ فَرْعُ دُخُولِ الْمَعِيبِ فِي مِلْكِهِ، إِذْ لَا يُعْقَلُ رَدُّ مَا كَانَ مِلْكًا لِلْغَيْرِ وَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُقُوعِ الْعَقْدِ صَحِيحًا وَ فِي هَذَا الْوَقْتِ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فَيَقْتَرِنَانِ وَ يُقَدَّمُ حَقُّ الشَّفِيعِ، لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ وَ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، لِأَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ فَالْبَائِعُ يَرْجِعُ إِلَى قِيمَةِ الشِّقْصِ وَ إِنْ كَانَ فِي الشِّقْصِ فَالْمُشْتَرِي يَطْلُبُ الثَّمَنَ وَ هُوَ حَاصِلٌ لَهُ مِنَ الشَّفِيعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمْنَا الْبَائِعَ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي سُقُوطَ حَقِّ الشَّفِيعِ مِنَ الشِّقْصِ عَيْنًا وَ قِيمَةً وَ كَذَا لَوْ قَدَّمْنَا الْمُشْتَرِيَ.

وَرُبَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَخْذِ الشَّفِيعِ قَبْلَ الْفَسْخِ وَ

بَعْدَهُ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الثُّبُوتِ فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ فِي الْأَخْذِ وَ يَضْعُفُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ قِيلَ بِتَقْدِيمِ حَقِّ الْمُتَبَايِعَيْنِ، لِاسْتِنَادِ الْفَسْخِ إلَى الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ وَ الشُّفْعَةُ تَثْبُتُ بَعْدَهُ فَيَكُونُ الْعَيْبُ أَسْبَقَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الْعَيْبِ غَيْرُ كَافٍ فِي السَّبَبِيَّةِ، بَلْ هُوَ مَعَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي سَبَبِيَّةِ الشُّفْعَةِ، بَلْ هِيَ مَعَ الْعَقْدِ فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ إِنْ كَانَ جَانِبُ الْعَيْبِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُوجِبُ التَّقْدِيمَ فَالْعَمَلُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى. وَ لَوْ اخْتَارَ الْبَائِعُ أَخْذَ أَرْشِ الثَّمَنِ الْمَعِيبِ مِنْ الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَلَى الشَّفِيعِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِقِيمَةِ الْمَعِيبِ، أَوْ بِمَعِيبٍ مِثْلِهِ وَ إِلَّا فَلَا وَ لَوْ تَرَكَ الْبَائِعُ الرَّدَّ وَ الْأَرْشَ " مَعًا " مَعَ أَخْذِ الشَّفِيعِ لَهُ بِقِيمَةِ الْمَعِيبِ، أَوْ مِثْلِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ كَإِسْقَاطِ بَعْضِ الثَّمَنِ.

وَكَذَا لَوْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخْذَ أَرْشِ الشِّقْصِ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَا بَعْدَ الْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ كَجُزْءٍ مِنْ الثَّمَنِ وَ لَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ رَجَعَ الشَّفِيعُ بِهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِغَيْرِهِ بَطَلَتْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ وَ بَقِيَ تَجَدُّدُ الْفَسْخِ بِذَاتِهِ كَمَا لَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ فِي بُطْلَانِهَا بِهِ قَوْلٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ وَ آخَرُ بِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ مِنْ حِينِ التَّلَفِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُزِيلُ مَا سَبَقَ مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا وَ ثَالِثٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَخْذِ الشَّفِيعِ قَبْلَ التَّلَفِ فَتَثْبُتُ وَ بَعْدَهُ فَتَبْطُلُ وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ.

(وَ) كَذَا (لَا) تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ

(بِالْعُقُودِ اللَّاحِقَةِ) لِلْبَيْعِ (كَمَا لَوْ بَاعَ) الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ (أَوْ وَهَبَ، أَوْ وَقَفَ) لِسَبْقِ حَقِّ الشَّفِيعِ عَلَى مَا تَأَخَّرَ مِنْ الْعُقُودِ، (بَلْ لِلشَّفِيعِ

إبْطَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ) وَ الْأَخْذُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ، (وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ) الْبَيْعَ (وَيَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْبَيْعَيْنِ سَبَبٌ تَامٌّ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَهِ وَ الثَّانِي صَحِيحٌ وَ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إجَازَهِ الشَّفِيعِ، فَالتَّعْيِينُ إلَى اخْتِيَارِهِ.

(وَ كَذَا لَوْ تَعَدَّدَتْ الْعُقُودُ)، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ الْأَخِيرِ صَحَّتْ الْعُقُودُ السَّابِقَهُ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ اللَّاحِقَهُ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ الْمُتَوَسِّطِ صَحَّ مَا قَبْلَهُ وَ بَطَلَ مَا بَعْدَهُ.

وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الْهِبَهِ لَوْ اخْتَارَهُ الشَّفِيعُ بَيْنَ اللَّازِمَهِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمُعَوَّضِ عَنْهَا وَ غَيْرِهَا فَيَأْخُذُ الْوَاهِبُ الثَّمَنَ وَ يَرْجِعُ الْعِوَضُ إلَى بَاذِلِهِ (وَ الشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنْ الْمُشْتَرِي) لَا مِنْ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْآنَ (وَدَرَكُهُ) أَيْ دَرَكُ الشِّقْصِ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا (عَلَيْهِ) فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَ بِمَا اغْتَرَمَهُ لَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَ يَدِ الْبَائِعِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ، لَكِنْ هُنَا لَا يُكَلِّفُ الْمُشْتَرِيَ قَبْضَهُ مِنْهُ، بَلْ يُكَلِّفُ الشَّفِيعَ الْأَخْذَ مِنْهُ، أَوْ التَّرْكَ؛ لِأَنَّ الشِّقْصَ هُوَ حَقُّ الشَّفِيعِ، فَحَيْثُ مَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ وَ يَكُونُ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمُشْتَرِي وَ الدَّرْكُ عَلَيْهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ

(وَ الشُّفْعَهُ تُورَثُ)

عَنْ الشَّفِيعِ كَمَا يُورَثُ الْخِيَارُ وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ الْقِصَاصُ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِعُمُومِ أَدِلَّهِ الْإِرْثِ.

وَقِيلَ: لَا تُورَثُ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهِ السَّنَدِ.

وَعَلَى الْمُخْتَارِ فَهِيَ (كَالْمَالِ) فَتُقَسَّمُ (بَيْنَ الْوَرَثَهِ) عَلَى نِسْبَهِ سِهَامِهِمْ، لَا عَلَى رُءُوسِهِمْ.

فَلِلزَّوْجَهِ مَعَ الْوَلَدِ الثَّمَنُ وَ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْوُرَّاثِ عَنْ نَصِيبِهِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْجَمِيعِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ وَاحِدٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ (فَلَوْ عَفُوًّا إلَّا وَاحِدًا أَخَذَ الْجَمِيعُ، أَوْ تَرَكَ) جَذَرًا مِنْ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ لَا يَقْدَحُ هُنَا تَكَثُّرُ الْمُسْتَحِقِّ وَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّرِيكِ مُتَّحِدٌ وَ

الِاعْتِبَارُ بِالْوَحْدَهِ عِنْدَ الْبَيْعِ، لَا الْأَخْذِ. (وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوَّلًا جَبْرًا) لِقَهْرِ الْمُشْتَرِى (ثُمَّ الْأَخْذُ) أَىْ تَسَلُّمُ الْمَبِيعِ، لَا الْأَخْذُ بِالشُّفْعَهِ الْقَوْلِيُّ فَإِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ مُرَاعَاهً لِلْفَوْرِيَّهِ (إِلَّا أَنْ يَرْضَى الشَّفِيعُ بِكَوْنِهِ) أَىْ الثَّمَنِ (فِى ذِمَّتِهِ) فَلَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِى ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِى فَإِذَا أَسْقَطَهُ بِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ فِى ذِمَّهِ الشَّفِيعِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّفِيعِ هُنَا الْمُشْتَرِى لِمَا ذَكَرْنَاهُ إمَّا تَجَوُّزًا لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِى إثْبَاتِ الشَّفِيعِ، أَوْ وَقَعَ سَهْوًا. (وَ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ وَ جِنْسِهِ) وَ وَصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَهٌ تَفْتَقِرُ إلَى الْعِلْمِ بِالْعِوَضَيْنِ (فَلَوْ أَخَذَهُ قَبْلَهُ لَغَا وَ لَوْ قال:

أَخَذْته بِمَهْمَا كَانَ)، لِلْغَرَرِ وَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ شُفْعَتُهُ وَ يُغْتَفَرُ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ بِالْمُشْتَرِى السُّؤَالُ عَنْ كَمِّيَّهِ الثَّمَنِ وَ الشِّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ وَ الْكَلَامِ الْمُعْتَادِ. (وَ لَوْ انْتَقَلَ الشِّقْصُ بِهِبَهٍ، أَوْ صُلْحٍ، أَوْ صَدَاقٍ فَلَا شُفْعَهَ) لِمَا تَقَدَّمَ فِى تَعْرِيفِهَا مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِالْبَيْعِ وَ مَا ذُكِرَ لَيْسَ بَيْعًا حَتَّى الصُّلْحُ بِنَاءً عَلَى أَصَالَتِهِ. (وَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ ثُمَّ عَوَّضَهُ عَنْهُ بِيَسِيرٍ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ، الْأَكْثَرِ) وَ لَوْ حِيلَهً عَلَى تَرْكِهَا (أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالْجَمِيعِ) إنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ الثَّمَنُ وَ الْبَاقِى مُعَاوَضَهٌ جَدِيدَهٌ، أَوْ إسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ.

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لَازِمٌ لِلْمُشْتَرِى وَ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ أَخْذُهُ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَاطَأَهٌ عَلَى ذَلِكَ، إذْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الشَّفِيعِ إلَّا مَا ثَبَتَ فِى ذِمَّتِهِ وَ لَا يَثْبُتُ فِى ذِمَّتِهِ إلَّا مَا يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ الْمُطَالَبَهَ بِهِ.

وَقَالَ فِى التَّحْرِيرِ: لَوْ خَالَفَ أَحَدُهُمَا مَا تَوَاطَآ عَلَيْهِ فَطَالَبَ صَاحِبَهُ بِمَا أَظْهَرَ لَهُ لَزِمَهُ فِى ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِى الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إنَّمَا رَضِىَ بِالْعَقْدِ الْمُتَوَاطِئِ،

(أَوْ تَرَكَ الشَّفِيعُ) الْأَخْذَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْغُرْمِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَ الْمُشْتَرِى فِى) مِقْدَارِ

(الثَّمَنِ حَلَفَ الْمُشْتَرِى) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْعَقْدِ؛ وَ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ فَلَا يُزَالُ مِلْكُهُ إلَّا بِمَا يَدَّعِيهِ.

وَيَشْكُلُ بِمَنْعِ كَوْنِ حُكْمِ الْمَالِكِ كَذَلِكَ مُطْلَقًا و قد تَقَدَّمَ قَبُولُ قَوْلِ الْمُنْكِرِ فِى كَثِيرٍ خُصُوصًا مَعَ تَلَفِ الْعَيْنِ وَ عُمُومُ { الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } وَارِدٌ هُنَا وَ مِنْ ثَمَّ ذَهَبَ ابْنُ الْجُنَيْدِ إلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَالِاعْتِذَارُ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِىَ لَا دَعْوَى لَهُ عَلَى الشَّفِيعِ، إذْ لَا يَدَّعِى شَيْئًا فِى ذِمَّتِهِ وَ لَا تَحْتَ يَدِهِ، إنَّمَا الشَّفِيعُ يَدَّعِى اسْتِحْقَاقَ مِلْكِهِ بِالشُّفْعَهِ بِالْقَدْرِ الَّذِى يَدَّعِيهِ وَ الْمُشْتَرِى يُنْكِرُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قوله:

اشْتَرَيْته بِالْأَكْثَرِ، أَنْ يَكُونَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِى اسْتِحْقَاقَهُ إيَّاهُ عَلَيْهِ وَ لَا يَطْلُبُ تَغْرِيمَهُ إيَّاهُ إنَّمَا يَتِمُّ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَهِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَالْمُشْتَرِى يَدَّعِى الثَّمَنَ فِى ذِمَّهِ الشَّفِيعِ.

وَيَأْتِى فِيهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ.

لَا يُقال:

إنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُ الثَّمَنِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، فَمَا دَامَا مُتَنَازِعَيْنِ لَا يَأْخُذُ وَ يُتَّجَهُ الِاعْتِذَارُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُعْتَبَرُ فِى أَخْذِهِ عِلْمُهُ بِالْقَدْرِ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ، لَا عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الِاخْتِلَافَ، فَإِذَا زَعَمَ الْعِلْمَ بِقَدْرِهِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ وَ وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ لِلشِّقْصِ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِى هُوَ الْمُدَّعِىَ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَتَمَلَّكَ الشِّقْصَ بِرِضَاءِ الْمُشْتَرِى قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ ثُمَّ يَقَعُ التَّنَازُعُ بَعْدَهُ فَيَصِيرُ الْمُشْتَرِى مُدَّعِيًا.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَهً فَالْحُكْمُ لِبَيِّنَهِ الشَّفِيعِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بَيِّنَهِ الْمُشْتَرِى عَلَى الثَّانِى

(وَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ اشْتَرَى بَعْدَهُ)

وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الشُّفْعَهَ فَأَنْكَرَ الشَّرِيكُ التَّأَخُّرَ (حَلَفَ الشَّرِيكُ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ الِاسْتِحْقَاقِ، (وَيَكْفِيهِ الْحَلِفُ عَلَى نَفْيِ الشُّفْعَهِ) وَ إِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ التَّأَخُّرِ؛ لِأَنَّ

الْغَرَضَ هُوَ الِاسْتِحْقَاقُ فَيَكْفِي الْيَمِينُ لِنَفْيِهِ.

وَرُبَّمَا كَانَ صَادِقًا فِي نَفْيِ الِاسْتِحْقَاقِ وَ إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ مُتَأَخِّرًا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُسْقِطَةِ لِلشُّفْعَةِ فَلَا يُكَلَّفُ الْحَلِفَ عَلَى نَفْيِهِ.

وَيُحْتَمَلُ لُزُومُ حَلِفِهِ عَلَى نَفْيِ التَّأَخُّرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَجَابَ بِهِ إِلَّا وَ يُمْكِنُهُ الْحَلِفُ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ، (وَ لَوْ تَدَاعَيَا السَّبْقَ تَحَالَفَا)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَإِذَا تَحَالَفَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُمَا لِانْدِفَاعِ دَعْوَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِيَمِينِ الْآخَرِ (وَ لَا شُفْعَةَ)؛ لِانْتِفَاءِ السَّبْقِ.

٣١ كتاب السبق و الرمايه

(٣١) كتاب السبق و الرمايه

كِتَابُ السَّبَقِ وَ الرِّمَايَةِ

(السَّبْقُ وَ الرِّمَايَةُ) وَ هُوَ عَقْدٌ شُرِعَ لِفَائِدَةِ التَّمَرُّنِ عَلَى مُبَاشَرَةِ النِّضَالِ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِمُمَارَسَةِ الْقِتَالِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ } وَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ }.

(وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ السَّبْقُ) بِسُكُونِ الْبَاءِ (مِنَ الْكَامِلَيْنِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ (الْخَالِيَيْنِ مِنَ الْحَجْرِ)، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَصَرُّفًا فِي الْمَالِ (عَلَى الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ) وَ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْحَافِرِ الْمُثْبَتِ فِي الْخَبَرِ، (وَ الْإِبِلِ وَ الْفِيَلَةِ) وَ هُمَا دَاخِلَانِ فِي الْخُفِّ، (وَ عَلَى السَّيْفِ وَ السَّهْمِ وَ الْحِرَابِ) وَ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّصْلِ وَ يَدْخُلُ السَّهْمُ فِي الرِّيشِ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ وَ أُطْلِقَ السَّبْقُ عَلَى مَا يَعُمُّ الرَّمْيَ تَبَعًا لِلنَّصِّ وَ تَغْلِيبًا لِلِاسْمِ، (لَا بِالْمُصَارِعَةِ وَ السُّفُنِ وَ الطُّيُورِ وَ الْعَدْوِ) وَ رَفْعِ الْأَحْجَارِ وَ رَمْيِهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى نَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ مَا خَرَجَ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

هَذَا إِذَا تَضَمَّنَ السَّبَقُ بِذَلِكَ

الْعِوَضَ، أَمَّا لَوْ تَجَرَّدَ عَنْهُ فَفِي تَحْرِيمِهِ نَظَرٌ، مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِنْ رُوِيَ السَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ لِيُفِيدَ نَفْيَ الْمَصْدَرِ وَ إِنْ رُوِيَ بِفَتْحِهَا كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ رِوَايَةً، كَانَ الْمَنْفِيُّ مَشْرُوعِيَّةَ الْعِوَضِ عَلَيْهَا، فَيَبْقَى الْفِعْلُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ شَرْعًا مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، خُصُوصًا مَعَ تَعَلُّقِ غَرَضٍ صَحِيحٍ بِهَا.

وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ الْفَتْحِ فَاحْتِمَالُ الْأَمْرَيْنِ يُسْقِطُ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَنْعِ. (وَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ عَلَى الْأَقْرَبِ)، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }، { وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ كُلُّ مَنْ جَعَلَهُ لَازِمًا حَكَمَ بِافْتِقَارِهِ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ.

وَقِيلَ: هُوَ جَعَالَةٌ لِوُجُودِ بَعْضِ خَوَاصِّهَا فِيهِ وَ هِيَ: أَنَّ بَذْلَ الْعِوَضِ فِيهِ عَلَى مَا لَا يُوثَقُ بِحُصُولِهِ وَ عَدَمَ تَعْيِينِ الْعَامِلِ، فَإِنَّ قوله:

مَنْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عِنْدَ الْعَقْدِ وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ اللُّزُومِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ مَشْرُوطٌ بِتَحَقُّقِهِ وَ هُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ.

سَلَّمْنَا لَكِنَّ الْوَفَاءَ بِهِ هُوَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لُزُومًا و جوازا وَ إِلَّا لَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ الْجَائِزَةِ و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الْخَوَاصِّ لَا يَقْتَضِي الِاتِّحَادَ فِي الْحُكْمِ مُطْلَقًا وَ أَصَالَةُ عَدَمِ اللُّزُومِ ارْتَفَعَتْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَ الْأَصْلُ فِي الْوَفَاءِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ دَائِمًا وَ خُرُوجُ الْعَقْدِ الْجَائِزِ تَخْصِيصٌ لِلْعَامِّ فَيَبْقَى حُجَّةً فِي الْبَاقِي.

نَعَمْ الشَّكُّ بَقِيَ فِي كَوْنِهِ عَقْدًا.

(وَتَعْيِينُ الْعِوَضِ)

وَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُبْذَلُ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا قَدْرًا وَ جِنْسًا وَ وَصْفًا.

وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ كَكَثِيرٍ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَ فِي التَّذْكِرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ لَوْ شُرِطَ.

وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا مَعًا) وَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ فَائِدَتُهُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْبَاذِلَ إِنْ كَانَ هُوَ السَّابِقُ

أَحْرَزَ مَالَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْرَزَهُ (وَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْمَصَالِحِ وَ هَذَا مِنْهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ الْبَعْثِ عَلَى التَّمَرُّنِ عَلَى الْعَمَلِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ إقَامَةُ نِظَامِ الْجِهَادِ، (وَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ) سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامَ أَمْ غَيْرَهُ وَ عَلَى كُلٍّ تَقْدِيرٍ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ عَيْنًا وَ دَيْنًا حَالًّا وَ مُؤَجَّلًا. (وَ لَا يُشْتَرَطُ الْمُحَلِّلُ) وَ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ بِالشَّرْطِ فِي عَقْدِهِ فَيَتَسَابَقُ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَبْذُلُهُ لِيُعْتَبَرَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ثُمَّ إنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَغْرَمْ وَ هُوَ بَيْنَهُمَا كَالْأَمِينِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِلْأَصْلِ وَ تَنَاوُلِ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْعَقْدِ الْخَالِي مِنْهُ و عند بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا هُوَ شَرْطٌ وَ بِهِ سُمِّيَ مُحَلِّلًا، لِتَحْرِيمِ الْعَقْدِ بِدُونِهِ عِنْدَهُمْ وَ حَيْثُ شُرِطَ لَزِمَ، فَيُجْرِي دَابَّتَهُ بَيْنَهُمَا، أَوْ إلَى أَحَدِ الْحَائِطَيْنِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ إِلَى مَا شُرِطَ مَعَ التَّعْيِينِ لِأَنَّهُمَا بِإِخْرَاجِ السَّبَقِ مُتَنَافِرَانِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا، لِقَطْعِ تَنَافُرِهِمَا. (وَيُشْتَرَطُ فِي السَّبَقِ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ) الَّتِي يَسْتَبِقَانِ فِيهَا (ابْتِدَاءً وَ غَايَةً) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى التَّنَازُعِ وَ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مِنْ الْخَيْلِ مَا يَكُونُ سَرِيعًا فِي أَوَّلِ عَدْوِهِ، دُونَ آخِرِهِ، فَصَاحِبُهُ يَطْلُبُ قَصْرَ الْمَسَافَةِ و منها مَا هُوَ بِالْعَكْسِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ (وَتَقْدِيرُ الْخَطَرِ) وَ هُوَ الْعِوَضُ إنْ شَرَطَاهُ، أَوْ مُطْلَقًا.

(وَتَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ عَلَيْهِ)

بِالْمُشَاهَدَةِ وَ لَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ وَ لَا التَّعْيِينُ بِالْوَصْفِ، لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِذَلِكَ كَثِيرًا (وَاحْتِمَالُ السَّبْقِ بِالْمُعَيَّنَيْنِ) بِمَعْنَى احْتِمَالِ كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ يَسْبِقُ صَاحِبَهُ (فَلَوْ عَلِمَ قُصُورَ أَحَدِهِمَا بَطَلَ)، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ اسْتِعْلَامُ السَّابِقِ وَ لَا يَقْدَحُ رُجْحَانُ سَبْقِ أَحَدِهِمَا إذَا أَمْكَنَ سَبْقُ الْآخَرِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ مَعَهُ (وَ أَنْ يُجْعَلَ السَّبَقُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ

وَ هُوَ الْعِوَضُ (لِأَحَدِهِمَا) وَ هُوَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، لَا مُطْلَقًا، (أَوْ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ سَبَقَ، لَا لِأَجْنَبِيٍّ) وَ لَا لِلْمَسْبُوقِ مِنْهُمَا وَ مِنَ الْمُحَلِّلِ وَ لَا جَعْلُ الْقِسْطِ الْأَوْفَرِ لِلْمُتَأَخِّرِ، أَوْ لِلْمُصَلِّي وَ الْأَقَلِّ لِلسَّابِقِ، لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْغَرَضِ الْأَقْصَى مِنْ شَرْعِيَّتِهِ وَ هُوَ الْحَثُّ عَلَى السَّبْقِ وَ التَّمَرُّنِ عَلَيْهِ، (وَ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْمَوْقِفِ) لِلْأَصْلِ وَ حُصُولِ الْغَرَضِ مَعَ تَعْيِينِ الْمَبْدَأِ وَ الْغَايَةِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، لِانْتِفَاءِ مَعْرِفَةِ جَوْدَةِ عَدْوِ الْفَرَسِ وَ فُرُوسِيَّةِ الْفَارِسِ مَعَ عَدَمِ التَّسَاوِي، لِأَنَّ عَدَمَ السَّبْقِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ، فَيُخِلُّ بِمَقْصُودِهِ وَ مِثْلُهُ إِرْسَالُ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ قَبْلَ الْأُخْرَى.

(وَ السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعُنُقِ) ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ التَّقَدُّمِ بِجَمِيعِهِ وَ قِيلَ: يَكْفِي بَعْضُهُ وَ هُوَ حَسَنٌ. ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا فِي طُولِ الْعُنُقِ، أَوْ قِصَرِهِ وَ سَبَقَ الْأَقْصَرُ عُنُقًا بِبَعْضِهِ فَوَاضِحٌ وَ إِلَّا اُعْتُبِرَ سَبْقُ الطَّوِيلِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الزَّائِدِ وَ لَوْ سَبَقَ بِأَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الزَّائِدِ فَالْقَصِيرُ هُوَ السَّابِقُ وَ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ أَنَّ السَّبْقَ يَحْصُلُ بِالْعُنُقِ وَ الْكَتِدِ مَعًا وَ هُوَ بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا: مَجْمَعُ الْكَتِفَيْنِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَ الظَّهْرِ وَ عَلَيْهِ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ بَعْضِ الْعُنُقِ وَ قَدْ يَتَّفِقُ السَّبْقُ بِالْكَتِدِ وَحْدَهُ كَمَا لَوْ قَصُرَ عُنُقُ السَّابِقِ بِهِ، أَوْ رَفَعَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عُنُقَهُ بِحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارُهُ بِهِ وَ بِالْقَوَائِمِ فَالْمُتَقَدِّمُ بِيَدَيْهِ عِنْدَ الْغَايَةِ سَابِقٌ؛ لِأَنَّ السَّبَقَ يَحْصُلُ بِهِمَا وَ الْجَرْيُ عَلَيْهِمَا.

وَالْأَوْلَى حِينَئِذٍ تَعْيِينُ السَّبَقِ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ و مع الْإِطْلَاقِ يُتَّجَهُ الِاكْتِفَاءُ بِأَحَدِهَا، لِدَلَالَةِ الْعُرْفُ عَلَيْهِ وَ يُطْلَقُ عَلَى السَّابِقِ الْمُجَلِّي.

(وَالْمُصَلِّي هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسُهُ صَلَوِيَّ السَّابِقِ وَ هُمَا:

الْعَظْمَاتُ النَّابِتَانِ عَنْ يَمِينِ الذَّنَبِ وَ شِمَالِهِ) وَ التَّالِي هُوَ الثَّالِثُ وَ الْبَارِعُ الرَّابِعُ وَ الْمُرْتَاحُ الْخَامِسُ وَ الْحَظِيُّ

السَّادِسُ وَ الْعَاطِفُ السَّابِعُ وَ الْمُؤَمِّلُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ الثَّامِنُ وَ اللَّطِيمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ كَسْرِ ثَانِيهِ التَّاسِعُ وَ السُّكَيْتُ بِضَمِّ السِّينِ فَفَتْحِ الْكَافِ الْعَاشِرُ وَ الْفِسْكِلُ بِكَسْرِ الْفَاءِ فَسُكُونِ السِّينِ فَكَسْرِ الْكَافِ، أَوْ بِضَمِّهِمَا كَقُنْفُذٍ الْأَخِيرُ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ شَرَطَ لِلْمُجِلِّى مَالًا وَ لِلْمُصَلِّى أَقَلَّ مِنْهُ وَ هَكَذَا إِلَى الْعَاشِرِ. (وَيُشْتَرَطُ فِى الرَّمْيِ مَعْرِفَهُ الرِّشْقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَ هُوَ عَدَدُ الرَّمْيِ الَّذِى يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ (كَعِشْرِينَ وَ عَدَدُ الْإِصَابَهِ) كَعَشَرَهٍ مِنْهَا (وَصِفَتُهَا مِنْ الْمَارِقِ) وَ هُوَ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ الْغَرَضِ نَافِذًا وَ يَقَعُ مِنْ وَرَائِهِ، (وَ الْخَاسِقُ) بِالْمُعْجَمَهِ وَ الْمُهْمَلَهِ وَ هُوَ الَّذِى يَثْقُبُ الْغَرَضَ وَيَقِفُ فِيهِ، (وَ الْخَازِقُ) بِالْمُعْجَمَهِ وَ الزَّاىِ.

وَهُوَ مَا خَدَشَهُ وَ لَمْ يَثْقُبْهُ وَ قِيلَ: ثَقَبَهُ وَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ، (وَ الْخَاصِلُ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ وَ الصَّادِ الْمُهْمَلَهِ وَ هُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَارِعِ وَ هُوَ مَا أَصَابَ الْغَرَضَ وَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَ عَلَى الْخَارِقِ وَ عَلَى الْخَاسِقِ و قد عَرَفْتهمَا وَ عَلَى الْمُصِيبِ لَهُ كَيْفَ كَانَ، (وَغَيْرُهَا) مِنْ الْأَوْصَافِ كَالْخَاصِرِ وَ هُوَ مَا أَصَابَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ وَ الْخَارِمِ وَ هُوَ الَّذِى يَخْرِمُ حَاشِيَتَهُ وَ الْحَابِى وَ هُوَ الْوَاقِعُ دُونَهُ ثُمَّ يَحْبُو إِلَيْهِ مَأْخُوذٌ مِنْ حَبْوِ الصَّبِىِّ وَ يُقال:

عَلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَىْ الْغَرَضِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ وَ هُوَ الْمُزْدَلِفُ وَ الْقَارِعُ وَ هُوَ الَّذِى يُصِيبُهُ بِلَا خَدْشٍ.

وَمُقْتَضَى اشْتِرَاطِهِ تَعْيِينَ الصِّفَهِ بُطْلَانُ الْعَقْدِ بِدُونِهِ وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، لِاخْتِلَافِ النَّوْعِ الْمُوجِبِ لِلْغَرَرِ.

وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى أَخِيرِ مَا ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ الْأَخِيرِ.

وَهُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ وَ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ وجوب التَّعْيِينِ؛ وَ لِأَنَّ اسْمَ الْإِصَابَهِ وَاقِعٌ عَلَى الْجَمِيعِ فَيَكْفِى اشْتِرَاطُهُ وَ لَا غَرَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ مِنْ الْإِطْلَاقِ الدَّلَالَهُ عَلَى

الْمُشْتَرَكِ.

(وَقَدْرُ الْمَسَافَهِ)

إمَّا بِالْمُشَاهَدَهِ، أَوْ بِالتَّقْدِيرِ كَمِائَهِ ذِرَاعٍ، لِاخْتِلَافِ الْإِصَابَهِ بِالْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ، (وَ) قَدْرُ (الْغَرَضِ) وَ هُوَ مَا يَقْصِدُ إصَابَتَهُ مِنْ قِرْطَاسٍ، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، لِاخْتِلَافِهِ بِالسَّعَهِ وَ الضِّيقِ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِوَضْعِهِ مِنْ الْهَدَفِ وَ هُوَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْغَرَضُ مِنْ تُرَابٍ وَ غَيْرِهِ، لِاخْتِلَافِهِ فِي الرِّفْعَهِ وَ الِانْحِطَاطِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الْإِصَابَهِ، (وَ السَّبَقُ) وَ هُوَ الْعِوَضُ، (وَتُمَاثِلُ جِنْسِ الْآلَهِ) أَيْ نَوْعِهَا الْخَاصِّ كَالْقَوْسِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ الْمَنْسُوبِ إلَى وَضْعٍ خَاصٍّ، لِاخْتِلَافِ الرَّمْيِ بِاخْتِلَافِهَا (لَا شَخْصِهَا)، لِعَدَمِ الْفَائِدَهِ بَعْدَ تَعْيِينِ النَّوْعِ وَلِأَدَائِهِ إلَى التَّضْيِيقِ بِعُرُوضِ مَانِعٍ مِنْ الْمُعَيَّنِ يُحْوِجُ إلَى إبْدَالِهِ.

بَلْ قِيلَ: إنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَ جَازَ الْإِبْدَالُ وَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَ شَمِلَ إطْلَاقُ الْآلَهِ الْقَوْسَ وَ السَّهْمَ وَ غَيْرِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَهٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ، لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ الْفَاحِشِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الرَّمْيِ، بِخِلَافِ الْقَوْسِ.

وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَ الْآلَهِ انْصَرَفَ إلَى الْأَغْلَبِ عَادَهً لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى التَّقْيِيدِ لَفْظًا، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَسَدَ الْعَقْدُ، لِلْغَرَرِ. (وَ لَا يُشْتَرَطُ) تَعْيِينُ (الْمُبَادَرَهِ) وَ هِيَ اشْتِرَاطُ اسْتِحْقَاقِ الْعِوَضِ لِمَنْ بَدَرَ إلَى إصَابَهِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِقْدَارِ رَشْقٍ مُعَيَّنٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرِّشْقِ، كَخَمْسَهٍ مِنْ عِشْرِينَ، (وَ لَا الْمُحَاطَّهِ) وَ هِيَ اشْتِرَاطُ اسْتِحْقَاقِهِ لِمَنْ خَلَصَ لَهُ مِنْ الْإِصَابَهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ بَعْدَ مُقَابَلَهِ إصَابَاتِ أَحَدِهِمَا بِإِصَابَاتِ الْآخَرِ وَ طَرْحِ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ.

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُحَاطَّهِ).

لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّبَقِ إنَّمَا يَكُونُ لِإِصَابَهٍ مُعَيَّنَهٍ مِنْ أَصْلِ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْعَقْدِ وَ ذَلِكَ يَقْتَضِي إكْمَالَ الْعَدَدِ كُلِّهِ لِتَكُونَ الْإِصَابَهُ الْمُعَيَّنَهُ مِنْهُ وَ بِالْمُبَادَرَهِ قَدْ لَا يَفْتَقِرُ إلَى الْإِكْمَالِ فَإِنَّهُمَا إذَا اشْتَرَطَا رَشْقَ عِشْرِينَ وَ إصَابَهَ خَمْسَهٍ فَرَمَى كُلُّ وَاحِدٍ عَشْرَهً فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَهً وَ الْآخَرُ أَرْبَعَهً مَثَلًا فَقَدْ نَضَلَهُ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ وَ لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ الْإِكْمَالُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَا الْمُحَاطَّةَ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاطَّانِ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ وَ يَبْقَى لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ وَاحِدٌ.

وَيَجِبُ الْإِكْمَالُ، لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ بِإِصَابَةِ خَمْسَةٍ فِيمَا يَبْقَى.

وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَقِ لِمَنْ أَصَابَ عَدَدًا مُعَيَّنًا وَ عَدَمُ وجوب الْإِكْمَالِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَجِبُ الْإِكْمَالُ فِي الْمُحَاطَّةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا إِذَا انْتَفَتْ فَائِدَتُهُ، لِلْعِلْمِ بِاخْتِصَاصِ الْمُصِيبِ بِالْمَشْرُوطِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، بِأَنْ رَمَى أَحَدُهُمَا فِي الْمِثَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَصَابَهَا وَ رَمَاهَا الْآخَرُ فَأَصَابَ خَمْسَةً فَإِذَا تَحَاطَّا خَمْسَةً بِخَمْسَةٍ بَقِيَ لِلْآخَرِ عَشَرَةٌ وَ غَايَةُ مَا يَتَّفِقُ مَعَ الْإِكْمَالِ أَنْ يُخْطِئَ صَاحِبُ الْعَشَرَةِ الْخَمْسَةَ وَ يُصِيبُهَا الْآخَرُ فَيَبْقَى لَهُ فَضْلُ خَمْسَةٍ وَ هِيَ الشَّرْطُ وَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ وَ مَا ادُّعِيَ مِنْهُ فِي الْمُبَادَرَةِ غَيْرُ مُتَبَادَرٍ وَ وُجُوبُ الْإِكْمَالِ فِيهَا أَغْلَبُ، فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ الَّتِي بِسَبَبِهَا شُرِعَتْ الْمُعَامَلَةُ وَ لَوْ عَيَّنَا أَحَدَهُمَا كَانَ أَوْلَى. (فَإِذَا تَمَّ النِّضَالُ) وَ هُوَ الْمُرَامَاةُ.

وَتَمَامُهُ بِتَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ لِأَحَدِهِمَا، سَوَاءٌ أَتَمَّ الْعَدَدَ أَجْمَعَ أَمْ لَا (مَلَكَ النَّاضِلُ) وَ هُوَ الَّذِي غَلَبَ الْآخَرَ (الْعِوَضَ)، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهُ لَازِمًا كَالْإِجَارَةِ أَمْ جَعَالَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْعِوَضَ فِي الْإِجَارَةِ وَ إِنْ كَانَ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَمَّا كَانَ لِلْغَالِبِ وَ هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، بَلْ يُمْكِنُ عَدَمُهُ أَصْلًا تَوَقَّفَ الْمِلْكُ عَلَى ظُهُورِهِ وَ جَازَ كَوْنُهُ لَازِمًا بِرَأْسِهِ يُخَالِفُ الْإِجَارَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ أَمَّا عَلَى الْجِعَالَةِ؛ فَلِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا يُمْلَكُ فِيهَا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَجَوَازُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ ضَمَانُهُ، نَظَرًا إِلَى وُجُودِ السَّبَبِ الْمُمَلِّكِ وَ هُوَ الْعَقْدُ.

وَهَذَا يَتِمُّ فِي الرَّهْنِ، أَمَّا فِي الضَّمَانِ فَيَشْكُلُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ السَّبَبِ غَيْرُ كَافٍ، كَيْفَ وَ يُمْكِنُ تَخَلُّفُهُ بِعَدَمِ الْإِصَابَةِ فَلَيْسَ بِتَامٍّ وَ هَذَا مِمَّا يُرَجِّحُ كَوْنَهُ جَعَالَةً.

(وَ

إِذَا نَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) بِشَيْءٍ

(فَصَالَحَهُ عَلَى تَرْكِ النَّضْلِ لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِلْغَرَضِ مِنْ الْمُنَاضَلَهِ، أَوْ مُخَالِفٌ لِوَضْعِهَا (وَ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ) الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ (وَجَبَ عَلَى الْبَاذِلِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ)؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إلَى مَا وَقَعَ التَّرَاضِي عَلَيْهِ مِنْ الْعِوَضِ الْفَاسِدِ كَالصَّدَاقِ إذَا ظَهَرَ فَسَادُهُ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُعَامَلَهِ كَنَظَائِرِهِ وَ ذَلِكَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلَى أُجْرَهِ الْمِثْلِ، لَا الْعِوَضِ الْآخَرِ.

نَعَمْ لَوْ زَادَتْ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَنْ مِثْلِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ قِيمَتِهِ اُتُّجِهَ سُقُوطُ الزَّائِدِ، لِدُخُولِهِ عَلَى عَدَمِهِ وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى.

وَالْمُرَادُ بِأُجْرَهِ الْمِثْلِ هُنَا مَا يُبْذَلُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ الْوَاقِعِ مِنْ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ عَادَهً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَقِرَّ الْعَادَهُ عَلَى شَيْءٍ رَجَعَ إلَى الصُّلْحِ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ أُجْرَهُ مِثْلِ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَ الْعَمَلُ فِيهِ، نَظَرًا إلَى أَنَّ ذَلِكَ أُجْرَهُ مِثْلِ الْحُرِّ لَوْ غُصِبَ تِلْكَ الْمُدَّهَ وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

٣٢ كتاب الجعاله

(٣٢) كتاب الجعاله

كِتَابُ الْجِعَالَهِ

(الْجِعَالَهُ) لُغَهً مَالٌ يُجْعَلُ عَلَى فِعْلٍ وَ شَرْعًا (صِيغَهٌ تَمَرَتُهَا تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَهِ بِعِوَضٍ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِيهِمَا) أَيْ فِي الْعَمَلِ وَ الْعِوَضِ كَمَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ نِصْفُهُ مَعَ الْجَهَالَهِ بِهِ وَ بِمَكَانِهِ وَ بِهَذَا تَتَمَيَّزُ عَنْ الْإِجَارَهِ عَلَى تَحْصِيلِ مَنْفَعَهٍ مُعَيَّنَهٍ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي الْإِجَارَهِ وَ كَذَا عِوَضُهَا.

أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ هُنَا فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا الْعِوَضُ فَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

(وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مُحَلَّلٍ مَقْصُودٍ) لِلْعُقَلَاءِ (غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَامِلِ) فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمُحَرَّمَهِ كَالزِّنَا وَ لَا عَلَى مَا لَا غَايَهَ لَهُ مُعْتَدًّا بِهَا عَقْلًا كَنَزْفِ مَاءِ الْبِئْرِ وَ الذَّهَابِ لَيْلًا إلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْخَطِيرَهِ وَ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَقْصِدُهُ الْعَابِثُونَ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ بِهِ التَّمَرُّنَ عَلَى الشَّجَاعَهِ وَ إِضْعَافَ الْوَهْمِ وَ نَحْوَهُ مِنْ الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَهِ لِلْعُقَلَاءِ صَحَّ وَ كَذَا لَا

يَصِحُّ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ) لَفْظِيٍّ،

بَلْ يَكْفِي فِعْلُ مُقْتَضَى الِاسْتِدْعَاءِ بِهِ (وَ لَا إِلَى مُخَاطَبَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَلَوْ قال:

مَنْ رَدَّ عَبْدِي، أَوْ خَاطَ ثَوْبِي) بِصِيغَةِ الْعُمُومِ (فَلَهُ كَذَا صَحَّ، أَوْ فَلَهُ مَالٌ، أَوْ شَيْءٌ) وَ نَحْوُهُمَا مِنَ الْعِوَضِ الْمَجْهُولِ (صَحَّ، إِذْ الْعِلْمُ بِالْعِوَضِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي تَحَقُّقِ الْجِعَالَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي تَشَخُّصِهِ وَ تَعَيُّنِهِ فَإِنْ أَرَادَ) ذَلِكَ (التَّعْيِينَ فَلْيَذْكُرْ جِنْسَهُ وَ قَدْرَهُ وَ إِلَّا) يَذْكُرْهُ، أَوْ ذَكَرَهُ وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ (تَثَبَّتْ بِالرَّدِّ أُجْرَةُ الْمِثْلِ).

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ ثُبُوتَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَا تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَقْدِ، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي فَسَادِهِ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَهَا الْأَمْرُ بِعَمَلٍ لَهُ أُجْرَةٌ عَادَةً كَمَا لَوْ اسْتَدْعَاهُ وَ لَمْ يُعَيِّنْ عِوَضًا، إِلَّا أَنْ يُقال:

إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُعَدُّ جِعَالَةً أَيْضًا فَإِنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي لَفْظٍ وَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْبُطْلَانِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْجِعَالَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِجَعْلِ شَيْءٍ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ لَا يَتَحَقَّقُ مَفْهُومُهَا وَ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِوَضُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ الْجَهَالَةُ لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ لَزِمَ بِالْعَمَلِ الْعِوَضُ الْمُعَيَّنُ، لَا أُجْرَةَ الْمِثْلِ كَمَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ نِصْفُهُ فَرَدَّهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ جَعْلُهُ صُبْرَةً مُشَاهَدَةً مَجْهُولَةَ الْمِقْدَارِ وَ حِصَّةً مِنْ نَمَاءِ شَجَرٍ عَلَى عَمَلِهِ وَ زَرْعٍ كَذَلِكَ وَ نَحْوِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ و بين الشَّيْءِ وَ الْمَالِ: مَقُولِيَّتُهُمَا عَلَى الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ الْمُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ وَ التَّجَاذُبِ فَلَمْ يَصِحَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ الِاخْتِلَافَ وَ مُسَمَّاهُ لِتَشَخُّصِهِ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ وَ قَبُولُهُ لِلِاخْتِلَافِ قِيمَةٌ بِالزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ قَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ كَيْفَ كَانَ.

وَيُمْكِنُ التَّبَرُّعُ بِهِ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَى الْعِوَضِ الْخَاصِّ انْتَفَى الْغَرَرُ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ

فِی حَدِّ ذَاتِهِ. (وَیُشْتَرَطُ فِی الْجَاعِلِ الْکَمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، (وَ عَدَمِ الْحَجْرِ)؛ لِأَنَّهُ بَاذِلُ الْمَالِ فَیُعْتَبَرُ رَفْعُ الْحَجْرِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ یَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ وَ إِنْ کَانَ صَبِیًّا مُمَیِّزًا بِغَیْرِ إِذْنِ وَلِیِّهِ وَ فِی غَیْرِ الْمُمَیِّزِ وَ الْمَجْنُونِ وَجْهَانِ.

مِنْ وُقُوعِ الْعَمَلِ الْمَبْذُولِ عَلَیْهِ وَ مِنْ عَدَمِ الْقَصْدِ.

(وَلَوْ عَیَّنَ الْجِعَالَهَ لِوَاحِدٍ وَرَدَّ غَیْرَهُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ) بِالْعَمَلِ

(لَا شَیْءَ لَهُ)، لِلْمُتَبَرِّعِ وَ لَا لِلْمُعَیَّنِ، لِعَدَمِ الْفِعْلِ، (وَ لَوْ شَارَکَ الْمُعَیَّنُ فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ عَلَیْهِ فَالْجَمِیعُ لِلْمُعَیَّنِ) لِوُقُوعِ الْفِعْلِ بِأَجْمَعِهِ لَهُ، (وَإِلَّا) یَقْصِدْ التَّبَرُّعَ عَلَیْهِ بِأَنْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ، أَوْ التَّبَرُّعَ عَلَی الْمَالِکِ (فَالنِّصْفُ) لِلْمُعَیَّنِ خَاصَّهً، لِحُصُولِهِ بِفِعْلَیْنِ: أَحَدُهُمَا مَجْعُولٌ لَهُ وَ الْآخَرُ مُتَبَرِّعٌ فَیَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِنَاءً عَلَی قِسْمَهِ الْعِوَضِ عَلَی الرُّءُوسِ.

وَالْأَقْوَی بَسْطُهُ عَلَی عَمَلِهِمَا، فَیَسْتَحِقُّ الْمُعَیَّنُ بِنِسْبَهِ عَمَلِهِ، قَصَرَ عَنْ النِّصْفِ أَمْ زَادَ.

وَهُوَ خِیرَهُ الْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَمِلَ مَعَهُ الْمَالِکُ.

(وَلَا شَیْءَ لِلْمُتَبَرِّعِ وَ تَجُوزُ الْجِعَالَهُ مِنْ الْأَجْنَبِیِّ)

فَیَلْزَمُهُ الْمَالُ، دُونَ الْمَالِکِ إِنْ لَمْ یَأْمُرْهُ بِهِ وَ لَوْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمَالِکِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ فُضُولِیٌّ، (وَیَجِبُ عَلَیْهِ) أَیْ عَلَی الْجَاعِلِ مُطْلَقًا (الْجُعْلُ مَعَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ) حَیْثُ یَتَعَیَّنُ وَ إِلَّا فَمَا ذَکَرَ بَدَلَهُ.

(وَهِیَ جَائِزَهٌ مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ مُطْلَقًا)

قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْعَمَلِ وَ بَعْدَهُ، فَلَهُ الرُّجُوعُ مَتَی شَاءَ وَ لَا یَسْتَحِقُّ شَیْئًا لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ الْعَمَلِ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقًا.

(وَ أَمَّا الْجَاعِلُ فَجَائِزَهٌ) مِنْ طَرَفِهِ (قَبْلَ التَّلَبُّسِ) بِالْعَمَلِ، (وَ أَمَّا بَعْدَهُ فَجَائِزَهٌ بِالنِّسْبَهِ إِلَی مَا بَقِیَ مِنْ الْعَمَلِ) فَإِذَا فَسَخَ فِیهِ انْتَفَی عَنْهُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ الْعِوَضِ (أَمَّا الْمَاضِی فَعَلَیْهِ أُجْرَتُهُ) وَ هَذَا فِی الْحَقِیقَهِ لَا یَخْرُجُ عَنْ کَوْنِهَا جَائِزَهً مِنْ قِبَلِهِ مُطْلَقًا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَقْدِ الْجَائِزِ، أَوْ الْإِیقَاعِ مَا یَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ جَازَ مِنْ طَرَفِهِ

وَ ثُبوتُ الْعِوَضِ لَما يُنَافِي جَوَازَهُ كَمَا أَنَّهَا بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ يَلْزَمُهَا جَمِيعَ الْعِوَضِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ وَ كَذَا الْوَكَالَهُ بِجُعْلٍ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

وَاسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا عَقْدًا جَائِزًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقال:

إِنَّهَا جَائِزَهٌ مُطْلَقًا لَكِنْ إِذَا كَانَ الْفَسْخُ مِنْ الْمَالِكِ ثَبَتَ لِلْعَامِلِ بِنِسْبَهِ مَا سَبَقَ مِنْ الْعَمَلِ إِلَى الْمُسَمَّى عَلَى الْأَقْوَى.

وَقِيلَ: أُجْرَهُ مِثْلِهِ وَ رُبَّمَا أَشْكَلَ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رَدِّ ضَالَّهٍ مَثَلًا ثُمَّ فُسِخَ و قد صَارَتْ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ لِلْفَسْخِ مَعْنًى حِينَئِذٍ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فَائِدَهٌ لِلْفَسْخِ حِينَئِذٍ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ فَائِدَهَ الْبُطْلَانِ عَدَمُ سَلَامَهِ جَمِيعِ الْعِوَضِ لَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، بَلْ يَسْتَحِقُّ لِمَا سَبَقَ بِنِسْبَتِهِ وَ يَبْقَى لَهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ إِلَى أَنْ يَتَسَلَّمَهُ الْمَالِكُ وَ هُوَ حِفْظُهُ عِنْدَهُ وَ نَحْوُهُ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ رَدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ، بَلْ تَمْكِينُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِوُصُولِهِ إِلَى يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجَبَ إِعْلَامُهُ.

(وَلَوْ رَجَعَ) الْمَالِكُ فِيهَا قَبْلَ الْعَمَلِ

، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ (وَ لَمْ يَعْلَمْ الْعَامِلُ رُجُوعَهُ حَتَّى أَكْمَلَ الْعَمَلَ فَلَهُ كَمَالُ الْأُجْرَهِ) وَ لَوْ عَلِمَ فِي الْأَثْنَاءِ فَلَهُ بِنِسْبَهِ مَا سَلَفَ قَبْلَ الْعِلْمِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالْعِلْمِ مَا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ شَرْعًا لِيَشْمَلَ السَّمَاعَ مِنْ الْمَالِكِ وَ الشِّيَاعَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ وَ خَبَرَ الْعَدْلَيْنِ، لَا الْوَاحِدَ وَ إِنْ حَكَمَ بِهِ فِي عَزْلِ الْوَكَالَهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ

(وَلَوْ أَوْقَعَ الْمَالِكُ صِيغَتَيْنِ)

لِلْجَعَالَهِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي مِقْدَارِ الْعِوَضِ أَوْ فِي بَعْضِ أَوْصَافِهَا (عَمِلَ بِالْأَخِيرَهِ إِذَا سَمِعَهُمَا) الْعَامِلُ، لِأَنَّ الْجِعَالَهَ جَائِزَهٌ وَ الثَّانِيَهُ رُجُوعٌ عَنْ الْأُولَى، سَوَاءٌ زَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ (وَإِلَّا) يَسْمَعْهُمَا (فَالْمُعْتَبَرُ

مَا سَمِعَ) مِنْ الْأَولَى وَ الْأَخِيرَهِ وَ لَوْ سَمِعَ الثَّانِيَهَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِى الْعَمَلِ فَلَهُ مِنْ الْأَولَى بِنِسْبَهِ مَا عَمِلَ إلَى الْجَمِيعِ وَ مِنْ الثَّانِيَهِ بِنِسْبَهِ الْبَاقِى.

(وَ إنَّمَا يُسْتَحَقُّ الْجُعْلُ عَلَى الرَّدِّ بِتَسْلِيمِ الْمَرْدُودِ)

إلَى مَالِكِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَوْ التَّصْرِيحِ بِالْجُعْلِ عَلَى إيصَالِهِ إلَى يَدِهِ، (فَلَوْ جَاءَ بِهِ إلَى بَابِ مَنْزِلِ الْمَالِكِ فَهَرَبَ فَلَا شَىْءَ لِلْعَامِلِ)، لِعَدَمِ إتْمَامِهِ الْعَمَلَ الَّذِى هُوَ شَرْطُ الِاسْتِحْقَاقِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَى يَدِهِ وَ إنْ كَانَ بِدَارِهِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاسْتِحْقَاقِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ وَ لَوْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى إيصَالِهِ إلَى الْبَلَدِ، أَوْ إلَى مَنْزِلِ الْمَالِكِ اسْتَحَقَّ الْجَمِيعَ بِالِامْتِثَالِ، (وَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَهَ إلَّا بِبَذْلِ الْجَاعِلِ) أَىْ اسْتِدْعَائِهِ الرَّدَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ بَذْلِ عِوَضٍ أَمْ لَا (فَلَوْ رَدَّ بِغَيْرِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا) لَا عِوَضَ لَهُ مُطْلَقًا وَ كَذَا لَوْ رَدَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْجِعَالَهَ عَلَى قَصْدِ التَّبَرُّعِ، أَوْ بِقَصْدٍ يُغَايِرُ مَا بَذَلَ الْمَالِكُ جِنْسًا، أَوْ وَصْفًا وَ لَوْ رَدَّ بِنِيَّهِ الْعِوَضِ مُطْلَقًا و كان مِمَّنْ يَدْخُلُ فِى عُمُومِ الصِّيغَهِ، أَوْ إطْلَاقِهَا فِى اسْتِحْقَاقِهِ قَوْلَانِ، مَنْشَؤُهُمَا: فِعْلُهُ مُتَعَلِّقُ الْجُعْلِ مُطَابِقًا لِصُدُورِهِ مِنْ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهٍ يَشْمَلُهُ وَ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحْتَرَمٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ فَاعِلُهُ التَّبَرُّعَ و قد وَقَعَ بِإِذْنِ الْجَاعِلِ فَقَدْ وُجِدَ الْمُقْتَضَى وَ الْمَانِعُ لَيْسَ إلَّا عَدَمَ عِلْمِهِ بِصُدُورِ الْجُعْلِ وَ مِثْلُهُ يُشَكُّ فِى مَانِعِيَّتِهِ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَيَعْمَلُ الْمُقْتَضَى عَمَلُهُ وَ مِنْ أَنَّهُ بِالنِّسْبَهِ إلَى اعْتِقَادِهِ مُتَبَرِّعٌ، إذْ لَا عِبْرَهَ بِقَصْدِهِ مِنْ دُونِ جُعْلِ الْمَالِكِ وَ عَدَمِ سَمَاعِهِ فِى قُوَّهِ عَدَمِهِ عِنْدَهُ.

وَفَصَّلَ ثَالِثٌ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ رَدَّ كَذَلِكَ عَالِمًا بِأَنَّ الْعَمَلَ بِدُونِ الْجُعْلِ تَبَرُّعٌ وَ إنْ قَصَدَ الْعَامِلُ الْعِوَضَ و بين غَيْرِهِ؛

لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَبَرِّعٌ مَحْضًا، بِخِلَافِ الثَّانِي وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ وَ التَّفْصِيلُ مُتَّجَهٌ.

مَسَائِلُ

(كُلَّمَا لَمْ يُعَيَّنْ جُعْلٌ) إِمَّا لِتَرْكِهِ أَصْلًا بِأَنْ اسْتَدْعَى الرَّدَّ وَ أَطْلَقَ، أَوْ لِذِكْرِهِ مُبْهَمًا كَمَا سَلَفَ (فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ) لِمَنْ عَمِلَ مُقْتَضَاهُ سَامِعًا لِلصِّيغَةِ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ بِالْعَمَلِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِدْعَاءِ مَجَّانًا فَلَا شَيْءَ وَ قِيلَ: لَا أُجْرَةَ مَعَ إِطْلَاقِ الِاسْتِدْعَاءِ وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا لَا أُجْرَةَ لَهُ عَادَةً لِقِلَّتِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ كَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِعَمَلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ أُجْرَةً (إِلَّا فِي رَدِّ الْآبِقِ مِنْ الْمِصْرِ) الَّذِي فِيهِ مَالِكُهُ إِلَيْهِ (فَدِينَارٌ وَ فِي رَدِّهِ مِنْ غَيْرِهِ)، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مِصْرٍ آخَرَ أَمْ لَا (أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ) فِي الْمَشْهُورِ وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ قِيلَ بِثُبُوتِ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فِيهِ كَغَيْرِهِ كَانَ حَسَنًا.

وَالْمُرَادُ بِالدِّينَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ: الشَّرْعِيِّ وَ هُوَ الْمِثْقَالُ الَّذِي كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ.

(وَ الْبَعِيرُ كَذَا) أَيْ كَالْآبِقِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَا نَصَّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ وَ تَبِعَهُمَا عَلَيْهِ جَمَاعَهٌ.

وَيَظْهَرُ مِنْ الْمُفِيدِ أَنَّ بِهِ رِوَايَهً؛ لِأَنَّهُ قال:

بِذَلِكَ ثَبَتَتْ السُّنَّهُ وَ فِي إِلْحَاقِهِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْآبِقِ إِشْكَالٌ وَ يَقْوَى الْإِشْكَالُ لَوْ قَصُرَتْ قِيمَتُهُمَا عَنْ الدِّينَارِ وَ الْأَرْبَعَهِ.

وَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْمَالِكِ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا وَ مَبْنَى الرِّوَايَهِ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ زِيَادَهِ قِيمَتِهِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرًا.

(وَ لَوْ بَذَلَ جُعْلًا) لِمَنْ رَدَّهُ وَاحِدًا

كَانَ أَمْ أَكْثَرَ (فَرَدَّهُ جَمَاعَهٌ اسْتَحَقُّوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ) وَ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ غَيْرَ الرَّدِّ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا أَجْمَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَدُخُولِ دَارِهِ مَعَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ فَلِكُلٍّ مَا عَيَّنَ.

(وَ لَوْ جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَهِ جُعْلًا مُغَايِرًا) لِلْآخَرَيْنِ كَأَنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا دِينَارًا وَ لِلْآخَرِ دِينَارَيْنِ وَ لِلثَّالِثِ

ثَلَاثَهَ (فَرَدُّوهُ فَلِكَلٍّ ثُلُثُ مَا جَعَلَ لَهُ) وَ لَوْ رَدَّهُ أَحَدُهُمْ فَلَهُ مَا عَيَّنَ لَهُ أَجْمَعَ وَ لَوْ رَدَّهُ اثْنَانِ مِنْهُمْ فَلِكَلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ مَا عَيَّنَ لَهُ، (وَ لَوْ لَمْ يُسَمِّ لِبَعْضِهِمْ) جُعْلًا مَخْصُوصًا (فَلَهُ ثُلُثُ أُجْرَهِ الْمِثْلِ) وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ ثُلُثُ مَا عَيَّنَ لَهُ وَ لَوْ رَدَّهُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ نِصْفُ أُجْرَهِ مِثْلِهِ وَ لِلْآخَرِ نِصْفُ مَا سُمِّيَ لَهُ وَ هَكَذَا، (وَ لَوْ كَانُوا أَزِيدَ) مِنْ ثَلَاثَهٍ (فَبِالنِّسْبَهِ) أَيْ لَوْ رَدُّوهُ أَجْمَعَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ بِنِسْبَهِ عَمَلِهِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ، أَوْ الْمُسَمَّى.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجِعَالَهِ)

بِأَنْ ادَّعَى الْعَامِلُ الْجُعْلَ وَ أَنْكَرَهُ الْمَالِكُ وَ ادَّعَى التَّبَرُّعَ (حَلَفَ الْمَالِكُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْجُعْلِ، (وَ كَذَا) يَحْلِفُ الْمَالِكُ لَوْ اخْتَلَفَا (فِي تَعْيِينِ الْآبِقِ) مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْجِعَالَهِ، بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: إِنَّ الْمَرْدُودَ لَيْسَ هُوَ الْمَجْعُولُ وَ ادَّعَاهُ الْعَامِلُ، لِأَصَالَهِ بَرَاءَهِ ذِمَّتِهِ مِنْ الْمَالِ الَّذِي يَدَّعِي الْعَامِلُ اسْتِحْقَاقَهُ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السَّعْيِ بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: حَصَلَ فِي يَدِكَ قَبْلَ الْجَعْلِ)

بِفَتْحِ الْجِيمِ و قال الرَّادُّ: بَلْ بَعْدَهُ (حَلَفَ) الْمَالِكُ (أَيْضًا، لِلْأَصْلِ) وَ هُوَ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ مِنْ حَقِّ الْجِعَالَهِ، أَوْ عَدَمِ تَقَدُّمِ الْجَعْلِ عَلَى حُصُولِهِ فِي يَدِهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ تَقَدُّمِ وُصُولِهِ إِلَى يَدِهِ عَلَى الْجَعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ بِتَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّهِ الْمَالِكِ شَيْءٌ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: حَصَلَ فِي يَدِكَ قَبْلَ عِلْمِكَ بِالْجُعْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ صُدُورِهِ.

(وَ فِي قَدْرِ الْجُعْلِ كَذَلِكَ) يَحْلِفُ الْمَالِكُ، لِأَصَالَهِ بَرَاءَتِهِ مِنْ الزَّائِدِ؛ وَ لِأَنَّ الْعَامِلَ مُدَّعٍ لِلزِّيَادَهِ وَ الْمَالِكُ مُنْكِرٌ (فَيَثْبُتُ لِلْعَامِلِ بِيَمِينِ الْمَالِكِ (أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ وَ مِمَّا ادَّعَاهُ)؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إِنْ كَانَ

الْأَجْرَهُ فَقَدْ انْتَفَى مَا يَدَّعِيهِ الْعَامِلُ بِيَمِينِ الْمَالِكِ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْعَامِلُ، فَلِاعْتِرَافِهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلزَّائِدِ وَ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ الْمَالِكِ مِنْهُ وَ الْحَالُ أَنَّهُمَا مُعْتَرِفَانِ بِأَنَّ عَمَلَهُ يُجْعَلُ فِي الْجُمْلَهِ وَ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحْتَرَمٌ فَتَثْبُتُ لَهُ الْأُجْرَهُ إِنْ لَمْ يَنْتِفْ بَعْضُهَا بِإِنْكَارِهِ، (إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ) عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فَتَثْبُتُ الزِّيَادَهُ، لِاعْتِرَافِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ إِيَّاهَا وَ الْعَامِلُ لَا يُنْكِرُهَا. (وَقَالَ) الشَّيْخُ نَجِيبُ الدِّينِ (ابْنُ نَمَا رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ) الْعَامِلُ (ثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ) هُوَ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزَّائِدِ وَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْعَقْدِ الْمُشَخَّصِ بِالْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ وَ انْحِصَارِهِ فِي دَعْوَاهُمَا، فَإِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْعَامِلُ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ، لِقَضِيَّهِ الْحَصْرِ (وَ هُوَ قَوِيٌّ كَمَالِ الْإِجَارَهِ) إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ.

وَقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ وَ يَثْبُتُ الْأَقَلُّ كَمَا مَرَّ وَ التَّحْقِيقُ أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْقَدْرِ إِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنْ التَّسْمِيَهِ بِأَنْ قَالَ الْعَامِلُ: إِنِّي أَسْتَحِقُّ مِائَهً مِنْ جِهَهِ الْجُعْلِ الْفُلَانِيِّ فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ وَ ادَّعَى أَنَّهُ خَمْسُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ مَحْضٌ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْ الزَّائِدِ، كَمَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْجُعْلِ.

وَلَا يُتَوَجَّهُ الْيَمِينُ هُنَا مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ أَصْلًا.

وَإِنْ قال:

جَعَلْتَ لِي مِائَهً فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ خَمْسِينَ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَاضِيَانِ فِي الْإِجَارَهِ.

وَالْأَقْوَى تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمَالِكِ أَيْضًا

، لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى صُدُورِ الْفِعْلِ بِعِوَضٍ وَ اخْتِلَافِهِمَا فِي مِقْدَارِهِ خَاصَّهً، فَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا لِمَا يَنْفِيهِ الْآخَرُ. وَ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي جِنْسِ الْمَجْعُولِ مَعَ اخْتِلَافِهِ بِالْقِيمَهِ فَادَّعَى الْمَالِكُ جَعْلَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يُسَاوِي خَمْسِينَ وَ ادَّعَى الْعَامِلُ جَعْلَ غَيْرِهِ مِمَّا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَالتَّحَالُفُ هُنَا مُتَعَيَّنٌ؛

لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدَّعِي مَا يُنْكِرُهُ الْآخَرُ، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ مِنْ اخْتِلَافِ الْجُعْلِ جِنْسًا، أَوْ وَصْفًا، لَا مِنْ اخْتِلَافِهِ قَدْرًا وَ إِذَا فُرِضَ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ فَالْقَوْلُ بِالتَّحَالُفِ أَوْلَى وَ إِنْ تَسَاوَيَا قِيمَةً.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْجِنْسِ فِي هَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً كَالْمُحَقِّقِ وَ الْعَلَّامَهِ شَرَّكُوا بَيْنَهُ و بين الِاخْتِلَافِ قَدْرًا فِي الْحُكْمِ وَ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.

وَيَبْقَى فِي الْقَوْلِ بِالتَّحَالُفِ مُطْلَقًا إشْكَالٌ آخَرُ وَ هُوَ فِيمَا إذَا تَسَاوَتْ الْأُجْرَهُ وَ مَا يَدَّعِيه الْمَالِكُ، أَوْ زَادَ مَا يَدَّعِيهِ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَحْلِيفِ الْعَامِلِ بَعْدَ حَلِفِ الْمَالِكِ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ الَّذِي يَدَّعِيه الْعَامِلُ، لِثُبُوتِ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ مُدَّعَى الْمَالِكِ زَائِدًا عَنْ الْأُجْرَهِ، أَوْ مُسَاوِيًا بِاعْتِرَافِهِ فَتَكْلِيفُ الْعَامِلِ بِالْيَمِينِ حِينَئِذٍ لَا وَجْهَ لَهُ، لِاعْتِرَافِ الْمَالِكِ بِهِ وَ إِنَّمَا يُتَوَجَّهُ لَوْ زَادَتْ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَمَّا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ فَيَتَوَقَّفُ إثْبَاتُ الزَّائِدِ مِنْ الْأُجْرَهِ عَمَّا يَدَّعِيهِ عَلَى يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ هُوَ الْعَامِلُ.

٣٣ كتاب الوصايا و فيه فُصُولٌ

المدخل

(٣٣) كتاب الوصايا و فيه فُصُولٌ:

(الْأَوَّلُ: الْوَصِيَّهُ):

مَأْخُوذَهٌ مِنْ وَصَّى يَصِّي، أَوْ أَوْصَى يُوصِّي، أَوْ وَصَّى يُوَصِّي وَ أَصْلُهَا الْوَصْلُ وَ سُمِّيَ هَذَا التَّصَرُّفُ وَصِّيَّهً لِمَا فِيهِ مِنْ وُصْلَهِ التَّصَرُّفِ فِي حَالِ الْحَيَاهِ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاهِ، أَوْ وُصْلَهِ الْقُرْبَهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِهَا فِي الْحَالَهِ الْأُخْرَى.

وَشَرْعًا: (تَمْلِيكِ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَهٍ، أَوْ تَسْلِيطٌ عَلَى تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْوَفَاهِ)، فَالتَّمْلِيكُ بِمَنْزِلَهِ الْجِنْسِ يَشْمَلُ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُمَلَّكَهِ مِنْ الْبَيْعِ وَ الْوَقْفِ وَ الْهِبَهِ.

وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مُتَعَلِّقَيْ الْوَصِّيَّهِ وَ يَنْدَرِجُ فِي الْعَيْنِ: الْمَوْجُودُ مِنْهَا بِالْفِعْلِ كَالشَّجَرَهِ وَ الْقُوَّهُ كَالثَّمَرَهِ الْمُتَجَدِّدَهِ وَ فِي الْمَنْفَعَهِ الْمُؤَبَّدَهِ وَ الْمُؤَقَّتَهِ وَ الْمُطْلَقَهِ وَ يَدْخُلُ فِي التَّسْلِيطِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْوِصَايَهُ إلَى الْغَيْرِ بِإِنْفَاذِ الْوَصِّيَّهِ وَ الْوِلَايَهُ عَلَى مَنْ لِلْمُوَصِّي عَلَيْهِ وِلَايَهٌ وَ يَخْرُجُ بِبَعْدِيَّهِ الْمَوْتِ الْهِبَهُ

وَ غَيْرُهَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَهِ فِى الْحَيَاهِ الْمُتَعَلِّقَهِ بِأَحَدَيْهِمَا وَ الْوَكَالَهُ؛ لِأَنَّهَا تَسْلِيطٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِى الْحَيَاهِ.

وَيُنْتَقَضُ فِى عَكْسِهِ بِالْوَصِيَّهِ بِالْعِتْقِ، فَإِنَّهُ فَكُّ مِلْكٍ وَ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ وَصِيَّهٌ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَ الْوَصِيَّهِ بِإِبْرَاءِ الْمَدْيُونِ وَ بِوَقْفِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ فَكُّ مِلْكٍ أَيْضًا وَ بِالْوَصِيَّهِ بِالْمُضَارَبَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ فَإِنَّهُمَا وَ إِنْ أَفَادَا مِلْكَ الْعَامِلِ الْحِصَّهَ مِنْ الرِّبْحِ وَ الثَّمَرَهِ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِهِمَا، إِلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُمَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ قَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ وَ لَا ثَمَرَهٌ فَيَنْتَفِى التَّمْلِيكُ.

(وَإِيجَابُهَا: أَوْصَيْت) لِفُلَانٍ بِكَذَا

، (أَوْ افْعَلُوا كَذَا بَعْدَ وَفَاتِى) هَذَا الْقَيْدُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِى الصِّيغَهِ الثَّانِيَهِ خَاصَّهً؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِمَّا بَعْدَ الْوَفَاهِ.

أَمَّا الْأُولَى: فَمُقْتَضَاهَا كَوْنُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاهِ، (أَوْ لِفُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِى كَذَا) وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ.

(وَ الْقَبُولُ: الرِّضَا) بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِيجَابُ، سَوَاءٌ وَقَعَ بِاللَّفْظِ أَمْ بِالْفِعْلِ الدَّالِ عَلَيْهِ كَالْأَخْذِ وَ التَّصَرُّفِ وَ إِنَّمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ فِى مَنْ يُمْكِنُ فِى حَقِّهِ كَالْمَحْصُورِ لَا غَيْرِهِ كَالْفُقَرَاءِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ بَنِى هَاشِمٍ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْقَنْطَرَهِ كَمَا سَيَأْتِى.

وَاسْتُفِيدَ مِنْ افْتِقَارِهَا إِلَى الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَهِ الْعُقُودِ وَ مِنْ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِى مَا دَامَ حَيًّا وَ الْمُوصَى لَهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ الْوَفَاهِ كَمَا سَيَأْتِى أَنَّهَا مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ وَ قَدْ تَلْحَقُ بِاللَّازِمَهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ الْقُيُودِ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا حُكْمَ الْجَوَازِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْقَبُولُ اللَّفْظِىِّ وَ لَا مُقَارَنَتُهُ لِلْإِيجَابِ، بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ (تَأَخَّرَ) عَنْ الْإِيجَابِ، (أَوْ قَارَنَ).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِتَأَخُّرِهِ تَأَخُّرَهُ عَنْ الْحَيَاهِ وَ مُقَارَنَتَهُ لِلْوَفَاهِ وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ بِمَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى جَوَازَ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ عَلَى الْوَفَاهِ وَ الثَّانِى لِلْمَشْهُورِ.

وَمَبْنَى الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ الْإِيجَابَ فِى الْوَصِيَّهِ

إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْوَفَاهِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَوْ قَبِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُطَابِقْ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ.

وَأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْوَفَاهِ تَمَامُ الْمِلْكِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ، لَا إحْدَاثِ سَبَبِهِ، فَإِنَّ الْإِيجَابَ جُزْءُ السَّبَبِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ كَذَلِكَ وَ بِالْمَوْتِ يَتِمُّ، أَوْ يُجْعَلُ الْمَوْتُ شَرْطًا لِحُصُولِ الْمِلْكِ بِالْعَقْدِ كَالْبَيْعِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَ هَذَا أَقْوَى.

وَتَعَلُّقُ الْإِيجَابِ بِالتَّمْلِيكِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُنَافِي قَبُولَهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبُولٌ بَعْدَهُ أَيْضًا وَ إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (مَا لَمْ يَرُدَّ) الْوَصِيَّهَ قَبْلَهُ (فَإِنْ رَدَّ) حِينَئِذٍ لَمْ يُؤَثِّرْ الْقَبُولُ؛ لِبُطْلَانِ الْإِيجَابِ بِرَدِّهِ.

نَعَمْ لَوْ رَدَّهُ (فِي حَيَاهِ الْمُوصِي جَازَ الْقَبُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) إذْ لَا اعْتِبَارَ بِرَدِّهِ السَّابِقِ، حَيْثُ إنَّ الْمِلْكَ لَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ حَالَ الْحَيَاهِ وَ الْمُتَأَخِّرُ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ.

وَهَذَا بِمَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُ تَأَخُّرَ الْقَبُولِ عَنْ الْحَيَاهِ أَوْفَقَ.

أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ فِي حَالِ الْحَيَاهِ فَيَنْبَغِي تَأْثِيرُ الرَّدِّ حَالَتَهَا أَيْضًا؛ لِفَوَاتِ أَحَدِ رُكْنَيْ الْعَقْدِ حَالَ اعْتِبَارِهِ، بَلْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْقَبُولِ بَعْدَ الرَّدِّ مُطْلَقًا؛ لِإِبْطَالِهِ الْإِيجَابَ السَّابِقَ وَ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهَا كَمَا لَوْ رَدَّ الْمُتَّهِبُ الْهِبَهَ.

وَلَوْ فَرَّقَ بِأَنَّ الْمَانِعَ هُنَا انْتِفَاءُ الْمُقَارَنَهِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَ الْإِيجَابِ قُلْنَا: مِثْلُهُ فِي رَدِّ الْوَكِيلِ الْوَكَالَهَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ السَّابِقِ وَ إِنْ جَازَ تَرَاخِي الْقَبُولِ وَ فِي الدُّرُوسِ نَسَبَ الْحُكْمَ بِجَوَازِ الْقَبُولِ حِينَئِذٍ بَعْدَ الْوَفَاهِ إلَى الْمَشْهُورِ مُؤْذِنًا بِتَمْرِيضِهِ وَ لَعَلَّ الْمَشْهُورَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُورِ السَّابِقِ (وَ إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْوَفَاهِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ وَ إِنْ قَبَضَ) اتِّفَاقًا، إذْ لَا أَثَرَ لِلْقَبْضِ مِنْ دُونِ الْقَبُولِ، (وَ إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ لَمْ تَبْطُلْ وَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِحُصُولِ الْمِلْكِ بِالْقَبُولِ فَلَا

يُبْطِلُهُ الرَّدُّ، كَرَدِّ غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْمُمَلَّكَهِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، فَإِنَّ زَوَالَ الْمِلْكِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ النَّاقِلِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَقِيلَ يَصِحُّ الرَّدُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي صِحَّهِ الْمِلْكِ كَالْهِبَهِ فَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ قَبْلَهُ.

وَيُضَعَّفُ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ ثُبُوتِ حُكْمِهَا بِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا يَقْتَضِي الْمُشَارَكَهَ بِمُجَرَّدِهِ وَ أَصَالَهِ عَدَمِ الزَّوَالِ بِذَلِكَ وَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْمِلْكِ ثَابِتٌ.

(وَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْقَبُولِ إِلَى الْوَارِثِ) لَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاهِ الْمُوصِي أَمْ بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَهٌ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّهُ بِمَوْتِهِ؛ لِظَاهِرِ صَحِيحَهِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فَصَّلَ ثَالِثٌ فَأَبْطَلَهَا بِمَوْتِهِ فِي حَيَاتِهِ، لَا بَعْدَهَا.

وَالْأَقْوَى الْبُطْلَانُ مَعَ تَعَلُّقِ غَرَضِهِ بِالْمُوَرِّثِ وَ إِلَّا فَلَا.

وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لَوْ وَجَبَ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي لَمْ تَدْخُلْ الْعَيْنُ فِي مِلْكِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَفِي دُخُولِهَا وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ هَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنْ سَبْقِ الْمِلْكِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، أَمْ نَاقِلٌ لَهُ مِنْ حِينِهِ، أَمْ الْمِلْكُ يَحْصُلُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْوَفَاهِ مُتَزَلْزِلًا وَ يَسْتَقِرُّ بِالْقَبُولِ أَوْجُهٌ تَأْتِي.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمَيِّتِ لَوْ مَلَكَهُ.

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّهُ (مُطْلَقَهً)

غَيْرَ مُقَيَّدَهٍ بِزَمَانٍ، أَوْ وَصْفٍ (مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ) مِنْ قوله:

أَوْصَيْت، أَوْ افْعَلُوا كَذَا بَعْدَ وَفَاتِي، أَوْ لِفُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِي، (وَمُقَيَّدَهً مِثْلَ) افْعَلُوا (بَعْدَ وَفَاتِي فِي سَنَهِ كَذَا، أَوْ فِي سَفَرِ كَذَا فَتُخَصَّصُ) بِمَا خَصَّصَهُ مِنْ السَّنَهِ وَ السَّفَرِ وَ نَحْوِهِمَا، فَلَوْ مَاتَ فِي غَيْرِهَا، أَوْ غَيْرِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّهُ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَحَلِّ الْقَيْدِ فَلَا وَصِيَّهَ بِدُونِهِ.

(وَتَكْفِي الْإِشَارَهُ)

الدَّالَّهُ عَلَى الْمُرَادِ قَطْعًا فِي إِيجَابِ الْوَصِيَّهِ (مَعَ تَعَذُّرِ اللَّفْظِ) لِخَرَسٍ،

أَوْ اعْتِقَالِ لِسَانٍ بِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ، (وَ كَذَا) تَكْفِي (الْكِتَابَةُ) كَذَلِكَ (مَعَ الْقَرِينَهِ) الدَّالَّهِ قَطْعًا عَلَى قَصْدِ الْوَصِيَّهِ بِهَا، لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَ لَا تَكْفِيَانِ مَعَ الِاخْتِيَارِ.

وَإِنْ شُوهِدَ كَاتِبًا، أَوْ عُلِمَ خَطُّهُ أَوْ عَلِمَ الْوَرَثَهُ بِبَعْضِهَا، خِلَافًا لِلشَّيْخِ فِي الْأَخِيرِ، أَوْ قال:

إِنَّهُ بِخَطِّي وَ أَنَا عَالِمٌ بِهِ، أَوْ هَذِهِ وَصِيَّتِي فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَا وَ نَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَلَفُّظِهِ بِهِ، أَوْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ وَ اعْتِرَافِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَهَ مَشْرُوطَهٌ بِالْعِلْمِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ حَيْثُ اكْتَفَى بِهِ مَعَ حِفْظِ الشَّاهِدِ لَهُ عِنْدَهُ.

وَالْأَقْوَى الِاكْتِفَاءُ بِقِرَاءَهِ الشَّاهِدِ لَهُ مَعَ نَفْسِهِ مَعَ اعْتِرَافِ الْمُوصِي بِمَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهِ وَ أَنَّهُ مُوصٍ بِهِ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُقِرِّ.

(وَالْوَصِيَّهُ لِلْجِهَهِ الْعَامَّهِ، مِثْلُ الْفُقَرَاءِ)

وَ الْفُقَهَاءِ وَ بَنِي هَاشِمٍ، (وَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَدَارِسِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ)؛ لِتَعَذُّرِهِ إِنْ أُرِيدَ مِنْ الْجَمِيعِ؛ وَ اسْتِلْزَامِهِ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ إِنْ أُرِيدَ مِنْ الْبَعْضِ وَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ الْحَاكِمِ، أَوْ مَنْصُوبِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَ كَالْوَقْفِ.

وَرُبَّمَا قِيلَ فِيهِ بِذَلِكَ و لكن لَا قَائِلَ بِهِ هُنَا وَ لَعَلَّ مَجَالَ الْوَصِيَّهِ أَوْسَعُ.

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا التَّنْجِيزُ وَ لَا فَوْرِيَّهُ الْقَبُولِ وَ لَا صَرَاحَهُ الْإِيجَابِ وَ لَا وُقُوعُهُ بِالْعَرَبِيَّهِ مَعَ الْقُدْرَهِ.

(وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَبُولَ كَاشِفٌ عَنْ سَبْقِ الْمِلْكِ) لِلْمُوصَى لَهُ (بِالْمَوْتِ) لَا نَاقِلَ لَهُ مِنْ حِينِهِ، إِذْ لَوْلَاهُ لَزِمَ بَقَاءُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ مَالِكٍ إِذْ الْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ؛ لِخُرُوجِهِ بِهِ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ كَالْجَمَادَاتِ وَ انْتِقَالِ مَالِهِ عَنْهُ وَ لَا الْوَارِثُ؛ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ لَزِمَ خُلُوُّهُ عَنْ الْمَالِكِ، إِذْ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَبُولَ

مُعْتَبَرٌ فِی حُصُولِ الْمِلْکِ، فَهُوَ إِمَّا جُزْءُ السَّبَبِ، أَوْ شَرْطٌ کَقَبُولِ الْبَیْعِ فَیَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ الْمِلْکِ عَلَیْهِ وَ کَوْنُهَا مِنْ جُمْلَهِ الْعُقُودِ یُرْشِدُ إِلَی أَنَّ الْقَبُولَ جُزْءُ السَّبَبِ النَّاقِلِ لِلْمِلْکِ وَ الْآخَرَ الْإِیجَابُ کَمَا یُسْتَفَادُ مِنْ تَعْرِیفِهِمْ الْعُقُودَ بِأَنَّهَا: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّهُ عَلَی نَقْلِ الْمِلْکِ عَلَی الْوَجْهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ وَ هُوَ الْعَیْنُ فِی الْبَیْعِ وَ الْمَنْفَعَهُ فِی الْإِجَارَهِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ، فَیَکُونُ الْمَوْتُ شَرْطًا فِی انْتِقَالِ الْمِلْکِ، کَمَا أَنَّ الْمِلْکَ لِلْعَیْنِ وَ الْعِلْمِ بِالْعِوَضَیْنِ شَرْطٌ فِیهِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ الشَّرَائِطُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ بِأَنْ کَانَ مَالِکًا لِلْمَبِیعِ تَحَقَّقَتْ ثَمَرَتُهُ بِهِ وَ إِنْ تَخَلَّفَ بَعْضُهَا فَقَدْ یَحْصُلُ مِنْهُ بُطْلَانُهُ کَالْعِلْمِ بِالْعِوَضِ وَ قَدْ تَبْقَی مَوْقُوفَهً عَلَی ذَلِکَ الشَّرْطِ، فَإِذَا حَصَلَ تَحَقُّقُ تَأْثِیرِ السَّبَبِ النَّاقِلِ وَ هُوَ الْعَقْدُ، کَإِجَازَهِ الْمَالِکِ فِی عَقْدِ الْفُضُولِیِّ وَ الْمَوْتِ فِی الْوَصِیَّهِ، فَالِانْتِقَالُ حَصَلَ بِالْعَقْدِ، لَکِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَی الشَّرْطِ الْمَذْکُورِ، فَإِذَا تَأَخَّرَ قَبُولُ الْوَصِیَّهِ کَانَ الْمِلْکُ مَوْقُوفًا عَلَیْهِ وَ الشَّرْطُ وَ هُوَ الْمَوْتُ حَاصِلٌ قَبْلَهُ فَلَا یَتَحَقَّقُ الْمِلْکُ قَبْلَ الْقَبُولِ.

وَیُشْکِلُ بِأَنَّ هَذَا لَوْ تَمَّ یَقْتَضِی أَنَّ قَبُولَ الْوَصِیَّهِ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَی الْمَوْتِ؛ حَصَلَ الْمِلْکُ بِهِ حُصُولًا مُتَوَقِّفًا عَلَی الشَّرْطِ وَ هُوَ الْمَوْتُ فَیَکُونُ الْمَوْتُ کَاشِفًا عَنْ حُصُولِهِ بَعْدَ الْقَبُولِ کَإِجَازَهِ الْمَالِکِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَ الْقَائِلُ بِالنَّقْلِ لَا یَقُولُ بِحُصُولِ الْمِلْکِ قَبْلَ الْمَوْتِ مُطْلَقًا.

فَتَبَیَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ شَرْطٌ فِی انْتِقَالِ الْمِلْکِ، بَلْ حَقِیقَهُ الْوَصِیَّهِ التَّمْلِیکُ بَعْدَهُ کَمَا عُلِمَ مِنْ تَعْرِیفِهَا، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ تَوَقَّفَ الْمِلْکُ عَلَی الْمَوْتِ وَ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَمُقْتَضَی حُکْمِ الْعَقْدِ عَدَمُ تَحَقُّقِهِ بِدُونِ الْقَبُولِ، فَیَکُونُ تَمَامُ الْمِلْکِ مَوْقُوفًا عَلَی الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْمَوْتِ وَ بِالْجُمْلَهِ فَالْقَوْلُ بِالْکَشْفِ مُتَوَجِّهٌ؛ لَوْلَا مُخَالَفَهُ مَا عُلِمَ مِنْ حُکْمِ الْعَقْدِ. (وَیُشْتَرَطُ فِی الْمُوصِی الْکَمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ

رَفْعِ الْحَجْرِ، (وَ فِي وَصِيَّتِهِ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا قَوْلٌ مَشْهُورٌ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ، مُسْتَنِدًا إلَى رِوَايَاتٍ مُتَظَافِرَةٍ، بَعْضُهَا صَحِيحٌ إلَّا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ وَ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ.

(أَمَّا الْمَجْنُونُ وَ السَّكْرَانُ وَ مَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهْلِكِ فَالْوَصِيَّةُ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ (بَاطِلَةٌ) أَمَّا الْأَوَّلَانِ: فَظَاهِرٌ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَقْلِ وَ رَفْعِ الْقَلَمِ وَ أَمَّا الْأَخِيرُ فَمُسْتَنَدُهُ صَحِيحَةُ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ، أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ"؛ وَلِدَلَالَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى سَفَهِهِ؛ وَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ فَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْحَيِّ وَ مِنْ ثَمَّ لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا.

وَقِيلَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ كَغَيْرِهِ.

وَهُوَ حَسَنٌ، لَوْلَا مُعَارَضَةُ النَّصِّ الْمَشْهُورِ وَ أَمَّا دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى سَفَهِهِ فَغَيْرُ وَاضِحٍ وَ أَضْعَفُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ التَّصَرُّفِ مَعَ تَيَقُّنِ رُشْدِهِ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إذَا تَعَمَّدَ الْجَرْحَ، فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا، أَوْ خَطَأً لَمْ تَمْتَنِعْ وَصِيَّتُهُ إجْمَاعًا. (وَ) يُشْتَرَطُ (فِي الْمُوصَى لَهُ الْوُجُودُ) حَالَةَ الْوَصِيَّةِ، (وَصِحَّةُ التَّمَلُّكِ، فَلَوْ أَوْصَى لِلْحَمْلِ اُعْتُبِرَ) وُجُودُهُ حَالَ الْوَصِيَّةِ (بِوَضْعِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ حِينِ الْوَصِيَّةِ) فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا حَالَتَهَا، (أَوْ بِأَقْصَى) مُدَّةِ (الْحَمْلِ) فَمَا دُونَ (إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زَوْجٌ وَ لَا مَوْلًى)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَمْ تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ عِنْدَهَا وَ أَصَالَةِ عَدَمِهِ؛ لِإِمْكَانِ تَجَدُّدِهِ بَعْدَهَا وَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ مَعَ عَدَمِهِمَا بِإِمْكَانِ الزِّنَا وَ الشُّبْهَةِ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إقْدَامِ الْمُسْلِمِ عَلَى الزِّنَا كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَ نُدُورُ الشُّبْهَةِ.

وَيُشْكِلُ الْأَوَّلُ لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، حَيْثُ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِحَمْلِهَا.

وَرُبَّمَا قِيلَ: عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الْفِرَاشِ بِاسْتِحْقَاقِهِ بَيْنَ الْغَايَتَيْنِ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ

مِنْ الْوَضْعِ لِأَقْصَاهُمَا، أَوْ مَا يُقَارِبُهَا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا، فَلَوْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا بَطَلَتْ وَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ حَيًّا كَانَتْ لِوَارِثِهِ.

وَفِي اعْتِبَارِ قَبُولِهِ هُنَا وَجْهٌ قَوِيٌّ؛ لِإِمْكَانِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْحَمْلِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ قَبُولُ وَلِيِّهُ.

ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ فَهِيَ لَهُ وَ إِنْ تَعَدَّدَ قُسِمَ الْمُوصَى بِهِ عَلَى الْعَدَدِ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ اخْتَلَفُوا بِالذُّكُورِيَّهِ وَ الْأُنُوثِيَّهِ.

(وَلَوْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ)

، سَوَاءٌ كَانَ قِنًّا أَمْ مُدَبَّرًا أَمْ أُمَّ وَلَدٍ، أَجَازَ مَوْلَاهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ، فَبِتَمْلِيكِ غَيْرِهِ أَوْلَى وَ لِرِوَايَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال:

" لَا وَصِيَّهَ لِمَمْلُوكٍ ".

وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا مَشْرُوطًا، أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فَفِي جَوَازِ الْوَصِيَّهِ لَهُ قَوْلَانِ.

مِنْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَمْلُوكِ حَيْثُ لَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَ لِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْ انْقِطَاعِ سُلْطَنِهِ الْمَوْلَى عَنْهُ.

وَمِنْ ثَمَّ جَازَ اكْتِسَابُهُ وَ قَبُولُ الْوَصِيَّهِ نَوْعٌ مِنْهَا وَ الصِّحَّهُ مُطْلَقًا أَقْوَى.

وَالرِّوَايَهُ لَا حُجَّهَ فِيهَا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْعَبْدُ الْمُوصَى لَهُ (عَبْدَهُ) أَيْ: عَبْدَ الْمُوصِي (فَتَنْصَرِفُ) الْوَصِيَّهُ (إِلَى عِتْقِهِ) فَإِنْ سَاوَاهُ أَعْتَقَ أَجْمَعَ وَ إِنْ نَقَصَ عَتَقَ بِحِسَابِهِ (وَ إِنْ زَادَ الْمَالُ عَنْ ثَمَنِهِ فَلَهُ الزَّائِدُ).

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقِنِّ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمَالِ الْمُشَاعِ وَ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَيُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَوَّلِ؛ لِشُيُوعِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَيَكُونُ كَعِتْقِ جُزْءٍ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ وَ لَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ ضِعْفَ الْوَصِيَّهِ وَ عَدَمِهِ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الْأَوَّلِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ.

(وَتَصِحُّ الْوَصِيَّهُ لِلْمُشَقَّصِ)

وَهُوَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ شِقْصٌ بِكَسْرِ الشِّينِ وَ هُوَ الْجُزْءُ (بِالنِّسْبَهِ) أَيْ: بِنِسْبَهِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرِّيَّهِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ مَمْلُوكُ غَيْرِ السَّيِّدِ، أَمَّا هُوَ فَتَصِحُّ فِى الْجَمِيعِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى

(وَلِأُمِّ الْوَلَدِ) أَىْ: أُمِّ وَلَدِ الْمُوصِى؛ لِأَنَّهَا فِى حَيَاتِهِ مِنْ جُمْلَهِ مَمَالِيكِهِ وَ إِنَّمَا خَصَّهَا؛ لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا قوله:

(فَتُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِهِ) أَىْ: نَصِيبِ وَلَدِهَا، (وَتَأْخُذُ الْوَصِيَّهَ)؛ لِصَحِيحَهِ أَبِى عُبَيْدَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ لِأَنَّ التَّرِكَهَ تَنْتَقِلُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ فَيَسْتَقِرُّ مِلْكُ وَلَدِهَا عَلَى جُزْءٍ مِنْهَا فَتُعْتَقُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّهَ وَ الْوَصِيَّهُ لِلْمَمْلُوكِ وَ إِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى الْقَبُولِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّ تَنْفِيذَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَهِ الْقِيمَهِ وَ وُصُولُ التَّرِكَهِ إِلَى الْوَارِثِ، بِخِلَافِ مِلْكِ الْوَارِثِ.

وَقِيلَ: تُعْتَقُ مِنْ الْوَصِيَّهِ، فَإِنْ ضَاقَتْ فَالْبَاقِى مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا؛ لِتَأَخُّرِ الْإِرْثِ عَنْ الْوَصِيَّهِ وَ الدَّيْنِ، بِمُقْتَضَى الْآيَهِ؛ وَ لِظَاهِرِ الرِّوَايَهِ

(وَالْوَصِيَّهُ لِجَمَاعَهٍ تَقْتَضِى التَّسْوِيَهَ) بَيْنَهُمْ فِيهَا

، ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا أَمْ مُخْتَلِفِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْوَصِيَّهُ لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ أَمْ لِغَيْرِهِمْ عَلَى الْأَقْوَى (إِلَّا مَعَ التَّفْصِيلِ) فَيُتَتَبَّعُ شَرْطُهُ، سَوَاءٌ جَعَلَ الْمُفَضَّلَ الذَّكَرَ أَمْ الْأُنْثَى (وَ لَوْ قال:

عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَلِلذَّكَرِ ضَعْفُ الْأُنْثَى)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْكِتَابِ فِى الْإِرْثِ وَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ هُنَا ذَلِكَ.

(وَ الْقَرَابَهُ: مَنْ عُرِفَ بِنَسَبِهِ) عَادَهً؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِى الْأَحْكَامِ إِلَى الْعُرْفِ حَيْثُ لَا نَصَّ وَ هُوَ دَالٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَكْفِى مُطْلَقُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِى الْهَاشِمِيِّينَ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُعْرَفُ نَسَبُهُ مَعَ بُعْدِهِ الْآنَ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَابَهِ عُرْفًا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الْغَنِىِّ وَ الْفَقِيرِ وَ لَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ لَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.

وَقِيلَ: يَنْصَرِفُ إِلَى أَنْسَابِهِ الرَّاجِعِينَ إِلَى آخِرِ أَبٍ وَ أُمٍّ لَهُ فِى الْإِسْلَامِ، لَا مُطْلَقَ الْأَنْسَابِ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { قَطَعَ الْإِسْلَامُ أَرْحَامَ الْجَاهِلِيَّهِ } فَلَا يُرْتَقَى إِلَى آبَاءِ الشِّرْكِ وَ إِنْ عُرِفُوا

بِالنَّسَبِ وَ كَذَا لَا يُعْطَى الْكَافِرُ وَ إِنْ انْتَسَبَ إِلَى مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ ابْنِ نُوحٍ: { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } وَ دَلَالَتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ مَمْنُوعَةٌ مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِ الْأَوَّلِ. (وَ الْجِيرَانُ لِمَنْ يَلِي دَارِهِ إِلَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ وَ قِيلَ: إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ عَامِّيَّةٍ.

وَالْأَقْوَى الرُّجُوعُ فِيهِمْ إِلَى الْعُرْفِ وَ يَسْتَوِي " فِيهِ " مَالِكُ الدَّارِ وَ مُسْتَأْجِرُهَا وَ مُسْتَعِيرُهَا وَ غَاصِبُهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَ لَوْ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا اُعْتُبِرَتْ الثَّانِيَةُ وَ لَوْ غَابَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْحُكْمِ مَا لَمْ تَطُلْ الْغَيْبَةُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عُرْفًا وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ دُورُ الْمُوصِي وَ تَسَاوَتْ فِي الِاسْمِ عُرْفًا اسْتَحَقَّ جِيرَانُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَ لَوْ غَلَبَ أَحَدُهَا اخْتَصَّ وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ دُورُ الْجَارِ وَ اخْتَلَفَتْ فِي الْحُكْمِ اُعْتُبِرَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجَارِ عَلَيْهِ عُرْفًا كَالْمُتَّحِدِ.

وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ سُكْنَى فِيهَا وَ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَذْرُعِ، فَفِي اسْتِحْقَاقِ مَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْغَايَةِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الدُّخُولُ وَ عَلَى اعْتِبَارِ الدُّورِ قِيلَ: يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهَا، لَا عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا.

ثُمَّ تُقْسَمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا وَ يُحْتَمَلُ الْقِسْمَةُ عَلَى عَدَدِ السُّكَّانِ مُطْلَقًا وَ عَلَى الْمُخْتَارِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى الرُّءُوسِ مُطْلَقًا. (وَلِلْمَوَالِي) أَيْ: مَوَالِي الْمُوصِي وَ اللَّامُ عِوَضٌ عَنْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (تُحْمَلُ عَلَى الْعَتِيقِ) بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ (وَ الْمُعْتِقِ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِمَا؛ لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُمَا كَالْإِخْوَةِ؛ وَ لِأَنَّ الْمُضَافَ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ، (إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةِ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً فَيَخْتَصُّ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَلَّتْ عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا تَنَاوَلَتْهُمَا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ وَ كَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالِي إِلَّا مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ.

(وَ قِيلَ: تَبْطُلُ) مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ

عَلَى إرَادَتِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ وَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكَلٍّ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَ الْجَمْعُ تَكْرِيرُ الْوَاحِدِ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لَا يُصَارُ إلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَ بِذَلِكَ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ و بين الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُتَوَاطِئٌ، لَا مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى يَقَعُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ وَ بِالْأُمِّ وَ بِهِمَا وَ هَذَا أَقْوَى.

(وَ) الْوَصِيَّةُ (لِلْفُقَرَاءِ)

(تَنْصَرِفُ إلَى فُقَرَاءِ مِلَّةِ الْمُوصِي)، لَا مُطْلَقَ الْفُقَرَاءِ وَ إنْ كَانَ جَمْعًا مُعَرَّفًا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ.

وَالْمُخَصَّصُ شَاهِدُ الْحَالِ الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ إرَادَةِ فُقَرَاءِ غَيْرِ مِلَّتِهِ وَ نِحْلَتِهِ، (وَيَدْخُلُ فِيهِمْ الْمَسَاكِينُ إنْ جَعَلْنَاهُمْ مُسَاوِينَ) لَهُمْ فِي الْحَالِ بِأَنْ جَعَلْنَا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ، (أَوْ أَسْوَأُ) حَالًا كَمَا هُوَ الْأَقْوَى، (وَإِلَّا فَلَا) يَدْخُلُونَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَ عَدَمِ دَلَالَةِ دُخُولِ الْأَضْعَفِ عَلَى دُخُولِ الْأَعْلَى، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَسْوَأِ وَ التَّسَاوِي إنَّمَا هُوَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا كَآيَةِ الزَّكَاةِ، أَمَّا مَعَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً فَيَشْمَلُ الْآخَرَ إجْمَاعًا.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الدَّعْوَى، (وَ كَذَا) الْقَوْلُ (فِي الْعَكْسِ) بِأَنْ أَوْصَى لِلْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسَاوِي، أَوْ كَوْنُ الْفُقَرَاءِ أَسْوَأَ حَالًا وَ إِلَّا فَلَا وَ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ هُنَا مُطْلَقًا.

الفصل الثانى – فى متعلق الوصيه

(الفصل الثانى – فى متعلق الوصيه)

(وهو كل مقصود) للتملك عاده (يقبل النقل) عن الملك من مالكه إلى غيره، فلا تصح الوصيه بما ليس بمقصود كذلك (١)، إما لحقارته كفضله الانسان، أو لقلته كحبه الحنطه، وقشر الجوزه، او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر و الخنزير و لا بما لا يقبل النقل كالوقف و ام الولد، (ولا يشترط كونه معلوما) للموصى و لا للموصى

له و لا مطلقا، (ولا موجودا) بالفعل (حال الوصيه) بل يكفى صلاحيته للوجود عاده فى المستقبل.

(فتصح الوصيه بالقسط و النصيب، وشبهه) كالحظ و القليل و الكثير و الجزيل، (ويتخير الوارث فى تعيين ما شاء) اذا لم يعلم من الموصى اراده قدر معين، أو ازيد مما عينه الوارث.

(أما الجزء فالعشر) لحسنه (٢) ابان بن تغلب عن الباقر (ع) متمثلا بالجبال العشره التى جعل على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعه (وقيل: السبع) لصحيحه (٣) البزنطى عن ابى الحسن (ع) متمثلا بقول تعالى: " لها سبعه أبواب لكل باب منها جزء

(والشئ السدس) و لا نعلم فيه خلافا.

وقيل: إنه اجماع، وبه نصوص (٩) غير معلله.

(ويشترط فى الزائد عن الثلث اجازه الوارث)

و إلا بطل (١)، (وتكفى) الاجازه (حال حياه الموصى) و ان لم يكن الوراث مالكا الآن، لتعلق حقه (٢) بالمال، وإلا (٣) لم يمنع الموصى من التصرف فيه ولصحيحه (٤) منصور بن حازم، وحسنه (٥) محمد بن مسلم عن الصادق (ع).

وقيل: لاتعتبر إلا بعد وفاته، لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ (٦) و قد عرفت جوابه (٧).

ولا فرق بين وصيه الصحيح و المريض فى ذلك (٨)، لاشتراكهما فى الحجر بالنسبه إلى ما بعد الوفاه و لو كان التصرف منجزا افترقا (٩). ويعتبر فى المجيز جواز التصرف فلا عبره باجازه الصبى و المجنون و السفيه، أما المفلس فان كانت اجازته حال الحياه نفذت اذ لا ملك له

(والمعتبر بالتركه) بالنظر إلى مقدارها ليعتبر ثلثها (حين الوفاه) لا حين الوصيه و لا ما بينهما، لانه (٦) وقت تعلق الوصيه بالمال (فلو قتل فاخذت ديته حسبت) الديه (من تركته) واعتبر ثلثها، لثبوتها بالوفاه و ان لم تكن عند الوصيه. وهذا (٧) إنما

يتم بغير اشكال لو كانت الوصيه بمقدار معين كمأه دينار مثلا، أو كانت بجزء من التركه مشاع كالثلث وكانت التركه حين (ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم و المحلل، صرف إلى المحلل) حملا لتصرف المسلم على الصحيح (كالعود) وله عود لهو، وعيدان قسى (۶)، وعيدان عصى، وعيدان السقف و البنيان، (والطبل) وله طبل لهو، وطبل حرب، ثم ان اتحد المحلل حمل عليه و ان تعدد تخير الوارث فى تعيين ما شاء و ان لم يكن له إلا المحرم بطلت الوصيه ان لم يمكن ازاله الوصف المحرم مع بقاء ماليته، وإلا صحت وحول إلى المحلل. (۳) اى و بين عدم تعيين الموصى قدرا من المال.

(۴) اى وكما يتفق فى البستان.

(۵) اى المنفعه.

[۴۱]

من الثلث حيث يعتبر منه (۱) يستفاد من ذلك (۲) فتقوم العين بمنافعها مطلقا (۳) ثم تقوم مسلوبه المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به (۴)، فان لم يكن تفاوت (۵) فالمخرج من الثلث جميع القيمه. ومنه (۶) يعلم حكم ما لو كانت المنفعه مخصوصه بوقت.

(ولو اوصى بعتق مملوكه و عليه دين قدم الدين) من اصل المال الذى من جملته المملوك، (وعتق من الفاضل) عن الدين من جميع التركه (ثلثه) (۷) ان لم يزد (۸) على المملوك، (۹) فلو لم يملك سواه بطل

(ولو نجز عتقه) فى مرضه (فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق) فيه اجمع (وسعى فى قيمه (۳) نصفه للديان و فى ثلثه) الذى هو ثلثا النصف الباقى عن الدين (للوارث)، لان النصف الباقى هو مجموع التركه بعد الدين، فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثه و هو ثلث مجموعه (۱). و هذا مما لا خلاف فيه و إنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته

عن ضعف الدين، فقد ذهب الشيخ وجماعه إلى بطلان العتق حينئذ استنادا إلى صحيحه (۲) عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق (ع). ويفهم من المصنف هنا الميل اليه، حيث شرط فى صحه العتق كون قيمته ضعف الدين، الا انه لم يصرح بالشق الآخر. و الاقوى أنه كالاول (۳)، فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين، ويسعى للديان بمقدار دينه، وللورثه بضعف ما عتق منه مطلقا (۴) فاذا اداه عتق اجمع. و الروايه المذكوره مع مخالفتها للاصول معارضه بما يدل على المطلوب و هو حسنه (۵) الحلبى عنه (ع).

(ولو اوصى بعتق ثلث عبيده، أو عدد منهم مبهم) كثلاثه (۶) (استخرج) الثلث و العدد (بالقرعه) لصلاحيه الحكم لكل واحد فالقرعه طريق التعيين، لانها لكل امر مشكل، ولان العتق حق للمعتق (۷) و لا ترجيح بعضهم، لانتفاء التعيين فوجب استخراجه (۸) بالقرعه و قيل: يتخير الوارث فى الثانى (۹)، لان متعلق الوصيه متواطئ فيتخير فى تعيينه الوارث كما سبق (۱)، ولان المتبادر من اللفظ هوالاكتفاء بعتق اى عدد كان من الجميع فيحمل عليه. و هو قوى و فى الفرق بينه (۲) و بين الثلث نظر. (۳) (ولو اوصى بأمور) متعدده (فان كان فيها واجب قدم) على غيره و ان تأخرت الوصيه به، سواء كان الواجب ماليا ام غيره، وبدئ بعده بالاول فالاول. ثم ان كان الواجب ماليا كالدين و الحج أخرج من اصل المال و الباقى (۴) من الثلث و ان كان بدنيا كالصلاه و الصوم قدم من الثلث واكمل (۵) من الباقى مرتبا للاول فالاول. (۶) (والا) يكن فيها واجب (بدئ بالاول) منها (۷) (فالاول حتى يستوفى الثلث) ويبطل الباقى ان لم يجز الوارث

و المراد بالاول: الـذى قدمه الموصـى فى الذكر و لم يعقبه بما ينافيه، سواء عطف عليه التالى (٨) بثم أم بالفـاء أم بالواو أم قطعه عنه بأن قال:

أعطوا فلانا مائه، أعطوا فلانا خمسين و لو رتب ثم قال:

ابدأوا بالاخير، أو بغيره (١) أتبع لفظه الاخير (٢)،

(ولو لم يرتب)

بأن ذكر الجميع دفعه فقال:

اعطوا فلانا، وفلانا، وفلانا مائه، ورتب باللفظ، ثم نص على عدم التقديم (بسط الثلث على الجميع) وبطل من كل وصـيه بحسابها و لو علم الـترتيب واشـتبه الاـول أقرع و لو اشـتبه للـترتيب و عـدمه فظـاهرهم اطلاـق التقـديم (٣) بـالقرعه كالاول. (۴) ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه (۵) و هى لاخراج المشـكل و لم يحصل (۶) فينبغى (٧) الاخراج على الترتيب (٨) و عدمه لاحتمال أن يكون غير مرتب فتقـديم كل واحد ظلم (١). و لو جـامع الوصايا منجز يخرج (٢) من الثلث قدم (٣) عليها مطلقا (۴) واكمل الثلث منها (۵) كما ذكر. (۶) (ولو اجاز الورثه) ما زاد على الثلث (فادعوا) بعـد الاجازه (ظن القله) اى قله الموصـى به و أنه ظهر ازيد مما ظنوه، (فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم) لان الاجازه وقعت على معلوم لهم فلا تسـمع دعواهم أنهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسـير مثلاـ فظهر ازيـد، أو ظن أن المـال كثير لاصـاله عـدم الزيـاده فى المال فلا تعتبر دعواهم ظن خلافه (٧) (وان كان) الايصـاء (بجزء شـائع) فى التركه (كـالنصف قبل) قولهم (مع اليمين)، لجواز بنائهم على اصاله عـدم زياده المال فظهر خلافه (٨) عكس الاول. (٩) و قيل: يقبل قولهم فى الموضعين، لان الاجازه فى الاول و إن وقعت

على معلوم إلا أن كونه بمقدار جزء مخصوص من المال

كالنصف لا يعلم إلا بعد العلم بمقدار التركه، ولانه كما احتمل ظنهم قله النصف فى نفسه يحتمل ظنهم قله المعين بالاضافه إلى مجموع التركه ظنا منهم زيادتها. وأصاله عدمها (١) لا دخل لها فى قبول قولهم، وعدمه (٢) لامكان صدق دعواهم، وتعذر اقامه البينه عليها، ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركه على التقديرين (٣). وهو (۴) يقتضى جهاله قدرالمعين من التركه كالمشاع ولامكان ظنهم أنه لا دين على الميت فظهر، مع أن الاصل عدمه. (۵) و هذا القول متجه، وحيث يحلفون على مدعاهم يعطى الموصى له من الوصيه ثلث المجموع و ما ادعوا ظنه من الزائد. (۶)

(ويدخل فى الوصيه بالسيف جفنه) بفتح اوله و هو غمده بكسره و كذا تدخل حليته، لشمول اسمه لها عرفا و ان اختص (٧) لغه بالنصل، وروايه (٨) ابى جميله بدخولها شاهد مع العرف، (وبالصندوق (٩) اثوابه) الموضوعه فيه، وكذا (١٠) غيرها من الاموال المظروفه، (٢) اى حمل الروايتين المشار اليهما فى الهامش رقم ٨ ص ۴٧ - و ٢ ص ۴٨ على دخول مافى السفينه فيها بواسطه القرينه.

(٣) اى بعداوه وبغض (لاهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم.

(۴) الوسائل كتاب الوصايا - باب ٧٣ - الحديث ١.

(۵) مرجع الضمير (الرقبه): اى تخبر الرقبه المعروفه بالصدق و الصلاح بايمان نفسها. فالمصدر مضاف إلى الفاعل.

(۶) و هو الاطمينان بايمان الرقبه.

(٧) و هو إخبار الرقبه بايمانها، وإخبار من يعتد بقوله.

[۵٠]

(ولو اوصى بعتق رقبه بثمن معين وجب) تحصيلها مع الامكان (ولو تعذر إلا باقل اشترى وعتق ودفع اليه ما بقى) من المال المعين على المشهور بين الاصحاب. و ربما قيل: إنه اجماع.

ومستنده روايه (١) سماعه عن الصادق (ع): و لو لم يجد إلا بأزيد

توقع المكنه، فإن يئس من احد الامرين (٢) ففى وجوب شراء بعض رقبته، فإن تعذر صرف فى وجوه البر، أو بطلان الوصيه ابتداء، او مع تعذر بعض الرقبه اوجه أوجهها الاول (٣). ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصيه، أو على الموت (۴) لخروج القدر عن الملك فلا يعود اليه.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الْأَحْكَامِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الْأَحْكَامِ)

(تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ وَ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا) لِلْأَصْلِ وَ الْآيَةِ؛ وَ الرِّوَايَةِ، (بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ وَ إِنْ كَانَ رَحِمًا)، لَا لِاسْتِلْزَامِهَا، الْمُوَادَّةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَهُمْ؛ لِمَنْعِ الِاسْتِلْزَامِ، بَلْ لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ تَقْتَضِى تَرْتِيبَ أَثَرِهَا الَّذِى مِنْ جُمْلَتِهِ وجوب الْوَفَاءِ بِهَا وَ تَرَتُّبُ الْعِقَابِ عَلَى تَبْدِيلِهَا وَ مَنْعِهَا وَ صِحَّتُهَا تَقْتَضِى كَوْنَهَا مَالًا لِلْحَرْبِيِّ وَ مَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِ فِى الْحَقِيقَةِ وَ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُنَافِى صِحَّتُهَا بِذَلِكَ الْمَعْنَى، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّحِمُ وَ غَيْرُهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُمْنَعَ الْمُنَافَاةُ، فَإِنَّ مَنْعَ الْحَرْبِيِّ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَالُهُ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْوَفَاءِ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَصِيَّةٌ، بَلْ مَنْعُهُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ وَ عَدَمِ تَبْدِيلِهَا وَ فِى الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ.

(وَ كَذَا الْمُرْتَدُّ) عُطِفَ عَلَى الْحَرْبِيِّ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْكَافِرِ الْمَنْهِيِّ عَنْ مُوَادَّتِهِ.

وَيُشْكِلُ بِمَا مَرَّ، نَعَمْ يَتِمُّ ذَلِكَ فِى الْفِطْرِيِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْكَسْبَ الْمُتَجَدِّدَ وَ أَمَّا الْمِلِّيُّ وَ الْمَرْأَةُ مُطْلَقًا فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ وَ هُوَ خِيرَةُ الْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ.

(وَ لَوْ أَوْصَى فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَلِكُلِّ قُرْبَةٍ)

؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى ثَوَابِهِ فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ قُرْبَةٍ جَرْيًا لَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَ قِيلَ: يَخْتَصُّ الْغُزَاةَ (وَ لَوْ قال:

أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ مَا

يَصْنَعُ بِهِ، دُفِعَ إلَيْهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ التَّمْلِيكِ فَتَقْتَضِي تَسَلُّطَ الْمُوصَى لَهُ تَسَلُّطَ الْمَالِكِ وَ لَوْ عَيَّنَ لَهُ الْمَصْرِفَ تَعَيَّنَ.

(وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ، وَارِثًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ }؛ وَ لِأَنَّ فِيهِ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الِاسْتِحْبَابُ، (وَ لَوْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِ) أَيْ: أَقْرَبِ النَّاسِ إلَيْهِ نَسَبًا (نَزَلَ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِرْثِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْتَبَةٍ أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ الَّتِي بَعْدَهَا، لَكِنْ يَتَسَاوَى الْمُسْتَحَقُّ هُنَا؛ لِاسْتِوَاءِ نِسْبَتِهِمْ إلَى سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ وَ هُوَ الْوَصِيَّةُ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى وَ لِلْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ مِثْلُ الْمُتَقَرِّبِ بِالْأُمِّ وَ لَا يَتَقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ مِنْ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ إنْ قُدِّمَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يَتَسَاوَى الْأَخُ مِنْ الْأُمِّ وَ الْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ وَ فِي تَقْدِيمِ الْأَخِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ مِنْ الْأَبِ وَجْهٌ قَوِيٌّ لِأَنَّ تَقَدُّمَهُ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَقْرَبَ شَرْعًا وَ الرُّجُوعُ إلَى مَرَاتِبِ الْإِرْثِ يُرْشِدُ إلَيْهِ وَ لَا يَرِدُ مِثْلُهُ فِي ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبَوَيْنِ؛ لِاعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ الْعَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ وَ لِهَذَا جَعَلُوهُ مُسْتَثْنًى بِالْإِجْمَاعِ وَ يُحْتَمَلُ تَقْدِيمُهُ هُنَا؛ لِكَوْنِهِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ.

(وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ

فَالنِّصْفُ إنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ الثُّلُثُ إنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ وَ عَلَى هَذَا).

وَالضَّابِطُ أَنَّهُ يُجْعَلُ كَأَحَدِ الْوُرَّاثِ وَ يُزَادُ فِي عَدَدِهِمْ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ مُعَيَّنٍ وَ غَيْرِهِ، ثُمَّ إنْ زَادَ نَصِيبُهُ عَلَى الثُّلُثِ تَوَقَّفَ الزَّائِدُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ بِنْتٌ وَ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ فَلِلْمُوصَى لَهُ رُبُعُ التَّرِكَةِ وَ إنْ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ الِابْنِ فَقَدْ أَوْصَى لَهُ

بِخُمُسَيْ التَّرِكَهِ فَيَتَوَقَّفُ الزَّائِدُ عَنْ الثُّلُثِ وَ هُوَ ثُلُثُ خُمُسٍ عَلَى إجَازَتِهِمَا، فَإِنْ أَجَازَا فَالْمَسْأَلَهُ مِنْ خَمْسَهٍ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْزِلَهِ ابْنٍ آخَرَ وَ سِهَامُ الِابْنَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ خَمْسَهٌ وَ إِنْ رَدَّا فَمِنْ تِسْعَهٍ؛ لِأَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ التَّرِكَهِ وَ مَا يَبْقَى، لَهُمَا أَثْلَاثًا فَتُضْرَبُ ثَلَاثَهٌ فِى ثَلَاثَهٍ وَ إِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرُ ضُرِبَتْ مَسْأَلَهُ الْإِجَازَهِ فِى مَسْأَلَهِ الرَّدِّ فَمَنْ أَجَازَ ضَرَبْتَ نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ الْإِجَازَهِ فِى مَسْأَلَهِ الرَّدِّ وَ مَنْ رَدَّ ضَرَبْتَ نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ الرَّدِّ فِى مَسْأَلَهِ الْإِجَازَهِ فَلَهَا مَعَ إجَازَتِهَا تِسْعَهٌ مِنْ خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ لَهُ عِشْرُونَ وَ لِلْمُوصَى لَهُ سِتَّهَ عَشَرَ هِيَ ثُلُثُ الْفَرِيضَهِ وَ ثُلُثُ الْبَاقِى مِنْ النَّصِيبِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِجَازَهِ وَ لَهُ مَعَ إجَازَتِهِ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ لَهَا عَشَرَهٌ وَ لِلْمُوصَى لَهُ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسُ. (وَ لَوْ قال:

أَعْطُوهُ مِثْلَ سَهْمِ أَحَدِ وُرَّاثِى أُعْطِىَ مِثْلَ سَهْمِ الْأَقَلِّ)؛ لِصِدْقِ الِاسْمِ بِهِ؛ وَ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ الزَّائِدِ، فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَ بِنْتًا فَلَهُ الرُّبُعُ وَ لَوْ تَرَكَ ابْنًا وَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ فَلَهُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَهٍ وَ ثَلَاثِينَ

(وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَلَدِهِ فَمِثْلَاهُ)

عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَ أَهْلِ اللُّغَهِ.

وَقِيلَ: مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَهِ.

وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ (وَبِضِعْفَيْهِ ثَلَاثَهُ أَمْثَالِهِ)؛ لِأَنَّ ضِعْفَ الشَّىْءِ ضَمُّ مِثْلِهِ إلَيْهِ، فَإِذَا قال:

ضِعْفَيْهِ فَكَأَنَّهُ ضَمَّ مِثْلَيْهِ إلَيْهِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعَهُ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الضِّعْفَ مِثْلَانِ كَمَا سَبَقَ فَإِذَا ثَنَّى كَانَ أَرْبَعَهً وَ مِثْلُهُ الْقَوْلُ فِى ضِعْفِ الضِّعْفِ

(وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ جَازَ صَرْفُ كُلِّ ثُلُثٍ إلَى فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَالِ)

الَّذِى هُوَ فِيهِ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَيْسَلَمَ مِنْ خَطَرِ النَّقْلِ وَ فِى حُكْمِهِ احْتِسَابُهُ عَلَى غَائِبٍ مَعَ قَبْضِ وَكِيلِهِ فِى الْبَلَدِ، (وَ لَوْ صُرِفَ الْجَمِيعُ فِى فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمُوصِى)، أَوْ غَيْرِهِ

(جَازَ)؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ مِنْ الْوَصِيَّهِ وَ هُوَ صَرْفُهُ إلَى الْفُقَرَاءِ.

وَاسْتَشْكَلَ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِأَنَّهُ إنْ نُقِلَ الْمَالُ مِنْ الْبِلَادِ الْمُتَفَرِّقَهِ إلَى بَلَدِ الْإِخْرَاجِ كَانَ فِيهِ تَغْرِيرٌ فِي الْمَالِ وَ تَأْخِيرٌ لِلْإِخْرَاجِ وَ إِنْ أَخْرَجَ قَدْرَ الثُّلُثِ مَنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ فَفِيهِ خُرُوجٌ عَنْ الْوَصِيَّهِ، إذْ مُقْتَضَاهَا الْإِشَاعَهُ.

وَالْأَوْسَطُ مِنْهَا مُتَوَجِّهٌ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ إخْرَاجِ الْوَصِيَّهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ، إلَّا أَنْ يُفْرَضَ عَدَمُ وجوبه، إمَّا لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي نُقِلَ فِيهِ، أَوْ تَعْيِينِ الْمُوصِي الْإِخْرَاجَ فِي وَقْتٍ مُتَرَقَّبٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ نَقْلُهُ إلَى غَيْرِ الْبَلَدِ قَبْلَ حُضُورِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي جَوَازُهُ أَيْضًا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَكَثْرَهِ الصُّلَحَاءِ وَ شِدَّهِ الْفَقْرِ وَ وُجُودِ مَنْ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاهِ لِلْغَرَضِ وَ أَمَّا التَّغْرِيرُ فَغَيْرُ لَازِمٍ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ النَّقْلِ وَ أَمَّا إخْرَاجُ الثُّلُثِ مِنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، إذْ لَيْسَ الْغَرَضُ الْإِخْرَاجَ مِنْ جَمِيعِ أَعْيَانِ التَّرِكَهِ، بَلْ الْمُرَادُ إخْرَاجُ ثُلُثِهَا بِالْقِيمَهِ، إلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ غَرَضُ الْمُوصِي بِذَلِكَ، أَوْ تَتَفَاوَتُ فِيهِ مَصْلَحَهُ الْفُقَرَاءِ.

وَالْمُعْتَبَرُ صَرْفُهُ إلَى الْمَوْجُودِينَ فِي الْبَلَدِ وَ لَا يَجِبُ تَتَبُّعُ الْغَائِبِ وَ يَجِبُ الدَّفْعُ إلَى ثَلَاثَهٍ فَصَاعِدًا، لَا فِي كُلِّ بَلَدٍ، بَلْ الْمَجْمُوعِ.

(وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَبِيهِ فَقَبِلَ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ)

الْمُوصَى لَهُ (عَتَقَ) أَبُوهُ (مِنْ صُلْبِ مَالِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْ عَلَى الْوَرَثَهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ مَحْسُوبٌ مَالًا لَهُ وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ كَذَلِكَ وَ إِنَّمَا مِلْكُهُ هُنَا بِالْقَبُولِ وَ انْعَتَقَ عَلَيْهِ قَهْرًا تَبَعًا لِمِلْكِهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَلَكَهُ بِالْإِرْثِ، أَوْ بِالِاتِّهَابِ عَلَى الْأَقْوَى، أَمَّا لَوْ مَلَكَهُ بِالشِّرَاءِ فَإِنَّهُ يَنْعَتِقُ مِنْ الثُّلُثِ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِاسْتِنَادِ الْعِتْقِ إلَى حُصُولِ الْمِلْكِ النَّاشِئِ عَنْ الشِّرَاءِ.

وَهُوَ

مِلْكَهُ فِی مُقَابَلَهِ عِوَضٍ فَهُوَ بِشِرَائِهِ مَا لَا یَبْقَی فِی مِلْکِهِ مُضَیِّعُ الثَّمَنِ عَلَی الْوَارِثِ، کَمَا لَوْ اشْتَرَی مَا یُقْطَعُ بِتَلَفِهِ.

وَیُحْتَمَلُ اعْتِبَارُهُ مِنْ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، إذْ الْفَرْضُ ذَلِکَ وَ الْعِتْقُ أَمْرٌ قَهْرِیٌّ طَرَأَ بِسَبَبِ الْقَرَابَهِ.

وَضَعْفُهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الثَّمَنِ فِی مُقَابَلَهِ مَا قُطِعَ بِزَوَالِ مَالِیَّتِهِ مَحْضُ التَّضْیِیعِ عَلَی الْوَارِثِ. (وَ لَوْ قال:

أَعْطُوا زَیْدًا وَ الْفُقَرَاءَ فَلِزَیْدٍ النِّصْفُ)؛ لِأَنَّ الْوَصِیَّهَ لِفَرِیقَیْنِ فَلَا یُنْظَرُ إلَی أَحَدِهِمَا کَمَا لَوْ أَوْصَی لِشَخْصَیْنِ، أَوْ قَبِیلَتَیْنِ.

(وَ قِیلَ: الرُّبُعُ)؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْفُقَرَاءِ ثَلَاثَهٌ مِنْ حَیْثُ الْجَمْعُ وَ إِنْ کَانَ جَمْعَ کَثْرَهٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلَالَهِ الْعُرْفِ وَ اللُّغَهِ عَلَی اتِّحَادِ الْجَمْعَیْنِ، فَإِذَا شَرَکَ بَیْنَ زَیْدٍ وَ بَیْنَهُمْ بِالْعَطْفِ کَانَ کَأَحَدِهِمْ.

وَیُضَعَّفُ بِأَنَّ التَّشْرِیکَ بَیْنَ زَیْدٍ وَ الْفُقَرَاءِ، لَا بَیْنَهُ و بین أَحَدِهِمْ فَیَکُونُ زَیْدٌ فَرِیقًا وَ الْفُقَرَاءُ فَرِیقًا آخَرَ.

وَفِی الْمَسْأَلَهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَ هُوَ أَنْ یَکُونَ زَیْدٌ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَ إِنْ کَانُوا جَمْعًا یَصْدُقُ بِالثَّلَاثَهِ، لَکِنَّهُ یَقَعُ عَلَی مَا زَادَ وَ لَا یَتَعَیَّنُ الدَّفْعُ إلَی ثَلَاثَهٍ، بَلْ یَجُوزُ إلَی مَا زَادَ، أَوْ یَتَعَیَّنُ حَیْثُ یُوجَدُ فِی الْبَلَدِ وَ مُقْتَضَی التَّشْرِیکِ أَنْ یَکُونَ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ هُوَ أَمْتَنُ مِنْ السَّابِقِ وَ إِنْ کَانَ الْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

(وَ لَوْ جَمَعَ بَیْنَ) عَطِیَّهٍ (مُنَجَّزَهٍ)

فِی الْمَرَضِ کَهِبَهٍ وَ وَقْفٍ وَ إِبْرَاءٍ، (وَمُؤَخَّرَهٍ) إلَی بَعْدَ الْمَوْتِ (قُدِّمَتْ الْمُنَجَّزَهُ) مِنْ الثُّلُثِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتْ فِی اللَّفْظِ، فَإِنْ بَقِیَ مِنْ الثُّلُثِ شَیْءٌ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْ الْمُؤَخَّرَهِ کَمَا مَرَّ وَ لَا فَرْقَ فِی الْمُؤَخَّرَهِ بَیْنَ أَنْ یَکُونَ فِیهَا وَاجِبٌ یَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ وَ غَیْرِهِ، نَعَمْ لَوْ کَانَ مِمَّا یَخْرُجُ مِنْ الْأَصْلِ قُدِّمَ مُطْلَقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنَجَّزَهَ تُشَارِکُ الْوَصِیَّهَ فِی الْخُرُوجِ مِنْ الثُّلُثِ فِی أَجْوَدِ الْقَوْلَیْنِ وَ أَنَّ خُرُوجَهَا

مِنْ الثُّلُثِ يُعْتَبَرُ حَالَ الْمَوْتِ وَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ مِنْهَا فَالْأَسْبَقُ لَوْ قَصُرَ الثُّلُثُ عَنْهَا وَ تُفَارِقُهَا فِي تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا وَ لُزُومِهَا مِنْ قِبَلِ الْمُعْطِي وَ قَبُولُهَا كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ وَ شُرُوطُهَا شُرُوطُهُ وَ أَنَّهُ لَوْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ لَزِمَتْ مِنْ الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

(وَيَصِحُّ) لِلْمُوصِي (الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ) مَا دَامَ حَيًّا

(قَوْلًا، مِثْلَ رَجَعْتُ، أَوْ نَقَضْتُ أَوْ أَبْطَلْتُ)، أَوْ فَسَخْتُ، أَوْ هَذَا لِوَارِثِي أَوْ مِيرَاثِي، أَوْ حَرَامٌ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، (أَوْ لَا تَفْعَلُوا كَذَا) وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَيْهِ، (أَوْ فِعْلًا، مِثْلَ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا، (أَوْ رَهْنِهَا) مَعَ الْإِقْبَاضِ قَطْعًا وَ بِدُونِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَ هَبَهَا، أَوْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِ مَنْ أَوْصَى بِهَا لَهُ أَوَّلًا.

وَالْأَقْوَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَرْضِ عَلَى الْبَيْعِ وَ التَّوْكِيلِ فِيهِ وَ إِيجَابِهِ وَ إِيجَابِ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ الْمَذْكُورَهِ كَافٍ فِي الْفَسْخِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، لَا تَزْوِيجِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ إِجَارَتِهِمَا وَ خِتَانِهِمَا وَ تَعْلِيمِهِمَا وَ وَطْءِ الْأَمَهِ بِدُونِ الْإِحْبَالِ، (أَوْ) فِعْلٍ مَا يُبْطِلُ الِاسْمَ وَ يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِثْلُ (طَحْنِ الطَّعَامِ، أَوْ عَجْنِ الدَّقِيقِ) أَوْ غَزْلِ الْقُطْنِ أَوْ نَسْجِ مَغْزُولِهِ (أَوْ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ وَ إِنَّمَا قُيِّدَ بِالْأَجْوَدِ؛ لِإِفَادَتِهِ الزِّيَادَهَ فِي الْمُوصَى بِهِ، بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَ الْأَرْدَأِ وَ فِي الدُّرُوسِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ وَ غَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ رُجُوعًا وَ فِي التَّحْرِيرِ لَمْ يُفَرِّقْ كَذَلِكَ فِي عَدَمِهِ وَ الْأَنْسَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ.

وَتَوَقَّفَ كَوْنُهُ رُجُوعًا عَلَى الْقَرَائِنِ الْخَارِجَهِ فَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ رُجُوعًا يَكُونُ مَعَ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ شَرِيكًا بِنِسْبَهِ الْقِيمَتَيْنِ.

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِي الْوِصَايَهِ)

بِكَسْرِ الْوَاوِ وَ فَتْحِهَا وَ هِيَ: اسْتِنَابَهُ الْمُوصِي غَيْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيمَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، مِنْ إِخْرَاجِ حَقٍّ،

أَوْ اسْتِيفَائِهِ، أَوْ وِلَايَةٍ عَلَى طِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ يَمْلِكُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ، أَوْ بِالْعَرْضِ (وَ إِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِالْوِلَايَةِ مِنْ الْأَبِ وَ الْجَدِّ لَهُ) وَ إِنْ عَلَا (أَوْ الْوَصِيِّ) لِأَحَدِهِمَا (الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا) فِي الْإِيصَاءِ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ نَهَاهُ عَنْهُ لَمْ تَصِحَّ إجْمَاعًا وَ لَوْ أَطْلَقَ قِيلَ: جَازَ؛ لِظَاهِرِ مُكَاتَبَةِ الصَّفَّارِ؛ وَ لِأَنَّ الْمُوصِيَ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فَيَثْبُتُ لَهُ مِنْ الْوِلَايَةِ مَا ثَبَتَ لَهُ؛ وَ لِأَنَّ الِاسْتِنَابَةَ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ بِالنَّصِّ.

وَفِيهِ مَنْعُ دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ وَ إِقَامَتُهُ مَقَامَ نَفْسِهِ، فِي فِعْلِهِ مُبَاشَرَةً كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَ نَمْنَعُ كَوْنَ الِاسْتِنَابَةِ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنَّ رِضَاهُ بِنَظَرِهِ مُبَاشَرَةً لَا يَقْتَضِي رِضَاهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ وَ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ وَ الْأَقْوَى الْمَنْعُ. (وَيُعْتَبَرُ فِي الْوَصِيِّ الْكَمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، فَلَا يَصِحُّ إلَى الصَّبِيِّ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ حَالَ صِبَاهُ مُطْلَقًا وَ لَا إلَى مَجْنُونٍ كَذَلِكَ (وَ الْإِسْلَامُ) فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى كَافِرٍ وَ إِنْ كَانَ رَحِمًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَ لِلنَّهْيِ عَنْ الرُّكُونِ إلَيْهِ، (إلَّا أَنْ يُوصِيَ الْكَافِرُ إلَى مِثْلِهِ) إنْ لَمْ نَشْتَرِطْ الْعَدَالَةَ فِي الْوَصِيِّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ وَ لَوْ اشْتَرَطْنَاهَا فَهَلْ تَكْفِي عَدَالَتُهُ فِي دِينِهِ، أَمْ تَبْطُلُ مُطْلَقًا؟ وَجْهَانِ: مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنْ فِسْقِ الْمُسْلِمِ وَ مِنْ أَنَّ الْغَرَضَ صِيَانَةُ مَالِ الطِّفْلِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ هُوَ يَحْصُلُ بِالْعَدْلِ مِنْهُمْ.

وَالْأَقْوَى الْمَنْعُ بِالنَّظَرِ إلَى مَذْهَبِنَا وَ لَوْ أُرِيدَ صِحَّتُهَا عِنْدَهُمْ وَ عَدَمُهُ فَلَا غَرَضَ لَنَا فِي ذَلِكَ وَ لَوْ تَرَافَعُوا إلَيْنَا فَإِنْ رَدَدْنَاهُمْ إلَى مَذْهَبِهِمْ وَ إِلَّا فَاللَّازِمُ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِهَا بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، إذْ لَا وُثُوقَ بِعَدَالَتِهِ فِي دِينِهِ وَ لَا رُكُونَ إلَى أَفْعَالِهِ،

لِمُخَالَفَتِهَا لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

(وَ الْعَدَالَهُ فِی قَوْلٍ قَوِیٍّ)

؛ لِأَنَّ الْوَصِیَّهَ اسْتِئْمَانٌ وَ الْفَاسِقُ لَیْسَ أَهْلًا لَهُ؛ لِوُجُوبِ التَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِهِ؛ وَ لِتَضَمُّنِهَا الرُّکُونَ إِلَیْهِ وَ الْفَاسِقُ ظَالِمٌ مَنْهِیٌّ عَنْ الرُّکُونِ إِلَیْهِ؛ وَ لِأَنَّهَا اسْتِنَابَهٌ إِلَی الْغَیْرِ فَیُشْتَرَطُ فِی النَّائِبِ الْعَدَالَهُ کَوَکِیلِ الْوَکِیلِ، بَلْ أَوْلَی؛ لِأَنَّ تَقْصِیرَ وَکِیلِ الْوَکِیلِ مَجْبُورٌ بِنَظَرِ الْوَکِیلِ وَ الْمُوَکِّلِ وَ تَفَحُّصِهِمَا عَلَی مَصْلَحَتِهِمَا، بِخِلَافِ نَائِبِ الْمَیِّتِ وَ رِضَاهُ بِهِ غَیْرَ عَدْلٍ، لَا یَقْدَحُ فِی ذَلِکَ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا إِثْبَاتُ الْوِلَایَهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ حِینَئِذٍ فَتَرْتَفِعُ أَهْلِیَّتُهُ عَنْ الْإِذْنِ وَ الْوِلَایَهِ وَ یَصِیرُ التَّصَرُّفُ مُتَعَلِّقًا بِحَقِّ غَیْرِ الْمُسْتَنِیبِ مِنْ طِفْلٍ وَ مَجْنُونٍ وَ فَقِیرٍ وَ غَیْرِهِمْ فَیَکُونُ أَوْلَی بِاعْتِبَارِ الْعَدَالَهِ مِنْ وَکِیلِ الْوَکِیلِ وَ وَکِیلِ الْحَاکِمِ، عَلَی مِثْلِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ.

وَبِذَلِکَ یَظْهَرُ ضَعْفُ مَا احْتَجَّ بِهِ نَافِی اشْتِرَاطِهَا مِنْ أَنَّهَا فِی مَعْنَی الْوَکَالَهِ وَ وَکَالَهُ الْفَاسِقِ جَائِزَهٌ إِجْمَاعًا وَ کَذَا اسْتِیدَاعُهُ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ الْفَرْقِ بَیْنَهَا و بین الْوَکَالَهِ وَ الِاسْتِیدَاعِ، فَإِنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِحَقِّ الْمُوَکِّلِ وَ الْمُودِعِ وَ هُوَ مُسَلِّطٌ عَلَی إِتْلَافِ مَالِهِ فَضْلًا عَنْ تَسْلِیطِ غَیْرِ الْعَدْلِ عَلَیْهِ وَ الْمُوصِی إِنَّمَا سَلَّطَهُ عَلَی حَقِّ الْغَیْرِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْکِهِ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّا نَمْنَعُ أَنَّ مُطْلَقَ الْوَکِیلِ وَ الْمُسْتَوْدَعِ لَا یُشْتَرَطُ فِیهِمَا الْعَدَالَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا اُعْتُبِرَ لِیَحْصُلَ الْوُثُوقُ بِفِعْلِ الْوَصِیِّ وَ یُقْبَلَ خَبَرُهُ بِهِ، کَمَا یُسْتَفَادُ ذَلِکَ مِنْ دَلِیلِهِ، لَا فِی صِحَّهِ الْفِعْلِ فِی نَفْسِهِ، فَلَوْ أَوْصَی لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَهُ وَ هُوَ فَاسِقٌ فِی نَفْسِهِ فَفَعَلَ مُقْتَضَی الْوَصِیَّهِ فَالظَّاهِرُ نُفُوذُ فِعْلِهِ وَ خُرُوجُهُ عَنْ الْعُهْدَهِ.

وَیُمْکِنُ کَوْنُ ظَاهِرِ الْفِسْقِ کَذَلِکَ لَوْ أَوْصَی إِلَیْهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ وَ فَعَلَ مُقْتَضَاهُ، بَلْ لَوْ فَعَلَهُ ظَاهِرًا کَذَلِکَ لَمْ تَبْعُدْ الصِّحَّهُ وَ إِنْ حَکَمَ ظَاهِرًا

بِعَدَمِ وُقُوعِهِ وَ ضَمَانِهِ مَا ادَّعَى فِعْلَهُ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ لَوْ فَعَلَ مُقْتَضَى الْوَصِيَّهِ بِاطِّلَاعِ عَدْلَيْنِ، أَوْ بِاطِّلَاعِ الْحَاكِمِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَهِ يُنَافِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَ مِثْلُهُ يَأْتِي فِي نِيَابَهِ الْفَاسِقِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ وَ نَحْوِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ: أَنَّ عَدَالَهَ النَّائِبِ شَرْطٌ فِي صِحَّهِ الِاسْتِنَابَهِ لَا فِي صِحَّهِ النِّيَابَهِ.

(وَ كَذَا) يُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيِّ (الْحُرِّيَّهُ)

فَلَا تَصِحُّ وِصَايَهُ الْمَمْلُوكِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا لَا تَصِحُّ وِكَالَتُهُ (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى) فَتَصِحُّ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَ حِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الرُّجُوعُ فِي الْإِذْنِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَ يَصِحُّ قَبْلَهُ، كَمَا إِذَا قَبِلَ الْحُرُّ. (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّهُ إِلَى الصَّبِيِّ مُنْضَمًّا إِلَى كَامِلٍ) لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَكْمُلَ، فَيَنْفَرِدُ الْكَامِلُ قَبْلَهُ ثُمَّ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا مُجْتَمِعَيْنِ.

نَعَمْ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ تَصَرُّفِ الْكَامِلِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ اتَّبَعَ شَرْطَهُ وَ حَيْثُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْكَامِلِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورِيِّ، بَلْ لَهُ كَمَالُ التَّصَرُّفِ وَ إِنَّمَا يَقَعُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُتَخَلِّفِ وَ لَا اعْتِرَاضَ لِلصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي نَقْضِ مَا وَقَعَ مِنْ فِعْلِ الْكَامِلِ مُوَافِقًا لِلْمَشْرُوعِ (وَ إِلَى الْمَرْأَهِ وَ الْخُنْثَى) عِنْدَنَا مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ وَ قِيَاسُ الْوَصِيَّهِ عَلَى الْقَضَاءِ وَاضِحُ الْفَسَادِ. (وَيَصِحُّ تَعَدُّدُ الْوَصِيِّ فَيَجْتَمِعَانِ) لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ، بِمَعْنَى صُدُورِهِ عَنْ رَأْيِهِمَا وَ نَظَرِهِمَا وَ إِنْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُمَا الِانْفِرَادُ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ بِمُقْتَضَى نَظَرِهِ، (فَإِنْ تَعَاسَرَا) فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَوْعًا مِنَ التَّصَرُّفِ وَ مَنَعَهُ الْآخَرُ (صَحَّ) تَصَرُّفُهُمَا (فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمُؤْنَهِ الْيَتِيمِ) وَ الدَّابَّهِ وَ إِصْلَاحِ الْعَقَارِ وَ وَقَفَ غَيْرُهُ عَلَى اتِّفَاقِهِمَا،

(وَلِلْحَاكِمِ) الشَّرْعِيِّ (إِجْبَارُهُمَا عَلَى الِاجْتِمَاعِ)

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمَا مَعَ الْإِمْكَانِ، إِذْ لَا وِلَايَهَ لَهُ فِيمَا فِيهِ

وَصِيٌّ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا (اسْتَبْدَلَ بِهِمَا) تَنْزِيلًا لَهُمَا بِالتَّعَذُّرِ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَةِ، كَذَا أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ وَ هُوَ يَتِمُّ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الْوَصِيِّ، أَمَّا مَعَهُ فَلَا؛ لِأَنَّهُمَا بِتَعَاسُرِهِمَا يَفْسُقَانِ؛ لِوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَيَخْرُجَانِ بِالْفِسْقِ عَنْ الْوِصَايَةِ وَ يَسْتَبْدِلُ بِهِمَا الْحَاكِمُ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِجْبَارُهُمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ نَشْتَرِطْهَا وَ كَانَا عَدْلَيْنِ، لِبُطْلَانِهَا بِالْفِسْقِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَشْهُورِ نَعَمْ لَوْ لَمْ نَشْتَرِطْهَا وَ لَا كَانَا عَدْلَيْنِ أَمْكَنَ إِجْبَارُهُمَا مَعَ التَّشَاحِّ، (وَ لَيْسَ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ مِنْ الِاجْتِمَاعِ فِي التَّصَرُّفِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الِانْفِرَادَ فَفِي جَوَازِ الِاجْتِمَاعِ نَظَرٌ)، مِنْ أَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْطِ فَلَا يَصِحُّ وَ مِنْ أَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ يَقْتَضِي صُدُورَهُ عَنْ رَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ شَرْطُ الِانْفِرَادِ اقْتَضَى الرِّضَا بِرَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ وَ هُوَ حَاصِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَا آكَدُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ شَرْطَ الِانْفِرَادِ رُخْصَةٌ لَهُمَا، لَا تَضْيِيقٌ.

نَعَمْ لَوْ حَصَلَ لَهُمَا فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ نَظَرٌ مُخَالِفٌ لَهُ حَالَ الِانْفِرَادِ تَوَجَّهَ الْمَنْعُ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُصِيبِ هُوَ حَالَةَ الِانْفِرَادِ وَ لَمْ يَرْضَ الْمُوصِي إِلَّا بِهِ.

(وَ لَوْ نَهَاهُمَا عَنْ الِاجْتِمَاعِ اُتُّبِعَ) قَطْعًا عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ الدَّالِّ صَرِيحًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ فَيُتَّبَعُ.

(وَ لَوْ جَوَّزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ)

الِاجْتِمَاعَ وَ الِانْفِرَادَ (أَمْضَى) مَا جَوَّزَهُ وَ تَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَيْفَ شَاءَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ وَ الِانْفِرَادِ (فَلَوْ اقْتَسَمَا الْمَالَ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (جَازَ) بِالتَّنْصِيفِ وَ التَّفَاوُتِ حَيْثُ لَا يَحْصُلُ بِالْقِسْمَةِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِسْمَةِ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَرُّفِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْبَعْضِ وَ هُوَ جَائِزٌ بِدُونِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي قِسْمَةِ الْآخَرِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ فِي الْمَجْمُوعِ فَلَا تُزِيلُ الْقِسْمَةُ وِلَايَتَهُ فِيهِ (وَ لَوْ ظَهَرَ

مَنْ الْوَصِيِّ) الْمُتَّحِدِ، أَوْ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ الِاجْتِمَاعَ (عَجْزٌ ضَمَّ الْحَاكِمُ إلَيْهِ مُعِينًا)؛ لِأَنَّهُ بِعَجْزِهِ خَرَجَ عَنْ الِاسْتِقْلَالِ الْمَانِعِ مِنْ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ وَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْوِصَايَةِ بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ الْحَاكِمُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالضَّمِّ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ، أَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُمَا فِي الِانْفِرَادِ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الضَّمُّ إلَى أَحَدِهِمَا بِعَجْزِ الْآخَرِ؛ لِبَقَاءِ وَصِيٍّ كَامِلٍ.

وَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ وَ هُوَ مَا لَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا الِاجْتِمَاعَ وَ سَوَّغَ لِلْآخَرِ الِانْفِرَادَ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ فَيَتَصَرَّفُ الْمُسْتَقِلُّ بِالِاسْتِقْلَالِ وَ الْآخَرُ مَعَ الِاجْتِمَاعِ خَاصَّةً.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الِاجْتِمَاعَ مَوْجُودَيْنِ وَ انْفِرَادَ الْبَاقِي بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ، أَوْ عَجْزِهِ فَيُتْبَعُ شَرْطُهُ وَ كَذَا يَصِحُّ شَرْطُ مُشْرِفٍ عَلَى أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمُشْرِفِ شَيْءٌ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ وَ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ التَّصَرُّفُ بِدُونِ إذْنِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَ لَوْ بِامْتِنَاعِهِ ضَمَّ الْحَاكِمُ إلَى الْوَصِيِّ مُعِينًا كَالْمَشْرُوطِ لَهُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِهِ مُنْفَرِدًا وَ كَذَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَصَرُّفِ أَحَدِهِمَا فِي نَوْعٍ خَاصٍّ وَ الْآخَرُ فِي الْجَمِيعِ مُنْفَرِدَيْنِ وَ مُجْتَمِعَيْنِ عَلَى مَا اشْتَرَكَا فِيهِ. (وَ لَوْ خَانَ) الْوَصِيُّ الْمُتَّحِدُ، أَوْ أَحَدُ الْمُجْتَمِعَيْنِ، أَوْ فَسَقَ بِغَيْرِ الْخِيَانَةِ (عَزَلَهُ الْحَاكِمُ)، بَلْ الْأَجْوَدُ انْعِزَالُهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عَزْلِ الْحَاكِمِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ شَرْطِ الْوِصَايَةِ (وَأَقَامَ) الْحَاكِمُ (مَكَانَهُ) وَصِيًّا مُسْتَقِلًّا إنْ كَانَ الْمَعْزُولُ وَاحِدًا، أَوْ مُنْضَمًّا إلَى الْبَاقِي إنْ كَانَ أَكْثَرَ. (وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ) مَنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِثُبُوتِهِ وَ لَا عَلَى حَلِفِهِ عَلَى بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلِاسْتِظْهَارِ بِبَقَائِهِ؛ لِجَوَازِ إبْرَاءِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ اسْتِيفَائِهِ وَ الْمَعْلُومُ هُنَا خِلَافُهُ وَ الْمُكَلَّفُ بِالِاسْتِظْهَارِ هُوَ الْوَصِيُّ، (وَ)

كَذَا يَجُوزُ لَهُ (قَضَاءُ دُيُونِ الْمَيِّتِ الَّتِى يَعْلَمُ بَقَاءَهَا) إلَى حِينِ الْقَضَاءِ وَ يَتَحَقَّقُ الْعِلْمُ بِسَمَاعِهِ إقْرَارَ الْمُوصِى بِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِزَمَانٍ لَا يُمْكِنُهُ بَعْدَهُ الْقَضَاءُ وَ يَكُونُ الْمُسْتَحِقُّ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ فِى حَقِّهِ الْإِسْقَاطُ كَالطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ أَرْبَابُهَا مُكَلَّفِينَ يُمْكِنُهُمْ إسْقَاطُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إحْلَافِهِمْ عَلَى بَقَائِهَا وَ إنْ عَلِمَ بِهَا سَابِقًا وَ لَا يَكْفِى إحْلَافُهُ إيَّاهُمْ إلَّا إذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الْحُكْمِ وَ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِى التَّحْلِيفِ اسْتِنَادًا إلَى عِلْمِهِ بِالدَّيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْكِيمٌ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ.

نَعَمْ لَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ تَوْكِيلُهُ فِى الْإِحْلَافِ وَ لَهُ رَدُّ مَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ وَ دِيعَةً، أَوْ عَارِيَّةً أَوْ غَصْبًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّتِى لَا يُحْتَمَلُ انْتِقَالُهَا عَنْ مِلْكِ مَالِكِهَا إلَى الْمُوصِى، أَوْ وَارِثِهِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ (وَ لَا يُوصِى) الْوَصِىُّ إلَى غَيْرِهِ عَمَّنْ أَوْصَى إلَيْهِ، (إلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ) لَهُ فِى الْإِيصَاءِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ و قد تَقَدَّمَ وَ إنَّمَا أَعَادَهَا؛ لِفَائِدَةِ التَّعْمِيمِ، إذْ السَّابِقَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْوَصِىِّ عَلَى الطِّفْلِ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ مِنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَ هُنَا شَامِلَةٌ لِسَائِرِ الْأَوْصِيَاءِ وَ حَيْثُ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَدْلُولِ الْإِذْنِ فَإِنْ خَصَّهُ بِشَخْصٍ، أَوْ وَصْفٍ اخْتَصَّ وَ إنْ عَمَّمَ أَوْصَى إلَى مُسْتَجْمِعِ الشَّرَائِطِ وَ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إلَى وَصِىِّ الْوَصِىِّ أَبَدًا مَعَ الْإِذْنِ فِيهِ، لَا بِدُونِهِ.

(وَ) حَيْثُ لَا يُصَرِّحُ لَهُ بِالْإِذْنِ فِى الْإِيصَاءِ (يَكُونُ النَّظَرُ بَعْدَهُ) فِى وَصِيَّتِهِ الْأَوَّلِ (إلَى الْحَاكِمِ)؛ لِأَنَّهُ وَصِىُّ مَنْ لَا وَصِىَّ لَهُ، (وَ كَذَا) حُكْمُ كُلِّ (مَنْ مَاتَ وَ لَا وَصِىَّ لَهُ و مع تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ)؛ لِفَقْدِهِ أَوْ بُعْدِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْوُصُولُ إلَيْهِ عَادَةً (يَتَوَلَّى) إنْفَاذَ الْوَصِيَّةِ (بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ)

مِنْ بَابِ الْحِسْبَهِ وَ الْمُعَاوَنَهِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى الْمَأْمُورِ بِهَا.

وَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَهِ يَدْفَعُ مَحْذُورَ إتْلَافِ مَالِ الطِّفْلِ وَ شِبْهِهِ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِدُونِ إذْنٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْإِذْنُ وَ يَنْبَغِى الِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَدْرِ الضَّرُورِيِّ الَّذِى يُضْطَرُّ إلَى تَقْدِيمِهِ قَبْلَ مُرَاجَعَهِ الْحَاكِمِ وَ تَأْخِيرِ غَيْرِهِ إلَى حِينِ التَّمَكُّنِ مِنْ إذْنِهِ وَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ؛ لِفَقْدِهِ لَمْ يَخْتَصَّ وَ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَهِ.

وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ وَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْعُمُومَاتِ كَافٍ فِى ذَلِكَ وَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يُرْشِدُ إلَيْهِ.

(وَ الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَهُ فِى الْوَصِىِّ)

مَنْ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهٍ وَ الْحُرِّيَّهِ وَ الْعَدَالَهِ (يُشْتَرَطُ حُصُولُهَا حَالَ الْإِيصَاءِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ إنْشَاءِ الْعَقْدِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُجْتَمِعَهً لَمْ يَقَعْ صَحِيحًا كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ؛ وَ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْوَصِيَّهِ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّفْوِيضِ إلَى مَنْ لَيْسَ بِالصِّفَاتِ.

وَقِيلَ: يَكْفِى حُصُولُهَا (حَالَ الْوَفَاهِ) حَتَّى لَوْ أَوْصَى إلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَاتَّفَقَ حُصُولُ صِفَاتِ الْأَهْلِيَّهِ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّصَرُّفِ هُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ مَحَلُّ الْوِلَايَهِ وَ لَا حَاجَهَ إلَيْهَا قَبْلَهُ.

وَيُضَعَّفُ بِمَا مَرَّ (وَ قِيلَ:) يُعْتَبَرُ (مِنْ حِينِ الْإِيصَاءِ إلَى حِينِ الْوَفَاهِ) جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَ الْأَقْوَى اعْتِبَارُهَا مِنْ حِينِ الْإِيصَاءِ وَ اسْتِمْرَارُهُ مَا دَامَ وَصِيًّا (وَلِلْوَصِىِّ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَنْ نَظَرِهِ فِى مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَاجَهِ) وَ هِىَ الْفَقْرُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ تَعَالَى بِقوله:

{ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَ لَا يَجُوزُ مَعَ الْغَنَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ }.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ عَمَلٍ مُحْتَرَمٍ.

وَقِيلَ: يَأْخُذُ قَدْرَ الْكِفَايَهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا لَا

إسْرَافَ فِيهِ وَ لَا تَقْتِيرَ مِنْ الْقُوتِ.

وَقِيلَ: أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إنْ كَانَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فَلَا عِوَضَ لِعَمَلِهِ شَرْعًا سِوَاهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَقَلُّ الْكِفَايَةَ؛ فَلِأَنَّهَا هِيَ الْقَدْرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَالْأَقْوَى جَوَازُ أَخْذِ أَقَلِّهِمَا مَعَ فَقْرِهِ خَاصَّةً؛ لِمَا ذُكِرَ؛ وَ لِأَنَّ حُصُولَ قَدْرِ الْكِفَايَةِ يُوجِبُ الْغِنَى فَيَجِبُ الِاسْتِعْفَافُ عَنْ الزَّائِدِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

(وَيَصِحُّ) لِلْوَصِيِّ (الرَّدُّ) لِلْوَصِيَّةِ

(مَا دَامَ) الْمُوصِي (حَيًّا) مَعَ بُلُوغِهِ الرَّدَّ (فَلَوْ رَدَّ وَ لَمَّا يَبْلُغْ) الْمُوصِيَ (الرَّدُّ بَطَلَ الرَّدُّ وَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ إلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ قَبُولٌ (إلَّا مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الْقِيَامِ بِهَا فَيَسْقُطُ وجوب الْقِيَامِ عَنْ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ قَطْعًا؛ لِلْحَرَجِ.

وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ يَسْقُطُ غَيْرُهُ أَيْضًا وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ يَجِبُ الْقِيَامُ بِمَا أَمْكَنَ مِنْهَا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ وَ مُسْتَنَدُ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ مِنْ إثْبَاتِ حَقٍّ عَلَى الْمُوصَى إلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ قَهْرِيٍّ وَ تَسْلِيطِ الْمُوصِي عَلَى إثْبَاتِ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ: أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ التَّحْرِيرِ إلَى أَنَّ لَهُ الرَّدَّ مَا لَمْ يَقْبَلْ؛ لِمَا ذُكِرَ؛ وَ لِاسْتِلْزَامِهِ الْحَرَجَ الْعَظِيمَ وَ الضَّرَرَ فِي أَكْثَرِ مَوَارِدِهَا وَ هُمَا مَنْفِيَانِ بِالْآيَةِ وَ الْخَبَرِ.

وَالْأَخْبَارُ لَيْسَتْ صَرِيحَةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى شِدَّةِ الِاسْتِحْبَابِ وَ أَمَّا حَمْلُهَا عَلَى سَبْقِ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَهُوَ مُنَافٍ لِظَاهِرِهَا وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ هُوَ الْوُجُوبُ مُطْلَقًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَلْزِمُ الضَّرَرَ وَ الْحَرَجَ، دُونَ غَيْرِهِ وَ أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ فَوَاضِحٌ.

٣٤ كتاب النكاح و فيه فُصُولٌ

المدخل

(٣٤) كتاب النكاح و فيه فُصُولٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُقَدِّمَاتِ:

(النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ)

لِمَنْ يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ وَ لَا يَخَافُ بِتَرْكِهِ الْوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ وَ إِلَّا وَجَبَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ } { وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }.

وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ }.

(وَفَضْلُهُ مَشْهُورٌ) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(مُحَقَّقٌ) فِي شَرْعِهِمْ (حَتَّى إِنَّ الْمُتَزَوِّجَ يُحْرِزُ نِصْفَ دِينِهِ) رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قال:

{ مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، أَوْ الْبَاقِي }، (وَرُوِيَ { ثُلُثَا دِينِهِ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ }) فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِطَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

{ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ }.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ خَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ }. (وَلْيَتَخَيَّرْ الْبِكْرَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَامًا وَ أَدَرُّ شَيْءٍ أَخْلَافًا وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا } (الْعَفِيفَةَ) عَنْ الزِّنَا (الْوَلُودَ) أَيْ: مَا مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ، بِأَنْ لَا تَكُونَ يَائِسَةً وَ لَا صَغِيرَةً وَ لَا عَقِيمًا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

{ تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَ لُودًا وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا، فَإِنِّی أُبَاهِی بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّی بِالسَّقْطِ، يَظَلَّ مُحْبَنْطِئًا عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: اُدْخُلْ الْجَنَّهَ: فَيقول:

لَا حَتَّی يَدْخُلَ أَبَوَایَ قَبْلِی: فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لِمَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَهِ: ائْتِنِی بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَی الْجَنَّهِ، فَيقول:

هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِی لَكَ.

} (الْكَرِيمَهَ الْأَصْلِ) بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهَا صَالِحَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ.

قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { انْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكَحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ}

وَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَی الْجَمَالِ وَ الثَّرْوَه

(وَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَی الْجَمَالِ وَ الثَّرْوَهِ)

مِنْ دُونِ مُرَاعَاهِ الْأَصْلِ وَ الْعِفَّهِ، قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قال:

الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءِ فِی مَنْبَتِ السُّوءِ } وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ؛ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِّلَ إِلَی ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا؛ لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ ". (وَيُسْتَحَبُّ) لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ قَبْلَ تَعْيِينِ الْمَرْأَهِ (صَلَاهُ - رَكْعَتَيْنِ وَ الِاسْتِخَارَهُ) وَ هُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَی الْخِيَرَهَ لَهُ فِی ذَلِكَ، (وَ الدُّعَاءُ بَعْدَهُمَا بِالْخِيَرَهِ) بِقوله:

" اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنْ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجًا وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِی وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلَفًا صَالِحًا فِی حَيَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی "، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الدُّعَاءِ، (وَرَكْعَتَیْ الْحَاجَهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَهَامِّ الْحَوَائِجِ،

(وَ الدُّعَاءُ) بَعْدَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

، أَوْ بِمَا سَنَحَ، (وَ الْإِشْهَادُ) عَلَی الْعَقْدِ، (وَ الْإِعْلَانُ) إِذَا كَانَ دَائِمًا، (وَ الْخُطْبَهُ) بِضَمِّ الْخَاءِ (أَمَامَ الْعَقْدِ) لِلتَّأَسِّی وَ أَقَلُّهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، (وَإِيقَاعُهُ لَيْلًا) قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مِنْ السُّنَّهِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ؛

لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ ".

(وَلْيَجْتَنِبْ إِيقَاعَهُ وَ الْقَمَرُ فِي) بُرْجِ (الْعَقْرَبِ) لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى " وَ التَّزْوِيجُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ. (فَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ) بِالزَّوْجَةِ (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) قَبْلَهُ (وَدَعَا) بَعْدَهُمَا بَعْدَ أَنْ يُمَجِّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقوله:

" اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أُنْسٍ وَ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ "، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ (وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ) فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَ تَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَى مَا دَعَا (وَلْيَكُنْ) - الدُّخُولُ (لَيْلًا) كَالْعَقْدِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زُفُّوا نِسَاءَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى (وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا) وَ هِيَ مَا بَيْنَ نَزْعَتَيْهَا مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ وَ لْيَقُلْ: " اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ " (وَيُسَمِّي) اللَّهَ تَعَالَى (عِنْدَ الْجِمَاعِ دَائِمًا) عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَ بَعْدَهُ؛ لِيَتَبَاعَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَ يَسْلَمُ مِنْ شَرَكِهِ.

(وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْوَلَدَ الذَّكَرَ السَّوِيَّ الصَّالِحَ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ: " كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقال:

إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَ لَا نَصِيبًا وَ لَا حَظًّا وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا صَفِيًّا مِنْ

الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُك ". (وَلْيُولِمْ) عِنْدَ الزِّفَافِ (يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ) " تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ أَوْلَمَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ نِسَائِهِ " و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ } و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ }.

(وَيَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ) إِلَيْهَا.

وَأَفْضَلُهُمْ الْفُقَرَاءُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ،

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهُمْ (الْإِجَابَةُ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا

وَ مَنْ كَانَ صَائِمًا نَدْبًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ، خُصُوصًا إذَا شَقَّ بِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ صِيَامُهُ. (وَيَجُوزُ أَكْلُ نِثَارِ الْعُرْسِ وَ أَخْذُهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ) أَيْ: مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِالْإِذْنِ فِي أَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَشْهَدُ بِأَخْذِهِ دَائِمًا.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَخْذِهِ بِهِ فَهَلْ يُمْلَكُ بِالْأَخْذِ، أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ إبَاحَةٍ، قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهِ مَا دَامَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً. (وَيُكْرَهُ الْجِمَاعُ) مُطْلَقًا (عِنْدَ الزَّوَالِ) إلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُ الْوَلَدَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ حِينَئِذٍ حَتَّى يَشِيبَ (وَبَعْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ) الْأَحْمَرُ وَ مِثْلُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِوُرُودِهِ مَعَهُ فِي الْخَبَرِ، (وَعَارِيًّا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (وَعَقِيبَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ و قد احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ }.

وَلَا تُكْرَهُ مُعَاوَدَةُ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ غُسْلٍ لِلْأَصْلِ.

(وَ الْجِمَاعُ عِنْدَ نَاظِرٍ إلَيْهِ) بِحَيْثُ لَا يَرَى الْعَوْرَةَ

، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { وَ الَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً } وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

لَا يُجَامِعْ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا ".

وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُمَيِّزًا وَجْهٌ يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ أَمَّا الثَّانِي: فَمُطْلَقٌ. (وَ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ) وَ غَيْرِهِ وَ حَالَ الْجِمَاعِ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ أَقْوَى شِدَّةً وَ حَرَّمَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ. (وَ الْجِمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبَرَهَا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ (وَ الْكَلَامُ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ " وَ مِنْ الرَّجُلِ آكَدُ { فَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ } (وَلَيْلَةَ الْخُسُوفِ وَ يَوْمَ الْكُسُوفِ و عند هُبُوبِ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ، أَوْ السَّوْدَاءِ، أَوْ الزَّلْزَلَةِ) فَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

" وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ وَ اخْتَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَ اصْطَفَاهُ بِالْكَرَامَةِ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيُرْزَقُ ذُرِّيَّةً فَيَرَى فِيهَا قُرَّةَ عَيْنٍ ".

(وَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا – شَهْرَ رَمَضَانَ وَ نِصْفَهُ)

عَطْفٌ عَلَى أَوَّلَ، لَا عَلَى الْمُسْتَثْنَى، فَفِي الْوَصِيَّةِ {: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ، فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ

إِلَى وَلَدِهَا }.

وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ.

وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } (وَ فِي السَّفَرِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ عَنْ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَثْنِيًا مِنْهُ خَوْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ. (وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ نِكَاحَهَا) وَ إِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النَّظَرُ لِيَرْتَفِعَ عَنْهُ الْغَرَرُ، فَإِنَّهُ مُسْتَامٌ يَأْخُذُ بِأَغْلَى ثَمَنٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، (وَيَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ): ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا إِلَى الزَّنْدَيْنِ، (وَيَنْظُرُهَا قَائِمَةً وَ مَاشِيَةً) وَ كَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ نَظَرُهُ كَذَلِكَ (وَرَوَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ مُرْسَلًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا) وَ هِيَ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذًا وَ هِيَ مَرْدُودَةٌ بِالْإِرْسَالِ وَ غَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِصَلَاحِيَّتِهَا لِلتَّزْوِيجِ بِخُلُوِّهَا مِنْ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ التَّحْرِيمِ وَ تَجْوِيزِ إِجَابَتِهَا وَ مُبَاشَرَةِ الْمُرِيدِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى وَ أَنْ لَا يَكُونَ بِرِيبَةٍ وَ لَا تَلَذُّذٍ وَ شَرَطَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَسْتَفِيدَ بِالنَّظَرِ فَائِدَةً، فَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِهَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ وَ هُوَ حَسَنٌ، لَكِنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ وَ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى النَّظَرِ إِرَادَةَ التَّزْوِيجِ، دُونَ الْعَكْسِ.

وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَصْدُ التَّزْوِيجِ قَبْلَ النَّظَرِ كَيْفَ كَانَ الْبَاعِثُ (وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمَةِ) أَيْ: أَمَةِ الْغَيْرِ، (وَيَدَيْهَا) وَ كَذَا (الذِّمِّيَّةُ) وَ غَيْرُهَا مِنْ

الْكَفَّارِ بِطَرِيقِ أَوْلَى، (لَا لِشَهْوَةٍ) قَيْدٌ فِيهِمَا (وَ) يَجُوزُ (أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِهِ) مَا عَدَا الْعَوْرَتَيْنِ (وَ إِنْ كَانَ) الْمَنْظُورُ (شَابًّا حَسَنَ الصُّورَةِ، لَا لِرِيبَةٍ) وَ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، (وَ لَا تَلَذُّذٍ).

وَكَذَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى مِثْلِهَا كَذَلِكَ، (وَ النَّظَرُ إِلَى جَسَدِ الزَّوْجَةِ بَاطِنًا وَ ظَاهِرًا) وَ كَذَا أَمَتُهُ غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ وَ الْمُعْتَدَّةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ إِلَى الْعَوْرَةِ فِيهِمَا، (وَ إِلَى الْمَحَارِمِ) وَ هُوَ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (خَلَا الْعَوْرَةِ) وَ هِيَ هُنَا الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ.

وَقِيلَ: تَخْتَصُّ الْإِبَاحَةُ بِالْمَحَاسِنِ جَمْعًا بَيْنَ قَوْله تَعَالَى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } وقَوْله تَعَالَى: { وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إِلَى آخِرِهِ. (وَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى) الْمَرْأَةِ (الْأَجْنَبِيَّةِ) وَ هِيَ غَيْرُ الْمَحْرَمِ وَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ (إِلَّا مَرَّةً) وَاحِدَةً (مِنْ غَيْرِ مُعَاوَدَةٍ) فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ عُرْفًا، (إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَالْمُعَامَلَةِ وَ الشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا؛ أَوْ لِتَحْقِيقِ الْوَطْءِ فِي الزِّنَا وَ إِنْ لَمْ يُدْعَ، (وَ الْعِلَاجِ) مِنَ الطَّبِيبِ وَ شِبْهِهِ، (وَ كَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ تَسْمَعَ صَوْتَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كَالْمُعَامَلَةِ وَ الطِّبِّ (وَ إِنْ كَانَ) الرَّجُلُ (أَعْمَى)؛ لِتَنَاوُلِ النَّهْيِ لَهُ، { وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ مَيْمُونَةَ لَمَّا أَمَرَهُمَا بِالِاحْتِجَابِ مِنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ قَوْلِهِمَا إِنَّهُ أَعْمَى: أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ }.

(وَ فِي جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْخَصِيِّ

الْمَمْلُوكِ لَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ خِلَافٌ) مَنْشَؤُهُ ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى: { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } الْمُتَنَاوِلُ بِعُمُومِهِ لِمَوْضِعِ النِّزَاعِ.

وَمَا قِيلَ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْإِمَاءِ جَمْعًا بَيْنَهُ و بين الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ مُطْلَقًا وَ لَا يَرِدُ دُخُولُهُنَّ فِي

نِسَائِهِنَّ؛ لِاخْتِصَاصِهِنَّ بِالْمُسْلِمَاتِ وَ عُمُومِ مِلْكِ الْيَمِينِ لِلْكَافِرَاتِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ لِلتَّخْصِيصِ ظَاهِرًا. (وَيَجُوزُ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنْ الزَّوْجَةِ، إلَّا الْقُبُلَ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ الْأَصْحَابِ حَيْثُ حَرَّمَ النَّظَرَ إلَى الْفَرْجِ وَ الْأَخْبَارُ نَاطِقَةٌ بِالْجَوَازِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَمَةِ (وَ الْوَطْءُ فِي دُبُرِهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً مُغَلَّظَةً) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَ الرِّوَايَتَيْنِ وَ ظَاهِرِ آيَةِ الْحَرْثِ (وَ فِي رِوَايَةِ) سُدَيْرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَحْرُمُ)؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قال:

{ مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ } وَ هُوَ مَعَ سَلَامَةِ سَنَدِهِ مَحْمُولٌ عَلَى شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ، جَمْعًا بَيْنَهُ و بين صَحِيحَةِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ صَرِيحًا وَ الْمَحَاشُّ جَمْعُ مُحَشٍّ وَ هُوَ الدُّبُرُ وَ يُقَالُ أَيْضًا بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ كُنِّيَ بِالْمَحَاشِّ عَنْ الْأَدْبَارِ، كَمَا كُنِّيَ بِالْحُشُوشِ عَنْ مَوَاضِعِ الْغَائِطِ، فَإِنَّ أَصْلَهَا الْحَشُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَ هُوَ الْكَنِيفُ وَ أَصْلُهُ الْبُسْتَانُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغَوَّطُونَ فِي الْبَسَاتِينِ، كَذَا فِي نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ. (وَ لَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْ الْحُرَّةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ) ذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِحِكْمَةِ النِّكَاحِ وَ هِيَ الِاسْتِيلَادُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِغَرَضِ الشَّارِعِ.

وَالْأَشْهَرُ الْكَرَاهَةُ؛ لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الْعَزْلِ فَقال:

" أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا " وَ الْكَرَاهَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَرْجُوحِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ النَّقِيضِ، بَلْ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَلَا تَصْلُحُ حُجَّةً لِلْمَنْعِ مِنْ حَيْثُ إطْلَاقُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ

الْحَقِيقَهِ فَاشْتِرَاكُهَا يَمْنَعُ مِنْ دَلَالَهِ التَّحْرِيمِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْإِبَاحَهِ.

وَحَيْثُ يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيمِ (فَيَجِبُ دِيَهُ النُّطْفَهِ لَهَا) أَىْ: لِلْمَرْأَهِ خَاصَّهً (عَشَرَهُ دَنَانِيرَ) وَ لَوْ كَرِهْنَاهُ فَهِىَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ احْتَرَزَ بِالْحُرَّهِ عَنْ الْأَمَهِ فَلَا يَحْرُمُ الْعَزْلُ عَنْهَا إجْمَاعًا وَ إِنْ كَانَتْ زَوْجَهً.

وَيُشْتَرَطُ فِى الْحُرَّهِ الدَّوَامُ، فَلَا تَحْرِيمَ فِى الْمُتْعَهِ وَ عَدَمُ الْإِذْنِ فَلَوْ أَذِنَتْ انْتَفَى أَيْضًا وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهَا الْعَزْلُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَ هَلْ يَحْرُمُ لَوْ قُلْنَا بِهِ فِيهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَ الْأَخْبَارُ خَالِيَهٌ عَنْهُ وَ مِثْلُهُ الْقَوْلُ فِى دِيَهِ النُّطْفَهِ لَهُ.

(وَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الزَّوْجَهِ أَكْثَرَ مَنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ)

وَ الْمُعْتَبَرُ فِى الْوُجُوبِ مُسَمَّاهُ وَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ وَ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ وَ لَا يَكْفِى الدُّبُرُ، (وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ) الدُّخُولُ (قَبْلَ) إكْمَالِهَا (تِسْعَ) سِنِينَ هِلَالِيَّهً (فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا لَوْ أَفْضَاهَا) بِالْوَطْءِ بِأَنْ صَيَّرَ مَسْلَكَ الْبَوْلِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدًا، أَوْ مَسْلَكَ الْحَيْضِ وَ الْغَائِطِ.

وَهَلْ تَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ حِبَالَتِهِ؟ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الْعَدَمُ وَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَ الْخَامِسَهُ وَ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا فِى الدُّبُرِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ؟ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ.

وَ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا وَ لَا تَسْقُطُ بِهِ النَّفَقَهُ وَ إِنْ كَانَ بَائِنًا وَ لَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ، فَفِى سُقُوطِهَا وَجْهَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِى بَائِنًا عَادَتْ وَ كَذَا لَوْ تَعَذَّرَ إنْفَاقُهُ عَلَيْهَا؛ لِغَيْبَهٍ أَوْ فَقْرٍ مَعَ احْتِمَالِ و جوبهَا عَلَى الْمُفْضِى مُطْلَقًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ لَا فَرْقَ فِى الْحُكْمِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا.

وَهَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِى الْأَجْنَبِيَّهِ؟ قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا ذَلِكَ فِى التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ، دُونَ النَّفَقَهِ.

وَفِى الْأَمَهِ الْوَجْهَانِ وَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ.

وَيَقْوَى الْإِشْكَالُ فِى الْإِنْفَاقِ لَوْ أَعْتَقَهَا.

وَلَوْ أَفْضَى الزَّوْجَهَ بَعْدَ التِّسْعِ فَفِى

تَحْرِيمِهَا وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الْعَدَمُ وَ أَوْلَى بِالْعَدَمِ إِفْضَاءُ الْأَجْنَبِيِّ كَذَلِكَ.

وَفِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الْإِفْضَاءِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الْعَدَمُ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَ إِنْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَمِيعِ. (وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ) أَيْ: يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَفَرِهِ (لَيْلًا) وَ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ إِعْلَامِهِمْ بِالْحَالِ وَ إِلَّا لَمْ يُكْرَهْ وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

" يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ ".

وَفِي تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِمَجْمُوعِ اللَّيْلِ، أَوْ اخْتِصَاصِهِ بِمَا بَعْدَ الْمَبِيتِ وَ غَلَقِ الْأَبْوَابِ نَظَرٌ، مَنْشَؤُهُ دَلَالَهُ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَهِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

فَفِي " الصِّحَاحِ ": أَتَانَا فُلَانٌ طُرُوقًا إِذَا جَاءَ بِلَيْلٍ.

وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِهِ.

وَفِي نِهَايَهِ ابْنِ الْأَثِيرِ " قِيلَ: أَصْلُ الطُّرُوقِ مِنْ الطَّرْقِ وَ هُوَ الدَّقُّ وَ سُمِّيَ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى دَقِّ الْبَابِ " وَ هُوَ مُشْعِرٌ بِالثَّانِي وَ لَعَلَّهُ أَجْوَدُ.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْأَهْلِ زَوْجَهً وَ غَيْرَهَا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا آكَدَ وَ هُوَ بِبَابِ النِّكَاحِ أَنْسَبُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي – فِي الْعَقْدِ

اشاره

الْفَصْلُ الثَّانِي – فِي الْعَقْدِ

وَيُعْتَبَرُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ اللَّفْظِيَّيْنِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ (فَالْإِيجَابُ زَوَّجْتُك وَ أَنْكَحْتُكَ وَ مَتَّعْتُك لَا غَيْرُ)، أَمَّا الْأَوَّلَانِ: فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ و قد وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالَى: { زَوَّجْنَاكَهَا } { وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ }.

وَأَمَّا الْأَخِيرُ: فَاكْتَفَى بِهِ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ النِّكَاحِ؛ لِكَوْنِهِ حَقِيقَهً فِي الْمُنْقَطِعِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ مَعَهُ عَلَى الْأَجَلِ، كَمَا لَوْ عَبَّرَ بِأَحَدِهِمَا فِيهِ وَ مَيَّزَهُ بِهِ، فَأَصْلُ اللَّفْظِ صَالِحٌ لِلنَّوْعَيْنِ، فَيَكُونُ حَقِيقَهً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَ يَتَمَيَّزَانِ بِذِكْرِ الْأَجَلِ وَ عَدَمِهِ؛ وَ

لِحُكْمِ الْأَصْحَابِ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ بِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مُتْعَةً وَ نَسِيَ ذِكْرَ الْأَجَلِ انْقَلَبَ دَائِمًا وَ ذَلِكَ فَرْعُ صَلَاحِيَّةِ الصِّيغَةِ لَهُ وَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمُنْقَطِعِ شَرْعًا فَيَكُونُ مَجَازًا فِي الدَّائِمِ، حَذَرًا مِنَ الِاشْتِرَاكِ وَ لَا يَكْفِي مَا يَدُلُّ بِالْمَجَازِ حَذَرًا مِنْ عَدَمِ الِانْحِصَارِ وَ الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ مَمْنُوعٌ وَ الرِّوَايَةُ مَرْدُودَةٌ بِمَا سَيَأْتِي وَ هَذَا أَوْلَى.

(وَ الْقَبُولُ: قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ وَ النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَفْعُولَ (كِلَاهُمَا) أَيْ: الْإِيجَابَ وَ الْقَبُولَ (بِلَفْظِ الْمُضِيِّ) فَلَا يَكْفِي قوله:

أَتَزَوَّجُكِ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ مُنْشِئًا عَلَى الْأَقْوَى، وُقُوفًا عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ وَ مَا رُوِيَ مِنْ جَوَازِ مِثْلِهِ فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الْقَوَاعِدَ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ) عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُوَ الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ.

وَالتَّرْتِيبُ كَيْفَ اتَّفَقَ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْمَقْصُودِ.

وَيَزِيدُ النِّكَاحُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: أَنَّ الْإِيجَابَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ تَسْتَحِي غَالِبًا مِنَ الِابْتِدَاءِ بِهِ فَاغْتُفِرَ هُنَا وَ إِنْ خُولِفَ فِي غَيْرِهِ وَ مِنْ ثَمَّ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ هُنَا، مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الصِّحَّةِ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا وَ حَيْثُ يَتَقَدَّمُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ قَبِلْتُ، كَتَزَوَّجْتُ وَ نَكَحْتُ وَ هُوَ حِينَئِذٍ فِي مَعْنَى الْإِيجَابِ.

(وَ) كَذَا (لَا) يُشْتَرَطُ (الْقَبُولُ بِلَفْظِهِ) أَيْ: بِلَفْظِ الْإِيجَابِ، بِأَنْ يقول:

زَوَّجْتُكَ.

فَيقول:

قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

فَيقول:

قَبِلْتُ النِّكَاحَ، (فَلَوْ قال:

زَوَّجْتُكَ فَقال:

قَبِلْتُ النِّكَاحَ صَحَّ)؛ لِصَرَاحَةِ اللَّفْظِ وَ اشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى. (وَ لَا يَجُوزُ) الْعَقْدُ إِيجَابًا وَ قَبُولًا (بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، بَلْ أَوْلَى.

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ

اللُّغَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَرَادِفِ يَصِحُّ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ؛ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِيصَالُ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَهِ إِلَى فَهْمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَيَتَأَدَّى بِأَيِّ لَفْظٍ أُتُّفِقَ وَ هُمَا مَمْنُوعَانِ.

وَاعْتَبَرَ ثَالِثٌ: كَوْنَهُ بِالْعَرَبِيَّهِ الصَّحِيحَهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمَلْحُونِ وَ الْمُحَرَّفِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ نَظَرًا إِلَى الْوَاقِعِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَوْلَى وَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمَشَقَّهَ الْكَثِيرَهَ فِي التَّعَلُّمِ، أَوْ فَوَاتَ بَعْضِ الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَهِ وَ لَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا اخْتَصَّ بِالرُّخْصَهِ وَ نَطَقَ الْقَادِرُ بِالْعَرَبِيَّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَلَامَ الْآخَرِ وَ لَوْ بِمُتَرْجِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ وَجْهٌ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ التَّوْكِيلُ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِلْأَصْلِ.

(وَ الْأَخْرَسُ) يَعْقِدُ إِيجَابًا وَ قَبُولًا (بِالْإِشَارَهِ) الْمُفْهِمَهِ لِلْمُرَادِ. (وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِدِ الْكَمَالُ، فَالسَّكْرَانُ بَاطِلٌ عَقْدُهُ وَ لَوْ أَجَازَ بَعْدَهُ) وَ اخْتَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا عَلَى رَدِّ مَا رُوِيَ مِنْ " أَنَّ السَّكْرَى لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ، أَوْ دَخَلَ بِهَا فَأَفَاقَتْ وَ أَقَرَّتْهُ كَانَ مَاضِيًا " وَ الرِّوَايَهُ صَحِيحَهٌ، إِلَّا أَنَّهَا مُخَالِفَهٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّهِ فَاطَّرَحَهَا الْأَصْحَابُ، إِلَّا الشَّيْخُ فِي النِّهَايَهِ (وَيَجُوزُ تَوَلِّي الْمَرْأَهِ الْعَقْدَ عَنْهَا وَ عَنْ غَيْرِهَا إِيجَابًا وَ قَبُولًا) بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا وَ إِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ الْمَانِعِ مِنْهُ. (وَ لَا يُشْتَرَطُ الشَّاهِدَانِ) فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ مُطْلَقًا (وَ لَا الْوَلِيُّ فِي نِكَاحِ الرَّشِيدَهِ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ) عَلَى الْأَشْهَرِ؛ خِلَافًا لِابْنِ أَبِي عَقِيلٍ حَيْثُ اشْتَرَطَهُمَا فِيهِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ تَصْلُحُ سَنَدًا لِلِاسْتِحْبَابِ، لَا لِلشَّرْطِيَّهِ. (وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجَهِ وَ الزَّوْجِ) بِالْإِشَارَهِ أَوْ بِالِاسْمِ، أَوْ الْوَصْفِ الرَّافِعَيْنِ لِلِاشْتِرَاكِ، (فَلَوْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَ زَوَّجَهُ وَاحِدَهً وَ لَمْ يُسَمِّهَا فَإِنْ أَبْهَمَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ بَطَلَ) الْعَقْدُ؛ لِامْتِنَاعِ اسْتِحْقَاقِ

الِاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، (وَ إِنْ عَيَّنَ) فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهَا لَفْظًا (فَاخْتَلَفَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَلَفَ الْأَبُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ وَ إِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ رِوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِ قَوْلِ الْأَبِ أَنَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ و بين اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ يُشْكِلُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِلزَّوْجِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قال:

فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ سَوَاءٌ رَآهُنَّ أَمْ لَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ وَ أَنَّ رُؤْيَةَ الزَّوْجَهِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي صِحَّهِ النِّكَاحِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الصِّحَّهِ وَ الْبُطْلَانِ.

وَنَزَّلَهَا الْفَاضِلَانِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ قَدْ رَآهُنَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْأَبُ مِنْهُنَّ وَ وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَكَانَ كَوَكِيلِهِ و قد نَوَى الْأَبُ وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً فَصَرَفَ الْعَقْدَ إِلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُنَّ بَطَلَ؛ لِعَدَمِ رِضَاءِ الزَّوْجِ بِمَا يُسَمِّيهِ الْأَبُ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ رُؤْيَتَهُ لَهُنَّ أَعَمُّ مِنْ تَفْوِيضِ التَّعْيِينِ إِلَى الْأَبِ وَ عَدَمُهَا أَعَمُّ مِنْ عَدَمِهِ وَ الرِّوَايَهُ مُطْلَقَهٌ وَ الرُّؤْيَهُ غَيْرُ شَرْطٍ فِي الصِّحَّهِ فَتَخْصِيصُهَا بِمَا ذَكَرَ وَ الْحُكْمُ بِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَالْعَمَلُ بِإِطْلَاقِ الرِّوَايَهِ كَمَا صَنَعَ جَمَاعَهٌ، أَوْ رَدُّهَا مُطْلَقًا نَظَرًا إِلَى مُخَالَفَتِهَا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ كَمَا صَنَعَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَوْلَى وَ لَوْ فُرِضَ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهِ التَّعْيِينَ يَتَبَغِي الْحُكْمُ بِالصِّحَّهِ وَ قَبُولِ قَوْلِ الْأَبِ مُطْلَقًا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي فِعْلِهِ وَ أَنَّ نَظَرَ الزَّوْجَهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّهِ النِّكَاحِ وَ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ التَّعْيِينَ بَطَلَ مُطْلَقًا. (وَ لَا وِلَايَهَ فِي النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ لَهُ) وَ إِنْ عَلَا، (وَ الْمَوْلَى وَ الْحَاكِمُ وَ الْوَصِيُّ) لِأَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ (فَوِلَايَهُ الْقَرَابَهِ) لِلْأَوَّلَيْنِ ثَابِتَهٌ

(عَلَى الصَّغِيرَهِ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْبَالِغَهِ سَفِيهَهً وَ كَذَا الذَّكَرُ) الْمُتَّصِفُ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَهِ (لَا عَلَى) الْبِكْرِ الْبَالِغَهِ (الرَّشِيدَهِ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِلْآيَهِ وَ الْأَخْبَارِ؛ وَ الْأَصْلِ.

وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ مَحْمُولَهٌ عَلَى كَرَاهَهِ الِاسْتِبْدَادِ جَمْعًا، إِذْ لَوْ عُمِلَ بِهَا لَزِمَ إِطْرَاحُ مَا دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْوِلَايَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّشْرِيكِ بَيْنَهُمَا فِي الْوِلَايَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بِحَمْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْمُتْعَهِ وَ الْأُخْرَى عَلَى الدَّوَامِ وَ هُوَ تَحَكُّمٌ. (وَ لَوْ عَضَلَهَا) الْوَلِيُّ وَ هُوَ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا بِالْكُفْؤِ مَعَ وُجُودِهِ وَ رَغْبَتِهَا (فَلَا بَحْثَ فِي سُقُوطِ وِلَايَتِهِ) و جواز اسْتِقْلَالِهَا بِهِ وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ كَوْنِ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ مَنَعَ مِنْ غَيْرِ الْكُفْؤِ لَمْ يَكُنْ عَضْلًا. (وَلِلْمَوْلَى تَزْوِيجُ رَقِيقِهِ ذَكَرًا) كَانَ أَمْ (أُنْثَى) رَشِيدًا كَانَ أَمْ غَيْرَ رَشِيدٍ وَ لَا خِيَارَ لَهُ مَعَهُ وَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَ لَوْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارَهُ حِينَئِذٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (وَ الْحَاكِمُ وَ الْوَصِيُّ يُزَوِّجَانِ مَنْ بَلَغَ فَاسِدَ الْعَقْلِ)، أَوْ سَفِيهًا (مَعَ كَوْنِ النِّكَاحِ صَلَاحًا لَهُ وَ خُلُوِّهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْجَدِّ لَهُ) وَ لَا وِلَايَهَ لَهُمَا عَلَى الصَّغِيرِ مُطْلَقًا فِي الْمَشْهُورِ وَ لَا عَلَى مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا وَ يَزِيدُ الْحَاكِمُ الْوِلَايَهَ عَلَى مَنْ بَلَغَ وَ رَشَدَ ثُمَّ تَجَدَّدَ لَهُ الْجُنُونُ.

وَفِي ثُبُوتِ وِلَايَهِ الْوَصِيِّ عَلَى الصَّغِيرَيْنِ مَعَ الْمَصْلَحَهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ تَصْرِيحِهِ لَهُ فِي الْوَصِيَّهِ بِالنِّكَاحِ أَقْوَالٌ، اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ هُنَا انْتِفَاءَهَا مُطْلَقًا وَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ اخْتَارَ الْجَوَازَ مَعَ التَّنْصِيصِ، أَوْ مُطْلَقًا وَ قَبِلَهُ الْعَلَّامَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ هُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ مَنُوطَهٌ بِالْغِبْطَهِ و قد تَتَحَقَّقُ فِي

نِكَاحِ الصَّغِيرِ؛ وَ لِعُمُومِ { فَمَنْ بَدَّلَهُ }؛ وَ لِرِوَايَهِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إلَيْهِ " وَ ذِكْرُ الْأَخِ غَيْرُ مُنَافٍ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ وَصِيًّا أَيْضًا؛ وَ لِأَنَّ الْحَاجَهَ قَدْ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ؛ لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْكُفْءِ حَيْثُ يُرَادُ، خُصُوصًا مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْوِلَايَهِ فِيهِ. وَ هُنَا مَسَائِلُ

الْأُولَى: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِى الصَّدَاقِ

(الْأُولَى: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِى الصَّدَاقِ)

؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِى الْعَقْدِ غَيْرُ شَرْطٍ فِى صِحَّتِهِ، فَيَجُوزُ إخْلَاؤُهُ عَنْهُ وَ اشْتِرَاطُ عَدَمِهِ، فَاشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ غَيْرُ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيَنْدَرِجُ فِى عُمُومِ " الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ "، فَإِنْ فَسَخَهُ ذُو الْخِيَارِ ثَبَتَ مَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ وَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ صَحَّ، (وَ لَا يَجُوزُ) اشْتِرَاطُهُ (فِى الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِضُرُوبِ الْعِبَادَاتِ، لَا الْمُعَاوَضَاتِ (فَيَبْطُلُ) الْعَقْدُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّرَاضِىَ إنَّمَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَ لَمْ يَحْصُلْ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّهً؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ شَيْئَانِ فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا بَقِىَ الْآخَرُ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْوَاقِعَ شَىْءٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْعَقْدُ عَلَى وَجْهِ الِاشْتِرَاطِ فَلَا يَتَبَعَّضُ وَ يُمْكِنُ إرَادَهُ الْقَوْلِ الثَّانِى مِنْ الْعِبَارَهِ. (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ فِى النِّكَاحِ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَهَ وَ لَا يَخْتَصُّ غَرَضُ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ مُعَيَّنٍ (فَلْيَقُلْ الْوَلِىُّ) وَلِىُّ الْمَرْأَهِ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: (زَوَّجْتُ مِنْ مُوَكِّلِك فُلَانٍ وَ لَا يَقُلْ: مِنْك) بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَ نَحْوِهِ مِنْ الْعُقُودِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ فِى النِّكَاحِ رُكْنَانِ بِمَثَابَهِ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ فِى الْبَيْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَتِهِمَا فِى الْبَيْعِ، فَكَذَا الزَّوْجَانِ فِى النِّكَاحِ؛ وَ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَرِدُ عَلَى الْمَالِ وَ هُوَ يَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إلَى آخَرَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ الْوَكِيلَ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمُوَكِّلَ.

وَالنِّكَاحُ

يَرِدُ عَلَى الْبُضْعِ وَ هُوَ لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ أَصْلًا، فَلَا يُخَاطِبُ بِهِ الْوَكِيلَ، إلَّا مَعَ ذِكْرِ الْمَنْقُولِ إلَيْهِ ابْتِدَاءً وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ قَبِلَ النِّكَاحَ وَكَالَةً عَنْ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ بَطَلَ وَ لَمْ يَقَعْ لِلْوَكِيلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ الْإِنْكَارِ لِلْوَكِيلِ؛ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ مُتَعَلِّقٌ بِحُصُولِ الْأَعْوَاضِ الْمَالِيَّةِ وَ لَا نَظَرَ غَالِبًا إلَى خُصُوصِ الْأَشْخَاصِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَشْخَاصِ فَيُعْتَبَرُ التَّصْرِيحُ بِالزَّوْجِ؛ وَ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخَاطَبِ، دُونَ مَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَ النِّكَاحُ بِالْعَكْسِ.

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قال:

زَوَّجْتُهَا مِنْ زَيْدٍ فَقَبِلَ لَهُ وَكِيلُهُ صَحَّ وَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَقَبِلَ لَهُ وَكِيلُهُ حَنِثَ وَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فَاشْتَرَى لَهُ وَكِيلُهُ لَمْ يَحْنَثْ وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ نَظَرٌ.

(وَلْيَقُلْ) الْوَكِيلُ: (قَبِلْتُ لِفُلَانٍ) كَمَا ذُكِرَ فِي الْإِيجَابِ وَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى " قَبِلْتُ " نَاوِيًا مُوَكِّلَهُ فَالْأَقْوَى الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ عِبَارَةٌ عَنْ الرِّضَا بِالْإِيجَابِ السَّابِقِ فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ إيجَابِ النِّكَاحِ لِلْمُوَكِّلِ صَرِيحًا كَانَ الْقَبُولُ الْوَاقِعُ بَعْدَهُ رِضًا بِهِ، فَيَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِهِ أَنَّ النِّكَاحَ نِسْبَةٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِتَخْصِيصِهِ بِمُعَيَّنٍ كَالْإِيجَابِ.

وَضَعْفُهُ يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ رِضًا بِالْإِيجَابِ السَّابِقِ اقْتَضَى التَّخْصِيصَ بِمَنْ وَقَعَ لَهُ، (وَ لَا يُزَوِّجُهَا الْوَكِيلُ مَنْ نَفْسِهِ إلَّا إذَا أَذِنَتْ فِيهِ عُمُومًا) كَزَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ، أَوْ وَ لَوْ مِنْ نَفْسِكَ، (أَوْ خُصُوصًا) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَقْوَى.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ إطْلَاقِ الْإِذْنِ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ أَنَّ الْوَكِيلَ غَيْرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْعَامَّ نَاصٌّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ و فيه نَظَرٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مَعَ النَّصِّ وَ مَنْعُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةِ عَمَّارٍ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ وَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُوجِبًا قَابِلًا مَرْدُودٌ بِضَعْفِ

الرِّوَايَهِ و جواز تَوَلِّى الطَّرَفَيْنِ اكْتِفَاءً بِالْمُغَايَرَهِ الِاعْتِبارِيَّهِ وَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ مِنْ وَ الِدِهِ وَ وَلَدِهِ وَ إِنْ كَانَ مُوَلَّى عَلَيْهِ.

الثَّانِيَهُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّهَ امْرَأَه(

(الثَّانِيَهُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّهَ امْرَأَهٍ فَصَدَّقَتْهُ حُكِمَ بِالْعَقْدِ ظَاهِرًا

؛ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِمَا؛ وَ عُمُومِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ (وَتَوارَثَا) بِالزَّوْجِيَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ ثُبُوتِهَا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا غَرِيبَيْنِ، أَوْ بَلَدِيَّيْنِ، (وَ لَوْ اعْتَرَفَ أَحَدُهُمَا) خَاصَّهً (قُضِىَ عَلَيْهِ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ) سَوَاءٌ حَلَفَ الْمُنْكِرُ أَمْ لَا، فَيُمْنَعُ مِنْ التَّزْوِيجِ إِنْ كَانَ امْرَأَهً وَ مِنْ أُخْتِهَا وَ أُمِّهَا وَ بِنْتِ أَخَوَيْهَا بِدُونِ إِذْنِهَا.

وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ الْمَهْرِ وَ لَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَصُّلُ إِلَى تَخْلِيصِ ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَ لَا نَفَقَهَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّمْكِينِ وَ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِى بَيِّنَهً، أَوْ حَلَفَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَهَ مَعَ نُكُولِ الْآخَرِ تَثْبُتُ الزَّوْجِيَّهُ ظَاهِرًا وَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا و بين اللَّهِ تَعَالَى الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْوَاقِعِ وَ لَوْ انْتَفَتْ الْبَيِّنَهُ ثَبَتَ عَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ.

وَهَلْ لَهُ التَّزْوِيجُ الْمُمْتَنَعُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاعْتِرَافِ قَبْلَ الْحَلِفِ؟ نَظَرٌ: مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِيَّهِ فِى الْجُمْلَهِ وَ كَوْنِ تَزْوِيجِهَا يَمْنَعُ مِنْ نُفُوذِ إِقْرَارِهَا بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ رُجُوعِهَا؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِى حَقِّ الزَّوْجِ الثَّانِى.

وَمِنْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ وَ هُوَ الْأَقْوَى.

فَيُتَوَجَّهُ الْيَمِينُ مَتَى طَلَبَهُ الْمُدَّعِى، كَمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُنْكِرِ فِى كُلِّ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْحُكْمِ السَّابِقِ الْمَحْكُومِ بِهِ ظَاهِرًا؛ وَ لِاسْتِلْزَامِ الْمَنْعِ مِنْهُ الْحَرَجَ فِى بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَمَا إِذَا غَابَ الْمُدَّعِى، أَوْ أَخَّرَ الْإِحْلَافَ.

ثُمَّ إِنْ اسْتَمَرَّتْ الزَّوْجَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ فَوَاضِحٌ وَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَى الِاعْتِرَافِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِهِ لَمْ يُسْمَعْ بِالنِّسْبَهِ إِلَى حُقُوقِ الزَّوْجِيَّهِ الثَّابِتَهِ عَلَيْهَا وَ فِى سَمَاعِهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى حُقُوقِهَا قُوَّهٌ إِذْ لَا مَانِعَ

مِنْهُ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى هَذَا فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِالْعَقْدِ حَالَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا بِزَعْمِهَا بَغِيٌّ وَ إِنْ ادَّعَتْ الذِّكْرَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِلشُّبْهَةِ وَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ وَ لَا تَرِثُهُ هِيَ.

وَفِي إِرْثِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَبْقَى مِنْ تَرِكَتِهَا بَعْدَ نَصِيبِ الثَّانِي نَظَرٌ: مِنْ نُفُوذِ الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُنَافٍ وَ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِهَا ظَاهِرًا، مَعَ أَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ الْوَارِثِ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَه...

(الثَّالِثَةُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَ ادَّعَتْ أُخْتُهَا عَلَيْهِ الزَّوْجِيَّةَ حَلَفَ)

عَلَى نَفْيِ زَوْجِيَّةِ الْمُدَّعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ دَعْوَاهُ زَوْجِيَّةَ الْأُخْتِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ.

وَيَشْكُلُ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ مَعَ دُخُولِهِ بِالْمُدَّعِيَةِ؛ لِلنَّصِّ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ بِهَا مُرَجِّحٌ لَهَا فِيمَا سَيَأْتِي.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَ الظَّاهِرُ فَيُرَجَّحُ الْأَصْلُ وَ خِلَافُهُ خَرَجَ بِالنَّصِّ.

وَهُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا.

هَذَا إِذَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً (فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً فَالْعَقْدُ لَهَا وَ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً) وَ لَمْ تُقِمْ هِيَ (فَالْعَقْدُ) عَلَى الْأُخْتِ (لَهُ).

وَيُشْكِلُ أَيْضًا مَعَ مُعَارَضَةِ دُخُولِهِ بِالْمُدَّعِيَةِ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُ مُرَجَّحٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ و مع ذَلِكَ فَهُوَ مُكَذَّبٌ بِفِعْلِهِ؛ لِبَيِّنَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ - كَمَا سَبَقَ -: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَ يُمْنَعُ كَوْنُهُ تَكْذِيبًا بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ فَيَقْتَصِرُ فِي تَرْجِيحِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

(فَالْأَقْرَبُ تَوَجُّهُ الْيَمِينِ عَلَى الْآخَرِ) وَ هُوَ ذُو الْبَيِّنَةِ (فِي الْمَوْضِعَيْنِ) وَ هُمَا: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ فَيَحْلِفُ مَعَهَا وَ إِقَامَتُهَا فَتَحْلِفُ مَعَهَا.

وَلَا يَخْفَى مُنَافَرَةُ لَفْظِ الْآخَرِ لِذَلِكَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ " الْآخِذُ " بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَ الْمُرَادُ بِهِ آخِذُ الْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ وَ هُوَ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْآخَرِ فِي الْغَرَابَةِ.

وَإِنَّمَا حُكِمَ بِالْيَمِينِ مَعَ

الْبَيِّنَه، (لِجَوَازِ صِدْقِ الْبَيِّنَهِ) الشَّاهِدَه لَهَا بِالْعَقْدِ (مَعَ تَقَدُّمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنْ ادَّعَاهَا) وَ الْبَيِّنَهُ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْلِيفِهَا لِيَنْتَفِيَ الِاحْتِمَالُ وَ لَيْسَ حَلِفُهَا عَلَى إثْبَاتِ عَقْدِهَا تَأْكِيدًا لِلْبَيِّنَهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ وَ إنَّمَا حَلِفُهَا عَلَى نَفْيِ عَقْدِ أُخْتِهَا وَ هَلْ تَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهِ؟ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ بِدُونِهِ لَا يَزُولُ الِاحْتِمَالُ.

وَيُشْكِلُ بِجَوَازِ وُقُوعِهِ مَعَ عَدَمِ اطِّلَاعِهَا فَلَا يُمْكِنُهَا الْقَطْعُ بِعَدَمِهِ وَ بِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا تَرْجِعُ إلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ فَيَكْفِي فِيهِ حَلِفُهَا عَلَى نَفْيِ عِلْمِهَا بِوُقُوعِ عَقْدِ أُخْتِهَا سَابِقًا عَلَى عَقْدِهَا، عَمَلًا بِالْقَاعِدَهِ.

(وَ) وَجْهُ حَلِفِهِ مَعَ بَيِّنَتِهِ عَلَى نَفْيِ عَقْدِهِ عَلَى الْمُدَّعِيَهِ: (جَوَازُ صِدْقِ بَيِّنَتِهِ) بِالْعَقْدِ عَلَى الْأُخْتِ (مَعَ تَقَدُّمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنْ ادَّعَتْهُ) وَ الْبَيِّنَهُ لَا تُعْلَمُ بِالْحَالِ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ؛ لِرَفْعِ الِاحْتِمَالِ.

وَالْحَلِفُ هُنَا عَلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِهِ وَ الْيَمِينُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ وَ النَّصُّ خَالٍ عَنْهَا فَيُحْتَمَلُ عَدَمُ ثُبُوتِهَا؛ لِذَلِكَ؛ وَ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ، أَوْ الْحَاجَهِ.

(وَ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَهً) فَإِمَّا أَنْ تَكُونَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا مُطْلَقَهٌ وَ الْأُخْرَى مُؤَرَّخَهٌ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا مُؤَرَّخَتَيْنِ إمَّا أَنْ يَتَّفِقَ التَّارِيخَانِ، أَوْ يَتَقَدَّمَ تَارِيخُ بَيِّنَتِهِ، أَوْ تَارِيخُ بَيِّنَتِهَا وَ عَلَى التَّقَادِيرِ السِّتَّهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِالْمُدَّعِيَهِ أَوْ لَا فَالصُّوَرُ اثْنَتَا عَشْرَهَ مُضَافَهٌ إلَى سِتَّهٍ سَابِقَهٍ وَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ الِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ (فَالْحُكْمُ لِبَيِّنَتِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا) أَيْ: مَعَ الْأُخْتِ الْمُدَّعِيَهِ (مُرَجِّحٌ) لِبَيِّنَتِهَا (مِنْ دُخُولٍ) بِهَا، (أَوْ تَقَدُّمِ تَارِيخِ بَيِّنَتِهَا عَلَى تَارِيخِ بَيِّنَتِهِ) حَيْثُ تَكُونَانِ مُؤَرَّخَتَيْنِ فَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي سَبْعِ صُوَرٍ مِنْ الِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ وَ هِيَ السِّتَّهُ

الْمُجَامِعَهُ لِلدُّخُولِ، مُطْلَقًا وَ وَاحِدَهٌ مِنْ السِّتَّهِ الْخَالِيَهِ عَنْهُ وَ هِيَ مَا لَوْ تَقَدَّمَ تَارِيخُهَا.

وَقَوْلُهُ فِي الْخَمْسَهِ الْبَاقِيَهِ وَ هَلْ يَفْتَقِرُ مَنْ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ بِغَيْرِ سَبْقِ التَّارِيخِ إلَى الْيَمِينِ؟ وَجْهَانِ: مَنْشَؤُهُمَا الْحُكْمُ بِتَسَاقُطِ الْبَيِّنَتَيْنِ حَيْثُ تَكُونَانِ مُتَّفِقَتَيْنِ فَيَحْتَاجُ مَنْ قُدِّمَ قَوْلُهُ إلَى الْيَمِينِ خُصُوصًا الْمَرْأَهُ؛ لِأَنَّهَا مُدَّعِيَهٌ مَحْضَهٌ وَ خُصُوصًا إذَا كَانَ الْمُرَجِّحُ لَهَا الدُّخُولَ، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّوْجِيَّهِ، بَلْ الِاحْتِمَالُ بَاقٍ مَعَهُ وَ مِنْ إطْلَاقِ النَّصِّ بِتَقْدِيمِ بَيِّنَتِهِ مَعَ عَدَمِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ عَلَى الْيَمِينِ لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَهِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

وَإِطْلَاقُ النَّصِّ غَيْرُ مُنَافٍ لِثُبُوتِ الْيَمِينِ بِدَلِيلٍ آخَرَ خُصُوصًا مَعَ جَرَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهِ مَعَ أَنَّهُ مُدَّعٍ وَ الثَّانِي: تَرْجِيحُهَا بِالدُّخُولِ وَ هُوَ غَيْرُ مُرَجِّحٍ وَ مَوْرِدُ النَّصِّ الْأُخْتَانِ كَمَا ذَكَرَ.

وَفِي تَعَدِّيهِ إلَى مِثْلِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَجْهَانِ: مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِهِ.

وَمِنْ اشْتِرَاكِ الْمُقْتَضِي وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

فَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهَا مَعَ انْفِرَادِهَا، أَوْ إطْلَاقِهِمَا، أَوْ سَبْقِ تَارِيخِهَا و مع عَدَمِهَا يَحْلِفُ هُوَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

الرَّابِعَهُ: لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ

(الرَّابِعَهُ: لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ)

فَإِنَّ شِرَاءَهَا لِسَيِّدِهِ لَيْسَ مَانِعًا مِنْهُ (وَ إنْ اشْتَرَاهَا) الْعَبْدُ (لِنَفْسِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ مَلَّكَهُ إيَّاهَا) بَعْدَ شِرَائِهَا لَهُ (فَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ مِلْكِهِ فَكَالْأَوَّلِ)؛ لِبُطْلَانِ الشِّرَاءِ وَ التَّمْلِيكِ، فَبَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ أَوَّلًا عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، أَوْ السَّيِّدِ (وَ إنْ حَكَمْنَا بِمِلْكِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ) كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْحُرُّ زَوْجَتَهُ الْأَمَهَ وَ اسْتَبَاحَ بُضْعَهَا بِالْمِلْكِ.

(أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَإِنَّهُ) بِشِرَائِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ بِتَمَلُّكِهِ (يَبْطُلُ الْعَقْدُ قَطْعًا)؛ لِأَنَّهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ قَابِلٌ لِلتَّمَلُّكِ وَ مَتَى مَلَكَ وَ لَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ.

الْخَامِسَهُ: لَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ

(الْخَامِسَهُ: لَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ،

وَلَا الْوَكِيلُ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَ لَا بِالْمَجْنُونِ وَ لَا بِالْخَصِيِّ) وَ لَا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ بِهِ أَحَدُ الْعُيُوبِ الْمُجَوِّزَهِ لِلْفَسْخِ، (وَ) كَذَا (لَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ الطِّفْلَ بِذَاتِ الْعَيْبِ فَيَتَخَيَّرُ) كُلٌّ مِنْهُمَا (بَعْدَ الْكَمَالِ) لَوْ زُوِّجَ بِمَنْ لَا يَقْتَضِيهِ الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ، لَكِنْ فِي الْأَوَّلِ إنْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَهِ تَخَيَّرَتْ فِي الْمَهْرِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ فِي تَخَيُّرِهَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّخْيِيرُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّرَاضِي هُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمُسَمَّى، فَمَتَى لَمْ يَكُنْ مَاضِيًا كَانَ لَهَا فَسْخُهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُهُ؛ لِعَدَمِ مَدْخَلِيَّهِ الْمَهْرِ فِي صِحَّهِ الْعَقْدِ وَ فَسَادِهِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى مِنْ الْعَفْوِ وَ هُوَ جَائِزٌ لِلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ فِى الْمَهْرِ فَفِى الْعَقْدِ أَوْلَى.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَخَيُّرِهَا فِى الْمَهْرِ يَثْبُتُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَ فِى تَوَقُّفِ ثُبُوتِهِ عَلَى الدُّخُولِ، أَمْ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ.

وَفِى تَخَيُّرِ الزَّوْجِ لَوْ فَسَخَتْ الْمُسَمَّى وَجْهَانِ: مِنْ الْتِزَامِهِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ وَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِهِ وَ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَهْرِ الْقَلِيلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الرِّضَا بِالزَّائِدِ جَبْرًا.

وَلَوْ

كَانَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ بِأَنْ كَانَ هَذَا الزَّوْجُ بِهَذَا الْقَدْرِ أَصْلَحَ وَ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ بِأَضْعَافِهِ، أَوْ لِاضْطِرَارِهَا إلَى الزَّوْجِ وَ لَمْ يُوجَدْ إلَّا هَذَا بِهَذَا الْقَدْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِي تَخَيُّرِهَا قَوْلَانِ: وَ الْمُتَّجِهُ: هُنَا عَدَمُ الْخِيَارِ، كَمَا أَنَّ الْمُتَّجِهَ هُنَاكَ ثُبُوتُهُ.

وَأَمَّا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ الْكُفُؤِ أَوْ الْمَعِيبِ فَلَا شُبْهَةَ فِي ثُبُوتِ خِيَارِهَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي جَانِبِ الطِّفْلِ وَ لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ثَبَتَ الْخِيَارُ فِيهِمَا.

وَعِبَارَةُ الْكِتَابِ فِي إثْبَاتِ أَصْلِ التَّخْيِيرِ فِيهِمَا مُجْمَلَةٌ تَجْرِي عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.

السَّادِسَهُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَوْ وَقَعَ فُضُولًا

(السَّادِسَهُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَوْ وَقَعَ فُضُولًا)

مَنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْهُمَا (يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَهِ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) إنْ كَانَ كَامِلًا، (أَوْ وَلِيِّهِ) الَّذِي لَهُ مُبَاشَرَهُ الْعَقْدِ إنْ لَمْ يَكُنْ، (وَ لَا يَبْطُلُ) مِنْ أَصْلِهِ (عَلَى الْأَقْرَبِ)؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ { أَنَّ جَارِيَهً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَ هِيَ كَارِهَهٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ } وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قال:

" النِّكَاحُ جَائِزٌ، إنْ شَاءَ الزَّوْجُ قَبِلَ وَ إنْ شَاءَ تَرَكَ " وَ حَمْلُ الْقَبُولِ عَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ خِلَافُ الظَّاهِرِ: وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ.

فَقال:

" النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ " وَ حُمِلَ الْوَلِيُّ هُنَا عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ بِقَرِينَهِ التَّخْيِيرِ وَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَخْبَارِ وَ هِيَ دَالَّهٌ عَلَى صِحَّهِ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا وَ إنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ

أَيْضًا حَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي شِرَاءِ الشَّاهِ وَ لَا قَائِلَ بِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِمَا، فَإِذَا ثَبَتَ فِيهِمَا ثَبَتَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، نَعَمْ قِيلَ: بِاخْتِصَاصِهِ بِالنِّكَاحِ.

وَلَهُ وَجْهٌ لَوْ نُوقِشَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ.

وَقِيلَ: بِبُطْلَانِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ مُطْلَقًا؛ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ لِلْإِبَاحَةِ فَلَا يَصِحُّ صُدُورُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْقُودٍ عَنْهُ أَوْ وَلِيِّهِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْ صِحَّتِهِ عَدَمُ سَبَبِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَ أَنَّ رِضَا الْمَعْقُودِ عَنْهُ، أَوْ وَلِيِّهِ شَرْطٌ وَ الشَّرْطُ مُتَقَدِّمٌ وَ مَا رُوِيَ مِنْ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَ أَنَّ، الْعُقُودَ الشَّرْعِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَ هِيَ مَنْفِيَّةٌ وَ الْأَوَّلُ: عَيْنُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَ الثَّانِي مَمْنُوعٌ وَ الرِّوَايَةُ عَامِّيَّةٌ وَ الدَّلِيلُ مَوْجُودٌ.

السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ

(السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ

إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا وَ إِنْ كَانَ) الْمَالِكُ (امْرَأَةً فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَةِ)؛ لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } (وَرِوَايَةُ سَيْفٍ) بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قال:

سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ مَنْ غَيْرِ إِذْنِهَا فَقال:

لَا بَأْسَ (مُنَافِيَةٌ لِلْأُصُولِ) وَ هُوَ تَحْرِيمُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَقْلًا وَ شَرْعًا فَلَا يُعْمَلُ بِهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَلِذَلِكَ أَطْرَحَهَا الْأَصْحَابُ غَيْرَ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ جَرْيًا عَلَى قَاعِدَتِهِ.

وَ إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ مَهْرًا تَعَيَّنَ وَ لَيْسَ لَهُ تَخَطِّيهِ وَ إِنْ أَطْلَقَ انْصَرَفَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَ لَوْ زَادَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ) فِي الْمُعَيَّنِ فِي الْأَوَّلِ، (وَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ) فِي الثَّانِي (صَحَّ)؛ لِلْإِذْنِ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ وَ هُوَ يَقْتَضِي مَهْرَ الْمِثْلِ عَلَى الْمَوْلَى، أَوْ مَا عَيَّنَهُ (وَكَانَ الزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَ مَهْرُ الْمِثْلِ)، أَوْ الْمُعَيَّنُ (عَلَى الْمَوْلَى) وَ كَذَا النَّفَقَةُ

وَ قِيلَ: يَجِبُ ذَلِكَ فِي كَسْبِهِ.

وَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي تَوَابِعِهِ وَ الْمَهْرُ وَ النَّفَقَةُ مِنْ جُمْلَتِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فَيَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى كَسَائِرِ دُيُونِهِ.

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَإِنْ أَطْلَقَهَا تَخَيَّرَ مَا يَلِيقُ بِهِ وَ إِنْ عَيَّنَ تَعَيَّنَتْ فَلَوْ تَخَطَّاهَا كَانَ فُضُولِيًّا يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى، (وَ مَنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ) مُرَاعَاةً لِجَانِبِ الْحُرِّيَّةِ، (وَ لَا لِلْمُبَعَّضِ الِاسْتِقْلَالُ) مُرَاعَاةً لِجَانِبِ الرِّقِّيَّةِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ نِكَاحُهُ عَلَى رِضَاهُ وَ إِذْنِ الْمَوْلَى جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

الثَّامِنَهُ لَوْ زَوَّجَ الْفُضُولِيُّ الصَّغِيرَيْنِ

(الثَّامِنَهُ لَوْ زَوَّجَ الْفُضُولِيُّ الصَّغِيرَيْنِ

فَبَلَغَ أَحَدُهُمَا وَ أَجَازَ الْعَقْدَ لَزِمَ) مِنْ جِهَتِهِ وَ بَقِيَ لُزُومُهُ مِنْ جِهَةِ الْآخَرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُلُوغِهِ وَ إِجَازَتِهِ (فَلَوْ أَجَازَ) الْأَوَّلُ (ثُمَّ مَاتَ) قَبْلَ بُلُوغِ الْآخَرِ (عَزَلَ لِلصَّغِيرِ قِسْطَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ إِجَازَتِهِ، (وَ إِذَا بَلَغَ الْآخَرُ) بَعْدَ ذَلِكَ وَ فَسَخَ فَلَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ؛ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ بِالرَّدِّ، (وَ) إِنْ (أَجَازَ حَلَفَ عَلَى عَدَمِ سَبَبِيَّةِ الْإِرْثِ فِي الْإِجَازَةِ) بِمَعْنَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْإِجَازَةِ لَيْسَ هُوَ الْإِرْثُ، بَلْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَرَضِيَ بِتَزْوِيجِهِ، (وَوَرِثَ) حِينَ يَحْلِفُ كَذَلِكَ.

وَمُسْتَنَدُ هَذَا التَّفْصِيلِ صَحِيحَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَوْرِدُهَا الصَّغِيرَانِ كَمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ زَوَّجَ أَحَدَ الصَّغِيرَيْنِ الْوَلِيُّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَالِغًا رَشِيدًا وَ زَوَّجَ الْآخَرَ الْفُضُولِيُّ فَمَاتَ الْأَوَّلُ عُزِلَ لِلثَّانِي نَصِيبُهُ وَ أُحْلِفَ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْرِدَ النَّصِّ، إِلَّا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِيهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى؛ لِلُزُومِ الْعَقْدِ هُنَا مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الثُّبُوتِ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ وَ زَوَّجَهُمَا الْفُضُولِيُّ فَفِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا

نَظَرٌ: مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلْمَنْصُوصِ فِي كَوْنِهِ فُضُولِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَ لَا مَدْخَلَ لِلصِّغَرِ وَ الْكِبَرِ فِي ذَلِكَ وَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الصَّغِيرَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفِ الْإِرْثِ عَلَى الْيَمِينِ وَ ظُهُورِ التُّهْمَةِ فِي الْإِجَازَةِ فَيُحْكَمُ فِيمَا خَرَجَ عَنْ الْمَنْصُوصِ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ مَتَى مَاتَ أَحَدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ إجَازَتِهِ وَ قَبْلَ إجَازَةِ الْآخَرِ.

وَيُمْكِنُ إثْبَاتُ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي الْبَالِغِينَ بِوَجْهٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ عَقْدَ الْفُضُولِيِّ مَتَى كَانَ لَهُ مُجِيزٌ فِي الْحَالِ فَلَا إشْكَالَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِصِحَّتِهِ فِي صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيزٌ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ عَقْدَ الْفُضُولِيِّ فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْعَقْدِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا مُجِيزَ لَهُ فِي الْحَالِ وَ هُوَ عَقْدُ الصَّغِيرَيْنِ فَتَعَدِّيهِ إلَى الْأَقْوَى أَوْلَى.

وَلَوْ عَرَضَ لِلْمُجِيزِ الثَّانِي مَانِعٌ عَنْ الْيَمِينِ كَالْجُنُونِ وَ السَّفَرِ الضَّرُورِيِّ عُزِلَ نَصِيبُهُ إلَى أَنْ يَحْلِفَ وَ لَوْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالنَّصِّ وَ الْفَتْوَى مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ وَ الْيَمِينِ مَعًا، فَيَنْتَفِي بِدُونِ أَحَدِهِمَا.

وَهَلْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ بِمُجَرَّدِ الْإِجَازَةِ مِنْ دُونِ الْيَمِينِ وَجْهَانِ: مِنْ أَنَّهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى ثُبُوتِ النِّكَاحِ وَ لَمْ يَثْبُتْ بِدُونِهِمَا وَ مِنْ أَنَّ إجَازَتَهُ كَالْإِقْرَارِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَالْمَهْرِ وَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ الْإِرْثُ عَلَى الْيَمِينِ؛ لِقِيَامِ التُّهْمَةِ وَ عَوْدِ النَّفْعِ إلَيْهِ مَحْضًا فَيَثْبُتُ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ، دُونَ مَالِهِ وَ لَا بُعْدَ فِي تَبَعُّضِ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَنَافَى الْأَصْلَانِ.

وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي حُصُولِ النِّكَاحِ فَإِنَّ مُدَّعِيَهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِلَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ دُونَ الْمُنْكِرِ وَ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ ظَاهِرًا.

وَإِطْلَاقُ النَّصِّ بِتَوَقُّفِ الْإِرْثِ عَلَى حَلِفِهِ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَ

هَذَا مُتَّجِهٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التُّهْمَةَ بِطَمَعِهِ فِي الْمِيرَاثِ لَا تَأْتِي فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، إذْ لَوْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ هُوَ الزَّوْجَ وَ الْمَهْرَ بِقَدْرِ الْمِيرَاثِ أَوْ أَزِيدَ انْتَفَتْ التُّهْمَةُ وَ يَنْبَغِي هُنَا عَدَمُ الْيَمِينِ إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ غَرَضٌ بِإِثْبَاتِ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ عَلَى مَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، أَوْ يُخَافُ امْتِنَاعُهُ مِنْ أَدَائِهِ، أَوْ هَرَبُهُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ التُّهْمَةَ و مع ذَلِكَ فَالْمَوْجُودُ فِي الرِّوَايَةِ مَوْتُ الزَّوْجِ وَ إجَازَةُ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا تَحْلِفُ بِاَللَّهِ: مَا دَعَاهَا إلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إلَّا الرِّضَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَكِنَّ فَتْوَى الْأَصْحَابِ مُطْلَقَةٌ فِي إثْبَاتِ الْيَمِينِ.

التَّاسِعَةُ: لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبَوَانِ

(التَّاسِعَةُ: لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبَوَانِ)

: الْأَبُ وَ الْجَدُّ (بِرَجُلَيْنِ وَ اقْتَرَنَا) فِي الْعَقْدِ بِأَنْ اتَّحَدَ زَمَانُ الْقَبُولِ (قُدِّمَ عَقْدُ الْجَدِّ).

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْأَخْبَارِ رِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قال:

قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ؟ فَقال:

" الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ " وَ عُلِّلَ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ وِلَايَةَ الْجَدِّ أَقْوَى؛ لِثُبُوتِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْأَبِ عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصِهِ بِجُنُونٍ وَ نَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَوْ تَمَّتْ لَزِمَ تَعَدِّي الْحُكْمِ إلَى غَيْرِ النِّكَاحِ وَ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَ الْأَجْوَدُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ حَيْثُ إنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْقُوَّةِ لَا تَصْلُحُ مُرَجِّحًا.

وَفِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إلَى الْجَدِّ مَعَ جَدِّ الْأَبِ وَ هَكَذَا صَاعِدًا وَجْهٌ.

نَظَرًا إلَى الْعِلَّةِ وَ الْأَقْوَى الْعَدَمُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَوْضِعِ النَّصِّ وَ اسْتِوَائِهِمَا فِي إطْلَاقِ الْجَدِّ حَقِيقَةً وَ الْأَبُ كَذَلِكَ أَوْ مَجَازًا، (وَ إنْ سَبَقَ عَقْدُ أَحَدِهِمَا صَحَّ عَقْدُهُ) لِمَا ذَكَرَ مِنْ الْخَبَرِ وَ

غَيْرِهِ؛ وَ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ صَحِيحًا فَامْتَنَعَ الْآخَرُ. (وَ لَوْ زَوَّجَهَا الْأَخَوَانِ بِرَجُلَيْنِ فَالْعَقْدُ لِلسَّابِقِ) مِنْهُمَا (إِنْ كَانَا) أَيْ: الْأَخَوَانِ (وَكِيلَيْنِ) لِمَا ذَكَرَ فِي عَقْدِ الْأَبَوَيْنِ (وَإِلَّا) يَكُونَا وَكِيلَيْنِ (فَلْتَتَخَيَّرْ) الْمَرْأَةُ (مَا شَاءَتْ) مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ عَقَدَ غَيْرُهُمَا فُضُولًا.

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهَا (إِجَازَةُ عَقْدِ) الْأَخِ (الْأَكْبَرِ) مَعَ تَسَاوِي مُخْتَارِهِمَا فِي الْكَمَالِ، أَوْ رُجْحَانُ مُخْتَارِ الْأَكْبَرِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ فَالْأَوْلَى تَرْجِيحُ الْأَكْمَلِ (فَإِنْ اقْتَرَنَا) فِي الْعَقْدِ قَبُولًا (بَطَلَا)؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ وَ الْجَمْعِ (إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلًا) وَ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ عَقْدِ الْأَكْبَرِ هُنَا ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُسْتَنَدِهِ، (وَإِلَّا) يَكُونَا وَكِيلَيْنِ (صَحَّ عَقْدُ الْوَكِيلِ مِنْهُمَا)؛ لِبُطْلَانِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ بِمُعَارَضَةِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، (وَ لَوْ كَانَا فُضُولِيَّيْنِ وَ) الْحَالُ أَنَّ عَقْدَيْهِمَا (اقْتَرَنَا تَخَيَّرَتْ) فِي إِجَازَةِ مَا شَاءَتْ مِنْهُمَا وَ إِبْطَالِ الْآخَرِ، أَوْ إِبْطَالِهِمَا.

الْعَاشِرَةُ: لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ

(الْعَاشِرَةُ: لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ)

عَلَى الْوَلَدِ مُطْلَقًا (فَلَوْ زَوَّجَتْهُ، أَوْ زَوَّجَتْهَا اُعْتُبِرَ رِضَاهُمَا) بَعْدَ الْكَمَالِ كَالْفُضُولِيِّ (فَلَوْ ادَّعَتْ الْوَكَالَةَ عَنْ الِابْنِ) الْكَامِلِ (وَأَنْكَرَ بَطَلَ) الْعَقْدُ (وَغَرِمَتْ) لِلزَّوْجِ (نِصْفَ الْمَهْرِ) لِتَفْوِيتِهَا عَلَيْهَا الْبُضْعَ وَ غُرُورِهَا بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ، مَعَ أَنَّ الْفُرْقَةَ قَبْلَ – الدُّخُولِ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ لِمَا ذُكِرَ وَ إِنَّمَا يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ وَ لَمْ يَقَعْ؛ وَ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ الْبُضْعَ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالِاسْتِيفَاءِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَا مُطْلَقًا وَ الْعَقْدُ لَمْ يَثْبُتْ فَلَمْ يَثْبُتْ مُوجِبُهُ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مَعَ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُهُ مَا ضَمِنَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَةِ – لَوْ سَلِمَ سَنَدُهَا – عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ الْأُمِّ وَ بَالَغَ الْقَائِلُ بِلُزُومِ الْمَهْرِ فَحَكَمَ بِهِ عَلَى الْأُمِّ وَ إِنْ لَمْ تَدَّعِ الْوَكَالَةَ اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ قَرِيبٌ مِنْهُ حَمْلُهَا عَلَى دَعْوَاهَا

الْوَكَالَهَ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِثُبُوتِ الْمَهْرِ فِي ذِمَّهِ الْوَكِيلِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمُحَرَّمَاتِ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمُحَرَّمَاتِ

بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَسْبَابِ (وَتَوَابِعِهَا.

يَحْرُمُ) عَلَى الذَّكَرِ (بِالنَّسَبِ) تِسْعَهُ أَصْنَافٍ مِنْ الْإِنَاثِ: (الْأُمُّ وَ إِنْ عَلَتْ) وَ هِيَ: كُلُّ امْرَأَهٍ وَلَدَتْهُ، أَوْ انْتَهَى نَسَبُهُ إِلَيْهَا مِنْ الْعُلُوِّ بِالْوِلَادَهِ لِأَبٍ كَانَتْ، أَمْ لِأُمٍّ، (وَ الْبِنْتُ وَ بِنْتُهَا) وَ إِنْ نَزَلَتْ (وَبِنْتُ الِابْنِ فَنَازِلًا).

وَضَابِطُهُمَا: مَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَسَبُهُ بِالتَّوَلُّدِ وَ لَوْ بِوَسَائِطَ، (وَ الْأُخْتُ وَ بِنْتُهَا فَنَازِلًا) وَ هِيَ: كُلُّ امْرَأَهٍ وَلَدَهَا أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ انْتَهَى نَسَبُهَا إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّوَلُّدِ، (وَبِنْتُ الْأَخِ) وَ إِنْ نَزَلَتْ (كَذَلِكَ) لِأَبٍ كَانَتْ، أَمْ لِأُمٍّ، أَمْ لَهُمَا، (وَ الْعَمَّهُ): وَ هِيَ كُلُّ أُنْثَى هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَهُ بِوَاسِطَهٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جِهَهِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ، أَوْ مِنْهُمَا، (وَ الْخَالَهُ فَصَاعِدًا) فِيهِمَا وَ هِيَ: كُلُّ أُنْثَى هِيَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْهُ بِوَاسِطَهٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَهٍ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَهِ الْأَبِ كَأُخْتِ أُمِّ الْأَبِ.

وَالْمُرَادُ بِالصَّاعِدِ فِيهِمَا: عَمَّهُ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ خَالَتُهُمَا وَ عَمَّهُ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ وَ خَالَتُهُمَا وَ هَكَذَا لَا عَمَّهُ الْعَمَّهِ وَ خَالَهُ الْخَالَهِ فَإِنَّهُمَا قَدْ لَا تَكُونَانِ مُحَرَّمَتَيْنِ وَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْقِيَاسِ.

وَضَابِطُ الْمُحَرَّمَاتِ الْجَامِعُ لَهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلُّ قَرِيبٍ عَدَا أَوْلَادِ الْعُمُومَهِ وَ الْخُئُولَهِ. (وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) فَأُمُّكَ مِنْ الرَّضَاعَهِ هِيَ: كُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْكَ، أَوْ رَجَعَ نَسَبُ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ صَاحِبِ اللَّبَنِ إِلَيْهَا، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُكَ إِلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَ إِنْ عَلَا كَمُرْضِعَهِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ، أَوْ أَجْدَادِكَ أَوْ جَدَّاتِكَ وَ أُخْتُهَا خَالَتُكَ مِنْ الرَّضَاعَهِ وَ أَخُوهَا خَالُكَ وَ أَبُوهَا جَدُّكَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ مُرْضِعَتِكَ أَخٌ وَ بِنْتُهَا أُخْتٌ إِلَى آخِرِ

أَحْكَامِ النَّسَبِ.

وَالْبِنْتُ مِنْ الرَّضَاعِ: كُلُّ أُنْثَى رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِك، أَوْ لَبَنِ مَنْ وَلَدْتَهُ أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدْتَهَا وَ كَذَا بَنَاتُهَا مِنْ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْعَمَّاتُ وَ الْخَالَاتُ أَخَوَاتُ الْفَحْلِ وَ الْمُرْضِعَهُ وَ أَخَوَاتُ مَنْ وَلَدَهُمَا مِنْ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا وَاحِدَهٌ مِنْ جَدَّاتِك، أَوْ رَضَعَتْ بِلَبَنِ وَاحِدٍ مِنْ أَجْدَادِك مِنْ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ بَنَاتُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَهِ وَ الْفَحْلُ مِنْ الرَّضَاعِ وَ النَّسَبِ وَ كَذَا كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك وَ بِنْتُ أُخْتِك وَ بَنَاتُ كُلِّ ذَكَرٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيك. وَ إنَّمَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ (بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَنْ نِكَاحٍ) دَوَامًا وَ مُتْعَهٍ وَ مِلْكِ يَمِينٍ وَ شُبْهَهٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ مَعَ ثُبُوتِهَا، مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَ إلَّا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ النَّسَبُ وَ لَا فَرْقَ فِي اللَّبَنِ الْخَالِي عَنْ النِّكَاحِ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ صَغِيرَهٍ وَ كَبِيرَهٍ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ، ذَاتَ بَعْلٍ وَخَلِيَّهٍ.

وَيُعْتَبَرُ مَعَ صِحَّهِ النِّكَاحِ صُدُورُ اللَّبَنِ عَنْ ذَاتِ حَمْلٍ أَوْ وَلَدٍ، بِالنِّكَاحِ الْمَذْكُورِ فَلَا عِبْرَهَ بِلَبَنِ الْخَالِيَهِ مِنْهُمَا وَ إنْ كَانَتْ مَنْكُوحَهً نِكَاحًا صَحِيحًا حَتَّى لَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْهُ أَوْ مُرْضِعٌ، فَأَرْضَعَتْ وَلَدًا نَشَرَ الْحُرْمَهَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي حِبَالِهِ وَ إنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ.

وَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ حَيَاهِ الْمُرْضِعَهِ فَلَوْ مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الرَّضَاعِ فَأَكْمَلَ النِّصَابَ مَيِّتَهً لَمْ يَنْشُرْ وَ إنْ تَنَاوَلَهُ إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ وَ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضَاعِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْهُودِ الْمُتَعَارَفِ وَ هُوَ رَضَاعُ الْحَيَّهِ وَ دَلَالَهُ الْأَدِلَّهِ اللَّفْظِيَّهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ بِالِاخْتِيَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } وَ اسْتِصْحَابًا لِبَقَاءِ الْحِلِّ (وَ أَنْ يَنْبُتَ اللَّحْمُ، أَوْ يَشْتَدَّ الْعَظْمُ) وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَهِ.

وَيُشْتَرَطُ

الْعَدَدُ وَ الْعَدَالَهُ لِيَثْبُتَ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ خَبَرِهِمْ فِي مِثْلِ الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ وَ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الظَّنِّ وَ هُوَ يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ.

وَالْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ وَ الْفَتَاوَى اعْتِبَارُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا وَ هُنَا اكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا وَ لَعَلَّهُ لِلتَّلَازُمِ عَادَةً وَ الْأَقْوَى اعْتِبَارُ تَحَقُّقِهِمَا مَعًا.

(أَوْ يُتِمُّ يَوْمًا وَ لَيْلَةً) بِحَيْثُ تُرْضِعُ كُلَّمَا تَقَاضَاهُ، أَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ عَادَةً وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ وَ لَمْ يَحْصُلْ الْوَصْفُ السَّابِقُ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَوْمِ الطَّوِيلِ وَ غَيْرِهِ؛ لِانْجِبَارِهِ بِاللَّيْلَهِ أَبَدًا.

وَهَلْ يَكْفِي الْمُلَفَّقُ مِنْهُمَا لَوْ ابْتَدَأَ فِي أَثْنَاءِ أَحَدِهِمَا نَظَرٌ؟ مِنْ الشَّكِّ فِي صِدْقِ الشَّرْطِ وَ تَحَقُّقِ الْمَعْنَى.

(أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً) تَامَّهً مُتَوَالِيَهً؛ لِرِوَايَهِ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ قال:

قُلْت لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ .

فَقال:

" لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِرَضْعَهِ امْرَأَهٍ غَيْرِهَا " وَ فِي مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ أُخَرُ.

(وَ الْأَقْرَبُ النَّشْرُ بِالْعَشْرِ) وَ عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: { وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } وَ نَظَائِرُهُ مِنْ الْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصَهِ بِمَا دُونَ الْعَشْرِ قَطْعًا فَيَبْقَى الْبَاقِي؛ وَ لِصَحِيحَهِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" لَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورُ، قال:

قُلْت وَ مَا الْمَجْبُورُ، قال:

أُمٌّ تُرَبِّي، أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ، أَوْ أَمَهٌ تُشْتَرَى ثُمَّ تُرْضِعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ "؛ وَ لِأَنَّ الْعَشْرَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ؛ لِصَحِيحَهِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قال:

" قُلْت وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ؟ فَقال:

كَانَ يُقال:

عَشْرُ رَضَعَاتٍ " وَ الْأَخْبَارُ الْمُصَرِّحَهُ بِالْخَمْسَ عَشْرَهَ ضَعِيفَهُ السَّنَدِ، أَوْ قَرِيبَهٌ مِنْهُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَنْعِ صِحَّهِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْعَشَرَهِ

فَإِنَّ فِي طَرِيقِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ أَشْهَرِهِمَا وَ أَمَّا صَحِيحَهُ عُبَيْدٍ فَنَسَبَ الْعَشْرَ إِلَى غَيْرِهِ مُشْعِرًا بِعَدَمِ اخْتِيَارِهِ وَ فِي آخِرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّائِلَ لَمَّا فَهِمَ مِنْهُ عَدَمَ إِرَادَتِهِ قَالَ لَهُ: فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ: فَقال:

" دَعْ ذَا وَ قال:

مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ ".

فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْعَشْرِ حَقًّا لَمَا نَسَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ يَحْكُمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ وَ إِعْرَاضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَانِيًا عَنْ الْجَوَابِ إِلَى غَيْرِهِ مُشْعِرٌ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ بِالْعَشْرِ فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَ بَقِيَ صَحِيحَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِئَابٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

قُلْت لَهُ: مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ؟ قال:

" مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ " قُلْت: فَتُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قال:

" لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ " فَانْتَفَتْ الْعَشْرُ بِهَذَا الْخَبَرِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالْخَمْسِ عَشْرَةَ رَضْعَةً وَ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ، إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَ بِهَذَا يَخُصُّ عُمُومُ الْأَدِلَّهِ أَيْضًا.

وَيَضْعُفُ قَوْلُ ابْنِ الْجُنَيْدِ بِالِاكْتِفَاءِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضْعَهِ؛ نَظَرًا إِلَى الْعُمُومِ حَيْثُ أَطْرَحَ الْأَخْبَارَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

وَمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ حُجَّهٌ عَلَيْهِ وَ تَبْقَى الْأَخْبَارُ الْمُثْبِتَهُ لِلْخَمْسَ عَشْرَهَ وَ النَّافِيَهُ لِلْعَشْرِ مِنْ غَيْرِهِ شَاهِدَهٌ وَ عَاضِدَهٌ لَهُ وَ هِيَ كَثِيرَهٌ.

(وَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ فِي الْحَوْلَيْنِ) فَلَا عِبْرَهَ بِرَضَاعِهِ بَعْدَهُمَا وَ إِنْ كَانَ جَائِزًا كَالشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ مَعَهُمَا وَ الْحَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ فِي الْمُرْتَضِعِ، دُونَ وَلَدِ الْمُرْضِعَهِ، فَلَوْ كَمَّلَ حَوْلًا وَلَدُهَا، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ غَيْرَهُ نَشَرَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُفْطَمَ الْمُرْتَضِعُ قَبْلَ الرَّضَاعِ فِي الْحَوْلَيْنِ وَ عَدَمِهِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحَوْلَيْنِ الْهِلَالِيَّهُ،

فَلَوْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ بَعْدَ الْأَخِيرِ ثَلَاثِينَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْآجَالِ.

(وَ أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَ) الرَّضَعَاتِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ (بِرَضَاعٍ أُخْرَى) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَضْعَةً كَامِلَةً.

وَلَا عِبْرَةَ بِتَخَلُّلِ غَيْرِ الرَّضَاعِ مِنْ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ شُرْبِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ الثَّدْيِ وَ نَحْوِهِ وَ إِنَّمَا يَقْطَعُ اتِّصَالَ الرَّضَعَاتِ إِرْضَاعُ غَيْرِهَا مِنْ الثَّدْيِ وَ صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ بِالِاكْتِفَاءِ فِي الْفَصْلِ بِأَقَلَّ مِنْ رَضْعَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَ فِي التَّذْكِرَةِ بِأَنَّ الْفَصْلَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِرَضْعَةٍ كَامِلَةٍ وَ أَنَّ النَّاقِصَةَ بِحُكْمِ الْمَأْكُولِ وَ غَيْرِهِ.

وَالرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ فِي اعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ ".

وَلَعَلَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِفَصْلِ مُسَمَّى الرَّضَاعِ أَكْثَرُ.

(وَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَوْ أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ جَمَاعَةً) ذُكُورًا وَ إِنَاثًا (بِلَبَنِ فَحْلَيْنِ) فَصَاعِدًا بِحَيْثُ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى مِنْهُمْ عَلَى رَضَاعِ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ بِأَنْ أَرْضَعَتْ جَمَاعَةً ذُكُورًا بِلَبَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ جَمَاعَةً إِنَاثًا بِلَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ، أَوْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا بِلَبَنِ فَحْلٍ، ثُمَّ أُنْثَى بِلَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ، ثُمَّ ذَكَرًا بِلَبَنِ ثَالِثٍ، ثُمَّ أُنْثَى بِلَبَنِ رَابِعٍ وَ هَكَذَا (لَمْ يَحْرُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وَ لَوْ اتَّحَدَ فَحْلُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ تَحَقَّقَ التَّحْرِيمُ فِيهِمَا، دُونَ الْبَاقِينَ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ ذَكَرًا وَ أُنْثَى بِلَبَنِ فَحْلٍ، ثُمَّ ذَكَرًا آخَرَ وَ أُنْثَى بِلَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ وَ هَكَذَا فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ كُلَّ أُنْثَى رَضَعَتْ مَعَ ذَكَرِهَا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ عَلَيْهِ وَ لَا يُحَرِّمُ عَلَى الذَّكَرِ الْآخَرِ وَ الْعِبَارَةُ لَا تَفِي بِذَلِكَ و لكن الْمُرَادَ مِنْهَا حَاصِلٌ.

وَلَا فَرْقَ مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ بَيْنَ أَنْ تَتَّحِدَ الْمُرْضِعَةُ كَمَا ذَكَرَ،

أَوْ تَتَعَدَّدَ بِحَيْثُ يَرْتَضِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ أَحَدَيْهِمَا كَمَالَ النِّصَابِ وَ الْآخَرُ مِنَ الْأُخْرَى كَذَلِكَ وَ إِنْ تَعَدَّدْنَ فَبَلَغْنَ مِائَةً كَالْمَنْكُوحَاتِ بِالْمُتْعَةِ، أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ عَلَى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْفَحْلِ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

(وَقَالَ) أَبُو عَلِيٍّ (الطَّبَرِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِيهِ: (لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْفَحْلِ)، بَلْ يَكْفِي اتِّحَادُ الْمُرْضِعَةِ (لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ) مَعَ اتِّحَادِهَا (إِخْوَةُ الْأُمِّ) وَ إِنْ تَعَدَّدَ الْفَحْلُ (وَ هِيَ تُحَرِّمُ التَّنَاكُحَ) بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعُ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَ هُوَ مُتَّجِهٌ لَوْلَا وُرُودُ النُّصُوصِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِخِلَافِهِ وَ هِيَ مُخَصِّصَةٌ لِمَا دَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى اتِّحَادِ الرَّضَاعِ وَ النَّسَبِ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ. (وَيُسْتَحَبُّ فِي) الِاسْتِرْضَاعِ (اخْتِيَارُ) الْمُرْضِعَةِ (الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ الْوَضِيئَةِ) الْحَسَنَةِ (لِلرَّضَاعِ)؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ مُؤَثِّرٌ فِي الطِّبَاعِ وَ الْأَخْلَاقِ وَ الصُّورَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَ نَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَ ارْتَضَعْتُ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ } وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَبَائِلُ أَفْصَحَ الْعَرَبِ، فَافْتَخَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالرَّضَاعِ كَمَا افْتَخَرَ بِالنَّسَبِ و قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " انْظُرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُشَبُّ عَلَيْهِ " و قال الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ": عَلَيْكُمْ بِالْوَضَّاءِ مِنَ الظُّئُورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي " و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ: " اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي ". (وَيَجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الذِّمِّيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ يُكْرَهُ بِدُونِهَا وَ يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ كَعِبَارَةِ كَثِيرِ التَّحْرِيمِ مِنْ دُونِهَا وَ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى الْأَوَّلِ.

(وَيَمْنَعُهَا) زَمَنَ الرَّضَاعَةِ (مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ) عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْقَاقِ إِنْ كَانَتْ

أَمَتَهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ إِلَّا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالرِّفْقِ، (وَيُكْرَهُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا لِتَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهَا)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْمُونَةً عَلَيْهِ (وَ الْمَجُوسِيَّةُ أَشَدُّ كَرَاهَةً) أَنْ تُسْتَرْضَعَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِلَالٍ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُظَائِرِهِ الْمَجُوسِ فَقال:

" لَا و لكن أَهْلَ الْكِتَابِ ". (وَيُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ مَنْ وِلَادَتِهَا) الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا اللَّبَنُ (عَنْ زِنًا) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ [وَ الْمَجُوسِيَّةِ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا ".

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: و كان لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي حِلٍّ وَ كَذَا يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ ذَاتِ الْبِدْعَةِ فِي دِينِهَا وَ التَّشْوِيهِ فِي خَلْقِهَا وَ الْحَمْقَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبُّ عَلَيْهِ } و قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ ": لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ ". (وَ إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ) الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّحْرِيمِ (صَارَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا) لِلرَّضِيعِ (وَ الْفَحْلُ) صَاحِبُ اللَّبَنِ (أَبًا وَ إِخْوَتُهُمَا أَعْمَامًا وَ أَخْوَالًا وَ أَوْلَادُهُمَا إِخْوَةً وَ آبَاؤُهُمَا أَجْدَادًا، فَلَا يَنْكِحُ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وِلَادَةً وَ رَضَاعًا)؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا إِخْوَةَ وَلَدِهِ وَ إِخْوَةُ الْوَلَدِ مُحَرَّمُونَ عَلَى الْأَبِ وَ لِذَلِكَ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ التَّحْرِيمَ بِالْفَاءِ؛ لِيَكُونَ تَفْرِيعًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ مُصَرِّحَةٌ بِالتَّحْرِيمِ هُنَا وَ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ وَ قِيلَ: لَا يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ أُخْتَ الِابْنِ مِنْ النَّسَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتًا إِنَّمَا حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَتَحْرِيمُهَا بِسَبَبِ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا وَ هُوَ مُنْتَفٍ هُنَا؛

وَ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، لَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُصَاهَرَهِ وَ أُخْتُ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلَدًا إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَهِ وَ هُوَ حَسَنٌ لَوْلَا مُعَارَضَهُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَهِ، فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَحْسَنُ.

(وَ كَذَا لَا يَنْكِحُ) أَبُو الْمُرْتَضِعِ (فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَهِ وِلَادَهً)؛ لِصَحِيحَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال:

كَتَبْت إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَهً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لِرَجُلٍ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ: " لَا تَحِلُّ لَهُ ".

وَمِثْلُهَا صَحِيحَهُ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ فِيهَا "؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَهِ وَلَدِك " وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَحْرِيمُ زَوْجَهِ أَبِي الْمُرْتَضِعِ عَلَيْهِ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَدَّتُهُ لِأُمِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَبَنِ جَدِّهِ أَمْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَهَ حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَهِ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ جَدًّا وَ مِنْ جُمْلَهِ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَهِ نَسَبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَجُوزُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ نِكَاحُهَا لَاحِقًا كَمَا لَا يَجُوزُ سَابِقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُهُ سَابِقًا وَ يُبْطِلُهُ لَاحِقًا.

وَكَذَا لَوْ أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ بَعْضُ نِسَاءِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ بِلَبَنِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّهً لِلرَّضِيعِ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَ أَبِ الرَّضِيعِ حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَهِ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، (وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ لَهُ) نِكَاحُ أَوْلَادِهَا (رَضَاعًا عَلَى قَوْلِ الطَّبْرِسِيِّ)؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَهِ إِخْوَهِ أَوْلَادِهِ مِنَ الْأُمِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ضَعْفُهُ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِاتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا.

(وَيَنْكِحُ إِخْوَهُ الْمُرْتَضِعِ نَسَبًا فِي إِخْوَتِهِ رَضَاعًا) إِذْ لَا أُخُوَّهَ بَيْنَهُمْ وَ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَهُ أَخِيهِمْ وَ إِخْوَهُ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَهً لَا يُحَرَّمُونَ عَلَى إِخْوَتِهِ كَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تُحَرَّمُ عَلَى أَخِيهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْقَرَابَهِ بَيْنَهُمَا.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ (بِالْمَنْعِ)؛ لِدَلَالَهِ

تَعْلِيلِ التَّحْرِيمِ عَلَى أَبِ الْمُرْتَضِعِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ بِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ عَلَيْهِ؛ وَ لِأَنَّ أُخْتَ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ مُحَرَّمَةٌ فَكَذَا مِنَ الرَّضَاعِ.

وَيُضَعَّفُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ هُنَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِ أَبِ الْمُرْتَضِعِ غَيْرَ مَوْجُودٍ هُنَا وَ إِنْ وُجِدَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ قَدْ عَرَفْتَ فَسَادَ الْأَخِيرِ. (وَ لَوْ لَحِقَ الرَّضَاعُ الْعَقْدَ حَرَّمَ) كَالسَّابِقِ فَلَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ النِّكَاحُ بِإِرْضَاعِهِ كَأُخْتِهِ وَ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ أَخِيهِ بِلَبَنِهِمْ زَوْجَتَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ وَ لَوْ أَرْضَعَتْ كَبِيرَهُ الزَّوْجَتَيْنِ صَغِيرَتَهُمَا حُرِّمَتَا أَبَدًا مَعَ الدُّخُولِ بِالْكَبِيرَةِ وَ إِلَّا الْكَبِيرَةُ.

وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا. (وَ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلَّا مُفَصَّلَةً) فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ مُطْلَقًا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي شَرَائِطِهِ كَيْفِيَّةً وَ كَمِّيَّةً فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الشَّاهِدِ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ فَيَشْهَدُ بِتَحْرِيمِ مَا لَا يُحَرِّمُهُ.

وَلَوْ عُلِمَ مُوَافَقَةُ رَأْيِ الشَّاهِدِ لِرَأْيِ الْحَاكِمِ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِطِ فَالْمُتَّجِهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْإِطْلَاقِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا إِلَّا مُفَصَّلَةً فَيَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ بِأَنَّ فُلَانًا ارْتَضَعَ مِنْ فُلَانَةَ مِنَ الثَّدْيِ مِنْ لَبَنِ الْوِلَادَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً تَامَّاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِرَضَاعِ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لِجَمِيعِ الشَّرَائِطِ وَ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْأَةَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ذَاتَ لَبَنٍ وَ أَنْ يُشَاهِدَ الْوَلَدَ قَدْ الْتَقَمَ الثَّدْيَ وَ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا لِئَلَّا يَلْتَقِمَ غَيْرَ الْحَلَمَةِ وَ أَنْ يُشَاهِدَ امْتِصَاصَهُ لَهُ وَ تَحْرِيكَ شَفَتَيْهِ وَ التَّجَرُّعَ وَ حَرَكَةَ الْحَلْقِ عَلَى وَجْهٍ يَحْصُلُ لَهُ الْقَطْعُ بِهِ وَ لَا يَكْفِي حِكَايَةُ الْقَرَائِنِ وَ إِنْ كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي عِلْمِهِ، كَأَنْ يقول:

رَأَيْتُهُ قَدْ الْتَقَمَ الثَّدْيَ وَ حَلْقُهُ يَتَحَرَّكُ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ

حِكَايَةَ ذَلِكَ لَا تُعَدُّ شَهَادَةً وَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَيْهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ التَّلَفُّظِ بِمَا يَقْتَضِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَ لَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ قُبِلَتْ مُطْلَقَةً؛ لِعُمُومِ إقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ وَ إِنْ أَمْكَنَ اسْتِنَادُ الْمُقِرِّ إلَى مَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ. (وَتَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ) وَ هِيَ عَلَاقَةٌ تَحْدُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ أَقْرِبَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِسَبَبِ النِّكَاحِ تُوجِبُ الْحُرْمَةَ وَ يَلْحَقُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ وَ النَّظَرُ وَ اللَّمْسُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعْنَاهَا لُغَةً وَ عُرْفًا، فَلَا يَحْتَاجُ إلَى إضَافَةِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ الشُّبْهَةِ وَ الزِّنَا وَ نَحْوِهِ إلَيْهَا وَ إِنْ أَوْجَبَ حُرْمَةً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، إذْ ذَاكَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْمُصَاهَرَةِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْوَطْءِ وَ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِلْحَاقِهِ بِهَا فِي بَابِهَا (زَوْجَةُ كُلِّ مَنْ الْأَبِ فَصَاعِدًا) كَالْجَدِّ وَ إِنْ عَلَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ، (وَ الِابْنِ فَنَازِلًا) وَ إِنْ كَانَ لِلْبِنْتِ وَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الِابْنَ مَجَازًا (عَلَى الْآخَرِ) وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ؛ لِعُمُومِ {وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} وقَوْله تَعَالَى: {وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ} وَ النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْأَقْوَى وَ الْحَلِيلَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا لِلِابْنِ قَطْعًا، (وَ أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ) حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، (وَ أُمُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا) وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (فَصَاعِدًا) وَ هِيَ جَدَّتُهَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَ إِنْ عَلَتْ.

(وَابْنَةُ الْمَوْطُوءَةِ مُطْلَقًا فَنَازِلًا) أَيْ: ابْنَةُ ابْنِهَا وَ ابْنَتُهَا وَ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا ابْنَةٌ حَقِيقَةً، (لَا ابْنَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا) مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، فَلَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ صَرِيحَةٌ فِي اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ وَ

أَمَّا تَحْرِيمُ الْأَمِّ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْبِنْتِ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ، بَلْ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَإِطْلَاقُ قَوْله تَعَالَى: { وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْوَصْفُ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } لَا حُجَّةَ فِيهِ، إِمَّا لِوُجُوبِ عَوْدِهِ إِلَى الْجُمْلَهِ الْأَخِيرَهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ لِتَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَيْهِمَا مِنْ جِهَهِ أَنَّ " مَنْ " تَكُونُ مَعَ الْأُولَى بَيَانِيَّةً و مع الثَّانِيَهِ ابْتِدَائِيَّةً وَ الْمُشْتَرَكُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْهِ مَعًا وَ بِهِ - مَعَ ذَلِكَ - نُصُوصٌ، إِلَّا أَنَّهَا مُعَارَضَهٌ بِمِثْلِهَا وَ مِنْ ثَمَّ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ إِلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْبِنْتِ فِي تَحْرِيمِهَا كَالْعَكْسِ.

وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(أَمَّا الْأُخْتُ) لِلزَّوْجَهِ (فَتَحْرُمُ جَمْعًا) بَيْنَهَا وَ بَيْنَهَا، فَمَتَى فَارَقَ الْأُولَى بِمَوْتٍ، أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ الْأُخْرَى، (لَا عَيْنًا وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ) وَ إِنْ عَلَتَا (يَجْمَعُ بَيْنَهَا و بين ابْنَهِ أَخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا) وَ إِنْ نَزَلَتَا (بِرِضَاءِ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ، لَا بِدُونِهِ) بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا وَ أَخْبَارُنَا مُتَظَافِرَهٌ بِهِ.

ثُمَّ إِنْ تَقَدَّمَ عَقْدُ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ تَوَقَّفَ الْعَقْدُ الثَّانِي عَلَى إِذْنِهِمَا، فَإِنْ بَادَرَ بِدُونِهِ فَفِي بُطْلَانِهِ أَوْ وُقُوفِهِ عَلَى رِضَاهُمَا فَإِنْ فَسَخَاهُ بَطَلَ، أَوْ تَخْيِيرُهُمَا فِيهِ وَ فِي عَقْدِهِمَا أَوْجُهٌ: أَوْسَطُهَا: الْأَوْسَطُ وَ إِنْ تَقَدَّمَ عَقْدُ بِنْتِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ وَ عَلِمَتْ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ بِالْحَالِ فَرِضَاهُمَا بِعَقْدِهِمَا رِضًا بِالْجَمْعِ وَ إِلَّا فَفِي تَخْيِيرِهِمَا فِي فَسْخِ عَقْدِ أَنْفُسِهِمَا، أَوْ فِيهِ وَ فِي عَقْدِ السَّابِقَهِ، أَوْ بُطْلَانِ عَقْدِهِمَا أَوْجُهٌ: أَوْجَهُهَا: الْأَوَّلُ.

وَهَلْ يَلْحَقُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ بِذَلِكَ؟ وَجْهَانِ وَ كَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ أَحَدَيْهِمَا وَ عَقَدَ عَلَى الْأُخْرَى وَ يُمْكِنُ شُمُولُ الْعِبَارَهِ؛ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ. (وَحُكْمُ) وَطْءِ (الشُّبْهَهِ وَ الزِّنَا السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ حُكْمُ

الصَّحِيحِ فِي الْمُصَاهَرَهِ) فَتَحْرُمُ الْمَوْطُوءَهُ بِهِمَا عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُصَاهَرَهِ وَ لَوْ تَأَخَّرَ الْوَطْءُ فِيهِمَا عَنْ الْعَقْدِ، أَوْ الْمِلْكِ لَمْ تَحْرُمْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، أَوْ الْمَمْلُوكَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِيهِمَا وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَ عَلَى عَدَمِهِ كَذَلِكَ. (وَتُكْرَهُ مَلْمُوسَهُ الِابْنِ وَ مَنْظُورَتُهُ) عَلَى وَجْهٍ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِ الْوَطْءِ بِعَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ (عَلَى الْأَبِ وَ بِالْعَكْسِ) وَ هُوَ مَنْظُورَهُ الْأَبِ وَ مَلْمُوسَتُهُ (تَحْرُمُ) عَلَى ابْنِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ، كَصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ وَ غَيْرِهَا وَ بَعْضُهَا عَلَى الْإِبَاحَهِ كَمُوثَقَهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْيِ الْبَأْسِ عَنْ ذَلِكَ، بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَ هُوَ تَحْرِيمُ مَنْظُورَهِ الْأَبِ وَ مَلْمُوسَتِهِ عَلَى الِابْنِ فَلِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ " وَ مَفْهُومُهَا الْحِلُّ لِأَبِيهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِالْمَفْهُومِ وَ إِلَّا فَبِدَلَالَهِ الْأَصْلِ وَ لِمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَحِيحَهَ ابْنِ بَزِيعٍ دَلَّتْ عَلَى التَّحْرِيمِ فِيهِمَا وَ رِوَايَهَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِهِ فِيهِمَا، فَإِنْ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْكَرَاهَهِ فَالْحُكْمُ فِي صَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَ جَمَاعَهٌ، أَوْ يُعْمَلُ بِالْأَوْلَى تَرْجِيحًا لِلصَّحِيحِ عَلَى الْمُوَثَّقِ حَيْثُ يَتَعَارَضَانِ، أَوْ مُطْلَقًا وَ تَكُونُ صَحِيحَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُؤَيِّدَهً لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ، فَتَحْرُمُ فِيهِمَا، فَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ مُتَوَجِّهٍ.

وَقَيَّدْنَا النَّظَرَ وَ اللَّمْسَ بِكَوْنِهِمَا لَا يَحِلَّانِ لِغَيْرِهِ؛ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ نَظَرِ مِثْلِ الْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ بِغَيْرِ شَهْوَهٍ فَإِنَّهُ لَا يُحَرَّمُ اتِّفَاقًا وَ أَمَّا اللَّمْسُ فَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ

وَ صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمُهُ فِيهِمَا مُطْلَقًا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مُطْلَقًا.

نَعَمْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِشَهْوَةٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، فَلَا عِبْرَةَ بِالنَّظَرِ الْمُتَّفَقِ وَ لَمْسِ الطَّبِيبِ وَ نَحْوِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ مُطْلَقَةً.

هَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورَةِ وَ الْمَلْمُوسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَ هَلْ يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى أُمِّهِمَا وَ ابْنَتِهِمَا فِي حَقِّ الْفَاعِلِ؟ قَوْلَانِ: مَأْخَذُهُمَا أَصَالَةُ الْحِلِّ وَ اشْتِرَاطُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ فِي الْآيَةِ وَ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَ صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ أَوْلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِنَظَرِ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الرِّوَايَاتِ دَالٌّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً حُرِّمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَفِي تَحْرِيمِهَا قَوْلَانِ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ الْجَزْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهَا مُطْلَقَةً وَ الْأَدِلَّةُ لَا تُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

مَسَائِلُ عِشْرُونَ

مَسَائِلُ عِشْرُونَ

(الْأُولَى: لَوْ تَزَوَّجَ الْأُمَّ وَ ابْنَتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَطَلَا)

؛ لِلنَّهْيِ عَنْ الْعَقْدِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا؛ وَ اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ؛ لِاتِّحَادِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا، (وَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَكَذَلِكَ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ: (يَتَخَيَّرُ) وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِمُرْسَلَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قال:

" هُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّيَ سَبِيلَ الْأُخْرَى ".

وَهِيَ مَعَ إرْسَالِهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ إمْسَاكِ أَحَدَيْهِمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ خَمْسٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَ عِنْدَهُ ثَلَاثٌ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ نَحْوُهُ وَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ وَ كَذَا بَيْنَ الْأُمِّ وَ ابْنَتِهَا فِيهِ.

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ

وَ تَوَابِعِهِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ. (وَ لَوْ وَطِئَ إحْدَى الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ حَرُمَتْ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى عَنْ مِلْكِهِ) بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَهَلْ يَكْفِي مُطْلَقُ الْعَقْدِ النَّاقِلِ لِلْمِلْكِ؟ أَمْ يُشْتَرَطُ لُزُومُهُ؟ فَلَا يَكْفِي الْبَيْعُ بِخِيَارٍ وَ الْهِبَةُ الَّتِي يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا؟ وَجْهَانِ: مِنْ إطْلَاقِ النَّصِّ اشْتِرَاطُ خُرُوجِ الْأُولَى عَنْ مِلْكِهِ وَ هُوَ حَاصِلٌ بِمُطْلَقِهِ وَ مِنْ أَنَّهَا مَعَ تَسَلُّطِهِ عَلَى فَسْخِهِ بِحُكْمِ الْمَمْلُوكِهِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ غَايَةَ التَّحْرِيمِ إذَا عُلِّقَتْ عَلَى مُطْلَقِ الْخُرُوجِ لَمْ يُشْتَرَطْ مَعَهَا أَمْرٌ آخَرُ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ جَعْلُ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ غَايَةً لَيْسَ بِغَايَةٍ وَ قُدْرَتُهُ عَلَى رَدِّهَا إلَى مِلْكِهِ لَا تَصْلُحُ لِلْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ اللَّازِمِ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ دَائِمًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ بِالشِّرَاءِ وَ الِاتِّهَابِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْعُقُودِ، فَالِاكْتِفَاءُ بِمُطْلَقِ النَّاقِلِ أَجْوَدُ.

وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِفِعْلِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ كَالتَّزْوِيجِ وَ الرَّهْنِ وَ الْكِتَابَةِ وَجْهَانِ: مَنْشَؤُهُمَا حُصُولُ الْغَرَضِ وَ هُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَ انْتِفَاءُ النَّقْلِ الَّذِي هُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ وَ هُوَ الْأَقْوَى وَ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ وَطْءِ الْأُولَى فِي الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ.

وَفِي مُقَدِّمَاتِهِ مِنْ اللَّمْسِ وَ الْقُبْلَةِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ نَظَرٌ مِنْ قِيَامِهَا مَقَامَ الْوَطْءِ كَمَا سَلَفَ وَ عَدَمُ صِدْقِ الْوَطْءِ بِهَا (فَلَوْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَعَلَ حَرَامًا) مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، (وَ لَمْ تَحْرُمْ الْأُولَى)؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَ التَّحْرِيمُ إنَّمَا تَعَلَّقَ بِوَطْءِ الثَّانِيَةِ فَيُسْتَصْحَبُ؛ وَ لِأَصَالَةِ الْإِبَاحَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَتَى أَخْرَجَ أَحَدَيْهِمَا عَنْ مِلْكِهِ حَلَّتْ الْأُخْرَى، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا لِلْعَوْدِ إلَيْهَا أَمْ لَا وَ إنْ لَمْ يُخْرِجْ أَحَدَيْهِمَا فَالثَّانِيَةُ مُحَرَّمَةٌ دُونَ الْأُولَى وَ قِيلَ: مَتَى وَطِئَ الثَّانِيَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى أَيْضًا إلَى أَنْ تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ، لَا لِغَرَضِ الْعَوْدِ إلَى الْأُولَى فَإِنْ اتَّفَقَ إخْرَاجُهَا لَا لِذَلِكَ

حَلَّتْ لَهُ الْأُولَى وَ إِنْ أَخْرَجَهَا، لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ وَ إِنْ وَطِئَ الثَّانِيَهَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى.

وَمُسْتَنَدُ هَذَا التَّفْصِيلِ رِوَايَاتٌ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِيهِ وَ خَالِيَهٌ عَنْ الْمُعَارِضِ، فَالْقَوْلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ وَ بِهِ يَنْتَفِي مَا عَلَّلُوهُ فِي الْأَوَّلِ وَ لَوْ مَلَكَ أُمًّا وَ بِنْتَهَا وَ وَطِئَ أَحَدَيْهِمَا حَرُمَتْ الْأُخْرَى مُؤَبَّدًا، فَإِنْ وَطِئَ الْمُحَرَّمَهَ عَالِمًا حُدَّ وَ لَمْ تَحْرُمْ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا؟ قِيلَ: حَرُمَتْ الْأُولَى أَيْضًا مُؤَبَّدًا.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَطْءِ الشُّبْهَهِ، أَوْ الزِّنَا وَ كِلَاهُمَا لَا يُحَرَّمُ لَاحِقًا كَمَا مَرَّ وَ خُرُوجُ الْأُخْتِ عَنْ الْحُكْمِ لِلنَّصِّ وَ إِلَّا كَانَ اللَّازِمُ مِنْهُ عَدَمَ تَحْرِيمِ الْأُولَى مُطْلَقًا كَمَا اخْتَارَهُ هُنَا.

(الثَّانِيَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا)

وَهُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، (فَلَوْ فَعَلَ) بِدُونِ إِذْنِهَا (وَقَفَ الْعَقْدُ عَلَى إِجَازَتِهَا) وَ لَا يَقَعُ بَاطِلًا؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ لَيْسَ الْمَانِعُ هُنَا إِلَّا عَدَمَ رِضَاهَا.

وَهُوَ مَجْبُورٌ بِإِيقَافِهِ عَلَى إِجَازَتِهَا، كَعَقْدِ الْفُضُولِيِّ؛ وَ لِرِوَايَهِ سِمَاعَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ؛ لِحَسَنَهِ الْحَلَبِيِّ: مَنْ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ؛ وَ نَحْوِهِ، رَوَى حُذَيْفَهُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ زَادَ فِيهَا " أَنَّهُ يُعَزَّرُ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفًا ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ ".

وَتَأْوِيلُ الْبُطْلَانِ بِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِرَاضِ الْحُرَّهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ وَ رِوَايَهُ سِمَاعَهَ قَاصِرَهٌ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَ عَلَى الْبُطْلَانِ يَنْزِلُ عَقْدُ الْأَمَهِ مَنْزِلَهَ الْمَعْدُومِ.

وَعَلَى إِيقَافِهِ قِيلَ: لِلْحُرَّهِ فَسْخُ عَقْدِهَا أَيْضًا كَالْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ وَ هُوَ ضَعْفٌ فِي ضَعْفٍ و جواز تَزَوُّجِ الْأَمَهِ بِإِذْنِ الْحُرَّهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ، أَوْ بِمَنْ يَعْجِزُ عَنْ وَطْءِ الْحُرَّهِ دُونَ الْأَمَهِ وَ يَخْشَى الْعَنَتَ، أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَزْوِيجِ

الْأَمَهِ بِدُونِ الشَّرْطَيْنِ وَ إِنْ كَانَ الْأَقْوَى خِلَافَهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقوله:

(وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَزَوُّجِ الْحُرَّهِ) بِأَنْ يَجِدَ الْحُرَّهَ وَ يَقْدِرَ عَلَى مَهْرِهَا وَ نَفَقَتِهَا وَ يُمْكِنُهُ وَ طْؤُهَا وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطَّوْلِ، (أَوْ مَعَ عَجْزِهِ إِذَا لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ) وَ هُوَ لُغَةً: الْمَشَقَّهُ الشَّدِيدَهُ وَ شَرْعًا: الضَّرَرُ الشَّدِيدُ بِتَرْكِهِ بِحَيْثُ يَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا؛ لِغَلَبَهِ الشَّهْوَهِ وَ ضَعْفِ التَّقْوَى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ وَحْدَهُ كَافِيًا وَ إِنْ قَوِيَتْ التَّقْوَى؛ لِلْحَرَجِ أَوْ الضَّرَرِ الْمَنْفِيَّيْنِ وَ أَصَالَهِ عَدَمِ النَّقْلِ وَ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرْطَيْنِ ظَاهِرُ الْآيَهِ.

وَبِمَعْنَاهَا رِوَايَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَلَالَتُهُمَا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ هُوَ حُجَّهٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

(وَ قِيلَ: يَجُوزُ) الْعَقْدُ عَلَى الْأَمَهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْحُرَّهِ (عَلَى كَرَاهَهٍ)؛ لِلْأَصْلِ وَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ مِثْلَ { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } { وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهٍ } { وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } { وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ }؛ وَ لِرِوَايَهِ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمُرْسَلَهِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَنْبَغِي وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْكَرَاهَهِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الِاشْتِرَاطَ الْمَذْكُورَ مُخَصِّصٌ لِمَا ذَكَرَ مِنْ الْعُمُومَاتِ وَ الرِّوَايَهُ مَعَ إِرْسَالِهَا ضَعِيفَهٌ وَ ضَعْفُ مُطْلَقِ الْمَفْهُومِ مَمْنُوعٌ وَ تَنْزِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْأَغْلَبِ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(وَ هُوَ) أَيْ: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ (مَشْهُورٌ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَهُ غَيْرُ نَاهِضٍ عَلَيْهِ فَلِذَا نَسَبَهُ إِلَى الشُّهْرَهِ (فَعَلَى) الْقَوْلِ (الْأَوَّلِ لَا يُبَاحُ) نِكَاحُ الْأَمَهِ (إِلَّا بِعَدَمِ الطَّوْلِ).

وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَهُ وَ الْفَضْلُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الزِّيَادَهُ فِي الْمَالِ وَ سَعَتِهِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنْ نِكَاحِ الْحُرَّهِ فَيَقُومُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَهْرِهَا

وَ نَفَقَتِهَا.

وَيَكْفِى لِلنَّفَقَهِ وُجُودُهُ بِالْقُوَّهِ كَغَلَّهِ الْمِلْكِ وَ كَسْبِ ذِى الْحِرْفَهِ (وَخَوْفِ الْعَنَتِ) بِالْفَتْحِ.

وَأَصْلُهُ انْكِسَارُ الْعَظْمِ بَعْدَ الْجَبْرِ، فَاسْتُعِيرَ لِكُلِّ مَشَقَّهٍ وَ ضَرَرٍ وَ لَا ضَرَرَ أَعْظَمَ مِنْ مُوَاقَعَهِ الْمَأْثَمِ وَ الصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ الشَّرْطَيْنِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ } (وَتَكْفِى الْأَمَهُ الْوَاحِدَهُ)؛ لِانْدِفَاعِ الْعَنَتِ بِهَا.

وَهُوَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فِى الْجَوَازِ.

(وَ عَلَى الثَّانِى) وَ هُوَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا (يُبَاحُ اثْنَتَانِ) لَا أَزْيَدَ كَمَا سَيَأْتِى.

(الثَّالِثَهُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِى عِدَّتِهَا بَائِنَهً كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّهً)

، أَوْ عِدَّهِ وَفَاهٍ، أَوْ عِدَّهِ شُبْهَهٍ وَ لَعَلَّهُ غَلَّبَ عَلَيْهِمَا اسْمَ الْبَائِنَهِ (عَالِمًا بِالْعِدَّهِ وَ التَّحْرِيمِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ) عَلَيْهِ (أَبَدًا).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ فِيهِمَا؛ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ (وَ إِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا): الْعِدَّهَ أَوْ التَّحْرِيمَ (أَوْ جَهِلَهُمَا حَرُمَتْ إِنْ دَخَلَ) بِهَا قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا، (وَإِلَّا فَلَا) وَ لَوْ اخْتَصَّ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ اخْتَصَّ بِهِ حُكْمُهُ وَ إِنْ حَرُمَ عَلَى الْآخَرِ التَّرْوِيجُ مِنْ حَيْثُ الْمُسَاعَدَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ.

وَيُمْكِنُ سَلَامَتُهُ مِنْ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ التَّحْرِيمَ، أَوْ بِأَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ عَيْنُ الشَّخْصِ الْمُحَرَّمِ مَعَ عِلْمِ الْآخَرِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِى الْحُكْمِ بِصِحَّهِ الْعَقْدِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نَظَرٌ وَ يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّخُولِ إِلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ كَالْمَوْطُوءَهِ بِشُبْهَهٍ مَعَ الْجَهْلِ وَ الْمَزْنِىِّ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ.

وَفِى إِلْحَاقِ مُدَّهِ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْعِدَّهِ فَتَحْرُمُ بِوَطْئِهَا فِيهَا وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الْعَدَمُ؛ لِلْأَصْلِ وَ كَذَا الْوَجْهَانِ فِى الْعَقْدِ عَلَيْهَا مَعَ الْوَفَاهِ الْمَجْهُولَهِ ظَاهِرًا قَبْلَ الْعِدَّهِ مَعَ وُقُوعِهِ بَعْدَ الْوَفَاهِ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ الدُّخُولِ مَعَ الْجَهْلِ وَ الْأَقْوَى عَدَمُ التَّحْرِيمِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِى لَهُ وَ هُوَ كَوْنُهَا مُعْتَدَّهً، أَوْ مُزَوَّجَهً سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّهُ الْمُتَخَلَّلَهُ بَيْنَ الْوَفَاهِ وَ الْعِدَّهِ بِقَدْرِهَا، أَمْ أَزْيَدَ أَمْ

أَنْقَصَ وَ سَوَاءٌ وَقَعَ الْعَقْدُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْمُدَّةِ الزَّائِدَةِ عَنْهَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوَفَاةِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَ إنْ طَالَ الزَّمَانُ.

وَفِي إلْحَاقِ ذَاتِ الْبَعْلِ بِالْمُعْتَدَّةِ وَجْهَانِ: مِنْ أَنَّ عَلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةِ فِيهَا أَقْوَى وَ انْتِفَاءِ النَّصِّ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ وَ عَدَمِ الدُّخُولِ لَا تَحْرُمُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ بِهَا عَالِمًا حَرُمَتْ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْإِشْكَالُ فِيهِمَا وَاهٍ وَ إنَّمَا يَقَعُ الِاشْتِبَاهُ مَعَ الْجَهْلِ وَ الدُّخُولِ، أَوْ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِهِ وَ وَجْهُ الْإِشْكَالِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَ كَوْنِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ هُنَا أَوْلَى؛ لِلْعَلَاقَةِ وَ لَعَلَّهُ أَقْوَى.

وَحَيْثُ لَا يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيمِ يُجَدِّدُ الْعَقْدَ بَعْدَ الْعِدَّةِ إنْ شَاءَ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ مَعَ الدُّخُولِ وَ الْجَهْلِ بِالْجَاهِلِ مِنْهُمَا إنْ وُلِدَ فِي وَقْتِ إمْكَانِهِ مِنْهُ وَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ جَهْلِهَا بِالتَّحْرِيمِ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ بَعْدَ إكْمَالِ الْأُولَى.

(الرَّابِعَةُ: لَا تَحْرُمُ الْمَزْنِيُّ بِهَا عَلَى الزَّانِي إلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ)

دَوَامًا وَ مُتْعَةً وَ الْمُعْتَدَّةُ رَجْعِيَّةٌ بِحُكْمِهَا، دُونَ الْبَائِنِ وَ الْحُكْمُ فِيهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَفِي إلْحَاقِ الْمَوْطُوءَةِ بِالْمِلْكِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَجْهَانِ مَأْخَذُهُمَا: مُسَاوَاتُهَا لَهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا الْمُصَاهَرَةُ وَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ وَ هُوَ صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ عَنْ الِاخْتِلَاطِ وَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُوجِبُ اللِّحَاقَ مُطْلَقًا وَ هُوَ الْأَقْوَى. (وَ لَا تَحْرُمُ الزَّانِيَةُ) عَلَى الزَّانِي وَ لَا عَلَى غَيْرِهِ، (وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَزْوِيجُهَا) مُطْلَقًا (عَلَى الْأَصَحِّ) خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ حَيْثُ حَرَّمُوهُ عَلَى الزَّانِي مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهَا التَّوْبَةُ.

وَوَجْهُ الْجَوَازِ الْأَصْلُ وَ صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قال:

أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ

مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا " و لكن تُكْرَهُ لِلنَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِهَا مُطْلَقًا فِي عِدَّهِ أَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَرَاهَهِ جَمْعًا.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُ بِرِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ قال:

سَأَلْته عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقال:

إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، قُلْت: كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا؟ قال:

" يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا ".

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا رَوَى عَمَّارٌ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ السَّنَدُ فِيهِمَا ضَعِيفٌ وَ فِي الْأُولَى قَطْعٌ.

وَلَوْ صَحَّتَا لَوَجَبَ حَمْلُهُمَا عَلَى الْكَرَاهَهِ جَمْعًا. (وَ لَوْ زَنَتْ امْرَأَتُهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ إِنْ أَصَرَّتْ) عَلَى الزِّنَا،؛ لِلْأَصْلِ وَ النَّصِّ، خِلَافًا لِلْمُفِيدِ وَ سَلَّارٌ حَيْثُ ذَهَبَا إِلَى تَحْرِيمِهَا مَعَ الْإِصْرَارِ، اسْتِنَادًا إِلَى فَوَاتِ أَعْظَمِ فَوَائِدِ النِّكَاحِ وَ هُوَ التَّنَاسُلُ مَعَهُ؛ لِاخْتِلَاطِ النَّسَبِ حِينَئِذٍ وَ الْغَرَضُ مِنْ شَرْعِيَّهِ الْحَدِّ وَ الرَّجْمِ لِلزَّانِي حِفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا نَسَبَ لَهُ وَ لَا حُرْمَهَ.

(الْخَامِسَهُ: مَنْ أَوْقَبَ غُلَامًا، أَوْ رَجُلًا)

بِأَنْ أَدْخَلَ بِهِ بَعْضَ الْحَشَفَهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ (حَرُمَتْ عَلَى الْمُوقِبِ أُمُّ الْمَوْطُوءِ) وَ إِنْ عَلَتْ (وَأُخْتُهُ) دُونَ بَنَاتِهَا، (وَبِنْتِهِ) وَ إِنْ نَزَلَتْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ النَّسَبِ اتِّفَاقًا وَ مِنْ الرَّضَاعِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَفْعُولِ بَيْنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَقْوَى، عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الْمَذْكُورَاتُ مَعَ سَبْقِهِ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ، (وَ لَوْ سَبَقَ الْعَقْدُ) عَلَى الْفِعْلِ (لَمْ يُحَرَّمْ)؛ لِلْأَصْلِ؛ وَ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مُفَارَقَهِ مَنْ سَبَقَ عَقْدُهَا بَعْدَ الْفِعْلِ وَ عَدَمِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا بَعْدَهُ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِهِ؛ لِصِدْقِ سَبْقِ الْفِعْلِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْعَقْدِ الْجَدِيدِ.

وَلَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ

عَلَى الْأَقْوَى؛ لِلْعُمُومِ فَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْوَلِيِّ وَ بَعْدَهُ بِهِ وَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا لِلْأَصْلِ.

وَرُبَّمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ تَعَلُّقُ التَّحْرِيمِ بِهِ كَالْفَاعِلِ وَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ إِطْلَاقُ التَّحْرِيمِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا و لكن الْمَذْهَبَ الْأَوَّلُ.

(السَّادِسَهُ: لَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ)

بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَعْدَ إِفْسَادِهِ وَ قَبْلَهُ عَلَى أُنْثَى (عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حَرُمَتْ أَبَدًا بِالْعَقْدِ) وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ (وَ إِنْ جَهِلَ) التَّحْرِيمَ (لَمْ تُحَرَّمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا)، لَكِنْ يَقَعُ عَقْدُهُ فَاسِدًا فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْلَالِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَهُ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالَّهِ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى حُكْمِ الْعِلْمِ وَ بِمَفْهُومِهَا عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ مُعْتَضِدٌ بِالْأَصْلِ فَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ دَلَالَتِهِ وَ لَا تَحْرُمُ الزَّوْجَهُ بِوَطْئِهَا فِي الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا.

(السَّابِعَهُ: لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ زِيَادَهً عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ

، أَوْ حُرَّتَيْنِ وَ أَمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَ أَمَهٍ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَهِ بِالْعَقْدِ بِدُونِ الشَّرْطَيْنِ وَ إِلَّا لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَهُ عَلَى الْوَاحِدَهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَنَتِ مَعَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُصَنِّفِ اخْتِيَارُ الْمَنْعِ وَ يَبْعُدُ فَرْضُ بَقَاءِ الْحَاجَهِ إِلَى الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدَهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْأَمَهِ بَيْنَ الْقِنَّهِ وَ الْمُدَبَّرَهِ وَ الْمُكَاتَبَهِ بِقِسْمَيْهَا، حَيْثُ لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا وَ أُمِّ الْوَلَدِ، (وَ لَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ حُرَّتَيْنِ، أَوْ حُرَّهٍ وَ أَمَتَيْنِ وَ لَا يُبَاحُ لَهُ ثَلَاثُ إِمَاءٍ وَ حُرَّهٍ).

وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ إِجْمَاعِيٌّ وَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ كَالْحُرِّ فِي حَقِّ الْإِمَاءِ وَ كَالْعَبْدِ فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ وَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْحُرَّهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَ كَالْأَمَهِ فِي حَقِّ الْحُرِّ (كُلُّ ذَلِكَ بِالدَّوَامِ، أَمَّا الْمُتْعَهُ فَلَا حَصْرَ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ)؛ لِلْأَصْلِ؛ وَ صَحِيحَهِ

زُرَارَهَ قال:

قُلْت: مَا يَحِلُّ مِنْ الْمُتْعَهِ.

قال:

" كَمَا شِئْتَ " وَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قال:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ - الْمُتْعَهِ أَهِىَ مِنْ الْأَرْبَعِ؟ فَقال:

" لَا وَ لَا مِنْ السَّبْعِينَ " وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

ذَكَرْت الْمُتْعَهَ أَهِىَ مِنْ الْأَرْبَعِ قال:

" تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ ".

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ عُدِلَ عَنْهُ بِالدَّلِيلِ الْآتِى وَ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَهُ وَ غَيْرُهَا فِى هَذَا الْبَابِ ضَعِيفَهٌ، أَوْ مَجْهُولَهُ السَّنَدِ، أَوْ مَقْطُوعَهٌ، فَإِثْبَاتُ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْآيَهِ الشَّرِيفَهِ وَ إِجْمَاعِ بَاقِى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مُشْكِلٌ.

لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، حَتَّى إنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَصْحَابِ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ كَمَا ادَّعَاهُ ابْنُ إدْرِيسَ وَ إِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا تَرَى وَ نَبَّهَ بِالْأَصَحِّ عَلَى خِلَافِ ابْنِ الْبَرَّاجِ حَيْثُ مَنَعَ فِى كِتَابَيْهِ مِنْ الزِّيَادَهِ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَعِ، مُحْتَجًّا بِعُمُومِ الْآيَهِ وَ بِصَحِيحَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَهً قال:

" لَا " قُلْت: حَكَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا هِىَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قال:

" لَا هُنَّ مِنْ الْأَرْبَعِ وَ قَدْ رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمُتْعَهِ قال:

" هِىَ إحْدَى الْأَرْبَعِ ".

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ الْأَحْوَطِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا و بين مَا سَبَقَ؛ وَ لِصَحِيحَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ": اجْعَلُوهُنَّ مِنْ الْأَرْبَعِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: عَلَى الِاحْتِيَاطِ قال:

" نَعَمْ ".

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ يَحْسُنُ لَوْ صَحَّ شَىْءٌ مِنْ أَخْبَارِ الْجَوَازِ لَا مَعَ عَدَمِهِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِى جَوَازِ مُخَالَفَهِ الِاحْتِيَاطِ.

وَفِى الْمُخْتَلِفِ

اقْتَصَرَ مَنْ نَقَلَ الْحُكْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الشُّهْرَهِ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْفَتْوَى وَ لَعَلَّهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ (وَ كَذَا) لَا حَصْرَ لِلْعَدَدِ (بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِجْمَاعًا) وَ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }.

وَهَذَا فِي مِلْكِ الْعَيْنِ أَمَّا مِلْكُ الْمَنْفَعَهِ كَالتَّحْلِيلِ فَفِي إِلْحَاقِهِ بِهِ نَظَرٌ مِنْ الشَّكِّ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ مِلْكِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ وَ الشَّكِّ فِي كَوْنِهِ عَقْدًا أَوْ إِبَاحَهً وَ الْأَقْوَى إِلْحَاقُهُ بِهِ وَ بِهِ جَزَمَ فِي التَّحْرِيرِ.

(الثَّامِنَهُ: إِذَا طَلَّقَ ذُو النِّصَابِ)

الَّذِي لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ، وَاحِدَهً، أَوْ أَكْثَرَ طَلَاقًا (رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزْوِيجُ دَائِمًا حَتَّى تَخْرُجَ) الْمُطَلَّقَهُ (مِنْ الْعِدَّهِ)؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَهَ رَجْعِيًّا بِمَنْزِلَهِ الزَّوْجَهِ، فَالنِّكَاحُ الدَّائِمُ زَمَنَ الْعِدَّهِ بِمَنْزِلَهِ الْجَمْعِ زَائِدًا عَلَى النِّصَابِ، (وَ كَذَا) لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ (الْأُخْتِ) أَيْ: أُخْتِ الْمُطَلَّقَهِ رَجْعِيًّا (دَائِمًا وَ مُتْعَهً) وَ إِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَهُ وَاحِدَهً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الطَّلَاقُ (بَائِنًا جَازَ) تَزْوِيجُ الزَّائِدَهِ عَلَى النِّصَابِ وَ الْأُخْتِ؛ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَهِ بِالْبَائِنِ؛ وَ صَيْرُورَتِهَا كَالْأَجْنَبِيَّهِ، لَكِنْ عَلَى (كَرَاهِيَهٍ شَدِيدَهٍ)؛ لِتَحَرُّمِهَا بِحُرْمَهِ الزَّوْجِيَّهِ؛ وَ لِلنَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِهَا مُطْلَقًا فِي صَحِيحَهِ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَهَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِي طَلُقَتْ وَ قال:

لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ وَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَهِ جَمْعًا.

(التَّاسِعَهُ: لَا تَحِلُّ الْحُرَّهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا)

يَتَخَلَّلُهَا رَجْعَتَانِ أَيْ: أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ كَانَ (إِلَّا بِالْمُحَلِّلِ وَ إِنْ كَانَ الْمُطَلَّقُ عَبْدًا)؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي عَدَدِ الطَّلْقَاتِ عِنْدَنَا بِالزَّوْجَهِ.

(وَ لَا تَحِلُّ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ اثْنَتَيْنِ) كَذَلِكَ (إِلَّا بِالْمُحَلِّلِ وَ لَوْ كَانَ الْمُطَلِّقُ حُرًّا)؛ لِلْآيَهِ؛ وَ الرِّوَايَهِ (أَمَّا الْمُطَلَّقَهُ تِسْعًا لِلْعِدَّهِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى الشَّرَائِطِ ثُمَّ يُرَاجِعَ فِي الْعِدَّهِ وَ يَطَأَ ثُمَّ يُطَلِّقَ

فِی طُهْرٍ آخَرَ ثُمَّ یُرَاجِعَ فِی الْعِدَّهِ وَ یَطَأَ ثُمَّ یُطَلِّقَ الثَّالِثَهَ فَیَنْکِحَهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ یُفَارِقَهَا بَعْدَ أَنْ یَطَأَهَا فَیَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ الْعِدَّهِ وَ یَفْعَلَ کَمَا فَعَلَ أَوَّلًا إِلَی أَنْ یَکْمُلَ لَهَا تِسْعًا کَذَلِکَ (یَنْکِحُهَا رَجُلَانِ) بَعْدَ الثَّالِثَهِ وَ السَّادِسَهِ (فَإِنَّهَا تُحَرَّمُ أَبَدًا) وَ إِطْلَاقُ التِّسْعِ لِلْعِدَّهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَهَ مِنْ کُلِّ ثَلَاثٍ لَیسَتْ لِلْعِدَّهِ فَإِطْلَاقُهُ عَلَیْهَا إِمَّا إِطْلَاقٌ لِاسْمِ الْأَکْثَرِ عَلَی الْأَقَلِّ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمُجَاوَرَهِ.

وَحَیْثُ کَانَتْ النُّصُوصُ وَ الْفَتَاوَی مُطْلَقَهً فِی اعْتِبَارِ التِّسْعِ لِلْعِدَّهِ فِی التَّحْرِیمِ الْمُؤَبَّدِ کَانَ أَعَمَّ مِنْ کَوْنِهَا مُتَوَالِیَهً وَ مُتَفَرِّقَهً فَلَوْ اتَّفَقَ، فِی کُلِّ ثَلَاثٍ وَاحِدَهٌ لِلْعِدَّهِ اُعْتُبِرَ فِیهِ إِکْمَالُ التِّسْعِ کَذَلِکَ.

لَکِنْ هَلْ یُغْتَفَرُ مِنْهَا الثَّالِثَهُ مَعَ کُلِّ ثَلَاثٍ؛ لِاغْتِفَارِهَا لَوْ جَامَعَتْ الِاثْنَتَیْنِ لِلْعِدَّهِ فَیَکْفِی " فِیهَا " وُقُوعُ السِّتِّ لِلْعِدَّهِ، أَوْ یُعْتَبَرُ إِکْمَالُ التِّسْعِ لِلْعِدَّهِ حَقِیقَهً؟ یُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ التَّوَالِی؛ وَ لِأَنَّ الثَّالِثَهَ لَمْ یَتَحَقَّقْ اعْتِبَارُ کَوْنِهَا لِلْعِدَّهِ وَ إِنَّمَا اُسْتُفِیدَ مِنْ النَّصِّ لِلتَّحْرِیمِ بِالسِّتِّ الْوَاقِعَهِ لَهَا فَیُسْتَصْحَبُ الْحُکْمُ مَعَ عَدَمِ التَّوَالِی.

وَالثَّانِی:؛ لِأَنَّ اغْتِفَارَ الثَّالِثَهِ ثَبَتَ مَعَ التَّوَالِی عَلَی خِلَافِ الْأَصْلِ فَإِذَا لَمْ یَحْصُلْ اُعْتُبِرَتْ الْحَقِیقَهُ، خُصُوصًا مَعَ کَوْنِ طَلْقَهِ الْعِدَّهِ هِیَ الْأُولَی خَاصَّهً، فَإِنَّ عَلَاقَتَیْ الْمَجَازِ مُنْتَفِیَتَانِ عَنْ الثَّالِثَهِ، إِذْ لَا مُجَاوَرَهَ لَهَا لِلْعِدِّیَّهِ وَ لَا أَکْثَرِیَّهَ لَهَا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ کَانَتْ الْعَدَدِیَّهُ هِیَ الثَّانِیَهَ فَإِنَّ عَلَاقَهَ الْمُجَاوَرَهِ مَوْجُودَهٌ وَ الثَّانِی أَقْوَی فَإِنْ کَانَتْ الْعَدَدِیَّهُ هِیَ الْأُولَی تَعَلَّقَ التَّحْرِیمُ بِالْخَامِسَهِ وَ الْعِشْرِینَ وَ إِنْ کَانَتْ الثَّانِیَهُ فَبِالسَّادِسَهِ وَ الْعِشْرِینَ.

وَیَبْقَی فِیهِ إِشْکَالٌ آخَرُ وَ هُوَ أَنَّ طَلَاقَ الْعِدَّهِ حِینَئِذٍ لَا یَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالرَّجْعَهِ بَعْدَهُ وَ الْوَطْءِ فَإِذَا تَوَقَّفَ التَّحْرِیمُ عَلَی تَحَقُّقِ التِّسْعِ کَذَلِکَ لَزِمَ تَحْرِیمُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِی الْأَخِیرَهِ بِغَیْرِ طَلَاقٍ وَ هُوَ بَعِیدٌ.

وَلَوْ تَوَقَّفَ

عَلَى طَلَاقٍ آخَرَ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ثَالِثًا لَزِمَ جَعْلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ مُحَرَّمًا وَ الْحُكْمُ بِالتَّحْرِيمِ بِدُونِ طَلَاقٍ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّحْلِيلِ وَ كِلَاهُمَا بَعِيدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَهِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَلِلتَّوَقُّفِ فِيمَا خَالَفَ النَّصَّ مَجَالٌ.

هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْحُرَّهِ، أَمَّا الْأَمَهُ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا تُحَرَّمُ بَعْدَ كُلِّ طَلْقَتَيْنِ فَلَا يَجْتَمِعُ لَهَا طَلَاقُ تِسْعٍ لِلْعِدَّهِ مَعَ نِكَاحِ رَجُلَيْنِ وَ هُمَا مُعْتَبَرَانِ فِي التَّحْرِيمِ نَصًّا وَ فَتْوًى، فَيُحْتَمَلُ تَحْرِيمُهَا بِسِتٍّ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَهٌ مَقَامَ التِّسْعِ لِلْحُرَّهِ وَ يَنْكِحُهَا بَيْنَهَا رَجُلَانِ.

وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ التِّسْعِ كَالْحُرَّهِ اسْتِصْحَابًا لِلْحِلِّ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُحَرَّمُ وَ لَا يَقْدَحُ نِكَاحُ أَزْيَدَ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِصِدْقِهِمَا مَعَ الزَّائِدِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ كُلِّهِ لِلْعِدَّهِ اقْتِصَارًا فِي الْمَجَازِ عَلَى الْمُتَحَقِّقِ وَ الِاكْتِفَاءُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ بِوَاحِدَهٍ لِلْعِدَّهِ وَ هِيَ الْأُولَى؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الِاثْنَتَيْنِ؛ وَ لِصِدْقِ الْمَجَازِ فِي إِطْلَاقِ الْعِدِّيَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ بِعَلَاقَهِ الْمُجَاوَرَهِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ يُعْتَبَرُ اثْنَتَا عَشْرَهَ تَطْلِيقَهً إِذَا وَقَعَتْ الْأُولَى مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ لِلْعِدَّهِ وَ عَلَى التِّسْعِ ثَمَانِي عَشْرَهَ وَ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الثَّانِيَهَ عَشْرَهَ وَ الثَّامِنَهَ عَشْرَهَ كَمَا مَرَّ.

وَعَلَى الثَّانِي يُكْتَفَى بِالسِّتِّ أَوْ التِّسْعِ وَ يُحْتَمَلُ فِي الْأَمَهِ عَدَمُ تَحْرِيمِهَا مُؤَبَّدًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ أَنَّ مَوْرِدَهُ الْحُرَّهُ بِقَرِينَهِ نِكَاحِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ التِّسْعِ فَيَتَمَسَّكُ فِي الْأَمَهِ بِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْحِلِّ؛ وَ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ فِيهَا وَ لِلتَّوَقُّفِ مَجَالٌ.

(الْعَاشِرَهُ: تَحْرُمُ الْمُلَاعِنَهُ أَبَدًا)

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ حُكْمِهَا وَ شَرَائِطِهَا (وَ كَذَا تَحْرُمُ الصَّمَّاءُ وَ الْخَرْسَاءُ إِذَا قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِمَا يُوجِبُ اللِّعَانَ) لَوْلَا الْآفَهُ.

بِأَنْ يَرْمِيَهَا بِالزِّنَا مَعَ دَعْوَى الْمُشَاهَدَهِ وَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ، فَلَوْ لَمْ يَدَّعِ حُدَّ وَ لَمْ تَحْرُمْ وَ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَهً بِمَا قَذَفَهَا بِهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ وَ التَّحْرِيمُ كَمَا يَسْقُطُ اللِّعَانُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ

الْقَذْفِ فِی إیجَابِ اللِّعَانِ وَ عَدَمِهِ وَ لَا یَسْقُطُ الْحَدُّ بِتَحْرِیمِهَا عَلَیْهِ، بَلْ یُجْمَعُ بَیْنَهُمَا إنْ ثَبَتَ الْقَذْفُ عِنْدَ الْحَاکِمِ وَ إِلَّا حَرُمَتْ فِیمَا بَیْنَهُ و بین اللَّهِ تَعَالَی وَ بَقِیَ الْحَدُّ فِی ذِمَّتِهِ عَلَی مَا دَلَّتْ عَلَیْهِ رِوَایَهُ أَبِی بَصِیرٍ الَّتِی هِیَ الْأَصْلُ فِی الْحُکْمِ وَ إِنْ کَانَ الْمُسْتَنَدُ الْآنَ الْإِجْمَاعَ عَلَیْهِ کَمَا ادَّعَاهُ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ دَلَّتْ الرِّوَایَهُ أَیْضًا عَلَی اعْتِبَارِ الصَّمَمِ وَ الْخَرَسِ مَعًا.

فَلَوْ اتَّصَفَتْ بِأَحَدِهِمَا خَاصَّهً فَمُقْتَضَی الرِّوَایَهِ وَ دَلِیلُ الْأَصْلِ عَدَمُ التَّحْرِیمِ و لکن أَکْثَرَ الْأَصْحَابِ عَطَفُوا أَحَدَ الْوَصْفَیْنِ عَلَی الْآخَرِ بِأَوْ الْمُقْتَضِیَ لِلِاکْتِفَاءِ بِأَحَدِهِمَا وَ الْمُصَنِّفُ عَطَفَ بِالْوَاوِ وَ هُوَ یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضًا و لکن وَرَدَ الْخَرَسُ وَحْدَهُ فِی رِوَایَتَیْنِ فَالِاکْتِفَاءُ بِهِ وَحْدَهُ حَسَنٌ.

أَمَّا الصَّمَمُ وَحْدَهُ فَلَا نَصَّ عَلَیْهِ بِخُصُوصِهِ یُعْتَدُّ بِهِ.

وَفِی التَّحْرِیرِ اسْتَشْکَلَ حُکْمُ الصَّمَّاءِ خَاصَّهً بَعْدَ أَنْ اسْتَقْرَبَ التَّحْرِیمَ وَ لَوْ نَفَی وَلَدِهَا عَلَی وَجْهٍ یَثْبُتُ اللِّعَانُ بِهِ لَوْ کَانَتْ غَیْرَ مُؤَفَّهٍ فَفِی ثُبُوتِ اللِّعَانِ، أَوْ تَحْرِیمِهَا بِهِ کَالْقَذْفِ وَجْهَانِ: مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلْقَذْفِ فِی التَّحْرِیمِ الْمُؤَبَّدِ بِاللِّعَانِ فَیُسَاوِیهِ بِالْمَعْلُولِ الْآخَرِ.

وَدَعْوَی الشَّیْخِ فِی الْخِلَافِ الْإِجْمَاعَ عَلَی أَنَّهُ لَا لِعَانَ لِلصَّمَّاءِ وَ الْخَرْسَاءِ وَ مِنْ عُمُومِ الْآیَهِ الْمُتَنَاوِلِ لِکُلِّ زَوْجٍ خَرَجَ مِنْهُ قَذْفُهُمَا بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَیَبْقَی الْبَاقِی دَاخِلًا فِی عُمُومِ الْحُکْمِ بِاللِّعَانِ وَ تَوَقَّفَ التَّحْرِیمُ عَلَیْهِ وَ لَا یَلْزَمُ مِنْ مُسَاوَاهِ النَّفْیِ الْقَذْفُ فِی حُکْمِ مُسَاوَاتِهِ فِی غَیْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ مُتَوَقِّفَهٌ عَلَی النَّصِّ وَ الْإِجْمَاعُ إنَّمَا نُقِلَ عَلَی عَدَمِ لِعَانِهِمَا مَعَ الْقَذْفِ کَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّیْخُ فَلَا یَلْحَقُ بِهِ غَیْرُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا مَعَ الْقَذْفِ بَیْنَ دُخُولِهِ بِهِمَا وَ عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

أَمَّا نَفْیُ الْوَلَدِ فَاشْتِرَاطُهُ حَسَنٌ وَ مَتَی حَرُمَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْأَجْوَدُ ثُبُوتُ جَمِیعِ الْمَهْرِ؛ لِثُبُوتِهِ

بِالْعَقْدِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ تَنْصِيفُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ لَا يُوجِبُ التَّعَدِّي وَ أَلْحَقَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِذَلِكَ قَذْفَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْأَصَمَّ فَحَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، حَمْلًا عَلَى قَذْفِهِ لَهَا وَ هُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ قِيَاسٌ لَا نَقُولُ بِهِ.

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ: تَحْرُمُ الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ)

وَهِيَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمَجُوسِيَّةُ (عَلَى الْمُسْلِمِ) إِجْمَاعًا وَ تَحْرُمُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَيْهِ دَوَامًا لَا مُتْعَةً وَ مِلْكَ يَمِينٍ عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَ الثَّالِثُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْمَجُوسِيَّةَ مِنْ أَقْسَامِ الْكِتَابِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا مُغَايِرَةٌ لَهَا وَ إِنْ أُلْحِقَتْ بِهَا فِي الْحُكْمِ؛ لِادِّعَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ مَنْ عَدَاهَا مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، فَلَوْلَا تَغْلِيبُهُ الِاسْمَ عَلَيْهَا لَدَخَلَتْ فِي الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَوَجْهُ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهَا أَنَّ لَهَا شُبْهَةَ كِتَابٍ صَحَّ بِسَبَبِهِ التَّجَوُّزُ وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُهَا فَنَاسَبَ الْإِطْلَاقَ وَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ ابْتِدَاءً لَا اسْتِدَامَةً لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ. (وَ لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) عَنْ الْإِسْلَامِ (قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحِ) سَوَاءٌ كَانَ الِارْتِدَادُ فِطْرِيًّا أَمْ مِلِّيًّا، (وَيَجِبُ) عَلَى الزَّوْجِ (نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ الِارْتِدَادُ مِنْ الزَّوْجِ)؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً فَنِصْفُ الْمُسَمَّى وَ إِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَ قِيلَ: يَجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ؛ لِوُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ وَ لَمْ يَثْبُتْ تَشْطِيرُهُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ أَقْوَى (وَ لَوْ كَانَ) الِارْتِدَادُ (مِنْهَا فَلَا مَهْرَ) لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الِارْتِدَادُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ (وَقَفَ) انْفِسَاخُ النِّكَاحِ (عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) إِنْ كَانَ الِارْتِدَادُ مِنْ الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ الزَّوْجِ عَنْ غَيْرِ فِطْرَةٍ فَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ وَ إِلَّا

انْفَسَخَ.

(وَ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ)؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ (وَ لَوْ كَانَ) ارْتِدَادُهُ (عَنْ فِطْرَةٍ بَانَتْ) الزَّوْجَةُ (فِي الْحَالِ) إذْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَلْ يُقْتَلُ وَ تَخْرُجُ عَنْهُ أَمْوَالُهُ بِنَفْسِ الِارْتِدَادِ وَ تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ. (وَ لَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ) دُونَهَا (فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ) قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ، دَائِمًا وَ مُنْقَطِعًا، كِتَابِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَمْ وَثَنِيًّا، جَوَّزْنَا نِكَاحَهَا لِلْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً أَمْ لَا، (وَ لَوْ أَسْلَمَتْ دُونَهُ) بَعْدَ الدُّخُولِ (وَقَفَ) الْفَسْخُ (عَلَى) انْقِضَاءِ (الْعِدَّةِ) وَ هِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ إسْلَامِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ وَ لَمْ يُسْلِمْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ حِينَ إسْلَامِهَا وَ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا تَبَيَّنَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَلِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ بِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إذَا كَانَ الزَّوْجُ ذِمِّيًّا، لَكِنْ لَا يُمَكَّنُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا لَيْلًا وَ لَا مِنْ الْخَلْوَةِ بِهَا وَ لَا مِنْ إخْرَاجِهَا إلَى دَارِ الْحَرْبِ مَا دَامَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ مُرْسَلَةٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا.

(وَ إِنْ كَانَ) الْإِسْلَامُ (قَبْلَ الدُّخُولِ وَ أَسْلَمَتْ الزَّوْجَةُ بَطَلَ) الْعَقْدُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا وَ إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَقِيَ النِّكَاحُ كَمَا مَرَّ وَ لَوْ أَسْلَمَا مَعًا ثَبَتَ النِّكَاحُ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ.

(الثَّانِيَةَ عَشَرَ: لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ)

الْمَنْسُوبَيْنِ إلَى عِبَادَةِ الْوَثَنِ وَ هُوَ الصَّنَمُ وَ كَذَا مَنْ - بِحُكْمِهِمَا مِنْ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ و كان الْإِسْلَامُ (قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ) النِّكَاحُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ اسْتَحَالَ بَقَاؤُهُ عَلَى نِكَاحِ الْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ؛ لِتَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً وَ إِنْ كَانَ هِيَ الزَّوْجَةُ فَأَظْهَرُ، (وَيَجِبُ النِّصْفُ) أَيْ: نِصْفُ الْمَهْرِ (بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ) وَ عَلَى

مَا تَقَدَّمَ فَالْجَمِيعُ وَ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهَا لِمَا ذَكَرَ، (وَبَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ (يَقِفُ) الْفَسْخُ (عَلَى) انْقِضَاءِ (الْعِدَّهِ) فَإِنْ انْقَضَتْ وَ لَمْ يُسْلِمْ الْآخَرُ تَبَيَّنَ انْفِسَاخُهُ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ أَسْلَمَ فِيهَا اسْتَمَرَّ النِّكَاحُ وَ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَهُ الْعِدَّهِ مَعَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَهَ وَ كَذَا فِي السَّابِقِ وَ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ فَلَا نَفَقَهَ لَهَا عَنْ زَمَنِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَى زَوَالِهِ.

(وَ لَوْ أَسْلَمَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ)؛ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسْخِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِي تَرَتُّبِ الْإِسْلَامِ وَ مَعِيَّتِهِ بِآخَرَ كَلِمَهُ الْإِسْلَامِ لَا بِأَوَّلِهَا وَ لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ قَدْ أَنْكَحَهُمَا الْوَلِيُّ فَالْمُعْتَبَرُ إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي إِسْلَامِ وَلَدِهِ وَ لَا اعْتِبَارَ بِمَجْلِسِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا، (وَ لَوْ أَسْلَمَ الْوَثَنِيُّ) وَ مَنْ فِي حُكْمِهِ (أَوْ الْكِتَابِيُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) نِسْوَهٍ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ (فَأَسْلَمْنَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ) وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ (تَخَيَّرَ أَرْبَعًا) مِنْهُنَّ وَ فَارَقَ سَائِرَهُنَّ إِنْ كَانَ حُرًّا وَ هُنَّ حَرَائِرُ وَ إِلَّا اخْتَارَ مَا عَيَّنَ لَهُ سَابِقًا مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ أَمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَ أَمَهٍ وَ الْعَبْدُ يَخْتَارُ حُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، أَوْ حُرَّهً وَ أَمَتَيْنِ، ثُمَّ تَتَخَيَّرُ الْحُرَّهُ فِي فَسْخِ عَقْدِ الْأَمَهِ وَ إِجَازَتِهِ كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ شَرَطْنَا فِي نِكَاحِ الْأَمَهِ الشَّرْطَيْنِ تَوَجَّهَ انْفِسَاخُ نِكَاحِهَا هُنَا إِذَا جَامَعَتْ حُرَّهً؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا الْمُنَافِيهِ لِنِكَاحِ الْأَمَهِ وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْحَرَائِرُ اُعْتُبِرَ رِضَاهُنَّ جُمَعَ مَا لَمْ يَزِدْنَ عَلَى أَرْبَعٍ فَيُعْتَبَرُ رِضَاءُ مَنْ يَخْتَارُهُنَّ مِنْ النِّصَابِ.

وَلَا فَرْقَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ مَنْ تَرَتَّبَ عَقْدُهُنَّ وَ اقْتَرَنَ وَ لَا بَيْنَ اخْتِيَارِ الْأَوَائِلِ وَ الْأَوَاخِرِ وَ لَا بَيْنَ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ وَ غَيْرِهِنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ وَ بَقِيَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ فَالْأَقْوَى بَقَاءُ التَّخْيِيرِ.

(الثَّالِثَهَ عَشَرَ: لَا يُحْكَمُ

بِفَسْخِ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِإِبَاقِهِ

وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فِي الْعِدَّةِ عَلَى الْأَقْوَى)؛ لِأَصَالَةِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ؛ (وَرِوَايَةِ عَمَّارٍ) السَّابَاطِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَقال:

" لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنْ الْإِسْلَامِ " قُلْت: فَإِنْ رَجَعَ إلَى مَوْلَاهُ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إلَيْهِ؟ قال:

" إنْ كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ " (ضَعِيفَهُ) السَّنَدِ فَإِنَّ عَمَّارًا وَ إنْ كَانَ ثِقَةً إلَّا أَنَّهُ فَطَحِّي لَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَ نَبَّهَ بِالْأَقْوَى عَلَى خِلَافِ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ حَيْثُ عَمِلَ بِمَضْمُونِهَا وَ تَبِعَهُ ابْنُ حَمْزَةَ، إلَّا أَنَّهُ خَصَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الْعَبْدِ زَوْجًا لِأَمَةِ غَيْرِ سَيِّدِهِ و قد تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدَيْنِ وَ الْحَقُّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَ وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى السَّيِّدِ وَ لَا تَبِينُ الْمَرْأَةُ إلَّا بِالطَّلَاقِ.

(الرَّابِعَةَ عَشَرَ: الْكَفَاءَةُ)

بِالْفَتْحِ وَ الْمَدِّ وَ هِيَ تَسَاوِي الزَّوْجَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ هُوَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْفِرَقِ الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهَا مُطْلَقًا، أَوْ كِتَابِيَّةً فِي غَيْرِ الدَّائِمِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ يَسَارُ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ قُوَّةً، أَوْ فِعْلًا.

وَقِيلَ: يُكْتَفَى بِالْإِسْلَامِ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ وَ كَيْفَ فُسِّرَتْ فَهِيَ (مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ) مُطْلَقًا (التَّزْوِيجُ بِالْكَافِرِ) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(وَ لَا يَجُوزُ لِلنَّاصِبِ التَّزْوِيجَ بِالْمُؤْمِنَةِ)؛ لِأَنَّ النَّاصِبِيَّ شَرٌّ مِنْ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى مَا رُوِيَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ كَذَا الْعَكْسُ سَوَاءٌ الدَّائِمُ، أَوْ الْمُتْعَةُ، (وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّزْوِيجُ مُتْعَةً وَ اسْتِدَامَةً)، لِلنِّكَاحِ عَلَى تَقْدِيرِ إسْلَامِهِ (كَمَا

مَرَّ بِالْكَافِرَهِ) الْكِتَابِيَّهِ و منها الْمَجُوسِيَّهُ و كان عَلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهَا وَ لَعَلَّهُ اكْتَفَى بِالتَّشْبِيهِ بِمَا مَرَّ.

(وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنَهِ التَّزْوِيجُ بِالْمُخَالِفِ) مِنْ أَيِّ فِرَقِ الْإِسْلَامِ كَانَ؟ وَ لَوْ مِنَ الشِّيعَهِ غَيْرِ الْإِمَامِيَّهِ؟ (قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا - وَ عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ - الْمَنْعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ } دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِلْمُؤْمِنَهِ؛ وَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَرْضَى دِينَ غَيْرِهِ } وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: " إِنَّ الْعَارِفَهَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ " وَ فِي مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ وَاضِحَهُ الدَّلَالَهِ عَلَى الْمَنْعِ لَوْ صَحَّ سَنَدُهَا وَ فِي بَعْضِهَا تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ عَلَى كَرَاهِيَهٍ، اخْتَارَهُ الْمُفِيدُ وَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ سَعِيدٍ، إِمَّا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ أَوْ لِضَعْفِ الدَّلِيلِ الدَّالِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ بَيْنَ مُرْسَلٍ وَ ضَعِيفٍ وَ مَجْهُولٍ وَ لَا شَكَّ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ الْمَطْلُوبَ فِي النِّكَاحِ - الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ مَهَامُّ الدِّينِ مَعَ تَظَافُرِ الْأَخْبَارِ بِالنَّهْيِ وَ ذَهَابِ الْمُعْظَمِ إِلَيْهِ حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ - يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَ اقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى حِكَايَهِ الْقَوْلَيْنِ مُشْعِرٌ بِمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ.

(أَمَّا الْعَكْسُ فَجَائِزٌ) قَطْعًا؛ (لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ بَعْلِهَا) فَيَقُودُهَا إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِذْنُ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَثِيرٌ.

(الْخَامِسَهَ عَشَرَ: لَيْسَ التَّمَكُّنُ مِنَ النَّفَقَهِ)

قُوَّهً، أَوْ فِعْلًا (شَرْطًا فِي صِحَّهِ الْعَقْدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ

يَكونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } وَ الْخَبَرَيْنِ السَّابِقِينَ.

ثُمَّ إنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِفَقْرِهِ لَزِمَ الْعَقْدُ وَ إِلَّا فَفِي تَسَلُّطِهَا عَلَى الْفَسْخِ إذَا عُلِمَتْ قَوْلَانِ مَأْخَذُهُمَا: لُزُومُ التَّضَرُّرِ بِبَقَائِهِ مَعَهُ، كَذَلِكَ الْمَنْفِيُّ بِالْآيَةِ وَ الرِّوَايَةِ.

. وَ أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ لَازِمٌ وَ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وَ هُوَ عَامٌّ وَ هُوَ الْأَجْوَدُ وَ الْوَجْهَانِ آتِيَانِ فِيمَا إذَا تَجَدَّدَ عَجْزُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ كَالْإِسْلَامِ وَ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْهُمَا وَ مِنْ الْإِيمَانِ.

وَالْأَقْوَى عَدَمُ شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا.

(نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِي وجوب الْإِجَابَةِ) مِنْهَا، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْفَقْرِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي جَبْرُهُ بِعَدَمِ وجوب إجَابَتِهِ وَ إِنْ جَازَتْ أَوْ رُجِّحَتْ مَعَ تَمَامِ خُلُقِهِ وَ كَمَالِ دِينِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي إنْكَاحِ جُوَيْبِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُلَاحَظَةُ الْمَالِ مَعَ تَمَامِ الدِّينِ لَيْسَ مَحَطَّ نَظَرِ ذَوِي الْهِمَمِ الْعَوَالِي.

(السَّادِسَةَ عَشَرَ: يُكْرَهُ تَزْوِيجُ الْفَاسِقِ

خُصُوصًا شَارِبَ الْخَمْرِ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا " وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ إلَى عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا إلَّا لِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ }.

(السَّابِعَةَ عَشَرَ: لَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِالْعَقْدِ لِذَاتِ الْبَعْلِ اتِّفَاقًا)

؛ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ؛ (وَ لَا لِلْمُعْتَدَّةِ رَجْعِيَّةً)؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُزَوَّجَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّعْرِيضِ الْإِتْيَانُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِهَا مَعَ ظُهُورِ إرَادَتِهَا.

مِثْلَ رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ وَ حَرِيصٍ عَلَيْكِ، أَوْ إنِّي رَاغِبٌ فِيكِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، أَوْ عَزِيزَةٌ، أَوْ إنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إلَيْكِ خَيْرًا وَ رِزْقًا

وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ إِذَا حَرُمَ التَّعْرِيضُ لَهُمَا فَالتَّصْرِيحُ أَوْلَى.

(وَيَجُوزُ فِي الْمُعْتَدَّهِ بَائِنًا) كَالْمُخْتَلِعَهِ (التَّعْرِيضُ مِنْ الزَّوْجِ) وَ إِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ فِي الْحَالِ، (وَ غَيْرِهِ وَ التَّصْرِيحُ مِنْهُ) وَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ إِرَادَهِ النِّكَاحِ (إِنْ حَلَّتْ لَهُ فِي الْحَالِ) بِأَنْ تَكُونَ عَلَى طَلْقَهٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ الْحِلُّ عَلَى رُجُوعِهَا فِي الْبَذْلِ، (وَيَحْرُمُ) التَّصْرِيحُ مِنْهُ (إِنْ تَوَقَّفَ) حِلُّهَا لَهُ (عَلَى الْمُحَلِّلِ وَ كَذَا يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ فِي الْعِدَّهِ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا)، سَوَاءٌ تَوَقَّفَ حِلُّهَا لِلزَّوْجِ عَلَى مُحَلِّلٍ أَمْ لَا وَ كَذَا مِنْهُ بَعْدَ الْعِدَّهِ.

(وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثًا لِلْعِدَّهِ مِنْ الزَّوْجِ)؛ لِامْتِنَاعِ نِكَاحِهِ لَهَا وَ مِثْلُهُ الْمُلَاعِنَهُ وَ نَحْوُهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى التَّأْبِيدِ، (وَيَجُوزُ) التَّعْرِيضُ لَهَا (مِنْ غَيْرِهِ) كَغَيْرِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ بَائِنًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجَابَهَ تَابِعَهٌ لِلْخِطْبَهِ فِي الْجَوَازِ وَ التَّحْرِيمِ.

وَلَوْ فَعَلَ الْمَمْنُوعَ تَصْرِيحًا، أَوْ تَعْرِيضًا لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ تَزْوِيجُهَا، كَمَا لَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ تَحْرِيمِهِ ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

(الثَّامِنَهَ عَشَرَ: تَحْرُمُ الْخِطْبَهُ بَعْدَ إِجَابَهِ الْغَيْرِ)

مِنْهَا، أَوْ مَنْ وَكِيلُهَا أَوْ وَلِيُّهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَهِ أَخِيهِ } فَإِنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ إِثَارَهِ الشَّحْنَاءِ الْمُحَرَّمَهِ فَيَحْرُمُ مَا كَانَ وَسِيلَهً إِلَيْهِ وَ لَوْ رُدَّ لَمْ تَحْرُمْ إِجْمَاعًا وَ لَوْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى قَائِلٍ بِهِ، (وَ لَوْ خَالَفَ) وَ خَطَبَ (وَعَقَدَ صَحَّ) وَ إِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، إِذْ لَا مُنَافَاهَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْخِطْبَهِ وَ صِحَّهِ الْعَقْدِ.

(وَ قِيلَ: تُكْرَهُ الْخِطْبَهُ) بَعْدَ إِجَابَهِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ؛ لِأَصَالَهِ الْإِبَاحَهِ؛ وَ عَدَمِ صَيْرُورَتِهَا بِالْإِجَابَهِ زَوْجَهً؛ وَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ كَحَدِيثٍ،

النَّهْيِ عَنْ الدُّخُولِ فِي سَوْمِهِ وَ هَذَا أَقْوَى وَ إِنْ كَانَ الِاجْتِنَابُ طَرِيقَ الِاحْتِيَاطِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَاطِبِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا خَطَبَ الذِّمِّيَّةَ لَمْ تَحْرُمْ خِطْبَةُ الْمُسْلِمِ لَهَا قَطْعًا؛ لِلْأَصْلِ؛ وَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِي النَّهْيِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ }.

(التَّاسِعَةَ عَشَرَ: يُكْرَهُ الْعَقْدُ عَلَى الْقَابِلَةِ الْمُرَبِّيَةِ)

؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعًا بَيْنَهَا و بين مَا دَلَّ صَرِيحًا عَلَى الْحِلِّ وَ قِيلَ: تَحْرُمُ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْيِ وَ لَوْ قَبِلَتْ وَ لَمْ تُرَبِّ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تَحْرُمْ قَطْعًا وَ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّرْبِيَةِ مُسَمَّاهَا عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

وَ كَذَا يُكْرَهُ الْعَقْدُ عَلَى بِنْتِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُخْتِهِ، كَمَا أَنَّ الْقَابِلَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ؛ لِوُرُودِهَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ و كان عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ هُنَا بِالْمَنْعِ، (وَ) كَذَا يُكْرَهُ (أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ بِنْتَ زَوْجَتِهِ الْمَوْلُودَةَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) لِأُمِّهَا وَ كَذَا ابْنَهُ أَمَتِهِ كَذَلِكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَلِّلًا بِأَنَّ أَبَاهُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

وَ كَذَا يُكْرَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ لِابْنِهَا كَذَلِكَ وَ الرِّوَايَةُ شَامِلَةٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهَا فِي تَزْوِيجِ وَلَدِهِ لِوَلَدِهَا، فَلَوْ فَرَضَهَا الْمُصَنِّفُ كَذَلِكَ كَانَ أَشْمَلَ، (أَمَّا) لَوْ وَلَدَتْهَا (قَبْلَ تَزْوِيجِهِ فَلَا كَرَاهَةَ)؛ لِعَدَمِ النَّهْيِ؛ وَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ (وَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِضَرَّةِ الْأُمِّ مَعَ غَيْرِ الْأَبِ لَوْ فَارَقَهَا الزَّوْجُ)؛ لِرِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةَ كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ " وَ هُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ ذَلِكَ الْغَيْرُ قَبْلَ أَبِيهِ وَ بَعْدَهُ.

(الْعِشْرُونَ نِكَاحُ الشِّغَارِ)

بِالْكَسْرِ.

وَ قِيلَ: بِالْفَتْحِ أَيْضًا، (بَاطِلٌ) إِجْمَاعًا (وَ هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ كُلٌّ مِنْ الْوَلِيَّيْنِ الْآخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى) وَ هُوَ نِكَاحٌ كَانَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّغْرِ وَ هُوَ: رَفْعُ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ، إمَّا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُفْضِي إلَى ذَلِكَ وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: " أَشْغَرًا وَ فَخْرًا، " أَوْ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْمَهْرِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ شَغْرِ الْبَلَدِ: إذَا خَلَا مِنْ الْقَاضِي وَ السُّلْطَانِ؛ لِخُلُوِّهِ مِنْ الْمَهْرِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ مَا رُوِيَ مِنْ النَّهْيِ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

وَلَوْ خَلَا الْمَهْرُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَطَلَ خَاصَّةً وَ لَوْ شَرَطَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَزْوِيجَ الْأُخْرَى بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ صَحَّ الْعَقْدَانِ وَ بَطَلَ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَهُ وَ هُوَ غَيْرُ لَازِمٍ وَ النِّكَاحُ لَا يَقْبَلُ الْخِيَارَ فَيَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَ كَذَا لَوْ زَوَّجَهُ بِمَهْرٍ وَ شَرَطَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ)

وَهُوَ: النِّكَاحُ الْمُنْقَطِعُ، (وَ لَا خِلَافَ) بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ (فِي شَرْعِيَّتِهِ) مُسْتَمِرًّا إلَى الْآنَ، أَوْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فِي أَصْلِ شَرْعِيَّتِهِ وَ إنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَسْخِهِ.

(وَ الْقُرْآنُ) الْكَرِيمُ (مُصَرِّحٌ بِهِ) فِي قَوْله تَعَالَى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَرَءُوا { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى }.

(وَدَعْوَى نَسْخِهِ) أَيْ: نَسْخِ جَوَازِهِ مِنْ الْجُمْهُورِ (لَمْ تَثْبُتْ)؛ لِتَنَاقُضِ رِوَايَاتِهِمْ بِنَسْخِهِ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ { نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ } وَ رَوَوْا عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال:

{ شَكَوْنَا الْعُزْبَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقال:

اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ

فَتَزَوَّجْت امْرَأَةً ثُمَّ غَدَوْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْبَابِ وَ هُوَ يقول:

إنِّي كُنْت قَدْ أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ أَلَا وَ إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ } وَ مِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ وَ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ حِلُّهَا وَ إنْكَارُ تَحْرِيمِهَا بِالْغَايَهِ فَالرِّوَايَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِهِ بَاطِلَهٌ.

ثُمَّ اللَّازِمُ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ قَدْ نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ إبَاحَتَهَا فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ أَوَّلًا نَاسِخَهٌ لِتَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ لَا قَائِلَ بِهِ و مع ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إلَى خَبَرِ سَبْرَهَ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ وَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَ مُعَارَضَتِهِ لِغَيْرِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ الصَّحَابَهِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ سَلَمَهُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ إلَى عَطَاءٍ قال:

{ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمَ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَهَ فَقال:

نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ } وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي بَقَاءِ شَرْعِيَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ.

(وَتَحْرِيمُ بَعْضِ الصَّحَابَهِ) وَ هُوَ عُمَرُ (إيَّاهُ تَشْرِيعٌ) مِنْ عِنْدِهِ (مَرْدُودٌ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ فَهُوَ بَاطِلٌ فِي مُقَابَلَهِ النَّصِّ إجْمَاعًا وَ إنْ كَانَ بِطَرِيقِ الرِّوَايَهِ فَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَهِ أَجْمَعَ فِي بَقِيَّهِ زَمَنِ النَّبِيِّ وَ جَمِيعِ خِلَافَهِ أَبِي بَكْرٍ وَ بَعْضِ خِلَافَهِ الْمُحَرِّمِ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَهُ مِنْ عِنْدِهِ لَا بِطَرِيقِ الرِّوَايَهِ، قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَهِ الْمَشْهُورَهِ عَنْهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ: " مُتْعَتَانِ كَانَتَا

فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَلَالًا أَنَا أَنْهَی عَنْهُمَا وَ أُعَاقِبُ عَلَیْهِمَا وَ لَوْ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَدْ نَهَی عَنْهُمَا فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَکَانَ إِسْنَادُهُ إِلَیْهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَوْلَی وَ أَدْخَلُ فِی الزَّجْرِ وَ رَوَی شُعْبَهُ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ - وَ هُوَ مِنْ أَکَابِرِهِمْ - قال:

سَأَلْته عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ }، أَمَنْسُوخَهٌ هِیَ؟ قال:

" لَا " ثُمَّ قَالَ الْحَکَمُ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَی عَنِ الْمُتْعَهِ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ " وَ فِی صَحِیحِ التِّرْمِذِیِّ أَنَّ { رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ فَقال:

هِیَ حَلَالٌ فَقال:

إِنَّ أَبَاک قَدْ نَهَی عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَیْت إِنْ کَانَ أَبِی قَدْ نَهَی عَنْهَا و قد سَنَّهَا { صَنَعَهَا } رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ } أَتَتْرُکُ السُّنَّهَ وَ تَتْبَعُ قَوْلَ أَبِی.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِشَرْعِیَّتِهَا مِنْ طَرِیقِ أَهْلِ الْبَیْتِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ فَبَالِغَهٌ، أَوْ کَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ؛ لِکَثْرَتِهَا حَتَّی أَنَّهُ مَعَ کَثْرَهِ اخْتِلَافِ أَخْبَارِنَا الَّذِی أَکْثَرَهُ وَ لَوْ أَخَلَّ بِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ، بِخِلَافِ الدَّائِمِ (وَحُکْمُهُ کَالدَّائِمِ فِی جَمِیعِ مَا سَلَفَ) مِنَ الْأَحْکَامِ شَرْطًا وَ وِلَایَهً وَ تَحْرِیمًا بِنَوْعَیْهِ (إِلَّا مَا اُسْتُثْنِیَ) مِنْ أَنَّ الْمُتْعَهَ لَا تَنْحَصِرُ (فِی عَدَدٍ وَ نِصَابٍ) وَ مِنْ أَنَّهَا تَصِحُّ بِالْکِتَابِیَّهِ ابْتِدَاءً. (وَ لَا تَقْدِیرَ فِی الْمَهْرِ قِلَّهً وَ کَثْرَهً)، بَلْ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِمَّا یُتَمَوَّلُ وَ لَوْ بِکَفٍّ مِنْ بُرٍّ وَ قَدَّرَهُ الصَّدُوقُ بِدِرْهَمٍ، (وَ کَذَا) لَا تَقْدِیرَ (فِی الْأَجَلِ) قِلَّهً وَ کَثْرَهً وَ شَذَّ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بِتَقْدِیرِهِ قِلَّهً بِمَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

الزَّوَالِ، (وَ لَوْ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى) كَمَا لَوْ طَلَّقَ فِي الدَّوَامِ قَبْلَهُ وَ فِي إِلْحَاقِ هِبَةِ بَعْضِ الْمُدَّةِ قَبْلَهُ بِالْجَمِيعِ نَظَرٌ وَ الْأَصْلُ يَقْتَضِي عَدَمَ السُّقُوطِ وَ لَوْ كَانَتْ الْهِبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلْجَمْعِ، أَوْ الْبَعْضِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ قَطْعًا؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْهِبَةَ إسْقَاطٌ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَاءِ فَلَا يُفْتَقَرُ إلَى الْقَبُولِ.

(وَ لَوْ أَخَلَّتْ بِشَيْءٍ مِنْ الْمُدَّةِ) اخْتِيَارًا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ (قَاصَّهَا) مِنْ الْمَهْرِ بِنِسْبَةِ مَا أَخَلَّتْ بِهِ مِنْ الْمُدَّةِ بِأَنْ يَبْسُطَ الْمَهْرَ عَلَى جَمِيعِ الْمُدَّةِ وَ يُسْقِطَ مِنْهُ بِحِسَابِهِ حَتَّى لَوْ أَخَلَّتْ بِهَا أَجْمَعَ سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَنْعُ لِعُذْرٍ كَالْحَيْضِ وَ الْمَرَضِ وَ الْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ لَمْ يَسْقُطْ بِاعْتِبَارِهِ شَيْءٌ.

وَيُحْتَمَلُ ضَعِيفًا السُّقُوطُ بِالنِّسْبَةِ: كَالِاخْتِيَارِيِّ، نَظَرًا إلَى أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ بِقَرِينَةِ الْمَنْعِ الِاخْتِيَارِيِّ وَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِاخْتِيَارِيِّ وَ الِاضْطِرَارِيِّ.

وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ وَ إِطْلَاقُ الْمُقَاصَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ إخْلَالِهَا بِالْمُدَّةِ يُوجِبُ سُقُوطَ مُقَابِلِهَا مِنْ الْعِوَضِ الْآخَرِ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ مُقَاصَّةً وَ لَوْ مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَأَوْلَى بِعَدَمِ سُقُوطِ شَيْءٍ كَالدَّائِمِ.

(وَ لَوْ أَخَلَّ بِالْأَجَلِ) فِي مَتْنِ الْعَقْدِ (انْقَلَبَ دَائِمًا، أَوْ بَطَلَ عَلَى خِلَافٍ) فِي ذَلِكَ مَنْشَؤُهُ: مِنْ صَلَاحِيَّةِ أَصْلِ الْعَقْدِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَ إِنَّمَا يَتَمَحَّضُ لِلْمُتْعَةِ بِذِكْرِ الْأَجَلِ؛ وَ لِلدَّوَامِ بِعَدَمِهِ فَإِذَا انْتَفَى الْأَوَّلُ ثَبَتَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الصِّحَّةُ وَ مُوَثِّقُهُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" إنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْأَجَلَ فَهُوَ نِكَاحُ بَاقٍ " وَ عَلَى هَذَا عَمِلَ الشَّيْخُ وَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي

شَرْحِ الْإِرْشَادِ: وَ مِنْ أَنَّ الْمُتْعَهَ شَرْطُهَا الْأَجَلُ إجْمَاعًا وَ الْمَشْرُوطُ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ؛ وَ لِصَحِيحَهِ زُرَارَهَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا تَكُونُ مُتْعَهً إلَّا بِأَمْرَيْنِ: بِأَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى " وَ أَنَّ الدَّوَامَ لَمْ يُقْصَدْ وَ الْعُقُودُ تَابِعَهٌ لِلْقُصُودِ وَ صَلَاحِيَّهُ الْإِيجَابِ لَهُمَا لَا يُوجِبُ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ مَعَ إرَادَهِ الْمَعْنَى الْآخَرِ الْمُبَايِنِ لَهُ.

وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ الرِّوَايَهُ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمَا أَرَادَا الْمُتْعَهَ وَ أَخَلَّا بِالْأَجَلِ، بَلْ مَضْمُونُهَا أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْأَجَلِ مُتْعَهٌ وَ بِدُونِهِ دَائِمٌ وَ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَقْدَ إنْ وَقَعَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَ النِّكَاحِ انْقَلَبَ دَائِمًا، أَوْ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ بَطَلَ، أَوْ بِأَنْ تَرَكَ الْأَجَلَ إنْ كَانَ جَهْلًا مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ نِسْيَانًا كَذَلِكَ بَطَلَ وَ إنْ كَانَ عَمْدًا انْقَلَبَ دَائِمًا فَقَدْ ظَهَرَ ضَعْفُهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا مَعَ قَصْدِ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ أَوْجَهُ. (وَ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْعَقْدِ) إمَّا بِظُهُورِ زَوْجٍ، أَوْ عِدَّهٍ، أَوْ كَوْنِهَا مُحَرَّمَهً عَلَيْهِ جَمْعًا، أَوْ عَيْنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ (فَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ) وَ جَهْلُهَا حَالَهَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحْتَرَمٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِوَضٍ و قد بَطَلَ الْمُسَمَّى فَيَثْبُتُ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي الْمُتْعَهِ الْمَخْصُوصَهِ.

وَقِيلَ: تَأْخُذُ مَا قَبَضَتْهُ وَ لَا يُسَلِّمُ الْبَاقِيَ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ.

حَمْلُهَا عَلَى كَوْنِ الْمَقْبُوضِ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى مِنْ إطْلَاقِهَا الْمُخَالِفُ لِلْأَصْلِ وَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي؛ لِبُطْلَانِ الْمُسَمَّى، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْهُ اسْتَعَادَهُ وَ إِنْ تَلِفَ فِي يَدِهَا ضَمِنَتْهُ مُطْلَقًا وَ كَذَا لَوْ دَخَلَ وَ هِيَ عَالِمَهٌ بِالْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا بَغِيٌّ وَ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ. (وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ) فِي مَتْنِ الْعَقْدِ

وَ هُوَ هُنَا مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ هُوَ مَنْصُوصٌ بِخُصُوصِهِ؛ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَصْلِيَّ مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ دُونَ النَّسْلِ، بِخِلَافِ الدَّوَامِ (وَ) لَكِنْ (يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ) عَلَى تَقْدِيرِ وِلَادَتِهَا بَعْدَ وَطْئِهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ (وَ إِنْ عَزَلَ)؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ وَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا، لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انْتَفَى ظَاهِرًا بِغَيْرِ لِعَانٍ، بِخِلَافِ وَلَدِ الدَّوَامِ. (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ كَاشْتِرَاطِ الْإِتْيَانِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا)؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِجَوَازِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِالِاسْتِمْتَاعِ فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، إِمَّا طَلَبًا لِلِاسْتِبْدَادِ، أَوْ تَوْفِيرًا لِمَا سِوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَطَالِبِ، (أَوْ شَرَطَ إِتْيَانَهَا مَرَّةً، أَوْ مِرَارًا) مَضْبُوطَةً (فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ) لِمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنْ الْوَقْتَ بَلْ أَطْلَقَ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّاتِ بَطَلَ؛ لِلْجَهَالَةِ. (وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ)، بَلْ تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ بِهِبَتِهِ إِيَّاهَا وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْت: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قال:

" نَعَمْ "، (وَ لَا إِيلَاءٍ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْإِيلَاءِ: { وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ طَلَاقٌ؛ وَ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيلَاءِ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ وَ هُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمُتْعَةِ وَ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ يَنْتَفِي الْمَلْزُومُ وَ لِلْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ بِوُقُوعِهِ بِهَا؛ لِعُمُومِ لَفْظِ النِّسَاءِ وَ دُفِعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } فَإِنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ يُخَصِّصُهُ. (وَ لَا لِعَانَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا) عَلَى قَوْلِ الْمُرْتَضَى وَ الْمُفِيدِ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ فَيَقَعُ بِهَا اللِّعَانُ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: { وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ }، فَإِنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ يَعُمُّ وَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِصَحِيحَةِ.

ابْنِ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ

الْأَمَهَ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ وَ لَا الَّتِى يَتَمَتَّعُ بِهَا ".

وَمِثْلُهُ رِوَايَهُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ مُطْلَقًا قَوِيٌّ.

وَأَمَّا لِعَانُهَا لِنَفْيِ الْوَلَدِ فَمَنْفِيٌّ إِجْمَاعًا؛ وَ لِانْتِفَائِهِ بِدُونِهِ. (وَ لَا تَوَارُثَ) بَيْنَهُمَا (إِلَّا مَعَ شَرْطِهِ) فِي الْعَقْدِ فَيَثْبُتُ عَلَى حَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ، أَمَّا انْتِفَاؤُهُ بِدُونِ الشَّرْطِ فَلِلْأَصْلِ؛ وَ لِأَنَّ الْإِرْثَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى تَوْظِيفِ الشَّارِعِ وَ لَمْ يَثْبُتْ هُنَا، بَلْ الثَّابِتُ خِلَافُهُ كَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: " مِنْ حُدُودِهَا - يَعْنِي الْمُتْعَهَ -: أَنْ لَا تَرِثَكَ وَ لَا تَرِثَهَا ".

وَأَمَّا ثُبُوتُهُ مَعَهُ فَلِعُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ " إِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا " وَ قَوْلِ الرِّضَا عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ فِي حَسَنَهِ الْبَزَنْطِيِّ " إِنْ اُشْتُرِطَ الْمِيرَاثُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يَكُنْ ".

وَفِي الْمَسْأَلَهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ مَأْخَذُهَا أَخْبَارٌ، أَوْ إِطْلَاقَاتٌ لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ.

أَحَدُهَا: التَّوَارُثُ مُطْلَقًا.

وَثَانِيهَا: عَدَمُهُ مُطْلَقًا.

وَثَالِثُهَا: ثُبُوتُهُ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ عَدَمِهِ.

وَالْأَظْهَرُ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ إِنْ شَرَطَاهُ لَهُمَا فَعَلَى مَا شَرَطَاهُ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّهً احْتَمَلَ كَوْنَهُ كَذَلِكَ عَمَلًا بِالشَّرْطِ وَ بُطْلَانُهُ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَاهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّهَ إِنْ اقْتَضَتْ الْإِرْثَ وَ انْتَفَتْ مَوَانِعُهُ ثَبَتَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَ إِلَّا انْتَفَى مِنْهُمَا. (وَيَقَعُ بِهَا الظِّهَارُ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِعُمُومِ الْآيَهِ فَإِنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا زَوْجَهٌ وَ لَمْ تُخَصَّ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ وَ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ بِهَا؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: الظِّهَارُ مِثْلُ الطَّلَاقِ ".

وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ الْمُمَاثَلَهِ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَ لِأَنَّ الْمُظَاهِرَ يُلْزَمُ بِالْفَيْئَهِ، أَوْ الطَّلَاقِ.

وَهُوَ هُنَا مُتَعَذِّرٌ وَ

الْإِلْزَامُ بِالْفِئَهِ وَحْدَهَا بَعِيدٌ وَ بِهِبَهِ الْمُدَّهِ بَدَلَ الطَّلَاقِ أَبْعَدُ.

وَيُضَعَّفُ بِضَعْفِ الرِّوَايَهِ وَ إِرْسَالِهَا وَ الْمُمَاثَلَهُ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ وَ الْإِلْزَامُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِالدَّائِمِ وَ يَكُونَ أَثَرُ الظِّهَارِ هُنَا وجوب اعْتِزَالِهَا كَالْمَمْلُوكَهِ. (وَعِدَّتُهَا) مَعَ الدُّخُولِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا، أَوْ وَهَبَهَا (حَيْضَتَانِ) إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ؛ لِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" طَلَاقُ الْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ " وَ رَوَى زُرَارَهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعَهِ مَا عَلَى الْأَمَهِ " وَ قِيلَ: عِدَّتُهَا قُرْءَانِ وَ هُمَا طُهْرَانِ؛ لِحَسَنَهِ زُرَارَهَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ " مُضَافَهً إِلَى صَحِيحَهِ زُرَارَهَ.

وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ لَوْ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا، أَوْ وَهَبَهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ لَمْ يَحْسِبْ مَا بَقِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَهَ لَا تَصْدُقُ عَلَى بَعْضِهَا وَ إِنْ احْتَسَبَ مَا بَقِيَ مِنْ الطُّهْرِ طُهْرًا.

(وَ لَوْ اسْتَرَابَتْ) بِأَنْ لَمْ تَحِضْ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ (فَخَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ لَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ.

(وَتَعْتَدُّ مِنْ الْوَفَاهِ بِشَهْرَيْنِ وَ خَمْسَهِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ أَمَهً وَ بِضِعْفِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّهً).

وَمُسْتَنَدُ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الدَّالَّهُ عَلَى أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ مِنْ وَفَاهِ زَوْجِهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ الْحُرَّهُ ضِعْفُهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الدَّوَامِ وَ الْمُتْعَهِ وَ تَزِيدُ الْأَمَهُ هُنَا بِخُصُوصِهَا مُرْسَلَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَهَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قال:

" خَمْسَهٌ وَ سِتُّونَ يَوْمًا " بِحَمْلِهَا.

عَلَى الْأَمَهِ جَمْعًا.

وَقِيلَ: إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مُطْلَقًا؛ لِصَحِيحَهِ زُرَارَهَ عَنْ

الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته مَا عِدَّهُ الْمُتَمَتِّعَهِ إذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِى تَمَتَّعَ بِهَا؟ قال:

" أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا "، ثُمَّ قال:

يَا زُرَارَهُ كُلُّ النِّكَاحِ إذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَوْ أَمَهً وَ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً، أَوْ تَزْوِيجًا، أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا " وَ صَحِيحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ؟ فَقال:

" تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ".

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ هَذِهِ مُطْلَقَهٌ فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْحُرَّهِ جَمْعًا وَ صَحِيحَهُ زُرَارَهَ تَضَمَّنَتْ أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ فِى الدَّوَامِ كَالْحُرَّهِ وَ لَا قَائِلَ بِهِ و مع ذَلِكَ مُعَارَضَهٌ بِمُطْلَقِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ الدَّالَّهِ عَلَى أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ فِى الْوَفَاءِ عَلَى نِصْفِ الْحُرَّهِ وَ بِأَنَّ كَوْنَهَا عَلَى النِّصْفِ فِى الدَّوَامِ يَقْتَضِى أَوْلَوِيَّتَهُ فِى الْمُتْعَهِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا أَضْعَفُ فِى كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِهَا وَ نِكَاحُهَا أَضْعَفُ فَلَا يُنَاسِبُهَا أَنْ تَكُونَ أَقْوَى وَ هَذِهِ مُخَالَفَهٌ أُخْرَى فِى صَحِيحَهِ زُرَارَهَ لِلْأُصُولِ وَ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا أَحْوَطَ.

(وَ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ) مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَهٍ وَ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ (فِيهِمَا) أَىْ: فِى الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ.

أَمَّا إذَا كَانَتْ الْأَشْهُرُ أَبْعَدَ فَظَاهِرٌ؛ لِلتَّحْدِيدِ بِهَا فِى الْآيَهِ وَ الرِّوَايَهِ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ الْوَضْعُ أَبْعَدَ فَلِامْتِنَاعِ الْخُرُوجِ مِنْ الْعِدَّهِ مَعَ بَقَاءِ الْحَمْلِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِى نِكَاحِ الْإِمَاءِ

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِى نِكَاحِ الْإِمَاءِ)

بِكَسْرِ الْهَمْزَهِ مَعَ الْمَدِّ جَمْعُ أَمَهٍ بِفَتْحِهَا (لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَ لَا لِلْأَمَهِ أَنْ يَعْقِدَا لِأَنْفُسِهِمَا نِكَاحًا إلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُمَا مِلْكٌ لَهُ) فَلَا يَتَصَرَّفَانِ فِى مِلْكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ لِقُبْحِهِ، (أَوْ إجَازَتُهُ) لِعَقْدِهِمَا لَوْ وَقَعَ بِغَيْرِ إذْنِهِ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، لِحَسَنَهِ زُرَارَهَ

عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قال:

" ذَاكَ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا " وَ عَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْإِجَازَةُ كَاشِفَةً عَنْ صِحَّتِهِ مِنْ حِينِ إِيقَاعِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْفُضُولِيَّةِ وَ قِيلَ: بَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ كَالْمُسْتَأْنَفِ وَ قِيلَ: يَقَعُ بَاطِلًا إِمَّا بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ الْفُضُولِيِّ مُطْلَقًا، أَوْ بُطْلَانِ نِكَاحِ الْفُضُولِيِّ مُطْلَقًا، أَوْ بُطْلَانِ هَذَا بِخُصُوصِهِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَيَكُونُ فَاسِدًا وَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ }.

وَ كُلِّيَّهُ الْكُبْرَى وَ السَّنَدِ مَمْنُوعَانِ وَ قِيلَ: تَخْتَصُّ الْإِجَازَةُ بِعَقْدِ الْعَبْدِ، دُونَ الْأَمَةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ السَّابِقِ وَ رُجُوعًا فِي غَيْرِهِ إِلَى النَّهْيِ الْمُفِيدِ لِلْبُطْلَانِ وَ كِلَاهُمَا مَمْنُوعَانِ، فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ يَصْلُحُ لَهُمَا وَ النَّهْيُ لَا يَقْتَضِيهِ هُنَا وَ حَيْثُ يَأْذَنُ الْمَوْلَى، أَوْ يُجِيزُ عَقْدَ الْعَبْدِ فَالْمَهْرُ وَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَسْبُ الْعَبْدِ وَ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ لَهُ مَهْرُ أَمَتِهِ (وَ إِذَا كَانَا) أَيْ: الْأَبَوَانِ (رِقًّا فَالْوَلَدُ رِقٌّ)، لِأَنَّهُ فَرْعُهُمَا وَ تَابِعٌ لَهُمَا وَ يَمْلِكُهُ الْمَوْلَى إِنْ اتَّحَدَ وَ إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِمَالِكٍ (يَمْلِكُهُ الْمَوْلَيَانِ إِنْ أَذِنَا لَهُمَا) فِي النِّكَاحِ (أَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَحَدُهُمَا) أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِمَا فَلَا مِزْيَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَ النَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِمَا، بِخِلَافِ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ النَّسَبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَ النُّمُوُّ وَ التَّبَعِيَّةُ فِيهِ لَاحِقٌ بِالْأُمِّ خَاصَّةً وَ النَّصُّ دَالٌّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَ الْفَرْقُ بِهِ أَوْضَحُ.

(وَ لَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا) خَاصَّةً (فَالْوَلَدُ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ)، سَوَاءٌ كَانَ مَوْلَى الْأَبِ أَمْ مَوْلَى الْأُمِّ وَ عُلِّلَ

مَعَ النَّصِّ بِأَنَّ الْآذِنَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى فَوَاتِ الْوَلَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَزَوَّجُ بِمَنْ لَيْسَ بِرِقٍّ فَيَنْعَقِدُ الْوَلَدُ حُرًّا، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ خَاصَّةً وَ يُشْكِلُ الْفَرْقُ فِيمَا لَوْ انْحَصَرَ إِذْنُ الْآذِنِ فِي وَطْءِ الْمَمْلُوكَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ.

وَيُشْكِلُ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ اشْتَرَكَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَذِنَ مَوْلَى الْمُخْتَصِّ وَ أَحَدُ الْمُشْتَرَكَيْنِ، دُونَ الْآخَرِ، أَوْ تَعَدَّدَ مَوْلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى فَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فَيَخْتَصُّ الْوَلَدُ بِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ اتَّحَدَ أَمْ تَعَدَّدَ وَ اشْتِرَاكُهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ عَلَى الْأَصْلِ حَيْثُ لَا نَصَّ. (وَ لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الْمَوْلَيَيْنِ انْفِرَادَهُ بِالْوَلَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِهِ صَحَّ) الشَّرْطُ، لِعُمُومِ " الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " وَ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ، (وَ لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ) لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْحُرِّ فِي الْجُمْلَةِ وَ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّهَا أَقْوَى وَ لِهَذَا بُنِيَ الْعِتْقُ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ السِّرَايَةِ.

وَقَوْلُ ابْنِ الْجُنَيْدِ: بِأَنَّهُ لِسَيِّدِ الْمَمْلُوكِ مِنْهُمَا إِلَّا مَعَ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ تَغْلِيبًا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ضَعِيفٌ. (وَ لَوْ شَرَطَ مَوْلَى الرِّقِّ) مِنْهُمَا (رِقِّيَّتَهُ جَازَ) وَ صَارَ رِقًّا (عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ (ضَعِيفُ الْمَأْخَذِ)، لِأَنَّهُ رِوَايَةٌ مَقْطُوعَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْحُرِّ مِنْ مَمْلُوكَةٍ مَمْلُوكٌ وَ حَمَلُوهَا عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ الْمَوْلَى الرِّقِّيَّةَ وَ مِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَصْلُحُ مُؤَسِّسَةً لِهَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ فَإِنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِطْلَاقِ يَنْعَقِدُ حُرًّا فَلَا تَأْثِيرَ فِي رِقِّيَّتِهِ لِلشَّرْطِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لِأَبِيهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ شَرْطُهُ، كَمَا لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ رِقِّيَّةِ مَنْ وَلَدَ حُرًّا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ بِحُرِّيَّةِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ

وَ فِی بَعْضِهَا لَا یُمْلَکُ وَلَدُ حُرٍّ ثُمَّ عَلَی تَقْدِیرِ اشْتِرَاطِ رِقِّیَّتِهِ فِی الْعَقْدِ، أَوْ التَّحْلِیلِ وَ قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّهِ الشَّرْطِ، هَلْ یُحْکَمُ بِفَسَادِ الْعَقْدِ، لِعَدَمِ وُقُوعِ التَّرَاضِی بِدُونِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ کَمَا فِی غَیْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَی شَرْطٍ فَاسِدٍ أَمْ یَصِحُّ وَ یَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّهً یُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ یَتْبَعُ الْقَصْدَ وَ لَمْ یَحْصُلْ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَ الشَّرْطُ لَمْ یَحْصُلْ وَ الثَّانِی لِأَنَّ عَقْدَ النِّکَاحِ کَثِیرًا مَا یَصِحُّ بِدُونِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَ إِنْ لَمْ یَصِحَّ غَیْرُهُ مِنْ الْعُقُودِ وَ فِی الْأَوَّلِ قُوَّهٌ.

وَصِحَّتُهُ فِی بَعْضِ الْمَوَارِدِ لِدَلِیلٍ خَارِجٍ لَا یَقْتَضِی عُمُومَهُ فِی جَمِیعِ مَوَارِدِهِ وَ أَوْلَی بِعَدَمِ الصِّحَّهِ لَوْ کَانَ تَحْلِیلًا، لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَیْنَ الْعَقْدِ وَ الْإِذْنِ کَمَا سَیَأْتِی.

وَلَا یَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُکْمِ فِی الْعَقْدِ ثُبُوتُهُ فِی الْإِذْنِ الْمُجَرَّدِ، بَلْ یَبْقَی عَلَی الْأَصْلِ وَ عَلَی هَذَا لَوْ دَخَلَ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ وَ حَکَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ کَانَ زَانِیًا مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ وَ انْعَقَدَ الْوَلَدُ رِقًّا کَنَظَائِرِهِ نَعَمْ لَوْ جَهِلَ الْفَسَادَ کَانَ حُرًّا، لِلشُّبْهَهِ وَ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ لَزِمَ بِالشَّرْطِ وَ لَمْ یَسْقُطْ بِالْإِسْقَاطِ بَعْدَ الْعَقْدِ، لِأَنَّ ذَلِکَ مُقْتَضَی الْوَفَاءِ بِهِ مَعَ احْتِمَالِهِ، تَغْلِیبًا لِلْحُرِّیَّهِ، کَمَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّ التَّحْجِیرِ وَ نَحْوَهُ. (وَیُسْتَحَبُّ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئًا مِنْ مَالِهِ) لِیَکُونَ بِصُورَهِ الْمَهْرِ جَبْرًا لِقَلْبِهَا وَ رَفْعًا لِمَنْزِلَهِ الْعَبْدِ عِنْدَهَا وَ لِصَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدُهُ أَمَتَهُ قال:

" یَجْزِیهِ أَنْ یقول:

قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ یُعْطِیهَا شَیْئًا مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ " وَ قِیلَ بِوُجُوبِ الْإِعْطَاءِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَ لِئَلَّا یَلْزَمَ خُلُوُّ

النِّكَاحِ عَنْ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ وَ الدُّخُولِ مَعًا وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْلَى إذْ هُوَ عِوَضُ الْبُضْعِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَ لَا يَعْقِلُ اسْتِحْقَاقُهُ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ وَ إنْ كَانَ الدَّفْعُ مِنْ الْعَبْدِ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ، لِأَنَّ مَا بِيَدِهِ مِلْكٌ لِلْمَوْلَى، أَمَّا الِاسْتِحْبَابُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، لِمَا ذُكِرَ وَ إنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ وَ يَكْفِي فِيهِ كَوْنُهُ إبَاحَةَ بَعْضِ مَالِهِ لِلْأَمَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ بِإِذْنِهِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَقَةِ اللَّازِمَةِ لِلْمَوْلَى وَ الْمَهْرِ: أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ الْمَوْلَى، بِخِلَافِهَا فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ نَفْعٍ وَ دَفْعُ ضَرَرٍ، لَا مُعَاوَضَةٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَكْفِي فِي إنْكَاحِ عَبْدِهِ لِأَمَتِهِ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ الدَّالِ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ الرِّوَايَةِ وَ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَبْدِ وَ لَا الْمَوْلَى لَفْظًا وَ لَا يَقْدَحُ تَسْمِيَتُهُ فِيهَا نِكَاحًا - وَ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعَقْدِ - وَ إيجَابُهُ إعْطَاءُ شَيْءٍ - وَ هُوَ يُنَافِي الْإِبَاحَةَ - لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَجْزِيهِ " ظَاهِرٌ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْإِيجَابِ.

وَالْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ لِأَنَّ رَفْعَهُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ النِّكَاحُ الْحَقِيقِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمِلْكِ فَلَا وَجْهَ لِقَبُولِهِ وَ الْمَوْلَى بِيَدِهِ الْإِيجَابُ وَ الْجِهَتَانِ مِلْكُهُ.

فَلَمَّا ثَمَرَةَ لِتَعْلِيقِهِ مِلْكًا بِمِلْكٍ نَعَمْ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ بِالْفِعْلِ وَ هُوَ يَحْصُلُ بِالْإِبَاحَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْإِيجَابِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ وَ قِيلَ: يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ مِنْ الْعَبْدِ إمَّا لِأَنَّهُ عَقْدٌ، أَوْ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَقْدِ أَوْ التَّمْلِيكِ.

وَكِلَاهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: يُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ الْوَلِيُّ كَمَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ الْإِيجَابُ (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ بِاتِّفَاقِهِمَا)، لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِمَا وَ اتِّحَادِ سَبَبِ الْحِلِّ وَ لَوْ عَقَدَ أَحَدُهُمَا وَ حَلَّلَهَا الْآخَرُ لَمْ يَصِحَّ، لِتَبَعُّضِ الْبُضْعِ مَعَ

احْتِمَالِ الْجَوَازِ لَوْ جَعَلْنَا التَّحْلِيلَ عَقْدًا ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ مِنْهُمَا فَلَا إِشْكَالَ فِي الصِّحَّهِ وَ إِنْ أَوْقَعَ كُلَّ مِنْهُمَا عَقْدًا عَلَى الْمَجْمُوعِ صَحَّ أَيْضًا وَ إِنْ أَوْقَعَهُ عَلَى مِلْكِهِ لَمْ يَصِحَّ.

(وَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا لِأَحَدِهِمَا)، لِاسْتِلْزَامِهِ تَبَعُّضَ الْبُضْعِ مِنْ حَيْثُ اسْتِبَاحَتُهُ بِالْمِلْكِ وَ الْعَقْدِ وَ الْبُضْعُ لَا يَتَبَعَّضُ وَ لِأَنَّ الْحِلَّ مُنْحَصِرٌ فِي الْأَزْوَاجِ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ وَ الْمُسْتَبَاحُ بِهِمَا خَارِجٌ عَنْ الْقِسْمَهِ، لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يَقْطَعُ الِاشْتِرَاكَ وَ دَوَرَانُ الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْعِ الْخُلُوِّ وَ مَنْعِ الْجَمْعِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْإِبَاحَهِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْمَنْعِ.

(وَ لَوْ حَلَّلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ) حِصَّتَهُ (فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ) لِأَنَّ الْإِبَاحَهَ بِمَنْزِلَهِ الْمِلْكِ، لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَهِ فَيَكُونُ حِلُّ جَمِيعِهَا بِالْمِلْكِ وَ لِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دُبُرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِصَاحِبِهِ.

قال:

" هِيَ لَهُ حَلَالٌ " وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى تَبَعُّضِ السَّبَبِ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَهَا مُسْتَبَاحٌ بِالْمِلْكِ وَ الْبَعْضُ بِالتَّحْلِيلِ وَ هُوَ مُغَايِرٌ لِمِلْكِ الرَّقَبَهِ فِي الْجُمْلَهِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَقْدٌ، أَوْ إِبَاحَهٌ.

وَالْكُلُّ مُغَايِرٌ لِمِلْكِهِ كَمُغَايَرَهِ الْإِبَاحَهِ بِالْعَقْدِ لَهَا، بِالْمِلْكِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَصْلِ الْإِبَاحَهِ وَ الرِّوَايَهُ ضَعِيفَهُ السَّنَدِ وَ أَمَّا تَعْلِيلُ الْجَوَازِ بِأَنَّهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ مُحَرَّمَهٌ وَ إِنَّمَا حَلَّتْ بِهِ فَالسَّبَبُ وَاحِدٌ فَفِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَمَامَ السَّبَبِ، لَا السَّبَبِ التَّامِّ فِي الْإِبَاحَهِ، ضَرُورَهُ أَنَّ التَّحْلِيلَ مُخْتَصٌّ بِحِصَّهِ الشَّرِيكِ لَا بِالْجَمِيعِ وَ تَحَقُّقُ الْمُسَبِّبِ عِنْدَ تَمَامِ السَّبَبِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْهُ سَبَبًا تَامًّا. (وَ لَوْ أُعْتِقَتْ الْمَمْلُوكَهُ) الَّتِي قَدْ زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا قَبْلَ الْعِتْقِ (فَلَهَا الْفَسْخُ)، لِخَبَرِ بَرِيرَهَ وَ غَيْرِهِ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُدُوثِ الْكَمَالِ وَ زَوَالِ الْإِجْبَارِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ حُدُوثِ الْعِتْقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ.

وَالْفَسْخُ (عَلَى الْفَوْرِ)

اقْتِصَارًا فِي فَسْخِ الْعَقْدِ اللَّازِمِ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ وَ الضَّرُورَهِ تَنْدَفِعُ بِهِ وَ تُعْذَرُ مَعَ جَهْلِهَا بِالْعِتْقِ وَ فَوْرِيَّهِ الْخِيَارِ وَ أَصْلِهِ عَلَى الْأَقْوَى، (وَ إِنْ كَانَتْ) الْأَمَهُ (تَحْتَ حُرٍّ)، لِعُمُومِ صَحِيحَهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَيُّمَا امْرَأَهٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ " وَ غَيْرِهَا وَ قِيلَ: يُخَصَّصُ الْخِيَارُ بِزَوْجَهِ الْعَبْدِ، لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ بَرِيرَهَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَ هُوَ مُغِيثٌ وَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى التَّخْصِيصِ لَوْ تَمَّ (بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ بِالْعِتْقِ)؛ لِلْأَصْلِ وَ لِانْجِبَارِ كَمَالِهِ بِكَوْنِ الطَّلَاقِ بِيَدِهِ وَ كَذَا لَا خِيَارَ لِسَيِّدِهِ وَ لَا لِزَوْجَتِهِ حُرَّهً كَانَتْ أَمْ أَمَهً لِلْأَصْلِ. (وَيَجُوزُ جَعْلُ عِتْقِ أَمَتِهِ صَدَاقَهَا) فَيقول:

تَزَوَّجْتُكَ وَ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ، (وَيُقَدِّمُ) فِي اللَّفْظِ (مَا شَاءَ مِنْ الْعِتْقِ وَ التَّزْوِيجِ) لِأَنَّ الصِّيغَهَ أَجْمَعَ جُمْلَهٌ وَاحِدَهٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِآخِرِهَا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهَا وَ الْمُتَأَخِّرِ وَ قِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ الْعِتْقِ، لِأَنَّ تَزْوِيجَ الْمَوْلَى أَمَتَهُ بَاطِلٌ وَ يُضَعَّفُ بِمَا مَرَّ وَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا، لِأَنَّهُ لَوْ حُكِمَ بِوُقُوعِهِ بِأَوَّلِ الصِّيغَهِ امْتَنَعَ اعْتِبَارُهُ فِي التَّزْوِيجِ الْمُتَعَقِّبِ وَ قِيلَ: بَلْ يُقَدِّمُ التَّزْوِيجَ لِئَلَّا تُعْتَقَ فَلَا تَصْلُحُ لِجَعْلِ عِتْقِهَا مَهْرًا وَ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا فَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهَا بِدُونِ رِضَاهَا وَ لِرِوَايَهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ.

قال:

" عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَأَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلِيُعْطِهَا شَيْئًا " وَ نَحْوُهُ رُوِيَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذُكِرَ وَ لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي الْخَبَرِ عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، لَا

تَقْدِيمُ الْعِتْقِ وَ هُوَ غَيْرُ الْمُتَنَازَعِ وَ الْحَقُّ أَنَّهُمَا صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَتَرَتَّبُ شَيْءٌ مِنْ مُقْتَضَاهَا إِلَّا بِتَمَامِهَا فَيَقَعُ مَدْلُولُهَا وَ هُوَ الْعِتْقُ وَ كَوْنُهُ مَهْرًا وَ كَوْنُهَا زَوْجَةً. (وَيَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى قَوْلٍ)، لِاشْتِمَالِ الصِّيغَةِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَ هُوَ مُرَكَّبٌ شَرْعًا مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهَا حَالَ الصِّيغَةِ رَقِيقَةً، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ حَيْثُ تَصِيرُ حُرَّةً بِتَمَامِهِ، فَرِقِّيَّتُهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ وَ لَوْلَا ذَلِكَ امْتَنَعَ تَزْوِيجُهَا.

وَوَجْهُ عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّ مُسْتَنَدَ شَرْعِيَّةِ هَذِهِ الصِّيغَةِ هُوَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَ لَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَ إِنَّ حِلَّ الْوَطْءِ مَمْلُوكٌ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ، فَإِذَا أَعْتَقَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ فِي مَعْنَى اسْتِثْنَاءِ بَقَاءِ الْحِلِّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعِتْقِ وَ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الزَّوْجِ، لَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ إِنَّمَا وَظِيفَتُهَا الْإِيجَابُ وَ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا وَ بِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ قَبُولِهَا أَقْوَى وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَحْوَطَ وَ يَظْهَرُ أَيْضًا جَوَابُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ جَارِيَتَهُ وَ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ؟ وَ مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَقِّقًا قَبْلَ الْعَقْدِ و مع تَقْدِيمِ التَّزْوِيجِ لَا يَكُونُ مُتَحَقِّقًا وَ أَنَّهُ يَلُوحُ مِنْهُ الدَّوْرُ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَهْرِ الَّذِي هُوَ الْعِتْقُ وَ الْعِتْقُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ - مُنْدَفِعٌ بِمَنْعِ اعْتِبَارِ تَقَدُّمِهِ، بَلْ يَكْفِي مُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ وَ هُوَ هُنَا كَذَلِكَ وَ بِمَنْعِ تَوَقُّفِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَهْرِ وَ إِنْ اسْتَلْزَمَهُ وَ إِذَا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَمَةِ - وَ هِيَ

صَالِحَةٌ لَأَنْ تَكُونَ مَهْرًا لِغَيْرِهَا - جَازَ جَعْلُهَا، أَوْ جَعْلُ فَكِّ مِلْكِهَا مَهْرًا لِنَفْسِهَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيضِ فَلَا يُسْمَعُ. (وَ لَوْ بِيعَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ الْخِيَارُ) فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَ إِمْضَائِهِ سَوَاءٌ دَخَلَ أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ كَانَ الْآخَرُ حُرًّا أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ كَانَا لِمَالِكٍ أَمْ كُلٌّ وَاحِدٍ لِمَالِكٍ.

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الْعِتْقِ وَ يُعْذَرُ جَاهِلُهُ وَ جَاهِلُ الْفَوْرِيَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ، (وَ كَذَا يَتَخَيَّرُ كُلُّ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ) مِنْ هِبَةٍ، أَوْ صُلْحٍ، أَوْ صَدَاقٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَيَانِ فِي الْفَسْخِ وَ الِالْتِزَامِ قُدِّمَ الْفَاسِخُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَكِ (وَ لَوْ بِيعَ الزَّوْجَانِ مَعًا عَلَى وَاحِدٍ تَخَيَّرَ) لِقِيَامِ الْمُقْتَضَى، (وَ لَوْ بِيعَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ تَخَيَّرَا) لِمَا ذُكِرَ وَ كَذَا لَوْ بَاعَهُمَا الْمَالِكُ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى جِهَةِ الِاشْتِرَاكِ. (وَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ طَلَاقُ أَمَةِ سَيِّدِهِ) لَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِهَا بِعَقْدٍ يَلْزَمُهُ جَوَازُ الطَّلَاقِ (إِلَّا بِرِضَاهُ) كَمَا أَنَّ تَزْوِيجَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مَوْضِعُ نَصٍّ وَ إِجْمَاعٍ.

(وَيَجُوزُ) لِلْعَبْدِ (طَلَاقُ غَيْرِهَا) أَيْ: غَيْرِ أَمَةِ سَيِّدِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ زَوَّجَهُ بِهَا مَوْلَاهُ (أَمَةً كَانَتْ) الزَّوْجَةُ، (أَوْ حُرَّةً، أَذِنَ الْمَوْلَى) فِي طَلَاقِهَا (أَوْ لَا عَلَى الْمَشْهُورِ)، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ " وَ رَوَى لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ و قد سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ طَلَاقِ الْعَبْدِ فَقَالَ:

" إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول:

{ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ جَازَ طَلَاقُهُ وَ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ الِاسْتِبْدَادُ بِهِ كَالْأَوَّلِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ مُطْلَقَةٍ حَمْلُهَا عَلَى كَوْنِ الزَّوْجَةِ أَمَةَ الْمَوْلَى طَرِيقُ

الْجَمْعِ.

وَفِي ثَالِثٍ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إجْبَارُهُ عَلَى الطَّلَاقِ كَمَا لَهُ إجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ وَ الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى أَمَتِهِ كَمَا مَرَّ. (وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَقِيقَيْهِ مَتَى شَاءَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَ بِغَيْرِهِ) مِنْ الْفَسْخِ وَ الْأَمْرِ بِالِاعْتِزَالِ وَ نَحْوِهِمَا، هَذَا إذَا زَوَّجَهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ، أَمَّا إذَا جَعَلَهُ إبَاحَةً فَلَهُ طَلَاقُ، إلَّا أَنْ يُجْعَلَ دَالًّا عَلَى التَّفْرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحِقَهُ أَحْكَامَهُ وَ لَوْ أَوْقَعَ لَفْظَ الطَّلَاقِ مَعَ كَوْنِ السَّابِقِ عَقْدًا فَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ لُحُوقُ أَحْكَامِهِ وَ اشْتِرَاطُهُ بِشَرَائِطِهِ، عَمَلًا بِالْعُمُومِ، مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ.

بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إبَاحَةٌ وَ إنْ وَقَعَ بِعَقْدٍ. (وَتُبَاحُ الْأَمَةُ) لِغَيْرِ مَالِكِهَا (بِالتَّحْلِيلِ) مِنْ الْمَالِكِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ بِهَا و قد تَقَدَّمَتْ شَرَائِطُهُ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا كَوْنُهُ مُؤْمِنًا فِي الْمُؤْمِنَةِ وَ مُسْلِمًا فِي الْمُسْلِمَةِ وَ كَوْنُهَا كِتَابِيَّةً لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَ الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا وَ حِلُّ الْأَمَةِ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ كَادَ يَكُونُ إجْمَاعًا وَ أَخْبَارُهُمْ الصَّحِيحَةُ بِهِ مُسْتَفِيضَةٌ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ (مِثْلُ أَحْلَلْت لَك وَطْأَهَا، أَوْ جَعَلْتُك فِي حِلٍّ مِنْ وَطْئِهَا) وَهَاتَانِ الصِّيغَتَانِ كَافِيَتَانِ فِيهِ اتِّفَاقًا.

(وَ فِي صِحَّتِهِ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا إلْحَاقُهَا بِهِ، لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي الْمَعْنَى فَيَكُونُ كَالْمُرَادِفِ الَّذِي يَجُوزُ إقَامَتُهُ مَقَامَ رَدِيفِهِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى مَنْعِهِ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ، وَتَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ وَ مُرَاعَاةً لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْفُرُوجِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ الْأَقْوَى وَ تُمْنَعُ الْمُرَادَفَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ الِاكْتِفَاءُ بِالْمُرَادِفِ مُطْلَقًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ تَوْقِيفِيَّةٌ و فيه شَائِبَةُ الْعِبَادَةِ وَ الِاحْتِيَاطُ فِيهِ مُهِمٌّ فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ كَفَى أَذِنْت وَ سَوَّغْت وَ مَلَّكْت وَ وَهَبْت وَ نَحْوُهُ.

(وَ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِلْكُ يَمِينٍ لَا عَقْدُ نِكَاحٍ)،

لِانْحِصَارِ الْعَقْدِ فِی الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَهِ وَ کِلَاهُمَا مُنْتَفِیَانِ عَنْهُ لِتَوَقُّفِ رَفْعِ الْأَوَّلِ عَلَی الطَّلَاقِ فِی غَیْرِ الْفَسْخِ بِأُمُورٍ مَحْصُورَهٍ لَیْسَ هَذَا مِنْهَا وَ لُزُومُ الْمَهْرِ فِیهِ بِالدُّخُولِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ لَوَازِمِهِ وَ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ یَدُلُّ عَلَی انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ وَ لِتَوَقُّفِ الثَّانِی عَلَی الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ وَ هُمَا مُنْتَفِیَانِ هُنَا أَیْضًا فَیَنْتَفِی وَ لِأَنَّ عَقْدَ النِّکَاحِ لَازِمٌ وَ لَا شَیْءَ مِنْ التَّحْلِیلِ بِلَازِمٍ وَ إِذَا انْتَفَی کَوْنُهُ عَقْدًا ثَبَتَ الْمِلْکُ، لِانْحِصَارِ حِلِّ النِّکَاحِ فِیهِمَا بِمُقْتَضَی الْآیَهِ وَ عَلَی الْقَوْلَیْنِ لَا بُدَّ مِنْ الْقَبُولِ، لِتَوَقُّفِ الْمِلْکِ عَلَیْهِ أَیْضًا.

وَقِیلَ: إنَّ الْفَائِدَهَ تَظْهَرُ فِیمَا لَوْ أَبَاحَ أَمَتَهُ لِعَبْدِهِ فَإِنْ قُلْنَا: إنَّهُ عَقْدٌ، أَوْ تَمْلِیکٌ وَ أَنَّ الْعَبْدَ یَمْلِکُ حَلَّتْ وَ إِلَّا فَلَا و فیه نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمِلْکَ فِیهِ لَیْسَ عَلَی حَدِّ الْمِلْکِ الْمَحْضِ بِحَیْثُ لَا یَکُونُ الْعَبْدُ أَهْلًا لَهُ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْقَاقُ کَمَا یُقَال:

یَمْلِکُ زَیْدٌ إحْضَارَ مَجْلِسِ الْحُکْمِ وَ نَحْوُهُ وَ مِثْلُ هَذَا یَسْتَوِی فِیهِ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ، فَصِحَّهُ التَّحْلِیلِ فِی حَقِّهِ عَلَی الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمِلْکِ مُتَّجِهَهٌ.

(وَیَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَی مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ وَ مَا یَشْهَدُ الْحَالُ بِدُخُولِهِ فِیهِ) فَإِنْ أَحَلَّهُ بَعْضَ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ کَالتَّقْبِیلِ وَ النَّظَرِ لَمْ یُحِلَّ لَهُ الْآخَرَ وَ لَا الْوَطْءَ وَ کَذَا لَوْ أَحَلَّهُ بَعْضَهَا فِی عُضْوٍ مَخْصُوصٍ اخْتَصَّ بِهِ وَ إِنْ أَحَلَّهُ الْوَطْءَ حَلَّتْ الْمُقَدِّمَاتُ.

بِشَهَادَهِ الْحَالِ وَ لِأَنَّهُ لَا یَنْفَکُّ عَنْهَا غَالِبًا وَ لَا مَوْقِعَ لَهُ بِدُونِهَا وَ لِأَنَّ تَحْلِیلَ الْأَقْوَی یَدُلُّ عَلَی الْأَضْعَفِ بِطَرِیقٍ أَوْلَی، بِخِلَافِ الْمُسَاوِی وَ الْعَکْسُ وَ هَلْ یَدْخُلُ اللَّمْسُ بِشَهْوَهٍ فِی تَحْلِیلِ الْقُبْلَهِ؟ نَظَرَ مِنْ الِاسْتِلْزَامِ الْمَذْکُورِ فِی الْجُمْلَهِ فَیَدْخُلُ وَ مِنْ أَنَّ اللَّازِمَ دُخُولُ لَمْسِ مَا اسْتَلْزَمَتْهُ الْقُبْلَهُ، لَا مُطْلَقًا فَلَا یَدْخُلُ إلَّا مَا تَوَقَّفَتْ عَلَیْهِ

خَاصَّةً وَ هُوَ الْأَقْوَى. (وَ الْوَلَدُ) الْحَاصِلُ مَنْ الْأَمَهِ الْمُحَلَّلَهِ (حُرٌّ) مَعَ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ أَوْ الْإِطْلَاقِ وَ لَوْ شَرَطَ رِقِّيَّتَهُ فَفِيهِ مَا مَرَّ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ عَدَمُ صِحَّهِ الشَّرْطِ، حَيْثُ أَطْلَقَ الْحُرِّيَّهَ وَ هُوَ الْوَجْهُ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُرِّيَّهِ الْأَبِ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُرِّ فَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ سَوَّغْنَاهُ كَمَا سَلَفَ فَهُوَ رِقٌّ، (وَ) حَيْثُ يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ (لَا قِيمَهَ عَلَى الْأَبِ) مَعَ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ إجْمَاعًا و مع الْإِطْلَاقِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ بِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ وَ لِأَنَّ الْحُرِّيَّهَ مَبْنِيَّهٌ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ لِهَذَا يَسْرِي الْعِتْقُ بِأَقَلِّ جُزْءٍ يُتَصَوَّرُ وَ لَا شُبْهَهَ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ مُتَكَوِّنًا مِنْ نُطْفَهِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحُرِّيَّهِ وَ الْحُرُّ لَا قِيمَهَ لَهُ وَ فِي قَوْلٍ آخَرَ إنَّهُ يَكُونُ رِقًّا لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ وَ يَفُكُّهُ أَبُوهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إلَّا اسْتَسْعَى فِي ثَمَنِهِ وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ. (وَ لَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَهِ وَ فِي الْبَيْتِ آخَرُ مُمَيِّزٌ) أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا (وَ أَنْ يَنَامَ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ يُكْرَهُ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (فِي الْحُرَّهِ وَ كَذَا يُكْرَهُ وَطْءُ الْأَمَهِ الْفَاجِرَهِ كَالْحُرَّهِ الْفَاجِرَهِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ الْعَارِ وَ خَوْفِ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ، (وَوَطْءُ مَنْ وَلَدَتْ مِنْ الزِّنَا بِالْعَقْدِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ) بِالْمِلْكِ و لكن لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ، بَلْ يَعْزِلُ عَنْهَا حَذَرًا مِنْ الْحَمْلِ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ – فِي الْمَهْرِ

(الْفَصْلُ السَّادِسُ – فِي الْمَهْرِ)

(الْمَهْرُ كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُمْلَكَ) وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوَّلًا (عَيْنًا كَانَ، أَوْ مَنْفَعَهً) وَ إِنْ كَانَتْ مَنْفَعَهُ حُرٍّ وَ لَوْ أَنَّهُ الزَّوْجُ، كَتَعْلِيمِ صَنْعَهٍ، أَوْ سُورَهٍ، أَوْ عِلْمٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، أَوْ

شَيْءٍ مِنْ الْحِكَمِ وَ الْآدَابِ، أَوْ شِعْرٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُحَلَّلَهِ الْمَقْصُودَهِ (يَصِحُّ إمْهَارُهُ) وَ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سِوَى الْعَقْدِ عَلَى مَنْفَعَهِ الزَّوْجِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ لَا تَنْهَضُ دَلِيلًا مَتْنًا وَ سَنَدًا.

. (وَ لَوْ عَقَدَ الذِّمِّيَّانِ عَلَى مَا لَا يُمْلَكُ فِي شَرَعْنَا) كَالْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ (صَحَّ) لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِهِ (فَإِنْ أَسْلَمَا)، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّقَابُضِ (انْتَقَلَ إلَى الْقِيمَهِ) عِنْدَ مُسْتَحِلِّيهِ، لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا، أَوْ مَضْمُونًا لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَمْ يَفْسُدْ وَ لِهَذَا لَوْ كَانَ قَدْ أَقْبَضَهَا إيَّاهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَرِئَ وَ إِنَّمَا تَعَذَّرَ الْحُكْمُ بِهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى قِيمَتِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ جَرَى الْعَقْدُ عَلَى عَيْنٍ وَ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ جَعَلَاهُ ثَمَنًا لِمَبِيعٍ، أَوْ عِوَضًا لِصُلْحٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَ قِيلَ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ تَنْزِيلًا، لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ مَنْزِلَهَ الْفَسَادِ وَ لِأَنَّ وجوب الْقِيمَهِ فَرْعُ وجوب دَفْعِ الْعَيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ هُوَ هُنَا مُمْكِنٌ وَ إِنَّمَا عَرَضَ عَدَمَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّمَلُّكِ لَهُمَا وَ يَضْعُفُ بِمَنْعِ الْفَسَادِ كَمَا تَقَدَّمَ وَ التَّعَذُّرُ الشَّرْعِيُّ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَهَ الْحِسِّيِّ، أَوْ أَقْوَى وَ مَهْرُ الْمِثْلِ قَدْ يَكُونُ أَزْيَدَ مِنْ الْمُسَمَّى، فَهِيَ تَعْتَرِفُ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الزَّائِدِ، أَوْ أَنْقَصَ فَيَعْتَرِفُ هُوَ بِاسْتِحْقَاقِ الزَّائِدِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ الْمُسَمَّى فَاسِدًا فَكَيْف يُرْجَعُ إلَى غَيْرِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ وَ لَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ سَقَطَ بِقَدْرِ الْمَقْبُوضِ وَ وَجَبَ قِيمَهُ الْبَاقِي وَ عَلَى الْآخَرِ يَجِبُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ. (وَ لَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قِلَّهً) مَا لَمْ يَقْصُرْ عَنْ التَّقْوِيمِ كَحَبَّهِ حِنْطَهٍ، (وَ لَا كَثْرَهً) عَلَى الْمَشْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ آتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } وَ هُوَ الْمَالُ الْعَظِيمُ

وَ فِی الْقَامُوسِ: الْقِنْطَارُ بِالْکَسْرِ وَزْنُ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ أَلْفُ دِینَارٍ، أَوْ أَلْفٌ وَ مِئَتَا أُوقِیَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ سَبْعُونَ أَلْفَ دِینَارٍ، أَوْ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَهُ رِطْلٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مِلْءُ مَسْکِ ثَوْرٍ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً وَ فِی صَحِیحَهِ الوشا عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِینَ أَلْفًا وَ لِأَبِیهَا عَشَرَهَ آلَافٍ کَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ اَلَّذِی جَعَلَهُ لِأَبِیهَا فَاسِدًا.

(وَیُکْرَهُ أَنْ یَتَجَاوَزَ مَهْرُ السَّنَهَ) وَ هُوَ مَا أَصْدَقَهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ جُمْعٌ (وَ هُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ) قِیمَتُهَا خَمْسُونَ دِینَارًا وَ مَنْعَ الْمُرْتَضَی مِنْ الزِّیَادَهِ عَلَیْهَا وَ حَکَمَ بِرَدِّ مَنْ زَادَ عَنْهَا إلَیْهَا مُحْتَجًّا بِالْإِجْمَاعِ وَ بِهِ خَبَرٌ ضَعِیفٌ لَا یَصْلُحُ حُجَّهً وَ الْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ وَ جَمِیعُ التَّفْسِیرَاتِ السَّابِقَهِ لِلْقِنْطَارِ تَرُدُّ عَلَیْهِ وَ الْخَبَرُ الصَّحِیحُ حُجَّهٌ بَیِّنَهٌ، نَعَمْ یُسْتَحَبُّ الِاقْتِصَارُ عَلَیْهِ لِذَلِکَ.

(وَیَکْفِی فِیهِ الْمُشَاهَدَهُ عَنْ اعْتِبَارِهِ) بِالْکَیْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ کَقِطْعَهٍ مِنْ ذَهَبٍ مُشَاهَدَهٍ لَا یُعْلَمُ وَزْنُهَا وَ قُبَّهٍ مِنْ طَعَامٍ لَا یُعْلَمُ کَیْلُهَا، لِارْتِفَاعِ مُعْظَمِ الْغَرَرِ بِالْمُشَاهَدَهِ وَ اغْتِفَارِ الْبَاقِی فِی النِّکَاحِ، لِأَنَّهُ لَیْسَ مُعَاوَضَهً مَحْضَهً بِحَیْثُ یُنَافِیهِ مَا زَادَ مِنْهُ وَ یَشْکُلُ الْحَالُ لَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ، أَوْ بَعْدَهُ و قد طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَوْ لَمْ یُشَاهِدْ اُعْتُبِرَ التَّعْیِینُ قَدْرًا وَ وَصْفًا إنْ کَانَ مِمَّا یُعْتَبَرُ بِهِ، أَوْ وَصْفًا خَاصَّهً إنْ اکْتَفَی بِهِ کَالْعَبْدِ. (وَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَهُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ)، لِلنَّصِّ وَ الْإِجْمَاعِ وَ بِهِمَا یَنْدَفِعُ الْإِشْکَالُ مَعَ جَهْلِ الزَّوْجَیْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِمَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ مِنْهُ

وَ بِقَبُولِهِ الْغَرَرَ كَمَا تَقَرَّرَ.

(وَيَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا)، لِرِوَايَةِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ الْمَشْهُورَةِ فَيُعْتَبَرُ تَقْدِيرُهُ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ آيَاتٍ خَاصَّةٍ وَ يَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقِرَاءَةَ الْجَائِزَةَ شَرْعًا وَ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ قِرَاءَةِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ تَفَاوَتَتْ فِي السُّهُولَةِ وَ الصُّعُوبَةِ وَ لَوْ تَشَاحَّا فِي التَّعْيِينِ قُدِّمَ مُخْتَارُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ فَتَعْيِينُهُ إِلَيْهِ كَالدَّيْنِ وَ حَدُّ التَّعْلِيمِ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالتِّلَاوَةِ وَ لَا يَكْفِي تَتَبُّعُهَا نُطْقَهُ وَ الْمَرْجِعُ فِي قَدْرِ الْمُسْتَقَلِّ بِهِ إِلَى الْعُرْفِ فَلَا يَكْفِي الِاسْتِقْلَالُ بِنَحْوِ الْكَلِمَةِ وَ الْكَلِمَتَيْنِ وَ مَتَى صَدَّقَ التَّعْلِيمُ عُرْفًا لَا يَقْدَحُ فِيهِ نِسْيَانُهَا مَا عَلِمَتْهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَكْمَلَتْ جَمِيعَ مَا شُرِطَ، لِتَحَقُّقِ الْبَرَاءَةِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ تَعَلُّمُهَا لِبَلَادَتِهَا، أَوْ مَوْتِهَا، أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ التَّعْلِيمُ مِنْهُ، أَوْ تَعَلَّمَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، لِأَنَّهَا عِوَضُهُ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ وَ لَوْ افْتَقَرَتْ إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهَا لَمْ يَبْعُدْ إِلْحَاقُهُ بِالتَّعَذُّرِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي تَعْلِيمِ الصَّنْعَةِ. (وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ) وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَفْوِيضِ الْبُضْعِ بِأَنْ تَقُولَ: زَوَّجْتُكَ نَفْسِي فَيَقُولَ:

قَبِلْتُ، سَوَاءٌ أَهْمَلَا ذِكْرَهُ أَمْ نَفَيَاهُ صَرِيحًا وَ حِينَئِذٍ فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا نَسَبًا وَ سِنًّا وَ عَقْلًا وَ يَسَارًا وَ بَكَارَةً وَ أَضْدَادَهَا وَ غَيْرَهَا مِمَّا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَغْرَاضُ، (وَ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَ قَبْلَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى فَرْضِ مَهْرٍ (فَلَهَا الْمُتْعَةُ) الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } (حُرَّةً كَانَتْ) الزَّوْجَةُ الْمُفَوَّضَةُ (أُمَّ أَمَةً) وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُتْعَةِ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي السَّعَةِ وَ الْإِقْتَارِ.

(فَالْغَنِيُّ) يُمَتِّعُ (بِالدَّابَّةِ) وَ

هِيَ الْفَرَسُ لِأَنَّهُ الشَّائِعُ فِي مَعْنَاهَا عُرْفًا وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، بِرْذَوْنًا كَانَتْ أَمْ عَتِيقًا، قَارَبَتْ قِيمَتُهُ الثَّوْبَ وَ الْعَشَرَةَ الدَّنَانِيرَ أَمْ لَا، (أَوْ الثَّوْبُ الْمُرْتَفِعُ) قِيمَتُهُ عَادَةً، نَاسَبَتْ قِيمَتُهُ قِيمَتَهُ أَمْ لَا، (أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ) وَ هِيَ الْمَثَاقِيلُ الشَّرْعِيَّةُ.

(وَ الْمُتَوَسِّطُ) فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَاءِ يُمَتِّعُ (بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَ الْفَقِيرُ بِدِينَارٍ أَوْ خَاتَمٍ) ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ مُعْتَدٍّ بِهِ عَادَةً (وَشِبْهِهِ) مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُنَاسَبَةِ لِمَا ذُكِرَ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ وَ الْمَرْجِعُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ إلَى الْعُرْفِ بِحَسَبِ زَمَانِهِ وَ مَكَانِهِ وَ شَأْنِهِ.

(وَ لَا مُتْعَةَ لِغَيْرِ هَذِهِ) الزَّوْجَةِ: وَ هِيَ الْمُفَوَّضَةُ لِبُضْعِهَا الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ الْفَرْضِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَوْ فَارَقَهَا بِغَيْرِ الطَّلَاقِ مِنْ لِعَانٍ وَ فَسْخٍ، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى، لِأَنَّهُ مَدْلُولُ الْآيَةِ وَ أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ فِي غَيْرِهِ تَقْتَضِي الْعَدَمَ.

وَأُلْحِقَ بِهَذِهِ مَنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ التَّفْوِيضِ وَ مَنْ فُسِخَتْ فِي الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِوَجْهٍ مُجَوِّزٍ. (وَ لَوْ تَرَاضَيَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ جَازَ وَ صَارَ لَازِمًا)، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لَهُمَا، زَادَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ سَاوَاهُ أَمْ قَصُرَ فَإِنْ اخْتَلَفَا قِيلَ: لِلْحَاكِمِ فَرْضُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، كَمَا أَنَّ لَهُ تَعْيِينَ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الْغَائِبِ وَ مِنْ جَرَى مَجْرَاهُ وَ يَحْتَمِلُ إبْقَاءَ الْحَالِ إلَى أَنْ يَحْصُلَ أَحَدُ الْأُمُورِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَدْرِ، أَوْ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَقِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَازِمُ التَّفْوِيضِ الَّذِي قَدْ قَدِمَا عَلَيْهِ.

(وَ لَوْ فَوَّضَا) فِي الْعَقْدِ (تَقْدِيرَ الْمَهْرِ إلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ) وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَفْوِيضِ الْمَهْرِ، بِأَنْ تَقُولَ: زَوَّجْتُك نَفْسِي عَلَى أَنْ تَفْرِضَ مِنْ الْمَهْرِ مَا شِئْت أَوْ مَا شِئْت وَ فِي جَوَازِ تَفْوِيضِهِ إلَى غَيْرِهِمَا، أَوْ إلَيْهِمَا مَعًا وَجْهَانِ:

مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ مِنْ أَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُمَا وَ الْوُقُوفُ مَعَ النَّصِّ طَرِيقُ الْيَقِينِ (وَلَزِمَ مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ مِمَّا يَتَمَوَّلُ) وَ إِنْ قَلَّ (وَ مَا حَكَمَتْ بِهِ الزَّوْجَهُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَهْرَ السُّنَّهِ) وَ هُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَذَا الْأَجْنَبِيُّ لَوْ قِيلَ بِهِ لِرِوَايَهِ زُرَارَهَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ " إِذَا حَكَمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَتَجَاوَزَ { مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ، } وَ إِذَا حَكَّمَتْهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا " (وَ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْضُ الَّذِي يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْحُكْمُ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَمْ بَعْدَهُ وَ كَذَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لَزِمَ الْحَاكِمَ الْفَرْضُ وَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّهِ الزَّوْجِ (وَ لَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ الْحُكْمِ فَالْمَرْوِيُّ) فِي صَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى حُكْمِهَا، أَوْ حُكْمِهِ فَمَاتَ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ (أَنَّ لَهَا الْمُتْعَهَ) وَ الْمِيرَاثَ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَحْصُلْ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنْ مَهْرٍ فَتَجِبُ الْمُتْعَهُ، إِذْ لَا رَابِعَ وَ قِيلَ: يَثْبُتُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ قِيمَهُ الْمُعَوَّضِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ غَيْرُهُ وَ لِأَنَّ الْمَهْرَ مَذْكُورٌ غَايَتُهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ الصَّحِيحِ وَ لَا فَرْقَ مَعَ مَوْتِ الْحَاكِمِ بَيْنَ مَوْتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَعَهُ وَ عَدَمِهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ. (وَ لَوْ مَاتَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) وَحْدَهُ (فَلِلْحَاكِمِ

الْحُكْمُ)، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَ التَّفْوِيضُ إِلَيْهِ قَدْ لَزِمَ بِالْعَقْدِ فَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَ لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ وَ النَّصُّ لَا يُعَارِضُهُ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ مَعَ مَوْتِ الْحَاكِمِ لَا شَيْءَ وَ هُوَ ضَعِيفٌ (وَ لَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْوِيضِ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ) لِرِضَاهُمَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ لِصَحِيحَهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: " إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ مَهْرًا لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا ".

وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ظَاهِرًا. وَ هُنَا

(مَسَائِلُ عَشْرٌ).

(الْأُولَى - الصَّدَاقُ يُمْلَكُ بِأَجْمَعِهِ) لِلزَّوْجَهِ

(بِالْعَقْدِ) مِلْكًا مُتَزَلْزِلًا وَ يَسْتَقِرُّ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَهٍ الدُّخُولُ إِجْمَاعًا، وَرِدَّهُ الزَّوْجِ عَنْ فِطْرَهٍ وَ مَوْتُهُ وَ مَوْتُهَا فِي الْأَشْهَرِ، (وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ) إِذْ لَا مَدْخَلِيَّهَ لِلْقَبْضِ هُنَا فِي الْمِلْكِ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لَا وَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ (فَلَوْ نَمَا) بَعْدَ الْعَقْدِ (كَانَ النَّمَاءُ (لَهَا) خَاصَّهً، لِرِوَايَهِ عُبَيْدَهَ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِ [رَجُلٍ] سَاقَ إِلَى زَوْجَتِهِ غَنَمًا وَ رَقِيقًا فَوَلَدَتْ لَهُ عِنْدَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَقَالَ:

" إِنْ كُنَّ حَمَلْنَ عِنْدَهُ فَلَهُ نِصْفُهَا وَ نِصْفُ وَلَدِهَا وَ إِنْ كُنَّ حَمَلْنَ عِنْدَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ الْأَوْلَادِ ".

(فَإِنْ تَعَقَّبَهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ مَلَكَ الزَّوْجُ النِّصْفَ حِينَئِذٍ) وَ لَا شَيْءَ لَهُ فِي النَّمَاءِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِهَا أَجْمَعَ أَخَذَ نِصْفَهُ وَ إِنْ وَجَدَهُ تَالِفًا أَوْ مُنْتَقِلًا عَنْ مِلْكِهَا فَنِصْفُ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتُهُ ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَتْ الْقِيمَهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّ الزِّيَادَهَ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهَا وَ إِنْ وَجَدَهُ مَعِيبًا رَجَعَ فِي نِصْفِ

الْعَيْنِ مَعَ الْأَرْشِ وَ لَوْ نَقَصَتْ الْقِيمَةُ لِلسُّوقِ فَلَهُ نِصْفُ الْعَيْنِ خَاصَّةً وَ كَذَا لَوْ زَادَتْ وَ هِيَ بَاقِيَةٌ وَ لَوْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ تَخَيَّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ الزَّائِدَهِ وَ نِصْفِ الْقِيمَهِ مِنْ دُونِهَا وَ كَذَا لَوْ تَغَيَّرَتْ فِي يَدِهَا بِمَا أَوْجَبَ زِيَادَهَ الْقِيمَهِ كَصِيَاغَهِ الْفِضَّهِ وَ خِيَاطَهِ الثَّوْبِ وَ يُجْبَرُ عَلَى الْعَيْنِ لَوْ بَذَلَتْهَا فِي الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي، لِقَبُولِ الْفِضَّهِ لِمَا يُرِيدُهُ مِنْهَا، دُونَ الثَّوْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْعَفْوُ عَنْ الْجَمِيعِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } وَ الْمُرَادُ بِالْعَفْوِ إِسْقَاطُ الْمَهْرِ بِالْهِبَهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا وَ الْإِبْرَاءُ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْعَفْوِ وَ الْإِسْقَاطِ إِنْ كَانَ دَيْنًا وَ رُبَّمَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ بِلَفْظِ الْعَفْوِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَهِ وَرَدُّهُ إِلَى الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّهِ أَوْلَى وَ الْآيَهُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَزْيَدَ مِنْهُ.

(وَلِوَلِيِّهَا الْإِجْبَارِيِّ) الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ أَصَالَهً وَ هُوَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ لَهُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الصَّغِيرَهِ (الْعَفْوُ عَنْ الْبَعْضِ) أَيْ: بَعْضِ النِّصْفِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّ عَفْوَ الْوَلِيِّ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (لَا الْجَمِيعِ) وَ احْتُرِزَ بِالْإِجْبَارِيِّ عَنْ وَكِيلِ الرَّشِيدَهِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَعَ الْإِطْلَاقِ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ نَعَمْ لَوْ وَكَّلَتْهُ فِي الْعَفْوِ جَازَ قَطْعًا وَ كَذَا وَكِيلُ الزَّوْجِ فِي النِّصْفِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ.

(الثَّانِيَهُ – لَوْ دَخَلَ قَبْلَ دَفْعِ الْمَهْرِ

كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَ إِنْ طَالَتْ الْمُدَّهُ) لِلْأَصْلِ وَ الْأَخْبَارِ وَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ، أَوْ أَنَّ طُولَ الْمُدَّهِ يُسْقِطُهُ شَاذٌّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَبُولِ قَوْلِ الزَّوْجِ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ الْمَهْرِ لَوْ تَنَازَعَا (وَ الدُّخُولُ) الْمُوجِبُ لِلْمَهْرِ تَامًّا (هُوَ الْوَطْءُ) الْمُتَحَقِّقُ بِغَيْبُوبَهِ الْحَشَفَهِ، أَوْ

قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَ ضَابِطُهُ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ (قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، لَا مُجَرَّدَ الْخَلْوَةِ) بِالْمَرْأَةِ وَ إِرْخَاءِ السِّتْرِ عَلَى وَجْهٍ يَنْتَفِي مَعَهُ الْمَانِعُ مِنْ الْوَطْءِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّ وجوبهُ أَجْمَعَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الدُّخُولِ وَ فِي أُخْرَى بِالْخَلْوَةِ وَ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْأَوَّلِ وَ مَعَهُ مَعَ ذَلِكَ الشُّهْرَةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ كَثْرَةُ الْأَخْبَارِ.

(الثَّالِثَةُ – لَوْ أَبْرَأَتْهُ مَنْ الصَّدَاقِ

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ) عَلَيْهَا (بِنِصْفِهِ)، لِأَنَّهَا حِينَ الْإِبْرَاءِ كَانَتْ مَالِكَةً لِجَمِيعِ الْمَهْرِ مِلْكًا تَامًّا وَ مَا يَرْجِعُ إلَيْهِ بِالطَّلَاقِ مِلْكٌ جَدِيدٌ وَ لِهَذَا كَانَ نَمَاؤُهُ لَهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ كَمَا لَوْ صَادَفَهَا قَدْ أَتْلَفَتْهُ، فَإِنَّ تَصَرُّفَهَا فِيهِ بِالْإِبْرَاءِ بِمَنْزِلَهِ الْإِتْلَافِ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِهِ وَ كَذَا لَوْ كَانَ عَيْنًا وَ وَهَبَتْهُ إيَّاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْقِيمَهِ.

وَيُحْتَمَلُ ضَعِيفًا عَدَمُ الرُّجُوعِ فِي صُورَهِ الْإِبْرَاءِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا وَ لَا نَقَلَتْ إلَيْهِ الصَّدَاقَ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إسْقَاطٌ، لَا تَمْلِيكٌ وَ لَا أَتْلَفَتْهُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّهِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو بَعْدَ.

حُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ وَ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ و كان قَدْ أَبْرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ كَانَ الْإِبْرَاءُ إتْلَافًا عَلَى مَنْ فِي ذِمَّتِهِ لَغَرِمَا لَهُ وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ فَإِنَّ حَقَّ الْمَهْرِ ثَابِتٌ حَالَ الْإِبْرَاءِ فِي ذِمَّهِ الزَّوْجِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا فَإِسْقَاطُ الْحَقِّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ مُتَحَقِّقٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَهِ الشَّاهِدِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا كَذَلِكَ فَلَمْ تُصَادِفْ الْبَرَاءَهُ حَقًّا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ.

(وَ كَذَا) يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ (لَوْ خَلَعَهَا بِهِ أَجْمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ)، لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِبَذْلِهَا عِوَضًا مَعَ الطَّلَاقِ فَكَانَ انْتِقَالُهُ عَنْهَا سَابِقًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَهَ الْمُنْتَقِلِ عَنْهَا حِينَ اسْتِحْقَاقِهِ النِّصْفَ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا

بِنِصْفِهِ دَيْنًا، أَوْ عَيْنًا.

(الرَّابِعَهُ - يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مَا يُوَافِقُ بِهِ الشَّرْعَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ)

سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ كَأَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ وَ النَّفَقَهِ، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا مَتَى شَاءَ، أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ، أَوْ بَعْضِهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ (فَلَوْ شَرَطَ مَا يُخَالِفُهُ لَغَى الشَّرْطُ وَ صَحَّ) الْعَقْدُ وَ الْمَهْرُ (كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَ أَنَّ لَا يَتَسَرَّى)، أَوْ لَا يَطَأُ، أَوْ يُطَلِّقُ كَمَا فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ أَمَّا فَسَادُ الشَّرْطِ حِينَئِذٍ فَوَاضِحٌ، لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ وَ أَمَّا صِحَّهُ الْعَقْدِ فَالظَّاهِرُ إِطْبَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا عُلِمَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِفَسَادِ الْمَهْرِ خَاصَّهً، لِأَنَّ الشَّرْطَ كَالْعِوَضِ الْمُضَافِ إِلَى الصَّدَاقِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَالِ وَ الرُّجُوعُ إِلَى قِيمَتِهِ مُتَعَذِّرٌ، لِلْجَهَالَهِ فَيُجْهَلُ الصَّدَاقُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ إِبْقَاءَهَا فِي بَلَدِهَا لَزِمَ) لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ، فَإِنَّ خُصُوصِيَّاتِ الْوَطَنِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلْعُقَلَاءِ بِوَاسِطَهِ النَّشْءِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأُنْسِ وَ غَيْرِهَا فَجَازَ شَرْطُهُ تَوَصُّلًا إِلَى الْغَرَضِ الْمُبَاحِ وَ لِصَحِيحَهِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ يَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قال:

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ " وَ لِعُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ }.

(وَ كَذَا) لَوْ شَرَطَ إِبْقَاءَهَا (فِي مَنْزِلِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا لِاتِّحَادِ الطَّرِيقِ وَ قِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ فِيهِمَا، لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالزَّوْجَهِ فِي الْأَزْمِنَهِ وَ الْأَمْكِنَهِ حَقُّ الزَّوْجِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ كَذَا السَّلْطَنَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا شُرِطَ مَا يُخَالِفُهُ كَانَ بَاطِلًا وَ حَمَلُوا الرِّوَايَهَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُشْكَلُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَارِدٌ فِي سَائِرِ

الشُّرُوطِ السَّائِغَهِ الَّتِی لَیْسَتْ بِمُقْتَضَی الْعَقْدِ کَتَأْجِیلِ الْمَهْرِ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهَا الْمُطَالَبَهَ بِهِ فِی کُلِّ زَمَانٍ وَ مَکَانٍ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَیْضًا فَالْتِزَامُ عَدَمِ ذَلِکَ فِی مُدَّهِ الْأَجَلِ یَکُونُ مُخَالِفًا وَ کَذَا الْقَوْلُ فِی کُلِّ تَأْجِیلٍ وَ نَحْوِهِ مِنَ الشُّرُوطِ السَّائِغَهِ وَ الْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ ذَلِکَ لَا یُمْنَعُ خُصُوصًا مَعَ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِیحِ بِجَوَازِهِ.

وَأَمَّا حَمْلُ الْأَمْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِی بِمَعْنَاهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فَلَا رَیْبَ عَلَی أَنَّهُ خِلَافُ الْحَقِیقَهِ فَلَا یُصَارُ إِلَیْهِ مَعَ إِمْکَانِ الْحَمْلِ عَلَیْهَا وَ هُوَ مُمْکِنٌ، فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَوْجَهُ فِی مَسْأَلَهِ النَّصِّ وَ أَمَّا الْمَنْزِلُ فَیُمْکِنُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ فِیهِ، وُقُوفًا فِیمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَی مَوْضِعِ النَّصِّ وَ فِی التَّعَدِّی إِلَیْهِ قُوَّهٌ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ وَ اتِّحَادِ طَرِیقِ الْمَسْأَلَتَیْنِ.

وَحُکْمُ الْمَحَلَّهِ وَ الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ حُکْمُ الْمَنْزِلِ وَ مَتَی حَکَمْنَا بِصِحَّتِهِ لَمْ یَصِحَّ إِسْقَاطُهُ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ حَقٌّ یَتَجَدَّدُ فِی کُلِّ آنٍ فَلَا یُعْقَلُ إِسْقَاطُ مَا لَمْ یُوجَدْ حُکْمُهُ وَ إِنْ وُجِدَ سَبَبُهُ.

(الْخَامِسَهُ – لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِیمَ صِنَاعَهٍ

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ کَانَ لَهَا نِصْفُ أُجْرَهِ التَّعْلِیمِ)، لِعَدَمِ إِمْکَانِ تَعْلِیمِهَا نِصْفَ الصَّنْعَهِ وَ هُوَ الْوَاجِبُ لَهَا بِالطَّلَاقِ خَاصَّهً، (وَ لَوْ کَانَ قَدْ عَلَّمَهَا) الصَّنْعَهَ (رَجَعَ بِنِصْفِ الْأُجْرَه) لِعَدَمِ إِمْکَانِ ارْتِجَاعِ نَفْسِ الْوَاجِبِ فَیَرْجِعُ إِلَی عِوَضِهِ (وَ لَوْ کَانَ) الصَّدَاقُ (تَعْلِیمَ سُورَهٍ) وَ نَحْوِهَا (فَکَذَلِکَ)، لِأَنَّهُ وَ إِنْ أَمْکَنَ تَعْلِیمُ نِصْفِهَا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا، لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِیَّهً.

(وَ قِیلَ: یُعَلِّمُهَا النِّصْفَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) کَمَا یُعَلِّمُهَا الْوَاجِبَ (وَ هُوَ قَرِیبٌ) لِأَنَّ تَحْرِیمَ سَمَاعِ صَوْتِهَا مَشْرُوطٌ بِحَالَهِ الِاخْتِیَارِ وَ السَّمَاعُ هُنَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَهِ.

(السَّادِسَهُ – لَوْ اعْتَاضَتْ عَنِ الْمَهْرِ بِدُونِهِ

، أَوْ أَزْیَدَ مِنْهُ) أَوْ بِمُغَایِرِهِ جِنْسًا، أَوْ وَصْفًا (ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمُسَمَّی) لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ بِالطَّلَاقِ، (لَا) بِنِصْفِ (الْعِوَضِ)، لِأَنَّهُ

مُعَاوَضَةٌ جَدِيدَةٌ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِهَا.

(السَّابِعَهُ – لَوْ وَهَبَتْهُ نِصْفَ مَهْرِهَا مُشَاعًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ الْبَاقِى)

، لِأَنَّهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَيَنْحَصِرُ فِيهِ وَ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مُسْتَحِقُّ الْعَيْنِ إِلَى بَدَلِهَا إِلَّا بِالتَّرَاضِى، أَوْ تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ لِمَانِعٍ، أَوْ تَلَفٍ وَ الْكُلُّ مُنْتَفٍ.

وَيُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ إِلَى نِصْفِ النِّصْفِ الْمَوْجُودِ بَدَلَ نِصْفِ الْمَوْهُوبِ، لِأَنَّ الْهِبَهَ وَرَدَتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ فَيَشِيعُ فَيَكُونُ حَقُّهُ فِى الْبَاقِى وَ التَّالِفِ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِهِ وَ بِبَدَلِ الذَّاهِبِ وَ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَانِعَ وَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الْمُسَوِّغَهِ لِلِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ وَ رُدَّ بِأَنَّهُ يُؤَدِّى إِلَى الضَّرَرِ بِتَبْعِيضِ حَقِّهِ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ احْتِمَالٍ آخَرَ وَ هُوَ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ الْمَوْجُودِ و بين التَّشْطِيرِ الْمَذْكُورِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الْمَوْهُوبُ (مُعَيَّنًا فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِى وَ نِصْفُ مَا وَ هَبَتْهُ مَثَلًا، أَوْ قِيمَهً)، لِأَنَّ حَقَّهُ مُشَاعٌ فِى جَمِيعِ الْعَيْنِ و قد ذَهَبَ نِصْفُهَا مُعَيَّنًا فَيَرْجِعُ إِلَى بَدَلِهِ، بِخِلَافِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الْإِشَاعَهِ وَ نَبَّهَ بِقوله:

وَهَبْتُهُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ عَيْنٌ، فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَ أَبْرَأَتْهُ مِنْ نِصْفِهِ بَرِئَ مِنْ الْكُلِّ وَجْهًا وَاحِدًا، (وَ كَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِعَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بَاعَتْهُ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْبَاقِى وَ نِصْفُ قِيمَهِ التَّالِفِ)، لِأَنَّهُ تَلِفَ عَلَى مِلْكِهَا وَ اسْتِحْقَاقُهُ لِنِصْفِهِ تَجَدَّدَ بِالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمَوْجُودِ وَ غَيْرِهِ وَ التَّقْرِيبُ مَا تَقَدَّمَ.

(الثَّامِنَهُ – لِلزَّوْجَهِ الِامْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ

حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا إِنْ كَانَ الْمَهْرُ حَالًّا) مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَمْ مُعْسِرًا عَيْنًا كَانَ الْمَهْرُ أُمّ مَنْفَعَهً، مُتَعَيِّنًا كَانَ أَمْ فِى الذِّمَّهِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ فِى مَعْنَى الْمُعَاوَضَهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْضَهً.

وَمِنْ حُكْمِهَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ الْمُتَعَاوِضَيْنِ الِامْتِنَاعَ مِنْ التَّسْلِيمِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْآخَرُ فَيُجْبِرُهُمَا الْحَاكِمُ عَلَى التَّقَابُضِ مَعًا، لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّهِ، بِوَضْعِ الصَّدَاقِ عِنْدَ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهَا وَ يَأْمُرُهَا

بِالتَّمْكِينِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ عَلَى تِلْكَ التَّقْدِيرَاتِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ، لِمَنْعِ مُطَالَبَتِهِ وَ يَضْعُفُ بِأَنَّ مَنْعَ الْمُطَالَبَةِ لَا يَقْتَضِي وجوب التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِ الْعِوَضِ وَ احْتُرِزَ بِالْحَالِ عَمَّا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَإِنَّ تَمْكِينَهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِهِ إِذْ لَا يَجِبُ لَهَا حِينَئِذٍ شَيْءٌ فَيَبْقَى وجوب حَقِّهِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مُعَارِضٍ وَ لَوْ أَقْدَمَتْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَ امْتَنَعَتْ إِلَى أَنْ حَلَّ الْأَجَلُ فَفِي جَوَازِ امْتِنَاعِهَا حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ تَقْبِضَهُ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْحَالِ ابْتِدَاءً وَ عَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى وجوب تَمْكِينِهَا قَبْلَ حُلُولِهِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ لِأَنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ بَنَتْ أَمْرَهَا عَلَى أَنْ لَا حَقَّ لَهَا فِي الِامْتِنَاعِ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا وَ بَعْضُهُ مُؤَجَّلًا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ مُمَاثِلِهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِذَا كَانَتْ مُهَيَّأَةً لِلِاسْتِمْتَاعِ، فَلَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً بِعُذْرٍ وَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا كَالْإِحْرَامِ لَمْ يَلْزَمْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّسْلِيمُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَإِذَا تَعَذَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِبْ مِنْ الْآخَرِ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً يَحْرُمُ وَطْؤُهَا فَالْأَقْوَى وجوب تَسْلِيمِ مَهْرِهَا إِذَا طَلَبَهُ الْوَلِيُّ، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ حَالَ طَلَبِهِ مَنْ لَهُ حَقُّ الطَّلَبِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ وَ عَدَمِ قَبْضِ الْعِوَضِ الْآخَرِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ حَيْثُ عَقَدَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ مُوجِبًا عَلَى نَفْسِهِ عِوَضًا حَالًا وَ رَضِيَ بِتَأْخِيرِ قَبْضِ الْمُعَوَّضِ إِلَى مَحَلِّهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ النَّفَقَةِ، لِأَنَّ سَبَبَ و جوبهَا التَّمْكِينُ التَّامُّ دُونَ الْعَقْدِ وَ وَجْهُ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَلَفَ مَعَ جَوَابِهِ.

(وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ الِامْتِنَاعُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ)، لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ و قد حَصَلَ تَسْلِيمُهَا نَفْسَهَا بِرِضَاهَا فَانْحَصَرَ حَقُّهَا فِي الْمُطَالَبَةِ، دُونَ الِامْتِنَاعِ وَ لِأَنَّ النِّكَاحَ مُعَاوَضَةٌ وَ مَتَى سَلَّمَ

أَحَدُ الْمُتَعَاوِضَيْنِ الْعِوَضَ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْسُهُ لِيَتَسَلَّمَ الْعِوَضَ الْآخَرَ وَ لِأَنَّ مَنْعَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَيَنْتَفِیَ.

بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ حَقٌّ عَلَيْهَا وَ الْمَهْرَ حَقٌّ عَلَيْهِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ تَعَلُّقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَيَتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ النَّاقِلُ وَ قِيلَ: لَهَا الِامْتِنَاعُ كَقَبْلِ الدُّخُولِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَنَافِعُ الْبُضْعِ فَيَكُونُ الْمَهْرُ فِی مُقَابِلِهَا وَ يَكُونُ تَعَلُّقُ الْوَطْء الْأَوَّلِ بِهِ كَتَعَلُّقِ غَيْرِهِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ هَذَا كُلُّهُ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا اخْتِيَارًا.

فَلَوْ دَخَلَ بِهَا كُرْهًا فَحَقُّ الِامْتِنَاعِ بِحَالِهِ، لِأَنَّهُ قَبْضٌ فَاسِدٌ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّحِيحِ وَ لِأَصَالَهِ الْبَقَاءِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُزِيلُ.

مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِهِ لِصِدْقِ الْقَبْضِ.

(التَّاسِعَهُ – إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ)

الَّذِی لَمْ يَبْلُغْ وَ يَرْشُدْ (وَلِلْوَلَدِ مَالٌ يَفِی) بِالْمَهْرِ (فَفِی مَالِهِ الْمَهْرُ وَ إِلَّا) يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَصْلًا (فَفِی مَالِ الْأَبِ) وَ لَوْ مَلَكَ مِقْدَارَ بَعْضِهِ فَهُوَ فِی مَالِهِ وَ الْبَاقِی عَلَى الْأَبِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ نَسَبَهُ فِی التَّذْكِرَهِ إِلَى عُلَمَائِنَا وَ هُوَ يُشْعِرُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ كَوْنِهِ عَلَى الْوَلَدِ مُطْلَقًا، أَوْ كَوْنُهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَ إِلَّا كَانَ عَلَى الْوَلَدِ فِی الْأَوَّلِ وَ عَلَيْهِ فِی الثَّانِی مُطْلَقًا (وَ لَوْ بَلَغَ) الصَّبِیُّ (فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ النِّصْفُ الْمُسْتَعَادُ لِلْوَلَدِ) لَا لِلْأَبِ، لِأَنَّ دَفْعَ الْأَبِ لَهُ كَالْهِبَهِ لِلِابْنِ وَ مِلْكُ الِابْنِ لَهُ بِالطَّلَاقِ مِلْكٌ جَدِيدٌ، لَا إِبْطَالٌ لِمِلْكِ الْمَرْأَهِ السَّابِقِ لِيَرْجِعَ إِلَى مَالِكِهِ وَ كَذَا لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْأَبُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَرْأَهَ مَلَكَتْهُ بِالْعَقْدِ وَ إِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَ قَطَعَ فِی الْقَوَاعِدِ هُنَا بِسُقُوطِ النِّصْفِ عَنْ الْأَبِ وَ أَنَّ الِابْنَ لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتُهُ بِشَیْءٍ

وَ الْفَرْقُ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ لَوْ دَفَعَ الْأَبُ عَنْ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ الْمَهْرَ تَبَرُّعًا، أَوْ عَنْ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفِي عَوْدِ النِّصْفِ إلَى الدَّافِعِ، أَوْ الزَّوْجِ قَوْلَانِ مِنْ مِلْكِ الْمَرْأَةِ لَهُ كَالْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ إلَى الزَّوْجِ وَ مِنْ أَنَّ الْكَبِيرَ لَا يَمْلِكُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَ إنَّمَا أُسْقِطَ عَنْهُ الْحَقُّ فَإِذَا سَقَطَ نِصْفُهُ رَجَعَ النِّصْفُ إلَى الدَّافِعِ وَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ هُنَا فَفِي التَّذْكِرَةِ قَطَعَ بِرُجُوعِهِ إلَى الزَّوْجِ كَالصَّغِيرِ وَ فِي التَّحْرِيرِ قَوَّى عَدَمَهُ وَ اسْتَشْكَلَ فِي الْقَوَاعِدِ بَعْدَ - حُكْمِهِ بِإِلْحَاقِهِ بِالصَّغِيرِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

(الْعَاشِرَةُ - لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ)

فَادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَ ادَّعَى الْآخَرُ التَّفْوِيضَ (حَلَفَ الْمُنْكِرُ لَهَا) لِأَصَالَةِ عَدَمِهَا، فَيَثْبُتُ مُقْتَضَى عَدَمِهَا مِنْ الْمُتْعَةِ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ غَيْرِهِمَا (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ قُدِّمَ قَوْلُ الزَّوْجِ) لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَعْتَرِف بِهِ وَ احْتَمَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ تَقْدِيمَ قَوْلِ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ عَدَمِ الْعَقْدِ عَلَى مَا دُونَهُ وَ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي عِوَضِ الْوَطْءِ الْمُجَرَّدِ عَنْهُ كَالشُّبْهَةِ و فيه أَنَّ الْأَصْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ إلَّا فِيمَا نَدُرَ وَ إنَّمَا يَكُون عِوَضًا عَنْ وَطْءٍ مُجَرَّدٍ عَنْ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مَوَاضِعَ خَاصَّةٍ وَ لَوْ كَانَ النِّزَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا اشْتِبَاهَ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ وَ لَوْ قِيلَ بِقَبُولِ قَوْلِهَا فِي مَهْرِ الْمِثْلِ فَمَا دُون مَعَ الدُّخُولِ لَتَطَابُقِ الْأَصْلِ وَ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ وَ هُوَ مُوجِبٌ لَهُ حِينَئِذٍ وَ الظَّاهِرُ تَسْمِيَتُهُ وَ عَدَمُ قَبُولِهِ قَبْلَهُ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ كَانَ حَسَنًا نَعَمْ لَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْقَدْرِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، قُدِّمَ قَوْلُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْمَهْرِ، أَوْ ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ

مَهْرًا وَ لَمْ يُمْكِنْ الْجَوَابُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ وَارِثِهِ، لِصِغَرٍ، أَوْ غَيْبَةٍ وَ نَحْوِهِمَا (وَ كَذَا) لَوْ اخْتَلَفَا (فِي الصِّفَةِ) كَالْجَيِّدِ وَ الرَّدِيءِ وَ الصَّحِيحِ وَ الْمُكَسَّرِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ، سَوَاءٌ كَانَ النِّزَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ وَ سَوَاءٌ وَافَقَ أَحَدُهُمَا مَهْرَ الْمِثْلِ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ الْغَارِمُ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَمَا يُقْبَلُ فِي الْقَدْرِ (وَ فِي التَّسْلِيمِ يُقَدَّمُ قَوْلُهَا) لِأَصَالَةِ عَدَمِهِ وَ اسْتِصْحَابِ اشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ أَنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ.

وَهُوَ شَاذٌّ.

(وَ فِي الْمُوَاقَعَةِ لَوْ أَنْكَرَهَا) لِيَنْدَفِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ (يُقَدَّمُ قَوْلُهُ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِهَا (وَ قِيلَ: قَوْلُهَا مَعَ الْخَلْوَةِ التَّامَّةِ) الَّتِي لَا مَانِعَ مَعَهَا عَنْ الْوَطْءِ شَرْعًا وَ لَا عَقْلًا وَ لَا عُرْفًا.

(وَ هُوَ قَرِيبٌ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الصَّحِيحِ إِذَا خَلَا بِالْحَلِيلَةِ وَ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوب الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ التَّامَّةِ بِحَمْلِهَا عَلَى كَوْنِهِ دَخَلَ بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ تَرْجِيحًا لِلْأَصْلِ.

وَحُكْمُ اخْتِلَافِ وَرَثَتَيْهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ حُكْمُهُ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ – فِي الْعُيُوبِ

(الْفَصْلُ السَّابِعُ – فِي الْعُيُوبِ)

(وَ التَّدْلِيسُ وَ هِيَ) أَيْ الْعُيُوبُ الْمُجَوِّزَةُ لِفَسْخِ النِّكَاحِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَأْتِي (فِي الرَّجُلِ)، بَلْ الزَّوْجِ مُطْلَقًا (خَمْسَةٌ: الْجُنُونُ وَ الْخِصَاءُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ مَعَ الْمَدِّ وَ هُوَ سُلُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ أَمْكَنَ الْوَطْءُ (وَ الْجَبُّ) وَ هُوَ قَطْعُ مَجْمُوعِ الذَّكَرِ، أَوْ مَا لَا يَبْقَى مَعَهُ قَدْرُ الْحَشَفَةِ، (وَ الْعَنَنُ) وَ هُوَ مَرَضٌ يَعْجِزُ مَعَهُ عَنْ الْإِيلَاجِ، لِضَعْفِ الذَّكَرِ عَنْ الِانْتِشَارِ، (وَ الْجُذَامُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَ هُوَ مَرَضٌ يَظْهَرُ مَعَهُ يُبْسُ الْأَعْضَاءِ وَ تَنَاثُرُ اللَّحْمِ (عَلَى قَوْلِ) الْقَاضِي وَ ابْنِ الْجُنَيْدِ وَ اسْتَحْسَنَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ قَوَّاهُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ، لِعُمُومِ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ:

" إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ " فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ وَ لِأَدَائِهِ إِلَى الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَطِبَّاءِ و قد رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قال:

{ فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ } فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ لَا طَرِيقَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْخِيَارُ وَ النَّصُّ وَ الْفَتْوَى الدَّالَانِ عَلَى كَوْنِهِ عَيْبًا فِي الْمَرْأَةِ - مَعَ وُجُودِ وَسِيلَةِ الرَّجُلِ إِلَى الْفُرْقَةِ بِالطَّلَاقِ - قَدْ يَقْتَضِيهِ فِي الرَّجُلِ بِطَرِيقٍ أُولَى وَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا بِهِ تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ وَ لِرِوَايَةِ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ " فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَ رُجْحَانُ رِوَايَتِهِ، لِصِحَّتِهَا وَ شُهْرَتِهَا مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهَا وَ هِيَ نَاقِلَةٌ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِكَوْنِهِ عَيْبًا فِي الرَّجُلِ أَلْحَقَ بِهِ الْجَرَصَ لِوُجُودِهِ مَعَهُ فِي النَّصِّ الصَّحِيحِ وَ مُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الضَّرَرِ وَ الْأَضْرَارِ وَ الْعَدْوَى فَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهُ مَعَهُ.

(وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ) الْمُسْتَوْعِبِ لِجَمِيعِ أَوْقَاتِهِ، (وَ غَيْرِهِ) وَ هُوَ الَّذِي يَنُوبُ أَدْوَارًا، (وَ لَا بَيْنَ) الْحَاصِلِ (قَبْلَ الْعَقْدِ وَ بَعْدَهُ) سَوَاءٌ (وَطِئَ أَوْ لَا)، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ بِكَوْنِهِ عَيْبًا الصَّادِقِ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ الْجُنُونَ فُنُونٌ وَ الْجَامِعُ لَهَا فَسَادُ الْعَقْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ فَسْخِهَا بِالْحَادِثِ مِنْهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَ قِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْقِلُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ (وَ فِي مَعْنَى الْخِصَاءِ الْوِجَاءُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَ الْمَدِّ وَ هُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ

بِحَيْثُ تَبْطُلُ قُوَّتُهُمَا، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْخِصَاءِ فَيَتَنَاوَلُهُ نَصُّهُ، أَوْ يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحُكْمِ.

(وَشَرْطُ الْجَبِّ أَنْ لَا يَبْقَى قَدْرُ الْحَشَفَةِ) فَلَوْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَلَا خِيَارَ، لِإِمْكَانِ الْوَطْءِ حِينَئِذٍ (وَشَرْطُ الْعُنَّةِ) بِالضَّمِّ (أَنْ يَعْجَزَ عَنْ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا) فَلَوْ وَطْأَهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَ لَوْ مَرَّةً، أَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ كَذَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْوَطْءِ قُبُلًا وَ قَدَرَ عَلَيْهِ دُبُرًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ لِتَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُنَّةِ و مع تَحَقُّقِ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَإِنَّمَا تُفْسَخُ (بَعْدَ رَفْعِ أَمْرِهَا إلَى الْحَاكِمِ وَ إِنْظَارِهِ سَنَةً) مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ فَإِذَا مَضَتْ أَجْمَعَ وَ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْوَطْءِ فِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ جَازَ لَهَا الْفَسْخُ حِينَئِذٍ وَ لَوْ لَمْ تَرْفَعْ أَمْرَهَا إلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حَيَاءً فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ إِنَّمَا اُحْتِيجَ إلَى مُضِيِّ السَّنَةِ هُنَا، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْعُيُوبِ، لِجَوَازِ كَوْنِ تَعَذُّرِ الْجِمَاعِ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَيَزُولُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَةٍ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَيَزُولُ فِي الْخَرِيفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَيَزُولُ فِي الرَّبِيعِ.

(وَشَرْطُ الْجُذَامِ تَحَقُّقُهُ) بِظُهُورِهِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ تَصَادُقِهِمَا عَلَيْهِ، لَا مُجَرَّدُ ظُهُورِ أَمَارَاتِهِ مِنْ تَعَجُّرِ الْوَجْهِ وَ احْمِرَارِهِ، أَوْ اسْوِدَادِهِ وَ اسْتِدَارَةِ الْعَيْنِ وَ كُمُودَتِهَا إلَى حُمْرَةٍ وَ ضِيقِ النَّفَسِ وَ بُحَّةِ الصَّوْتِ وَ نَتْنُ الْعَرَقِ وَ تَسَاقُطُ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَعْرِضُ مِنْ غَيْرِهِ نَعَمْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ قَدْ يُفِيدُ أَهْلَ الْخِبْرَةِ بِهِ حُصُولَهُ وَ الْعُمْدَةُ عَلَى تَحَقُّقِهِ كَيْفَ كَانَ.

(وَ لَوْ تَجَدَّدَتْ) هَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرَ الْجُنُونِ (بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا فَسْخَ) تَمَسُّكًا بِأَصَالَةِ لُزُومِ الْعَقْدِ وَ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِهِ مَعَ عَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَى ثُبُوتِ الْفَسْخِ وَ قِيلَ: يُفْسَخُ بِهَا مُطْلَقًا نَظَرًا إلَى إطْلَاقِ

الْأَخْيَارِ بِكَوْنِهَا عُيُوبًا الشَّامِلِ لِمَوْضِعِ النِّزَاعِ وَ مَا وَرَدَ مِنْهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَسْخِ بَعْدَ الْعَقْدِ غَيْرُ مُقَاوِمٍ لَهَا سَنَدًا وَ دَلَالَةً وَ لِمُشَارَكَةِ مَا بَعْدَ الْعَقْدِ لِمَا قَبْلَهُ فِي الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ وَ فَصَّلَ آخَرُونَ فَحَكَمُوا بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا بَعْدَهُ اسْتِنَادًا إِلَى خَبَرَيْنِ لَا يَنْهَضَانِ حُجَّةً وَ تُوُقِّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ.

وَلَهُ وَجْهٌ. (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ: (لَوْ بَانَ) الزَّوْجُ (خُنْثَى فَلَهَا الْفَسْخُ) وَ كَذَا الْعَكْسُ (وَيَضْعُفُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُشْكِلًا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ) لَا يَحْتَاجُ رَفْعُهُ إِلَى الْفَسْخِ، (وَ إِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِذُكُورِيَّتِهِ) بِإِحْدَى الْعَلَامَاتِ الْمُوجِبَهِ لَهَا (فَلَا وَجْهَ لِلْفَسْخِ، لِأَنَّهُ كَزِيَادَهِ عُضْوٍ فِي الرَّجُلِ) وَ كَذَا لَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَهَ - وَ حُكِمَ بِأُنُوثِيَّتِهَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالزِّيَادَهِ فِي الْمَرْأَهِ وَ هِيَ غَيْرُ مُجَوِّزَهٍ لِلْفَسْخِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَ وَجْهُ الْخِيَارِ حِينَئِذٍ أَنَّ الْعَلَامَهَ الدَّالَّهَ عَلَيْهِ ظَنِّيَّهٌ لَا تَدْفَعُ النَّفْرَهَ وَ الْعَارَ عَنْ الْآخَرِ.

وَهُمَا ضَرَرَانِ مَنْفِيَّانِ.

وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ.

غَيْرُ كَافٍ فِي رَفْعِ مَا حُكِمَ بِصِحَّتِهِ وَ اسْتِصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ وَ رُبَّمَا مُنِعَ مِنْ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، لِأَنَّ الزَّائِدَ هُنَا بِمَنْزِلَهِ السِّلْعَهِ وَ الثُّقْبَهِ وَ هُمَا لَا يُوجِبَانِ الْخِيَارَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ فَرَضَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاشْتِبَاهِ، لَا الْوُضُوحِ لِأَنَّهُ حَكَمَ فِي الْمِيرَاثِ بِأَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ لَوْ كَانَ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَهً أُعْطِيَ نِصْفَ النَّصِيبَيْنِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا فَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالضَّعْفِ.

و عُيُوبُ الْمَرْأَهِ تِسْعَهٌ:

الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْعَمَى وَ الْإِقْعَادُ وَ الْقَرْنُ) بِسُكُونِ الرَّاءِ وَ فَتْحِهَا (عَظْمًا) كَمَا هُوَ أَحَدُ تَفْسِيرَيْهِ كَالسِّنِّ يَكُونُ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَلَوْ كَانَ لَحْمًا فَهُوَ الْعَفَلُ و قد يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقَرَنُ أَيْضًا و سيأتي حُكْمُهُ،

(وَ الْإِفْضَاءُ) و قد تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، (وَ الْعَفَلُ) بِالتَّحْرِيكِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ النِّسَاءِ شَبِيهُ الْأَدَرَهِ لِلرَّجُلِ، (وَ الرَّتَقُ) بِالتَّحْرِيكِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ مُلْتَحِمًا لَيْسَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلذَّكَرِ (عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا) أَيْ: فِي الْعَفَلِ وَ الرَّتَقِ وَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلْقَرْنِ الْمَنْصُوصِ فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِثُبُوتِ الْخِيَارِ وَ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ الْوَطْءِ و فيه قُوَّةٌ وَ فِي بَعْضِ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَهِ أَنَّ الْعَفَلَ هُوَ الْقَرْنُ فَيَكُونُ مَنْصُوصًا وَ فِي كَلَامِ آخَرِينَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَهَ مُتَرَادِفَهٌ فِي كَوْنِهَا لَحْمًا يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ.

(وَ لَا خِيَارَ) لِلزَّوْجِ (لَوْ تَجَدَّدَتْ) هَذِهِ الْعُيُوبُ (بَعْدَ الْعَقْدِ) وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ فِي الْمَشْهُورِ تَمَسُّكًا بِأَصَالَهِ اللُّزُومِ وَ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْعَقْدِ وَ اسْتِضْعَافًا لِدَلِيلِ الْخِيَارِ وَ قِيلَ: يُفْسَخُ بِالْمُتَجَدِّدِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ بَعْضِ النُّصُوصِ وَ قَيَّدَ ثَالِثٌ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ، (أَوْ كَانَ يُمْكِنُ وَطْءُ الرَّتْقَاءِ أَوْ الْقَرْنَاءِ)، أَوْ الْعَفْلَاءِ، لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، (أَوْ) كَانَ الْوَطْءُ غَيْرَ مُمْكِنٍ، لَكِنْ كَانَ يُمْكِنُ (عِلَاجُهُ) بِفَتْقِ الْمَوْضِعِ، أَوْ قَطْعِ الْمَانِعِ، (إِلَّا أَنْ تَمْتَنِعَ الْمَرْأَهُ) مِنْ عِلَاجِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِجَابَهُ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ وَ الْمَشَقَّهِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ تَدَاوٍ وَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ.

(وَخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ) عِنْدَنَا اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَهِ، فَلَوْ أَخَّرَ مَنْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا بَطَلَ خِيَارُهُ، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ وَ لَوْ جَهِلَ الْخِيَارَ، أَوْ الْفَوْرِيَّهَ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ عُذْرٌ فَيَخْتَارُ بَعْدَ الْعِلْمِ عَلَى الْفَوْرِ وَ كَذَا لَوْ نَسِيَهُمَا وَ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِالْقَبْضِ عَلَى فِيهِ أَوْ التَّهْدِيدِ عَلَى وَجْهٍ يُعَدُّ إِكْرَاهًا فَالْخِيَارُ بِحَالِهِ

إِلَى أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ، ثُمَّ تُعْتَبَرُ الْفَوْرِيَّةُ حِينَئِذٍ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَاكِمُ)، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ لَيْسَ) الْفَسْخُ (بِطَلَاقٍ) فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا يُعَدُّ فِي الثَّلَاثِ وَ لَا يَطَّرِدُ مَعَهُ تَنْصِيفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهِ (وَيَشْتَرِطُ الْحَاكِمُ فِي ضَرْبِ أَجَلِ الْعُنَّهِ) لَا فِي فَسْخِهَا بَعْدَهُ، بَلْ تَسْتَقِلُّ بِهِ حِينَئِذٍ (وَيُقَدَّمُ قَوْلُ مُنْكِرِ الْعَيْبِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ فَيَكُونُ مُدَّعِيهِ هُوَ الْمُدَّعِي فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ وَ عَلَى مُنْكِرِهِ الْيَمِينُ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ كَالْجَبِّ وَ الْخِصَاءِ وَ إِلَّا تَوَصَّلَ الْحَاكِمُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ و مع قِيَامِ الْبَيِّنَهِ بِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا كَالْعَيْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ كَفَى فِي الشَّاهِدَيْنِ الْعَدَالَهُ وَ إِنْ كَانَ خَفِيًّا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى الْخِبْرَهِ كَالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ اُشْتُرِطَ فِيهِمَا مَعَ ذَلِكَ الْخِبْرَهُ بِحَيْثُ يَقْطَعَانِ بِوُجُودِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَالِبًا غَيْرُ صَاحِبِهِ وَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ كَالْعُنَّهِ فَطَرِيقُ ثُبُوتِهِ إِقْرَارُهُ، أَوْ الْبَيِّنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ، أَوْ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَهُ مِنْ الْمُنْكِرِ، أَوْ مِنْ الْحَاكِمِ مَعَ نُكُولِ الْمُنْكِرِ عَنْ الْيَمِينِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِمُجَرَّدِهِ.

وَأَمَّا اخْتِبَارُهَا بِجُلُوسِهِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، فَإِنْ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضٌ، فَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي الْأَصَحِّ وَ فِي الْعُيُوبِ الْبَاطِنَهِ لِلنِّسَاءِ بِإِقْرَارِهَا وَ شَهَادَهِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فَلَا تُسْمَعُ فِي عُيُوبِ الرِّجَالِ وَ إِنْ أَمْكَنَ اطِّلَاعُهُنَّ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ طَلَّقَهُنَّ بِعُنَّهٍ (وَحَيْثُ يَثْبُتُ) الْعَيْبُ وَ يَحْصُلُ الْفَسْخُ (لَا مَهْرَ) لِلزَّوْجَهِ (إِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ) فِي جَمِيعِ الْعُيُوبِ، (إِلَّا فِي الْعُنَّهِ فَنِصْفُهُ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ إِنَّمَا خَرَجَتْ الْعُنَّهُ بِالنَّصِّ

الْمُوَافِقِ لِلْحِكْمَهِ مِنْ إِشْرَافِهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَحَارِمِهَا، فَنَاسَبَ أَنْ لَا يَخْلُوَ مِنْ عِوَضٍ وَ لَمْ يَجِبْ الْجَمِيعُ لِانْتِفَاءِ الدُّخُولِ وَ قِيلَ: يَجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يُولِجْ. (وَ إِنْ كَانَ) الْفَسْخُ (بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْمُسَمَّى)، لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، (وَيَرْجِعُ) الزَّوْجُ بِهِ (عَلَى الْمُدَلِّسِ) إِنْ كَانَ وَ إِلَّا فَلَا رُجُوعَ وَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُدَلِّسَهَ رَجَعَ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَ هُوَ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَدْلِيسِهَا وَ تَدْلِيسِ غَيْرِهَا فِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَلَوْ تَوَلَّى ذَلِكَ جَمَاعَهٌ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّهِ ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا، أَمْ بِالتَّفْرِيقِ وَ الْمُرَادُ بِالتَّدْلِيسِ السُّكُوتُ عَنْ الْعَيْبِ الْخَارِجِ عَنْ الْخِلْقَهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ دَعْوَى صِفَهٍ كَمَالٍ مَعَ عَدَمِهَا. (وَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ) أَيْ: شَرَطَ ذَلِكَ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ (فَظَهَرَتْ أَمَهً)، أَوْ مُبَعَّضَهً (فَلَهُ الْفَسْخُ) وَ إِنْ دَخَلَ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَهُ الشَّرْطِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَهِ وَ وَقَعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا، أَوْ مُبَاشَرَتِهِ وَ إِلَّا بَطَلَ فِي الْأَوَّلِ وَ وَقَعَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ فِي الثَّانِي عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْحُرِّيَّهَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ، أَوْ أَخْبَرَتْهَا بِهَا قَبْلَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ فَفِي إِلْحَاقِهِ بِمَا لَوْ شُرِطَ نَظَرٌ مِنْ ظُهُورِ التَّدْلِيسِ وَ عَدَمِ الِاعْتِبَارِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الشُّرُوطِ عَلَى الْعَقْدِ وَ عِبَارَهُ الْمُصَنِّفِ وَ الْأَكْثَرِ مُحْتَمِلَهٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

(وَ كَذَا) تَفْسَخُ (هِيَ لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَظَهَرَ عَبْدًا) بِتَقْرِيرِ مَا سَبَقَ (وَ لَا مَهْرَ) فِي الصُّورَتَيْنِ (بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ)، لِأَنَّ الْفَاسِخَ إِنْ كَانَ هِيَ فَقَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا.

وَهُوَ ضَابِطُ عَدَمِ وجوبِهِ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ هُوَ فَبِسَبَبِهَا، (وَيَجِبُ)

جَمِيعُ الْمَهْرِ (بَعْدَهُ)، لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ. (وَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا بِنْتَ مَهِيرَةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَ كَسْرِهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

أَيْ: بِنْتَ حُرَّةٍ تُنْكَحُ بِمَهْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، خِلَافُ الْأَمَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تُوطَأُ بِالْمِلْكِ (فَظَهَرَتْ بِنْتَ أَمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ) قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ، (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُدَلِّسِ)، لِغُرُورِهِ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا حُكْمَ لَهُ مَعَ احْتِمَالِهِ كَمَا سَلَفَ (فَإِنْ كَانَتْ هِيَ) الْمُدَلِّسَةُ (رَجَعَ عَلَيْهَا) بِالْمُسَمَّى (إِلَّا بِأَقَلِّ مَهْرٍ) وَ هُوَ مَا يُتَمَوَّلُ، لِأَنَّ الْوَطْءَ الْمُحْتَرَمَ لَا يَخْلُو عَنْ مَهْرٍ وَ حَيْثُ وَرَدَ النَّصُّ بِرُجُوعِهِ عَلَى الْمُدَلِّسِ فَيَقْتَصِرُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ وَ هُوَ مَا ذُكِرَ وَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ آخَرَانِ، أَوْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَثْنَى أَقَلُّ مَهْرِ أَمْثَالِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ فَوَجَبَ عِوَضُ مِثْلِهُ، الثَّانِي: عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَ كَذَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى الْمُدَلِّسِ لَوْ ظَهَرَتْ أَمَةً وَ يُمْكِنُ شُمُولُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَهُ بِتَكَلُّفٍ.

وَتَخْتَصُّ الْأَمَةُ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُدَلِّسَةُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ عِتْقِهَا.

وَلَوْ كَانَ الْمُدَلِّسُ مَوْلَاهَا اُعْتُبِرَ عَدَمُ تَلَفُّظِهِ بِمَا يَقْتَضِي الْعِتْقَ وَ إِلَّا حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهَا ظَاهِرًا وَ صَحَّ الْعَقْدُ. (وَ لَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا فَظَهَرَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْفَسْخُ) بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ (إِذَا ثَبَتَ سَبْقُهُ) أَيْ: سَبْقُ الثُّيُوبَةِ (عَلَى الْعَقْدِ) وَ إِلَّا فَقَدْ يُمْكِنُ تَجَدُّدُهُ بَيْنَ الْعَقْدِ وَ الدُّخُولِ بِنَحْوِ الْخُطْوَةِ.

وَالْحُرْقُوصِ ثُمَّ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ وَ بَعْدَهُ فَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُدَلِّسِ وَ هُوَ الْعَاقِدُ كَذَلِكَ الْعَالِمُ بِحَالِهَا وَ إِلَّا فَعَلَيْهَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ أَقَلِّ مَا يَكُونُ مَهْرًا كَمَا

سَبَقَ (وَ قِيلَ): وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ: لَا فَسْخَ و لكن (يَنْقُصُ مَهْرُهَا بِنِسْبَهِ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبِكْرِ وَ الثَّيِّبِ) فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى مِائَةً وَ مَهْرُ مِثْلِهَا بِكْرًا مِائَةً، وَثَيِّبًا خَمْسُونَ نَقَصَ مِنْهُ النِّصْفُ وَ لَوْ كَانَ مَهْرُهَا بِكْرًا مِائَتَيْنِ، وَثَيِّبًا مِائَةً نَقَصَ مِنْ الْمُسَمَّى خَمْسُونَ، لِأَنَّهَا نِسْبَهُ مَا بَيْنَهُمَا لَا مَجْمُوعُ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا، لِئَلَّا يَسْقُطَ جَمِيعُ الْمُسَمَّى كَمَا قَرَّرَ فِي الْأَرْشِ وَ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الرِّضَا بِالْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ إنَّمَا حَصَلَ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّصَافِهَا بِالْبَكَارَهِ وَ لَمْ تَحْصُلْ إلَّا خَالِيَهً عَنْ الْوَصْفِ فَيَلْزَمُ التَّفَاوُتُ كَأَرْشِ مَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَ مَعِيبًا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الرِّوَايَهِ أَنَّ صَدَاقَهَا يَنْقُصُ.

فَحُكْمُ الشَّيْخِ بِنَقْصِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِإِطْلَاقِ الرِّوَايَهِ، فَأَغْرَبَ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي أَنَّ النَّاقِصَ هُوَ السُّدُسُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ سُدُسٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْوَصِيَّهِ بِهِ وَ هُوَ قِيَاسٌ عَلَى مَا لَا يَطَّرِدُ، مَعَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ قَصْدًا لِلْإِبْهَامِ تَبَعًا لِلرِّوَايَهِ الْمُتَضَمِّنَهِ لِلنَّقْصِ مُطْلَقًا وَ رُبَّمَا قِيلَ: يَرْجِعُ إلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ، لِعَدَمِ تَفْسِيرِهِ لُغَهً وَ لَا شَرْعًا وَ لَا عُرْفًا.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الْقَسْمِ

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الْقَسْمِ)

وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ مَصْدَرُ قَسَمْت الشَّيْءَ، أَمَّا بِالْكَسْرِ فَهُوَ الْحَظُّ وَ النَّصِيبُ، (وَ النُّشُوزُ) وَ هُوَ ارْتِفَاعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ طَاعَهِ الْآخَرِ، (وَ الشِّقَاقُ) وَ هُوَ خُرُوجُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ طَاعَتِهِ.

أَمَّا الْقَسْمُ فَهُوَ حَقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، لِاشْتِرَاكِ ثَمَرَتِهِ وَ هُوَ الْعِشْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

(وَيَجِبُ لِلزَّوْجَهِ الْوَاحِدَهِ لَيْلَهٌ مِنْ أَرْبَعٍ) وَ لَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَبِيتُهَا حَيْثُ شَاءَ وَ لِلزَّوْجَتَيْنِ لَيْلَتَانِ مِنْ الْأَرْبَعِ وَ لَهُ لَيْلَتَانِ.

(وَ عَلَى هَذَا فَإِذَا تَمَّتْ الْأَرْبَعُ فَلَا فَاضِلَ لَهُ)، لِاسْتِغْرَاقِهِنَّ النِّصَابَ وَ مُقْتَضَى الْعِبَارَهِ أَنَّ الْقِسْمَهَ تَجِبُ ابْتِدَاءً وَ إِنْ لَمْ يُبْتَدَأْ

بِهَا وَ هُوَ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا مُطْلَقًا وَ لِلشَّيْخِ قَوْلٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا وَ اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ وَ الْعَلَّامَهِ فِي التَّحْرِيرِ.

وَهُوَ مُتَّجَهٌ وَ الْأَوَامِرُ الْمُدَّعَاهُ لَا تُنَافِيهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَهً فَلَهَا قِسْمَهَ وَ كَذَا لَوْ كُنَّ أَكْثَرَ وَ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ وَ إِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ لَيْلَهً لَزِمَهُ لِلْبَاقِيَاتِ مِثْلُهَا وَ عَلَى الْمَشْهُورِ يَجِبُ مُطْلَقًا وَ حِينَئِذٍ فَإِنْ تَعَدَّدْنَ ابْتَدَأَ بِالْقُرْعَهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ وَ إِلَّا افْتَقَرَ إِلَى قُرْعَهٍ أُخْرَى لِلثَّانِيَهِ وَ هَكَذَا لِئَلَّا يُرَجَّحَ بِغَيْرِ مُرَجَّحٍ وَ قِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ يَتَخَيَّرُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَهٍ وَ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَهُ فِي الْقِسْمَهِ عَلَى لَيْلَهٍ بِدُونِ رِضَاهُنَّ وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَ لِلتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ كَانَ يَقْسِمُ كَذَلِكَ وَ لِئَلَّا يَلْحَقَ بَعْضَهُنَّ ضَرَرٌ مَعَ الزِّيَادَهِ بِعُرُوضِ مَا يَقْطَعُهُ عَنْ الْقَسْمِ لِلْمُتَأَخِّرَهِ وَ الْآخَرُ جَوَازُهَا مُطْلَقًا، لِلْأَصْلِ وَ لَوْ قِيلَ بِتَقْيِيدِهِ بِالضَّرَرِ كَمَا لَوْ كُنَّ فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَهٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْكَوْنُ كُلَّ لَيْلَهٍ مَعَ وَاحِدَهٍ كَانَ حَسَنًا وَ حِينَئِذٍ فَيَتَقَيَّدُ بِمَا يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ وَ يَتَوَقَّفُ مَا زَادَ عَلَى رِضَاهُنَّ وَ كَذَا لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ لَيْلَهٍ؛ لِلضَّرَرِ.

(وَ لَا فَرْقَ) فِي وجوب الْقَسْمِ (بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْخَصِيِّ وَ الْعِنِّينِ وَ غَيْرِهِمْ) لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ وَ كَوْنِ الْغَرَضِ مِنْهُ الْإِينَاسُ بِالْمُضَاجَعَهِ لَا الْمُوَاقَعَهِ

(وَتَسْقُطُ الْقِسْمَهُ بِالنُّشُوزِ)

إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَهِ، (وَ السَّفَرِ) أَيْ: سَفَرِهِ مُطْلَقًا مَعَ اسْتِصْحَابِهِ لِإِحْدَاهُنَّ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْمُتَخَلِّفَاتِ وَ إِنْ لَمْ يُقْرِعْ لِلْخَارِجَهِ وَ قِيلَ مَعَ الْقُرْعَهِ وَ إِلَّا قَضَى، أَمَّا سَفَرُهَا فَإِنْ كَانَ لِوَاجِبٍ أَوْ جَائِزٍ بِإِذْنِهِ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَ لَوْ كَانَ لِغَرَضِهَا

فَفِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ لِلْعَلَّامَهِ فِي الْقَوَاعِدِ وَ التَّحْرِيرِ.

وَالْمُتَّجَهُ و جوبهُ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَا ضَرُورَهَ إِلَيْهِ فَهِيَ نَاشِزَهٌ. .

(وَيَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِاللَّيْلِ وَ أَمَّا النَّهَارُ فَلِمَعَاشِهِ) إِنْ كَانَ لَهُ مَعَاشٌ، (إِلَّا فِي نَحْوِ الْحَارِسِ) وَ مَنْ لَا يُتِمُّ عَمَلَهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ (فَتَنْعَكِسُ) قِسْمَتُهُ فَتَجِبُ نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ وَ قِيلَ: تَجِبُ الْإِقَامَهُ صَبِيحَهَ كُلِّ لَيْلَهٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا، لِرِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ مَحْمُولَهٌ مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّبِيحَهِ أَوَّلُ النَّهَارِ بِحَيْثُ يُسَمَّى صَبِيحَهً عُرْفًا، لَا مَجْمُوعُ الْيَوْمِ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُقِيمِ وَ أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِي مَعَهُ زَوْجَاتُهُ فَعِمَادُ الْقِسْمَهِ فِي حَقِّهِ وَقْتَ النُّزُولِ لَيْلًا كَانَ أَمْ نَهَارًا، كَثِيرًا كَانَ أَمْ قَلِيلًا.

(وَلِلْأَمَهِ) الْمَعْقُودِ

عَلَيْهَا دَوَامًا حَيْثُ يَسُوغُ (نِصْفُ الْقَسْمِ) لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال:

" إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَمَهٌ مَمْلُوكَهٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّهً قَسَمَ لِلْحُرَّهِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَهِ ".

وَحَيْثُ لَا تَكُونُ الْقِسْمَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ لَيْلَهٍ فَلِلْأَمَهِ لَيْلَهٌ مِنْ ثَمَانٍ وَ لِلْحُرَّهِ لَيْلَتَانِ وَ لَهُ خَمْسٌ.

وَيَجِبُ تَفْرِيقُ لَيْلَتَيْ الْحُرَّهِ لِتَقَعَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَاحِدَهٌ إِنْ لَمْ تَرْضَ بِغَيْرِهِ وَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأَمَهُ الْقِسْمَهَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَهَ بِأَنْ كَانَتْ مُسَلَّمَهً لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَ نَهَارًا كَالْحُرَّهِ.

(وَ كَذَا الْكِتَابِيَّهُ الْحُرَّهُ) حَيْثُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا دَوَامًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ عَلَّلَ بِنَقْصِهَا بِسَبَبِ الْكُفْرِ فَلَا تُسَاوِي الْمُسْلِمَهَ الْحُرَّهَ.

(وَلِلْكِتَابِيَّهِ الْأَمَهِ رُبُعُ الْقَسْمِ) لِئَلَّا تُسَاوِيَ الْأَمَهَ الْمُسْلِمَهَ (فَتَصِيرُ الْقِسْمَهُ مِنْ سِتَّ عَشَرَهَ لَيْلَهً) لِلْأَمَهِ الْكِتَابِيَّهِ مِنْهَا لَيْلَهٌ وَ لِلْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ أَرْبَعٌ كَمَا سَلَفَ وَ لِلْأَمَهِ الْمُسْلِمَهِ لَيْلَتَانِ لَوْ اتَّفَقَتْ وَ كَذَا الْكِتَابِيَّهُ وَ مِنْ هُنَا يَتَفَرَّعُ بَاقِي صُوَرِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ فِي الْقِسْمَهِ وَ هِيَ أَرْبَعُونَ صُورَهً تَبْلُغُ

مَعَ الصُّوَرِ الْمُتَّفِقَهِ اثْنَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ تُعْرَفُ مَعَ أَحْكَامِهَا بِالتَّأَمُّلِ.

وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَهٌ وَ رَتْقَاءُ وَ قَرْنَاءُ وَ حَائِضٌ وَ نُفَسَاءُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْأُنْسَ، لَا الْوَطْءَ. (وَ لَا قِسْمَهَ لِلصَّغِيرَهِ) الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ التِّسْعَ، (وَ لَا لِلْمَجْنُونَهِ الْمُطْبِقَهِ إِذَا خَافَ أَذَاهَا) مَعَ مُضَاجَعَتِهَا، لِأَنَّ الْقِسْمَهَ مَشْرُوطَهٌ بِالتَّمْكِينِ.

وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا وَ لَوْ لَمْ يَخَفْ مِنْ الْمَجْنُونَهِ وَجَبَ وَ كَذَا غَيْرُ الْمُطْبِقَهِ. (وَيَقْسِمُ الْوَلِيُّ بِالْمَجْنُونِ) بِأَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ بِالْعَدْلِ، أَوْ يَسْتَدْعِيَهُنَّ إِلَيْهِ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ وَ لَوْ خَصَّ بِهِ بَعْضَهُنَّ فَقَدْ جَارَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَضَى مَا جَارَ فِيهِ الْوَلِيُّ وَ فِى و جوبِهِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، لِعَدَمِ جَوْرِهِ. (وَتَخْتَصُّ الْبِكْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسَبْعٍ) لَيَالٍ وَلَاءً وَ لَوْ فَرَّقَهُ لَمْ يُحْتَسَبْ وَ اسْتَأْنَفَ وَ قَضَى الْمُفَرِّقَ لِلْأُخْرَيَاتِ وَ يَحْتَمِلُ الِاحْتِسَابُ مَعَ الْإِثْمِ، (وَ الثَّيِّبُ بِثَلَاثٍ) وَلَاءً وَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجَهِ حُرَّهً وَ أَمَهً مُسْلِمَهً وَ كِتَابِيَّهً إِنْ جَوَّزْنَا تَزْوِيجَهَا دَوَامًا عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ وَ اسْتَقْرَبَ فِى التَّحْرِيرِ تَخْصِيصَ الْأَمَهِ بِنِصْفِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ لَوْ كَانَتْ حُرَّهً وَ فِى الْقَوَاعِدِ الْمُسَاوَاهُ.

وَعَلَى التَّنْصِيفِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ عِنْدِهَا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَى مَكَانٍ خَارِجٍ عَنْ الْأَزْوَاجِ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ لَوْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَهٍ نِصْفَ لَيْلَهٍ ثُمَّ مُنِعَ مَنْ الْإِكْمَالِ، فَإِنَّهُ يَبِيتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ مِثْلَهَا مَعَ الْمُسَاوَاهِ، أَوْ بِحِسَابِهِ.

(وَلَيْسَ لِلزَّوْجَهِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلضَّرَّهِ إِلَّا بِرِضَاءِ الزَّوْجِ)

، لِأَنَّ الْقَسْمَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ مُخْتَصٌّ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ و جوبِهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ رَضِىَ بِالْهِبَهِ وَ وَهَبَتْ لِمُعَيَّنَهٍ مِنْهُنَّ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَهُمَا، كُلُّ لَيْلَهٍ فِى وَقْتِهَا مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَتَا أَمْ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَ قِيلَ: يَجُوزُ وَصْلُهُمَا، تَسْهِيلًا عَلَيْهِ.

وَالْمِقْدَارُ لَا يَخْتَلِفُ وَ يُضَعَّفُ

بِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقٍّ مِنْ بَيْنِ لَيْلَتَيْنِ وَ بِأَنَّ الْوَاهِبَةَ قَدْ تَرْجِعُ بَيْنَهُمَا وَ الْمُوَالَاةُ قَدْ تُفَوِّتُ حَقَّ الرُّجُوعِ وَ إِنْ وَهَبَتْهَا لَهُنَّ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ وَ لَوْ وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَهُ تَخْصِيصُ نَوْبَتِهَا بِمَنْ شَاءَ وَ يَأْتِي فِي الِاتِّصَالِ وَ الِانْفِصَالِ مَا سَبَقَ.

(وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ تَمَامِ الْمَبِيتِ)، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَذْلِ، لَا هِبَةً حَقِيقِيَّةً وَ مِنْ ثَمَّ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَوْهُوبَةِ (لَا بَعْدَهُ) لِذَهَابِ حَقِّهَا مِنْ اللَّيْلَةِ فَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا لَهَا، (وَ لَوْ رَجَعَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ تَحَوَّلَ إِلَيْهَا)، لِبُطْلَانِ الْهِبَةِ لِمَا بَقِيَ مِنْ الزَّمَانِ، (وَ لَوْ رَجَعَتْ وَ لَمَّا يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، دُونَ الْمَاضِي وَ يَثْبُتُ حَقُّهَا مِنْ حِينِ عِلْمِهِ بِهِ وَ لَوْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ.

(وَ لَا يَصِحُّ الِاعْتِيَاضُ عَنْ الْقَسْمِ بِشَيْءٍ)

مِنْ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمُعَوَّضَ كَوْنُ الرَّجُلِ عِنْدَهَا وَ هُوَ لَا يُقَابَلُ بِالْعِوَضِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَ لَا مَنْفَعَةٍ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَ فِي التَّحْرِيرِ نَسَبَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ سَاكِتًا عَلَيْهِ مُشْعِرًا بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ، أَوْ تَمْرِيضِهِ وَ لَهُ وَجْهٌ، لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيمَا ذُكِرَ وَ لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي جَوَازُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ كَمَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى حَقِّ الشُّفْعَةِ وَ التَّحْجِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنْ الْحُقُوقِ وَ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ (فَيَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ الْعِوَضِ) إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَهَا إِنْ كَانَتْ لَيْلَتُهَا قَدْ فَاتَتْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لَهَا الْعِوَضَ هَذَا مَعَ جَهْلِهِمَا بِالْفَسَادِ، أَوْ عِلْمِهِمَا وَ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَ إِلَّا أَشْكَلَ الرُّجُوعُ، لِتَسْلِيطِهِ عَلَى إِتْلَافِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسْلَمُ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَالَ

إِلَى الرُّجُوعِ مُطْلَقًا كَمَا هُنَا خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ. (وَ لَا يَزُورُ الزَّوْجُ الضَّرَّةَ فِي لَيْلَةِ ضَرَّتِهَا)، لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّهَا زَمَنَ الزِّيَارَةِ وَ كَذَا لَا يَدْخُلُ إِلَيْهَا فِيهَا لِغَيْرِ الزِّيَارَةِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ مَكَثَ عِنْدَهَا وَجَبَ قَضَاءُ زَمَانِهِ مَا لَمْ يَقْصُرْ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ إِقَامَةً عُرْفًا فَيَأْثَمُ خَاصَّةً وَ قِيلَ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِلَّا مَعَ اسْتِيعَابِ اللَّيْلَةِ وَ الْقَوْلَانِ لِلْفَاضِلِ فِي الْقَوَاعِدِ وَ التَّحْرِيرِ (وَيَجُوزُ عِيَادَتُهَا فِي مَرَضِهَا، لَكِنْ يَقْضِي لَوْ اسْتَوْعَبَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْمَزُورَةِ)، لِعَدَمِ إِيصَالِهَا حَقَّهَا وَ قِيلَ: لَا كَمَا لَوْ زَارَ أَجْنَبِيًّا وَ هَلْ تُحْسَبُ اللَّيْلَةُ عَلَى الْمَزُورَةِ؟ الظَّاهِرُ لَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَقَّهَا وَ لَوْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ اللَّيْلَةَ فَلَا قَضَاءَ هُنَا. (وَ الْوَاجِبُ) فِي الْمَبِيتِ (الْمُضَاجَعَةُ) وَ هِيَ أَنْ يَنَامَ مَعَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَادَةً، مُعْطِيًا لَهَا وَجْهَهُ دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ هَاجِرًا وَ إِنْ لَمْ يَتَلَاصَقْ الْجِسْمَانِ، (لَا الْمُوَاقَعَةُ) فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ، إِلَّا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَمَا سَلَفَ.

(وَ لَوْ جَارَ فِي الْقِسْمَةِ قَضَى) وَاجِبًا

لِمَنْ أَخَلَّ بِلَيْلَتِهَا، فَلَوْ قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْأَرْبَعِ عَشْرًا فَوَفَّى مِنْ الزَّوْجَاتِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِنَّ، دُونَ الرَّابِعَةِ، بِعَشْرٍ قَضَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ ثُلُثًا وَ لَوْ بَاتَهَا مُنْفَرِدًا قَضَى لَهَا عَشْرًا خَاصَّةً وَ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ، أَوْ بَعْدَ حُضُورِ لَيْلَتِهَا قَبْلَ إِيفَائِهَا بَقِيَ حَقُّهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا، أَوْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ مِنْهَا وَ إِلَّا اسْتَقَرَّتْ الْمَظْلَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَكَذَا لَوْ فَارَقَ الْمَظْلُومَ بِهَا وَ جَدَّدَ غَيْرَهَا، لِأَنَّ قَضَاءَ الظُّلْمِ يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ لِلْجَدِيدَةِ وَ لَوْ كَانَ الظُّلْمُ بَعْضَ لَيْلَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيفَاؤُهَا قَدْرَ حَقِّهَا وَ إِكْمَالُ بَاقِي اللَّيْلَةِ خَارِجًا عَنْ الزَّوْجَاتِ وَ لَوْ شَكَّ فِي الْقَدْرِ بَنَى عَلَى الْمُتَيَقَّنِ. (وَ

النُّشُوزُ) وَ أَصْلُهُ الِارْتِفَاعُ (وَ هُوَ) هُنَا (الْخُرُوجُ عَنْ الطَّاعَهِ): أَیْ: خُرُوجُ أَحَدِ الزَّوْجَیْنِ عَمَّا یَجِبُ عَلَیْهِ مِنْ حَقِّ الْآخَرِ وَ طَاعَتِهِ لِأَنَّهُ بِالْخُرُوجِ یَتَعَالَی عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْهِ مِنْ الطَّاعَهِ (فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ لِلزَّوْجِ بِتَقْطِیبِهَا فِی وَجْهِهِ وَ التَّبَرُّم): أَیْ الضَّجَرِ وَ السَّأَم (بِحَوَائِجِهِ) الَّتِی یَجِبُ عَلَیْهَا فِعْلُهَا مَنْ مُقَدِّمَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ بِأَنْ تَمْتَنِعَ، أَوْ تَتَثَاقَلَ إِذَا دَعَاهَا إِلَیْهِ، لَا مُطْلَقَ حَوَائِجِهِ، إِذْ لَا یَجِبُ عَلَیْهَا قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِی لَا تَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمْتَاعِ، (أَوْ تُغَیِّرُ عَادَتَهَا فِی أَدَبِهَا مَعَهُ قَوْلًا) كَأَنْ تُجِیبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِینٍ، أَوْ غَیْرَ مُقْبِلَهٍ بِوَجْهِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُقْبِلُ، (أَوْ فِعْلًا) كَأَنْ یَجِدَ إِعْرَاضًا وَ عُبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَ طَلَاقَهٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ (وَعَظَهَا) أَوَّلًا بِلَا هَجْرٍ وَ لَا ضَرْبٍ فَلَعَلَّهَا تُبْدِی عُذْرًا وَ تَتُوبُ عَمَّا جَرَی مِنْهَا مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ وَ الْوَعْظُ كَأَنْ یقول:

اتَّقِی اللَّهَ فِی الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِی عَلَیْك وَ احْذَرِی الْعُقُوبَهَ وَ یُبَیِّنَ لَهَا مَا یَتَرَتَّبُ عَلَی ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَی فِی الْآخِرَهِ وَ سُقُوطِ النَّفَقَهِ وَ الْقَسْمِ فِی الدُّنْیَا.

(ثُمَّ حَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَیْهَا فِی الْمَضْجَعِ) بِكَسْرِ الْجِیمِ إِنْ لَمْ یَنْجَحْ الْوَعْظُ، (ثُمَّ اعْتَزَلَهَا) نَاحِیَهً فِی غَیْرِ فِرَاشِهَا، (وَ لَا یَجُوزُ - ضَرْبُهَا) إِنْ رَجَا رُجُوعَهَا بِدُونِهِ (فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَاعَتِهِ فِیمَا یَجِبُ لَهُ) وَ لَمْ یَنْجَحْ ذَلِكَ كُلُّهُ (ضَرَبَهَا مُقْتَصِرًا عَلَی مَا یُؤْمَلُ بِهِ رُجُوعُهَا) فَلَا تَجُوزُ الزِّیَادَهُ عَلَیْهِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ وَ إِلَّا تَدَرَّجَ إِلَی الْأَقْوَی فَالْأَقْوَی (مَا لَمْ یَكُنْ مُدْمِیًا وَ لَا مُبَرِّحًا) أَیْ: شَدِیدًا كَثِیرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: { وَ اَللَّاتِی تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ }.

وَالْمُرَادُ فَعِظُوهُنَّ إِذَا وَجَدْتُمْ إِمَارَاتِ النُّشُوزِ وَ اهْجُرُوهُنَّ إِنْ نَشَزْنَ

وَ اضْرِبُوهُنَّ إنْ أَصْرَرْنَ عَلَيْهِ.

وَأَفْهَمَ قَوْله تَعَالَى فِي الْمَضَاجِعِ، أَنَّهُ لَا يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ وَ هَذَا فِيمَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِي الْكَلَامِ فَوْقَ ثَلَاثٍ } وَ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ إنْ رَجَا بِهِ رُجُوعَهَا وَ لَوْ حَصَلَ بِالضَّرْبِ تَلَفٌ، أَوْ إدْمَاءٌ ضَمِنَ. (وَ لَوْ نَشَزَ) الزَّوْجُ (بِمَنْعِ حُقُوقِهَا) الْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ مَنْ قَسْمٍ وَ نَفَقَةٍ (فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ) بِهَا، (وَلِلْحَاكِمِ إلْزَامُهُ بِهَا)، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَ آذَاهَا بِضَرْبٍ وَ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ صَحِيحٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ إلَيْهِ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَاهُ وَ إِنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: إنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ تَعَرَّفَ الْحَاكِمُ الْحَالَ بِثِقَةٍ فِي جِوَارِهِمَا يَخْتَبِرُهُمَا وَ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا. (وَ لَوْ تَرَكَتْ) الزَّوْجَةُ (بَعْضَ حُقُوقِهَا) الْوَاجِبَةِ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ قِسْمَةٍ وَ نَفَقَةٍ (اسْتِمَالَةً لَهُ حَلَّ) لَهُ (قَبُولُهُ) وَ لَيْسَ لَهُ مَنْعُ بَعْضِ حُقُوقِهَا لِتَبْذُلَ لَهُ مَالًا لِيَخْلَعَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَبَذَلَتْ أَثِمَ وَ صَحَّ قَبُولُهُ وَ لَمْ يَكُنْ إكْرَاهًا نَعَمْ لَوْ قَهَرَهَا عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ لَمْ يَحِلَّ. (وَ الشِّقَاقُ – هُوَ أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْهُمَا) كَأَنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي شِقٍّ غَيْرِ الْآخَرِ (وَتُخْشَى الْفُرْقَةُ)، أَوْ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى ذَلِكَ (فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ): أَيْ: أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَ الْآخَرُ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَاءِ حَكَمِهِ بِهِ وَ حَكَمِهَا بِهَا وَ مَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ وَ هَلْ بَعْثُهُمَا وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا الْوُجُوبُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنْ الْآيَةِ (أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا) لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ وَ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْحُكْمِ وَ لَا فِي التَّوْكِيلِ وَ كَوْنِهِمَا مِنْ الْأَهْلِ

فِی الْآیَهِ لِلْإِرْشَادِ إِلَی مَا هُوَ الْأَصْلَحُ وَ قِیلَ: یَتَعَیَّنُ کَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآیَهِ وَ لِأَنَّ الْأَهْلَ أَعْرَفُ بِالْمَصْلَحَهِ مِنَ الْأَجَانِبِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْأَهْلُ فَلَا کَلَامَ فِی جَوَازِ الْأَجَانِبِ وَ بَعْثِهِمَا یَکُونُ (تَحْکِیمًا)، لَا تَوْکِیلًا، لِأَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ بِالْبَعْثِ الْحُکَّامَ وَ جَعَلَهُمَا حَکَمَیْنِ وَ لَوْ کَانَ تَوْکِیلًا لَخَاطَبَ بِهِ الزَّوْجَیْنِ وَ لِأَنَّهُمَا إِنْ رَأَیَا الْإِصْلَاحَ فَعَلَاهُ مِنْ غَیْرِ اسْتِئْذَانٍ وَ إِنْ رَأَیَا التَّفْرِیقَ تَوَقَّفَ عَلَی الْإِذْنِ وَ لَوْ کَانَ تَوْکِیلًا لَکَانَ تَابِعًا لِمَا دَلَّ عَلَیْهِ لَفْظُهُمَا وَ بِذَلِکَ یَضْعُفُ قَوْلُ الْقَاضِی بِکَوْنِهِ تَوْکِیلًا اسْتِنَادًا إِلَی أَنَّ الْبُضْعَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَ الْمَالَ حَقٌّ لِلْمَرْأَهِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِیهِمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، لِعَدَمِ الْحَجْرِ عَلَیْهِمَا، لِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ قَدْ یَجْرِی عَلَی غَیْرِ الْمَحْجُورِ کَالْمُمَاطِلِ وَ حَیْثُ کَانَ تَحْکِیمًا (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَی الْإِصْلَاحِ) بَیْنَهُمَا (فَعَلَاهُ) مِنْ غَیْرِ مُرَاجَعَهٍ، (وَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَی التَّفْرِیقِ لَمْ یَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِی الطَّلَاقِ وَ إِذْنِ الزَّوْجَهِ فِی الْبَذْلِ) إِنْ کَانَ خُلْعًا، لِأَنَّ ذَلِکَ هُوَ مُقْتَضَی التَّحْکِیمِ.

(وَ کُلَّمَا شَرْطَاهُ) أَیْ: الْحُکْمَانِ عَلَی الزَّوْجَیْنِ (یَلْزَمُ إِذَا کَانَ سَائِغًا) شَرْعًا وَ إِنْ لَمْ یَرْضَ بِهِ الزَّوْجَانِ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ سَائِغًا کَاشْتِرَاطِ تَرْکِ بَعْضِ النَّفَقَهِ، أَوْ الْقِسْمَهِ، أَوْ أَنْ لَا یُسَافِرَ بِهَا لَمْ یَلْزَمْ الْوَفَاءَ بِهِ وَ یُشْتَرَطُ فِی الْحَکَمَیْنِ: الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْحُرِّیَّهُ.

وَالْعَدَالَهُ وَ الِاهْتِدَاءُ إِلَی مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِمَا، دُونَ الِاجْتِهَادِ.

(وَیَلْحَقُ بِذَلِکَ نَظَرَانِ: الْأَوَّلُ - فِی الْأَوْلَادِ - وَ یَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الدَّائِمِ) نِکَاحُهُ (بِالدُّخُولِ) بِالزَّوْجَهِ، (وَمُضِیِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ) هِلَالِیَّهٍ (مِنْ حِینِ الْوَطْءِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ - عَلَی مَا یَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ وَ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی قَوَاعِدِهِ - غَیْبُوبَهِ الْحَشَفَهِ قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا وَ إِنْ لَمْ یُنْزِلْ

وَ لَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ إِشْكَالٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لِلْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ التَّوَلُّدِ عَنْهُ عَادَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ وَ لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ يُنَافِي مَا نَقَلْنَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(وَ عَدَمِ تَجَاوُزِ أَقْصَى الْحَمْلِ) و قد اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَحْدِيدِهِ فَقِيلَ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ قِيلَ: عَشَرَةٌ (وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِيهِ عِنْدَنَا سَنَةٌ).

وَمُسْتَنَدُ الْكُلِّ مَفْهُومُ الرِّوَايَاتِ وَ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ قَوِيٍّ عَلَى التَّرْجِيحِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّ بَعْضَهُنَّ تَلِدُ لِتِسْعَةٍ وَ بَعْضَهُنَّ لِعَشَرَةٍ وَ قَدْ يَتَّفِقُ نَادِرًا بُلُوغُ سَنَةٍ وَ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنْ السَّنَةِ مَعَ أَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَأَقَلُّ مَا يَكُونُ لُبْثُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سَنَةً وَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ مَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (هَذَا فِي) الْوَلَدِ التَّامِّ (الَّذِي وَلَجَتْهُ الرُّوحُ وَ فِي غَيْرِهِ) مِمَّا تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ (يُرْجَعُ) فِي إِلْحَاقِهِ بِالزَّوْجِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِلْحَاقِ لِيَجِبَ عَلَيْهِ تَكْفِينُهُ وَ مُؤْنَهُ تَجْهِيزِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَتَرَتَّبُ عَلَى حَيَاتِهِ (إِلَى الْمُعْتَادِ) لِمِثْلِهِ (مِنْ الْأَيَّامِ وَ الْأَشْهُرِ وَ إِنْ نَقَصَتْ عَنْ السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ) فَإِنْ أَمْكَنَ عَادَةً كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ الْحُكْمُ وَ إِنْ عَلِمَ عَادَةَ انْتِفَائِهِ عَنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهَا مُدَّةً تَزِيدُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَادَةً مِنْهُ انْتَفَى عَنْهُ (وَ لَوْ فَجَرَ بِهَا) أَيْ: بِالزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ فَاجِرٌ (فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ) وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، (وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ لِذَلِكَ) لِلْحُكْمِ بِلُحُوقِهِ بِالْفِرَاشِ شَرْعًا وَ إِنْ أَشْبَهَ الزَّانِيَ خِلْقَةً (وَ لَوْ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ

إِلَّا بِاللِّعَانِ) لِأَمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ حُدَّ بِهِ. (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ) فَادَّعَتْهُ وَ أَنْكَرَهُ هُوَ، (أَوْ فِي وِلَادَتِهِ) بِأَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا وَ لَدَتْهُ (حَلَفَ الزَّوْجُ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِهِمَا وَ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْأَوَّلِ فِي فِعْلِهِ وَ يُمْكِنُهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ فِي الثَّانِي فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (وَ لَوْ) اتَّفَقَا عَلَيْهِمَا (وَاخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ) فَادَّعَى وِلَادَتَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِأَزْيَدَ مِنْ أَقْصَى الْحَمْلِ (حَلَفَتْ) هِيَ تَغْلِيبًا لِلْفِرَاشِ وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ زِيَادَةِ الْمُدَّةِ فِي الثَّانِي.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ مَعَهُ فَيَحْتَمِلُ قَبُولَ قَوْلِهِ فِيهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَ لِأَنَّ مَآلَهُ إِلَى النِّزَاعِ فِي الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ:

لَمْ تَنْقَضِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ مُنْذُ مُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ إِنَّمَا الْوَطْءُ فِيمَا دُونَهَا وَ رُبَّمَا فَسَّرَ بَعْضُهُمُ النِّزَاعَ فِي الْمُدَّةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي خَاصَّةً لِيُوَافِقَ.

الْأَصْلَ وَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ إِنْ تَحَقَّقَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ مُطْلَقٌ.

(وَوَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا حَصَلَتْ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ) وَ هِيَ الدُّخُولُ وَ وِلَادَتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْأَقْصَى (يَلْحَقُ بِهِ وَ كَذَلِكَ وَلَدُ الْمُتْعَةِ) وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ فِيهِمَا (لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انْتَفَى) ظَاهِرًا (بِغَيْرِ لِعَانٍ فِيهِمَا وَ إِنْ فَعَلَ حَرَامًا) حَيْثُ نَفَى مَا حَكَمَ الشَّارِعُ ظَاهِرًا بِلُحُوقِهِ بِهِ، أَمَّا وَلَدُ الْأَمَةِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ لِتَعْلِيقِ اللِّعَانِ عَلَى رَمْيِ الزَّوْجَةِ فِي الْآيَةِ وَ أَمَّا وَلَدُ الْمُتْعَةِ فَانْتِفَاؤُهُ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنِدُهُ غَلَبَةُ إِطْلَاقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الدَّائِمَةِ وَ مِنْ ثَمَّ حَمَلَتْ عَلَيْهَا فِي آيَةِ الْإِرْثِ وَ غَيْرِهِ وَ ذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَ جَمَاعَةٌ إِلَى إِلْحَاقِهَا بِالدَّائِمَةِ هُنَا، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ حَقِيقَةً وَ إِلَّا لَحَرُمَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ } (فَلَوْ

عَادَ وَ اعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ وَ لَحِقَ بِهِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ نَفَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ وَ أَلْحِقَ بِهِ (وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ) مُطْلَقًا (لِمَكَانِ الْعَزْلِ) عَنْ أُمِّهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى بِلُحُوقِ الْوَلَدِ لِفِرَاشِ الْوَاطِئِ وَ هُوَ صَادِقٌ مَعَ الْعَزْلِ وَ يُمْكِنُ سَبْقُ الْمَاءِ قَبْلَهُ وَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا لَمَا اعْتِبَارَ بِالْإِنْزَالِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا، فَمَعَ الْعَزْلِ بِالْمَاءِ أَوْلَى وَ قَيَّدَ الْعَلَّامَةُ هُنَا الْوَطْءَ مَعَ الْعَزْلِ بِكَوْنِهِ قُبُلًا وَ الْمُصَنِّفُ صَرَّحَ فِي الْقَوَاعِدِ بِاسْتِوَاءِ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ فِي ذَلِكَ وَ فِي بَابِ الْعَدَدِ صَرَّحُوا بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي اعْتِبَارِ الْعِدَّةِ. (وَوَلَدُ الشُّبْهَةِ يَلْحَقُ بِالْوَاطِئِ بِالشُّرُوطِ) الثَّلَاثَةِ، (وَ عَدَمِ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ) الدَّاخِلِ بِهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِهِ وَ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ الزَّوْجِ، لَكِنْ لَوْ انْتَفَى عَنْ الْمَوْلَى وَ لَحِقَ بِالْوَاطِئِ أُغْرِمَ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ سَقَطَ حَيًّا لِمَوْلَاهَا. (وَيَجِبُ) كِفَايَةً (اسْتِبْدَادُ النِّسَاءِ) أَيْ انْفِرَادُهُنَّ (بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، أَوْ الزَّوْجِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالرِّجَالُ) الْمَحَارِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرُوا فَغَيْرُهُمْ وَ قَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الرِّجَالَ الْأَقَارِبَ غَيْرَ الْمَحَارِمِ عَلَى الْأَجَانِبِ وَ هُنَا أَطْلَقَ الرِّجَالَ هَذَا جُمْلَةُ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ وَ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ، بَلْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا يَسْتَلْزِمُ اطِّلَاعَهُ عَلَى الْعَوْرَةِ، أَمَّا مَا لَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ مُسَاعَدَتِهَا فَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ يَنْبَغِي فِيمَا يَسْتَلْزِمُ الِاطِّلَاعَ عَلَى الْعَوْرَةِ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ مَعَ إِمْكَانِهِ و مع عَدَمِهِ يَجُوزُ غَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ كَنَظَرِ الطَّبِيبِ وَ أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ أَقَارِبِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَ الْأَجَانِبِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ (وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَوْلُودِ) حِينَ يُولَدُ، (وَ الْآذَانُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ الْإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى)، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ، فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ

لَا تَابِعَهُ وَ لَا يَفْزَعُ وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِآذَانِ الصَّلَاةِ، وَلْيُقِمْ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }، (وَتَحْنِيكُهُ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ) وَ هُوَ النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ، (أَوْ مَاءٌ فُرَاتٌ) أَيْ: عَذْبٌ (وَ لَوْ بِخَلْطِهِ بِالتَّمْرِ أَوْ بِالْعَسَلِ) لِيَعْذُبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْبًا وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَجْوَدُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا فَيُقَدِّمُ مَاءَ الْفُرَاتِ مَعَ إِمْكَانِهِ، ثُمَّ الْمَاءُ الْفُرَاتُ بِالْأَصَالَةِ، ثُمَّ بِإِصْلَاحِ مَالِحِهِ بِالْحُلْوِ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ الْمُرَادُ بِالتَّحْنِيكِ: إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى حَنَكِهِ وَ هُوَ أَعْلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَ كَذَا يُسْتَحَبُّ تَحْنِيكُهُ بِالتَّمْرِ، بِأَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَةَ وَ يَجْعَلَهَا فِي فِيهِ وَ يُوَصِّلَهَا إِلَى حَنَكِهِ بِسَبَّابَتِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ فِي حَلْقِهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ } قَالَ الْهَرَوِيُّ يُقَال:

حَنَكَهُ وَ حَنَّكَهُ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَ تَشْدِيدِهَا.

(وَتَسْمِيَتُهُ مُحَمَّدًا) إِنْ كَانَ - ذَكَرًا (إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ غَيَّرَ) بَعْدَ ذَلِكَ (جَازَ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا ".

(وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِّدَ لِلَّهِ) أَيْ: اشْتَمَلَ عَلَى عُبُودِيَّتِهِ تَعَالَى كَعَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الرَّحِيمِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، (وَأَفْضَلُهَا) أَيْ: الْأَسْمَاءِ مُطْلَقًا (اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ " وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قال:

{ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي } وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدِّسُ كُلَّ يَوْمٍ } وَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ " لَوْ وُلِدَ لِي مِائَهُ وَلَدٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا " و قال الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوْ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فَاطِمَهَ مِنْ النِّسَاءِ ".

(وَتَكْنِيَتُهُ) بِأَبِي فُلَانٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُمِّ فُلَانٍ إِنْ كَانَ أُنْثَى.

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَهَ النَّبْزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ ".

(وَيَجُوزُ اللَّقَبُ) وَ هُوَ مَا أَشْعَرَ مِنْ الْأَعْلَامِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ خَاصَّهً.

(وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُنْيَتِهِ) بِضَمِّ الْكَافِ (بِأَبِي الْقَاسِمِ وَ تَسْمِيَتِهِ مُحَمَّدًا) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنًى: عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّدًا } (وَ أَنْ يُسَمِّيَ حَكَمًا، أَوْ حَكِيمًا، أَوْ خَالِدًا، أَوْ حَارِثًا، أَوْ ضِرَارًا، أَوْ مَالِكًا) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَارِثٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ " وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا بِصَحِيفَهٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى

عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا.

مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ } وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا ".

وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ

(وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ)

(مِنْهَا الْعَقِيقَةُ وَ الْحَلْقُ وَ الْخِتَانُ وَ ثَقْبُ الْأُذُنِ الْيُمْنَى) فِي شَحْمَتِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا كُلُّ ذَلِكَ (فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ) مِنْ يَوْمِ وُلِدَ وَ لَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَظْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانُهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { تَتَنَجَّسُ الْأَرْضُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } وَ فِي آخَرَ { إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ }

(وَلْيَكُنْ الْحَلْقُ) لِرَأْسِهِ (قَبْلَ) ذَبْحِ (الْعَقِيقَةِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ ذَلِكَ نَبْدَأُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَعُقُّ عَنْهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ " وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ، أَوْ ذَهَبًا.

(وَيُكْرَهُ الْقَنَازِعُ) وَ هُوَ أَنْ يَحْلِقَ مِنَ الرَّأْسِ مَوْضِعًا وَ يَتْرُكَ مَوْضِعًا فِي أَيِّ جَانِبٍ كَانَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كُرِهَ الْقُنْزُعُ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقُنْزُعَ أَنْ يَحْلِقَ الرَّأْسَ إِلَّا قَلِيلًا وَسَطَ

الرَّأْسِ تُسَمَّى الْقُنْزُعَهُ وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

{ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ }.

(وَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ) أَيْ: بَعْدَهُ بِلَا فَصْلٍ لَوْ تَرَكَ وَلِيُّهُ خِتَانَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ ذَلِكَ قِبَلَهُ؟ وَجْهَانِ مِنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ.

وَاسْتِلْزَامُ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْبُلُوغِ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ الْمُضِيقِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ وَ فِي التَّحْرِيرِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْبُلُوغِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الثَّانِي.

وَدَلِيلُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ (وَيُسْتَحَبُّ خَفْضُ النِّسَاءِ وَ إِنْ بَلَغْنَ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " خَفْضُ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ الْمَكْرُمَهِ ".

(وَ الْعَقِيقَةُ شَاةٌ)، أَوْ جَزُورٌ (تَجْتَمِعُ فِيهَا شَرَائِطُ الْأُضْحِيَّهِ) وَ هِيَ السَّلَامَهُ مِنْ الْعُيُوبِ وَ السِّمَنِ وَ السِّنِّ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ يُجْزِئُ فِيهَا مُطْلَقُ الشَّاهِ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ يُجْزِي مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا ".

(وَيُسْتَحَبُّ مُسَاوَاتُهَا لِلْوَلَدِ فِي الذُّكُورَهِ وَ الْأُنُوثَهِ) وَ لَوْ خَالَفَتْهُ أَجْزَأَتْ (وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِالْمَأْثُورِ) وَ هُوَ " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَةُ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، رَوَاهُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" إِذَا ذَبَحْت فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اَللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاَللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْعَظَمَهُ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَهُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّك وَهَبْت لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْت وَ

مِنْكَ مَا أَعْطَيْت وَ كُلَّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِك وَ سُنَّةِ نَبِيِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ اللَّهُمَّ لَك سَفَكْت الدِّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَك وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ".

وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ وَ زَادَ فِيهِ " اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا أَرَدْت أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْت: " يَا قَوْمِ إنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، إنِّي وَجَّهْت وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْت وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَك بِسْمِ اللَّهِ وَ اَللَّهُ أَكْبَرُ ".

وَتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ: " اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَك مَا وَهَبْت وَ أَنْتَ أَعْطَيْت اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَسْتَعِيذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ: " لَك سَفَكْت الدِّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَك وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ " فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ.

(وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِدْيَةً، لَحْمًا بِلَحْمٍ وَ عَظْمًا بِعَظْمٍ وَ جِلْدًا بِجِلْدٍ) هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَأْثُورِ فَكَانَ يُسْتَغْنَى عَنْ تَخْصِيصِهِ وَ لَعَلَّهُ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ بِهِ، أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَتَّفِقُ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ، (وَ لَا تَكْفِي الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهَا) وَ إنْ تَعَذَّرَتْ، بَلْ يَنْتَظِرُ الْوُجْدَانَ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ

فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ (وَلْتُخَصْ الْقَابِلَةُ بِالرِّجْلِ وَ الْوَرِكِ) وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَهَا رُبُعَ الْعَقِيقَةِ وَ فِي بَعْضِهَا ثُلُثَهَا، (وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهِ الْأُمُّ) بِمَعْنَى أَنَّ حِصَّةَ الْقَابِلَةِ تَكُونُ لَهَا وَ إِنْ كَانَ الذَّابِحُ الْأَبَ، ثُمَّ هِيَ تَتَصَدَّقُ بِهَا، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا الْأَكْلُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَا تَخْتَصُّ الصَّدَقَةُ بِالْفُقَرَاءِ، بَلْ تُعْطِي مَنْ شَاءَتْ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

(وَ لَوْ بَلَغَ الْوَلَدُ وَ لَمَّا يَعُقَّ عَنْهُ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَ إِنْ شَكَّ) الْوَلَدُ هَلْ عُقَّ عَنْهُ أَمْ لَا (فَلْيَعُقَّ) هُوَ (إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ عَقِيقَةِ أَبِيهِ) وَ لِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قال:

قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَ اَللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا؟ قال:

فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَقَقْت عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ و قال عُمَرُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يقول:

" كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ ".

(وَ لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ وَ قَبْلَهُ تَسْقُطُ) رَوَى ذَلِكَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَيُكْرَهُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَيْئًا وَ كَذَا مَنْ فِي عِيَالِهِمَا) وَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ مِنْهُمْ، لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنْ الْعَقِيقَةِ ".

وَقال:

لِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيقَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ.

وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي الْأُمِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " يَأْكُلُ الْعَقِيقَةَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ " (وَ أَنْ تَكْسِرَ عِضَامَهَا، بَلْ تُفَصَّلَ أَعْضَاءً) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِی هَذَا الْخَبَرِ: " وَ یَجْعَلُ أَعْضَاءً یَطْبُخُهَا ".

(وَیُسْتَحَبُّ أَنْ یُدْعَی لَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ أَقَلُّهُمْ عَشَرَةٌ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: " یُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَةً مِنْ الْمُسْلِمِینَ.

فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ " وَ فِی الْخَبَرِ السَّابِقِ " لَا یُعْطِیهَا إلَّا لِأَهْلِ الْوِلَایَهِ (وَ أَنْ یُطْبَخَ طَبْخًا) دُون أَنْ تُفَرَّقَ لَحْمًا، أَوْ تُشْوَی عَلَی النَّارِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَمْرِ بِطَبْخِهَا وَ الْمُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ وَ أَقَلُّهُ أَنْ یَطْبُخَ (بِالْمَاءِ وَ الْمِلْحِ) وَ لَوْ أُضِیفَ إلَیْهِمَا غَیْرُهُمَا فَلَا بَأْسَ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ الصَّادِقِ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا کَانَ أَکْمَلُ وَ مَا ذَکَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِلتَّنْبِیهِ عَلَی أَقَلِّ مَا یَتَأَدَّی بِهِ الطَّبْخُ، لَا الْحَصْرُ إذْ لَمْ یَرِدْ نَصٌّ بِکَوْنِ الطَّبْخِ بِالْمَاءِ وَ الْمِلْحِ خَاصَّةً، بَلْ بِهِ مُطْلَقًا.

و منها: الرَّضَاعُ

(فَیَجِبُ عَلَی الْأُمِّ إرْضَاعُ اللِّبَاءِ) بِکَسْرِ اللَّامِ وَ هُوَ أَوَّلُ اللَّبَنِ فِی النِّتَاجِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِیُّ وَ فِی نِهَایَهِ ابْنِ الْأَثِیرِ: هُوَ أَوَّلُ مَا یُحْلَبُ عِنْدَ الْوِلَادَهِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَی تَحْدِیدِ مِقْدَارِ مَا یَجِبُ مِنْهُ وَ رُبَّمَا قَیَّدَهُ بَعْضٌ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

وَظَاهِرُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَهِ أَنَّهُ حَلْبَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إنَّمَا وَجَبَ عَلَیْهَا ذَلِکَ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا یَعِیشُ بِدُونِهِ و مع ذَلِکَ لَا یَجِبُ عَلَیْهَا التَّبَرُّعُ بِهِ، بَلْ (بِأُجْرَهٍ عَلَی الْأَبِ إنْ لَمْ یَکُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ) وَ إلَّا فَفِی مَالِهِ، جَمْعًا بَیْنَ الْحَقَّیْنِ وَ لَا مُنَافَاهَ بَیْنَ وجوب الْفِعْلِ وَ اسْتِحْقَاقِ عِوَضِهِ کَبَذْلِ الْمَالِ فِی الْمَخْمَصَهِ لِلْمُحْتَاجِ.

وَبِذَلِکَ یَظْهَرُ ضَعْفُ مَا قِیلَ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا الْأُجْرَهَ عَلَیْهِ لِوُجُوبِهِ عَلَیْهَا لِمَا، عُلِمَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَهِ عَلَی الْعَمَلِ الْوَاجِبِ وَ الْفَرْقُ أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْ أَخْذِ أُجْرَتِهِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ، لَا عَیْنُ الْمَالِ الَّذِی یَجِبُ بَذْلُهُ وَ اللِّبَاءُ مِنْ قَبِیلِ الثَّانِی لَا الْأَوَّلِ.

نَعَمْ یَجِیءُ عَلَی هَذَا: أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أُجْرَهً

عَلَى إيصَالِهِ إلَى فَمِهِ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ وَاجِبٌ وَ رُبَّمَا مُنِعَ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ فَيَنْقَدِحُ حِينَئِذٍ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَ الْعَلَّامَةُ قَطَعَ فِي الْقَوَاعِدِ بِكَوْنِهِ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ وَ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْغَالِبِ وَ هُوَ أَوْلَى. .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَهُ طُولَ الْمُدَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الرَّضَاعِ) وَ هِيَ " حَوْلَانِ كَامِلَانِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَقَلِّ الْمُجْزِئِ فَأَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا وَ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُهُ عَنْهَا وَ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ شَهْرًا وَ شَهْرَيْنِ خَاصَّةً، لَكِنْ لَا تَسْتَحِقُّ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الزَّائِدِ أُجْرَةً وَ إِنَّمَا كَانَ إرْضَاعُ الْأُمِّ مُسْتَحَبًّا، لِأَنَّ لَبَنَهَا أَوْفَقُ بِمِزَاجِهِ، لِتَغَذِّيهِ بِهِ فِي الرَّحِمِ دَمًا.

(وَ الْأُجْرَةُ كَمَا قُلْنَاهُ) مِنْ كَوْنِهَا فِي مَالِ الْوَلَدِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَعَلَى الْأَبِ وَ إِنْ عَلَا كَمَا سَيَأْتِي مَعَ يَسَارِهِ وَ إِلَّا فَلَا أُجْرَةَ لَهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا. (وَلَهَا إرْضَاعُهُ) حَيْثُ يَسْتَأْجِرُهَا الْأَبُ (بِنَفْسِهَا وَ بِغَيْرِهَا) إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا إرْضَاعَهُ بِنَفْسِهَا، كَمَا فِي كُلِّ أَجِيرٍ مُطْلَقٍ (وَ هِيَ أَوْلَى) بِإِرْضَاعِهِ وَ لَوْ بِالْأُجْرَةِ (إذَا قَنَعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الْغَيْرُ) أَوْ أَنْقَصَ، أَوْ تَبَرَّعَتْ بِطَرِيقٍ أَوْلَى فِيهِمَا (وَ لَوْ طَلَبَتْ زِيَادَةً) عَنْ غَيْرِهَا (جَازَ لِلْأَبِ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا وَ تَسْلِيمُهُ إلَى الْغَيْرِ) الَّذِي يَأْخُذُ أَنْقَصَ، أَوْ يَتَبَرَّعُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ قوله:

انْتِزَاعُهُ وَ تَسْلِيمُهُ: سُقُوطُ حَضَانَتِهَا أَيْضًا وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

وَوَجْهُهُ لُزُومُ الْحَرَجِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي يَدِهَا وَ تَوَلِّي غَيْرِهَا إرْضَاعَهُ وَ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتْ الْأُمُّ: لَا أُرْضِعُهُ إلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا ".

وَالْأَقْوَى بَقَاءُ الْحَضَانَةِ لَهَا،

لِعَدَمِ تَلَازُمِهِمَا وَ حِينَئِذٍ فَتَأْتِي الْمُرْضِعَهُ وَ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُ الصَّبِيِّ إِلَى الْمُرْضِعَهِ وَقْتَ الْإِرْضَاعِ خَاصَّهً، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمِيعُ ذَلِكَ اتَّجَهَ سُقُوطُ حَقِّهَا مِنْ الْحَضَانَهِ، لِلْحَرَجِ وَ الضَّرَرِ. (وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أَمَتِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ لِوَلَدِهَا وَ غَيْرِهِ) لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ بِخِلَافِ الزَّوْجَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَمْ مَمْلُوكَهً لِغَيْرِهِ مُعْتَادَهً لِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهَا أَمْ غَيْرَ مُعْتَادَهٍ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالزَّوْجِيَّهِ مَنَافِعَهَا وَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الِاسْتِمْتَاعَ.

و منها الْحَضَانَهُ

بِالْفَتْحِ وَ هِيَ: وِلَايَهٌ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ لِفَائِدَهِ تَرْبِيَتِهِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَ جَعْلِهِ فِي سَرِيرِهِ وَ رَفْعِهِ وَ كَحْلِهِ وَ دَهْنِهِ وَ تَنْظِيفِهِ وَ غَسْلِ خِرَقِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ نَحْوِهِ وَ هِيَ بِأُنْثَى أَلْيَقُ مِنْهَا بِالرَّجُلِ (فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُدَّهَ الرَّضَاعِ وَ إِنْ كَانَ) الْوَلَدُ (ذَكَرًا إِذَا كَانَتْ) الْأُمُّ (حُرَّهً مُسْلِمَهً) عَاقِلَهً (أَوْ كَانَا) أَيْ: الْأَبَوَانِ مَعًا (رَقِيقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ) فَإِنَّهُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْحُرِّيَّهِ فِي الْأَوَّلِ وَ الْإِسْلَامِ فِي الثَّانِي لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ وَ لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ خَاصَّهً حُرَّهً مُسْلِمَهً فَهِيَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا مِنْ الْأَبِ الرِّقِّ أَوْ الْكَافِرِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ.

(فَإِنْ فُصِلَ) عَنْ الرَّضَاعِ (فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِلَى سَبْعِ سِنِينَ).

وَقِيلَ: إِلَى تِسْعٍ وَ قِيلَ: مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ الْأُمُّ وَ قِيلَ إِلَى سَبْعٍ فِيهِمَا وَ الْأَوَّلُ مَعَ شُهْرَتِهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَهِ (وَ الْأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ) بَعْدَ فِصَالِهِ (إِلَى الْبُلُوغِ وَ) أَحَقُّ (بِالْأُنْثَى بَعْدَ السَّبْعِ) وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ هُنَا كَالْأُنْثَى اسْتِصْحَابًا لِوِلَايَهِ الْأُمِّ الثَّابِتَهِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُزِيلُ وَ لَا تُثْبُتَ لَهُ قَبْلَ السَّبْعِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالذُّكُورِيَّهِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ زَوَالِ وِلَايَتِهَا عَنْهُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَأَصَالَهُ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْوِلَايَهُ قَبْلَهَا.

هَذَا كُلُّهُ

إِذَا كَانَ الْأَبَوَانِ مَوْجُودَيْنِ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْآخَرُ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا مِنْ جَمِيعِ الْأَقَارِبِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ (وَ) كَذَلِكَ (الْأُمُّ أَحَقُّ مِنْ الْوَصِيِّ) أَيْ: وَصِيِّ الْأَبِ (بِالِابْنِ) وَ كَذَا بِالْبِنْتِ بَعْدَ السَّبْعِ كَمَا هِيَ أَحَقُّ مِنْ الْأَقَارِبِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ.

(فَإِنْ فُقِدَ الْأَبَوَانِ فَالْحَضَانَهُ لِأَبِ الْأَبِ) لِأَنَّهُ أَبٌ فِي الْجُمْلَهِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَقَارِبِ وَ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَالِ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْحَضَانَهِ وَ بِهَذَا جَزَمَ فِي الْقَوَاعِدِ، فَقَدَّمَ الْجَدَّ لِلْأَبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْأَقَارِبِ.

وَيُشْكَلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِتَقْدِيمِهِ لَاقْتَضَى تَقْدِيمَ أُمِّ الْأُمِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ وَ هِيَ مُقَدَّمَهٌ عَلَى الْأَبِ عَلَى مَا فُصِّلَ وَ وِلَايَهُ الْمَالِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحَضَانَهِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْأَبُ أَوْلَى مِنْ الْأُمِّ وَ كَذَا الْجَدُّ لَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ إجْمَاعًا وَ النُّصُوصُ خَالِيَهٌ مِنْ غَيْرِ الْأَبَوَيْنِ مِنْ الْأَقَارِبِ وَ إِنَّمَا اُسْتُفِيدَ حُكْمُهُمْ مِنْ آيَهِ أُولِي الْأَرْحَامِ وَ هِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ وَ بِهَذَا جَزَمَ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ هُوَ أَجْوَدُ.

(فَإِنْ فُقِدَ أَبُو الْأَبِ) أَوْ لَمْ نُرَجِّحْهُ (فَلِلْأَقَارِبِ: الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ) إلَى الْوَلَدِ (فَالْأَقْرَبُ) عَلَى الْمَشْهُورِ لِآيَهِ أُولِي الْأَرْحَامِ، فَالْجَدَّهُ لِأُمٍّ كَانَتْ أُمٌّ لِأَبٍ وَ إِنْ عَلَتْ أَوْلَى مِنْ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ، كَمَا إِنَّهُمَا أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ الْعُمُومَهِ وَ الْخُئُولَهِ وَ كَذَا الْجَدَّهُ الدُّنْيَا وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ أَوْلَى مِنْ الْعُلْيَا مِنْهُنَّ وَ كَذَا ذُكُورُ كُلِّ مَرْتَبَهٍ، ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْأَقْرَبُ فَالْحَضَانَهُ مُخْتَصَّهٌ بِهِ وَ إِنْ تَعَدَّدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ لِمَا فِي اشْتِرَاكِهَا مِنْ الْأَضْرَارِ بِالْوَلَدِ وَ لَوْ اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى فَفِي تَقْدِيمِ الْأُنْثَى قَوْلٌ، مَأْخَذُهُ: تَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ وَ كَوْنُ الْأُنْثَى أَوْفَقَ لِتَرْبِيَهِ الْوَلَدِ وَ أَقْوَمَ بِمَصَالِحِهِ لَا سِيَّمَا الصَّغِيرُ وَ

الْأُنْثَى وَ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ كَثِيرِ النَّصِيبِ وَ قَلِيلِهِ وَ مَنْ يَمُتْ بِالْأَبَوَيْنِ وَ بِالْأُمِّ خَاصَّةً، لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْإِرْثِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْأُخْتَ مِنْ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ الْأُخْتِ مِنْ الْأُمِّ وَ كَذَا أُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأُمِّ وَ الْجَدَّةُ أَوْلَى مِنْ الْأَخَوَاتِ وَ الْعَمَّةُ أَوْلَى مِنْ الْخَالَةِ نَظَرًا إِلَى زِيَادَةِ الْقُرْبِ، أَوْ كَثْرَةِ النَّصِيبِ و فيه نَظَرٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَنَدَ - وَ هُوَ الْآيَةُ - مُشْتَرَكٌ وَ مُجَرَّدُ مَا ذُكِرَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا وَ قِيلَ: لَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ اقْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ.

وَعُمُومُ الْآيَةِ يَدْفَعُهُ.

(وَ لَوْ تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ) بِغَيْرِ الْأَبِ مَعَ وُجُودِهِ كَامِلًا (سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) لِلنَّصِّ وَ الْإِجْمَاعِ (فَإِنْ طَلُقَتْ عَادَتْ) الْحَضَانَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهَا وَ هُوَ تَزْوِيجُهَا وَ اشْتِغَالُهَا بِحُقُوقِ الزَّوْجِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ وَ قِيلَ: لَا تَعُودُ لِخُرُوجِهَا عَنْ الِاسْتِحْقَاقِ بِالنِّكَاحِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ يَحْتَاجُ عَوْدُهُ إِلَيْهَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَهُوَ مَفْقُودٌ وَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ لَكِنَّ الْأَشْهَرَ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا تَعُودُ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ بَائِنًا وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْعِدَّةِ إِنْ بَقِيَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ الْمُدَّةِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مَوْجُودًا لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ.

(وَ إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ رَشِيدًا سَقَطَتْ الْحَضَانَةُ عَنْهُ)، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى، الْبِكْرُ وَ الثَّيِّبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ أُمَّهُ خُصُوصًا الْأُنْثَى إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي كَوْنِ الْحَضَانَةِ حَقًّا لِمَنْ ذُكِرَ و لكن هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَمْ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّهِ مِنْهَا؟ الْأَصْلُ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي قَوَاعِدِهِ

فَقال:

لَوْ امْتَنَعَتْ الْأُمُّ مِنْ الْحَضَانَهِ صَارَ الْأَبُ أَوْلَى بِهِ.

قال:

وَ لَوْ امْتَنَعَا مَعًا فَالظَّاهِرُ إجْبَارُ الْأَبِ وَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ و جوبهَا وَ هُوَ حَسَنٌ حَيْثُ يَسْتَلْزِمُ تَرْكُهَا تَضْيِيعَ الْوَلَدِ إلَّا أَنَّ حَضَانَتَهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ كِفَايَهً كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُضْطَرِّينَ وَ فِى اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ بِذِى الْحَقِّ نَظَرٌ.

وَلَيْسَ فِى الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ثُبُوتِ أَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ.

النَّظَرُ الثَّانِى فِى النَّفَقَاتِ.

(النَّظَرُ الثَّانِى فِى النَّفَقَاتِ).

(وَأَسْبَابُهَا ثَلَاثَهٌ: الزَّوْجِيَّهُ وَ الْقَرَابَهُ) الْبَعْضِيَّهُ (وَ الْمِلْكُ).

(فَالْأَوَّلُ: تَجِبُ نَفَقَهُ الزَّوْجَهِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ) دُونَ الْمُنْقَطِعِ سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ الْمُسْلِمَهُ وَ الْكَافِرَهُ (بِشَرْطِ التَّمْكِينِ الْكَامِلِ) وَ هُوَ أَنْ تُخَلِّىَ بَيْنَهُ و بين نَفْسِهَا قَوْلًا وَ فِعْلًا (فِى كُلِّ زَمَانٍ وَ مَكَانٍ يَسُوغُ فِيهِ الِاسْتِمْتَاعُ) فَلَوْ بَذَلَتْ فِى زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أَوْ مَكَان كَذَلِكَ يَصْلُحَانِ لِلِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا نَفَقَهَ لَهَا وَ حَيْثُ كَانَ مَشْرُوطًا بِالتَّمْكِينِ.

(فَلَا نَفَقَهَ لِلصَّغِيرَهِ) الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ سِنًّا يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا بِالْجِمَاعِ - عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ - لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَ هُوَ التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ إدْرِيسَ: تَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الصَّغِيرَهِ لِعُمُومِ و جوبهَا عَلَى الزَّوْجَهِ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْكَبِيرَهِ الْمُمَكِّنَهِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ و سيأتى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَ لَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ كَانَتْ كَبِيرَهً مُمَكِّنَهً وَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَجَبَتْ النَّفَقَهُ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِى وَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، لِأَنَّ الصِّغَرَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَنْعِ كَمَا فِى نَفَقَهِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ مُحْتَجًّا بِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ وَ هِىَ مُنْدَفِعَهٌ بِمَا دَلَّ عَلَى وجوب نَفَقَهِ الزَّوْجَهِ الْمُمَكِّنَهِ أَوْ مُطْلَقًا وَ لَوْ قِيلَ: إنَّ الْوُجُوبَ مِنْ بَابِ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُكَلَّفِينَ أَمْكَنَ جَوَابُهُ بِكَوْنِ التَّكْلِيفِ هُنَا مُتَعَلِّقًا بِالْوَلِىِّ: أَنْ يُؤَدِّىَ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ، كَمَا يُكَلَّفُ بِأَدَاءِ أَعْوَاضِ مُتْلَفَاتِهِ الَّتِى لَا خِلَافَ فِى ضَمَانِهِ أَوْ قَضَاءِ دُيُونِهِ وَ غَرَامَاتِهِ.

(وَ

لَا لِلنَّاشِزَهِ) الْخَارِجَهِ عَنْ طَاعَهِ الزَّوْجِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ وَ مَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرٍ (وَ لَا لِلسَّاكِتَهِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا) أَيْ: مُدَّهَ (لَمْ تَعْرِضْ التَّمْكِينَ عَلَيْهِ) بِأَنْ تَقُولَ: سَلَّمْت نَفْسِي إلَيْك فِي أَيِّ مَكَان شِئْت وَ نَحْوُهُ وَ تَعْمَلُ بِمُقْتَضَى قَوْلِهَا حَيْثُ يَطْلُبُ وَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ التَّمْكِينَ الْفِعْلِيَّ خَاصَّهً غَيْرُ كَافٍ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَاهِلَهِ بِالْحَالِ وَ الْعَالِمَهِ وَ لَا بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْهَا التَّمْكِينَ وَ طَالَبَتْهُ بِالتَّسْلِيمِ وَ غَيْرِهِ وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَهُ الذِّمَّهِ مِنْ وجوب النَّفَقَهِ خَرَجَ مِنْهُ حَالُ التَّمْكِينِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ النُّصُوصَ عَامَّهٌ أَوْ مُطْلَقَهٌ فَهِيَ قَاطِعَهٌ لِلْأَصْلِ إلَى أَنْ يُوجَدَ الْمُخَصِّصُ وَ الْمُقَيِّدُ إلَّا أَنَّ الْخِلَافَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَالْقَوْلُ بِمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مُتَعَيَّنٌ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا ذُكِرَ وَ فِيمَا إذَا اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ وَ فِي وجوب قَضَاءِ النَّفَقَهِ الْمَاضِيَهِ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِهِمَا عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا وَ عَلَى الِاحْتِمَالِ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَجَبَ كَمَا يُقَدَّمُ قَوْلُهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي دَفْعِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْوُجُوبِ.

(وَ الْوَاجِبُ) عَلَى الزَّوْجِ (الْقِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَرْأَهُ) الَّتِي تَجِبُ نَفَقَتُهَا (مِنْ طَعَامٍ وَ إِدَامٍ وَ كِسْوَهٍ وَ إِسْكَانٍ وَ إِخْدَامٍ وَ آلَهِ الدُّهْنِ وَ التَّنْظِيفِ) مِنْ الْمُشْطِ وَ الدُّهْنِ وَ الصَّابُونِ، دُونَ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْحَمَّامِ إلَّا مَعَ الْحَاجَهِ إلَيْهِ لِبَرْدٍ وَ نَحْوِهِ (تَبَعًا لِعَادَهِ أَمْثَالِهَا مِنْ بَلَدِهَا) الْمُقِيمَهِ بِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال:

{ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَ مِنْ الْعِشْرَهِ بِهِ: الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا عَادَهً (وَ) لَا يَتَقَدَّرُ الْإِطْعَامُ بِمُدٍّ وَ لَا بِمُدَّيْنِ وَ لَا غَيْرِهِمَا،

بَلْ (الْمَرْجِعُ فِی الْإِطْعَامِ إِلَی سَدِّ الْخَلَّهِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَ هِیَ الْحَاجَهُ.

(وَیَجِبُ الْخَادِمُ إِذَا کَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ) فِی بَیْتِ أَبِیهَا، دُونَ أَنْ تَرْتَفِعَ بِالِانْتِقَالِ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا (أَوْ کَانَتْ مَرِیضَهً) أَوْ زَمِنَهً تَحْتَاجُ إِلَی الْخَادِمِ وَ یَتَخَیَّرُ بَیْنَ إِخْدَامِهَا بِحُرَّهٍ أَوْ أَمَهٍ وَ لَوْ بِأُجْرَهٍ وَ لَوْ کَانَ مَعَهَا خَادِمٌ تُخَیَّرُ بَیْنَ إِبْقَائِهَا وَ یُنْفِقُ عَلَیْهَا و بین إِبْدَالِهَا وَ إِنْ کَانَتْ مَأْلُوفَهً لَهَا لِأَنَّ حَقَّ التَّعْیِینِ لَهُ لَا لَهَا، حَتَّی لَوْ أَرَادَ أَنْ یَخْدُمَهَا بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ وَ لَوْ خَدَمَتْ نَفْسَهَا لَمْ یَکُنْ لَهَا الْمُطَالَبَهُ بِنَفَقَهِ الْخَادِمِ.

(وَجِنْسُ الْمَأْدُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْکَنِ یَتْبَعُ عَادَهَ أَمْثَالِهَا) فِی بَلَدِ السُّکْنَی لَا فِی بَیْتِ أَهْلِهَا وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْقُوتُ فِی الْبَلَدِ اُعْتُبِرَ الْغَالِبُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْغَالِبُ فِیهَا أَوْ قُوتُهَا مِنْ غَیْرِ غَالِبٍ وَجَبَ اللَّائِقُ بِهِ (وَلَهَا الْمَنْعُ مِنْ مُشَارَکَهِ غَیْرِ الزَّوْجِ) فِی الْمَسْکَنِ بِأَنْ تَنْفَرِدَ بِبَیْتٍ صَالِحٍ لَهَا وَ لَوْ فِی دَارٍ، لَا بِدَارٍ لِمَا فِی مُشَارَکَهِ غَیْرِهِ مِنْ الضَّرَرِ.

(وَیَزِیدُ کِسْوَتَهَا فِی الشِّتَاءِ الْمَحْشُوَّهَ) بِالْقُطْنِ (لِلْیَقِظَهِ وَ اللِّحَافَ لِلنَّوْمِ) إِنْ اُعْتِیدَ ذَلِکَ فِی الْبَلَدِ (وَ لَوْ کَانَ فِی بَلَدٍ یُعْتَادُ فِیهِ الْفَرْوُ لِلنِّسَاءِ وَجَبَ) عَلَی الزَّوْجِ بَذْلُهُ (وَیُرْجَعُ فِی جِنْسِهِ) مِنْ حَرِیرٍ أَوْ کَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ فِی جِنْسِ الْفَرْوِ مِنْ غَنَمٍ وَ سِنْجَابٍ وَ غَیْرِهِمَا (إِلَی عَادَهِ أَمْثَالِهَا) فِی الْبَلَدِ وَ یُعْتَبَرُ فِی مَرَاتِبِ الْجِنْسِ الْمُعْتَادِ حَالُهُ فِی یَسَارِهِ وَ غَیْرِهِ وَ قِیلَ لَا تَجِبُ الزِّیَادَهُ عَلَی الْقُطْنِ لِأَنَّ غَیْرَهُ رُعُونَهٌ وَ هُوَ ضَعِیفٌ لِاقْتِضَاءِ الْمُعَاشَرَهِ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِکَ (وَ کَذَا لَوْ اُحْتِیجَ إِلَی تَعَدُّدِ اللِّحَافِ) لِشِدَّهِ الْبَرْدِ أَوْ لِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ فِیهِ و لکن هُنَا لَا یَجِبُ إِبْقَاءُ الْمُسْتَغْنَی عَنْهُ فِی الْوَقْتِ الْآخَرِ عِنْدَهَا (وَتُزَادُ الْمُتَجَمِّلَهُ ثِیَابَ التَّجَمُّلِ

بِحَسَبِ الْعَادَهِ) لِأَمْثَالِهَا فِى تِلْكَ الْبَلْدَهِ.

(وَ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَ اسْتَمَرَّتْ تَأْكُلُ مَعَهُ عَلَى الْعَادَهِ، فَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِمُدَّهِ مُؤَاكَلَتِهِ) لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَ إِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِى سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَ يُحْتَمَلُ جَوَازُ مُطَالَبَتِهَا بِالنَّفَقَهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ عَيْنَ الْوَاجِبِ وَ تَطَوَّعَ بِغَيْرِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمَسْكَنِ الْإِمْتَاعُ اتِّفَاقًا وَ مِنَ الْمُؤْنَهِ التَّمْلِيكُ فِى صَبِيحَهِ كُلِّ يَوْم، لَا أَزْيَدُ، بِشَرْطِ بَقَائِهَا مُمَكِّنَهً إِلَى آخِرِهِ، فَلَوْ نَشَزَتْ فِى أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّتْ بِالنِّسْبَهِ وَ فِى الْكِسْوَهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا أَنَّهَا إِمْتَاعٌ فَلَيْسَ لَهَا بَيْعُهَا وَ لَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ اللُّبْسِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ وَ لَا لُبْسُهَا زِيَادَهً عَلَى الْمُعْتَادِ كَيْفِيَّهً وَ كَمِّيَّهً، فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَبْلَتْهَا قَبْلَ الْمُدَّهِ الَّتِى تُبْلَى فِيهَا عَادَهً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا وَ كَذَا لَوْ أَبْقَتْهَا زِيَادَهً عَنِ الْمُدَّهِ وَ لَهُ إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا مُطْلَقًا وَ تَحْصِيلُهَا بِالْإِعَارَهِ وَ الِاسْتِئْجَارِ وَ غَيْرُهُمَا.

وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ أَوْ نَشَزَتْ اسْتَحَقَّ مَا يَجِدُهُ مِنْهَا مُطْلَقًا وَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفُرُشِ وَ الْآلَاتِ فِى حُكْمِ الْكِسْوَهِ. (الثَّانِى – : الْقَرَابَهُ) الْبَعْضِيَّهُ دُونَ مُطْلَقِ النِّسْبَهِ (وَتَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا) وَ هُمْ: آبَاءُ الْأَبِ وَ أُمَّهَاتُهُ وَ إِنْ عَلَوْا وَ آبَاءُ الْأُمِّ وَ أُمَّهَاتُهَا وَ إِنْ عَلَوْا (وَ الْأَوْلَادُ فَنَازِلًا) ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا لِابْنِ الْمُنْفِقِ أَمْ لِبِنْتِهِ (وَيُسْتَحَبُّ) النَّفَقَهُ (عَلَى بَاقِى الْأَقَارِبِ) مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا وَ أَوْلَادَهُمْ.

(وَيَتَأَكَّدُ) الِاسْتِحْبَابُ (فِى الْوَارِثِ مِنْهُمْ) فِى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الْوَارِثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } بَعْدَ قَوْله تَعَالَى: { وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْوَارِثِ – وَ الْعِلَّهُ

هِيَ الْإِرْثُ - ثَبَتَ مِنْ الطَّرَفَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِيهِ وَ لَا فَرْقَ فِي الْمُنْفِقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ لَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ عَمَلًا بِالْعُمُومِ.

(وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنْ التَّكَسُّبِ) فَلَوْ كَانَ مَالِكًا مُؤْنَةَ سَنَةٍ أَوْ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِهَا بِالْكَسْبِ تَدْرِيجًا لَمْ يَجِبْ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَ لَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ وَ لَا إِسْلَامُهُ بَلْ يَجِبُ (وَ إِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا) لِلْعُمُومِ وَ يَجِبُ تَقْيِيدُ الْكَافِرِ بِكَوْنِهِ مَحْقُونَ الدَّمِ، فَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا لَمْ يَجِبْ لِجَوَازِ إِتْلَافِهِ، فَتَرْكُ الْإِنْفَاقِ لَا يَزِيدُ عَنْهُ، أَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ نَفَقَتُهُ عَلَى مَوْلَاهُ، نَعَمْ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهَا أَوْ كَانَ مُعْسِرًا أَمْكَنَ و جوبهُ عَلَى الْقَرِيبِ عَمَلًا بِالْعُمُومِ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا بَلْ يُلْزَمُ بِبَيْعِهِ، أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي وَ هُوَ حَسَنٌ.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُنْفِقِ أَنْ يَفْضُلَ مَالُهُ عَنْ قُوتِهِ وَ قُوتِ زَوْجَتِهِ) لِيَوْمِهِ الْحَاضِرِ وَ لَيْلَتِهِ لِيُصْرَفَ إلَى مَنْ ذُكِرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ وَ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا (وَ الْوَاجِبُ) مِنْهَا (قَدْرُ الْكِفَايَةِ) لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ (مِنْ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْمَسْكَنِ) بِحَسَبِ زَمَانِهِ وَ مَكَانِهِ (وَ لَا يَجِبُ إعْفَافُ وَاجِبِ النَّفَقَةِ) أَيْ: تَزْوِيجُهُ لِيَصِيرَ ذَا عِفَّةٍ وَ إِنْ كَانَ أَبًا وَ لَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ لِلْأَصْلِ.

نَعَمْ يُسْتَحَبُّ تَزْوِيجُ الْأَبِ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَمْرِ بِهِ وَ كَذَا لَا يَجِبُ إخْدَامُهُ وَ لَا النَّفَقَةُ عَلَى خَادِمِهِ إلَّا مَعَ الزَّمَانَةِ الْمُحْوِجَةِ إلَيْهِ.

(وَتُقْضَى نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ) لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَجَبَ فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ فَكَانَتْ كَالْعِوَضِ اللَّازِمِ فِي الْمُعَاوَضَةِ (لَا نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ) لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ وَ سَدِّ الْخَلَّةِ لَا التَّمْلِيكِ، فَلَا تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَ إِنَّمَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا (وَ لَوْ قَدَّرَهَا الْحَاكِمُ) لِأَنَّ التَّقْدِيرَ

لَا يُفِيدُ الِاسْتِقْرَارَ (نَعَمْ لَوْ أَذِنَ) الْحَاكِمُ الْقَرِيبُ (فِي الِاسْتِدَانَهِ) لِغَيْبَتِهِ، أَوْ مُدَافَعَتِهِ بِهَا (أَوْ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ) بِالْإِنْفَاقِ (قُضِيَ) لِأَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّهِ بِذَلِكَ.

(وَ الْأَبُ مُقَدَّمٌ) عَلَى الْأُمِّ وَ غَيْرِهَا (فِي الْإِنْفَاقِ) عَلَى الْوَلَدِ مَعَ وُجُودِهِ وَ يَسَارِهِ (وَمَعَ عَدَمِهِ أَوْ فَقْرِهِ فَعَلَى أَبِ الْأَبِ فَصَاعِدًا) يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ (وَ إِنْ عَدِمَتْ الْآبَاءُ) أَوْ كَانُوا مُعْسِرِينَ (فَعَلَى الْأُمِّ) مَعَ وُجُودِهَا وَ يَسَارِهَا (ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْهَا بِالسَّوِيَّهِ) لَا عَلَى جِهَهِ الْإِرْثِ وَ أُمُّ الْأَبِ بِحُكْمِ أُمِّ الْأُمِّ وَ أَبِيهَا وَ كَذَا أُمُّ الْجَدِّ لِلْأَبِ مَعَ أَبَوَيْ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ لِلْأُمِّ.

وَهَكَذَا.

(وَ الْأَقْرَبُ) إلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ (فِي كُلِّ مَرْتَبَهٍ) مِنْ الْمَرَاتِبِ (مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ) وَ إِنَّمَا يُنْتَقَلُ إلَى الْأَبْعَدِ مَعَ عَدَمِهِ أَوْ فَقْرِهِ، فَالْوَلَدُ مُقَدَّمٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ إِنْ عَلَوْا عَلَى ابْنِهِ وَ هَكَذَا وَ مَتَى تَعَدَّدَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ تَسَاوَوْا فِيهِ وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي الذُّكُورِيَّهِ وَ الْأُنُوثِيَّهِ وَ كَذَا يَتَسَاوَى الْغَنِيُّ فِعْلًا وَ قُوَّهً عَلَى الْأَقْوَى فِيهِمَا.

(وَ أَمَّا تَرْتِيبُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ: فَالْأَبَوَانِ وَ الْأَوْلَادُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ نِسْبَتَهُمْ إلَى الْمُنْفِقِ وَاحِدَهٌ بِحَسَبِ الدَّرَجَهِ وَ إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بِكَوْنِهَا فِي أَحَدِهِمَا عُلْيَا وَ فِي الْآخَرِ دُنْيَا، فَلَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَ ابْنٌ أَوْ أَبَوَانِ وَ أَوْلَادٌ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَجَبَ قِسْمَهُ الْمَيْسُورِ عَلَى الْجَمِيعِ بِالسَّوِيَّهِ ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إنَاثًا أَمْ ذُكُورًا وَ إنَاثًا.

ثُمَّ إِنْ كَفَاهُمْ أَوْ نَفَعَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبُهُ نَفْعًا مُعْتَدًّا بِهِ اقْتَسَمُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدُهُمْ لِقِلَّتِهِ وَ كَثْرَتِهِمْ، فَالْأَجْوَدُ الْقُرْعَهُ، لِاسْتِحَالَهِ التَّرْجِيحِ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ وَ التَّشْرِيكُ يُنَافِي الْغَرَضَ وَ لَوْ كَانَ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ يَكْفِيهِ لِصِغَرِهِ وَ نَحْوِهِ وَ نَصِيبُ الْبَاقِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ مُنْقَسِمًا، اُعْتُبِرَتْ الْقُرْعَهُ فِي

مَنْ عَدَا الْمُنْتَفِعِ.

(وَهُمْ) يَعْنِي الْآبَاءَ وَ الْأَوْلَادَ (أَوْلَى مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَوْلَادِهِمْ) لِزِيَادَهِ الْقُرْبِ (وَ) هَكَذَا (كُلُّ طَبَقَهٍ أَوْلَى مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا) وَ يَتَسَاوَى الْأَعْلَى وَ الْأَدْنَى مَعَ تَسَاوِي الدَّرَجَهِ كَالْأَجْدَادِ وَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَ هَكَذَا، كُلُّ ذَلِكَ (مَعَ الْقُصُورِ) أَمَّا مَعَ سَعَهِ مَالِهِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى الْجَمِيعِ فَيَجِبُ التَّعْمِيمُ (وَ لَوْ كَانَ لِلْعَاجِزِ أَبٌ وَ ابْنٌ قَادِرَانِ فَعَلَيْهِمَا) نَفَقَتُهُ (بِالسَّوِيَّهِ) لِتَسَاوِيهَا فِي الْمَرْتَبَهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ وَ الْبِنْتُ كَالِابْنِ أَمَّا الْأُمُّ فَفِي مُسَاوَاتِهَا لِلْأَبِ فِي مُشَارَكَهِ الْوَلَدِ، أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ، مَأْخَذُهُمَا: اتِّحَادُ الرُّتْبَهِ وَ كَوْنُ الْوَلَدِ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَدِّ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَلَى الْأَبِ وَ الْوَلَدَيْنِ خَاصَّهً بِالسَّوِيَّهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأُمِّ وَ أَمَّا الْأَوْلَادُ فَعَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مَعَ احْتِمَالِ تَقْدِيمِ الذُّكُورِ نَظَرًا إِلَى الْخِطَابِ فِي الْأَمْرِ بِهَا بِصِيغَهِ الْمُذَكَّرِ.

(وَيُجْبِرُ الْحَاكِمُ الْمُمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ) مَعَ وجوبِهِ عَلَيْهِ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) يَجِبُ صَرْفُهُ فِي الدَّيْنِ (بَاعَهُ الْحَاكِمُ) إِنْ شَاءَ (وَأَنْفَقَ مِنْهُ).

وَفِي كَيْفِيَّهِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَبِيعَ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا بِقَدْرِ الْحَاجَهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ و لكن يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَا يَسْهُلُ بَيْعُ الْعَقَارِ لَهُ وَ الْأَقْوَى: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

وَلَوْ تَعَذَّرَا فَلَمْ يُوجَدْ رَاغِبٌ فِي شِرَاءِ الْجُزْءِ الْيَسِيرِ وَ لَا مُقْرِضٌ وَ لَا بَيْتُ مَالٍ يُقْتَرَضُ مِنْهُ جَازَ [لَهُ] بَيْعُ أَقَلَّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ وَ إِنْ زَادَ عَنْ قَدْرِ نَفَقَهِ الْيَوْمِ، لِتَوَقُّفِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. (الثَّالِثُ الْمِلْكُ: وَ تَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الرَّقِيقِ) ذَكَرًا وَ أُنْثَى وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى وَ زَمِنًا (وَ الْبَهِيمَهِ) بِالْعَلَفِ وَ السَّقْيِ، حَيْثُ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا وَ الْمَكَانِ مِنْ مُرَاحٍ وَ إِصْطَبْلٍ يَلِيقُ بِحَالِهَا وَ إِنْ

كَانَتْ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهَا أَوْ مُشْرِفَةً عَلَى التَّلَفِ و منها دُودُ الْقَزِّ، فَيَأْثَمُ بِالتَّقْصِيرِ فِي إِيصَالِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَ وَضْعِهِ فِي مَكَانٍ يَقْصُرُ عَنْ صَلَاحِيَّتِهِ لَهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَ مِثْلُهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَهِيمَةُ مُطْلَقًا مِنْ الْآلَاتِ حَيْثُ يَسْتَعْمِلُهَا أَوْ الْجُلِّ لِدَفْعِ الْبَرْدِ وَ غَيْرِهِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(وَ لَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ كَسْبٌ جَازَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَكِلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَفَاهُ) الْكَسْبُ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ النَّفَقَهِ (اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا يَكْفِيهِ أَتَمَّ لَهُ) قَدْرَ كِفَايَتِهِ و جوبا (وَيُرْجَعُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ إِلَى عَادَهِ مَمَالِيكِ أَمْثَالِ السَّيِّدِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) بِحَسَبِ شَرَفِهِ وَ ضِعَتِهِ وَ اعْتِبَارِهِ وَ يَسَارِهِ وَ لَا يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَهِ فِي اللِّبَاسِ بِبِلَادِنَا وَ إِنْ اُكْتُفِيَ بِهِ فِي بِلَادِ الرَّقِيقِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ نَفَقَهِ السَّيِّدِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْغَالِبِ فِي نَفَقَهِ الرَّقِيقِ عَادَهً تَقْتِيرًا أَوْ بُخْلًا أَوْ رباضه.

وَفَوْقَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأَوَّلِ وَ لَا عِبْرَهَ فِي الْكَمِّيَّهِ بِالْغَالِبِ بَلْ تَجِبُ الْكِفَايَهُ لَوْ كَانَ الْغَالِبُ أَقَلَّ مِنْهَا، كَمَا لَا يَجِبُ الزَّائِدُ لَوْ كَانَ فَوْقَهَا وَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَيْفِيَّهُ.

(وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الْبَيْعِ) مَعَ إِمْكَانِهِمَا وَ إِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْمُمْكِنِ مِنْهُمَا خَاصَّهً وَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ: الْإِجَارَهُ مَعَ شَرْطِ النَّفَقَهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْعِتْقُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ أَوْ آجَرَهُ وَ هَلْ يَبِيعُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَوْ يَسْتَدِينُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ شَيْءٌ فَيَبِيعَ مَا يَفِي بِهِ؟ الْوَجْهَانِ.

. (وَ لَا فَرْقَ) فِي الرَّقِيقِ (بَيْنَ الْقِنِّ) وَ أَصْلُهُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَ أَبَوَاهُ وَ الْمُرَادُ هُنَا: الْمَمْلُوكُ الْخَالِصُ غَيْرُ الْمُتَشَبِّثِ بِالْحُرِّيَّهِ بِتَدْبِيرٍ وَ لَا كِتَابَهٍ وَ لَا اسْتِيلَادٍ (وَ الْمُدَبَّرِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ) لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَمْلُوكِيَّهِ وَ إِنْ تَشَبَّثَ

الْأَخِيرَانِ بِالْحُرِّيَّهِ وَ أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَنَفَقَتُهُ فِی کَسْبِهِ وَ إِنْ کَانَ مَشْرُوطًا أَوْ لَمْ یُؤَدِّ شَیْئًا.

(وَ کَذَا یُجْبَرُ عَلَی الْإِنْفَاقِ عَلَی الْبَهِیمَهِ الْمَمْلُوکَهِ إِلَّا أَنْ تَجْتَزِئَ بِالرَّعْیِ) وَ تَرِدَ الْمَاءَ بِنَفْسِهَا فَیَجْتَزِئَ بِهِ فَیَسْقُطَانِ عَنْهُ مَا دَامَ ذَلِکَ مُمْکِنًا (فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَی الْإِنْفَاقِ) عَلَیْهَا (أَوْ الْبَیْعِ أَوْ الذَّبْحِ إِنْ کَانَتْ) الْبَهِیمَهُ (مَقْصُودَهً بِالذَّبْحِ) وَ إِلَّا أُجْبِرَ عَلَی الْبَیْعِ أَوْ الْإِنْفَاقِ صَوْنًا لَهَا عَنْ التَّلَفِ، فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ نَابَ الْحَاکِمُ عَنْهُ فِی ذَلِکَ عَلَی مَا یَرَاهُ وَ تَقْتَضِیهِ الْحَالُ وَ إِنَّمَا یَتَخَیَّرُ مَعَ إمْکَانِ الْأَفْرَادِ وَ إِلَّا تَعَیَّنَ الْمُمْکِنُ مِنْهَا (وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ فَرَ عَلَیْهِ مِنْ لَبَنِهَا مَا یَکْفِیهِ) و جوبا وَ حَلَبَ مَا یَفْضُلُ مِنْهُ خَاصَّهً (إِلَّا أَنْ یَقُومَ بِکِفَایَتِهِ) مِنْ غَیْرِ اللَّبَنِ حَیْثُ یَکْتَفِی بِهِ وَ بَقِیَ مِنْ الْمَمْلُوکِ: مَا لَا رُوحَ فِیهِ کَالزَّرْعِ وَ الشَّجَرِ وَ مِمَّا یَتْلَفُ بِتَرْکِ الْعَمَلِ وَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِی وجوب عَمَلِهِ.

فَفِی التَّحْرِیرِ: قُرْبُ الْوُجُوبِ مِنْ حَیْثُ إِنَّهُ تَضْیِیعٌ لِلْمَالِ فَلَا یُقَرُّ عَلَیْهِ.

وَفِی الْقَوَاعِدِ: قَطَعَ بِعَدَمِهِ لِأَنَّهُ تَنْمِیَهٌ لِلْمَالِ فَلَا تَجِبُ کَمَا لَا یَجِبُ تَمَلُّکُهُ وَ یُشْکَلُ بِأَنَّ تَرْکَ التَّمَلُّکِ لَا یَقْتَضِی الْإِضَاعَهَ بِخِلَافِ التَّنْمِیَهِ الَّتِی یُوجِبُ تَرْکُهَا فَوَاتَهُ رَأْسًا، أَمَّا عِمَارَهُ الْعَقَارِ فَلَا تَجِبُ، لَکِنْ یُکْرَهُ تَرْکُهُ إِذَا أَدَّی إِلَی الْخَرَابِ.

بدایه المعارف الالهیّه

الفصل الثالث: الامامه

۱- عقدیتنا فی الامامه

۱- عقدیتنا فی الامامه

نعتقد انّ الامامه اصل من اصول الدین لا یتم الایمان الا بالاعتقاد بها و لا یجوز فیه تقلید الآباء و الاهل و المربین مهما عظموا و کبروا بل یجب النظر فیها کما یجب النظر فی التوحید و النبوه.

و علی الاقل انّ الاعتقاد بفراغ ذمه المکلف من التکالیف الشرعیه المفروضه علیه یتوقف علی الاعتقاد بها ایجابا او سلبا فاذا لم تکن

اصـلا من الاصول لا يجوز فيها التقليد لكونها اصـلا، فانه يجب الاعتقاد بها من هذه الجهه اى من جهه انّ فراغ ذمه المكلف من التكـاليف المفروضه عليه قطعـا من الله تعـالى واجب عقلاـ و ليست كلّها معلومه من طريقه قطعيه فلا بـد من الرجوع فيها الى من نقطع بفراغ الذمه باتباعه اما الامام على طريقه الاماميه او غيره على طريقه غيرهم.

كمـا نعتقـد انّهـا كـالنبوه لطف من الله تعالى فلا بـد ان يكون فى كل عصـذ امام هاد يخلف النبى فى وظائفه من هـدايه البشـر و ارشادهم الى ما فيه الصـلاح و السـعاده فى النشأتين و له ما للنبى من الولايه العامه على الناس لتدبير شـئونهم و مصالحهم و اقامه العدل بينهم و رفع الظلم و العدوان من بينهم.

و على هـذا فالإمـامه اسـتمرار للنبوّه و الـدليل الـذى يوجب إرسـال الرسل و بعث الأ نبياء هو نفسه يوجب أيضا نصب الإمام بعد الرسول.

فلـذلك نقول: إنّ الإمـامه لاـ تكون إلاـ بـالنصّ من الله تعـالى على لسـان النبىّ أولسان الإمام الـذى قبله و ليست هى بالاختيار و النتخـاب من النـاس، فليس لهم إذا شـاؤوا أن ينصـبوا أحـدا نصـبوه و إذا شاؤوا أن يعيّنوا إماما لهم عينوه و متى شاؤوا أن يتركوا تعيينه تركوه؛ ليصـح لهم البقـاء بلاـ إمـام، بـل من مـات و لم يعرف امـام زمـانه مات ميته جاهليه على ما ثبت ذلك عن الرسول الأعظم بالحديث المستفيض.

وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعه منصوب من الله تعالى سواء أبى البشر

أم لم يأبوا و سواء ناصروه أم لم يناصروه، أطاعوه أم لم يطيعوه كان حاضرا أ م غائبا عن أعين الناس، إذ كما يصحّ

أن يغيب النبيّ كغيبته فى الغار و الشعب، صحّ أن يغيب الإمام؛ و لا فرق فى حكم العقل بين طول الغيبه و قصرها.

قال الله تعالى: «وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ » الرعد: ٨

وقال:

«وَ إِنْ مِنْ أُمَّهٍ إِلاَّ خَلا فيها نَذيرٌ » فاطر: ٢٢

---

(١) يقع الكلام فى مقامات: المقام الأولّ: فى معنى الإمامه لغه: و هى بحسبها تقدّم شخص على الناس بنحو يتبعونه و يقتدون به " فالإمام هو المقتدى به و المتقدمّ على الناس. قال فى المفردات: و الإمام المؤتم به إنسانا كان يقتدى بقوله أو فعله أو كتابا أوغير.

ذلك، محقا او مبطلا- و جمعه ائمه، انتهى موضع الحاجه منه. و عن الصحاح: الامام الذى يقتدى به و جمعه ائمه و يشهد لع الاستعمال القرانى كقوله عزوجل: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا» (١) و قوله تبارك و تعالى: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» (٢). اذا الظاهر انه ليس مستعملا فى هذه الموارد الا فى معناه اللغوى. ثم ا ن الامام ان كان اماما فى جهه خاصه يقيد بها و يقال:

انه امام الجماعه او امام الجمعه اوامام العسكر و نحوها وا لا اطلق و علم انه امام فى جميع الجهات، كقوله تعالى فى حق ابراهيم الخليل-عليه السلام -: «إِنِّى جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً».

ومما ذكر يظهر ايضا ان الامام لغه اعم من الامام الاصل و غيره، كما انه اعم من الامام الحق و غيره و ان كان فى بعض المقامات ظاهرا فى الاصل فلا تغفل.

ثم ان النسبه بين الامام بالمعنى المذكور و النبى - سواء كان بمعنى المخبر عن الله تعالى بالانذار و التبشير كما هو الظاهر او بمعنى تحمل النبا من جانب الله كما يظهر عن بعض

- هی العموم من وجه فیمکن ا جتماعهما فی شخص واحد کما قد یجتمع عنوان الامام مع عنوان خلیفه الرسول او وصی الرسول.

المقام الثانی: فی معنی الامامه

اصطلاحا: و لا یذهب علیک ان جمهور العامه فسروها بما اعتقدوه فی الامامه من الخلافه الظاهریه و الاماره و قالوا: ان الامامه عند الاشاعره هی خلافه الرسول فی اقامه الدین و حفظ حوزه المله بحیث یجب اتباعه علی کافه الامه نقلا عن الفضل بم روزبهان الاشعری المعروف. و من العلوم ان مراد هم منها هی الخلافه

---

۱) الانبیاء: ۷۳

۲) القصص ۴۱ (۳) البقره: ۱۲۴. (۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴

---

۲ الظاهریه التی هی اقامه غیر النبی مکانه فی اقانه العدل و حفظ المجتمع الاسلامی و لو لم ینصبه النبی- صلی الله علیه و اله - للخلافه باذنه تعالی و لذا حکی عن شرج المقاصد انه قال:

ان قیل الخلافه عن النبی - صلی الله علیه و اله- انما تکون فیما استخلفه النبی- صلی الله علیه و اله-، فلا یصدق التعریف علی امامه البیعه و نحوها، فضلا عن ریاسه النائب العالم للامام.

قلنا: لو سمعتم فالاستخلاف اعم من ان یکون بواسطه او بدونها (۱) و لذا لم یشترطوا فیها العصمه، بل لم یشترط بعضهم العداله، کما قال شارح المقاصد علی المحکمی: ان من اسباب انعقاد الخلافه القهر و الغلبه، فمن تصدی لها بالقهر و الغلبه من دون بیعه الامه معه فالاظهر انعقاد الخلافه له و ان کان فاسقا (۲) و نصب ذلک ایضا الی الحشویه و بعض المعتزله (۳)، کما لم یشترطوا فیها العلم الهی، بل اکتفو فیها بالاجتهاد و لو کان اجتهادا ناقصا قال الفضل بن روزبهان: و مستحقها ان یکون

مجتهدا فی الاصول و الفروع لیقوم بامر الدین (۴) و هذا علی ذهابهم الی عدم وجوب کون الامام افضل الامه (۵)، بل جواز اشتباهه فی الاحکام کما یشهد لذلک ما ورد عن عمر بن الخطاب انه قال مکررا: لولا علی لهلک عمر.

وکیف کان فمعنی الامامه عند العامه هی الخلافه الظاهریه مع انها لو کانت واجده لشرائطها لکانت شانا من شؤون الامامه عند الشیعه، فان الامامه عند الشیعه هی الخلافه الکلیه الالهیه التی من آثارها ولایتهم التشریعیه التی منها الاماره و الخلافه الظاهریه؛لان ارتقاء الامام الی المقامات الالهیه

---

۱) گوهر مراد ص ۳۲۹

۲) گوهر مراد: ص ۳۲۹

۳) اللوامع الاهیه: ص ۲۵۸-۲۵۹.

۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴ نقلا عن الفضل.

۵) سرمایه ایمان: ص ۱۱۶ الطبع الجدید.

---

۳ المعنویه یوجب ان یکون زعیما سیاسیا لاداره المجتمع الاسلامی اسضا فالامام هو الانسان الکامل العالم بجمیع ما یحتاج الیه الناس فی تعیین مصالحهم و مضارهم، الامین علی احکام الله تعالی و اسراره، المعصوم من الذنوب و الخطایا، المرتبط بالمبدا الاعلی، الصراط المستقیم، الحجه علی عباده، المفترض طاعته، اللائق لاقتداء العالم به و التبعیه له، الحافظ لدین الله، المرجع العلمی لحل المعضلات و الاختلافات و تفسیر المجملات، الزعیم السیاسی و الاجتماعی، الهادی للنفوس الی درجاتها اللائقه بهم من الکمالات المعنویه، الوسیط فی نیل الفیض من المبدا الاعلی الی الخلق و غیر ذلک من شؤون الامامه التی تدل علیها البراهین العقلیه و الادله السمعیه وستاتی الاشاره الی بعضها ان شاء الله تعالی.

وینقدح من ذلک ان ما ذکره جماعه من العلماء الامامیه تبعا لعلماء العامه فی تعریف الامامه من انها ریاسه عامه فی امور الدین و الدنیا لیس تعریفا جامعا لالامامه انما هو ان

تم شان من شؤون الامامه و لعل علماءنا ذكروه فى قبال العامه من باب مماشاه و الا فمن العلوم ان هذا التعريف ليس الا تعريفا لبعض الشؤون التشريعيه للامام و هو الزعامه السياسيه و الاجتماعيه و لا يشمل سائر المقامات المعنويه الثابته للامام كما اشرنا اليهفى تعريف الامام و العجب من المحقق اللاهيجى- قدس سره - حيث ذهب الى تطبيق التعريف المذكور على الامامه عند الشيعه مستدلا بان الرياسه فى امور الدين لا يتحقق الابمعرفه الامور الدينيه (۱)، مع ان المعرفه بالامور الدينيه اعم من العلم الالهى، مضافا الى خلوه عن اعتبار العصمه.

---

۱) راجع گوهر مراد: ص ۳۲۹.

---

۴ و كيف كان فالامرسهل بعد ماعرفت من ماهيه الامامهعند الشيعه، فالاختلاف بيننا و بين العامه ختلاف جوهرى لا فى بعض الشرائط؛ و لذلك قال الاستاذ الشهيد المطهرى - قدس سره -: لزم علينا ان لا نخالط مساله الامامه مع مساله الحكومه و نقول: ان العامه ماذا تقول؟ بل مساله الامامه مساله اخرى و مفهوم نظير مفهوم النبوه بما لها من درجاتها العاليه و عليه فنحن معاشرالشيعه تقول بالامامه و العامه لاتقول بها اصلا، لا انهم قائلون بها و لكن اشترطوا فيها شرائط اخرى. (۱)

ثم لايخفى عليك ان الامامه بالمعنى المختار و النبوه قد يجتمعمان كما فى ابراهيم الخليل - عليه السلام - كما نص عليه فى قوله بعد مضى مده من الزمن لنبوته: «انى جاعل للناس اماما» (۲) البقره ۱۲۴.

بل فى عده اخرى من الانبياء كما يشهد له قوله تعالى: «وجعلناهم ائمه يهدون بامرنا» (۳) انبياء ۷۳ و لا سيما نبينا محمد - صلى الله عليه و آله - و قد يفترقان اذ بعض الانبياء كانو ياخذون

الوحی و یبلغونه الی النـاس و اطاع عنهم من اطاع فیما بلغ الیهم و لکن مع ذلک لمیکونوا نائلین مقام الامامه و اقتـداء الخلق بهم و قیـاده الناس و سوقهم نحو السـعاده و الکمال، کما ان ائمتنا - علیهم السـلام - کانوا نائلین مقام الامامه و لکن لم یکمنوا انبیاء فالنسبه بین الامامه و النبوه عموم من وجه (۴) راجع: امامت و رهبری: ۲۸، شیعه در اسلام: ص ۲۵۲. ثم ان المقصود من البحث الامامه حیث کان هو الامام الـذی یکون خلیفه عن النبی قیـدت الامامه فی التعابیر بالنیابه عن النبی - صـلی الله علیه و آله - کما یظهر من تعـاریف القوم، بـل اصـحابنا و منهم العلامـه - قـدس سـزه - حیث عرفوهـا بانهـا ریـاسه عامه فی امور الـدنیا و الـدین لشخص من الاشخاص نیابهعن

---

۱) امامت و رهبری: ص ۱۶۳

۵ النبی و علیه فیصـدق علی کـل واحـد من ائمتنا عنوان الامام و عنوان خلیفه الرسول او وصـی الرسول، کما یصـدق علیه عنوان خلیفه الله ایضا و لا مانع من اجتماع هذه العناوین فیه کما لایختفی.

المقام الثالث: فی شؤون الامامه و منزلتها

: و لاـ یخفی علیـک ان الامام حیث کان خلیفه الله فی ارضه فلیکن مظهر اسـمائه و صـفاته، کما انه یتصف بصـفات النبی ایضا؛ لکونه خلیفه له فان کان النبی معصوما فهو ایضا معصوم و ان کان النبی عالما بالکتاب و الاحکام و الاداب فهو ایضا عالم بهما و ان کـان النبی عالمـا بالحکمه فهو ایضا عالم بها و ان کان النبی عالما بما کان و ما یکون فهو ایضا عالم به و هکـذا فالامام یقوم مقام النبی فی جمیع صفاته عدا کونه نبیا.

و

بالجمله فالائمه هم ولاه امر الله و هداه من بعد النبی و تراجمه وحی الله و الحجج البالغه علی الخلق و خلفاء الله فی ارضه و ابواب الله عز و جل التی یؤتی منها و ... فهذه منزله عظیمه لا ینالها الناس بعقولهم اوبارائهم.

ثم ان احسن روایه فی تبیین هذه المنزله هو ما نص علیه مولانا علی بن موسی الزضا - علیهما السلام- حیث قال:

...

ان الامامه اجل قدرا و اعظم شانا و اعلا مکانا و امنع جانبا و ابعد غورا من ان یبلغها الناس بعقولهم او ینالوها بارائهم او یقیموا اماما باختیارهم ان الامامه خص الله عز و جل بها ابراهیم الخلیل - علیه السلام - بعد النبوه و الخله مرتبه ثالثه و فضیله شرفه بها و اشاد (۱) ای رفع بهذه ذکره. بها ذکره فقال:

«انی جاعلک للناس اماما» فقال الخلیل - علیه السلام - سرورا بها: «و من ذریتی» قال الله تبارک

۶ و تعالی: «لا یَنالُ عَهْدِی الظَّالِمینَ » فابطلت هذه الایه امامه کل ظالم الی یوم القیامه و صارت فی الصفوه ثم اکرمه الله تعالی بان جعلها فی ذریته اهل الصفوه و الطهاره، فقال:

«وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً وَ کُلًّا جَعَلْنا صالِحینَ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَیْنا إِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ وَ کانُوا لَنا عابِدین (۱) الانبیاء: ۷۲ فلم تزل فی ذریته یرثها بعض عن بعض قرنا فقرنا حتی ورثها الله تعالی النبی - صلی الله علیه و اله- فقال جل و تعالی: «إِنَّ أَوْلَی النَّاسِ بِإِبْراهیمَ لَلَّذینَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِیُّ وَ الَّذینَ آمَنُوا وَ اللَّهُ وَلِیُّ الْمُؤْمِنینَ » (۲) ال عمران: ۶۸

فکانت له خاصه فقلدها - صلی الله علیه و اله - علیا - علیه السلام - بامر الله تعالی علی رسم ما فرض الله، فصارت فی ذریته الاصفیاء الذین اتاهم الله العلم و الایمان بقوله تعالی: «وَ قالَ الَّذینَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ الْإِیمانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فی کِتابِ اللَّهِ إِلی یَوْمِ الْبَعْثِ » (۳) الروم: ۵۶ فهی فی ولد علی -علیه السلام - خاصه الی یوم القیامه، اذا لا نبی بعد محمد -صلی الله علیه و اله - فمن این یختار هؤلاء الجهال

ان الامامه هی منزله الانبیائ و ارث الاوصیاء، ان النمامه خلافه الله و خلافه الرسول و مقام امیر المؤمنین - علیه السلام - و میراث الحسن و الحسین - علیهما السلام - ان الامامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عز المؤمنین، ان الامامه اس الاسلام النامی و فرعه السامی (۴) ای العالی، بالامام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد و توفیر الفیء و الصدقات و امضاء الحدود و الاحکام و منع الثغور و الاطراف، الامام یحل حلال الله و یحرم حرام الله و یقیم حدود الله و یذب عن دین الله و یدعو الی سبیل ربه بالحکمه

۷ و الموعظه الحسنه و الحجه البالغه، الامام کالشمس الظالعه المجلله (۱) بکسر اللام ای المحیطهبنورها للعالم و هی فی الافق بحیث لاتنالها الایدی و الابصار، الامام البدر المنیر و السراج الزاهر، (۲) ای المضیئ. و النور الساطع و النجم الهادی فی غیاهب الدجی، (۳) الغیاهب: جمع الغیهب و هوالظلمه الشدیده و الدجی جمع الدجیه و هی الظلمه و علیه فالاضافه بیانیه و قد یعبر عن اللیل و علیه فلیست

الاضافه بیانیه. و اجواز (۴) الاجواز: جمع الجوز و هو وسط کل شئ. البلدان و القفار، ولجج (۵) اللجج: جمع اللجه و هی معظم الماء. البحار، الامام الماء العذب علی الظماء و الدال علی الهدی و المنجی من الردی، الامام النار علی الیفاع (۶) ای ما ارتفع من الارض مثل الجبل، الحار لمن اصطلی به و الدلیل فی المهالک، من فارقه فهالک، الامام السحاب الماطر و الغیث الهاطل (۷) ای المتتابع. و الشمس المضیئه و السماء الظلیله و الارض البسیطه و العین الغزیره، (۸) و الغدیروالروضه، الامام الانیس الرفیق و الوالد الشفیق، (۹) الذی لا یرید بک الا خیرا. و الاخ الشفیق، (۱۰) الاخ من الاب و الام. الام البره بالولد الصغیر و مفزع العباد فی الداهیه الناد، (۱۱) الداهیه: الامر العظیم او المصیبه و النآد کسحاب الداهیه و انما و صفت الداهیه به للمبالغه فی عظمتها و شدتها. الامام امین الله فی خلقه و حجته علی عباده و خلیفته فی بلاده و الداعی الی الله و الذاب عن حرم الله، الامام المطهر من الذنوب و المبراء عن العیوب، المخصوص بالعلم، الموسم بالحلم، نظام الدین و عز

۸ المسلمین و غیظ المنافقین و بوار الکافرین، الامام واحد دهره لایدانیه احد و لت یعا دله عالم و لا یوجد منه البدل و لا له مثل و لا نظیر، مخصوص بالفضل کله من غیر طلب منه و لا اکتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذی یبلغ معرفه الامام او یمکنه اختیاره هیهات هیهات، ضلت العقول و تاهت الحلوم (۱) ای ضلت الحلوم ای العقول. توحارت الالباب و خسئت العیون و تصاغرا العظماء و تحیرت الحکماء و

تقاصرت الحلماء و حصرت الخطباء و جهلت الالباء، وكلت الشعراء و عجزت الادباء و عييت (۲) بكسر الياء الاولى اى عجزت. البلغاء عن وصف شان من شانه او فضيله من فضائله و اقرت بالعجز و التقصير و كيف يوصف بكله، او ينعت بكنهه، او يفهم شئ من امره، او يوجد من يقوم مقامه و يغنى غناه، لا كيف و انى و هو بحيث النجم من يد المتناولين و وصف الواصفين فاين الاختيار من هذا و اين العقول عن هذا و اين يوجد مثل هذا؟ - الى ان قال -: و القرآن ينادیهم: «وَ رَبُّکَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللَّهِ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ » (۳) القصص: ۶۸. - الى ان قال -: فكيف لهم باختيار الامام؟ و الامام عالم لا يجهل، وراع لاينكل (۴) اى لا يمتنع و لايضعف و لايجبن. ، معدن القدس و الطهاره و النسك و الزهاده و العلم و العباده، مخصوص بدعوه الرسول و نسل المطهره البتول، لامغمز (۵) المغمز: اسم مكان من المغمز اى الطعن و ياتى ايضا بمعنى العيب. فيه فى مست و لا يدانيه ذو حسب (۶) الحسب الشرف بالاباء و ما يعده الانسان من مفاخره. ، فالبيت من قريش و الذروه (۷) بضم الذال اى اعلى الشيء. من هاشم

۹ و العتره من الرسول - صلى الله عليه و اله - و الرضا من الله عز و جل، شرف الاشراف و الفرع (۱) و الفرع من كل قوم هو الشريف منهم و الفرع من الرجل اول اولاده و هاشم اول ائلاد عبد مناف و اشرفهم. من عبد مناف نامى العلم، كامل الحلم،

مظطلع (۲) ای قوی علی حمل اثقال الامامه. بالامامه عالم بالسیاسه، مفروض الطاعه، قائم بامر الله عز و جل، ناصح لعباد الله، حافظ لدن الله، ان الانبیاء و الائمه - صلوات الله علیهم - یوفقهم الله و یؤتیهم من مخزون علمه و حکمه ما لا یؤتیه غیرهم، فیکون علمهم فوق علمم اهل الزمان فی قوله تعالی: «أَ فَمَنْ یَهْدی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلاَّ أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ » (۳) یونس: ۳۵. -الی ان قال -: فهو معصوم مؤید موفق مسدد، قد امنن من الخطایا و الزلل و العشار، یخصه الله بذلک، لیکون حجته (البالغه) علی علاماده و شاهده علی خلقه «و ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء و الله ذوالفضل العظیم» فهل یقدرون علی مثل هذا فیختارونه؟ . او یکون مختارهم بهذه الصفه فیقدمونه ... الحدیث (۴) الاصول من الکافی ک ج ۱ ص ۱۹۸

المقام الرابع: فی انها اصل من اصول الدین او فرع من فروعه

: و قد عرفت مما ذکرنا ان الامامه هی الخلافه الابهیه التی تکون متممه لوظائف النبی و ادامتها عدا الوحی، فکل وظیفه من وظائف الرسول من هدایه البشر و ارشادهم و سوقهم الی ما فیه الصلاح و السعاده فی الدارین و تدبیر شؤونهم و اقامه العدل و رفع الظلم و العدوان و حفظ الشرع و بیان الکتاب و رفع الاختلاف و تزکیه الناس و تربیتهم و غیر ذلک ثابته للامام و علیه فما اوجب ادراج النبوه فی اصول الدین اوجب ادراج الامامه بالمعنی المذکور فیها و الا

۱۰

فلا وجه لادراج النبوه فیها ایضا. قال فی دلائل الصدق: و یشهد لکون الامامه من اصول الدین

ان منزله الامام كالنبى فى حفظ الشرع و وجوب اتباعه و الحاجه اليه و رياسته العامه بلا فرق و قد وافقنا على انها اصل من اصول الدين جماعه من مخالفينا كالقاضى البيضاوى فى مبحث الاخبار و جمع من شارحى كلامه، كما حكاه عنهم السيد السعيد رحمه الله. (۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۸.

نعم لو كانت الامامه بمعنى خصوص الزعامه الاجتماعيه و السياسه فالانصاف انها من فروع الدين كسائر الواجبات الشرعيه من الصوم و الصلاه و غيرها، لا من اصولها، فما ذهب اليه جماعه من المخالفين من كون الامامه من اصول الدينمع ذهابهم الى ان الامامه بمعنى الزعامه الاجتماعيه و السياسيه منظور فيه.

و اليه اشار الاستاذ الشهيد المطهرى - قد س سره - حيث قال:

ان كانت مساله الامامه فى هذا الحد يعنى الزعامه السياسيه للمسلمين بعد النبى - صلى الله عليه و آله - فالانصاف انا معاشر الشيعه جعلنا الامامه من اجزاء فروع الدين لا اصوله و نقول: ان هذه المساله مساله فرعيه كالصلاه و لكن الشيعه التى تقول بالامامه لا يكتفون فى معنى الامامه بهذا الحد. (۲) امامت و رهبرى: ص ۵۰-۵۱.

ثم انه يمكن الاستدلال لذلك مضافا الى ما ذكر بقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ » (۳) المائده: ۶۷ فان الايه بعد كونها نازله فى الامام و الولايه عند اواخر حياه الرسول - صلى الله عليه و آله - دلت على انها اصل من اصول الدين، اذا الامامه على ما تدل عليه الايه المباركه امر لو لم يكن كان لم يكن شئ من الرساله و النبوه، فهذه تنادى باعلى صوت

ان الامامه من الاجزاء الرئيسيه الحياتيه للرساله و النبوه، فكيف لا تكون من اصول الدين و اساسه؟

۱۱

و ايضا يمكن الاستدلال بقوله تعالى فى سوره المائده التى تكون اخر السوره نزلت على النبى - صلى الله عليه و آله -: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً»

(۱) [المائده: ۳]. فان الايه كما نصت عليه الروايات نزلت فى الامامه و الولايه لعلى - عليه السلام - و يؤيده عدم صلاحيه شئ آخر عند نزولها لهذا التاكيد فالايه جعلا الامامه مكمله للدين و متممه للنعمه، فما يكون من مكملات الدين و متمماته كيف لايكون من اصول الدين و اساسه؟

هذا مضافا الى النبوى المستفيض عن الفريقين انه قال رسول الله - صلى الله عليه و آله -: من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميته الجاهليه،

(۲) [موسوعه الامام المهدى: ص ۹، دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶، الغدير: ج ۱۰ ص ۳۵۹ - ۳۶۰ و نحوه فى مسند المام الكاظم: ج ۲ ص ۳۵۵ و غيرها من الجوامع. و هذا الحديث يدل ان معرفه الامام ان حصلت ثبت الدين و الا فلا دين له الا دين جاهلى].

و فى خبر آخر عن رسول الله - صلى الله عليه و آله -: من مات و لم يعرف امام زمانه فليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا.

(۳) [معرفت امام: ص ۶ نقلا غن رساله المسائل الخمسون للفخر الرازى المطبوعه فى ضمن كتاب مجموعه الرسائل بمصر سنه ۱۳۲۸ و هذا الحديث مذكور فى ص ۳۸۴]. و هو يدل ان معرفه الامامه ان حصلت صبت الاسلام و الا فلا اسلام له و كيف كان فاذا كان

مفاد الحديث ان معرفه الامامه من مقومات الدين او تلتسلام فكيف لا تكون داخله فى اصول الدين و اساسه؟

(۴) [راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴۰]. هذا مع الغمض من الاحاديث الكثيره

۱۲

المرويه فى جوامعنا التى تؤيد هذا المضمون فراجع.

(۱) [امامت و رهبرى: ص ۵۸ -۶۳ و احقاق الحق: ج ۲ ص ۲۹۴-۳۰۰].

و لقد افاد و اجاد المحقق اللاهيجى - قدس سره - بعد نقل كلام شارح المقاصد الذى قال:

ان مباحث الامامه اليق بعلم الفروع، حيث قال:

ان جمهور الاماميه اعتقدوا بان الامامه من اصول الدين لانهم علموا ان بقاء الدين و الشريعه موقوف على وجود الامام كما ان حدوث الشريعه موقوف على وجود النبى فحاجه الدين الى الامام بمنزله حاجته الى النبى.

(۱) [گوهر مراد: ص ۳۳۳. فاذا ثبت ان الامامه اصل من اصول الدين فاللازم فيه هو تحصيل العلم و لا يكفى فيه التقليد الذى لا يفيد الا الظن لما عرفت من ان احتمال الضرر لا يدفع بسلوك الطريق الظنى كما لا يخفى].

ثم ان معنى كون الامامه من الاصول هو وجوب الاعتقاد و التدين بوجود الامام المنصوب من الله تعالى فى كل عصر بعد النبى و خاتميته، كما ان معنى كونها من الفروع هو وجوب النصل احد للرياسه و الزعامه و الانقياد له، فيما اذا لم ينصبه بعد النبى - صلى الله عليه و آله - فيقع الكلام فى كيفيه النصب المذكور انه باختيار بعض آحاد الامه، او باختيار جميعهم، او باختيار اكثرهم، او غير ذلك؟

واما بناء على كونها من الاصول فلا يبقى لهذا الكلام مجال، كما لا مجال له فى وجود النبى كما لا يخفى، ثم ان الامامه - اذا كانت الامامه اصلا من اصول

الـدين - يلزم من فقـدها اختلاـل الـدين و لمن مقتضـى الاـدله التعبـديه هـو كفـايه الشـهادتين فى اجراء الاحكـام الاسـلاميه فى المجتمع الاسلانى، فى ظاهر الحال و لا منافاه بينهما فلا تغفل.

(٣) [راجع المكاسب المحرمه للشيخ الاعظم الانصارى: مساله الغيبه ص ۴۰ طبع تبريز].

۱۳

لما ذكر يظهر وجه تسـميه الامامه و العـدل باصول المذهب فان معناه بعد ما عرفت من كفايه الشـهادتين تعبدا فى ترتيب احكام الاسلام ان انكارهما يوجب الخروج عن مذهب الاماميه لا عن اجراء الاحكام الاسلاميه.

المقام الخامس: فى وجوب النظر فى امامه ائمتنا - عليهم السلام -

وجوب النظر فى امامه ائمتنا - عليهم السلام -

ولا ريب فى ذلك بناء على كونها اصـلا من اصول الـدين، فيجب النظر فيها عقلا كسائر آحاد اصول الـدين بملاك واحد، كما مر فى اول الشرح من وجوب دفع الضرر المحتل و وجوب شكر المنعم.

و اما بناء على عـدم كونها اصـلا من اصول الـدين كما ذهب اليه اكثر العامه فعلى الاقل تكون الامامه قابله للنظر و البحث بعنوان المرجعيه العلميه الالهيه؛ لامكان تعيين اشـخاص من ناحيته تعالى لبيان الاحكام و حفظها، فمع هـذا الاحتمال يجب بحكم العقل الفحص و النظر فيه، فـان ثبتت تلـك المرجعيه لاحـاد من الاـمه فلاـ يعلم بفراغ الـذمه من التكاليع الشـرعيه الا بمراجعتهم و اخذ الاحكـام منهم؛ لاـنهم حجه فى بيـان الاحكـام لاـ غيرهم، فالعقـل يحكم بوجوب القطع بفراغ الـذمه من التكاليف الشـرعيه دفعا للضـرر المحتمـل و هو لاـ يحصـل الاـ بـالرجوع إلى من نقطع بفراغ الـذمه باتبـاعه، فـالبحث و النظر عمن نكون مامورين باتباعه واجب عقلى.

ونحن ندعى و نعتقد ان الائمه الاثنى عشر - عليهم السلام - بعد نبينا محمد - صلى الله عليه و

آله – هم خلفاءالله فی ارضه و امناؤه علی احکامه، فلو لم تثبت ولایتهم المعنویه و زعامتهم السیاسیه و الاجتماعیه لاخواننا المسلمین، فلو لم یتفحصوا و لم ینظروا حتی یاخذوا باثارهم مع ان مرجعیتهم العلمیه ثابته بالروایات المتواتره بین الفریقین.

منها: الحدیث المعروف بحدیث الثقلین المجمع علیه بین الفریقین، المروی فی الکتب المعتبره عن النبی ــ صلی الله علیه و اله – انه قال فی مواضع متعدده

۱۴

و حتی فی الخطبه الاخیره منه: «ایها الناس، انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی فتمسکوا بهما لن تضلوا فان اللطیف الخبیر اخبرنی و عهد الی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض»

(۱) [راجع جامع احادیث الشیعه: ج ۱ ص ۲۹ الطبع الثانی نقلا عن ینابیع الموده ص ۱۱۴ اسلامبول سنه ۱۳۰۱ و غیره. فکما ان القران بنص الحدیث حجه بنفسها، کذلک العتره فآراؤهم و اقوالهم حجه بنفسها، فعلی اخواننا المسلمین الفحص و النظر عن المرجعیه العلمیه للائمه الاثنی عشر التی اعتقد بها الشیعه و لا یجوز بحکم العقل عدم التوجه الی هذه المرجعیه علی الاقل، اذ مع احتمالها لا یکفی فی الامتثال العمل بغیر طریقه الائمه –علیهم السلام – کما لایخفی].

هذا مضافا الیان ائمتنا – علیهم السلام – هم الذین کانوا وارثین لعلم الرسول و مخزن علمه فعلی اخواننا المسلمین ان یاخذوا وظائفهم الشرعیه عن طریق ائمتنا – علیهم السلام – و لقد افاد و اجاد السید المحقق المتتبع المرجع الدینی آیه الله العظمی البروجردی – قدس سره – حیث قال فی مقدمه جامع احادیث الشیعه – بعد نقل روایات تدل علی ان رسول الله – صلی الله علیه و آله – املی کل حلال و

حرام لعلی – علیه السلام – فکتبه بسدته و بقی عند الائمه– علیهم السلام –: و قد یظهر من هذه الاحادیث امور:

الا ول:

ان رسول الله – صلی الله علیه و آله – لم یترک الامه لعده سدی مهمله بلا امام هاد ئ بیان شاف، بل عین لهم ائمه هدا ه دعاه ساده قاده حفاظا؛ و بین لهم المعارف الالهیه و الفرائض الدینیه و السنن و الآداب و الحلال و الحرام و الحکم و الآ ثار و جمیع ما یحتاج الیه الناس الی یوم القیامه حتی ارش الخدش و لم یاذن – صلی الله علیه و آله – لاحد ان یحکم او یفتی بالرای و النظر و القیاس، لعدم کون موضوع من الموضوعات او امر من الامور خالیا عن الحکم الثابت له

۱۵

من قبل الله الحیم الغلیم، بل املی– صلی الله علیه و آله – جمیع الشرائع و الااحکام علی الامام علی بن ابی طالب – علیه السلام – و امره بکتابه و حفظه ورده الی الائمه من ولده – علیهم السلام – فکتبه – علیه السلام – بخطه و اداه الی اهله.

و الثانی:

انه – صلی الله علیه و آله – املی هذه العلم علی علی ابن ابی طالب – علیه السلام – فقط و لم یطلع علیه فی عصره – صلی الله علیه و آله – غیره احد و اوصی الیه ان یکون هذا الکتاب بعده عند الائمه الاحد عشر، فیجب علی الائمه کلهم ان یاخذوا علم الحلال و الحرام و جمیع ما یحتاجون الیه فی امر دینهم بعد رسول الله – صلی الله علیه و آله – من علی بن ابی طالب و الائمه من

ولده – علیهم السلام – فانهم موضع سر النبی – صلی الله علیه و آله – و خزان علمه و حفاظ دینه.

و الثالث:

ان الکتاب کان موجودا عند الائمه – علیهم السلام – و اراه الامامان ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب و ابنه ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق – علیه السلام – جماعه من اصحابنا الامامیه و غیرهم من الجمهور، لحصول الاطمینان، او الاحتجاج علی ما کان یتفردان من الفتاوی من سائر الفقهاء و یقسمان بالله انه املاء رسول الله – صلی الله علیه و آله – و خط علی بن ابی طالب– علیه السلام .

و الرابع:

کون الکتاب معروفا عند الخاصه و العامه فی عهد المامین – علیهما السلام – لانهما کثیرا ما یقولان فی جواب استفتاآت الجمهور – کغیث بن ابراهیم. طلحه بن زید و السکونی و سفیان بن عیینه و الحکم بن عتیبه و یحیی بن سعید و امثالهم – ان فی کتاب علی – علیه السلام – کذا و کذا فی جواب المسائل الاصحاب کزاره و محمدبن مسلم و عبد الله بن سنان و ابی حمزه و ابن بکیر و عنبسه بن بجاد العلبد و نظائرهم.

۱۶

و الخامس:

ان ما عند الائمه – علیهم السلام – من علم الحلال و الحرام و الشرائع و الحکام نزل به جبرئیل –علیه السلام – و اخذوه من رسول الله – صلی الله علیه و آله – فتحرم عیل الامه مخالفتهم فی الحکم و الفتوی اعتمادا علی الرای و القیاس و الاجتهاد و یجب علیهم الاخذ باحادیثهم و فتاویهم، ورد ما یرد عن مخالفیهم؛ لان ما عندهم اوثق مما عند

غیرهم و معلوم ان ما ورد فی کون احادیث الائمه الاثنی عشر و علومهم - علیهم السلام - عن النبی - صلی الله علیه و آله - من طرق العامه و الخاصه قد تجاوزت حد التواتر، بل لایسعها المجلدات الضجام و لسنا بصدد استقصائها فی هذا الکتاب (۱) جامع احادیث الشیعه: ج ۱ ص ۱۱ الطبع الثانی. ، فما قاله ائمتنا - علیه السلام - قاله النبی - صلی الله علیه و آله - فیجب الاتباع عنهم کما یجب الاتباع عنهم کما یجب الاتباع عن النبی - صلی الله علیه و آله .

المقام السادس: فی کون الامامه لطفا و رحمه و لا ستره فیه:

بعد ما عرفت من شؤون الامامه فان شؤون الامامه عین شؤون نبوه نبینا عدا الوحی، فکما ان النبوه لطف و رحمه کذلک الامامه.

قال الحکیم المتاله المولی محمد مهدی النراقی: ان رتبهالامامه قریب برتبه النبوه الا ان النبی مؤسس للتکالیف الشرعیه بمعنی انه جاء بالشیعه و الاحکام و الاوامر و النواهی من جانبه تعالی ابتداء و الامام یحفظها و یبقیها بعنوان النیابه عن النبی - صلی الله علیه و آله . (۲) انیس الموحدین: ص ۱۲۷.

ثم ان فی الامامه کالنبوه مراتب من اللطف و الرحمه التی تقتضیها رحیمیته تعالی و کماله المطلق، فاصل وجود الامام لطف فانه انیان کامل کما ان تصرفه فی الناس بهدایتهم و ارشادهم الی ما فیه الصلاتح و السعاده و تدبیر شؤونهم و مصالحهم و اقامه العدل و رفع الظلم و العدوان من بینهم و تزکیتهم

وحفظه الشریعه عن التحریف و الزیاده و النقصان و ازاله الشبهات و تفسیر الکتاب و تبیین المشتبهات و غیر ذلک الطاف اخر، التی یقتضیها

كماله المطلق و رحيميته المطلقه و من تلك المراتب الهدايه الايصاليه.

قال العلامه الطباطبائی - قدس سره-: ان الامام هاد یهدی بامر ملکوتی یصاحبه، فالامامه بحسب الباطن نحو ولایه للناس فی اعمالهم و هدایتها ایصالها ایاهم الی المطلوب بامر الله، دون مجرد ارائه الطریق الذی هو شان النبی و الرسول، (۱) و لذا قال فی ذیل قوله تعالی: « وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا » (۲): ان الهدایه المجعوله من شؤون الامامه لیست هی بمعنی ارائه الطریق؛ لان الله سبحانه جعل ابراهیم اماما بعد ما جعله نبیا کما اوضحناه فی تفسیر قوله «انی جاعلک للناس اماما» فیما تقدم و لا تنفک النبوه عن الهدایه بمعنی ارائه الطریق، فلا یبقی للامامه الا الهدایه بمعنی الایصال الی المطلوب و هی نوع تصرف تکوینی فیالنفوس بتسییرها فی سیر الکمال و نقلها من موقف معنوی الی موقف آخر. و اذا کانت تصرفا تکوینیا و عملا باطنیا فالمراد بالامر الذی تکون به الهدایه لیس هو الامر التشریعی الاعتباری، بل ما یفسره فی فوله: «إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ * فَسُبْحانَ الَّذِی بِیَدِهِ مَلَکُوتُ کُلِّ شَیْ ءٍ» (۳) فهو الفیوضات المعنویه و المقامات الباطنیه التی یهتدی الیها المؤمنون باعمالهم الصالحه و یتلبسون بها رحمه من ربهم و اذ کان الامام یهدی بالامر- و الباء للسببیه او الآله- فهو متلبس به اولا و منه ینتشز فی الناس علی اختلاف مقاماتهم، فالامام هو الرابط بین الناس و بین ربهم فی اعطاءالفیوضات الباطنیه و اخذها، کما ان النبی رابط بین الناس و بین ربهم فی اخذ الفیوضات

---

۱) تفسیر المیزان: ج ۱ ص ۲۷۵، شیعه در اسلام: ص ۲۵۳ - ۲۶۰.

۲) الانبیاء:

.۷۳

۳) یس: ۸۲- ۸۳.

۱۸

الظاهریه و هی الشرایع الالهیه تنزل بالوحی علی النبی و تنتشر منه و یتوسطه الی الناس و فیهم و الامام دلیل هاد للنفوس الی مقاماتها کما ان النبی دلیل یهدی الناس الی الاعتقادات الحقه و الاعمال الصالحه. (۱) تفسیر المیزان: ج ۱۴ ص ۳۳۳. ثم ان ما ذکره العلامه الطباطبائی - قدس سره - یکون فی مقام الفرق بین الامام و النبی فلاینتفی ما اشرنا الیه من اجتماع وظائف النبی - صلی الله علیه و آله - عدا تلقی الوحی فی الامام مع وظائفه، کما عرفت من ان ائمتنا- علیهم السلام - یقومون مقام النبی - صلی الله علیه و آله - فی وظائفه و وعلیه فلا تنحصر وظائفهم فی الهدایه المعنویه کما لا یخفی.

و کیف کان فالامامه کالنبوه لطف مضاعف فانها لطف فی لطف من دون فرق بین کونه ممکنا او مقربا و اصلح و مما ذکر یظهر ما فی اقتصارهم علی الزعامهالسیاسیه فی مقام بیان اثبات کون الامامه لطفا کما فی شرح الاعتقاد و شرح الباب الحادی عشر (۲) راجع شرح التتجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث، شرح الباب الحادی عشر: ص ۴۰ الطبع الحدیث. ، مع انها شان من شؤون الامامه و شطر منها، کما یهر ایضا مما ذکر، ما فی اکتفاء بعسض آخر علی ذکر فائده حفظ الشریعه الواصله عن النبی - صلی الله علیه و آله - عن التحریف و التغییر فی مقام بیان فوائد وجود الامام مع انه نوع من انواع اطف وجود الامام فلا تغفل.

المقام السابع: فی لزوم الامامه:

فی لزوم الامامه:

و قد عرفت ان الامامه بالمعنی الذی لها عند الشیعه هی کالنبوه فکما ان النبوه

لطف و رحمه، كذلك الاكاكه فاذا ظهر كونها لطفا و المفروض انه لايقترن بمانع يمنع عنه، فهومقتضى علمه تعالى بالنظام الاحسن و اطلاق كماله و حكمته تعالى و عليه فيصدر عنه تعالى و الا لزم ان يكون جاهلا بالنظام الاحسن، او لزن عدم كونه تعالى كمالا مطلقا و حكيما،

و نو خلف فى كونه عليما و رحيما و حكيما بتلتدله و البراهين القطعيه و اليه سؤول ما يقال فى تقريب لزوم الامامه انها واجب فى حكمته تعالى؛ لان المراد من الوجوب هو اللزوم و المقتضى كما مر مرارا، لاالوجوب عليه فالاولى هو التعبير بالاقتضاء و اللزوم كما غبر عنه الشيخ ابو على سينا فى الشفاء حيث فال فى مقام اثبات النبوه بعد ذكر المنافع التى لا دخل لها فى بقاء النوع الانسانى، كاثبات الشعر فى الحاجب و الاشفار: فلا يجوز ان يكون العنايه الاولى تقتضى تلك المنافع و لا تقتضى هذه التى هى اسها (١) الهيات الشفاء: ص ٥٥٧.

وهذا كله بناءعلى التقريب الفلسفى الذى ذهب اليه المصنف فى اثبات النبوه و الامامه و حاصله: ان النبوه و الامامه كليهما مما يقتضيهما كما له المطلق و رحيميته المطلقه و الا لزم الخلف فى كونه كمالا مطلقع كما لا يخفى و اما بناء على التقريب الكلامى فتقريبه كالتقريب الذى مضى فى النبوه و هو ان يقال:

ان ترك اللطف نقض الغرض؛ لان غرض الحكيم لايتعلق الا بالراجح و هو وجود الانسان الكامل و اعداد الناس و تقريبهم نحو الكمال و هو لا يحصل بدون الامام، فيجب عليه اللطف؛ لان ترك الراجح عن الحكيم المتعال قبيح بل محال، اذ مرجع الترجيح من غير مرجح الى الترجح من غير مرجع كما

لا یخفی.

وکیف کان فلا بد فی کل عصر من وجود امام هو یکون انسانا کاملا هادیا للناس و الخواص، مقیما للعدل و القسط، رافعا للظلم و العدوان، حافظا للکتاب و الینه، رافعا للاختلاف و الشبهه، اسوه یتخلق بالاخلاق الحسنه حجه علی الجن و الانس و الا کما عرفت لزم الخلف فی کمال ذاته و هو محال، او الاخلال بغرضه و هو قبیح عن الحکیم، بل هن ایضا محال کما عرفت، فاذا کان کل نوع من انواع لطف وجود الامام من اغراضه تعالی فلا وجه

۲۰

لتخصیص نقض الغرض بنوع منها کما یظهر من بعض الکتب الکلامیه، مع ان کل نوع منها راجح من دون اقتران مانع، فبترک کل واحد یوجب نقض الغرض و لعل الاکتفاء ببعض الانواع من باب المثال فافهم. فالاولی هو عدم التخصیص ببعض تلک الانواع و لعل الیه یؤول ما فی متن تجرید الاعتقاد حیث قال:

الامام لطف فیجب نصبه علی الله تعالی تحصیلا للغرض (۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث. .

ثم ان مقتضی کون وجود الامام کالنبی لطفا مضاعفا ان کل واحد من ابعاد وجوده و فوائده یکون کافیا فی لزوم وجوده، فان طرا مانع عن تحقق بعضها کالتصرف الظاهری بین الناس یکفی الباقی فی لزوم وجوده و بقائه.

و ینقدح مما ذکر ان ظهور الامام للناس لطف زائد علی وجوده الذی یقتضیه علمه تعالی بالنظام الاحسن و اطلاق کماله، فارشاده و تعلیمه و تزکیته للناس لطف آخر و هکذا بقیه الشؤون التی تکون للامام.

هذا مضافا الی ان ارشاده و تعلیمه و تزکیته للجن ایضا لطف فی حقهم فانهم مکلفون و محجوبون بالحجج الهیه کما لا یخفی.

ثم بعد وضوح ان الامامه کالنبوه اتضح

لـک انه امر فوق قـدره البشـر، فلا تنالها یـده و لا یمکن له تعیینها و اختیارها، بل تهی فعل من افعاله تعالی فیجعلها حیث یشاء و هـو اعلـم بمن یشـاء و منه یظهر انه لامجـال للبحث عن وجـوب نصب الامـام علی النـاس وکیقیته، فـان ذلـک من فروع الامـاره الظاهریه مع عدم تعیین الخلیفه الالهیه عن الله تعالی.

و امـا مع تعیینهـا فلاـ مجـال للبحث عنه اذ المعلوم ان الاماره له، کما انه لا بحث مع وجود النبی المرسل عن وجوب نصب الامیر علی الناس؛ لان الاماره من شؤون النبی المرسل کما لا یخفی.

۲۱

فاتضـح ان الامـام لزمـان یکون متعینا بنصب الهی؛ و لـذلک نص النبی – صـلی الله علیه و آله – من جانب الله تعالی فی مواضـع متعدده علی امامه علی – علیه السـلام – و اولاده الاحد عشر – علیهم السلام – کما تص کل امام علی من یلیه من جانب النبی – صلی الله علیه و آله – و هـذه النصوص متـاتره جـدا یشـهد بوجودهـا الجوامع الروائیه من العـامه و الشـیعه کاثبات الهـداه للشـیخ الحرالعاملی و البحار و اصول الکافی و منتخب الاثر و غایه المرام و عبقات الانوار و کتاب الغدیر و غیرهما.

و هـا هنـا سؤال: و هو انه لاـ ریب فی کون وجود الامـام لطفا فیما اذا کان ظاهراومتصـرفا فی الامور و اما اذا لم یکن ظاهرا و لم یتمکن النـاس من درک محضـره، کالامام الثانی عشـر – علیه السـلام – فی زمان غیبته، فمجرد وجوده کیف یکون لطفا فی حق العباد؟

و الحثاب عنه ظاهر مما مر، من ان وجود الانسان الکامل فی نظام العالم ممایقتضیه علمه تعالی بالنظام الاحسن و رحمته المطلقه

و اطلاق کماله و لا مانع منه، فیلزم وحوده و الا لزم الخلف فی کونه کمالا مطلقا، فوجود الامام - الذی هو انسان کامل - لطف و تصرفه و ظهوره لطف آخر، فلا یضر فقد لطف من جهه المانع بوجود اللطف من جهه او جهات اخر؛ لان المفروض عدم وجود مانع من جهه اخری.

هذا مضافا الی ان ارشاد الامام و تصرفه لایختص بالانسان، بل یعم الجن ایضا؛ لانهم مکلفون و محجوجون بوجوده علی ان بعض الخواص کانوا یسترشدون بارشاده و عنایاته فی الغیبه الصغری بل الکبری ایضا، کما تشهد له التشرفات المکرره لبعض المکرمین من العباد. هذا مع الغمض عما یتصرف فی النفوس من وراء الحجاب و الستار.

قال الحکیم المتاله المولی محمد مهدی النراقی فی الجواب عن ذلک: ان ظهور

الامام الثانی عشر- ارواحنا فداه- و تصرفه فائده من فوائد وجوده؛ لان فوائد وجوده کثیره و ان کان غائبا،

الاول:

انهقد ورد فی الحدیث القدسی عنه تعالی انه قال: کُنْتُ کَنْزاً مَخْفِیّاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ اعْرَفَ فَخَلَقْتُ الخَلْقَ لِاعْرَف (۱) مصابیح الانوار: ج ۲ ص ۴۰۵.

فیعلم منه ان الباعث علی ایجاد الانسان هو المعرفه بالله تعالی، فلیکن فی کل وقت فرد بین آحاد الانسان یعرفه کما هو حقه و لا تحصل المعرفه کما هو حقه فی غیر النبی و الامام، فلابد من وجود الحجه فی الارض حتی تحصل المعرفه به کما هو حقته بین الناس.

و الثانی:

ان مجرد وجوده لطف و فیض فی حق الناس و لو لم یکن ظاهرا؛ لان وجوده باعث نزول البرکات و الخیرات و مقتض لدفع البلیات و الآفات و سبب لقله سلطه الشیاطین من الجن و الانس علی البلاد، فان آثار الشیطان کما وصلت الی

البشر دائما كذلك لزم ان تصل آثار رئيس الموحدين و هو الحجه الالهيه اليهم، فوجود الحجه فى مقابل الشيطان للمقاومه مع جنوده، فلو لم يكن للامام وجود فى الارض صارت سلطه الشيطان ازيد من سلطه الاولياء، فلا يمكن للانسان المقاومه فى مقابل جنود الشيطان.

و الثالث:

ان غيبه الامام الثانى عشر- ارواحنا فداه- تكون عن اكثرالناس، لاعن جميعهم؛ لوجود جمع يتشرفون بخدمته و ياخذون جواب الغوامض من المسائل و يهتدون بهدايته و ان لم يعرفوه. انتهى ملخص كلامه (۲) انيس الموحدين: ص ۱۳۲-۱۳۴.

سؤال:

وهو ان الامام يجب وجوده لو لم يقم لطف آخر مقامه كعصمه جميع الناس.

و الجواب عنه واضح؛ لان المفروض عدم اقامه هذا اللطف و الا فلا

موجب لبعث الرسل و الانبياء ايضا كما لايخفى فوجود الامام كوجود النبى واجب فيما اذا لم يكن الناس معصومين كما هو المفروض.

سؤال:

وهو ان الامام يجب وجوده فينا اذا علم بخلوه عن المفسده و حيث لا علم به فلا يكون وجود الامام واجبا و لا فائده فى دعوى عئم العلم بالمفسده؛ لان احتمالها فادح فى وجوب نصب الامام كما لا يخفى.

و اجاب عنه المخقق اللاهيجى - قدس سره -: بان الاموالمتعلقه بالامام على قسمين: الدنيويه و الاخرويه و من المعلوم ان مفسده وجود الامام بالنسبه الى الامور الدينيه معلومه الانتفاء، فان المفاسد الشرعيه فى الامور الدينيه معلومه شرعا و لا يترتب شىء منها على وجود الامام و هذا ضرورى عند العارف بالمفاسد الشرعيه، فلا يجوز ان لا تكون تلك المفايد معلومه لنا و الا لزم التكليف بالمجهول و هو كما ترى.

وايضا من الواضح ان تصب الامام بالنسبه الى الامور الدنيويه لا مفسده فيه اذ الامور الدنيويه راجعه الى مصالح العباد. مفاسدهم

فی حیاتهم الدنیویه. حفظ النوع و الاخلال به و هی معلومه لکافه العقلاء و لا یترتب من وجود الامام شیء من المفاسد فیها، بل العقل جازم بان لا یمکن سد مفاسد امور المعاش الا بوحود سلطان قاهر عادل.

فاذا عرفت ذلک فنقول بطریق الشکل الاول نصب الامام عن الله تعالی لطف خال عن المفاید؛ و کل لطف خال عن المفاسد واجب علی الله تعالی، فنصب الامام واجب علیه تعالی و هو المطلوب (۱) سرمایه ایمان: ص ۱۰۸ و شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث. . و الی ما ذکر من الشبهه و الاجوبه عنها یشیر قول المحقق الطوسی- فی متن تجرید الاعتقاد-: و المفاسد

معلومه الانتفاء و انحصار اللطف فیه معلوم لعقلاء و وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا (۱) و بالجمله لاشبهه فی الصغری فی المقام، کما لا شبهه فیکبری لزوم اللطف فیما اذا کان خالیا عن الموانع و المفاسد و اما ما یتراءی من بعص الشبهات حول قاعده اللطف فی بعض المقامات کاستکشاف رای المعصوم عقلا بفاعده اللطف من الاجماع کما ذهب الیه الشیخ الطوسی - قدس سره - فهو من ناحیهالصغری لا من ناحیهالکبری و قد اشار الیه المصنف - قدس سره - فی اثول الفقه فراجع (۲) اصول الفقه: ج ۲ ص ۱۰۸. .

هذا کله بحسب الادله العقلیه و اما الادله السمعیه التی تدل علی لزووجود الامام للناس فکثیره جدا و لا باس بالاشاره الی جملهمنها.

فمن الایات: قوله تعالی: «وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فیها مَنْ یُفْسِدُ فیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ

ما لا تَعْلَمُونَ » (۳) البقره: ۳۰. بتقریب: ان الخلیفه حیث لم تکن مقیده بالاضافه الی مخلوق معین مما یؤکد ان الانسان خلیفه الجاعل لاغیره، کما هو الظاهر من نظیره کقول رئیس الدوله: انی جاعل فی هیئه الدولهخلیفه، فان العرف یفهمون منه ان المقصود هو خلیفه نفسه لاغیره.

هذا مضافا الی ان المقام الذی کان مطلوبا للملائکه هو مقام الخلافه الالهیه لامقام خلافتهم عن الماضین من المخلوقات الارضیه فالمراد هو جعل الانسان خلیفه له تعالی.

وحیث لم یذکر جهه الخلافه، کانت الخلافه ظاهره فی کون الانسان خلیفه له فی مختلف الشؤون و کافه الامور، کما ان عدم ذکر ما استتخلف علیه

---

۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث.

الخلیفه یدل علی عموم ذلک، فیکون الانسان خلیفه له فی جمیع الشؤون و کافه الامور علی جمیع ما استخلف علیه الخلیفه، فلا تختص خلافته ببعض دون بعض، بل هو خلیفه علیهم جمیعا و لذلک لزم ان یکون خلیفه الله تعالی عالما بجمیع صفات المستخلف و شؤون ما یستخلفه علیه، کما یجب ان تکون له القدره الضروریه للتصرف فی الامور (۱) و هو الانسان الکامل الذی یکون خلیفه الله تعالی فی خلقه.

ثم ان هذا الانسان الذی یکون کذلک لایکون جمیع آحاده، ضروره ان هذه الخصائص لیست لجمیعهم، فالمراد منه بعض الْآحاد منه و هو الاوحدی من هذا النوع و لکن مقتضی تعبیره بانی جاعل فی الارض خلیفه و لم یقل سوف اجعل او جعلت هو استمرار هذا الجعل فی امد الزمان من اول خلقه آدم الی یوم القیامه فاول فرد من افراد الانسان یکون کذلک، وا لا لم یکن هوجاعلا فی الارض خلیفه و یدوم ذلک کذلک الی آخر الزمن، کما

یشهد له موثقه اسحاق بن عمار المرویه فی الکافی حیث قال:

قلت لابیالحسن الا ول: الا تدلنی علی من آخذ عنه دینی؟ فقال:

هذا علی، ان ابی اخذ بیدی فادخلنی الی قبر رسول الله - صلی الله علیه و آله - فقال:

یا بنی ان الله عزوجل قال:

انی جاعـل فی الارض خلیفه و ان الله عزوجل اذا فال قولا و فی به (۲) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۴۹ نقلا عن الکافی. . فوجود الانسان الکامل الذی یکون خلیفه الله تعالی لا یختص بزمان دون زمان.

و قوله تعالی: «وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّی جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتی قالَ لا یَنالُ عَهْدِی الظَّالِمینَ » (۳) البقره: ۱۲۴. بتقریب: ان

---

۱) راجع الامامه و الولایه: ص ۱۳-۱۹، امامت و رهبری: ص ۱۸۸، تفسیر المیزان: ج ۱ ص ۱۱۵-۱۲۲.

الامامه فی ابراهیم غیر النبوه، کما یشـهدا تاخرجعلها عنها فان جعله اماما بعد الابتلاء بالکلمات و من ابتلاءآته ذبح اسماعیل، مع انه لم یولـد له ولد الا فی حال شـیخوخیته و فی هذا الحال قد مضت من نبوته سـنوات متعدده، فجعل الامامه بعد جعل النبوه ثم سالها ابراهیم - علیه السـلام - لـذریته فاجیب بان هذا المقام لا یناله الظالمون منهم، فالامامه منزله بلوغ الانسان الی غایه مقامات الانسـانیه بحیث یلیـق لاـن یکـون مقتـدی لمن سواه من المخلوقین و یمکن له ان یهـدیهم بهـدایته الایصـالیه محو سـعادتهم فی الـدارین. مضافا الی هدایتهم بالهدالیه الارشادیه، کما قال العلامه الطباطبائی - قدس سـره - من ان الامام وظیفته هدایه الناسـفی ملکوت اعمالهم بمعنی سوقهم الی الله سبحانه بارشادهم و ایرادهم درجات القربکم الله سبحانه و انزال کل ذی

عمل منزله الذی یستدعیه عمله (۱) تفسیر المیزان: ج ۱۸ ص ۱۱۱. .

ثم ان سؤال ابراهیم هـذا المقام لـذریته شاهـد علی عظمه هذالمقام و جواب الله تعالی عن محرومیه بعض ذریته عنه بکونها عهد الله و هو لاینـاله الظـالمین ایضـا شاهـد علی عظمه تلـک المنزله، کمـا ان هـذا الجواب ظاهر فی بقاء هـذا المقام فی ذریته حیث اخرج من ذریته جمیع الظـالمین فقط و بقی الباقی تحت الاجابه کما لا یخفی، فالایه تـدل علی بقاءالامامه فی نسـله اجمالا، کما یؤیـد من جـاء فی الروایه من ان المراد من قوله تعالی: «وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً فی عَقِبِهِ » (۲) الزخرف: ۲۸. هو بقاء الامامه فی نسل ابراهیم الی یوم القیامه مستشهدا بالآیه المذکوره.

منها ما عن عبی بصیر قال:

«سالت ابا عبدالله – علیه السلام – عن قول الله

۲۷

عزّوجلّ: «وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً فی عَقِبِهِ » (۱). قال:

هی: الإمامه جعلها الله عزّوجلّ فی عقب الحسین علیه السلام باقیه إلی یوم القیامه» (۲). ذهب بعض المفسرین إلی أنّ الضمیر فی قوله:

«وَ جَعَلَهـا کَلِمَهً بـاقِیَهً » راجـع إلی معنی کلمه التوحیـد المسـتفاد من قـوله تعـالی: « وَ إِذْ قـالَ إِبْراهِیمُ لِأَبِیهِ وَ قَـوْمِهِ إِنَّنِی بَراءٌ مِمَّا تَعْبُـدُونَ إِلَّا الَّذِی فَطَرَنِی فَإِنَّهُ سَـیَهْدِین و لکن قال فی تفسـیر المیزان: ان التأمّل فی الروایات یعطی أنّ بناءها علی إرجاع الضـمیر فی قوله:

«جعلها» إلی الهدایه المفهومه من قوله:

«سـیهدین» و قـد تقـدم فی تفسـیر قوله تعـالی: «إِنِّی جاعِلُـکَ لِلنَّاسِ إِماماً » أنّ الإمام وظیفته هـدایه الناس فی ملکوت أعمالهم، بمعنی سوقهم إلی الله سبحانه بإرشـادهم و إیرادهم درجـات القرب من الله سبحانه و انزال کـلّ ذی عمل منزله الّـذی یسـتدعیه عمله و حقیقه الهدایه

من الله سبحانه و تنسب إليه بالتبع أو بالعرض و فعليّه الهدايه النازله من الله إلى الناس تشمله أولاً، ثم تفيض منه إلى غيره، فله أتمّ الهدايه و لغيره ما هى دونها و ما ذكره إبراهيم عليه السلام فى قوله:

«فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ » هدايه مطلقه تقبل الانطباق على أتمّ مراتب الهدايه الّتى هى حظ الإمام منها، فهى الإمامه و جعلها كلمه باقيه فى عقبه جعل الإمامه كذلك (۳)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات.

و أما الروايات فمتواتره و هى على طوائف، فمنها: ما يدلّ على أنّ الأئمه إثنا عشر إلى يوم القيامه، كما عن صحيح مسلم عن النبيّ صلّى الله عليه و آله عن جابر قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعه و يكون عليهم إثنا عشر خليفه كلّهم من قريش و عن

---

۱) الزخرف: ۲۸.

۲) تفسير نورالثقلين: ج ۴ ص ۵۹۷ نقلاً عن معانى الأخبار.

۳) تفسير الميزان: ج ۱۸ ص ۱۱۱.

صحيح مسلم أيضاً عن جابر أيضاً أنّ هذا الأمر لا ينقضى حتّى يمضى فيهم إثناعشر خليفه و عن صحيح مسلم أيضاً عن عبدالله قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس إثنان و عن مسند أحمد بن حنبل عن مسروق قال:

كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود و هو يقرأنا القرآن فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمان هل سألتم رسول الله صلّى الله عليه و آله كم يملك هذه الأمه من خلفه؟ عبدالله: ما سألنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال:

نعم و لقد سألنا رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال إثنا عشر كعده نقباء بنى

اسرائیل و رواه ابن حجر فی الصواعق و حسّنه. و رواه البحرانی بطرق عدیده من العامّه و الخاصّه (راجع الباب العاشر و الحادی عشر من غایه المرام).

قال العلامه الحلّی قدّس سرّه : و الأخبار فی ذلک أکثر من أن تحصی (۱) و کیف کان فالمراد من هذه الروایات حصر الإمامه الشرعیه فی إثنی عشر من قریش مادام الناس لا السلطه الظاهریه، ضروره حصولها لغیر قریش فی أکثر الأوقات، فیکون قرینه علی أنّ المراد منها حصر الخلفاء الشرعیین فی إثنی عشر إلی یوم القیامه، کما أنّ الخبر الأخیر دالّ علی أنّهم خلفاء بالنصّ؛ لقوله صلّی الله علیه و آله (۲) کعده نقباء بنی إسرائیل فإنّ نقباءهم خلفاء بالنصّ لقوله تعالی: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً» (۳) و بالجمله هذه النصوص تدلّ علی عدم خلوّ الاُمه الإسلامیه عن الإمام إلی یوم القیامه و صرّح بأنّهم اثناعشر.

و منها: ما تدل علی أنّه لا تخلو الأرض عن الحجّه کما رواه فی الکافی عن

---

۱) راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۳۱۴ ۳۱۶.

۲) راجع امامت و رهبری: ص ۱۶۳ ۱۶۹.

۳) المائده: ۱۲.

۲۹ الحسین بن أبی العلاء قال:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ الْأَرْضُ لَیْسَ فِیهَا إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ یَکُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِت

و عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِیهَا عَالِمٌ کَیْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَیْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَیْئاً أَتَمَّهُ لَهُم

و عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَمَّنْ یَثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قال: اللَّهُمَّ إِنَّکَ لَا تُخْلِی أَرْضَکَ

مِنْ حُجَّهٍ لَکَ عَلَی خَلْقِک

و عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ اللَّهُ أَرْضاً مُنْذُ قَبَضَ آدَمَ ع إِلَّا وَ فِیهَا إِمَامٌ یُهْتَدَی بِهِ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ حُجَّتُهُ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَا تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ حُجَّهٍ لِلَّهِ عَلَی عِبَادِه

و عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ لَوْ بَقِیَتِ الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ لَسَاخَت

و عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَوْ لَمْ یَکُنْ فِی الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره (۱).

فهذه الروایات واضحه الدلاله علی أنّ الأرض لا تخلو عن حجّه الله علی خلقه من لدن خلقه آدم إلی یوم القیامه.

و منها: الروایات الدالّه علی أنّ ائمتنا لولاهم لما خلق الخلق، کما رواه فی غایه المرام عن طرق الخاصه عن جعفر بن محمّد علیهما السلام فی ضمن حدیث:

أَنَّ مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا کَانَا نُوراً بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عزّوجلّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ بِأَلْفَیْ عَامٍ وَ أَنَّ الْمَلَائِکَهَ لَمَّا رَأَتْ ذَلِکَ النُّورَ، رَأَتْ لَهُ أَصْلًا قَدِ

۳۰

انْشَعَبَ مِنْهُ شُعَاعٌ لَامِعٌ فَقَالَتْ: إِلَهَنَا وَ سَیِّدَنَا مَا هَذَا النُّورُ؟

فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ هَذَا نُورٌ مِنْ نُورِی، أَصْلُهُ نُبُوَّهٌ وَ فَرْعُهُ إِمَامَهٌ:

أَمَّا النُّبُوَّهُ فَلِمُحَمَّدٍ عَبْدِی وَ رَسُولِی.

وَ أَمَّا الْإِمَامَهُ فَلِعَلِیٍّ حُجَّتِی وَ وَلِیِّی وَ لَوْلَاهُمَا مَا خَلَقْتُ خَلْقِی.

و منها: الروایات الدالّه علی أنّ ائمتنا علیه السلام لولاهم لما عُرف الله و لماعُبد، کما رواه فی غایه المرام عن طرق الخاصه عن موسی بن جعفر علیهما السلام فی ضمن حدیث قال:

إن الله تبارک و تعالی خَلَقَ نُورَ مُحَمَّدٍ من نور

اخترعه من نور عظمته و جلاله إلى أن قال : قسّم ذلك النور شطرين فخلق من الشطر الأوّل محمّداً و من الشطر الآخر على بن أبى طالب و لم يخلق من ذلك النور غيرهما، إلى أن قال : ثم اقتبس من نور محمّد فاطمه ابنته، كما اقتبس نور (١) من نور و اقتبس من نور فاطمه و على و الحسن و الحسين كاقتباس المصابيح، هم خلقوا من الأنوار و انتقلوا من ظهر إلى ظهر و من صلب إلى صلب و من رحم إلى رحم، فى الطبقه العليا، من غير نجاسه، بل نقلاً بعد نقل إلى أن قال : بل أنوار انتقلوا من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات؛ لأنّهم صفوه الصفوه، اصطفاهم لنفسه و جعلهم خزان علمه و بلغاء عنه إلى خلقه، أقامهم مقام نفسه؛ لأنه لا يرى و لا يدرك و لا تعرف كيفيه انيته، فهؤلاء الناطقون المبلغون عنه المتصرفون فى أمره و نهيه، فيهم يظهر قوّته و منهم ترى آياته و معجزاته و بهم و منهم عرف عباده نفسه و بهم يطاع أمره و لو لا هم ما عرف الله و لا يدرى كيف يُعبد الرحمان، فالله يجرى أمره كيف يشاء فيما يشاء لا يُسأل عما يفعل و هم يسألون.

و منها: الروايات الدالّه على ثبوت الأمرين المذكورين للأئمه عليهم السلام

---

١) و لعل الصحيح نوره فالمراد هو اقتباس نور محمّد صلّى الله عليه و آله من نور عظمه الله سبحانه و تعالى.

كما رواه فى غايه المرام عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنه قال: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَفْضَلَ مِنِّى وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ

مِنِّی

قَالَ عَلِيٌّ ع فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ جَبْرَئِيلُ؟

فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ فَضَّلَنِي عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْفَضْلُ بَعْدِي لَكَ يَا عَلِيُّ وَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِكَ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَخُدَّامُنَا وَ خُدَّامُ مُحِبِّينَا يَا عَلِيُّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا

بِوَلَايَتِنَا يَا عَلِيُّ لَوْ لَا نَحْنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ لَا حَوَّاءَ وَ لَا الْجَنَّةَ وَ لَا النَّارَ وَ لَا السَّمَاءَ وَ لَا الْأَرْضَ فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ قَدْ سَبَقْنَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّنَا وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَقْدِيسِهِ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقُ أَرْوَاحِنَا فَأَنْطَقَنَا بِتَوْحِيدِهِ وَ تَحْمِيدِهِ ثُمَّ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا شَاهَدُوا أَرْوَاحَنَا نُوراً وَاحِداً اسْتَعْظَمُوا أَمْرَنَا فَسَبَّحْنَا لِتَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ أَنَّا خَلْقٌ مَخْلُوقُونَ وَ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِنَا فَسَبَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ بِتَسْبِيحِنَا وَ نَزَّهَتْهُ عَنْ صِفَاتِنَا فَلَمَّا شَاهَدُوا عِظَمَ شَأْنِنَا هَلَّلْنَا لِتَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّا عَبِيدٌ وَ لَسْنَا بِآلِهَةٍ يَجِبُ أَنْ نُعْبَدَ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ فَقَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا شَاهَدُوا كِبَرَ مَحَلِّنَا كَبَّرْنَا لِتَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنَالَ وَ أَنَّهُ عَظِيمُ الْمَحَلِّ إِلَّا بِهِ فَلَمَّا شَاهَدُوا مَا جَعَلَه

مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْعِزِّ وَ الْقُوَّةِ قُلْنَا لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لِتَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا شَاهَدُوا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا وَ أَوْجَبَهُ لَنَا مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ قُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ لِتَعْلَمَ الْمَلَائِكَةُ مَا

يَحِقُّ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَيْنَا مِنَ الْحَمْدِ عَلَى نِعَمِهِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَبِنَا اهْتَدَوْا إِلَى مَعْرِفَهِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَحْمِيدِهِ

...إلى أن قال :

لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَى السَّمَاءِ

...إلى أن قال :

فَنُودِيتُ يَا مُحَمَّد

إِنَّ أَوْصِيَاءَكَ الْمَكْتُوبُونَ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَنَظَرْتُ وَ أَنَا بَيْنَ يَدَیْ رَبِّی جلّ و جلاله إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَرَأَيْتُ اثْنَیْ عَشَرَ نُوراً فِی كُلِّ نُورٍ سَطْرٌ

٣٢

أَخْضَرُ عَلَيْهِ اسْمُ وَصِیٍّ مِنْ أَوْصِيَائِی أَوَّلُهُمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ آخِرُهُمْ مَهْدِیُّ أُمَّتِی فَقُلْتُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ أَوْصِيَائِی مِنْ بَعْدِی فَنُودِيتُ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ أَوْلِيَائِی وَ أَحِبَّائِی وَ أَصْفِيَائِی وَ حُجَجِی بَعْدَكَ عَلَى بَرِيَّتِی وَ هُمْ أَوْصِيَاؤُكَ

وَ خُلَفَاؤُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِی بَعْدَكَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُظْهِرَنَّ بِهِمْ دِينِی وَ لَأُعْلِيَنَّ بِهِمْ كَلِمَتِی وَ لَأُطَهِّرَنَّ الْأَرْضَ بِآخِرِهِمْ مِنْ أَعْدَائِی وَ لَأُمَكِّنَنَّهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ لَأُسَخِّرَنَّ لَهُ الرِّيَاحَ وَ لَأُذَلِّلَنَّ لَهُ السَّحَابَ الصِّعَابَ وَ لَأَرْقِيَنَّهُ فِی الْأَسْبَابِ وَ لَأَنْصُرَنَّهُ بِجُنْدِی وَ لَأُمِدَّنَّهُ بِمَلَائِكَتِی حَتَّى تَعْلُوَ دَعْوَتِی وَ يَجْتَمِعَ الْخَلْقُ عَلَى تَوْحِيدِی ثُمَّ لَأُدِيمَنَّ مُلْكَهُ وَ لَأُدَاوِلَنَّ الْأَيَّامَ بَيْنَ أَوْلِيَائِی إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه(١)
و غير ذلك من طوائف الأخبار فراجع جوامع الأخبار.

---

١) غايه المرام: ج ١ ص ٢۶ الطبع الثانى.

٢ عقيدتنا فى عصمه الإمام

٢ عقيدتنا فى عصمه الإمام

و نعتقد أنّ الإمام كالنبیّ يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن من سن الطفوليه إلى الموت عمداً و سهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو و الخطأ و النسيان؛ لأنّ الأئمه حفظه الشرع و القوامون عليه، حالهم فى ذلك حال النبیّ صلّى الله عليه و آله و الدليل الذى اقتضانا أن نعتقد بعصمه الأنبياء هو نفسه يقتضينا

أن نعتقد بعصمه الأئمه بلا فرق.

ليس على اللهبمستنكر أن يجمع العالم فى واحد (۱) و لا يخفى عليك أن طريقه المصنف لأثبات عصمه الإمام أحسن طريقه، بعد ما عرفت من حقيقه الإمامه و شؤونها، فإنّ الإمام كالنبىّ إلّا فى تلقى الوحى بعد اختصاصه بالنبى و مقتضى كونه كالنبىّ هو لزوم عصمه إذ بدونها لا يتمكن الإمام من القيام مقام النبى و العمل بوظائفه من هدايه الناس إلى المصالح الواقعيه و تزكيه الناس و تربيتهم على الكمال اللائق بهم و حفظ الشرع عن التحريف و الزياده و النقصان واقعاً و غير ذلك، فالدليل الذى يدل على لزوم وجود الإمام هو الذى يدل على لزوم عصمه إذ بدونها لا يتمكن

۳۴

من العمل بوظائفه و يكون وجوده كالعدم.

و لقد أفاد و أجاد المحقق اللاهيجى حيث قال:

و الحق وجوب العصمه لأنّه كما أن وجود الإمام لطف كذلك تكون العصمه لطفاً، بل لطفيّه وجوده لا تتحقق بدون العصمه (۱).

و هكذا المحقق القمّى قدّس سرّه حيث قال:

و الإمام عند الإماميه يجب أن يكون معصوماً بالأدله التى مرّت فى عصمه النبى (۲) و عليه فلا حاجه فى إثبات العصمه فى الإمام إلى إطاله الكلام بمثل ما أشار إليه المحقق الطوسى قدّس سرّه حيث قال فى تجريد الاعتقاد: و امتناع التسلسل يوجب عصمه و لأنّه حافظ للشرع و لوجوب الإنكار عليه لو أقدم على المعصيه فيضاد أمر الطاعه و يفوت الغرض من نصبه و لانحطاط درجته عن أقلّ العوام (۳).

هذا كله مع الغمض عن الأدله الخاصّه الدالّه على عصمه الائمه عليهم السّلام كحديث الثقلين المتواتر عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال «إنّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى ما إن

تمسکتم بهما لن تضلوا أبداً» الدالّ علی مصونیه الکتاب و العتره عن الخطأ (۴).

و کیف کان فالکلام فی متعلق العصمه أیضاً واضح بعد ما عرفت من وحده الدلیل فی باب النبوّه و الإمامه، فکلّ ما کان النبیّ معصوماً عنه کذلک یکون الإمام معصوماً عنه، فالإمام معصوم عن الذنوب صغیره کانت أو کبیره حال الإمامه و قبلها و عن السهو و النسیان و الخطأ و عن الذمائم الأخلاقیه، بل

---

۱) سرمایه ایمان: ص ۱۱۴.

۲) راجع اصول الدین: ص ۳۷ منشور چهلستون مسجد جامع بطهران.

۳) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۴ الطبع الجدید.

۴) راجع کتاب حدیث الثقلین من منشورات دارالتقریب بمصر الذی نقل الحدیث من مائتی کتاب من کتب العامه.

المنقصات المنفّره و لو کانت خلقیه (بکسر الخاء و سکون اللام) أو نسبیه کدنائه الآباء و عهر الأُمهات و لکن المصنف قدّس سرّه لم یشر إلی المنقصات المنفّره و لعلّه أرادها أیضاً.

۳ عقیدتنا فی صفات الإمام و علمه

۳ عقیدتنا فی صفات الإمام و علمه

عقیدتنا فی صفات الإمام و علمه

و نعتقد أن الإمام کالنبیّ یجب أن یکون أفضل الناس فی صفات الکمال من شجاعه و کرم عفه و صدق و عدل و من تدبیر و عقل و حکمه و خلق. و الدلیل علی النبیّ هو نفس الدلیل فی الإمام. أما علمه فهو یتلقی المعارف و الأحکام الإلهیه و جمیع المعلومات، من طریق النبیّ، أو الإمام من قبله.

و اذا استجدّ شیء لابدّ أن یعلمه من طریق الإلهام بالقوه القدسیه التی أودعها الله تعالی فیه، فإن توجّه إلی شیء و شاء أن یعلمه علی وجهه الحقیقی لا یخطأ فیه و لا یشتبه و لا یحتاج فی کلّ ذلک إلی البراهین العقلیّه و لا إلی تلقینات المعلمین و إن

كان علمه قابلاً للزياده و الاشتداد و لذا قال صلّى الله عليه و آله فى دعائه: «رَبِّ زِدْنِى عِلْما».

(أقول): لقد ثبت فى الأبحاث النفسيّه أنّ كلّ إنسان له ساعه أو ساعات فى حياته قد يعلم فيها ببعض الأشياء من طريق الحدس، الّذى

هو فرع من الإلهام بسبب ما أودع الله تعالى فيه من قوه على ذلك.

و هذه القوّه تختلف شده و ضعفاً و زياده و نقيصه فى البشر، باختلاف أفرادهم. فيطفر ذهن الإنسان فى تلك الساعه إلى المعرفه من دون أن يحتاج إلى التفكير و ترتيب المقدمات و البراهين أو تلقين المعلمين.

و يجد كلّ إنسان من نفسه ذلك فى فرض كثيره فى حياته و إذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يبلغ الإنسان من قوّته الالهاميه أعلى الدرجات و أكملها و هذا أمر قرّره الفلاسفه المتقدمون و المتأخرون.

فلذلك نقول و هو ممكن فى حدّ ذاته : إنّ قوّه الإلهام عند الإمام الّتى تسمّى بالقوه القدسيّه تبلغ الكمال فى أعلى درجاته، فيكون فى صفاء نفسه القدسيّه على استعداد لتلقّى المعلومات، فى كلّ وقت و فى كلّ حاله، فمتى توجه إلى شىء من الأشياء و أراد معرفته استطاع علمه بتلك القوّه القدسيّه الالهاميه، بلا- توقف و لا- ترتيب مقدمات و لا- تلقين معلم و تنجلى فى نفسه المعلومات، كما تنجلى المرئيات فى المرآه الصافيه لا غطش فيها و لا إبهام.

و يبدو واضحاً هذا الأمر فى تاريخ الأئمه عليهم السّلام كالنبىّ محمّد صلّى الله عليه و آله فإنهم لم يتربوا و لم يتعلموا على يد معلم من مبدأ طفولتهم إلى سنّ الرشد، حتى القراءه و الكتابه و لم يثبت عن أحدهم أنّه دخل الكتاتيب أو تتلمذ على يد اُستاذ فى

شیء من الأشیاء مع ما لهم من منزله علمیّه لاتجاری.

وما سئلوا عن شیء إلاّ أجابوا علیه فی وقته و لم تمر علی ألسنتهم

۳۸

کلمه (لا ـ أدری) و لا ـ تأجیل الجواب إلی المراجعه أو التأمل أو نحو ذلک، فی حین أنّک لا تجد شخصاً مترجماً له من فقهاء الإسلام و رواته و علمائه إلاّ ـ ذکرت فی ترجمته تربیته و تلمذته علی غیره و أخذه الروایه و العلم علی المعروفین و توقفه فی بعض المسائل أو شکّه فی کثیر من المعلومات کعاده البشر فی کل عصر و مصر (۱) یقع البحث فی مقامات:

الأوّل: أن مقتضی کون الإمام قائما مقام النبیّ فی جمیع شؤونه

إلاّ ـ تلقّی الوحی، هو تخلقه بأخلاقه و اتصافه بصفاته، إذ بدون ذلک لایتم الاستخلاف و النیابه و معه لایتم اللطف و هو نقض للغرض و مخالف لمقتضی عنایته الاُولی و رحیمیته و نقض الغرض و المخالف لمقتضی عنایته تعالی لایقع و لا یصدر منه أصلاً کما لایخفی.

و توضیح ذلک أنّه قد مرّ فی باب النبوه أنّ من أغراض البعثه هو استکمال النفوس، فاللازم هو أن یکون النبیّ فی الصفات أکمل و أفضل من المبعوثین إلیهم حتی یتمکن له أن یهدیهم و یستکملهم و ینقاد الناس له للتعلم و الاستکمال، فإن کان النبیّ مبعوثاً إلی قوم خاصّ ـ ین فاللازم هو أن یکون أفضل منهم فی ذلک الزمان و إن کان مبعوثاً إلی جمیع الناس إلی یوم القیامه، فاللازم هو أن یکون أفضل من جمیعهم إذ لولا ذلک لما تیسّ ـ رت الهدایه و الاستکمال بالنسبه إلی جمیعهم، مع أنّهم مستعدون لذلک و هو لا یساعد عنایه الاُولی و إطلاق رحیمیته و نقض لغرضه و هو لا یصدر منه تعالی.

فإذا ثبت

ذلک فی النبیّ لزم أن یکون الإمام أیضاً أفضل الناس فی صفات الکمال من شجاعه و کرم و عفه و صدق و عدل و من تدبیر و عقل و حکمه

۳۹

و علم و حلم و خلق؛ لأنّه قائم مقامه و نائب عنه فی جمیع الاُمور و الشؤون إلا فی تلقّی الوحی و هـذه النیابه لاتتم إلّا بالاتصاف المذکور و لعلّ إلیه أشار المحقق اللاهیجی قدّس سرّه حیث قال:

لابـدّ أن یکون الإمـام فی غایه التفرد فی اسـتجماع أنواع الکمالات و الفضائل حتّی تطیع و تنقاد له جمیع الطبقات من الشـرفاء و العلماء بحیث لیس لأحد منهم عارفی الاتباع عنه و الانقیاد له (۱).

هذا مضافاً إلی ما فی تجرید الاعتقاد و شـرحه (۲) من أن الإمـام یجب أن یکون أفضل من رعیته؛ لأنه إما أن یکون مساویاً لهم، أو أنقص منهم، أو أفضل و الثالث هو المطلوب و الأوّل محال؛ لأنّه مع التساوی یستحیل ترجیحه علی غیره بالإمامه و الثانی أیضاً محال؛ لأنّ المفضول یقبح عقلاً تقدیمه علی الفاضل.

و یدل علیه أیضاً قوله تعالی: «أَ فَمَنْ یَهْدی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ » (۳).

و لـذلک قـال العلامه قـدّس سـرّه فی نهـج الحق: انفق الإمامیه علی أنّ الإمام یجب أن یکون أفضل من رعیته و خالف الجمهور فجوزوا تقدیم المفضول علی الفاضل و خالفوا مقتضـی العقل و نصّ الکتاب (۴). و یشهد لما ذکر ما سمعته عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام فی ضمن حدیث من «أنّ الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ لَا یُدَانِیهِ أَحَدٌ وَ لَا یُعَادِلُهُ عَالِمٌ وَ لَا یُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا

نَظِيرٌ مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْه لَهُ وَ لَا اكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضِلِ الْوَهَّابِ ...» الحديث (۵).

و قال أيضاً: «لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ وَ أَحْكَمَ النَّاسِ وَ أَتْقَى

---

۱) سرمايه ايمان: ۱۱۵.

۲) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۳۶۶ الطبع الجديد.

۳) يونس: ۳۵.

۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۱۵.

۵) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۰۱.

النَّاسِ وَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَ أَسْخَى النَّاسِ وَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ يُولَدُ مَخْتُوناً وَ يَكُونُ مُطَهَّرا وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ » الحديث (۱).

الثانى: فى كيفيه تعلّم الإمام

ولا يخفى أنّ علمهم علم إلهى و ليس بمكتسب عن الناس، كما أنّ علم النبىّ كذلك و توضيح ذلك: أنّ هذا العلم الإلهى قد يصل إلى الأئمه عليهم السّلام من طريق النبىّ صلّى الله عليه و آله كتعليمه ما علّم لعلىٍّ عليه السّلام و هو للحسن و هو للحسين و هو لعلى بن الحسين و هكذا إلى المهدى الحجه بن الحسن عليهم الصلوات و السّلام .

ثم إنّ هذا التعليم وقع على أنحاء منها: التعليمات العاديّه كما قال الرسول الكريم صلّى الله عليه و آله «وسمعه على عليه السّلام كما سمعه الناس و إنما الفرق بينه و بينهم أنّه عليه السّلام أسمعهم و أحفظهم و أفهمهم و أضبطهم».

و منها التعليمات الغير العاديّه مثل ما انتقل إلى على عليه السّلام بالاشراق و تنوير الباطن و لعلّ من ذلك ما فى كتب الفريقين كالكافى و ينابيع المودّه من أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال:

رسول الله صلّى الله عليه و آله علّمنى ألف باب و كلّ باب منها يفتح ألف باب، فذلك ألف ألف باب حتّى علمت ما كان

و ما يكون إلى يوم القيامه و علمت علم المنايا و البلايا و فصل الخطاب (۲).

و لعل ذكر الألف من باب إفاده التكثير فلا خصوصيه للألف.

أو مثل ما كتبه على عليه السّلام بإملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سمّى بالجامعه، قال الصادق عليه السّلام :

فيها كلّ حلال و حرام و كلّ

---

۱) التنبيه للشيخ الحر العاملى: ص ۲۶ نقلا عن الفقيه.

۲) ينابيع الموده: ج ۱ ص ۷۵ و نحوه فى الكافى: ج ۱ ص ۲۳۹.

شىء يحتاج الناس إليه حتى الأرش فى الخدش (۱).

أو مثل ما انتقل إليه من ميراث الأنبياء و الوصيين و سمّى بالجفر، قال الصادق عليه السّلام :

»

قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَاكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عِنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطِمَهَ ع وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ مُصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاكَ- هو وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ عِلْمُ النَّبِيِّينَ وَ الْوَصِيِّينَ وَ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (۲) و فيه زبور داود و توراه موسى و انجيل عيسى و صحف إبراهيم» (۳). و فى روايه اُخرى «إِنَ لِلَّهِ عِلْماً لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ عِلْماً قَدْ عَلِمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ» (۴).

و قد يصل العلم الإلهى إلى الإمام من طرق اُخر كمصحف فاطمه و هو الّذى أخبرها به جبرئيل فأملته فاطمه سلام الله عليها لعلى عليه السّلام و كتبه بيده المباركه (۵)، قال الصادق عليه السّلام :

مُصْحَفٌ

فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكَمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكَمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ (۶).

قال الصادق عليه السّلام أيضاً: «لَيْسَ مِنْ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ إِلَّا وَ هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ مَا وَجَدْتُ لِوُلْدِ الْحَسَنِ فِيهِ شَيْئاً.» (۷).

و كتحديث الملائكه و قد ورد فى روايات متعدده أنّ الأئمه محدّثون كما قال أبوالحسن عليه السّلام :

«الأئمه علماء صادقون مفقهون محدّثون» (۸).

وكإلهامات واقعيه إلهيه، قال الحارث بن المغيره: قلت لأبى عبدالله عليه السّلام :

أخبرنى عن علم عالمكم. قال:

وراثه من رسول الله صلّى الله عليه و آله و من على عليه السّلام قال:

قلت:

إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ يُقْذَفُ فِى قُلُوبِكُمْ وَ يُنْكَتُ فِى آذَانِكُمْ قَالَ أَوْ ذَاك (۹).

و كجعلهم مشرفين على الأُمور، كمّا ورد فى الروايات المتعدده أنّ الإمام

---

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۳۹.

۲) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۳۹.

۳) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۴۰.

۴) بصائر الدرجات: ص ۱۱۰.

۵) بصائر الدرجات: ص ۱۵۴.

۶) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۳۹.

۷) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۴۲.

۸) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۷۰ ۲۷۱.

۹) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۶۴.

إذا شاء آن یعلم علم (۱)، أو أنّ الإمـام یری من خلفه کمـا یری من بین یـدیه و غیر ذلک. و کیف کان فلا یخفی علیک أنّه لا وجه لعدم ذکر النوع الأخیر فی کلام المصنف.

الثالث: فی مقدار علم الأئمه علیهم السّلام

و أنّی لنا بهـذا مع أنّ الأئمه فاقوا فیه الأوّلین و الآخرین بعد رسول الله صـلّی الله علیه و آله و بلغوا فیه إلی حدٍّ لا یحتاج أحد إلی شیء من اُمور دینه و دنیاه و سعادته و آخرته إلّا

كان علمه عندهم و لهم الجواب و هم الدعاه إلى سبيل الخير و السعاده الواقعيه و قد أرشدوا الناس طيله حياتهم إلى الحياه الطيبه و لم يعطلوا فى قبال سؤال و لو لم يكن من الاُمور الدينيّه، كما تشهد لذلك الأسئله المختلفه الّتى جاءت إليهم من الموافقين و المخالفين و الملحدين، فأجابوها بأمتن الجواب و أحسنه.

و لهم الاشراف على الاُمور حتى النيّات و الأعمال و على ما وقع و على ما يقع و على منطق الطيور و على ما يحتاج إليه الجن و غيرهم. و لابدّ أن أقول: كيف أقول فى وصفكم و ثنائكم أئمتى الأبرار، مع ما فى لسانى الكالّ من اللكنه و ما فى ذهنى الفاتر من القصور، بل الأحسن أن أكتفى بما قلتم أنتم فى وصفكم:

كَلَامُكُمْ نُورٌ وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَ وَصِيَّتُكُمُ التَّقْوَى وَ فِعْلُكُمُ الْخَيْرُ وَ عَادَتُكُمُ الْإِحْسَانُ وَ سَجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ وَ شَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ وَ مَأْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ بِأَبِى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسِى كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَ أُحْصِى جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا جُرُفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ بِأَبِى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسِى بِمُوَالاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا- وَ بِمُوَالاتِكُمْ

---

١) الاُصول من الكافى: ج ١ ص ٢٥٨.

تَمَّتِ الْكَلِمَهُ وَ عَظُمَتِ النِّعْمَهُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَهُ وَ بِمُوَالاتِكُمْ تُقْبَلُ الطَّاعَهُ الْمُفْتَرَضَهُ وَ لَكُمُ

الْمَوَدَّهُ الْوَاجِبَهُ وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَهُ وَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَ الشَّأْنُ الْكَبِيرُ وَ الشَّفَاعَهُ (۱).

و إليک بعض الأحايث الدالّه على مقدار علومهم و فخامتها و إن كان الأمر واضحاً كالنار على المنار.

عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى حديث قال:

«إنّ الله لا يجعل حجته فى أرضه يسأل عن شىء فيقول لا أدرى» (۲).

عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَهً مِنَ الشِّيعَهِ فِی الْحِجْرِ فَقَالَ عَلَيْنَا عَيْنٌ فَالْتَفَتْنَا يَمْنَهً وَ يَسْرَهً فَلَمْ نَرَ أَحَداً فَقُلْنَا لَيْسَ عَلَيْنَا عَيْنٌ قَالَ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ وَ رَبِّ الْبَيْتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ مُوسَی وَ الْخَضِرِ لَأَخْبَرْتُهُمَا أَنِّی أَعْلَمُ مِنْهُمَا وَ لَأَنْبَأْتُهُمَا مَا لَيْسَ فِی أَيْدِيهِمَا لِأَنَّ مُوسَی وَ الْخَضِرَ أُعْطِيَا عِلْمَ مَا كَانَ وَ لَمْ يُعْطَيَا عِلْمَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُعْطِیَ عِلْمَ مَا يَكُونُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّی تَقُومَ السَّاعَهُ وَ قَدْ وَرِثْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ص وِرَاثَه (۳).

و عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يقول: «لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ عَالِمٌ جَاهِلًا أَبَداً عَالِماً بِشَیْ ءٍ جَاهِلًا بِشَیْ ءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَجَلُّ وَ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَهَ عَبْدٍ يَحْجُبُ عَنْهُ عِلْمَ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَحْجُبُ ذَلِک عَنْهُ.» (۴).

و عن الرضا عليه السّلام فى حديث: «

أَنَ الْإِمَامَ مُؤَيَّدٌ بِرُوحِ الْقُدُسِ

---

۱) من لا يحضر الفقيه: ج ۲ ص ۶۰۹ طبع مكتبه الصدوق بطهران.

۲) التنبيه: ص ۳۲ نقلاً عن الكافى.

۳) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۶۰ ۲۶۱.

۴) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۶۲.

وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُودٌ مِنْ نُورٍ يَرَی فِيهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَ كُلَّ

مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَلَالَهٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ ... » الحديث (۱).

و عن أبی عبدالله علیه السّلام قال: «إِنِّی لَأَعْلَمُ مَا فِی السَّمَاءِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی الْجَنَّهِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی النَّارِ وَ أَعْلَمُ مَا كَانَ وَ أَعْلَمُ مَا يَكُونُ قال:

ثُمَ مَكَثَ هُنَيْئَهً فَرَأَی أَنَ ذَلِكَ كَبُرَ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ منه، فَقال: عَلِمْتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَیْ ءٍ.» (۲).

و قد قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السّلام : «أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّی مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَی يَنْحَدِرُ عَنِّی السَّيْلُ وَ لَا يَرْقَی إِلَیَّ الطَّيْرُ » الحديث (۳).

و قال أيضاً:

« أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِی قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِی فَلَأَنَا بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنِّی بِطُرُقِ الْأَرْضِ» (۴).

و قال أيضاً:

«وَ اللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْبِرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَخْرَجِهِ وَ مَوْلِجِهِ وَ جَمِيعِ شَأْنِهِ لَفَعَلْتُ وَ لَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِیَّ بِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَلَا وَ إِنِّی مُفْضِيهِ إِلَی الْخَاصَّهِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ اصْطَفَاهُ عَلَی الْخَلْقِ مَا أَنْطِقُ إِلَّا صَادِقاً وَ قَدْ عَهِدَ إِلَیَّ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَ بِمَهْلِكِ مَنْ يَهْلِكُ وَ مَنْجَی مَنْ يَنْجُو وَ مَآلِ هَذَا الْأَمْرِ وَ مَا أَبْقَی شَيْئاً يَمُرُّ عَلَی رَأْسِی إِلَّا أَفْرَغَهُ فِی أُذُنَیَّ وَ أَفْضَی بِهِ إِلَیَّ» الحديث (۵).

و غير ذلك من الأخبار و الروايات فی ذلك متواتره و حيث كان صدورها عن المعصومين قطعياً، صار موجباً لحصول اليقين

---

۱) التنبيه: ص ۴۲ نقلاً عن عيون الأخبار.

۲) الأُصول من الكافی: ج ۱ ص ۲۶۱.

۳) نهج البلاغه الخطبه: ۳ ص ۴۸ لصبحی صالح.

۴) نهج البلاغه الخطبه: ۱۸۹ ص ۲۸۰ لصبحی صالح.

۵) نهج البلاغه

الخطبه: ۱۷۵ ص ۲۵۰ لصبحی صالح.

۴۵

بمفادها کما لا یخفی.

قال العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه : «إنّ الإمام وقف علی حقایق العالم، کیف ما کان بإذنه تعالی سواء کانت محسوسه أو غیر محسوسه، کالموجودات السماویه و الحوادث الماضیه و الوقایع الآتیه و تدلّ علی ذلک الروایات المتواترات المضبوطه فی الکافی و بصائر الدرجات و بحار الأنوار و غیرها» (۱).

الرابع: الالهام

أنّ ما أشار إلیه المصنف فی قوله من أنّ الحدس الّذی ربّما یتفق فی الإنسان غایته هو الإلهام علی ما قرّره الفلاسفه المتقدمون لعلّه إشاره إلی ما قرّره صدر المتألهین فی الأسفار فی معنی الحدس و الذکاء حیث قال:

و منها الحدس و لاشک فی أنّ الفکر لایتم إلاّ بوجدان شیء متوسط بین طرفی المجهول لتصیر النسبه المجهوله معلومه و کذا ما یجری مجراه فی باب الحدود للتصور، لما تقرّر أنّ الحدّ و البرهان متشارکان فی الأطراف و الحدود و النفس حال کونها جاهله کأنّها واقعه فی ظلمه ظلماء، فلابد من قائد یقودها أو روزنه یضیء لها موضع قدمها و ذلک الموضع هو الحد المتوسط بین الطرفین و تلک الروزنه هو التحدس بذلک دفعه، فاستعداد النفس لوجدان ذلک المتوسط بالتحدس هو الحدس و منها الذکاء و هو شده هذا الحدس و کماله و بلوغه القصوی هو القوّه القدسیّه الّتی وقع فی وصفها قوله تعالی: «یکاد زیتها یضیء و لو لم تسسه نار» و ذلک لأنّ الذکاء و هو الامضاء فی الاُمور و سرعه القطع بالحق و أصله من ذکت النار و ذکی الذبح و شاه مذکّاه أی یدرک ذبحها بحده السکین (۲) و لا یخفی علیک أنّ أنواع الإلهام لا تنحصر فی الحدس و الذکاء لإمکان الإفاضات بدون ذلک

كما أشرنا إليه و كيف كان فمما ذكر يظهر أنّ علومهم لا تنحصر فى

---

۱) بحثى كوتاه در باره علم امام: ص ۳۴.

۲) الاسفار: ج ۳ ص ۵۱۶.

العلوم العاديّه، كما ذهب إليه الجمهور من علماء العامّه، بل لهم ما للرسول صلّى الله عليه و آله من العلوم الإلهيه بأنواعها، كما يقتضيه قيامهم مقام النبى فى الإتيان بوظائفه؛ لأن ذلك لا يتحقق من دون العلم الإلهى كما لايخفى.

الخامس: فى الميز بين علومهم و العلوم البشريّه

ولا يخفى عليك أنّ العلوم البشريه منقسمه إلى: البديهيات و النظريات. و الإنسان من لدن وجوده أراد كشف المجهولات بالتفكير و ترتيب المقدمات و فى هذا السبيل كثيراً ما كان يخطأ و لذا وضع علم الميزان ليمنعه عن ذلك و معه لا يعصمه و إن أفاده لخطائه فى تطبيق علم الميزان على محاوراته و عليه فالعلوم النظريّه مكتسبه من البديهيات بترتيب المقدمات و ترتيب المقدمات يحتاج إلى التعلّم و التعليمات و حيث أنّ آحاد الإنسان فى التفكير و ترتيب المقدمات ليسوا بمتساوين يؤدى التفكير فى جمله من المسائل إلى الاختلاف فى النتائج فى كشف الحقايق و لم يتمكنوا من الاتفاق فيها، إذ ربّما يكون الترتيب بنظر واحد تماماً و بنظر آخر ناقصاً و لذا تكون النتيجه عند واحد واضحه و عند آخر غير واضحه، بحيث يمكن عنده تجديد النظر و يحتمل خلافه كما ليسوا عند إظهار النظر على السواء، إذ ربّما أظهر واحد نظره فى مجهول بأنّ الأمر كذا أو قطعاً و أظهر ثان بأنّ الأمر كذا و كذا من دون التأكيد بالقطع و أظهر آخر بأنّ الظاهر أنّه كذا و رابع بأنّه محتمل و خامس بأنّه مشكل، فيما إذا لا يؤدى نظره

إلى شیء و علیه فیکون باب التأمل و الاشکال و تجدید النظر فی کثیر من المعلومات منفتحا.

هذا مضافاً إلى مجهولات کثیره یکون کشفها خارجاً عن حیطه قدره علم الإنسان و لذا اعترف الأعاظم من العلماء بالقصور عن حلّ جمیع المجهولات و إن ظفروا بالأُصول و الضوابط المتعدده الصحیحه من المقدمات البدیهیه کما لایخفی و کیف کان فهذه هی العلوم الاکتسابیه الّتی لا یمکن لأحد أن یرثها من أبیه أو آخر من دون تحمّل المشاق فی تحصیلها.

۴۷

و فی قبالها علوم إلهیه أفاضها الله تعالى إلى أنبیائه و أولیائه و هذه العلوم الإلهیه لا تحتاج إلى الاکتساب و ترتیب المقدمات للوصول إلى المجهولات النظریه، بل نور یقذفه الله فی قلب من یشاء من عباده و معه یرى حقیقه کل شیء و لا تحجب عنه و لا یحتاج انتقاله من نبیّ إلى نبیّ، أو من ولیّ إلى ولیّ إلى مؤنه، بل ینتقل إلیه بالاشراق و تنویر الباطن فی لحظه و لذا صار بعض الأنبیاء أو الأئمه علیهم الصلوات و السّلام نبیاً و إماماً فی حال الصباوه من دون حاجه إلى مضی زمان.

ثم إنّ العلوم الإلهیه لا اختلاف فیها، بل کلّها واضحه و لا یکون فیها أجلى و أوضح و لذا لم یسمع من نبیّ ما تعارف بیننا من الأوضح و الأظهر، أو الظاهر فضلاً عن لا أدرى و لا أعلم و العلوم الإلهیه کلّها حاضره عندهم و لذا لم یقل أحد منهم فی مقام الجواب عن مسأله، المسأله تحتاج إلى المراجعه أو التأمل، أو نحو ذلک، بل کانوا داعین للناس إلى الأسئله و أجابوا عنها من دون إحاله إلى المطالعه أو التأجیل.

ولا یعترى على العلوم الإلهیه ما یحتاج

معه إلی تجدید النظر، بل هی علی ماهی علیها من القوّه و الظهور، نعم تصیر أجلی بمرور الأزمنه و الدهور للسامعین.

ولا ینافی ذلک النسخ فی الشرایع أو شریعتنا، لأنّ معنی النسخ لیس إلاّ ارتفاع أمد الحکم النافع، بحیث لا اعتبار به بعد ارتفاع أمده و لیس فیه ما یکشف عن عدم صحه الحکم فی وقته و زمانه، بل کلّ منسوخ حکم صحیح متین فی زمانه و لذا یصدّق کلّ نبیّ مانزل علی النبیّ الآخر و لا یکذّبه.

و مما ذکر یظهر أن العلوم الإلهیه حیث لا تحتاج إلی ترتیب المقدمات، لایکون فیها الاختلاف و لذا لا یکون الأنبیاء و الأئمه علیهم الصلوات و السلام مختلفین فی أمر من الاُمور، بل کلّهم مخبرون عن الحقایق الواحده و إن کانت کلماتهم للناس بحسب اختلف استعدادهم و تفاوت ظروفهم مختلفه. .

۴ عقیدتنا فی طاعه الأئمه

۴ عقیدتنا فی طاعه الأئمه

عقیدتنا فی طاعه الأئمه

و نعتقد أنّ الأئمه هم اُولو الأمر الّذین أمر الله تعالی بطاعتهم و أنّهم الشهداء علی الناس و أنّهم أبواب الله و السبیل إلیه و الادلاء علیه و أنّهم عیبه علمه و تراجمه وحیه و أرکان توحیده و خزّان معرفته و لذا کانوا أماناً لأهل الأرض، کما أن النجوم أمان لأهل السماء (علی حد تعبیره صلّی الله علیه و آله). و کذلک علی حد قوله أیضاً إنّ مثلهم فی هذه الاُمه کسفینه نوح من رکبها نجا و من تخلّف عنها غرق و هوی و أنهم حسبما جاء فی الکتاب المجید (عبادالله المکرمون الّذین لا یسبقونه بالقول و هم بأمره یعملون) و أنهم الذین أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهیراً.

بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالی و نهیهم نهیه و طاعتهم

طاعته و معصیتهم معصیته و ولیّهم ولیّه و عدوّهم عدوّه و لا یجوز الردّ علیهم و الرادّ علیهم کالرادّ علی الرسول و الرادّ علی الرسول کالرادّ علی الله تعالی، فیجب التسلیم لهم و الانقیاد لأمرهم و الأخذ بقولهم. و لهذا نعتقد أنّ الأحکام الشرعیّه الإلهیّه لا تستقی إلّا من غیر

مائهم و لا یصحّ أخذها إلّا منهم و لا تفرغ ذمّه المکلّف بالرجوع إلی غیرهم و لا یطمئن بینه و بین الله إلی أنّه قد أدّی ما علیه من التکالیف المفروضه إلّا من طریقهم. إنّهم کسفینه نوح من رکبها نجا و من تخلف عنها غرق فی هذا البحر المائج الزاخر بأمواج الشبه و الضلالات و الادعاءات و المنازعات.

ولایهمّنا من بحث الإمامه فی هذه العصور إثبات أنّهم هم الخلفاء الشرعیون و أهل السلطه الإلهیّه، فإنّ ذلک أمر مضی فی ذمّه التأریخ و لیس فی إثباته ما یعید دوره الزمن من جدید أو یعید الحقوق المسلوبه إلی أهلها.

و إنما الّذی یهمّنا منه ما ذکرنا من لزوم الرجوع إلیهم، فی الأخذ بأحکام الله الشرعیه و تحصیل ما جاء به الرسول الأکرم علی الوجه الصحیح الّذی جاء به. و أنّ فی أخذ الأحکام من الرواه و المجتهدین الّذین لا یستقون من غیر مائهم و لا یستضیئون بنورهم إبتعاداً عن محجّه الصواب فی الدین و لا یطمئن المکلّف من فراغ ذمّته من التکالیف المفروضه علیه من الله تعالی؛ لأنّه مع فرض وجود الاختلاف فی الآراء بین الطوائف و النحل فیما یتعلق بالأحکام الشرعیه إختلافاً لا یرجی معه التوفیق، لا یبقی للمکلّف مجال أن یتخیر و یرجع إلی أیّ مذهب شاء و رأی اختار، بل لابدّ له أن یفحص و یبحث حتی

تحصل له الحجه القاطعه بينه و بين الله تعالى على تعيين مذهب خاص يتيقن أنه يتوصل به إلى أحكام الله و تفرغ به ذمته من التكاليف المفروضه، فإنه كما يقطع

۵۰

بوجود أحكام مفروضه عليه يجب أن يقطع بفراغ ذمته منها، فإنّ الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى.

والدليل القطعىّ دالّ على وجوب الرجوع إلى آل البيت و أنّهم المرجع الأصلى بعد النبىّ لأحكام الله المنزله و على الأقلّ قوله عليه أفضل التحيات : «إنّى قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتى أهل بيتى ألا و أنّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض». و هذا الحديث اتفقت الروايه عليه من طرق أهل السنّه و الشيعه، فدقق النظر فى هذا الحديث الجليل تجد ما يقنعك و يدهشك فى مبناه و معناه، فما أبعد المرمى فى قوله:

(إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً) و الّذى تركه فينا هما الثقلان معاً إذ جعلهما كأمر واحد و لم يكتف بالتمسك بواحد منهما فقط، فيهما معاً لن تضل بعده أبداً.

و ما أوضح المعنى فى قوله:

«لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْض فلا- يجد الهدايه أبداً من فرّق بينهما و لم يتمسك بهما معاً فلذلك كانوا «سفينه النجاه» و «أماناً لأهل الأرض» و من تخلّف عنهم غرق فى لجج الضلال و لم يأمن من الهلاك. و تفسير ذلك بحبهم فقط من دون الأخذ بأقوالهم و اتباع طريقهم، هروب من الحق لا يلجأ إليه إلّا التعصب و الغفله عن المنهج الصحيح فى تفسير الكلام العربىّ المبين (۱) و لا بأس بذكر اُمور:

۵۱

الأول:

أنّ الأئمه عليهم السّلام هم أولوالأمر الّذين

یکون طاعتهم مطلقاً مفروضه و ذلک واضح بعد ما مرّ من کونهم قائمین مقام النبیّ صلّی الله علیه و آله فی جمیع شؤونه و منها الولایه و الحکومه علی المسلمین و یشهد له مضافاً إلی الروایات المتواتره قوله تبارک و تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » (۱) و لا تشمل الآیه المبارکه غیرهم من الولاه و الخلفاء؛ لاختصاص الإطاعه المطلقه بالله تعالی و المعصومین من الرسول و الأئمه المکرمین و إلّا لزم الأمر بالطاعه عن الفاسقین و هو قبیح، فالآیه حیث تدلّ علی الطاعه المطلقه لله و للرسول و اُولی الأمر بسیاق واحد، تدلّ علی أنّ المراد من الموضوع و هو اُولو الأمر هم المعصومون، کما فسرت الآیه بهم فی الروایات الکثیره.

منها: ما ورد من أن جابر بن عبدالله الأنصاری سأل رسول الله صلّی الله علیه و آله فمن اُولی الأمر الّذین قرن الله طاعتهم بطاعتک؟ و قال صلّی الله علیه و آله :

هم خلفائی یا جابر و أئمه المسلمین من بعدی، أوّلهم علی بن أبی طالب، ثم الحسن، ثم الحسین، ثم علی بن الحسین، ثم محمّد بن علی المعروف فی التوراه بالباقر، ستدرکه یا جابر، فإذا لقیته فاقرأه منی السلام، ثم الصادق جعفر بن محمّد، ثم موسی بن جعفر، ثم علیّ بن موسی، ثم محمّد بن علیّ، ثم علی بن محمّد، ثم الحسن بن علی، ثم سمیّی و کنیّی، حجه الله فی أرضه و بقیته فی عباده ابن الحسن بن علی، ذاک الّذی یفتح الله تعالی ذکره علی یدیه مشارق الأرض و مغاربها، ذاک الّذی یغیب عن شیعته و أولیائه غیبه لا یثبت فیها علی

القول بإمامته إلّا من امتحن الله قلبه للإيمان، قال جابر: فقلت له: يا رسول الله، فهل يقع لشيعته الانتفاع به فی غيبته؟ فقال صلّی الله عليه و آله :

ای و الّذی بعثنی بالنبوه أنّهم يستضيئون بنوره و ينتفعون بولايته فی غيبته،

---

۱) النساء: ۵۹.

كانتفاع الناس بالشمس و إن تجلاها سحاب، يا جابر هذا من مكنون سرّ الله و مخزون علمه فاكتمه إلّا عن أهله (۱).

و منها: ما ورد فی أمالی الشيخ قدّس سرّه من أنّ أبا محمّد الحسن بن علی عليه السّلام خطب الناس بعد البيعه له بالامر، فقال:

نحن حزب الله الغالبون و عتره رسوله الأقربون و أهل بيته الطيبون الطاهرون و أحد الثقلين الّذين خلّفهما رسول الله فی اُمته إلی أن قال : فأطيعونا فإنّ طاعتنا مفروضه، إذ كانت بطاعه الله عزّوجلّ مقرونه، قال الله عزّوجلّ: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُم الحديث (۲).

و منها: ما رواه فی الكافی عن الحسين بن أبی العلا قال:

ذكرت إلی أبی عبدالله عليه السّلام قولنا فی الأوصياء و أنّ طاعتهم مفترضه قال:

فقال:

نعم هم الّذين قال الله عزّوجلّ: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَه و الّذين آمنوا» (۳).

و منها: ما رواه فی الكافی أيضاً عن أبی جعفر عليه السّلام :

«إِيَّانَا عَنَی خَاصَّهً- أَمَرَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ بِطَاعَتِنَا» (۴).

و إلی غير ذلك من الروايات المرويّه فی الأبواب المختلفه الّتی تدل علی أنّ المراد من اُولی الأمر هم الأئمه المعصومون عليهم السّلام و علی أنّ طاعتهم مفروضه و هو كما عرفت مطابق للاعتبار، إذ السياق يفيد الإطاعه المطلقه و هی لا معنی لها إلّا فی المعصومين و لعلّه لذلك قال فی دلائل الصدق بعد

نقل الآیه المبارکه: لا یمکن أنّ یشمل سائر الخلفاء سواء أراد بهم خصوص الأربعه،

---

۱) غایه المرام: المقصد الأوّل، الباب التاسع و الخمسون ص ۲۶۷ ح العاشر الطبع القدیم.

۲) غایه المرام: المقصد الأوّل، الباب التاسع و الخمسون ص ۲۶۷ ح الثالث عشر.

۳) غایه المرام: المقصد الأوّل، الباب التاسع و الخمسون ص ۲۶۵ ح الثانی.

۴) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۷۶.

أم الاعمّ منهم و من معاویه و یزید و الولید و أشباههم؛ لدلاله الآیه علی عصمه أُولی الأمر و هؤلاء لیسوا کذلک، فیتعین أن یراد بأُولی الأمر علیّ و أبناؤه الأطهار، لانتفاء العصمه عن غیرهم بالضروره و الاجماع (۱).

و قال المحقق اللاهیجی: إنّ المراد من أُولی الأمر لا یکون إلّا المعصومین؛ لأنّ تفویض أُمور المسلمین إلی غیرهم ترک لطف و هو قبیح (۲).

و من ذلک یظهر وجه اختصاص أُولی الأمر بالأئمه الّذی أشار إلیه المصنف بقوله:

«و نعتقد أنّ الأئمه هم أُولی الأمر الّذین أمر الله تعالی بطاعتهم».

ثم لا یخفی علیک أنّ الفخر الرازی بعد اعترافه بدلاله الآیه علی عصمه الرسول و أُولی الأمر حمل أُولی الأمر علی الإجماع و قال:

حمله علیه أولی؛ لأنّه أدخل الرسول و أُولی الأمر فی لفظ واحد و هو قوله:

«أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ »، فکان حمل أُولی الأمر الّذی هو مقرون الرسول علی المعصوم أولی من حمله علی العاجز و الفاسق الخ.

و فیه أنّ ذلک الحمل ردیء؛ لأنّه خلاف الظاهر من الکلمه، إذ لا مناسبه بین أُولی الأمر و الإجماع، هذا مضافاً إلی أنّ الإجماع علی فرض وجوده و تحقق شرائطه حجّه بما أنه کاشف عن الحکم الشرعی و لیس لنفس المجمعین حق الأمر و الولایه، هذا

بخلاف اُولى الأمر و الرسول، فإنّ لهم الأمر و الحكم بين الناس و هـذه الإطاعه غير طاعه الله و لذا كرّر الإطاعه فيهم و لم يكتف بذكرها فى الله تعالى و قال:

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» هـذا مع تفسير الآـيه فى النصوص بالآحـاد من الاُمه و هم الأئمه عليهم السّـلام كما عرفت الإشاره إلى بعض هذه النصوص، فتفسيرها بالإجماع خلاف النصوص المستفيضه الصحيحه أيضاً كما لايخفى.

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۱۹۲.

۲) سرمايه ايمان: ص ۱۲۴.

والأضـعف مما ذكر ما حكى عن صاحب المنار من أنّ المراد من اُولى الأمر إجماع أهل الحلّ و العقد من المؤمنين، إذا أجمعوا على أمر من مصالـح الاُمه، لمـا عرفت من أنّ حمله على إجمـاع الاُمه خلاـف الظـاهر و خلاف النصوص فضـلاً عن حمله على جماعه من الاُمه كأهل الحلّ و العقد هذا (۱).

و أما شموله بالنسبه إلى الفقهاء ففيه تفصيل، فإن اُريد به شموله أصاله فقد مرّوجه اختصاصه بالمعصومين، فلا يشمل غيرهم.

و إن اُريد به شـموله لهم تبعاً للأئمه المعصومين عليهم السّـلام لأنّهم يكونون فى طول الأئمه بعد كون مشروعيه ولايتهم بنيابتهم عنهم، فلا يبعد صـحته إذ ولايتهم من شؤون ولايه الإئمه. و لعلّ إليه يشير ماروى عن الصادق عليه السّلام من أنّ المراد من اُولى الأـمر بالأصاله على بن أبى طالب و غيره بالتبع (۲) و عليه فإطـاعه الفقهاء واجبه؛ لأنّها ترجع إلى إطاعه اُولى الأمر باعتبار كونهم منصوبين عنهم.

اللّهم إلاّـ أن يقـال من المحتمـل أن يكون الحصـر فى الأخبـار المشارإليهـا حصـراً إضافيـاً بالنسـبه إلى حكـام الجور المتصـدين للحكومه فى أعصار الأئمه عليهم السّلام فأرادوا عليهم السّلام بيان أنّ الحق لهم و أنّ هؤلاء

المتصدين ليسوا أهلاً لهذا الأمر و إلاّ فولايه الأمر إذا كانت عن حق، بأن كانت بجعل الأئمه عليهم السّلام إياها لشخص أو عنوان، فهو من قبيل تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليه و دوران الحكم مداره، فعله وجوب الإطاعه له هى كونه صاحب الأمر و أنّ له حقّ الأمر شرعاً و لا محاله لا يشمل صوره أمره بمعصيه الله إذ ليس له حق الأمر بالمعصيه.

و بالجمله فإطاعته واجبه فى حدود ولايته المشروعه و لا يطلق صاحب

---

۱) راجع الامامه و الولايه: ص ۴۴ ۵۰.

۲) احقاق الحق: ج ۳ ص ۴۲۴.

الأمر إلاّ على من ثبت له حق الأمر و الحكم شرعاً، كما لا يطلق صاحب الدار إلاّ على من ملكها شرعاً، دون من تسلط عليها غصباً (۱) و عليه فلا مانع من شمول الآيه للفقهاء عرضاً، ولكنّه تنافيه الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السّلام :

و إنما أمر بطاعه اُولى الأمر لأنهم معصومون مطهّرون لا يأمرون بمعصيته، إذ التعليل يخصص ذلك بالمعصومين فتدبّر جيداً.

الثانى:

أنّ الأئمه عليهم السّلام هم الشهداء على الناس و ذلك واضح بعد ما عرفت من محدوده علمهم؛ لأنّ العلم بما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامه يستلزم العلم بأعمال الناس، هذا مضافاً إلى شهاده الروايات على عرض الأعمال على رسول الله صلّى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السّلام فى ذيل قوله تعالى: «و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون» (۲) و عليه فيمكن لهم إقامه الشهاده على الناس يوم القيامه و هذا أمر دلّ عليه الكتاب حيث قال عزّوجلّ: «و وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا» (۳) لأنّ الخطاب

إلى الاُمه باعتبار بعضهم ممن يكون صالحاً لوصف الوسطيه المطلقه لا جميعهم؛ لوضوح عدم كونهم فى الاعتدال فضلاً عن الاعتدال المطلق الواقعى، فالمراد منها هو الخواص و هم الأئمه عليهم السّلام الّذين كانوا معصومين عن الإفراط و التفريط و خطاب الاُمه باعتبار بعضها أمر شايع، كقوله تعالى مخاطباً لبنى إسرائيل: «وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكاً » (۴) مع أنّ الملك فى كلّ عصر لا يكون إلاّ واحداً و لذلك قال الإمام البلاغى قدّس سرّه : فهذه الصفات إنّما تكون باعتبار البعض و الموجه إليه الخطاب هو ذلك البعض و قد روى فى اُصول الكافى

۵۶

بأسناد صحيحه عن أبى جعفر و عن أبى عبدالله عليهما السّلام :

«نحن الاُمه الوسط و نحن شهداء الله على خلقه» و عن الحسكانى فى شواهد التنزيل، عن سليم الهلالى عن على (ع): نحن الّذين قال الله: «و جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ».

و عن العيّاشى عن ابن أبى عمير الزبيرى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى هذه الآيه «أفترى أنّ من لا تجوز شهادته فى الدنيا على صاع من تمر، يطلب الله شهادته يوم القيامه و يقبلها منه بحضره جميع الاُمم الماضيه، كلا لم يعن الله مثل هذا من خلقه» (۱).

فهذا المقام مقام رفيع مخصوص بهم و مقتضاه هو إشرافهم على الناس و أعمالهم و نيّاتهم، بحيث يسرهم إذا كانوا على خير و يحزنهم إذا كانوا على معصيه، كما دلّت عليه النصوص.

هذا مضافاً إلى الآيه الشريفه على أنّ هؤلاء الشهداء موجودون بين الناس، إذ الشهاده على الناس غير ممكنه بدون الحضور، كما دلّ عليه ما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى قول الله عزّوجلّ: «فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا

بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً » قال:

نَزَلَتْ فِي أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص خَاصَّهً فِي كُلِّ قَرْنٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ مِنَّا شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ وَ مُحَمَّدٌ ص شَاهِدٌ عَلَيْنَا(۲).

و فى نهايه البحث نقول: إنّ شهادتهم على الجميع تحكى عن علوّ شأنهم و مقامهم بالنسبه إلى الجميع و عن طهارتهم و عصمتهم و إلاّ فلم تقبل شهادتهم كذلك و لعلّ إليه يشير ما روى عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال:

«إنّ الله تبارك و تعالى طهّرنا و عصمنا و جعلنا شهداء على خلقه و حجته

---

۱) راجع تفسيرآلاء الرحمن: ص ۱۳۳، تفسير نور الثقلين: ج ۱ ص ۱۱۳.

۲) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۹۰.

فى أرضه و جعلنا مع القرآن و جعل القرآن معنا، لا نفارقه و لا يفارقنا (۱) و بقيه الكلام فى محلّه (۲).

الثالث:

أنّهم أبواب الله و السبيل إليه و الإدلاء عليه؛ لأنّهم قائمون مقام النبىّ صلّى الله عليه و آله فكما أنّ التعبد و السلوك بدون معرفه النبىّ ضلاله و تحيّر، كذلك الجهد و السعى فى العباده بدون معرفه الإمام الّذى يقوم مقامه فى جميع شؤونه عدا تلقّى الوحى. و الروايات فى هذا المعنى كثيره جداً.

منها: ما رواه فى الكافى بسند صحيح عن أبى جعفر عليه السّلام يقول:

«كل من دان الله عزّوجلّ بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام من الله، فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و الله شانىء لأعماله» (۳).

و منها: ما رواه فيه أيضاً ع أمير المؤمنين عليه السّلام فى ضمن حديث «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَوْ شَاءَ لَعَرَّفَ الْعِبَادَ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ جَعَلَنَا أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ سَبِيلَهُ وَ الْوَجْهَ الَّذِى يُؤْتَى مِنْهُ فَمَنْ عَدَلَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَوْ فَضَّلَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا

فَإِنَّهُمْ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ » الحديث (۴).

و تشهد لهذا المعنى الروايات الكثيره الّتى عبّرت عن علىّ و أولاده العصومين عليهم السّلام بالصراط المستقيم، أو العروه الوثقى منها: ما رواه فى غايه المرام عن الكلينى عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال:

قلت: «أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ » قال:

إنّ الله ضرب مثلاً من حاد عن ولايه علىّ كمَن يمشى مكبّاً على وجهه لا يهتدى لأمره و جعل من تبعه سوياً على صراط مستقيم،

---

۱) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۹۱.

۲) راجع الامامه و االولايه: ص ۱۸۴.

۳) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۸۳.

۴) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۸۴.

و الصراط المستقيم أمير المؤمنين (۱).

و منها: ما رواه فى غايه المرام أيضاً عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى: «وَ أَنَّ هذا صِراطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ » قال:

طريق الإمامه فاتبعوه و لا تتبعوا السبل أى طرقاً غيرها «ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (۲).

و منها: ما رواه فى غايه المرام أيضاً عن أبى الحسن الفقيه محمّد بن على بن شاذان فى المناقب المائه من طريق العامّه بحذف الأسناد عن ابن عباس قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

معاشر الناس، اعلموا أنّ لله تعالى باباً من دخله أمن من النار و من الفزع الاكبر، فقام إليه أبوسعيد الخدرى، فقال يا رسول الله اهدنا إلى هذا الباب حتّى نعرفه، قال:

هو علىّ بن أبى طالب سيد الوصيين و أمير المؤمنين و أخو رسول ربّ العالمين و خليفه الله على الناس أجمعين، معاشر الناس، من أحبّ أن يتمسّك بالعروه الوثقى، الّتى لا انفصام لها، فليتمسك بولايه

علیّ بن أبی طالب، فإنّ ولایته ولایتی و طاعته طاعتی، معاشر الناس من احب أن یعرف الحجه بعدی فلیعرف علی بن أبی طالب. معاشر الناس، من سرّه لیقتدی بی فعلیه أن یتوالی ولایه علی بن أبی طالب و الأئمه من ذریتی، فإنّهم خزّان علمی، فقام جابر بن عبدالله الأنصاری فقال:

یا رسول الله ماعدّه الأئمه؟ قال:

یا جابر سألتنی رحمک الله عن الإسلام بأجمعه، عدّتهم عدّه الشهور و هو عند الله اثناعشر شهراً فی کتاب الله یوم خلق السموات و الأرض و عدّتهم عدّه العیون الّتی انفجرت منه لموسی بن عمران علیه السّلام حین ضرب بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشره عیناً و عدّه نقباء بنی إسرائیل، قال الله تعالی: «

وَ إِذْ أَخَذْنا مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً » فالأئمه یا جابر، اثنا عشر إماماً أوّلهم علیّ بن أبی طالب،

---

۱) غایه المرام: المقصد الثانی، الباب الثانی عشر و مائتان، ص ۴۳۵.

۲) غایه المرام: المقصد الثانی، الباب الثانی عشر و مائتان، ص ۴۳۵.

و آخرهم القائم صلوات الله علیهم (۱).

و تشهد لذلک أیضاً الروایات الدالّه علی أن الأئمه علیهم السّلام أرکان الایمان و لا یقبل الله جلّ جلاله الأعمال من العباد إلّا بولایتهم و الروایات الدالّه علی أن علیاً باب مدینه العلم و باب مدینه الحکمه و باب المدینه الجنّه و الروایات الدالّه علی أنّ علیّاً قسیم الجنه و النار و ولیّ الحوض و ساقیه و نحوها من طوائف الأخبار الّتی کانت مرویّه فی جوامعنا و جوامع إخواننا العامّه بأسناد متواتره فراجع.

الرابع:

أنّهم عیبه علمه و تراجمه وحیه و أرکان توحیده و خزّان معرفته و قد عرفت فیما مرّ أنّ الأئمه علیهم السّلام ورثه علوم الأنبیاء، من

طريق النبيّ، فالتوره عندهم و الإنجيل عندهم و صحف إبراهيم عندهم و تفسيرالكتاب عندهم و لا يشذّ عن علومهم شيء من العلوم الإلهيه الّتى علمها الله تعالى و عليه فهم عيبه علمه و تراجمه وحيه و خزّان معرفته و حيث أنّ المعرفه الكامله الممكنه فى حد البشر بالنسبه إليه تعالى عندهم، فبهم يعرف توحيده تعالى و هم كانوا أركان توحيده.

و قد دلّت الروايات المتكثره على ذلك منها: ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السّلام أنّه يقول:

«نَحْنُ وُلَاهُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَهُ عِلْمِ اللَّهِ وَ عَيْبَه وحى الله» (٢).

و منها: ما رواه فى الكافى أيضاً عن سدير عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

قلت له: «جعلت فداك ما أنتم؟

قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ وَ نَحْنُ تَرَاجِمَهُ وَحْيِ اللَّهِ وَ نَحْنُ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَى مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ مَنْ فَوْقَ الْأَرْض (٣).

---

١) غايه المرام: المقصد الاول، الباب الثامن و الثلاثون ص ٢۴۴ ح ٢.

٢) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ١٩٢.

٣) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ١٩٢.

و منها: ما رواه فى الكافى أيضاً عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال:

«قال أبوعبدالله عليه السّلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا وَ جَعَلَنَا خُزَّانَهُ فِى سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ لَنَا نَطَقَتِ الشَّجَرَهُ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْلَانَا مَا عُبِدَ اللَّه (١).

و منها: ما رواه فى الكافى أيضاً عن أبى عبدالله عليه السّلام : «الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِى يُؤْتَى مِنْهَا وَ لَوْلَاهُمْ مَا عُرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِهِمُ احْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِه (٢).

و يشهد لذلك أيضاً ما ورد

فی عظمه علم علیّ و أولاده المعصومین علیهم السّلام مثل ما رواه فی غایه المرام عن الخطیب الفقیه أبی الحسن ابن المغازلی الشافعی فی کتاب المناقب بإسناده إلی ابن عباس قال:

«قال رسول الله صلّی الله علیه و آله : أَتَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِدُرْنُوکٍ مِنْ الْجَنَّهِ فَجَلَسْتُ عَلَیْهِ فَلَمَّا صِرْتُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّی کَلَّمَنِی وَ نَاجَانِی فَمَا عَلَّمَنِی شَیْئاً إِلَّا وَ عَلَّمْتُ عَلِیّاً فَهُوَ بَابُ عِلْمِ مَدِینَتِی ثُمَّ دَعَاهُ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ سِلْمُکَ سِلْمِی وَ حَرْبُکَ حَرْبِی وَ أَنْتَ الْعَلَمُ بَیْنِی وَ بَیْنَ أُمَّتِی بَعْدِی. (۳).

و مثل ما رواه فیه أیضاً عن ابن شاذان عن أبی هریره قال: کنت عند النبیّ إذ أقبل علیّ بن أبی طالب علیه السّلام فقال:

أَ تَدْرِی مَنْ هَذَا ؟ قلت: علیّ بن أبی طالب علیه السّلام

فَقَالَ النَّبِیُّ صلّی الله علیه و آله : هَذَا الْبَحْرُ الزَّاخِرُ هَذَا الشَّمْسُ الطَّالِعَهُ أَسْخَی مِنَ الْفُرَاتِ کَفّاً وَ أَوْسَعُ مِنَ الدُّنْیَا قَلْباً فَمَنْ أَبْغَضَهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّه (۴).

---

۱) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۹۳.

۲) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۹۳.

۳) غایه المرام: فصل فضل علی علیه السّلام ص ۵۱۰، الباب الخامس و العشرون ح ۱.

۴) غایه المرام: الفصل المذکور ص ۵۱۲، الباب الخامس و العشرون ح ۱۶.

و مثل ما رواه فیه عن الترمذی و هو من أکابر علماء العامّه، قال ابن عباس و هو إمام المفسرین: «

الْعِلْمُ سِتَّهُ أَسْدَاسٍ لِعَلِیٍّ مِنْها خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ وَ لِلنَّاسِ سُدُسٌ وَ لَقَدْ شَارَکَنَا فیه حتیّ هو أعلم به منا» (۱).

و یشهد لذلک أیضاً ما ورد فی أنّ علم رسول الله صلّی الله علیه و آله کلّه عند أمیر المؤمنین و أولاده المعصومین علیهم السّلام و ما

ورد فی أنّ علیاً یقول:

«وَ اللَّهِ لَوْ ثُنِیَتْ لِیَ الْوِسَادَهُ فَجَلَسْتُ عَلَیْهَا لَأَفْتَیْتُ أَهْلَ التَّوْرَاهِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَ أَهْلَ الْإِنْجِیلِ بِإِنْجِیلِهِمْ وَ أَهْلَ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ- وَ أَهْلَ الفرقان بفرقانهم» و غیر ذلک من الروایات المتواترات.

الخامس:

أنّهم أمان لأهل الأرض و لا إشکال و لا ریب فی أنّ الإهتداء لا یتحقق إلّا بهم، بعد ما عرفت من أنّهم خلفاء الله و رسوله و عیبه علمه و خزّان علمه و تراجمه وحیه و أنّ الإعراض عنهم لا یوجب إلّا الهلاکه و السقوط و التحیّر و الضلاله، فبهذا الاعتبار، هم أمان لأهل الأرض و لعلّه ظاهر قوله صلّی الله علیه و آله «مَثَلُ أَهْلِ بَیْتِی کَسَفِینَهِ نُوحٍ مَنْ رَکِبَهَا نَجَی وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِق و هوی» و إلیه أشار المصنف بقوله:

و لذا کانوا أماناً لأهل الأرض إلخ.

کما أنّهم باعتبار آخر أیضاً أمان لأهل الأرض و هو أنّ الأرض و السماء و برکاتهما تدوم مادام النبیّ أو الولیّ موجوداً فی الأرض و إلّا فلا بقاء لهما و لا لبرکاتهما و هذا مستفاد أیضاً من الروایات.

منها: ما رواه فی غایه المرام عن مسند أحمد بن حنبل ... عن رسول الله صلّی الله علیه و آله أنّه قال:

«

النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، إِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ ذَهَبوا وَ أَهْلُ بَیْتِی أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَیْتِی ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ.» (۲).

---

۱) غایه المرام: الفصل المذکور ص ۵۱۴، الباب الخامس و العشرون ح ۳۳.

۲) غایه المرام: المقصد الاول ص ۲۷۴، الباب السادس و الستون ح ۱.

و منها: ما رواه فیه أیضاً عن ابن بابویه عن جابر بن یزید الجعفی قال:

«قلت لأبی جعفر محمّد بن علی الباقر علیهما السّلام

لِأَیِّ شَیْءٍ یُحْتَاجُ إِلَی النَّبِیِّ وَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ

لِبَقاءِ الْعالَم عَلى صَلاحِهِ وَ ذلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُ الْعَذابَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِذا كانَ فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ إِمامٌ؛ قالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ قالَ النَّبِيُّ ص النُّجُومُ أَمانٌ لِأَهْلِ السَّماءِ وَ أَهْلُ بَيْتِي أَمانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتى أَهْلَ السَّماءِ ما يَكْرَهُونَ وَ إِذا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي أَتى أَهْلَ الْأَرْضِ ما يَكْرَهُونَ » (۱).

و منها: ما رواه فيه أيضاً عن ابن بابويه ... عن الصادق عليه السّلام عن أبيه محمّد بن علىّ عن أبيه على بن الحسين قال: «نَحْنُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى الْعالَمِينَ وَ سادَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قادَةُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ مَوالِي الْمُؤْمِنِينَ وَ نَحْنُ أَمانُ أَهْلِ الْأَرْضِ كَما أَنَّ النُّجُومَ أَمانٌ لِأَهْلِ السَّماءِ وَ نَحْنُ الَّذِينَ بِنا يُمْسِكُ اللَّهُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ بِنا يُمْسِكُ الْأَرْضَ أَنْ تَمِيدَ بِأَهْلِها وَ بِنا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ* وَ بِنا يَنْشُرُ الرَّحْمَةَ وَ يُخْرِجُ بَرَكاتِ الْأَرْضِ وَ لَوْ لا ما فِي الْأَرْضِ مِنَّا لَساخَتْ بِأَهْلِها قالَ ع وَ لَمْ تَخْلُ] الْأَرْضُ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ فِيهَا ظاهِرٌ مَشْهُورٌ أَوْ غائِبٌ مَسْتُورٌ وَ لا تَخْلُو إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ فِيهَا وَ لَوْ لا ذلِكَ لَمْ يُعْبَدِ اللَّهُ» الحديث (۲).

و منها ما رواه فى الكافى عن مولانا الصادق عليه السّلام أنّه قال:

»

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنا فَأَحْسَنَ خَلْقَنا وَ صَوَّرَنا فَأَحْسَنَ صُوَرَنا وَ جَعَلَنا عَيْنَهُ فِي عِبادِهِ وَ لِسانَهُ النَّاطِقَ فِي خَلْقِهِ وَ يَدَهُ الْمَبْسُوطَةَ عَلَى عِبادِهِ بِالرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ وَجْهَهُ الَّذِي يُؤْتى مِنْهُ وَ بابَهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ خُزَّانَهُ فِي سَمائِهِ

وَ أَرْضِهِ بِنَا أَثْمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَ أَيْنَعَتِ الثِّمَارُ

---

۱) غايه المرام: المقصد الاول ص ۲۷۵، الباب السابع و الستون ح ۲.

غايه المرام: المقصد الاول ص ۲۷۵، الباب السابع و الستون ح ۲.

وَ جَرَتِ الْأَنْهَارُ وَ بِنَا يَنْزِلُ غَيْثُ السَّمَاءِ وَ يَنْبُتُ عُشْبُ الْأَرْضِ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ وَ لَوْ لَا نَحْنُ مَا عُبِدَ اللَّهُ.» (۱) و غير ذلک من الروايات.

السادس:

أنّ الأئمه هم العباد المكرمون المطهّرون، إذ إمامتهم لا تنفک عن عصمتهم و طهارتهم، هذا مضافاً إلى تنصيص الروايات الكثيره المتواتره.

قال على بن موسى الرضا عليه السّلام فى ضمن ما قال: «الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوب (۲)

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَضِيبِ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ الَّذِى غَرَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ مُسْتَمْسِكاً بِهِ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيّاً وَ الْأَئِمَّهَ مِنْ وُلْدِهِ فَإِنَّهُمْ خِيَرَهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَفْوَتُهُ وَ هُمُ الْمَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَهٍ.» (۳).

و أخبرت فاطمه سلام الله عليها عن رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «أَخْبَرَنِى جَبْرَئِيلُ عَنْ كَاتِبَىْ عَلِيٍّ أَنَّهُمَا لَمْ يَكْتُبَا عَلَى عَلِيٍّ ذَنْباً مُذْ صَحِبَاه (۴).

و أخبر محمد بن عمّار بن ياسر عن أبيه قال:

سمعت النبيّ صلّى الله عليه و آله يقول: «إِنَّ حَافِظَىْ عَلِيٍّ لَيَفْخَرَانِ عَلَى سَائِرِ الْحَفَظَهِ بِكَوْنِهِمَا مَعَ عَلِيٍّ ع وَ ذَلِکَ أَنَّهُمَا لَمْ يَصْعَدَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَىْ ءٍ مِنْهُ فَيُسْخِطَهُ.» (۵).

و قال الإمام على بن الحسين عليهما السّلام :

»

الْإِمَامُ مِنَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُوماً وَ لَيْسَتِ الْعِصْمَهُ فِى ظَاهِرِ الْخِلْقَهِ فَيُعْرَفَ بِهَا وَ لِذَلِکَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْصُوصاً فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى الْمَعْصُومِ فَقَالَ

هُوَ الْمُعْتَصِمُ بِحَبْلِ اللَّهِ وَ حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ الْإِمَامُ يَهْدِى إِلَى الْقُرْآنِ

---

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۴.

۲) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۱۲۴.

۳) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۱۹۳.

۴) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۱۹۳.

۵) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۱۹۴.

وَ الْقُرْآنُ يَهْدِى إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ.» (۱).

و قال مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«إِنَّمَا الطَّاعَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِوُلَاهِ الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِطَاعَهِ أُولِى الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِه (۲).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

«أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ تِسْعَهٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ مُطَهَّرُونَ مَعْصُومُون (۳). إلى غير ذلك من الروايات. بل تدل على عصمه الأئمه جمله من الآيات المباركات، منها قوله تعالى: «لا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ » (۴) لوجوه (۵): منها: إنّ إبراهيم بعد ارتفاعه إلى مقام الإمامه سأل هذا المقام الرفيع لبعض ذريّته فاستجاب الله هذا السؤال فى بعضهم و المتصوّر من البعض المستفاد من قوله:

«قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى » أربع:

۱ من يكون فى جميع عمره من الأوّل إلى الآخر ظالماً

۲ من لا يكون ظالماً فى آخره عمره. و حيث إنّ جلاله مقام إبراهيم تمنع عن سؤاله تلك الإمامه الرفيعه الأوّلين، فانحصر سؤاله فى الأخرين، فاستجاب الله سؤاله فى بعضه و هو من لا يكون ظالماً فى طول حياته، فعهده تعالى سواء اختص بالإمامه أو يكون أعمّ من النبوه لاينال غير المعصومين و حيث ثبت

---

١) بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ١٩٤.

٢) بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٢٠٠.

٣)

بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۰۱.

۴) البقره: ۱۲۵.

۵) راجع الامامه و الولایه: ص ۳۱.

إمامه أئمتنا بالنصوص المتواتره فلا محاله بحكم هذه الآیه المباركه كانوا معصومین من أول حیاتهم إلی مماتهم.

و منها: قوله تعالی: «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَكُمْ تَطْهِیراً » (۱) لتواتر الأخبار الدالّه علی نزولها فی الخمسه الطاهره و قد أورد جمله منها فی غایه المرام و دلائل الصدق و قد صنّف فی تلك الآیه كتب قیمه (۲).

و هذه الأخبار المتواتره تشهد أنّ المراد من أهل البیت هم أهل بیت النبوّه لا- الأزواج و لا- مطلق الأنساب، فالقول بأنّ سیاق الآیات و المناسبه بینها یقتضی أنّها نزلت فی أزواج النبیّ مردود؛ لأنّه اجتهاد فی قبال النصوص الصریحه الصحیحه، هذا مضافاً إلی أنّه لو كانت نازله فی حقّ الأزواج لزم تأنیث الضمائر، إذ فی هذا الفرض لیس المخاطبون بها إلاّ الإناث.

قال فی دلائل الصدق بعد نقل هذا القول الفاسد و فیه أوّلاً: أنّ مناسبه النظم لا تعارض ما تواتر بنزولها فی الخمسه الطاهرین أو الآربعه خاصه.

و ثانیاً: أنا نمنع المناسبه لتذكیر الضمیر بعد التأنیث و لتعدد الخطاب و المخاطب و إنّما جعل سبحانه هذه الآیه فی أثناء ذكر الأزواج و خطابهن للتنبیه علی أنّه سبحانه إنّما أمرهن و نهاهن و أدبهن إكراماً لأهل البیت، تنزیهاً لهم، عن أن تنالهم بسببهن و صمه و صوناً لهم عن أن یلحقهم من أجلهن عیب و رفعاً لهم عن أن یتصل بهم أهل المعاصی؛ و لذا استهل سبحانه الآیات بقوله:

«یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ » ضروره أنّ هذا التمییز إنّما هو للإتصال بالنبیّ و آله، لا لذواتهن، فهنّ فی محلٍّ و أهل

البیت فی محلّ آخر،

---

۱) الاحزاب: ۳۳.

۲) راجع کتاب آیه التطهیر فی احادیث الفریقین و کتاب أصحاب الکساء و غیرهما.

فلیست الآیه الکریمه إلّا کقول القائل یا زوجه فلان، لست کأزواج سائر الناس فتعففی و تستری و أطیعی الله تعالی، إنّما زوجک من بیت أطهار یرید الله حفظهم من الأدناس و صونهم عن النقائص (۱).

فهذه الآیه نزلت فی حقّ الخمسه الطاهره و أمّا ذکرها فی ضمن هذه الآیات فلعلّه إمّا لما أشار إلیه صاحب دلائل الصدق و علیه فلا- تکون الجمله معترضه، بل هی فی حکم التعلیل بالنسبه إلی ما أمر به زوجات النبیّ صلّی الله علیه و آله فیکون شاهداً علی وجود طهاره أهل البیت علیهم السّلام لا إثباتها اذ المقصود علی ما ذکر من قوله:

«إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً » أنّه تعالی إنّما یرید هذه النواهی؛ لأن لا تتلوث ساحتهم المعلوم طهارتها بافعالهن التی لا تناسب طهاره أهل البیت علیهم السّلام و لعل ذکر اللام فی لیذهب مما یؤید هذا الاحتمال؛ لتعلق الإراده بالمحذوف و هو النواهی المذکوره لهذه الغایه إلّا فلا حاجه لتعلق الإراده بالذهاب إلی اللام کما لا یخفی.

و أمّا لما أشار إلیه البعض الآخر کالأُستاذ المطهری قدّس سرّه من أنّها نزلت فی حقّ الخمسه الطاهره و لکن وضعت بین الآیات المذکوره، لمصلحه حفظ الإسلام عن تبلیغات سوء المنافقین و تمرّدهم و إعراضهم؛ لأنّ النبیّ صلّی الله علیه و آله کان خائفاً من التمرد الصریح عن الإسلام و القرآن الکریم، لا من أن یذهبوا إلی التأویل مع قیام القرینه الداخلیه و الخارجیه علی المعنی المراد فجعلت الآیه المذکوره و أشباهها کآیه إکمال الدین فی ضمن الآیات الأُخر؛

لأن يتمكن المخالف من التأويل و لا يضطر إلى الإعراض الصريح و التمرد الواضح، فالجمله حينئذٍ تكون معترضه بين الآيات الأُخرى

---

١) دلائل الصدق: ج ٢ ص ٧٢.

كما لا يخفى (١).

ولا بأس بذكر بعض الروايات: روى الحاكم عن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب و صحّحه أنّه قال:

«لمّا نظر رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى الرحمه هابطه قال:

ادعوا الىّ ادعوا الىّ، فقالت صفيه من يارسول الله؟ قال:

أهل بيتى علياً و فاطمه و الحسن و الحسين، فجىء بهم فألقى عليهم النبىّ صلّى الله عليه و آله كساءه، ثم رفع يديه، ثم قال:

اللّهم هؤلاء آلى فصلّ على محمّد و آل محمّد و أنزل الله: «إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ». (٢).

و روى الترمذى فى مناقب أهل البيت عن عمر بن أبى سلمه «نزلت هذه الآيه على النبى صلّى الله عليه و آله «إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فى بيت اُمّ سلمه فدعا النبىّ صلّى الله عليه و آله فاطمه و حسناً و حسيناً بكساء و علىّ خلف ظهره فجلّله بكساء، ثم قال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِى فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيرا

قالت اُمّ سلمه: و أنا معهم يا نبىّ الله؟ قال:

أنت على مكانك و أنت إلى خير» (٣).

و روى أحمد بن حنبل عن اُمّ سلمه، أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله جلّل على علىّ و حسن و حسين و فاطمه كساء، ثم قال: اللّهم أهل بيتى و خاصّتى، اللّهم أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً، فقالت اُمّ سلمه: أنا معهم؟ قال:

إنّك إلى خير (۴).

و روى سيوطىّ فى الدر المنثور عن ابن مردويه عن

اُمّ سلمه «قالت: نزلت هذه الآیه فی بیتی «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ

---

۱) راجع امامت و رهبری: ۱۵۲ ۱۶۱.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۷.

۳) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۸.

۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۹.

وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» و فی البیت سبعه: جبرئیل و میکائیل و علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین و أنا علی باب البیت، قلت: یا رسول الله ألست من أهل البیت؟ قال:

إِنَّکِ إِلَی خَیْر، إنّک أزواج النبیّ (۱).

و روی السیوطیّ أیضاً فی الدر المنثور ... عن أبی سعید الخدری: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فِی خَمْسَهٍ فِیَ وَ فِی عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَنٍ وَ حُسَیْنٍ إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ» الآیه (۲).

و روی الترمذی فی جمعه أنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کان من وقت نزول هذه الآیه إلی قرب سته أشهر إذا خرج إلی الصلاه یمر بباب فاطمه، ثم یقول:

«إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» (۳) و فی بعض الروایات کان یقول قبل تلاوه الآیه السلام علیکم أهل البیت و رحمه الله و برکاته، ثم یقول:

أنّما یرید الله، الآیه.

قال ابن أبی الحدید المعتزلی: قد بیّن رسول الله صلّی الله علیه و آله عترته من هی لمّا قال:

أنا تارک فیکم الثقلین، فقال:

و عترتی أهل بیتی و بیّن فی مقام آخر مّن أهل بیته، حین طرح علیهم الکساء و قال حین نزول: «إِنَّما یُرِیدُ » اللّهم هؤلاء أهل بیتی فأذهب عنهم الرجس (۴). هذه الروایات جمله مما رواه العامّه و هو کثیر.

و أمّا الروايات الّتی روتها الخاصّه فهی أکثر و لکن أکتفی منها بذکر روایه عن ابن

بابویه ... عن علیّ علیه السّلام قال:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله علیه و آله فی بیت اُمّ سلمه و قد نزلت علیه هذه الآیه: «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» فقال رسول الله صلّى الله علیه

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۹.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۰.

۳) غایه المرام: المقصد الثانی ص ۲۹۱، الباب الاول ح ۳۸.

۴) غایه المرام: المقصد الثانی ص ۲۹۱، الباب الاول ح ۳۶.

و آله :

یا علیّ هذه الآیه فیک و فی سبطیّ و الأئمه من ولدک، فقلت: ءَیَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَمِ الْأَئِمَّهُ بَعْدَک

قال:

أنت یا علیّ، ثم الحسن و الحسین و بعد الحسین علیّ ابنه و بعد علیّ محمّد ابنه و بعد محمّد جعفر ابنه و بعد جعفر موسی ابنه و بعد موسی علیّ ابنه و بعد علیّ محمّد ابنه و بعد محمّد علی ابنه و بعد علیّ الحسن ابنه و الحجه من ولد الحسن، هکذا أسماؤهم مکتوبه علی ساق العرش، فسألت الله تعالی عن ذلک، فقال:

یا محمّد هذه الأئمه بعدک مطهّرون معصومون و أعداؤهم ملعونون (۱).

ثم إنّ معنی الآیه بناء علی کونه علّه للنواهی المذکوره واضح، فإنّها تشهد علی مفروغیه طهاره أهل البیت و بناء علیه فالإراده تشریعیه متعلقه بالنواهی لداعی عدم تلوث طهارتهم المحرزه المعلومه و أمّا بناء علی کون الآیه جمله معترضه فی ضمن الآیات المذکوره، فالإراده متعلقه بإذهاب الرجس و تکون تکوینیه و علیه فمعنی الآیه هو أنّه تعالی حصر إرادته لإذهاب الرجس و التطهیر فی أهل البیت و من المعلوم أنّ هذه الإراده لیست إلّا إراده تکوینیه و إلّا فلا معنی للحصر؛ لأن الإراده التشریعیّه عامّه و لا

تختص بقوم دون قوم، فإذا ثبت أنّ الإراده تكوينيّه فهى لن تتخلف عن المراد فإراده التطهير مساوقه لطهاره أهل البيت و التعبير بالمضارع لعلّه لإفاده استمرار هذه الإراده التكوينيّه، ثم إنّ هذه الإراده التكوينيّه لا تتنافى مع اختياريه العصمه عن الذنوب لإرادته تعالى طهارتهم مع وساطه اختيارهم كما لا يخفى.

ثم إنّ طهارتهم ليست بمعنى إزاله الأمراض عنهم؛ لأنّه خارج عن منطق القرآن، إذ القرآن ليس كتاباً من الكتب الطبيّه، بل كتاب سماوى نزل لهدايه الناس إلى السعاده الواقعيه، فالمقصود هو طهارتهم مما صرّح القرآن بكونه

---

١) غايه المرام: المقصد الثانى ص ٢٩٣، الباب الثانى ح ۶.

رجساً و رجزاً، فهم معصومون من كلّ ذنب سواء كان عمليّاً أو اعتقاديّاً أو اخلاقيّاً، فإنّ الرجس يعمّ كلّ ذلك.

قال فى الميزان:

والرجس بالكسر، فالسكون صفه من الرجاسه و هى القذاره و القذاره هيئه فى الشيء توجب التجنّب و التنفّر منها و تكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسه الخنزير قال تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » (١) و بحسب باطنه و هو الرجاسه و القذاره المعنويه كالشرك و الكفر و اثر العمل السيّيء قال تعالى: «وَ أَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ » (٢) و قال:

«وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِى السَّماءِ كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُون (٣).

و أيّاً ما كان فهو إدراك نفسانىّ و أثر شعورىّ من تعلّق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيّى،.

و إذهاب الرجس (واللام فيه للجنس) إزاله كلّ هيئه خبيثه فى النفس تخطيء حق الاعتقاد و العمل، فتنطبق على العصمه الإلهيه الّتى هى صوره علميّه نفسانيّه تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد

و سيّىء العمل إلى أن قال : فمن المتعين حمل إذهاب الرجس فى الآيه على العصمه و يكون المراد بالتطهير فى قوله:

«وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً » و قد أكّد بالمصدر إزاله أثر الرجس بإيراده ما يقابله بعد إذهاب أصله و من المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ فى الاعتقاد و العمل إلى أن قال : و المعنى أنّ الله سبحانه تستمر إرادته أن يخصّكم بموهبه العصمه بإذهاب الاعتقاد الباطل و أثر العمل السيّىء عنكم أهل البيت و إيراد ما يزيل أثر ذلك

---

١) الانعام: ١۴۵.

٢) التوبه: ١٢۵.

٣) الانعام: ١٢۵.

عليكم و هى العصمه (١) و كيف كان فالأئمه عليهم السلام هم المعصومون المطهّرون و هم عباده المكرمون الّذين لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون كما جاء فى الزياره الجامعه (٢).

السابع:

أنّ طاعتهم طاعه الرسول و طاعه الرسول طاعه الله و ذلك واضح لما مرّ مراراً من أنّ الإمام يقوم مقام النبىّ صلّى الله عليه و آله فطاعته طاعه الرسول و حيث إنّ طاعه الرسول طاعه الله بنص قوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ » (٣) فطاعه الإمام القائم مقامه أيضاً طاعه الله، فلا يجوز الرد على الإمام و الرادّ عليه كالرادّ على الرسول و الرادّ على الرسول كالرادّ على الله و عليه فيجب التسليم لهم و الانقياد لأمرهم و الأخذ بقولهم.

روى الكلينى بسند صحيح عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال:

ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمان تبارك و تعالى، الطاعه للإمام بعد معرفه، ثم قال:

إنّ الله تبارك تعالى يقول:

«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً »

.(۴)

فإذا ثبت أنّ إطاعتهم إطاعه الله، فانحل الاشتغال اليقينىّ بالتكاليف الشرعيّه فى أوامرهم و نواهيهم الشرعيّه، فمن انتهى بنهيهم و امتثل بأمرهم أدى ما عليه، بلا ريب و لا كلام و من أعرض عنهم و لم يتوجه إلى أوامرهم و نواهيهم بقيت التكاليف الشرعيّه فى عهدته و لم يأت بها، إلّا بما ليس بحجّه كالقياس، أو يكون اجتهاداً فى مقابل نصّ هم، مع أنّ نصّ هم كنصّ الرسول و نصّه كنصّ الله، فالأئمه كما يكونون فى تفصيل الاعتقادات و الأخلاقيات و الحكم كسفينه نوح، كذلك فى الأحكام الشرعيّه، فمن ركب هذه السفينه

---

۱) تفسير الميزان: ج ۱۶ ص ۳۳۰ ۳۳۱.

۲) تفسير الميزان: ج ۱۶ ص ۳۳۰ ۳۳۱.

۳) النساء: ۸۰.

۴) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۸۵ ۱۸۶.

نجا من الضلالات و الشبهات و الرذيلات و الظلامات و مخالفه التكليف اليقينىّ و من تخلّف عنها وقع فى المهلكات و التمردات و الظلامات.

الثامن:

أنّ المصنّف قدّس سرّه ذهب إلى أنّ المهم ليس فى هذه العصور هو إثبات أنّ الأئمه هم الخلفاء الشرعيون و أهل السلطنه الإلهيه معلّلاً بأنّ ذلك أمر مضى فى ذمّه التاريخ و ليس فى إثباته ما يعيد دوره الزمن من جديد، أو يعيد الحقوق المسلوبه إلى أهلها.

ولكنّه لا يخلو عن النظر فإنّ أمر ولايه الأئمه عليهم السّلام ليس مما انقضى زمانه بعد لزوم اعتقادنا بولايه صاحبنا و مولانا المهدىّ الحجّه بن الحسن عليهما السّلام فمن لم يعتقد إلّا بالمرجعيّه العلميّه كيف يتولى بإمامه مولانا الحجّه بن الحسن و كيف يتمكن من أن يأتى بما يجب عليه من معرفته بإمامته كما نصّت عليه الروايات الكثيره منها: قوله صلّى الله عليه و آله من مات و لم يعرف إمام زمانه مات

میته جاهلیّه.

هـذا مضافاً إلی أنّ البحث عن ولایه الأئمه تفید کیفیه الولایه و الحکومه فی عصـر الغیبه، فإنّ من اعتقد أنّ الولایه لهم و نوّابهم، فالأمر عنـده واضح؛ لأنّ الولایه فی عصـر الغیبه حق لنوّابهم العامّه و من لم یعتقد ذلک وقع فی الحیص و البیص کما لا یخفی و لعلّ مقصود المصنّف من ذلک هو المماشاه مع العامّه فلا تغفل. .

۵ عقیدتنا فی حبّ آل البیت

۵ عقیدتنا فی حبّ آل البیت

عقیدتنا فی حبّ آل البیت

قال الله تعالی: «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (۱).

نعتقـد أنّه زیـاده علی وجوب التمسـک بـآل البیت، یجب علی کـلّ مسـلم أن یـدین بحبّهم و مودّتهم؛ لأـنّه تعالی فی هـذه الآیه المذکوره حصر المسؤول علیه الناس فی الموده فی القربی.

و قد تواتر عن النبیّ صـلّی الله علیه و آله أنّ حبّهم علامه الإیمان و أنّ بغضهم علامه النفاق و أنّ من أحبّهم أحبّ الله و رسوله و من أبغضهم أبغض الله و رسوله.

بـل حبهم فرض من ضـروریات الـدین الإسـلامی، الّتی لا تقبل الجـدل و الشک. و قـد اتفق علیه جمیع المسـلمین علی اختلاف نحلهم و آرائهم عدا فئه قلیله اعتبروا من نصـبوا العداوه لآل بیت محمّد صـلّی الله علیه و آله و بهذا یعدّون من المنکرین لضروره إسلامیه ثابته بالقطع و المنکر

---

۱) الشوری: ۲۳.

للضـروره الإسـلامیه، کوجوب الصـلاه و الزکاه، یعـدّ فی حکم المنکر لأصل الرساله، بل هو علی التحقیق منکر للرساله و إن أقرّ فی ظـاهر الحال بالشـهادتین و لأجل هـذا کان بغض آل محمّـد علیهم السّـلام من علامات النفاق و حبّهم من علامات الإیمان و لأجله أیضاً کان بغضهم بغضاً لله و لرسوله.

ولا شکّ أنّه تعالی لم یفرض حبّهم و

مودّتهم إلّا لأنّهم أهل للحب و الولاء من ناحيه قربهم إليه سبحانه و منزلتهم عنده و طهارتهم من الشرك و المعاصى و من كل ما يبعد عن دار كرامته و ساحه رضاه.

ولا يمكن أن نتصور أنّه تعالى يفرض حبّ من يرتكب المعاصى، أو لا يطيعه حق طاعه، فإنّه ليس له قرابه مع أحد أو صداقه و ليس عنده الناس بالنسبه إليه إلّا عبيداً مخلوقين على حدٍّ سواء و إنّما أكرمهم عند الله أتقاهم، فمن أوجب حبّه على الناس كلّهم لابدّ أن يكون أتقاهم و أفضلهم جميعاً و إلّا كان غيره أولى بذلك الحب، أو كان الله يفضّل بعضاً على بعض فى وجوب الحبّ و الولايه عبثاً أو لهواً بلا جهه استحقاق و كرامته (۱) يقع الكلام فى مقامات:

الأوّل: فى معنى المودّه و المحبّه

قال فى القاموس: الودّ و الوداد: الحبّ و يثلثان كالوداده و المودّه و قال فى المصباح المنير: وددته أودّه من باب تعب وداً بفتح الواو و ضمّها أحببته و الإسم المودّه. انتهى موضع الحاجه منه و لكن فى كتاب الإمامه و الولايه فى القرآن أنّ المودّه المحبّه المستتبعه للمراعاه و التعاهد و لعلّها لاشتمالها على ذلك لا يستعمل فى محبّه العباد لله تعالى، انتهى.

و فيه أنّه لم أجد ذلك فى كتب اللغه و لعلّ هذا القيد مما يقتضيه حقيقه المحبّه، إذ المحبه الواقعيّه أثرها هو المراعاه و التعاهد، نعم ربّما يقال:

إنّ المودّه هى الّتى لها الخارجيه استناداً بقوله تعالى: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله» (۱) بقرينه مقابله الموادّه للمحادّه الّتى لها الخارجيه، ولكنّه غير تامّ لأنّ المودّه لا تختص بذلك؛ لاستعمالها فى الأمر القلبىّ

أيضاً لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدًّا » (٢) فالظاهر هو عدم الفرق بين المودّه و المحبّه.

الثانى: أنّ المحبّه و الوداد فى الله كالبغض فى الله

من الاُمور التى ندب الإسلام الاجتماع إليها و أكّد عليها و ورد فى ذلك روايات كثيره، منها قول النبىّ صلّى الله عليه و آله :

« وُدُّ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ فِى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِى اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِى اللَّهِ وَ أَعْطَى فِى اللَّهِ وَ مَنَعَ فِى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّه .

و سأل صلّى الله عليه و آله أصحابه: «أَىُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟

فَقَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَ قَالَ بعضهم: الصَّلَاهُ ،

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الزَّكَاهُ ،

و قَالَ بَعْضُهُمْ : الصِّيَامُ ،

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَجُ وَ الْعُمْرَهُ ،

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الجهاد،

فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لِكُلٍّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِى اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِى اللَّهِ وَ تَوَالِى (تولّى) أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّى مِنْ أَعْدَاءِ اللَّه (٣).

---

١) المجادله: ٢٢.

٢) مريم: ٩۶.

٣) الاُصول من الكافى: ج ٢ ص ١٢٥ ١٢۶.

قال الفاضل النراقی قدّس سرّه فی تفسیر هذه المحبّه و الوداد فی الله، أن یحبه لله و فی الله، لا لینال منه علماً أو عملاً، أو یتوسل به إلی أمر وراء ذاته و ذلک بأن یحبه من حیث إنّه متعلق بالله و منسوب إلیه، أمّا بالنسبه العامّه التی ینتسب بها کل مخلوق إلی الله، أو لأجل خصوصیه النسبه أیضاً، من تقرّبه إلی الله و شده حبّه و خدمته له تعالی. و لا ریب فی أنّ من آثار غلبه

الحبّ أن يتعدى من المحبوب إلى كلّ من يتعلق به و يناسبه و لو من بعد، فمن أحبّ إنساناً حبّاً شديداً، أحبّ محبّ ذلك الإنسان و أحبّ محبوبه و من يخدمه و من يمدحه و يثنى عليه أو يثنى على محبوبه و أحبّ أن يتسارع إلى رضى محبوبه كما قيل:

أمرّ على الديار ديار ليلى

أُقبِّل ذا الجدار وذا الجدارا

و ما حبّ الديار شغفن قلبى

ولكن حبّ مَن سكن الديارا

و أما البغض فى الله: فهو أن يبغض إنسان إنساناً لأجل عصيانه الله و مخالفته له تعالى، فإنّ من يحبّ فى الله، لابدّ و أن يبغض فى الله، فإنّك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله و محبوب عنده، فإن عصاه لابدّ أن تبغضه؛ لأنّه عاص له و ممقوت عندالله،

قال عيسى عليه السّلام :

«تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِبُغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِى وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ وَ الْتَمِسُوا رِضَاهُ بِسَخَطِهِم (١).

و هذا من مقتضيات الدين و الإيمان و كلّما ازداد دين امرىء زيد حبّه فى الله و بغضه فى الله و كلّما ضعف إيمان امرىء نقصت فيه تلك المحبه و البغضه و إليه يشير ما رواه فى الكافى بسند موثق عن فضيل بن يسار قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحبّ و البغض، أمن الإيمان هو؟ فقال:

و هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَه: ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ

---

١) راجع جامع السعادات: ج ٣ ص ١٨٦ ١٨٧.

وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُون (١)

و قال أيضاً: «كلّ من لم يحب على الدين و لم يبغض على الدين فلا دين له» (٢).

نعم ربّما يجتمع فى بعض آحاد المسلمين موجبات الحبّ فى

الله، مع موجبات البغض فی الامور الشخصیّه قصوراً و تقصیراً، فعلی المؤمن الخبیر أن لا یبتلی بترک محبّته فی الله؛ لأنّ الإیمان یقوی علی الاُمور الشخصیّه و المنافع الدنیویّه، فمقتضی الإیمان هو کونه محبوباً من حیث إیمانه و عروه الإیمان لا تنقض بموجبات البغض، فی الاُمور الشخصیّه و من المعلوم أن الاجتماع الإسلامی مبنیّ علی هذا الأساس القویم.

الثالث: فی وجوب المحبّه و الوداد لأهل البیت

و قد عرفت أن المحبّه و الوداد بالنسبه إلی أهل الإیمان من مقتضیات الإیمان و من الوظایف الأخلاقیه لکل مؤمن و بالجمله فضیله من الفضائل و لا وجوب لها و لکن محبّه أهل البیت و ودادهم من أوجب الواجبات جعلها الله و رسوله أجر رساله «قل لا أسألکم علیه أجراً إلّا الموده فی القربی» (۳) و لذا سأل الأصحاب عن رسول الله عن تعیین القربی بعد الفراغ عن وجوب المودّه فیهم، کما روی عن ابن عباس أنّه قال:

«لمّا نزلت الآیه «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی ؛ قُلْتُ:

یَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قَرَابَتُکَ الَّذِینَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْنَا مَوَدَّتَهُمْ قَالَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ وُلْدُهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یَقُولُهَا» (۴).

و أکّد الأئمه علیهم السّلام علی وجوب المحبّه و إلیک بعض التأکیدات،

قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ :«إِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا یُحِبُّ الرَّجُلَ وَ یُبْغِضُ وُلْدَهُ فَأَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ حُبَّنَا مُفْتَرَضاً

---

۱) الاُصول من الکافی: ج ۲ ص ۱۲۵.

۲) الاُصول من الکافی: ج ۲ ص ۱۲۷.

۳) الشوری: ۲۳.

۴) بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۲۴۱.

أَخَذَهُ مَنْ أَخَذَهُ وَ تَرَکَهُ مَنْ تَرَکَهُ وَاجِباً فَقَالَ قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (۱)،

و قال أبو جعفر

علیه السّلام فی ذیل الآیه المبارکه: « هِیَ وَ اللَّهِ فَرِیضَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ لِمُحَمَّدٍ ص فِی أَهْلِ بَیْتِه (۲).

و قال الطبرسی قدّس سرّه : «وصحّ عن الحسن بن علی علیهما السّلام أنّه خطب الناس، فقال فی خطبته: أنا من أهل البیت الذین افترض الله مودتهم علی کلّ مسلم، فقال:

«قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی وَ مَنْ یَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَزِدْ لَهُ فِیها حُسْناً » وَ اقْتِرَافُ الْحَسَنَهِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَیْت (۳).

و قال العلاّمه قدّس سرّه فی کتاب کشف الحق: روی الجمهور فی الصحیحین و أحمد بن حنبل فی مسنده و الثعلبی فی تفسیره، عن ابن عباس رحمه الله قال:

«لمّا نزلت «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی قالوا: یا رسول الله صلّی الله علیه و آله مَنْ قَرَابَتُکَ الَّذِینَ وَجَبَتْ عَلَیْنَا مَوَدَّتُهُمْ ؟ قال:

عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ ابْنَاهُمَا » و وجوب الموده یستلزم وجوب الطاعه (۴).

قال فی دلائل الصدق بعد نقل الروایات عن طرق العامّه فی تفسیر الآیه المبارکه: و یؤیدها الأخبار المستفیضه الدالّه علی وجوب حبّ أهل البیت و أنّه مسؤول عنه یوم القیامه (۵).

قال فی الغدیر: و أما حدیث أنّ الآیه نزلت فی علی و فاطمه و ابنیهما و إیجاب مودّتهم بها، فلیس مختصاً بآیه الله العلاّمه الحلی و لا بأُمّته من الشیعه، بل اتفق المسلمون علی ذلک إلاّ شذاذ من حمله الروح الأمویّه نظراء ابن تیمیه،

---

۱) بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۲۳۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۲۳۹.

۳) بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۲۳۲.

۴) راجع احقاق الحق: ج ۳ ص ۳، بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۲۳۲.

۵) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۷.

و ابن کثیر، ثم

ذكر أسامى جمله من الحفّاظ و المفسرين من أعلام القوم الّذين نقلوا نزول الآيه فيهم و هم خمسه و أربعون و فيهم الإمام أحمد و الحسكانىّ و الثعلبىّ و النيسابورىّ و الزمخشرىّ و البيضاوىّ و الشبلنجىّ و الطبرىّ و الرازىّ و النسائىّ و السيوطىّ، إلى أن قال:

و قول الإمام الشافعىّ فى ذلك مشهور قال:

يا أهلَ بيتِ رسولِ اللَّهِ حبُّكُمُ

فرضٌ من اللَّه فى القرآنِ أنزلهُ

كفاكُمُ من عظيمِ القدرِ أنّكمُ

من لم يُصَلِّ عليكم لا صلاةَ له

ذكرهما له ابن حجر فى الصواعق صفحه: ۸۷ و الزرقانىّ فى شرح المواهب إلخ (۱).

فوجوب حبّ أهل البيت و مودّتهم زائداً على وجوب التمسك بهم أمر واضح فى الإسلام و يؤيّد و جوبه مضافاً إلى ما ذكر من الأخبار و الآيات، ما أشار إليه المصنف قدّس سرّه فى ضمن كلامه من أنّه قد تواتر عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّ حبّهم علامه الإيمان و أنّ بغضهم علامه النفاق و أنّ من أحبّهم أحبّ الله و رسوله و من أبغضهم أبغض الله و رسوله و قد دلّت الأخبار على ذلك بعبارات مختلفه.

وقد تصدّى العلاّمه آيه الله الأمينى قدّس سرّه فى كتابه الغدير لنقل جمله منها عن طرق العامّه و نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«والّذى فلق الحبّه و برأ النسمه إنّه لعهد النبىّ الاُمىّ إلىّ: «لَا يُحِبُّنِى إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُنِى إِلَّا مُنَافِق و أشار إلى مصادر هذا الخبر و ذكر ما يقرب الثلاثين من الكتب المعروفه للعامّه و فيها صحيح مسلم و مسند أحمد و سنن ابن ماجه و رياض الطبرىّ و استيعاب ابن عبدالبرّ و تذكره سبط ابن الجوزىّ و فراید

---

۱) راجع كتاب الغدير: ج

۳ ص ۱۷۲ ۱۷۳.

۸۰

الحموینیّ و صواعق ابن حجر الهیثمیّ و فتح الباری لابن حجر العسقلانیّ و غیر ذلک فراجع (۱).

ثم نقل صوره ثانیه عن أمیر المؤمنین أنّه قال لعهد النبیّ صلّی الله علیه و آله إلی لا یحبک إلاّ مؤمن و لا یبغضک إلاّ منافق. و أشار إلی مصادره الکثیره و نقل تصریحهم بصحّه الحدیث و ثبوته و فی ضمن تلک التصریحات أنّ أبا نعیم ذکر فی الحلیه: ج ۴، ص ۱۸۵: أنّ هذا حدیث صحیح متّفق علیه و أنّ ابن عبدالبرّ قال فی الاستیعاب: ج ۳، ص ۳۷: روته طائفه من الصحابه و أنّ ابن أبی الحدید قال فی شرحه: ج ۱، ص ۳۶۴: قد اتفقت الأخبار الصحیحه الّتی لا ریب فیها عند المحدثین، علی أنّ النبیّ قال له: لا یبغضک إلاّ منافق و لا یحبّک إلاّ مؤمن (۲).

ثم ذکر صوره الاُخری عنه و عن اُم سلمه و أشار إلی مصادرها و هی کثیره و قال فی الختام: هذا ما عثرنا علیه من طرق هذا الحدیث و لعلّ ما فاتنا منها أکثر و لعلّک بعد هذه کلّها لا تستریب فی أنّه لو کان هناک حدیث متواتر یقطع بصدوره عن مصدر الرساله، فهو هذا الحدیث، أو أنّه من أظهر مصادیقه کما أنّک لا تستریب بعد ذلک کلّه أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام بحکم هذا الحدیث الصادر، میزان الإیمان و مقیاس الهدی، بعد رسول الله صلّی الله علیه و آله و هذه صفه مخصوصه به علیه السّلام و هی لا تبارحها الإمامه المطلقه، فإنّ من المقطوع به أنّ أحداً من المؤمنین لم یتحلّ بهذه المکرمه، فلیس حبّ أی أحد منهم شاره إیمان و لا بغضه سمه

نفاق و إنّما هو نقص فی الأخلاق و إعواز فی الکمال، ما لم تکن البغضاء لإیمانه (۳) و فی هذا کفایه و لا

---

۱) راجع الغدیر: ج ۳ ص ۱۸۳.

۲) راجع الغدیر: ج ۳ ص ۱۸۴.

۳) راجع الغدیر: ج ۳ ص ۱۸۴ ۱۸۶.

حاجه إلی نقل سائر الآیات و الروایات، الدالّه علی لزوم محبّتهم و بذلک اتضحت دعوی المصنف أنّ حبّ أهل البیت فرض من ضروریات الدین الاسلامی التی لا تقبل الجدل و الشک و قد اتفق علیه جمیع المسلمین علی اختلاف نحلهم و آرائهم.

ثم لا یذهب علیک أنّ المحبّه الواقعیّه لهم لا تجتمع مع المحبّه لأعدائهم، لأنّ من أحبّ شخصاً أحبّ أحباءه و أبغض أعداءه و إلّا فلیس دعوی المحبّه إلّا لقلقه فی اللسان.

الرابع: فی المراد من القربی

و قد عرفت تظافر الروایات و تواترها بأنّ المراد منه فی الآیه المبارکه هم أهل البیت و أهل الکساء و بعد ذلک لا وجه لحمل القربی علی أنّ المقصود هو قرابه الرسول صلّی الله علیه و آله مع مشرکی قریش و أنّ الخطاب لقریش و الأجر المسؤول هو مودّتهم للنبیّ صلّی الله علیه و آله لقرابته منهم، معللاً بأنّ قریش کانوا یکذبونه و یبغضونه لتعرضه لآلهتهم، علی ما فی بعض الأخبار فأمر صلّی الله علیه و آله أن یسألهم إن لم یؤمنوا به فلیودوه لمکان قرابته منهم و لا یبعضوه و لا یؤذوه، فالقربی مصدر بمعنی القرابه و فی للسببیّه و ذلک لأنّه اجتهاد فی مقابل النصّ، هذا مضافاً إلی ما أشار إلیه فی دلائل الصدق من أنّه لا معنی لسؤال الأجر علی التبلیغ ممن لم یعترف له بالرساله؛ لأنّ المقصود علی هذا التفسیر هو السؤال من الکافرین (۱).

و

وضح ذلک فی المیزان حیث قال:

إنّ معنی الأجر إنّما یتم إذا قوبل به عمل یمتلکه معطی الأجر، فیعطی العامل ما یعادل ما امتلکه من مال و نحوه، فسؤال الأجر من قریش و هم کانوا مکذبین له کافرین بدعوته، إنّما کان یصحّ علی تقدیر إیمانهم به صلّی الله علیه و آله لأنّهم علی تقدیر تکذیبه و الکفر

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۸.

بدعوته لم یأخذوا منه شیئاً حتّی یقابلوه بالأجر و علی تقدیر الإیمان به و النبوه أحد الاصول الثلاثه فی الدین لا یتصور بغض حتّی تجعل المودّه أجراً للرساله و یسأل.

و بالجمله لا تحقق لمعنی الأجر علی تقدیر کفر المسؤولین و لا تحقق لمعنی البغض علی تقدیر إیمانهم حتّی یسألوا المودّه و هذا الإشکال وارد حتی علی تقدیر أخذ الاستثناء منقطعاً، فإنّ سؤال الأجر منهم علی أیّ حال إنّما یتصور علی تقدیر إیمانهم و الاستدراک علی الانقطاع إنّما هو عن الجمله بجمیع قیودها فأجد التأمل فیه (۱).

و إلیه یشیر قوله فی دلائل الصدق فی ردّ ذلک المعنی علی تقدیر انقطاع الاستثناء فإنّ المنقطع عباره عن إخراج ما لولا إخراجه، لتوهم دخوله فی حکم المستثنی منه نظیر الاستدراک و أنت تعلم أنّ المستثنی الّذی ذکره الفضل أجنبی عمّا قبله بکلّ وجه، فلا یتوهم دخوله فی حکمه حتّی یستثنی منه (۲).

و الأضعف ممّا ذکر هو حمل القربی علی التقرّب من الله بطاعه، فإنّه مضافاً إلی کونه اجتهاداً فی مقابل النصّ، لا تساعده اللغه، إذ القربی لم تأت فی اللغه بمعنی التقرّب، قال فی القاموس: القربی القرابه و هو قریبی و ذو قرابتی و ممّا ذکر یظهر ما فی تفسیر القرطبی حیث مال إلیه و اعتمد علی الخبر

الشاذ فی مقابل الأخبار المتواتره.

ثم إنّ القربی مختص بأهـل بیته بعـد تعینه فی الأخبـار، قـال فی دلائل الصـدق: قول الفضل و ظاهر الآیه علی هـذا المعنی شامل لجمیع قرابات النبیّ صلّی الله علیه و آله باطل ... لأنّ المعلوم من حال النبیّ صلّی الله علیه و آله الاعتناء بعلیّ و فاطمه و الحسنین لا من ناوأه من أقربائه و لم یسلموا إلّا

---

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۸ ص ۴۳ ۴۴.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۸.

بحدود السیوف و الغلبه و للقرینه العقلیّه إذ لا یتصور أن یکون ودّ من لم یواد الله و رسوله أجراً للتبلیغ و الرساله، فلابدّ أن یکون المراد موده من یکمل الإیمان بمودّته و تحصل السـعاده الأبدیّه بموالاته و لذا قال سبحانه فی آیه اُخری: «قُلْ ما سَأَلْتُکُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَکُمْ » بـل بلحـاظ شأن النبیّ صـلّی الله علیه و آله إنّما یعـدّ قرابه له، من هو منه، لا من بان عنه معنی و منزله و لـذا قال تعالی لنوح: « إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِکَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَیْرُ صالِح انتهی موضع الحاجه (۱).

و قیـل: إنّ الآـیه مکیه؛ لأنّهـا فی سـوره الشوری مع أنّ الحسـنین ولـدا فی المـدینه و أجـاب عنه فی الإمـامه و الولاـیه: بـأنّ هـذا الإشکال ضعیف، فإنه قد أکّد غیر واحد من أئمه هذا الفن نزول الآیه فی المدینه.

علی اننـا لو سـلمنا کونهـا مکیه، فمـا الاـنع فی ذلک؟ مع أنها نظیر غیرها من الآیات الکریمه التی سـیقت لبیان قضـیه حقیقیه، لا خارجیه، فهی تصبح فعلیه اذا وجد من تنطبق علیه (۲).

و أجاب عنه فی الغدیر أیضاً: بأنّ دعوی کون جمیع سوره الشوری مکیه، تکذبها استثناؤهم قوله تعالی: «یَقُولُونَ افْتَری

عَلَى اللَّهِ كَذِباً ... إلى قوله : خبير بصير» و هى أربع آيات. و استثناء بعضهم قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ إلى قوله : مِنْ سَبِيلٍ » و هى عده آيات فضلاً عن آيه المودّه.

و نص القرطبى فى تفسيره: ج ۱۶ ص ۱ و النيسابورىّ فى تفسيره و الخازن فى تفسيره، ج ۴ ص ۴۹ و لاشوكانىّ فى «فتح القدير»: ج ۴ ص ۵۱۰ و غيرهم عن ابن عباس و قتاده على أنّها مكيه إلاّ أربع آيات، أوّلها: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً » (۳) إلى أن قال : و أمّا أن تزويج على بفاطمه عليهما السّلام كان

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۸ ۷۹.

۲) الامامه و الولايه: ص ۱۶۷.

۳) الغدير: ج ۳ ص ۱۷۲ ۱۷۳.

من حوادث العهد المدنىّ و قد ماشينا الرجل (المستشكل) على نزول الآيه فى مكّه، فإنه لا ملازمه بين إطباق الآيه بهما و بأولادهما و بين تقدم تزويجهما على نزولها، كما لا منافاه بينه و بين تأخر وجود أولادهما على فرضه، فإنّ مما لاشبهه فى كون كلّ منهما من قربى رسول الله صلّى الله عليه و آله بالعمومه و النبوّه و أما أولادهما فكان من المقدّر فى العلم الأزلى أن يخلقوا منهما، كما أنّه قد قضى بعلقه التزويج بينهما و ليس من شرط ثبوت الحكم بملاك عامّ يشمل الحاضر و الغابر وجود موضوعه الفعلى، بل إنّما يتسرب إليه الحكم مهما وجد و متى وجد و أنّى وجد.

على أنّ من الممكن أن تكون قد نزلت بمكه فى حجّه الوداع و علىّ قد تزوّج بفاطمه و ولد الحسنان و لا ملازمه بين نزولها بمكّه و بين كونه قبل الهجره. و يرى

الذين اُوتوا العلم الّذى اُنزل إليك من ربك هو الحق (١).

ثم القربى لا تنحصر فى علىّ و فاطمه و الحسنين عليهم السّلام بل يشمل الأئمه كلّهم دون غيرهم، كما نصّ عليه فى الأحاديث و منها: ما فى الكافى عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى قال:

هم الأئمه عليهم السّلام .

و منها ما فى روضه الكافى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

ما يقول أهل البصره فى هذه الآيه: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى ؟ قلت:

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا لِأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص؟

فَقال:

كَذَبُوا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا خَاصَّهً فِى أَهْلِ الْبَيْتِ فِى عَلِىٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ عليهم السّلام (٢).

---

١) الغدير: ج ٣ ص ١٧٣ ١٧۴.

٢) تفسير نور الثقلين: ج ۴ ص ٥٧١ ٥٧٣ نقلاً عن الكافى و روضته.

الخامس: فى دلاله وجوب المحبّه على قرب القربى إلى الله

و طهارتهم من الشرك و المعاصى و من كلّ ما يبعد عن دار كرامته و ساحه رضاه و ذلك واضح، لما فى المتن و قريب منه ما فى دلائل الصدق حيث قال:

و هى (أى الآيه) تدلّ على أفضليّتهم و عصمتهم و أنّهم صفوه الله سبحانه، إذ لو لم يكونوا كذلك لم تجب مودّتهم دون غيرهم و لم تكن مودتهم بتلك المنزله الّتى ما مثلها منزله، لكونها أجراً للتبليغ و الرساله الذى لا أجر و لا حق يشبهه و لذا لم يجعل الله المودّه لأقارب نوح و هود أجراً لتبليغهما (١).

السادس: بغض آل محمّد موجب للخروج عن الإيمان

أنّ ظاهر المصنف أنّ بغض آل محمّد موجب للخروج عن الإيمان لاستلزامه لإنكار الضروره الإسلاميه؛ لأنّ

وجوب حبّهم من ضروريات الإسلام و لكن مقتضى ما ذكر هو عدم كونه كذلك لو لم يلتفت إلى كونه من الضروريات و أنكره، مع أنّ ظواهر بعض الأخبار هو خروج المنكر المبغض عن الإيمان و لو لم يكن عن التفات إلى كونه من الضروريات و لعلّه من جهه أنّ البغض المذكور ملازم لعدم المعرفه بالأئمه عليهم السّلام و قد عرفت تصريح النصوص بأنّ عدم المعرفه بهم يوجب ميته جاهليه.

و إليك بعض هذه الروايات الدالّه على خروج المبغض عن الإيمان منها: ما رواه الحافظ الحاكم المسكانىّ عن أبى اُمامه الباهلى قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَشْجَارٍ شَتَّى- وَ خُلِقْتُ أَنَا وَ عَلِيٌّ مِنْ شَجَرَهٍ وَاحِدَهٍ، فَأَنَا أَصْلُهَا وَ عَلِيٌّ فَرْعُهَا،- وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ثِمَارُهَا وَ أَشْيَاعُنَا أَوْرَاقُهَا،- فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا نَجَا وَ مَنْ زَاغَ هَوَى- وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَلْفَ عَام- ثُمَّ أَلْفَ عَام ثُمَّ أَلْفَ عَام حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّنِّ الْبَالِى- ثُمَّ لَمْ يُدْرِكْ مَحَبَّتَنَا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِى النَّارِ ثُمَّ قرأ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۹.

عليه» الآيه (۱).

و منها: ما رواه فى تفسير القرطبىّ عن الثعلبىّ أنه قد قال النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم:- مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيداً و مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جَعَلَ اللَّهُ زُوَّارَ قَبْرِهِ الْمَلَائِكَهَ بِالرَّحْمَه و مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ اليوم مِنْ رَحْمَهِ اللَّه و مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يرح رائحه

الجنّه و من مات على بغض آل بيتى فلا نصيب له فى شفاعتى،

ثم قال القرطبىّ: قلت: و ذكر هذا الخبر الزمخشرىّ فى تفسيره بأطول من هذا، فقال:

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : من مات على حبّ آل محمّد مات شهيداً، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْجَنَّهِ ثُمَّ مُنْكَر وَ نَكِيرٌ أَلَا وَ مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فتح له قبره بابان إلى الجنه، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جعل الله قبره مزار ملائكه الرحمه، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات على السنّه و الجماعه، ألا و من مات على بغض آل محمّد، جاء يوم القيامه مكتوباً بين عينيه آيِسٌ مِنْ رَحْمَهِ اللَّه ، ألا و مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ مات كافراً، أَلَا وَ مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَشَمَّ رَائِحَهَ الْجَنَّه(٢).

و إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى المقامات المختلفه مثل ما ورد فى تفسيره قوله:

«وقفوهم إنّهم مسؤولون» (٣).

السابع: التحكيم الاتباع عنهم

أنّ المحبّه و الوداد بالنسبه إليهم فى هذه الآيه لعلّها ليست إلّا لتحكيم الاتباع عنهم، إذ الاتباع إذا قرن بالمحبّه كان أتمّ و أسهل، ألا ترى أنّ

---

١) شواهد التنزيل: ج ٢ ص ١۴١.

٢) تفسير القرطبى: الجزء السادس عشر ص ٢٢ ٢٣.

٣) الصافات: ٢۴.

المحبّه العلويّه و الحسينيّه جذبت كثيراً من الآحاد و النفوس نحو العباده و التعبّد و الجهد و الجهاد و التضحيه و الفداء، فالدعوه إلى المحبّه و الوداد فى الحقيقه إلى العمل و الاتباع.

قال فى كتاب الإمامه و الولايه: إنّ هذا

الأجر المطلوب فی هذه الآیه الکریمه، هو فی الواقع من أروع ما یعود علی الاُمه بالخیر و یرتبط بمسیرتها و مستقبلها و قیادتها، حیث یشدّها الشدّ العاطفی الواعی إلی القیاده مقرباً بذلک الشدّ العقائدی بها و إذا اقترنت العقیده بالعاطفه المبتیّه علی أساسها أمکن ضمان قیام القائد بمهماته التاریخیّه الکبری الملقاه علی عاتقه فی مجال تربیه الإنسانیه ککل و هداتیها إلی شواطیء الکمال، فهذا الأجر المسؤول هو فی الواقع تعلیم اجتماعی رائح لصالح الاُمه نفسها و لیس أجراً شخصیّاً للرسول صلّی الله علیه و آله بعد أن کان أشدّ الناس إخلاصاً للحقیقه و بعد أن کان القرآن یعلن: «وما تسألهم علیه من أجر» (۱) «وَ ما أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ مِنْ أَجْرٍ » (۲) و قد أوضح القرآن هذه الحقیقه فی قوله تعالی علی لسان نبیه: «ما أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَکُمْ إِنْ أَجْرِیَ إِلاَّ عَلَی اللَّهِ » (۳) و کذا یشیر إلی قوله تعالی: «قُلْ ما أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شاءَ أَنْ یَتَّخِذَ إِلی رَبِّهِ سَبیلاً » (۴) (۵) و لذا أنکر الأئمه علیهم السّلام من ترک الطاعه مغروراً بمحبّه أهل البیت، کما نقل جابر عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

قال لی: «یا جابر أیکتفی من ینتحل التشیع أن یقول بحبّنا أهل البیت، فوالله ما شیعتنا إلاّ من اتقی الله و أطاعه و ما کانوا یعرفون یا جابر إلاّ بالتواضع و التخشع و الأمانه و کثره ذکر الله و الصوم و الصلاه و البرّ بالوالدین و التعاهد للجیران من الفقراء و أهل المسکنه

---

۱) یوسف: ۱۰۴.

۲) الشعراء: ۱۴۵.

۳) سبأ: ۴۷.

۴) الفرقان: ۵۷.

۵) الامامه و الولایه: ص ۱۶۴.

والغارمین و الأیتام و صدق الحدیث و تلاوه

القرآن و کف الالسن عن الناس إلاّ من خیر و کانوا اُمناء عشائرهم فی الأشیاء. قال جابر: فقلت: یابن رسول الله ما نعرف الیوم أحداً بهذه الصفه، فقال:

یا جابر لَا تَذْهَبَنَّ بِکَ الْمَذَاهِبُ- ،أَ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ یقول: أُحِبُّ عَلِیّاً وَ أَتَوَلَّاهُ ثُمَّ لَا یَکُونَ مَعَ ذَلِکَ فَعَّالًا ، فَلَوْ قَالَ إِنِّی أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ ع ثُمَّ لَا یَتَّبِعُ سِیرَتَهُ وَ لَا یَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِیَّاهُ شَیْئاً فَاتَّقُوا وَ اعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَیْسَ بَیْنَ اللَّهِ وَ بَیْنَ أَحَدٍ قَرَابَهٌ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْرَمُهُمْ عَلَیْهِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ یَا جَابِرُ فَوَ اللَّهِ مَا یُتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا بِالطَّاعَهِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَهٌ مِنَ النَّارِ وَ لَا عَلَی اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّهٍ مَنْ کَانَ لِلَّهِ مُطِیعاً فَهُوَ لَنَا وَلِیٌّ وَ مَنْ کَانَ لِلَّهِ عَاصِیاً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ لَا تُنَالُ وَلَایَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَع (۱). .

---

۱) الاُصول من الکافی: ج ۲ ص ۷۴.

۶ عقیدتنا فی الأئمه

۶ عقیدتنا فی الأئمه

لا نعتقد فی أئمتنا م یعتقده الغلاه و الحلولیون (کبرت کلمه تخرج من أفواههم). بل عقیدتنا الخالصه أنّهم بشر مثلنا، لهم مالنا و علیهم ما علینا و إنّما هو عباد مکرمون اختصّهم الله تعالی بکرامته و حباهم بولایته؛ إذ کانوا فی أعلی درجات الکمال اللائقه فی البشر من العلم و التقوی و الشجاعه و الکرم و العفه و جمیع الأخلاق الفاضله و الصفات الحمیده، لا یُدانیهم أحد من البشر فیما اختصوا به. و بهذا استحقوا أن یکونوا أئمه و هداه و مرجعاً بعد النبیّ صلّی الله علیه و آله

فی کلّ ما یعود للناس من أحکام و حکَم و ما یرجع للدین من بیان و تشریع و ما یختصّ بالقرآن من تفسیر و تأویل.

قال إمامنا الصادق علیه السّلام :

«مَا جَاءَکُمْ مِنَّا مِمَّا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ فِی الْمَخْلُوقِینَ وَ لَمْ تَعْلَمُوهُ وَ لَمْ تَفْهَمُوهُ فَلَا تَجْحَدُوهُ وَ رُدُّوهُ إِلَیْنَا وَ مَا جَاءَکُمْ عَنَّا مِمَّا لَا یَجُوزُ أَنْ تَکُونَ فِی الْمَخْلُوقِینَ فَاجْحَدُوهُ وَ لَا تَرُدُّوهُ إِلَیْنَا» (۱) و لا یخفی علیک بعد ما عرفت من أنّ ما سوی الله تعالی لیس إلّا

ممکناً أنّ اعتقاد الإلوهیه فی الأئمه أو الأنبیاء علیهم الصلوات و السّلام باطل جداً و لذا أنکر الأئمه علیهم السّلام علی الغالین أشد الإنکار. قال الصادق علیه السّلام:

«احْذَرُوا عَلَی شَبَابِکُمُ الْغُلَاهَ لَا یُفْسِدُوهُمْ فَإِنَّ الْغُلَاهَ شَرُّ خَلْقِ الله یُصَغِّرُونَ عَظَمَهَ اللَّهِ وَ یَدَّعُونَ الرُّبُوبِیَّهَ لِعِبَادِ اللَّهِ وَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَاهَ لَشَرٌّ مِنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا » الحدیث (۱) و قَالَ مولانا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع:

اللَّهُمَّ إِنِّی بَرِی ءٌ مِنَ الْغُلَاهِ کَبَرَاءَهِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ مِنَ النَّصَارَی اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبَداً وَ لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَدا (۲)،

و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«لَا تَرْفَعُونِی فَوْقَ حَقِّی فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی اتَّخَذَنِی عَبْداً قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَنِی نَبِیّا» (۳)،

و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام :

«إِیَّاکُمْ وَ الْغُلُوَّ فِینَا قُولُوا إِنَّا عَبِیدٌ مَرْبُوبُونَ وَ قُولُوا فِی فَضْلِنَا مَا شِئْتُم (۴)، قال سدیر: قلت لأبی عبدالله علیه السّلام إِنَّ قَوْماً یَزْعُمُونَ أَنَّکُمْ آلِهَهٌ یَتْلُونَ عَلَیْنَا بِذَلِکَ قُرْآناً «وَ هُوَ الَّذِی فِی السَّماءِ إِلهٌ وَ فِی الْأَرْضِ إِلهٌ »، فقال:

»

یَا سَدِیرُ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ شَعْرِی من هؤلاء بِرَاءٌ وَ

بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِى وَ لا عَلَى دِينِ آبَائِى وَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِىَ اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ » (۵).

و هكذا بعد ما عرفت من أنّ كلّ شىء يحتاج إلى الله فى أصل وجوده و حياته و قدرته و علمه و غير ذلك لا يصح اعتقاد الاستقلال بالنسبه إليه فى أمر من الامور و يكون غلوّاً كما ورد فى التوقيع عن صاحب الزمان صلوات الله عليه رداً على الغلاه: «يا محمّد بن على، تعالى الله عزّوجلّ عمّا يضفون، سبحانه و بحمده، ليس نحن شركاء فى علمه و لا فى قدرته» (۶). قال العلاّمه

---

۱) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۶.

۳) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۵.

۴) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۷۰.

۵) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۶۹.

۶) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۶.

المجلسى قدّس سرّه بيان: المراد من نفى علم الغيب أنّهم لا يعلمونه من غير وحى و إلهام و أمّا ما كان من ذلك فلا يمكن نفيه؛ إذ كانت عمده معجزات الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام الإخبار عن المغيّبات و قد استثناهم الله تعالى فى قوله:

« إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ » (۱).

و أيضاً بعد ما عرفت من أنّ النبوّه ختمت بوجود نبياً محمّد صلّى الله عليه و آله فلا مجال لاعتقاد النبوّه فى الأئمه عليهم السّلام قال الصادق عليه السّلام :

«مَنْ قَالَ بِأَنَّنَا أَنْبِيَاءُ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ مَنْ شَكَّ فِى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّه (۲). .

---

۱) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۹۶.

۷ عقيدتنا فى أنّ الإمامه بالنصّ

٧ عقيدتنا فى أنّ الإمامه بالنصّ

نعتقد أن الإمامه كالنبوّه

لا ـ تكون إلاّ ـ بالنصّ من الله تعالى على لسان رسوله، أو لسان الإمام المنصوب بالنصّ إذا أراد أن ينصّ على الإمام من بعده و حكمها فى ذلك حكم النبوّه بلا فرق، فليس للناس أن يتحكّموا فى من يعيّنه الله هادياً و مرشداً لعامّه البشر، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأنّ الشخص الذى له من نفسه القدسيّه استعداد لتحمّل أعباء الإمامه العامّه و هدايه البشر قاطبه، يجب أن لا يعرف إلاّ بتعريف الله و لا يعيّن إلاّ بتعيينه.

و نعتقد أن النبى صلّى الله عليه و آله نصّ على خليفته و الإمام فى البريه من بعده، فعيّن ابن عمه على بن أبى طالب أميراً للمؤمنين و أميناً للوحى و إماماً للخلق، فى عده مواطن و نصّبه و أخذ البيعه له بإمره المؤمنين يوم الغدير، فقال:

«ألا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُم وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ انْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَ اخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ،وَ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَار».

۹۳

و من أوّل مواطن النصّ على إمامته قوله حينما دعا أقرباءه الأدنين و عشيرته الأقربين فقال:

«هذا أخى و وصيى و خليفتى من بعدى فاسمعوا له و أطيعوا» و هو يومئذٍ صبىّ لم يبلغ الحلم و كرّر قوله له فى عدّه مرّات: «أنت منّى بمنزله هارون من موسى إلاّ ـ أنّه لا ـ نبىّ بعدى» إلى غير ذلك من روايات و آيات كريمه دلّت على ثبوت الولايه العامّه له كآيه المائده: ۵۵ «إنّما وليّكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه و يؤتون الزكاه و هم راكعون» و قد نزلت فيه عندما تصدّق بالخاتم و هو راكع و لا

یساعد وضع هذه الرساله علی استقصاء کلّ ما ورد فی إمامته من الآیات و الروایات و لا بیان وجه دلالتها.

ثم إنّه علیه السّلام نصّ علی إمامه الحسن و الحسین و الحسین نصّ علی إمامه ولده علی زین العابدین و هکذا إماماً بعد إمام ینصّ المتقدّم منهم علی المتأخر إلی آخرهم و هو أخیرهم علی ما سیأتی (۱) یقع الکلام فی اُمور:

الأوّل:

أنّه قد مضی البحث عن کون أمر تعیین النبیّ بید الله أو بید النبیّ الآخر الذی عیّنه الله فإنه لا یقول إلّا عن الله و حیث إنّ الإمامه کالنبوه عندنا إلّا فی تلقّی الوحی فالأمر فیه واضح، فلا مجال لانتخاب الناس و تعیینهم، کما لا یخفی و لذلک قال فی العقائد الحقّه: فمن قال بلزوم بعث النبیّ صلّی الله علیه و آله من جانب الله تبارک و تعالی و لیس هذا من قبل نصب السلطان أو نصب السلطان ولیّ العهد؛ لأنّ نصب الناس أو نصب السلطان راجع إلی نصب من یلی أمر الناس من جهه معاشهم و ما یکون مربوطاً بدنیاهم و لا ربط له باُمور الآخره، فنصب الإمام من جانب الناس، کنصب الناس من یکون طبیباً لهم یعالجهم من دون أن یکون عالماً بعلم الطب (۱).

---

۱) کتاب العقائد الحقّه: ص ۱۸.

و أشار إلیه المحقق الطوسیّ قدّس سرّه حیث قال:

«و العصمه تقتضی النصّ و سیرته علیه السّلام» و قال العلّامه الحلیّ قدّس سرّه فی شرحه: «أقول: ذهبت الإمامیه خاصه إلی أنّ الإمام یجب أن یکون منصوصاً علیه. و قالت العبّاسیه: إنّ الطریق إلی تعیین الإمام، النصّ أو المیراث. و قالت الزیدیه: تعیین الإمام بالنصّ أو الدعوه إلی نفسه. و قال باقی المسلمین: الطریق إنّما هو

النصّ أو اختيار أهل الحلّ و العقد.

و الدليل على ما ذهبنا إليه وجهان، الأوّل: أنّا قد بيّنا أنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً و العصمه أمر خفى لا يعلمها إلّا الله تعالى، فيجب أن يكون نصبه من قبله تعالى؛ لأنّه العالم بالشرط دون غيره.

الثانى: أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان أشفق على الناس من الوالد على ولده حتّى أنّه عليه السّلام أرشدهم إلى أشياء لانسبه لها إلى الخليفه بعده، كما أرشدهم فى قضاء الحاجه إلى امور كثيره مندوبه و غيرها من الوقائع و كان عليه السّلام إذا سافر عن المدينه يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين و من هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال اُمّته و عدم إرشادهم فى أجلّ الأشياء و أسناها و أعظمها قدراً و أكثرها فائده و أشدّهم حاجه إليها و هو المتولى لاُمورهم بعده، فوجب من سيرته عليه السّلام نصب إمام بعده و النصّ عليه و تعريفهم إيّاه و هذا برهان لمىّ (١).

هذا كله ما يقضيه الدليل العقلى و الاعتبار و تؤيده الأخبار و الروايات منها: ما عن الرضا عليه السّلام فى ضمن حديث «إِنَّ الْإِمَامَهَ أَجَلُّ قَدْراً وَ أَعْظَمُ شَأْناً وَ أَعْلَى مَكَاناً وَ أَمْنَعُ جَانِباً وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ ،

---

١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣۶۶ الطبع الحديث.

أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ فَيُقِيمُوهَا بِاخْتِيَارِهِمْ » الحديث (١).

و منها: ما عن الصدوق عن أبى عبدالله عليه السّلام يقول:

«أَ تَرَوْنَ الْأَمْرَ إِلَيْنَا نَضَعُهُ حَيْثُ نَشَاءُ كَلَّا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدٌ مَعْهُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِه (٢) و غير ذلك من الروايات.

و بالجمله فهو من المسلّمات عند الشيعه فى

الإمـام المعصوم و من المعلوم أنّ مع التعيين و التشـخيص من جـانب الله لاـ مورد لاختيـار الناس، ثم لا يخفى أنّ التنصـيص أحد الطرق التى يعرف الإمـام بهـا لإمكـان المعرفه بالإمام من إقامه المعجزه مع دعوى الإمامه و لـذا صـرّح الميرزا القمّى قـدّس سـرّه بذلك حيث قال:

إنّ الإمـام إذا ادعى الإمـامه و أقـام على طبقها المعجزه دلّ ذلك على حقّيقته كما مرّ فى النبوّه (۳)، بل ظاهر الكلمات أنّ الإمام يعرف بالأفضـليه فى الصـفات، فـإنّ تقـديم المفضول على الأفضـل قبيـح، فهو طريق ثالث للمعرفه بالإمام كما صـرّح به المحقق القمّى أيضاً فراجع و المحقق اللاهيجى فى كتاب سرمايه إيمان (۴).

الثانى:

فى ثبوت النصوص على أنّ الإمـام بعـد النبىّ هو علىّ بن أبى طـالب عليه السّـلام و تـدلّ عليه الروايات الصـحاح و المتواترات و ذلك واضح و قد أشار المصنف إلى بعض هذه الروايات و فى ما أشار إليه غنى و كفايه.

ثم إنّ المصـنّف أشار إلى أن تعيينه صـلّى الله عليه و آله لعلىّ عليه السّـلام فى عـده مواطن و هو كذلك، بل قد كرّر بعضـها فى مواطن متعدده و هذا التكرار يشهد على أن النبىّ صلّى الله عليه و آله اهتم بهذا الأمر

---

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۹۸.

۲) ولايه الفقيه: ج ۱ ص ۳۹۲، نقلاً عن بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۷۰.

۳) اصول الدين: ص ۳۷.

۴) اصول دين: ص ۱۲۵.

كمـال الاهتمام و لم يهمله، بل من أوّل الأمر و شـروعه فى دعوه الناس إلى التوحيـد توجّه إليه و أحكم أمر الإمامه بعـده، فنسـبه الإهمال إليه صلّى الله عليه و آله إفك و افتراء و عليه فلا مجال بعد نصب النبىّ عليّاً من جانب الله

تعالى للخلافه لهذه الأبحاث، من أنّ نصب الإمام واجب على الناس؟ أم لا يكون واجباً؟ فإذا كان واجباً، فهل هو واجب على جميع الأُمّه؟ أو على بعضها؟ و على الأخير هل المراد من البعض أصحاب الحلّ و العقد؟ أو المراد غيرهم، فإنّ تلك الأبحاث من متفرعات الإماره و الخلافه الظاهريّه دون الخلافه الالهيّه المنصوصه، فإنّ النصب فيه نصب إلهى كنصب النبىّ و المفروض هو وقوعه، فتلك الأبحاث اجتهاد فى قبال النصّ، ثم من المعلوم أنّ النصب الإلهى خال عن الانحراف و أبعد عن الاختلاف فيه و لعلّه لذلك قال الشيخ أبو على سينا: و الاستخلاف بالنصّ أصوب، فإنّ ذلك لا يؤدى إلى التشعب و التشاغب و الاختلاف (۱).

ثم إنّ المصنف لم يشر إلى البحث السندى عن هذه الروايات، لأنّها من المتواترات و قد تصدّى لإثباته جمع من أعاظم الأصحاب كالعلاّمه مير سيد حامد حسين موسوى النيشابورىّ هندىّ قدّس سرّه فى عبقات الأنوار و كالعلاّمه الشيخ عبدالحسين الأمينى قدّس سرّه فى الغدير، قال العلاّمه الأمينى حول حديث الغدير: و لا أحسب أنّ أهل السنّه يتأخرون بكثير من الإماميه فى إثبات هذا الحديث و البخوع لصحه و الركون إليه و التصحيح له و الإذعان بتواتره، اللّهم إلاّ شذاذ تنكبت عن الطريقه، وحدت بهم العصبيه العمياء إلى رمى القول على عواهنه و هؤلاء لا يمثّلون من جامعه العلماء إلا أنفسهم، فإنّ المثبتين المحقيقين للشأن المتولعين فى الفن لا تخالجهم أيه شبهه

۱-۱) الهيات الشفاء: ص ۵۶۴.

فى اعتبار أساتيدهم أنهوها متعاضده متظافره، بل متواتره إلى جماهير من الصحابه و التابعين و إليك أسماء جمله و قفنا على الطرق المنتهيه اليهم على حروف الهجاء، ثم ذكر مائه و عشره من أعاظم

الصحابه و قال:

هؤلاء من أعاظم الصحابه الذين وجدنا روايتهم لحديث الغدير و لعلّ فيما ذهب علينا أكثر من ذلك بكثير و طبع الحال يستدعى أن تكون رواه الحديث أضعاف المذكورين؛ لأنّ السامعين الوعاه له كانوا مائه ألف أو يزيدون و بقضاء الطبيعه أنّهم حدّثوا به عند مرتجعهم إلى أوطانهم شأن كلّ مسافر ينبىء عن الأحداث الغريبه التى شاهدها فى سفره، نعم فعلوا ذلك إلّا شذاذاً منهم صدّتهم الضغائن عن نقله و المحدثون منهم و هم الأكثرون فمنهم هؤلاء المذكورون و منهم من طوت حديثه أجواز الفلى بموت السامعين فى البرارى و الفلوات قبل أن ينهوه إلى غيرهم و منهم من أرهبته الظروف و الأحوال عن الإشاده بذلك الذكر الكريم.

و جمله من الحضور كانوا من أعراب البوادى لم يتلق منهم حديث و لا انتهى إليهم الإسناد و مع ذلك كلّه ففى من ذكرناه غنى لإثبات التواتر، ثم ذكر أربعه و ثمانين من التابعين، ثم قال:

ليست الصحابه و التابعين بالعنايه بحديث الغدير بدعاً من علماء القرون المتتابعه بعد قرنهم، فإنّ الباحث يجد فى كلّ قرن زرافات من الحفّاظ الأثبات، يروون هذه الإثاره من علم الدين، متلقين عن سلفهم و يلقونها إلى الخلف، شأن ما يتحقق عندهم و يخضعون لصحه من الأحاديث، فإليك يسيراً من أسمائهم فى كلّ قرن شاهداً على الدعوى و نحيل الحيطه بجميعها إلى طول باع القارىء الكريم و الوقوف على الأسانيد و معرفه المشيخه.

ثم شرع من القرن الثانى إلى قرن الرابع عشر و ذكر وعدّ ستين و ثلاثمائه من الحفّاظ و الناقلين لحديث الغدير مع أنّ جمعاً من هؤلاء كانوا يروون ذلك

بطرق مختلفه، كما قال فى هامش ص ١۴: إن أحمد بن حنبل رواه

من أربعين طريقاً و ابن جرير الطبرىّ من نيف و سبعين طريقاً و الجزرىّ المقرىء من ثمانين طريقاً و ابن عقده من مائه و خمس طرق و أبو سعيد السجستانىّ من مائه و عشرين طريقاً و أبوبكر الجعابىّ من مائه و خمس و عشرين طريقاً و فى تعليق هدايه العقول ص ٣٠ عن الأمير محمّد اليمنىّ (أحد شعراء الغدير فى القرن الثانى عشر) أنّ له مائه و خمسين طريقاً، ثم قال العلّامه الأمينى قدّس سرّه فى متن الغدير: بلغ إهتمام العلماء بهذا الحديث إلى غايه غير قريبه، فلم يقنعهم إخراجه بأسانيد مبثوثه خلال الكتب، حتى أفرده جماعه بالتأليف، فدوّنوا ما انتهى إليهم من أسانيده و ضبطوا ما صحّ لديهم من طريقه، كلّ ذلك حرصاً على كلاءه متنه من الدثور و عن تطرق يد التحريف إليه، ثم أيّد تواتره بالمناشده و الاحتجاج، حيث قال:

لم يفتأ هذا الحديث منذ الصدر الأوّل و فى القرون الاُولى، حتى القرن الحاضر من الاُصول المسلّمه، يؤمن به القريب و يرويه المناوىء، من غير نكير فى صدوره و كان ينقطع المجادل إذا خصمه مناظره بإنهاء القضيه إليه و لذلك كثر الحجاج به و توفرت مناشدته بين الصحابه و التابعين و على العهد العلوىّ و قبله.

ثم ذكر الاثنين و العشرين، من مواضع المناشده و الاحتجاج و بين أعلام الشهود فيها، ثم ذكر جماعه من علماء العامّه الذين اعترفوا بصحّه الحديث و ثبوته و تواتره و هم الثلاثه و الأربعون و هذا هو الحصّل لما أفاده قدّس سرّه فى تحقيق سند حديث الغدير فراجع (١).

قال فى إحقاق الحق: و قد شهد بتواتره فطاحل الآثار و حفظه الأخبار أو دعوه فى كتبهم على تنوّعها و

أذعنوا بعد لاتأويلات البارده بصراحته فی

---

۱) راجع الغدير: ج ۱ ص ۱۴ ۳۱۴.

ما نقول نحن معاشر شيعه أهل البيت، ثم نقل ذلک عن جمع منهم فراجع (۱).

قال فی دلائل الصدق: بل الحق أنّ هذا الحديث من المتواترات حتّی عند القوم، فقد نقل السيد السعيد رحمه الله عن الجزریّ الشافعیّ أنّه أثبت فی رسالته أسنی المطالب فی مناقب علیّ بن أبی طالب تواتره من طرق كثيره و نسب منكره إلی الجهل و العصبيه إلخ (۲) هذا يكفيک بالنسبه إلی سند حديث الغدير.

و أما سند حديث المنزله فهو أيضاً فی غايه القوه و يكفيک فيه ما حقّقه آيه الله السيد شرف الدين قدّس سرّه فی المراجعات حيث قال:

«لم يختلج فی صحّه سنده ريب حتّی الذهبیّ علی تعنّته صرّح فی تلخيص المستدرک بصحته و ابن حجر الهيثمیّ علی محاربته بصواعقه ذكر الحديث فی الشبهه ۱۲ من الصواعق، فنقل القول بصحته عن أئمه الحديث الّذين لا معوّل فيه إلّا عليهم فراجع و لو لاـ أنّ الحديث بمثابه من الثبوت، ما أخرجه البخاری فی كتابه، فإنّ الرجل يغتصب نفسه عند خصائص علیّ و فضائل أهل البيت اغتصاباً و معاويه كان إمام الفئه الباغيه، ناصب أمير المؤمنين و حاربه و لعنه علی منابر المسلمين و أمرهم بلعنه، لكنّه بالرغم من وقاحته فی عدوانه لم يجحد حديث المنزله و لاكابر فيه سعد بن أبی وقاص حين قال له فيما أخرجه مسلم ما منعک أن تسب أباتراب، فقال:

أما ماذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله فلن أسبه؛ لإن تكون لی واحده منها أحبّ إلیّ من حمر النعم، سمعت رسول الله يقول له و قد خلفه فی بعض مغازيه: أما ترضی أن تكون منّی بمنزله

هارون من موسی إلّا أنّه لا نبوّه بعدی ... الحدیث، فأبلس معاویه و کفّ عن تکلیف سعد.

---

۱) احقاق الحق: ج ۲ ص ۴۲۲.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۳.

أزیدک علی هذا کلّه أنّ معاویه نفسه حدّث بحدیث المنزله، قال ابن حجر فی صواعقه: أخرج أحمد أنّ رجلاً سأل معاویه عن مسأله، فقال:

سل عنها علیّاً فهو أعلم، قال:

جوابک فیها أحبّ إلیّ من جواب علیّ، قال:

بئس ما قلت: لقد کرهت رجلاً کان رسول الله یغرّه بالعلم غراً و لقد قال له: أنت منّی بمنزله هارون من موسی إلّا أنّه لا نبیّ بعدی و کان عمر إذا أشکل علیه شیء أخذ منه ... إلی آخر کلامه.

و بالجمله فإنّ حدیث المنزله مما لا ریب فی ثبوته بإجماع المسلمین علی اختلافهم فی المذاهب و المشارب، ثم أشارإلی جمع من کتب السیر و جوامع الحدیث التی نقل فیها حدیث المنزله کالجمع بین الصحاح السته و صحیح البخاری و صحیح مسلم و سنن ابن ماجه و مسند أحمد بن حنبل و الطبرانی، ثم قال:

و کلّ من تعرّض لغروه تبوک من المحدّثین أهل السیر و الأخبار، نقلوا هذا الحدیث و نقله کلّ من ترجم علیّاً من أهل المعاجم فی الرجال من المتقدمین و المتأخرین علی اختلاف مشاربهم و مذاهبهم و رواه کلّ من کتب فی مناقب أهل البیت و فضائل الصحابه من الأئمه، کأحمد بن حنبل و غیره ممن کان قبله أو جاء بعده و هو من الأحادیث المسلّمه فی کلّ خلف من هذه الاُمه (۱) و خصّ صاحب عبقات الأنوار جلداً ضخماً بحدیث المنزله جزاه الله عن الإسلام خیراً و روی فی غایه المرام مائه حدیث من طریق العامّه و سبعین حدیثاً

من طرق الخاصّه حول حديث المنزله فراجع، هذا كلّه بالنسبه إلى حديث المنزله.

و أمّا اعتبار نصّ الدار يوم الإنذار فيكفيك ما فى المراجعات حيث قال:

و حسبك منها (أى النصوص) ما كان فى مبدأ الدعوه الإسلاميه قبل ظهور

---

۱) المراجعات: ص ۱۲۹ ۱۳۲.

الاسلام بمكه، حين أنزل الله تعالى عليه «و أنذر عشيرتك الأقربين» فدعاهم إلى دار عمه أبى طالب و هم يومئذٍ أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصونه و فيهم أعمامه أبوطالب و حمزه و العباس و أبولهب و الحديث فى ذلك من صحاح السنن المأثوره، ثم أشار إلى من أخرج هذا الحديث فى كتابه و كان فيهم ابن اسحاق و ابن جرير و ابن أبى حاتم و ابن مردويه و أبو نعيم و البيهقىّ و الطبرىّ و الثعلبىّ، ثم قال:

و أرسله ابن الأثير إرسال المسلمات و صحّحه غير واحد من أعلام المحققين كابن جرير و الاسكافىّ و الذهبىّ و صرّح فى آخر كلامه بتواتره عند الشيعه فراجع (۱).

هذه جمله من النصوص التى و ردت لتعيين علىّ عليه السّلام للولايه و الإمامه و بقيتها تطلب من المطوّلات كما لا يخفى.

الثالث:

فى فقه الحديث و لا يخفى عليك أنّ المصنّف اكتفى بوضوح الدلاله و لم يبحث عنه و لكن الأولى هو أن يبحث عنه بعد ورود إشكالات من ناحيه بعض إخواننا العامّه و إن كان جوابها واضحاً و لذلك بقول: أمّا حديث الغدير: فالمراد منه هو إثبات كونه عليه السّلام أولى بالتصرّف من دون فرق بين كون المولى كالولىّ ظاهراً فيه بحسب الوضع اللغوىّ، أو مشتركاً لفظيّاً بين المعانى، أو مشتركاً معنوياً بينها، لفهم من حضر و من يحتجّ بقوله فى اللغه من الأُدباء و الشعراء، فإنّه يوجب الوثوق

و الاطمئنان بالمعنى المراد و هو كاف فى كلّ مقام كما لا يخفى.

قال العلّامه الأمينى قدّس سرّه : و أمّا دلالته على إمامه مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّا معها شككنا فى شىء فلا نشك فى أنّ لفظه المولى سواء كانت نصاً فى المعنى الذى نحاوله بالوضع اللغوى، أو مجمله فى مفادها

---

١) المراجعات: ص ١١٨ ١٢۴.

لا شتراكها بين معان جمّه و سواء كانت عريّه عن القرائن لإثبات ما نـدعيه من معنى الإمامه، أو محتفّه بها فإنّها فى المقام لا تدلّ إلّا على ذلك لفهم من وعاه من الحضور فى ذلك المحتشـد العظيم و من بلغه النبأ بعـد حين ممن يحتـج بقوله فى اللغه من غير نكير بينهم و تتـابع هـذا الفهم فيمن بعـدهم من الشـعراء و رجالات الأدب حتّى عصـرنا الحاضـر و ذلك حجّه قاطعه فى المعنى المراد و فى الطليعه من هؤلاء: مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام حيث كتب إلى معاويه فى جواب كتاب له من أبيات ستسمعها ما نصّه:

- و أوجب لى ولايته عليكم رسولالله يوم غدير خمّ
- رسولالله يوم غدير خمّ رسولالله يوم غدير خمّ

و منهم: حسّان بن ثابت الحاضر مشهد الغدير و قد استأذن رسول الله صلّى الله عليه و آله أن ينظم الحديث فى أبيات منها قوله:

- فقال له: قم يا علىّ فإنّنى رضيتكمن بعدى إماماً و هادياً
- رضيتكمن بعدى إماماً و هادياً رضيتكمن بعدى إماماً و هادياً

و من اُولئك: الصحابىّ العظيم قيس بن سعد بن عباده الأنصارىّ الذى يقول:

- و علىّ إمامنا و إمام لسواناتى به التنزيل
- لسواناتى به التنزيل لسواناتى به التنزيل
- يوم قال النبىّ: من كنت مولاه فهذامولاه خطب جليل
- فهذامولاه خطب جليل فهذامولاه خطب جليل

و من

القوم:

- محمّد بن عبدالله الحميریّ القائل: منالبادی و من خیر الأنام منالبادی و من خیر الأنام
- تناسوا نصبه فی یوم خمّ منالبادی و من خیر الأنام

و منهم: عمرو بن العاص الصحابیّ القائل:

- و کم قد سمعنا من المصطفی و فی یوم خمّ رقی منبراً فأمنحه إمره المؤمنین و فی کفِّه کفّه معلناً ینادیبأمر العزیز العلیِّ
- وصایا مخصّصه فی علیِّ و بلّغ و الصحب لم ترحل منالله مستخلف المنحل ینادیبأمر العزیز العلیِّ ینادیبأمر العزیز العلیِّ
- و قال:

فمن کنتُ مولی له علیّله الیوم نعم الولیِّ

- علیّله الیوم نعم الولیِّ علیّله الیوم نعم الولیِّ

۱۰۳

و من اُولئک: کمیت بن زید الأسدیّ الشهید ۱۲۶، حیث یقول:

- و یوم الدوح دوح غدیر خمّ و لکن الرجال تنایعوها فلمأرمثلها خطراً مبیعا
- أبانله الولایه لو اُطیعا فلمأرمثلها خطراً مبیعا فلمأرمثلها خطراً مبیعا

ثم نقل عن الحمیریّ و العبدیّ الکوفیّ و غیره من شعراء القرن الثانی و الثالث أشعاراً، ثم قال:

و تبع هؤلاء جماعه من بواقع العلم و العربیه الذی لا یعدون مواقع اللغه، ولا یجهلون وضع الألفاظ و لا یتحرّون إلّا الصحه فی تراکیبهم و شعرهم، کدعبل الخزاعیّ و الحمانیّ و الأمیر أبی فراس و علم الهدی المرتضی و السید الشریف الرضیّ و الحسین بن الحجّاج و ابن الرومیّ و کشاجم و الصنوبریّ و المفجع و الصاحب بن عباد، ثم ذکر عده اُخری من الشعراء إلی أن قال : إلی غیرهم من اساطین الأدب و أعلام اللغه و لم یزل اثرهم مقتصّاً فی القرون المتتابعه إلی یومنا هذا و لیس فی وسع الباحث أن یحکم بخطأ هؤلاء جمیعاً و هم مصادره فی اللغه و مراجع الاُمه فی الأدب (۱).

و أیضاً یدلّ علی هذا الفهم

المذکور استشهادات الصحابه و غیرهم بهذا الحدیث للخلافه، قال فی دلائل الصدق: و فی روایه لأحمد أنّه سمعه من النبیّ صلّی الله علیه و آله ثلاثون صحابیاً و شهدوا به لعلیّ علیه السّلام لمّا نُوزع أیام خلافته کما مرّ و سیأتی. ثم قال صاحب دلائل الصدق: أقول: و هذا صریح فی دلاله الحدیث علی الخلافته (۲).

هذا مضافاً إلی القرائن الداخلیه و الخارجیه الداله علی تعیین المراد من کلمه المولی و هی کثیره و لا بأس بالإشاره إلی بعضها.

القرینه الاُولی: هو قوله صلّی الله علیه و آله :

ألست أولی بکم من

---

۱) راجع الغدیر: ج ۱ ص ۳۴۰ ۳۴۲.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۲.

أنفسکم فی صدر الحدیث، فإنّه یدلّ علی اولویّه نفسه علی الناس فی الاُمور و الأنفس، فتفریع قوله:

«فمن کنت مولاه فهذا علیّ مولاه» علی الصدر یدلّ علی أن المقصود هو أن یثبت بذلک لعلیّ علیه السّلام مثل ما کان لنفسه من ولایه التصرف و الاولویّه المذکوره، فلو اُرید من المولی غیر الاولویّه، فلا مناسبه لتصدیر هذه المقدمه و تفریع قوله علیه کما لا یخفی.

و لذا قال العلاّمه الحلیّ قدّس سرّه : و وجه الاستدلال به أنّ لفظه مولی تفید الأولی؛ لأنّ مقدمه الحدیث تدلّ علیه (۱) و تبعه الأعلام و الفحول. قال العلاّمه الأمینیّ قدّس سرّه : و قد رواها (أی المقدمه المذکوره) الکثیرون من علماء الفریقین و ذکر أربعه و ستین منهم و فیهم أحمد بن حنبل و الطبریّ و الذهبیّ و ابن الصبّاغ و الحلبیّ و ابن ماجه و الترمذیّ و الحاکم و ابن عساکر و النسائی و الکنجیّ و ابن المغازلیّ و الخوارزمیّ و التفتازانیّ و البیضاویّ و ابن الأثیر و

المقريزىّ و السيوطىّ و غيرهم من الأعلام.

ثم قال:

أضف إلى ذلك من رواها (أى المقدمه المذكوره) من علماء الشيعه الذين لا يحصى عددهم إلى أن قال : و يزيدك وضوحاً و بياناً ما فى «التذكره» لسبط ابن الجوزى الحنفىّ: ص ٢٠ فإنّه بعد عدّ معان عشره للمولى و جعل عاشرها الأولى، قال:

و المراد من الحديث: الطاعه المخصوصه، فتعيّن الوجه العاشر و هو الأولى و معناه: من كنت أولى به من نفسه فعلىّ أولى به و قد صرّح بهذا المعنى الحافظ أبو الفرج يحيى بن سعيد الثقفىّ الإصبهانى ى كتابه المسمّى بمرج البحرين، فإنّه روى هذا الحديث بإسناده إلى مشايخه و قال فيه: فأخذ رسول الله صلّى الله عليه و آله بيد علىّ فقال:

من كنت وليّه و أولى به من نفسه فعلىّ وليّه الخ (٢).

---

١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣۶٩ الطبع الحديث.

٢) الغدير: ج ١ ص ٣٧٠ ٣٧٢.

و أيضاً نقل فى احقاق الحقّ القرينه الأُولى من العلاّمه ابن بطريق الأسدىّ الحلىّ (١).

القرينه الثانيه: هى قوله صلّى الله عليه و آله فى ذيل الحديث: هنئونى هنئونى، إنّ الله تعالى خصّنى بالنبوّه و خصّ أهل بيتى بالإمامه، فلقى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال:

طوبى لك يا أبا الحسن، اصبحت مولاى و مولى كلّ مؤمن و مؤمنه، رواه فى الغدير عن شرف المصطفى فراجع (٢). قال العلاّمه الأمينىّ قدّس سرّه : فصريح العباره هو الإمامه المخصوصه بأهل بيته الذين سيدهم و المقدّم فيهم هو أمير المؤمنين عليه السّلام و كان هو المراد فى الوقت الحاضر، ثم نفس التهنئه و البيعه و المصافحه و الاحتفال بها و اتصالها ثلاثه أيام، كما مرّت هذه كلّها ص ٢۶٩ ٢٨٣ (و قد نقل فى

هذه الصفحات قصه تهنئه الشيخين عن الستين من أعاظم علماء أهل السنّه) لا تلائم غير معنى الخلافه و الاولويّه و لذلك ترى الشيخين أبابكر و عمر لقيا أمير المؤمنين فهنئاه بالولايه (٣).

القرينه الثالثه: هى التعبير عن يوم الغدير بيوم نصب علىّ علماً و إماماً، كما روى فى موده القربى على ما حكاه فى كتاب الغدير عن عمر بن الخطاب أنّه قال:

نصّب رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّاً علماً، فقال:

من كنت مولاه فعلىّ مولاه الحديث (۴) و روى فرائد السمطين، عن زيد بن أرقم و البراء بن عازب و سلمان و أبى ذر و المقداد و عمّار، أنّهم قالوا: نشهد لقد حفظنا قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو قائم على المنبر: «و أنت (والخطاب لعلى عليه السّلام) إلى جنبه و هو يقول:

أيّها الناس، إنّ الله عزّوجلّ أمر أن اُنصّب

١-١) ٢-احقاق الحقّ: ج ٢ ص ۴۶۹.

٢) الغدير: ج ١ ص ٢٧۴.

٣) الغدير: ج ١ ٣-ص ٣٧۵. ۴) الغدير: ج ١ ص ۵٧.

لكم إمامكم و القائم فيكم بعدى و وصيى و خليفتى» الحديث (١). هذا صريح فى أنّ المراد من المولى هو الأولى بالتصرف لا سائر المعانى.

القرينه الرابعه: الأخبار المفسّره منها: ما رواه فى الغدير عن طريق العامّه عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه لمّا سئل عن معنى قوله:

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، قال:

اللَّهُ مَوْلَاىَ أَوْلَى بِى مِنْ نَفْسِى لَا أَمْرَ لِى مَعَهُ وَ أَنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَا أَمْرَ لَهُمْ مَعِى وَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعِى فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعَه (٢).

و منها

ما رواه شيخ الإسلام الحموينى فى حديث احتجاج أمير المؤمنين أيام عثمان قوله عليه السّلام :

ثم خطب رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال:

أَيُّهَا النَّاسُ أَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ مَوْلَاىَ وَ أَنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَقُمْتُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ فَقَامَ سَلْمَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالاهُ كَمَا ذَا فَقَالَ لَا كَوَلَائِى فَمَنْ كُنْتُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ فَعَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ(٣) و غير ذلك من الأخبار.

القرينه الخامسه: و هى كما فى دلائل الصدق أنه صلّى الله عليه و آله بيّن قرب موته كما فى روايه الحاكم و روايه الصواعق و غيرهما، حيث قال فيه: «أيّها الناس إنّه قد نبأنى اللطيف الخبير أنّه لم يعمّر نبىّ إلّا نصف عمر النبى الذى يليه من قبله و إنّى لأظن أنّى يوشك أن اُدعى فاُجيب و إنى مسؤول و إنكم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك بلّغت و جهدت و نصحت، فجزاك الله خيراً» الحديث و هو مقتض لعهد بالخلافه و مناسب له، فلابدّ من

---

١) الغدير: ج ١ ص ١۶۵.

٢) الغدير: ج ١ ص ٣٨۶.

٣) الغدير: ج ١ ص ٣٨٧.

حمل قوله:

«من كنت مولاه فعلىّ مولاه» على العهد لأمير المؤمنين بالخلافه لا على بيان الحبّ و النصره و لا سيّما مع قوله فى روايه الحاكم: «إنّى تركت» إلى آخره الدالّ على الحاجه إلى عترته و كفايتهم مع الكتاب فى ما تحتاج إليه الاُمه و قوله فى روايه الصواعق: «إنّى سائلكم عنهما» و قوله:

«لن يفترقا» بعد أمره بالتمسك بالكتاب، فإنّ

هذا يقتضى وجوب التمسك بهم و اتباعهم، فيسأل عنهم و ذلك لا يناسب إلّا الإمامه (۱).

القرينه السادسه: هى كما فى دلائل الصدق قرائن الحال الداله على أنّ ما أراد النبىّ صلّى الله عليه و آله بيانه هو أهم الامور و أعظمها كأمره بالصلاه جامعه فى السفر بالمنزل الوعر بحرّ الحجاز وقت الظهيره مع إقامه منبر من الاحداج له و قيامه خطيباً بين جماهير المسلمين، الذين يبلغ عددهم مائه ألف أو يزيدون، فلابدّ مع هذا كلّه أن يكون مراد النبىّ صلّى الله عليه و آله بيان إمامه أمير المؤمنين عليه السّلام التى يلزم ايضاح حالها و الاهتمام بشأنها و إعلام كلّ مسلم بها، لا مجرد بيان أن علياً محبّ لمن أحببته و ناصر لمن نصرته و هولا- أمر و لا- إمره له و على هذا فبالنظر إلى خصوص كلّ واحده من تلك القرائن الحاليه و المقاليه، فضلًا عن مجموعها، لا ينبغى أن يشكّ ذو ادراك فى إراده النصّ على علىّ عليه السّلام بالإمامه و إلّا فكيف تستفاد المعانى من الألفاظ و كيف يدلّ الكتاب العزيز أو غيره على معنى من المعانى و هل يمكن أن لا تراد الإمامه و قد طلب أمير المؤمنين عليه السّلام من الصحابه بمجمع الناس بيان الحديث و دعا على من كتمه؛ إذ لو اُريد به مجرد الحبّ و النصره لما كان محلًا لهذا الاهتمام و لا كان مقتض لأن يبقى فى أبى الطفيل منه شىء و هو أمر ظاهر ليس به عظيم فضل، حتّى قال له زيد بن أرقم: ما

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۸.

تنكر ق سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول ذلك له كما سبق (۱).

ولا

كـان مسـتوجباً لتهنئه أبى بكر و عمر، لأـمير المؤمنين عليه السّـلام بقولهمـا «أصـبحت مولى كلّ مؤمن و مؤمنه» فإنّ التهنئه لأمير المؤمنين الـذى لم يزل محلاًـ لـذكر رسول الله صـلّى الله عليه و آله بالفضائـل العظيمه و الخصـائص الجليله، إنّما تصـحّ على أمر حادث تقصـر عنه سائر الفضائل و تتقاصـر له نفوس الأفاضل و تتشوق إليه لاقلوب و تتسوف له العيون، فهل يمكن أن يكون هو غير الإمامه من النصـره و نحوها ممّا هو أيسـر فضائله و أظهرها و أقـدمها و لكن كما قال الغزالى فى سـر العالمين: «ثم بعد ذلك غـاب الهـوى و حبّ الريـاسه و عقـود البنود و خفقـان الرايـات و ازدحـام الخيول و فتـح الأمصـار و الأـمر و النهى، فحملهم على الخلاـف، فنبـذوه وراء ظهورهم و اشتروا به ثمناً قليلاًـ فبئس مـا يشترون» و قـد ذكر جمـاعه من القوم أنّ سـرّ العـالمين للغزالى كالذهبى فى ميزان الاعتدال بترجمه الحسن بن الصباح الاسماعيلى هذا (۲).

و إلى غير ذلك من القرائن الكثيره المذكوره فى المطولات.

هذا مضافاً إلى فهم أهل البيت الذين كانوا مصونين عن الخطأ و الاشـتباه بنصّ الرسول الأعظم صـلّى الله عليه و آله و لذا أعظموا يوم الغدير و أوصوا و أكدوا بتعظيمه و جعله عيداً؛ لكونه يوم نصب علىّ عليه السّلام للإمامه و الخلافه

---

۱) و نقل فيما سبق عن أحمد عن حسـين محمد و أبى نعيم قالا: «حدّثنا فطر عن أبى الطفيل قال جمع على الناس فى الرحبه، ثم قال لهم: أنشـد الله كلّ امرىء مسـلم سـمع رسول الله يقول يوم غدير خم ما سـمع لمّا قام. فقام ثلاثون من الناس و قال أبو نعيم، فقام ناس كثير فشهدوا حين أخذه

بیـده فقـال للنـاس: أَ تَعْلَمُونَ أَنِّی أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ. قال فخرجت و کان فی نفسی شیء فلقیت زیـد بن أرقم، فقلت له: إنّی سـمعت علیاً یقول کذا و کذا قال:

فما تنکر قد سمعت رسول الله صلّی الله علیه و آله یقول ذلک له» راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۵.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۸ ۵۹.

۱۰۹

بحیث صار مفاد الحـدیث عنـد الشـیعه قطعیّاً و یقینیّاً کما لا یخفی. فالحدیث مع ما قد حفّ به من القرائن نصّ جلیّ علی خلافه علیّ علیه السّـلام و علی وجوب الاتباع له، کوجوب الاتباع عن النبیّ صـلّی الله علیه و آله هـذا کلّه بالنسـبه إلی حدیث الغدیر و بقیه الکلام تطلب من دلائل الصدق و الغدیر و المراجعات و غیر ذلک.

و أمّا الکلام فی حـدیث المنزله فوجه الاسـتدلال به کما فی العقائـد الحقّه أنّ المسـتفاد من هذا الخبر ثبوت جمیع منازل هارون من موسی و استثنی منزله النبوّه و من جمله المنازل الخلافه بعده (۱).

بل یمکن أن یستفاد من حدیث المنزله خلافته و إمامته من زمان حیاه الرسول الأعظم صلّی الله علیه و آله .

قال فی دلائل الصدق و نعم ما قال:

لاـ ریب أنّ الاسـتثناء دلیل العموم، فتثبت لعلیّ علیه السـلام جمیع منازل هارون الثابته له فی الآیه سوی النبوّه و من منازل هارون الإمامه؛ لأنّ المراد بالأمر فی قوله تعالی: «و أشرکه فی أمری» هو الأعمّ من النبوّه التی هی التبلیغ عن الله تعالی و من الإمامه، التی هی الریاسه العامّه، فإنّهما أمران مختلفان، إلی أن

قال : و يشهد للحاظ الإمامه و إرادتها من الأمر فى الآيه الأخبار السابقه المتعلّقه بآخر الآيات، التى ذكرناها فى الخاتمه المصرّحه تلك الأخبار بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله دعا فقال:

«اللّهم إنى أسألك بما سألك أخى موسى، أن تشرح لى صدرى و أن تيسر لى أمرى و تحلّ عقده من لسانى يفقهوا قولى و اجعل لى وزيراً من أهلى، عليّاً أخى اشدد به أزرى و أشركه فى أمرى» فإنّ المراد هنا بالاشراك فى أمره هو الإشراك بالإمامه لا الإشراك بالنبوّه كما هو ظاهر و لا المعاونه على تنفيذ

---

١) العقائد الحقه: ص ٢٠.

ما بعث فيه؛ لأنّه قد دعا له أولاً بأن يكون وزيراً له.

و بالجمله معنى الآيه أشركه فى أمانتى الشامله لجهتى النبوّه و الإمامه؛ و لذا نقول: إنّ خلافه هارون لموسى لمّا ذهب إلى الطور ليست كخلافه سائر الناس، ممن لا حكم و لا رياسه له ذاتاً، بل هى خلافه شريك لشريك أقوى؛ و لذا لا يتصرف بحضوره فكذا علىّ بحكم الحديث لدلالته على أنّ له جميع منازل هارون، التى منها شركته لموسى فى أمره سوى النبوّه، فيكون علىّ إماماً مع النبىّ فى حياته إلى أن قال : فلابدّ أن تستمر إمامته إلى ما بعد وفاته و لا سيّما أنّ النظر فى الحديث إلى ما بعد النبىّ صلّى الله عليه و آله أيضاً و لذا قال:

إلّا أنه لا نبىّ بعدى. و لو تنزّلنا عن ذلك فلا إشكال بأنّ من منازل هارون أن يكون خليفه لموسى لو بقى بعده؛ لأنّ الشريك أولى الناس بخلافه شريكه، فكذا يكون علىّ عليه السّلام إلى أن قال : و قد علم على جميع الوجوه أنّه لا ينافى الاستدلال

بالحديث على المدعى موت هارون قبل موسى، كما علم بطلان أن يكون المراد مجرد استخلاف أمير المؤمنين فى المدينه خاصّه، فإنّ خصوص المورد لا يخصص العموم الوارد و لا سيّما أن الاستخلاف بالمدينه ليس مختصاً بأمير المؤمنين عليه السّلام لاستخلاف النبىّ صلّى الله عليه و آله غيره بها فى باقى الغزوات و مقتضى الحديث أن الاستخلاف منزله خاصّه به كمنزله هارون من موسى التى لم يستثن منها إلاّ النبوه. فلابدّ أن يكون المراد بالحديث إثبات تلك المنزله العامّه له إلى ما بعد النبىّ صلّى الله عليه و آله إلى أن قال : و يدلّ على عدم إراده ذلك الاستخلاف الخاصّ (أى فى غزوه تبوك) بخصوصه ورود الحديث فى موارد لا دخل لها به. (فمنها): ما سيجىء إن شاء الله تعالى من أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله علّل تحليل المسجد لعلىّ جنباً بأنّه منه بمنزله هارون من موسى. (و منها): ما رواه فى كنز العمال عن اُم سليم أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله قال لها: يا اُمّ سليم، إنّ

عليّاً لحمه من لحمى و دمه من دمى و هو منّى بمنزله هارون من موسى. (و منها): ما رواه فى الكنز أيضاً عن ابن عباس أنّ عمر قال:

«كفوا عن ذكر على بن أبى طالب إنىّ سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول فى علىّ ثلاث خصال لان يكون لى واحده منهن أحبّ إلىّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : كنت و أبوبكر و أبوعبيده و نفر من أصحاب رسول الله و النبىّ متكئ على علىّ حتّى ضرب على منكبه، ثم قال:

انت يا علىّ أوّل المؤمنين ايماناً و أولهم اسلاماً، ثم قال:

أنت بمنزله هارون

من موسی و کذب من زعم أنّه یحبنی و یبغضک» إلی أن قال : إلی غیرها من الموارد الکثیره (۱).

ثم إنّ الأحادیث المذکوره شطر من الأحادیث الکثیره الداله علی إمامه علیّ و أولاده علیهم السّلام فعلیک بالکتب الکلامیه و جوامع الحدیث و السّیرؤ و التفاسیر.

الرابع:

فی الآیات و هی کثیره و قد اُشیر إلیها فی الکتب التفسیریّه و الکلامیه و المصنف قدّس سرّه اکتفی بآیه واحده و هی آیه الولایه و هی من الآیات الباهرات و تقریب تلک الآیه علی ما فی العقائد الحقّه و غیرها: أنّ وجه الاستدلال أنّ لفظه إنّما للحصر لاتفاق أهل العربیه علیه و الولیّ و إن ذکر له معان، لکن لا یناسب مع الحصر المذکور معنی غیر الأولی بالتصرف، کقولهم: السلطان ولیّ من لا ولیّ له و ولیّ الدم و ولیّ المیّت و قوله:

أیّما امرأه نکحت بغیر إذن ولیّها فنکاحها باطل و قد ذکر المفسرون أنّ المراد بهذه الآیه الشریفه علیّ بن أبی طالب صلوات الله علیه لأنّه لمّا تصدّق بخاتمه حال رکوعه نزلت هذه الآیه (۲).

قال العلّامه الحلیّ قدّس سرّه : أجمعوا علی نزولها فی علیّ علیه السّلام

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۲۵۲ ۲۵۴.

۲) العقائد الحقه: ص ۱۹ ۲۰.

و هو مذکور فی الصحاح السته لمّا تصدّق بخاتمه علی المسکین فی الصلاه بمحضر من الصحابه و الولیّ هو المتصرف و قد أثبت الله تعالی الولایه لذاته و شرک معه الرسول و أمیر المؤمنین و ولایه الله عامّه فکذا النبیّ و الولیّ (۱) فالمحصور فیه الولایه معلوم للصحابه علی ما تشهد له الأخبار الوارده فی الصحاح و هو علیّ علیه السلام.

و قال الاُستاذ الشهید آیه الله المطهریّ قدّس سرّه : لم

يرد فى الشرع أمر بأداء الزكاه فى حال الركوع حتّى يكون ذلك قانوناً كلياً و له أفراد، فالآيه إشاره إلى قضيه خارجيه لم تقع إلّا مرّه واحده و الشيعه و أهل التسنن اتفقوا على أنّ هذه القضيه هى التى وقعت من علىّ عليه السّلام حال ركوعه فى لاصلاه، فالآيه نزلت فى حقّه و عليه فالآيه لا تدلّ إلّا على ولايه علىّ عليه السّلام (۲).

وبالجمله فالحصر فى المقام يدلّ على أنّ المراد من الولايه هو الأولى بالتصرف لا غير و إلّا فلا يصحّ الحصر إذ المحبّه و النصره لا- اختصاص لهما بقوم دون قوم، هذا مضافاً إلى وحده السياق فإنّ المراد من الولىّ فى الله تعالى و رسوله الأعظم هو الأولى بالتصرف و هكذا فى الذين آمنوا ... الآيه، كما أنّ خارجيه القضيه تشهد بكون المراد منها هو ما وقعت من علىّ عليه السّ-لام بمحضر الصحابه و هذا التقريب أسدّ و أخضر ممّا فى دلائل الصدق حيث قال:

لا- يبعد أنّ الولىّ مشترك معنى موضوع للقائم بالأ-مر أى الذى له سلطان على المولى عليه و لو فى الجمله، فيكون مشتقاً من الولا-يه بمعنى السلطان و منه ولىّ المرأه و الصبى و الرعيه أى القائم بأُمورهم و له سلطان عليهم فى الجمله و منه أيضاً الولىّ بمعنى الصديق و المحبّ فإنّ للصديق ولايه و سلطاناً فى الجمله على

---

۱) دلائل الصدق: ص ۴۴.

۲) امامت و رهبرى: ص ۶۰ ۶۱.

صديقه و قياماً بأُموره و كذا الناصر بالنسبه إلى المنصور و الحليف بالنسبه إلى حليفه و الجار بالنسبه إلى جاره، إلى غير ذلك، فحينئذٍ يكون معنى الآيه: إنّما القائم بأُموركم هو الله و رسوله و أمير المؤمنين و لا شك أنّ

ولاـیه الله تعـالی عـامّه فی ذاتهـا مع أنّ الآـیه مطلقه، فتفیـد العموم بقرینه الحکمه، فکـذا ولاـیه النبیّ و الوصـیّ فیکون علی علیه السّلام هو القائم بأُمور المؤمنین و السطان علیهم و الإمام لهم.

ولو سلّم تعدد المعانی و اشتراک الولیّ بینها لفظاً فلا ریب أنّ المناسب لانزال الله الآیه فی مقام التصدق أن یکون المراد بالولیّ هو القائم بالأُمور لا الناصر، إذ أی عاقل یتصور أنّ إسراع الله سبحانه بذکر فضیله التصدّق و اهتمامه فی بیانها بهذا البیان العجیب لا یفید إلاّ مجرد بیان أمر ضروری و هو نصره علی علیه السّلام للمؤمنین.

ولو سلّم أنّ المراد الناصر فحصر الناصر بالله و رسوله و علیّ لا یصحّ إلاّ بلحاظ إحدی جهتین:

(الأُولی):

أنّ نصرتهم للمؤمنین مشتمله علی القیام و التصرّف بأُمورهم و حینئذٍ یرجع إلی المعنی المطلوب.

(الثانیه)

أن تکون نصـره غیرهم للمؤمنین کلا نصـره بالنسبه إلی نصرتهم و حینئذٍ یتمّ المطلوب أیضاً؛ إذ من لوازم الإمامه النصره الکامله للمؤمنین و لا سیّما قد حکم الله عزّوجلّ بأنّها فی قرن نصرته و نصره رسوله.

و بـالجمله قـد دلّت الآـیه الکریمه علی انحصـار الولاـیه بـأیّ معنی فسّـرت بـالله و رسوله و أمیر المؤمنین و أنّ ولایتهم من سـنخ واحد، فلابدّ أن یکون أمیر المؤمنین علیه السّلام ممتازاً علی الناس جمیعاً بما لا یحیط به وصف الواصفین، فلا یلیق إلاّ أن یکون إماماً لهم و نائباً من الله تعالی علیهم جمیعاً.

و یشهد لإراده الإمامه من هذه الآیه، الآیه التی قبلها الداخله معها فی خطاب واحد و هی قوله تعالی: «

یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دینِهِ

فَسَوْفَ یَأْتِی اللَّهُ بِقَوْمٍ یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ أَذِلَّهٍ عَلَی الْمُؤْمِنینَ أَعِزَّهٍ عَلَی الْکافِرینَ یُجاهِدُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ

وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ » الآيه، فإنّها ظاهره فى أنّ من يأتى بهم الله تعالى من أهل الولايه على الناس و القيام بأُمورهم؛ لأن معناها يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم مخصوص معه بالمحبّ بينه و بينهم، أذلّه على المؤمنين، أى متواضعين لهم تواضع ولاه عليهم؛ للتعبير ب «على» التى تفيد العلوّ و الارتفاع، أعزّه على الكافرين أى ظاهرى العزّه عليهم و العظمه عندهم و من شأنهم الجهاد فى سبيل الله و لا يخافون لومه لائم و من المعلوم أنّ هذه الأوصاف إنّما تناسب ذا الولايه و الحكم و الإمامه، فيكون تعقبها بقوله تعالى: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ » الآيه دليلاً على أنّ المراد بوليّ المؤمنين إمامهم القائم بأُمورهم للارتباط بين الآيتين (١).

و هنا تقريب آخر مذكور فى كتاب الإمامه و الولايه حيث قال:

إنّ هذا الخطاب الإلهى يتوجه إلى الأُمه الإسلاميه ليحدّد لها أولياءها بالخصوص و أنّ من الواضح جداً هنا أن المولى غير المولى عليه فالذين آمنوا فى تعبير الآيه هم غير المخاطبين المولّى عليهم و سياق هذه الآيه ليس كسياق الآيه الشريفه (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ) لأنّ الآيه فى مقام بيان الأولياء من الله تعالى و الرسول الأعظم و الذين آمنوا و هو أمر لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

و عليه ف «الَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ » هم أفراد معيّنون، لهم شأن و امتياز عن الآخرين و ذلك إمّا لأنّ هذه الصفات المذكوره تتجلّى بكلّ واقعها فيهم أو لأنّهم سبقوا

غیرهم إلیها، کما أنّ من

---

۱) راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴۴ ۴۶.

الواضح أیضاً أنّ حقیقه هذه العلاقه المعبّر عنها بالولایه، بین الله و رسوله و هؤلاء الذین آمنوا و بین أفراد الاُمه الإسلامیه لیست کالرابطه المتقابله بین فردین أو جماعتین من الاُمه أی رابطه الحبّ و التعاون و التناصر و إنّما هی علاقه خاصه یکون أحد الطرفین فیها مؤثراً فی الآخر دون العکس و لیست هی إلّا الأولویه فی التصریف و إن اختلفت بالنسبه إلی الله تعالی و إلی غیره أصاله و تبعاً و شدّه و ضعفاً، فولایه الله تعالی هی الأصلیه فی حین أنّ ولایه الرسول و من یتلوه هی ولایه مستمدّه من ولایه الله تعالی.

إذا لا حظنا هذا الذی قلناه و أدرکنا الربط بین الحکم الوارد فی هذه الآیه و مدی تناسبه مع موضوعه و رکّزنا علی جعل ولایه الذین آمنوا هؤلاء فی سیاق ولایه الله تعالی و رسوله عرفنا بدقّه أنّ المراد منهم اُولوا الأمر الذین افترض الله طاعتهم علی المؤمنین و قرن طاعتهم بطاعته و طاعه رسوله إلی أن قال : و قد جاءت الولایه المعطاه لهؤلاء مطلقه فی الآیه بلا أی تقیید بجانب معیّن من الجواب؛ و لذا فیلتزم بهذا الإطلاق إلّا ما خرج بالدلیل القطعیّ و هو الاستقلال بالولایه التکوینیّه و التشریعیّه، فولایتهم علی أیّ حال تبعیه متفرعه علی ولایه الله تعالی الأصیله المستقله (۱).

و بالجمله مقتضی مغایره المضاف مع المضاف إلیه فی قوله:

«إنّما ولیّکم» أنّ المراد من الولیّ هو الأولی بالتصرّف و إلّا فلا مغایره بعد کون النصره أو المحبّه لا تختص بقوم دون قوم؛ لأنّ کلّ مؤمن بالنسبه إلی آخر یکون کذلک، مع أنّ سیاق الآیه

لا یکون فی مقام بیان کون المؤمنین بعضهم محبّاً أو ناصراً للبعض؛ إذ الآیه فی مقام بیان تعیین الأولیاء من طرف واحد و هم: الله و الرسول و الذین آمنوا.

---

۱) الامامه و الولایه: ص ۶۲ ۶۴.

و کیف کان فالآیه من آیات الولایه و الإمامه و یؤیدها الأخبار الکثیره، منها: ما عن الثعلبیّ عن أبی ذر الغفاری قال:

أما إنی صلیت مع رسول الله صلّی الله علیه و آله یوماً من الأیام الظهر، فسأل سائل فی المسجد، فلم یعطه أحد شیئاً، فرفع السائل یدیه إلی السماء و قال:

اللّهم اشهد إنی سألت فی مسجد نبیّک محمّد صلّی الله علیه و آله فلم یعطنی أحد شیئاً و کان علیّ رضی الله عنه فی الصلاه راکعاً فأومأ إلیه بخنصره الیمنی و فیه خاتم فاقبل السائل فأخذ الخاتم من خنصره و ذلک بمرأی من النبی صلّی الله علیه و آله و هو فی المسجد، فرفع رسول الله صلّی الله علیه و آله طرفه إلی السماء و قال:

»

اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِی مُوسَی سَأَلَکَ فَقَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ یَسِّرْ لِی أَمْرِی. وَ احْلُلْ عُقْدَهً مِنْ لِسانِی یَفْقَهُوا قَوْلِی. وَ اجْعَلْ لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی هارُونَ أَخِی. اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی وَ أَشْرِکْهُ فِی أَمْرِی [اللَّهُمَّ] فَأَنْزَلْتَ عَلَیْهِ قُرْآناً : سَنَشُدُّ عَضُدَکَ بِأَخِیکَ وَ نَجْعَلُ لَکُما سُلْطاناً فَلا یَصِلُونَ إِلَیْکُما [بِآیاتِنا] اللَّهُمَّ وَ أَنَا مُحَمَّدٌ نَبِیُّکَ وَ صَفِیُّکَ اللَّهُمَّ فَ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ یَسِّرْ لِی أَمْرِی ... وَ اجْعَلْ لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی عَلِیّاً أَخِی اشْدُدْ بِهِ ظَهْرِی وَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَمَا اسْتَتَمَّ دعاءه حَتَّی نَزَلَ جَبْرَائِیلُ ع مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ :إِنَّما یُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ

آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُون (۱).

و منها: ما رواه الكلينىّ قدّس سرّه عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

أمر الله عزّوجلّ رسوله بولايه علىّ و أنزل عليه «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ ». الحديث (۲).

و منها: ما رواه ابن بابويه عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله الله عزّوجلّ:

---

۱) الإمامه و الولايه: ص ۶۵ نقلاً عن غايه المرام و الغدير.

۲) الإمامه و الولايه: ص ۶۸.

«إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا » قال:

»

إِنَّ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَ أَسَدٌ وَ ثَعْلَبَهُ وَ ابْنُ يَامِينَ وَ ابْنُ صُورِيَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مُوسَى ع أَوْصَى إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَمَنْ وَصِيُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ وَلِيُّنَا بَعْدَكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ [ثُمَّ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ يَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَاتَمَ قَالَ مَنْ أَعْطَاكَهُ قَالَ أَعْطَانِيهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِى يُصَلِّى قَالَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ قَالَ كَانَ رَاكِعاً فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص:

عَلِيٌّ وَلِيُّكُمْ بَعْدِى قَالُوا رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَلِيّاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (۱) و بقيه الكلام تطلب من المطولات.

و أمّا مفاد نصّ الدار فهو واضح و لا

كلام فيه و يستفاد منه أنّ الدعوه إلى الإمامه مقرونه مع دعوى الرساله و هو حاك عن أهمّيه الإمامه، كما أنّه يحكى عن عظمه علىّ عليه السّلام مع كونه عند ذلك فى حوالى عشر سنوات، حيث قام بإجابه دعوه الرسول و الإيمان به و نصرته مع مخلفه كبراء عشيره النبىّ صلّى الله عليه و آله لدعوته. .

---

۱) الإمامه و الولايه: ص ۶۸.

۸ عقيدتنا فى عدد الأئمه

۸ عقيدتنا فى عدد الأئمه

و نعتقد أنّ الأئمه الذين لهم صفه الإمامه الحقّه، هم مرجعنا فى الأحكام الشرعيّه المنصوص عليهم بالأدله اثنا عشر إماماً نصّ عليهم النبىّ صلّى الله عليه و آله جميعاً بأسمائهم، ثم نصّ المتقدّم منهم على من بعده على النحو الآتى:

۱ أبوالحسن على بن أبى طالب (المرتضى) المتولد سنه ۲۳ قبل الهجره و المقتول سنه ۴۰ بعدها.

۲ أبو محمّد الحسن بن على «الزكى» (۲ ۵۰)

۳ أبو عبدالله الحسين بن على «سيّد الشهداء» (۳ ۶۱)

۴ أبو محمّد على بن الحسين «زين العابدين» (۳۸ ۹۵)

۵ أبو جعفر محمّد بن على «الباقر» (۵۷ ۱۱۴)

۶ أبو عبدالله جعفر بن محمّد «الصادق» (۸۳ ۱۴۸)

۷ أبو إبراهيم موسى بن جعفر «الكاظم» (۱۲۸ ۱۸۲)

۸ أبو الحسن على بن موسى «الرضا» (۱۴۸ ۲۰۳)

۹ أبو جعفر محمّد بن على «الجواد» (۱۹۵ ۲۲۰)

۱۰ أبو الحسن على بن محمّد «الهادى» (۲۱۲ ۲۵۴)

۱۱ أبو محمّد الحسن بن على «العسكرى» (۲۳۲ ۲۶۰)

و هو الحجّه فى عصرنا الغائب المنتظر عجّل الله فرجه و سهّل مخرجه، ليملأ الأرض عدلاً و قسطاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً (١) يكفيك جوامع الحديث منها: الاُصول من الكافى و بحار الأنوار و إثبات الهداه و غايه المرام و قد أوردوا فيها

النصوص التی وردت من طرق الشیعه و العامه لتعیین الائمه الطاهرین علیهم السلام و هذه الروایات کثیره و متواتره جداً.

قال الشیخ الحرّ العاملیّ قدّس سرّه فی إثبات الهداه: إذا عرفت هذا ظهر لک تواتر النصوص و المعجزات الآتیه إن شاء الله تعالی، بل تجاوزها حدّ التواتر بمراتب، فإنّها أکثر بکثیر من کلّ ما اتفقوا علی تواتره لفظاً أو معنی، مثل وجوب الصلاه و الزکاه و تحریم الخمر و أخبار المعاد و کرم حاتم و غزاه بدر و اُحد و حنین و خبر الخضر و موسی و ذی القرنین و أمثال ذلک و کثره النقله من الشیعه و غیرهم بحیث لا یحصی لهم عدد ظاهر و اجتماع الشرائط المذکوره واضح، لاریب فیه و من خلا ذهنه من شبهه أو تقلید حصل له العلم من هذه الأخبار بحیث لا یحتمل النقیض عنده أصلاً و لو أنصف العامّه لعلموا أنّ نصوص أئمتنا علیهم السّلام و معجزاتهم أوضح تواتراً من نصوص النبیّ صلّی الله علیه و آله و معجزاته و لو أنصف الیهود و النصاری و أمثالهم لعلموا أنّ تواتر نصوص نبینا و أئمتنا علیهم السّلام و معجزاتهم أوضح و أقوی من تواتر نصوص أنبیائهم و معجزاتهم، کما أشرنا إلیه سابقاً (۱) اثبات الهداه: ج ۱ ص ۳۵ ۳۶. .

۱) یکفیک جوامع الحدیث منها: الاُصول من الکافی و بحار الأنوار و إثبات الهداه و غایه المرام و قد أوردوا فیها النصوص التی وردت من طرق الشیعه و العامه لتعیین الائمه الطاهرین علیهم السلام و هذه الروایات کثیره و متواتره جداً.

قال الشیخ الحرّ العاملیّ قدّس سرّه فی إثبات الهداه: إذا عرفت هذا ظهر لک تواتر النصوص و المعجزات الآتیه إن

شاء الله تعالى، بل تجاوزها حدّ التواتر بمراتب، فإنّها أكثر بكثير من كلّ ما اتفقوا على تواتره لفظاً أو معنى، مثل وجوب الصلاه و الزكاه و تحريم الخمر و أخبار المعاد و كرم حاتم و غزاه بدر و اُحد و حنين و خبر الخضر و موسى و ذى القرنين و أمثال ذلك و كثره النقله من الشيعه و غيرهم بحيث لا يحصى لهم عدد ظاهر و اجتماع الشرائط المذكوره واضح، لاريب فيه و من خلا ذهنه من شبهه أو تقليد حصل له العلم من هذه الأخبار بحيث لا يحتمل النقيض عنده أصلاً و لو أنصف العامّه لعلموا أنّ نصوص أئمتنا عليهم السّلام و معجزاتهم أوضح تواتراً من نصوص النبىّ صلّى الله عليه و آله و معجزاته و لو أنصف اليهود و النصارى و أمثالهم لعلموا أنّ تواتر نصوص نبينا و أئمتنا عليهم السّلام و معجزاتهم أوضح و أقوى من تواتر نصوص أنبيائهم و معجزاتهم، كما أشرنا إليه سابقاً (١) اثبات الهداه: ج ١ ص ٣٥ ٣۶.

١٢٠

ثم إنّ الشيخ الحرّ العاملىّ مع أنّه جمع النصوص فى سبعه أجلاد ضخمه قال:

و قد تركت أحاديث كثيره من الكتب التى رأيتها و طالعتها، لضعف دلالتها و احتياجها إلى بعض التوجيهات و ضمّ بعض المقدمات لعدم الاحتياج إلى ذلك القسم و من جمله أحاديث تفضيل أمير المؤمنين و سائر الأئمه عليهم السّلام فإنّها أكثر من أن تحصى و ما لم أنقله منه ربّما كان أكثر مما نقلته و لكن لكثره النصوص و المعجزات اكتفيت بما ذكرته و من شكّ أو شكّك أو تعصّب بعد الاطلاع على ما جمعته، فالله تعالى حاكم بيننا و بينه، فإنّه قد تجاوز حدّ التواتر اللفظىّ

و المعنویّ و لا یوجد فی شیء من المتواترات اللفظیّه و المعنویّه ما یماثله و لا یقاربه و ناهیک بنقل جمیع الخصوم له و عدم خلوّ شیء من مؤلفات الفریقین منه إلّا النادر و الله ولی التوفیق (۱).

و لذا قال الخواجه نصیر الدین الطوسیّ قدّس سرّه بعد إثبات إمامه علیّ علیه السّلام :

و النقل المتواتر دلّ علی الأحد عشر.

و کیف کان فالروایات علی أصناف و طوائف، منها: ما یدلّ علی أنّ الأئمه اثنا عشر من قریش و قد مرّت الإشاره إلیها.

و منها: ما یدلّ علی أنّهم کانوا معیّنین عند الرسول الأعظم علیه الصلوات و السّلام، کقوله صلّی الله علیه و آله :

«أخبرنی جبرئیل بأسمائهم و أسماء آبائهم» (۲).

و منها: ما یدلّ علی ذکر بعض خصوصیاتهم کقوله صلّی الله علیه و آله :

«من سرّه أن یحیی حیاتی و یموت میتتی و یدخل الجنه التی وعدنیها ربّی و یتمسّک بقضیب غرسه ربّی بیده، فلیتول علیّ بن أبی طالب و أوصیاءه من بعده، فإنّهم لا یدخلونکم فی باب ضلال و لا یخرجونکم من باب هدی و لا

---

۱) اثبات الهداه: ج ۱ ص ۷۵ ۷۶.

۲) اثبات الهداه: ج ۱ ص ۲۴۹.

تعلموهم فإنّهم أعلم منکم» الحدیث (۱).

و کقوله صلّی الله علیه و آله :

«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَی النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنْ سَیَکُونُ بَعْدِی أَئِمَّهٌ عَلَی النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَقُومُونَ فِی النَّاسِ فَیُکَذِّبُونَهُمْ وَ یَظْلِمُهُمْ أَئِمَّهُ الْکُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ أَشْیَاعُهُم الحدیث (۲).

و کقول علیّ علیه السّلام :

إِنَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی کُلِ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ أَمْرُ السَّنَهِ وَ إِنَّ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاهً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فقیل مَنْ هُمْ فَقَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ

مِنْ صُلْبِی أَئِمَّةٌ مُحَدَّثُونَ (۳).

و کقول أبی جعفر علیه السّلام :

«نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْهُمْ حَسَنٌ وَ حُسَیْنٌ ثُمَّ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْن علیه السّلام» (۴).

و کقول رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«من بعدی اثنا عشر نقیباً نجیباً محدّثون مفهّمون آخرهم القائم بالحقّ یملأها کما ملئت جوراً» و هکذا زادت الروایات بیاناً من جهه الأسماء و الصفات و سائر الخصوصیات، حتّی لا یبقی مجال للترديد و التشکیک فکلّ واحد من الأئمه الاثنی عشر، منصوص من قبل الإمام السابق، حتّی ینتهی إلی تنصیص الرسول صلّی الله علیه و آله و تنصیصه ینتهی إلی تنصیص الله سبحانه و تعالی.

قال الشارح العلّامه قدّس سرّه عند تبیین إمامه الأئمه الأحد عشر: «و استدلّ علی ذلک بوجوه ثلاثه، الوجه الأوّل: النقل المتواتر من الشیعه خلفاً عن سلف، فإنّه یدلّ علی إمامه کلّ واحد من هؤلاء بالتنصیص و قد نقل المخالفون ذلک من طرق متعدده تاره علی الإجمال و اُخری علی التفصیل، کما روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم متواتراً أنّه قال للحسین

---

۱) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۵۴.

۲) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۵۶.

۳) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۵۶.

۴) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۹۸.

علیه السّلام :

هذا ابنی إمام ابن إمام، أخو إمام، أبو ائمّه تسعه تاسعهم قائمهم، غیر ذلک من الأخبار و روی عن مسروق و قال:

بینا نحن عند عبدالله بن مسعود، إذ قال له شابّ: هل عهد إلیکم نبیّکم صلّی الله علیه و آله و سلّم کم یکون من بعده خلیفه؟ قال:

إنّک لحدیث السنّ و أن هذا شیء ما سألنی أحد عنه، نعم عهد إلینا نبیّنا صلّی الله علیه و

آله و سلّم أن يكون بعده اثنا عشر خليفه عدد نقباء بنى إسرائيل.

الوجه الثانى: قد بيّنا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً و غير هؤلاء ليسوا معصومين إجماعاً فتعيّنت العصمه لهم و إلّا لزم خلوّ الزمان عن المعصوم و قد بيّنا استحالته.

الوجه الثالث: أنّ الكمالات النفسانيّه و البدنيّه بأجمعها موجوده فى كلّ واحد منهم و كلّ واحد منهم كما هو كامل فى نفسه، كذا هو مكمّل لغيره و ذلك يدلّ على استحقاقه الرياسه العامّه؛ لأنّه أفضل من كلّ أحد فى زمانه و يقبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل، فيجب أن يكون كلّ واحد منهم إماماً و هذا برهان لمّى (۱).

هذا كلّه مضافاً إلى دعوى الإمامه عن كلّ واحد من الأئمه الاثنى عشر و ظهور المعجزه فى أيديهم و قد تواترت معجزاتهم عند خواصّهم و شيعتهم كما هى مسطوره فى كتب الآثار عن الأئمه الأطهار و هى شاهده على صدقهم فى دعواهم و لذا تسلّم الإماميّه لإمامتهم و أجمعوا عليها جيلاً بعد جيل و نسلاً بعد نسل، كما هو واضح.

ثم إنّك بعد ما عرفت من قطعيّه أنّ الأئمه هم الاثنا عشر لا أقلّ و لا أكثر، نعلم بطلان دعوى الإمامه عن غيرهم، كما نعلم بعد قطعيّه الخاتميّه، بطلان

---

۱) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۳۹۸ الطبع الحديث.

دعوى النبوّه بعد نبوّه نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله و لا حاجه بعد بطلانها إلى الفحص و التحرّى حول مدّعى من ادعى الإمامه، كما لا حاجه إلى الفحص و التحرّى حول مدّعى النبوّه بعد العلم ببطلان دعواها كما لا يخفى. .

۹ عقيدتنا فى المهدىّ «ع»

۹ عقيدتنا فى المهدىّ «ع»

عقيدتنا فى المهدىّ «ع»

إنّ البشاره بظهور المهدىّ من ولد فاطمه فى آخر الزمان ليملأ الأرض

قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً ثابته عن النبیّ صلّی الله علیه و آله بالتواتر و سجّلها المسلمون جمیعاً فیما رووه من الحدیث عنه علی اختلاف مشاربهم و لیست هی بالفکره المستحدثه عند (الشیعه) دفع إلیها انتشار الظلم و الجور، فحلموا بظهور من یطهّر الأَرض من رجس الظلم، کما یرید أن یصوّرها بعض المغالطین غیر المنصفین.

ولولا ثبوت (فکره المهدی) عن النبیّ علی وجه عرفها جمیع المسلمین و تشبعت فی نفوسهم و اتقدوها لما کان یتمکن مدّعو المهدیّه فی القرون الأُولی کالکیسانیّه و العبّاسیین و جمله من العلویّین و غیرهم من خدعه الناس و استغلال هذه العقیده فیهم، طلباً للملک و السلطان، فجعلوا ادعاءهم المهدیّه الکاذبه طریقاً للتأثیر علی العامّه و بسط نفوذهم علیهم.

و نحن مع إیماننا بصحّه الدین الإسلامی و أنّه خاتمه الأدیان الإلهیه و لا نترقب دیناً آخر لإصلاح البشر و مع نشاهد من انتشار

الظلم و استشراء الفساد فی العالم علی وجه، لا تجد للعدل و الصلاح موضع قدم فی الممالک المعموره و مع ما نری من انکفاء المسلمین أنفسهم عن دینهم و تعطیل أحکامه و قوانینه فی جمیع الممالک الإسلامیه و عدم التزامهم بواحد من الألف من أحکام الإسلام، نحن مع کلّ ذلک لابدّ أن ننتظر الفرج بعوده الدین الإسلامی إلی قوّته و تمکینه من إصلاح هذا العالم المنغمس بغطرسه الظلم و الفساد.

ثم لا یمکن أن یعود الإسلام إلی قوّته و سیطرته علی البشر عامّه و هو علیه الیوم و قبل الیوم من اختلاف معتنقیه فی قوانینه و أحکامه و فی أفکارهم عنه و هم علی ما هم علیه الیوم و قبل الیوم من البدع و التحریفات فی قوانینه و

الضلالات فی ادعاءاتهم.

نعم لاـ یمکن أن یعـود الـدین إلی قـوّته إلاّـ إذا ظهر علی رأسه مصـلح عظیم یجمع الکلمه و یردّ عن الـدین تحریف المبطلین و یبطـل ما اُلصق به من البـدع و الضـلالات بعنایه ربّانیّه و بلطف إلهی، لیجعل منه شـخصاً هادیاً مهـدیّاً، له هـذه المنزله العظمی و الریـاسه العامّه و القـدره الخارقه، لیملأ الأرض قسـطاً و عـدلاً بعـد ما ملئت ظلماً و جوراً. و الخلاصه أنّ طبیعه الوضع الفاسـد فی البشـر البالغه الغایه فی الفساد و الظلم مع الإیمان بصـحه هـذا الـدین و أنّه الخاتمه للأدیان یقتضـی إنتظار هذا المصـلح «المهدیّ (ع)»، لإنقاذ العالم ممّا هو فیه.

ولأجـل ذلـک آمنت بهـذا الانتظـار جمیع الفرق المسـلمه، بـل الاُمم من غیر المسـلمین غیر أنّ الفرق بین الإمامیه و غیرها هو أنّ الإمامیه تعتقد أنّ هذا المصلح المهدی هو شخص معیّن معروف ولد سنه ۲۵۶ هجریه و لا

یزال حیّاً هو ابن الحسن العسکری و اسمه (م ح م د).

و ذلک بما ثبت عن النبی و آل البیت من الوعد به و ما تواتر عندنا من ولادته و احتجابه.

و لاـ یجوز أن تنقطع الإمامه و تحول فی عصـر من العصور و إن کان الإمام مخفیّاً لیظهر فی الیوم الموعود به من الله تعالی الـذی هو من الأسرار الإلهیه التی لا یعلم بها إلاّ هو تعالی.

ولا یخلو من أن تکون حیاته و بقاؤه هـذه المـده الطویله معجزه جعلها الله تعالی له و لیست هی بأعظم من معجزه أن یکون إماماً للخلق و هو ابن خمس سـنین یوم رحل والده إلی الرفیق الأعلی و لا هی بأعظم من معجزه عیسی إذ کلّم الناس فی المهد صبیّاً و بُعث فی الناس

نبياً.

و طول الحياه أكثر من العمر الطبيعى، أو الـذى يتخيل أنه العمر الطبيعى، لا يمنع منها فن الطب و لا يحيلها، غير أنّ الطبّ بعـدُ لم يتوصل إلى ما يمكنه من تعمير حياه الإنسان.

و إذا عجز عنه الطب فـإنّ الله تعـالى قادر على كلّ شـىء و قـد وقع فعلاً تعمير نوح و بقاء عيسـى عليهما السّـلام كما اُخبر عنهما القرآن الكريم ... و لو شكّ الشاك فيما أخبر به القرآن فعلى الإسلام السلام.

و من العجب أن يتساءل المسلم عن إمكان ذلك و هو يدّعى الإيمان بالكتاب العزيز.

و ممّا يجـدر أن نـذكره فى هذا الصدد و نذكّر أنفسـنا به، أنّه ليس معنى انتظار هذا المصـلح المنقذ (المهدى عليه السّـلام)، أن يقف المسلمون مكتوفى الأيدى فيما يعود إلى الحقّ من دينهم و ما يجب عليهم

من نصرته و الجهاد فى سبيله و الأخذ بأحكامه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

بل المسلم أبداً مكلّف بالعمل بما اُنزل من الأحكام الشرعيّه و واجب عليه السعى لمعرفتها على وجهها الصحيح بالطريق الموصله إليهـا حقيقـه و واجـب عليه أن يـأمر بـالمعروف و ينهى عن المنكر مـا تمكّن من ذلـك و بلغت إليه قـدرته (كلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيته). فلا يجوز له التأخر عن واجباته بمجرّد الانتظار للمصلح (المهدى عليه السّلام) و المبشّر الهادى.

فإن هذا لا يسقط تكليفاً و لا يؤجل عملاً و لا يجعل الناس هملاً كالسوائم (١) يقع البحث فى مقامات:

أحدها:

أنّ مقتضـى ما مرّ من ادلّه لزوم الإمامه و العصـمه، هو عدم خلوّ كلّ عصر و زمان عن وجود الإمام المعصوم سواء قام بالسيف أو لم يقم، ظهر أو لم يظهر و عليه فنعتقد بوجود الإمام

المعصوم الحیّ فی کلّ زمان.

و بهذا الأمر الثابت یظهر بطلان المذاهب التی أهمل أصحابها هذا الأصل الأصیل کالزیدیه الذین قالوا بإمامه کلّ فاطمیّ عالم زاهد خرج بالسیف مع ادعاء الإمامه (۱) فرق الشیعه: ص ۷۸. فإنهم أهملوا العصمه بما اعتقدوا و ذهبوا إلیه، هذا مضافاً إلی أنّ بعض الأئمه الذین لم یشهروا سیفهم، کعلی بن الحسین و الإمام الباقر و الإمام الصادق إلی الإمام الثانی عشر ممّن نصّ النبیّ صلّی الله علیه و آله

۱) یقع البحث فی مقامات:

أحدها: أنّ مقتضی ما مرّ من ادلّه لزوم الإمامه و العصمه، هو عدم خلوّ کلّ عصر و زمان عن وجود الإمام المعصوم سواء قام بالسیف أو لم یقم، ظهر أو لم یظهر و علیه فنعتقد بوجود الإمام المعصوم الحیّ فی کلّ زمان.

و بهذا الأمر الثابت یظهر بطلان المذاهب التی أهمل أصحابها هذا الأصل الأصیل کالزیدیه الذین قالوا بإمامه کلّ فاطمیّ عالم زاهد خرج بالسیف مع ادعاء الإمامه (۱) فرق الشیعه: ص ۷۸.

و الأئمه الاُول علی إمامتهم، فاشتراط القیام بالسیف اشتراط شیء فی قبال نصّ النبیّ صلّی الله علیه و آله علی إمامتهم، ألا تری ما روی فی کتب الفریقین عن النبیّ صلّی الله علیه و آله فی الحسن و الحسین علیهما السّلام :

هذان ولدای إمامان قاما أو قعدا و لو کان القیام بالسیف شرطاً لما صدر ذلک عن النبیّ صلّی الله علیه و آله قال العلاّمه الحلیّ قدّس سرّه : کلام الزیدیه باطل من وجوه، الأوّل: قولهم بعدم العصمه و هم یشارکون کلّ من خالف الإمامیه فی هذه المقاله إلی أن قال:

الخامس لیس القیام بالسیف شرطاً لقوله علیه السّلام فی الحسن و الحسین علیهما السّلام هذان ولدای إمامان

قاما أو قعدا و لو كان القيام بالسيف شرطاً لما صحّ نفيه عنهما كالعلم و العداله (۱). و مما ذكر يظهر أيضاً بطلان مذهب الفطحيه، الذين قالوا بإمامه عبدالله بن جعفر و هكذا بطلان مذهب الإسماعيليه الذين قالوا بإمامه إسماعيل بن جعفر، مع أنّهما ليسا بمعصومين و ليسا بداخلين فيما نصّ النبيّ و الأئمه السابقه عليهم الصلوات السّلام على إمامتهم.

ثانيها:

أنّ مقتضى الأخبار المتواتره أنّ الأئمه عليهم السّلام هم الاثنا عشر، لا أقل و لا أكثر و لازم ذلك أيضاً بطلان اعتقاد من ذهب إلى الأزيد، كالزيديه، أؤ إلى الأقلّ كالكيسانيه الذين قالوا بإمامه علىّ عليه السّلام و بعده الحسن و ثم الحسين ثم محمّد بن الحنفيه و قالوا: إنّه الإمام المنتظر أعنى المهدىّ الذى يملأ الأرض عدلاً و هو إلى الآن مستتر فى جبل رضوى بقرب المدينه (۲).

هذا مضافاً إلى إهمالهم العصمه و إعراضهم عن النصوص الخاصّه من النبيّ و الأئمه الماضين على أشخاص الأئمه اللاحقين عليهم السّلام.

---

۱) كشف الفوائد: ص ۸۳.

۲) راجع كشف الفوائد: ص ۸۲.

و مما ذكر يظهر أيضاً بطلان مذهب الناووسيه، الذين وقفوا على إمامه الإمام جعفر الصادق عليه السّلام و بطلان مذهب الواقفيه الذين وقفوا على إمامه الإمام موسى الكاظم عليه السّلام و عليه فالحقّ هو مذهب الاثنى عشريه الذين قالوا بإمامه اثنى عشر، كما نصّ النبيّ و الأئمه الأُول صلوات الله عليهم على أشخاصهم.

ثالثها:

أنّ فكره وجود الإمام فى كلّ عصر و زمان ليست فكره حديثه، بل هى أمر له سابقه من لدن خلقه البشر، لما عرفت من إقامه البراهين التامّه على لزوم الارتباط بين الخلق و خالقه بالنبوّه أو الإمامه و أكّدها النبيّ صلّى الله عليه و آله بجملات، منها:

من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه (۱) فالاعتقاد بالإمامه كان مبتنياً فى أساس قويم برهانى، بل فكره كون الأئمه فى الإسلام اثنى عشر و فكره كون الأئمه الأحد عشر عليهم السّلام من نسل النبىّ و نسل على و فاطمه و نسل الحسين عليهم السّلام و بعض خصوصيات اُخر أمر سماوىّ أخبر به الأنبياء السالفه و نبيّنا صلّى الله عليه و آله بالتواتر من الأخبار.

روى فى منتخب الأثر عن كفايه الأثر بإسناده إلى اُم سلمه قالت: قال:

رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لمّا اُسرى بى إلى السماء، نظرت فإذا مكتوب على العرش لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، أيدته بعلىّ و نصرته بعلىّ و رأيت أنوار علىّ و فاطمه و الحسن و الحسين و أنوار على بن الحسين و محمّد بن علىّ و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمّد بن علىّ و علىّ بن محمّد و الحسن بن علىّ و رأيت نور الحجّه يتلألأ من بينهم كأنّه كوكب درّى،

---

۱) موسوعه الإمام المهدى: ص ۹ نقلاً عن أحمد بن حنبل فى مسنده: ج ۲ ص ۸۳ و ج ۳ ص ۴۴۶ و ج ۴ ص ۹۶۰ و غيره من الأعلام فراجع.

فقلت يا رب من هذا؟ و من هؤلاء؟ فنوديت يا محمّد هذا نور علىّ و فاطمه و هذا نور سبطيك الحسن و الحسين و هذه أنوار الأئمه بعدك من ولد الحسين مطهّرون معصومون و هذا الحجّه الذى يملأ الأرض (الدنيا نخ) قسطاً و عدلاً (۱).

و عليه ففكره ظهور الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه و غلبته على الظلم و الجور و إقامته للعدل و القسط

و الحكومه الإلهيه الإسلاميه فى جميع أقطار الأرض، أمر سماوى أخبر به الأنبياء السابقه و نبيّنا محمّد صلّى الله عليه و آله و الأئمه الأطهار صلوات الله عليهم بالتواتر و وقع كما أخبروا من دون ريب و شبهه، بل يمكن إقامه البرهان عليه بمايلى:

قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه فى «الشيعه فى الاسلام» تحت عنوان بحث فى ظهور المهدى عجل الله فرجه من وجهه نظر العامّه: و كما أشرنا فى بحث النبوّه و الإمامه وفقاً لقانون الهدايه الجاريه فى جميع أنواع الكائنات، فالنوع الإنسانى منه مجهّز بحكم الضروره بقوه (قوه الوحى و النبوّه) ترشده إلى الكمال الإنسانى و السعاده النوعيّه و بديهى أنّ الكمال و السعاده لو لم يكونا أمرين ممكنين و واقعين للإنسان الذى تعتبر حياته حياه إجتماعيه لكان أصل التجهيز لغواً و باطلاً و لا يوجد لغو فى الخلقه مطلقاً.

و بعباره اُخرى أنّ البشر أن وجد على ظهر البسيطه كان يهدف إلى حياه إجتماعيه مقرونه بالسعاده و كان يعيش لغرض الوصول إلى هذه المرحله و لو لم تتحقق هذه الاُمنيه فى الخارج، لما منّى الإنسان نفسه بهذه الاُمنيه، فلو لم يكن هناك غذاء لم يكن هناك جوع و إذا لم يكن هناك ماء لم يكن عطش و إذا لم يكن تناسل لم تكن علاقه جنسيه.

---

۱) منتخب الأثر: ص ۱۱۴.

فعلى هذا و بحكم الضروره (الجبر) فإنّ مستقبل العالم سيكشف عن يوم يهيمن فيه العدل و القسط على المجتمع البشرى و يتعايش أبناء العالم فى صلح و صفاء و مودّه و محبّه، تسودهم الفضيله و الكمال و طبيعى أنّ استقرار مثل هذه الحاله بيد الإنسان نفسه و القائد لمثل هذا المجتمع سيكون منجى العالم البشرى و

على حدّ تعبير الروايات سيكون المهدىّ (۱).

و كيف كان فنذكر من الروايات الكثيره المتواتره روايه واحده و هى ما رواه فى فرائد السمطين عن عبدالله بن عباس قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : إنّ خلفائى و أوصيائى و حجج الله على الخلق بعدى لإثنا عشر، أوّلهم أخى و آخرهم ولدى قيل: يا رسول الله و من أخوك؟ قال:

علىّ بن أبى طالب، قيل: فمن ولدك؟ قال:

المهدىّ الذى يملأها قسطاً و عدلاً، كما ملئت جوراً و ظلماً و الذى بعثنى بالحقّ بشيراً لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيه ولدى المهدىّ، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّى خلفه و تشرق الأرض بنور ربّها و يبلغ سلطانه المشرق و المغرب (۲).

قال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه : «إن فكره المهدىّ بوصفه القائد المنتظر لتغير العالم إلى الأفضل قد جاءت فى أحاديث الرسول الأعظم عموماً و فى روايات أئمه أهل البيت خصوصاً و أكّدت فى نصوص كثيره بدرجه لا يمكن أن يرقى إليها الشك و قد اُحصى أربعمائه حديث عن النبىّ صلّى الله عليه و آله من طرق إخواننا أهل السنّه كما اُحصى مجموع الأخبار الوارده فى الإمام المهدىّ من طرق الشيعه و السنّه، فكان أكثر من سته آلاف روايه. هذا رقم إحصائى كبير لا يتوفر نظيره فى كثيره من قضايا الإسلام

---

۱) الشيعه فى الإسلام تعريب بهاء الدين: ص ۱۹۵.

۲) موسوعه الامام المهدى: ص ۷۰ نقلاً عن فرائد السمطين: ج ۲ ص ۵۶۲.

البديهيّه التى لا شكّ فيها لمسلم عاده» (۱).

ثم مما ذكر يظهر وجه ضعف القول بأنّ فكره ظهور المهدىّ مستحدثه عند الشيعه،

هـذا مضافـاً إلى مـا أشـار إليه فى المتن من أنّه لو لاـ ثبوت فكره المهـدىّ عن النبىّ صـلّى الله عليه و آله على وجه عرفهـا جميع المسلمين و تشبّعت فى نفوسهم و اعتقدوها لما كان يتمكن مدّعو المهديّه فى القرون الاُولى كالكيسانيه و العبّاسيين و جمله من العلويين و غيرهم من خـدعه الناس و اسـتغلال هذه العقيده فيهم طلباً للملك و السـلطان، فجعلوا ادعاءهم المهديّه الكاذبه طريقاً للتأثير على العامّه و بسط نفوذهم عليهم.

ثم لاـ يخفى عليـك قصور مـا أفـاده المصـنّف من أنّ طبيعه الوضع الفاسـد فى البشـر البالغه الغايه فى الفساد و الظلم مع الإيمان بصـحّه هذا الدين و أنّه الخاتمه للأديان يقتضـى إنتظار هذا المصلح (المهدىّ) لإنقاذ العالم مما هو فيه و لأجل ذلك آمنت بهذا الانتظار جميع الفرق المسلمه الخ.

فإنّ مجرد طبيعه الوضع الفاسد يقتضى إظهار مصلح و إخراجه حتّى يتمكن به إصلاح العالم مما هو فيه و لا يدلّ على وقوع هذا الإصلاح إلّا بضميمه ما بشّر الله به فى الكتاب العزيز من غلبه الدين الإسلامى على جميع الأديان كقوله:

«هـو الـذى أرسـل رسـوله بالهـدى و دين الحقّ ليظهره على الـدين كلّه و لو كره المشـركون» أو بضـميمه بشـاره النـبىّ و الأـئمه الماضـين عليهم السّـلام بوقوع هذا الأمر و حتميته و هذا هو السبب فى إيمان جميع الفرق المسلمه بذلك الانتظار لا مجرد طبيعه الوضع الفاسد فلا تغفل.

رابعها:

أنّ الفرق بين الإماميه و غيرها من الفرق المسـلمه، بل الاُمم من غير المسـلمين، هو أنّ الاماميه تعتقـد بوجود هـذا المصـلح و أنّه المهدىّ بن الحسن

---

١) بحث حول المهدى: ص ۶۳ ۶۴.

العسكرىّ و متولد فى سنه ٢٥۶ هجريه و لا يزال حيّاً.

والدليل عليه هو أمران،

أحدهما: الروايات الدالّه على خصوص شخصه و أنّه ثانى عشر من الأئمه و أنّه التاسع من ولد الحسين عليه السّلام و نحو ذلك، فإنّ مثل هذه الروايات الكثيره المتواتره تدلّ على وجوده و إلّا لم يكن تاسعاً من ولد الحسين أو ثانى عشر من الأئمه الذين لا تخلو الأرض منهم و هذه الروايات نقلت قبل وجوده و شاعت و كانت محفوظه و مسطوره فى الجوامع.

قال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه فى ذيل قوله صلّى الله عليه و آله :

«الخلفاء و الأُمراء اثنا عشر»: «قد أُحصى بعض المؤلفين رواياته فبلغت أكثر من مائتين و سبعين روايه مأخوذه من أشهر كتب الحديث عند الشيعه و السنّه، بما فى ذلك البخارى و مسلم و الترمذى و أبى داود و مسند أحمد و مستدرك الحاكم على الصحيحين، يلاحظ أنّ البخارى الذى نقل هذا الحديث كان معاصراً للإمام الجواد و الإمامين الهادى و العسكرى عليهم السّلام » (۱).

و ثانيهما: هو ما أشار إليه فى المتن حيث قال:

و ما تواتر عندنا من ولادته و احتجابه و لا يجوز أن تنقطع الإمامه و تحوّل فى عصر من العصور و إن كان الامام مخفياً الخ.

ولقد أفاد و أجاد الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه حيث قال:

«إنّ المهدىّ حقيقه عاشتها أُمه من الناس و عبّر عنها السفراء و النوّاب طيله سبعين عاماً من خلال تعاملهم مع الآخرين و لم يلحظ عليهم أحد كلّ هذه المدّه تلاعباً فى الكلام أو تحايلًا فى التصرّف، أو تهافتاً فى النقل، فهل تتصور بربّك أنّ بإمكان أكذوبه أن تعيش سبعين عاماً و يمارسها أربعه على سبيل

---

۱) بحث حول المهدى: ص ۶۵ ۶۶.

الترتيب، كلّهم ينفقون عليها و

يظلون يتعاملون على أساسها و كأنها قضيّه يعيشونها بأنفسهم و يرونها بأعينهم دون أن يبدر منهم أىّ شىء يثير الشكّ و دون أن يكون بين الأربعه علاقه خاصّه متميّزه تتيح لهم نحواً من التواطؤ و يكسبون من خلال ما يتّصف به سلوكهم من واقعيه ثقه الجميع و إيمانهم بواقعيه القضيّه، التى يدّعون أنّهم يحسّونها و يعيشون معها إلى أن قال : و هكذا نعرف أنّ ظاهره الغيبه الصغرى، يمكن أن تعتبر بمثابه تجربه علميه لإثبات ما لهامن واقع موضوعى و التسليم بالإمام القائد بولادته و حياته و غيبته و إعلانه العام عن الغيبه الكبرى التى استتر بموجبها عن المسرح و لم يكشف نفسه لأحد» (۱).

هذا مضافاً إلى إخبار الإمام العسكرى عليه السّلام بولادته لأصحابه و رؤيه جمع منهم إياه، قبل وفاه أبيه كأحمد بن اسحاق و غيره و ظهور المعجزه على يده و قد ذكر الطبرسىّ قدّس سرّه جمعاً كثيراً ممّن رآه فى حال غيبه و وقف على معجزاته من الوكلاء و غيرهم و قال:

«و أمّا غيبته الصغرى منها فهى التى كانت فيها سفراؤه موجودين و أبوابه معروفين لا تختلف الإماميه القائلون بإمامه الحسن بن علىّ فيهم، فمنهم أبوهاشم داود بن القاسم الجعفرى و محمّد بن على بن بلال و أبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان و ابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان و عمر الأهوازى و أحمد بن اسحاق و أبو محمّد الوجنانى و إبراهيم بن مهزيار و محمّد بن إبراهيم فى جماعه اُخرى ربّما يأتى ذكرهم عند الحاجه إليهم فى الروايه عنهم و كانت مده هذه الغيبه اربعاً و سبعين سنه و كان أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى باباً لأبيه و جدّه

من قبل و ثقه لهما، ثم تولى الباقيه من قبله و ظهرت المعجزات على يده الخ» (۲).

---

۱) بحث حول المهدى: ص ۷۱ ۷۲.

۲) أعلام الورى: ص ۴۱۶ ۴۲۵.

و قال الشيخ المفيد قدّس سرّه فى ذيل باب من رأى الإمام الثانى عشر و طرف من دلايله و بيّناته و أمثال هذه الأخبار فى معنى ما ذكرناه كثيره و الذى اقتصرنا عليه منها كاف فيما قصدناه (۱).

و قال أيضاً فى ذيل باب (دلائله و معجزاته): «والأحاديث فى هذا المعنى كثيره و هى موجوده فى الكتب المصنّفه المذكوره فيها أخبار القائم عليه السّلام و إن ذهبت إلى إيراد جميعها طال بذلك الكتاب و فيما أثبته منها مقنع و لله الحمد و المنّه» (۲).

هذا مع رؤيه جمع كثير إياه عليه السّلام فى حال غيبته الكبرى و قد تصدّى بعض الأعلام لذكر قصصهم و يكفيك النجم الثاقب و لنا طرق صحيحه لرؤيه بعض الأعزه الكرام و اتصالهم معه، أرواحنا فداه و سنشير إليها عنده المناسبه.

قال فى منتخب الأثر فى ذيل الفصل الخامس الباب الأوّل فى معجزاته فى غيبته الكبرى: «و قد ذكر فى البحار حكايات كثيره جداً فى ذلك و هكذا ذكر المحدّث النورى فى دار السلام و جنّه المأوى و النجم الثاقب و الفاضل الميثمى العراقى فى دار السلام و غيرهم من المحدثين و العلماء معجزات كثيره تتجاوز عن حدّ التواتر قطعاً و أسناد كثير منها فى غايه الصحّه و المتانه رواها الزهاد و الأتقياء من العلماء. هذا مع ما نرى فى كلّ يوم و ليله من بركات وجوده و ثمرات التوسل و الاستشفاع به ممّا جرّبناه مراراً» (۳) و قال أيضاً فى ذيل الفصل المذكور الباب الثانى فيمن

رآه فی غیبته الکبری: «و اعلم أنّ ما ذکرناه فی هذا الفصل لیس إلّا قلیلًا من الحکایات و الآثار المذکوره فی

---

۱) إرشاد المفید: ص ۳۲۹ ۳۳۰.

۲) إرشاد المفید: ص ۳۳۶.

۳) منتخب الاثر: ص ۴۱۱.

الکتب المعتبره و الاکتفاء به؛ لعدم اتساع هذا الکتاب لأزید منه مضافاً إلی أنّ هذا الآثار و الحکایات بلغت فی الکثیره حداً یمتنع إحصاؤها و قد ملأوا العلماء کتبهم عنها، فراجع البحار و النجم الثاقب و جنّه المأوی و دار السلام المشتمل علی ذکر من فاز بسلام الإمام و العبقریّ الحسان و غیرها، حتّی تعرف مبلغاً من کثرتها و من تصفّح الکتب المدوّنه فیها هذه الحکایات التی لا ریب فی صحّه کثیر منها لقوّه إسناده و کون ناقلیه من الخواصّ، الضروریّ بوجوده علیه السّلام » (۱).

الخامسها:

أنّ مسأله الغیبه للإمام الثانی عشر أرواحنا فداه مما نصّ علیه النبیّ صلّی الله علیه و آله و الائمه الأطهار علیهم السّلام قبل ولادته و غیبته و إلیک بعض هذه الأخبار.

قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«المهدیّ من ولدی یکون له غیبه و حیره تضل فیهما الاُمم، یأتی بذخیره الأنبیاء فیملأها عدلاً و قسطاً کما ملئت جوراً و ظلماً» (۲).

و قال صلّی الله علیه و آله أیضاً: «طوبی لمن أدرک قائم أهل بیتی و هو یأتمّ به فی غیبته قبل قیامه و یتولّی أولیاءه و یعادی أعداءه ذاک من رفقائی و ذوی مودّتی و أکرم اُمّتی یوم القیامه» (۳).

و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام :

لِلْقَائِمِ مِنَّا غَیْبَهٌ أَمَدُهَا طَوِیلٌ کَأَنِّی بِالشِّیعَهِ یَجُولُونَ جَوَلَانَ النَّعَمِ فِی غَیْبَتِهِ یَطْلُبُونَ الْمَرْعَی فَلَا یَجِدُونَهُ أَلَا فَمَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَی دِینِهِ وَ لَمْ یَقْسُ قَلْبُهُ لِطُولِ أَمَدِ غَیْبَهِ إِمَامِهِ فَهُوَ

مَعِی فِی دَرَجَتِی یَوْمَ

---

۱) منتخب الاثر: ص ۴۲۰.

۲) اثبات الهداه: ج ۶ ص ۳۹۰.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۷۲.

الْقِیَامَهِ (۱).

و قال الإمام الحسن بن علیّ علیهما السّلام :

إِذَا خَرَجَ ذَاکَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِ أَخِی الْحُسَیْنِ ابْنُ سَیِّدَهِ الْإِمَاءِ یُطِیلُ اللَّهُ عُمُرَهُ فِی غَیْبَتِهِ ثُمَّ یُظْهِرُهُ بِقُدْرَتِهِ فِی صُورَهِ شَابٍّ دُونَ أَرْبَعِینَ سَنَهً ذَلِکَ لِیُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ (۲).

و قال الإمام الحسین بن علیّ علیهما السّلام :

«قَائِمُ هَذِهِ الْأُمَّهِ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِی وَ هُوَ صَاحِبُ الْغَیْبَهِ وَ هُوَ الَّذِی یُقْسَمُ مِیرَاثُهُ وَ هُوَ حَی (۳).

روی المفضل عن الصادق علیه السّلام أنّه قال:

«إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ لغیبتین، أحدهما أطول من الاُخری» الحدیث.

قال الشیخ الطوسی بعد نقل هذا الحدیث: «و یدلّ أیضاً علی إمامه ابن الحسن علیه السّلام و صحّه غیبته ما ظهر و اشتهر من الأخبار الشایعه الذایعه عن آبائه علیه السّلام و صحّه غیبته ما ظهر و اشتهر من الأخبار الشایعه الذایعه عن آبائه علیهم السّلام قبل هذه الأوقات بزمان طویل من أنّ لصاحب هذا الأمر غیبه و صفه غیبته و ما یجری فیها من الاختلاف و یحدث فیها من الحوادث و أنّه یکون له غیبتان إحداهما أطول من الاُخری و أنّ الاُولی تعرف فیها أخباره و الثانیه لا تعرف فیها أخباره، فوافق ذلک علی ما تضمنته الأخبار و لو لا صحّتها و صحّه إمامته، لما وافق ذلک، لأنّ ذلک لا یکون إلّا بإعلام الله علی لسان نبیه» (۴).

و قال أمین الإسلام الطبرسیّ قدّس سرّه : «و من جمله ثقات المحّثین و المصنّفین من الشیعه الحسن بن محبوب الزراد و قد صنّف کتاب المشیخه الذی هو فی اُصول الشیعه أشهر من

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۱۰۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۱۳۲.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۱۳۲.

۴) اثبات الداه: ج ۷ ص ۳ ۴.

بأكثر من مائه سته تذكر فيه بعض ما أوردناه من أخبار الغيبه، فوافق الخبر الخبر و حصل كلّ ما تضمنه الخبر بلا اختلاف» (۱). فأخبار الغيبه متواتره و مسطوره فى الكتب قبل ولادته عليه السّلام قال المحقق اللاهيجى قدّس سرّه : إنّ وجوب غيبه الإمام الثانى عشر متواتر عن النبىّ و كلّ واحد من الأئمه عليهم الصلوات و السّلام (۲).

قال المحقّق القمىّ قدّس سرّه : «إنّ كثيراً من جوامع الشيعه اُلفت قبل ولاده جنابه عليه السّلام فهذه الأخبار مضافاً إلى كونها متواتره و مفيده لليقين، تكون مقرونه بالإعجاز؛ لاشتمالها على الأخبار بتولّده و وقوع ما أخبروا به» (۳).

ثم إنّ الغيبه الصغرى وقعت من سنه ۲۶۰ الهجريه إلى سنه ۳۲۹ و هى تقرب من سبعين سنه و الغيبه الكبرى وقعت من سنه ۳۲۹ و دامت إلى يومنا هذا سنه ۱۴۰۹ الهجريه و تدوم إلى يوم الظهور عجّل الله تعالى فرجه الشريف و جعلنا من أعوانه و أنصاره بلطفه و كرمه و لعلّ الغيبه الصغرى و قعت على ما لها من نوع ارتباط خاصّ بين نوّابه الخاصّه و بين المؤمنين به تمهيداً لوقوع الغيبه الكبرى التى لاصله بينه و بين المؤمنين و لو بعنوان النيابه الخاصّه و إنّما كانت وظيفه المؤمنين فيها هو الرجوع إلى النوّاب العامّه.

قال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه : «وقد لوحظ أنّ هذه الغيبه إذا جاءت مفاجأه حقّقت صدمه كبيره للقواعد الشعبيه للإمامه فى الاُمه الإسلاميه؛ لأنّ هذه القواعد كانت

معتاده على الاتصال بالإمام فى كل عصر و التفاعل معه و الرجوع إليه فى حلّ المشاكل المتنوعه، فإذا غاب الإمام عن

---

۱) اعلام الورى: ص ۴۱۶.

۲) سرمايه ايمان: ص ۱۴۶.

۳) اُصول دين: ص ۶۳.

شيعته فجأه و شعروا بالانقطاع عن قيادتهم الروحيّه و الفكريّه سبّبت هذه الغيبه المفاجأه، الإحساس بفراغ دفعيّ هائل قد يعصف بالكيان كلّه و يشتّت شمله، فكان لابدّ من تمهيد لهذه الغيبه لكى تألفها هذه القواعد بالتدريج و تكيّف نفسها شيئاً فشيئاً على أساسها و كان هذا التمهيد هو الغيبه الصغرى، التى اختفى فيها الإمام المهديّ عن المسرح العام، غير أنّه كان دائم الصله بقواعده و شيعته عن طريق و كلائه و نوّابه و الثقات من أصحابه، الذين يشكّلون همزه الوصل بينه و بين الناس المؤمنين بخطّه الإمامى» (۱).

ثم إنّ النوّاب الخاصه فى الغيبه الصغرى أربعه و هم: أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى (بفتح العين و سكون الميم) و أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمرى و أبوالقاسم حسين بن روح النوبختى و أبوالحسن على بن محمّد السمرى و هم الأجلاء الكرام و الوجوه المظالم.

قال الشيخ الطوسى قدّس سرّه : «فأمّا السفراء الممدوحون فى زمان الغيبه، فأوّلهم من نصّبه أبوالحسن على بن محمّد العسكرى و أبومحمّد الحسن بن على بن محمّد ابنه عليه السّلام و هو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى و كان أسدياً إلى أن نقل فى حقّه عن الإمام علىّ بن محمّد الهادى صلوات الله عليه أنه قال:

هذا أبو عمرو الثقه الأمين ما قاله لكم فعنّى يقوله و ما أدّاه إليكم فعنّى يؤديه و إلى أن نقل فى حقّه و ابنه عن أبى محمّد الحسن عليه

السّلام و اشهدوا على أنّ عثمان بن سعيد العمرى و كيلى و أنّ ابنه محمداً وكيل ابنى مهديكم إلى أن قال : و كانت توقيعات صاحب الأمر عليه السّلام تخرج على يدىّ عثمان بن سعيد و ابنه أبى جعفر محمّد بن عثمان إلى شيعته و خواصّ أبيه أبى محمّد بالأمر و النهى و الأجوبه عمّا تسأل

---

١) بحث حول المهدى: ص ۶۸.

الشيعه عنه إذا احتاجت إلى السؤال فيه بالخطّ الذى كان يخرج فى حياه الحسن عليه السّلام فلم تزل الشيعه مقيمه على عدالتهما إلى أن توفى عثمان بن سعيد رحمه الله و غسّله ابنه أبو جعفر و تولى القيام به و حصل الأمر كلّه مردوداً إليه و الشيعه مجتمعه على عدالته و ثقته و أمانته؛ لما تقدم له من النصّ عليه بالأمانه و الأمر بالرجوع إليه فى حياه الحسن و بعد موته فى حياه أبيه عثمان رحمه الله إلى أن قال : خرج التوقيع إلى الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمرى قدّس الله روحه فى التعزيه بأبيه رضى الله عنه و جاء فى التوقيع المذكور: أجزل الله لك الثواب و أحسن لك العزاء، رزئت و رزئنا و أوحشك فراقه و أوحشنا، فسرّه الله فى منقلبه و كان من كمال سعادته أن رزقه الله ولداً مثلك يخلفه من بعده و يقوم مقامه بأمره و يترحم عليه و أقول الحمد لله، فإنّ الأنفس طيبه بمكانك و ما جعله الله عزّوجلّ فيك و عندك، أعانك الله و قوّاك و عضدك و وفّقك و كان لك ولياً و حافظاً و راعياً.

ثم قال الشيخ قدّس سرّه : و التوقيعات تخرج على يده إلى الشيعه فى المهمّات طول حياته

بالخطّ الذی کانت تخرج فی حیاه أبیه عثمان لا یعرف الشیعه فی هذا الأمر غیره و لا یرجع إلی أحد سواه و قد نقلت عنه دلائل کثیره و معجزات الإمام (التی) ظهرت علی یده و اُمور أخبرهم بها عنه زادتهم فی هذا الأمر بصیره و هی مشهوره عند الشیعه و قدّمنا طرفاً منها، فلا نطوّل بإعادتها، إلی أن روی أنّه لمّا حضرت أبا جعفر محمّد بن عثمان العمری الوفاه، کان جعفر بن أحمد بن متیل جالساً عند رأسه و أبوالقاسم بن روح جالساً عند رجلیه، فالتفت إلی جعفر بن أحمد بن متیل و قال:

اُمرت أن اُوصی إلی أبی القاسم الحسین بن روح فقام جعفر بن أحمد بن متیل من عند رأسه و أخذ بید أبی القاسم و أجلسه فی مکانه و تحوّل بنفسه إلی عند رجلیه.

إلی أن قال:

لمّا اشتدت حاله اجتمع جماعه من وجوه الشیعه إلی أن

۱۴۱

قال : فدخلوا علی أبی جعفر رضی الله عنه فقالوا له: إن حدث أمر فمن یکون مکانک؟ فقال لهم: هذا أبوالقاسم الحسین بن روح بن أبی بحر النوبختی، القائم مقامی و السفیر بینکم و بین صاحب الأمر و الوکیل له و الثقه الأمین، فارجعوا إلیه فی اُمورکم و عوّلوا علیه فی مهمّاتکم فبذلک اُمرت و قد بلّغت.

إلی أن قال الشیخ: و کان أبوالقاسم رحمه الله من أعقل الناس عند المخالف و الموافق إلی أن قال : و أوصی أبوالقاسم إلی أبی الحسن علی بن محمّد السمری رضی الله عنه فقام بما کان إلی أبی القاسم فلمّا حضرته الوفاه حضرت الشیعه عنده و سألته عن الموکّل بعده و لمن یقوم مقامه؟ فلم یظهر شیئاً من ذلک و ذکر أنّه لم

يؤمر بأن يوصى إلى أحد بعده فى هذه الشأن الى أن قال:

فأخرج إلى الناس توقيعاً قبل وفاته نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم يا على بن محمّد السمرى، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنّك ميت ما بينك و بين سته أيام، فاجمع أمرك و لا توص إلى أحد، فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبه التامّه، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله تعالى ذكره و ذلك بعد طول الأمد و قسوه القلوب و امتلأ الأرض جوراً و سيأتى شيعتى من يدّعى المشاهده، ألا فمن ادّعى المشاهده قبل خروج السفانى و الصيحه فهو كذّاب مفتر و لا حول و لا قوّه إلّا بالله العلىّ العظيم.

قال الشيخ: راوى الخبر: فنسخنا هذا التوقيع و خرجنا من عنده، فلمّا كان اليوم السادس عدنا إليه و هو يجود بنفسه، فقيل له: من وصيّك من بعدك؟ فقال:

لله أمر هو بالغه و قضى، فهذا آخر كلام سمع منه رضى الله عنه و أرضاه» (۱).

فالمستفاد من ملاحظه الكلمات المذكوره هو ظهور تسالم الشيعه على نيابتهم

---

۱) راجع البحار: ج ۵۱ ص ۳۴۴ ۳۶۱.

الخاصّه و وجه ذلك: ما عرفت من ظهور الكرامات و المعجزات على أيديهم بحيث يكشف عن صلتهم مع الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه.

هذا مضافاً إلى ما ورد فى وثاقتهم و جلالتهم و كيف كان فقد تمهّدت جامعه الشيعه بعد مضىّ زمان النوّاب الأربعه أن تصطبر لطيله الغيبه الكبرى لإمامها الثانى عشر أرواحنا فداه حتّى يظهر بإذن الله تعالى.

سادسها:

أنّ السبب فى الغيبه ليس من ناحيه الله تعالى و لا من ناحيه الإمام الثانى عشر عليه السّلام لأنّ كمال لطفه تعالى يقتضى ظهور وليّه، كما أنّ مقتضى عصمه الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه هو أن لا

يغيب عن وظائفه و هدايه الناس و إرشادهم و لذلك قال المحقّق الخواجه نصير الدين الطوسىّ قدّس سرّه على ما حكى عنه: «ليست غيبه المهدى عليه السّلام من الله سبحانه و لا منه عليه السّلام بل من المكلّفين و الناس و هى من غلبه الخوف و عدم تمكين الناس من إطاعه الإمام، فإذا زال سبب الغيبه وقع الظهور» (۱).

و أيضاً قال الفاضل المقداد: «و أمّا سبب خفائه: فإما لمصلحه استأثر الله يعلمها، أو لكثره العدو و قلّه الناصر؛ لأنّ حكمته تعالى و عصمته عليه السّلام لا يجوز معهما منع اللطف، فيكون من الغير المعادى و ذلك هو المطلوب» (۲).

و يؤيد ذلك ما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال:

«واعلموا أنّ الأرض لا تخلو من حجّه لله و لكن الله سيعمى خلقه منها بظلمهم و جورهم و إسرافهم على أنفسهم» (۳).

فالغيبه ناشئه من تقصير الناس و قد يوجه ذلك بأنّ إقامه العدل العام العالمىّ تتوقف على قبول نصاب من عامّه الناس فى أقطار العالم لإقامه العدل

---

۱) راجع رساله الامامه الفصل الثالث: ص ۲۵ نقلاً عن كتاب نويد أمن و أمان.

۲) شرح الباب الحادى عشر: ص ۵۲ الطبع الجديد.

۳) مكيال المكارم: ج ۱ ص ۱۳۲ الطبع الحديث.

العالمى الإلهى من ناحيه الرجل الإلهى و لمّا يحصل هذا النصاب و إن قرب الناس إلى قبوله، لازدياد إحساس أنّ البشر من دون إمداد غيبى لا يتمكن من الإصلاح العالمى و لو أخذوا بالمؤتمرات و المجالس المعدّه للقيام بالعدل و الإصلاح، فإنّ هذه المؤتمرات و المجالس عجزت عن ذلك المقصد العالى؛ لأنهم ليسوا أهلاً له.

هذا مضافاً إلى سلطه المفسدين من الدول القويّه عليهم و لذلك بسط الظلم الفساد فى

النظام العالمی و کلّما ازدادت الأیام زادت المفاسد و المظالم فی أقطار الأرض و لا ترفع تلک إلّا بأن یرجع أهل العالم فی أقطار الأرض عن انحرافهم إلی الصراط المستقیم و یستعدّون لقبول العدل الإلهی العالمی حتّی یظهر الله تعالی ولیّه الأعظم أرواحنا فداه لإقامه العدل و إزاله الجور و إلیه یؤول ما أشار إلیه المحقّق اللاهیجی قدّس سرّه حیث قال:

إذا کان الإمام المعصوم موجوداً و غائباً فلیس علینا بیان سبب غیبته بالتفصیل، نعم یعلم إجمالاً أنّ السبب فی غیبته لیس من جانبه؛ لأنّه معصوم و یمتنع ترک الواجب منه، مع أنّ الظهور و القیام بأمر الإمامه و إقامه الشرایع من الواجبات، فسبب غیبه الإمام من طرف رعیته لعدم نصرتهم إیاه، فإذا تحقّقت مظنه النصره من قبل الرعیّه وجب ظهوره (۱). و لقد أفاد و أجاد الشهید السید محمّد باقر الصدر قدّس سرّه حیث قال:

«و علی هذا الضوء ندرس موقف الإمام المهدی علیه السّلام لنجد أنّ عملیه التغییر التی اُعدّ لها ترتبط من الناحیه التنفیذیّه کأیّ عملیه تغییر اجتماعی اُخری، بظروف موضوعیه تساهم فی توفیر المناخ الملائم لها و من هنا کان من الطبیعی أن توقّت وفقاً لذلک و من المعلوم أنّ المهدی لم یکن قد أعدّ نفسه لعمل اجتماعی محدود و لا لعملیه تغییر تقتصر علی

---

۱) سرمایه ایمان: ص ۱۵۲.

هذا الجزء من العالم أو ذاک؛ لأنّ رسالته التی اُدّخر لها من قبل الله سبحانه و تعالی، هی تغییر العالم تغییراً شاملاً- و اخراج البشریه کلّ البشریه من ظلمات الجور إلی نور العدل و عملیه التغییر الکبری هذه لا یکفی فی ممارستها مجرّد وصول الرساله و القائد الصالح و إلّا لتمّت شروطها فی عصر النبوّه

بالذات و إنّما تتطلب مناخاً عالمياً مناسباً و جوّاً عامّاً مساعداً يحقق الظروف الموضوعيه المطلوبه لعمليه التغيير العالميه.

فمن الناحيه البشريه يعتبر شعور إنسان الحضاره بالنفاد عاملًا أساسياً فى خلق ذلك المناخَ المناسب لتقبل رساله العدل الجديده و هذا الشعور بالنفاد يتكون و يترسّخ من خلال التجارب الحضاريه المتنوعه التى يخرج منها إنسان الحضاره مثقلًا بسلبيات ما بنى مدركاً حاجته إلى العون متلفتاً بفطرته إلى الغيب أو إلى المجهول» (۱).

هنا سؤال و هو: إنّا نسلم أنّ القيام بالعدل العالمى يتوقف على قبول الناس لذلك و قبولهم يرتبط بشعور حاجتهم إلى الاستمداد من الغيب و لكن ذلك لا يوجّه غيبته عن الناس، لإمكان أن يعيش بينهم و يصبر حتّى يجد الظرف الصالح لإقامه العدل الإلهى.

والجواب عنه: أنّ الإمام عليه السّلام إن ظهر قبل الموعد فإن اتقى عن حكومه الجور فهو لا يناسبه و إن لم يتق فهم قتلوه، فالغيبه مانعه عن قتله و هذا أمر تدلّ عليه الأخبار:

منها: ما عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لابدّ للغلام من غيبه، فقيل له: و لمَ يا رسول الله؟ قال:

يخاف القتل» (۲)

---

۱) بحث حول المهدى: ص ۷۹ ۸۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۰.

و منها: ما عن أبى عبدالله عليه السّلام أنه قال:

»

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ تَعْمَى وِلَادَتُهُ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِى عُنُقِهِ بَيْعَهٌ إِذَا خَرَج (۱).

قال الشيخ الطوسى قدّس سرّه : «لا علّه تمنع من ظهوره عليه السّلام إلّا خوفه على نفسه من القتل؛ لأنّه لو كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار و كان يتحمّل المشاق و الأذى، فإنّ منازل الأئمه و كذلك الأنبياء عليهم السّلام إنّما تعظم

لتحمّلهم المشاقّ العظيمه فى ذات الله تعالى.

فإن قيل: هلاّ منع الله من قتله بما يحول بينه و بين من يريد قتله؟ قلنا: المنع الذى لا ينافى التكليف هو النهى عن خلافه و الأمر بوجوب اتباعه و نصرته و إلزام الانقياد له و كلّ ذلك فعله تعالى و أمّا الحيلوله بينهم و بينه فإنّه ينافى التكليف و ينقض الغرض؛ لأنّ الغرض بالتكليف استحقاق الثواب و الحيلوله تنافى ذلك و ربّما كان فى الحيلوله و المنع من قتله بالقهر مفسده للخلق، فلا يحسن من الله فعلها» (۲).

و أما كون الغيبه موجبه لامتحان الخلق و تمحيصهم كما اُفيد فى بعض الأخبار عن موسى بن جعفر عليهما السّلام :

«إذا فقد الخامس من ولد السابع من الأئمه فالله فى أديانكم، لا يزيلنكم عنها أحد، يا بنى إنّه لابدّ لصاحب هذا الأمر من غيبه، حتّى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنّما هى محنه من الله امتحن الله بها خلقه» (۳) و غيره فهو بيان فائده الغيبه لا سببها و لذلك قال الشيخ قدّس سرّه : «و أمّا ما روى من الأخبار من امتحان الشيعه فى حال الغيبه و صعوبه الأمر عليهم و اختبارهم للصبر عليه، فالوجه فيها الأخبار عما يتفق من ذلك من الصعوبه و المشاق إلى أن قال : بل سبب الغيبه هو الخوف على

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۸ ۹۹.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۱۳.

ما قلناه و أخبروا بما يتفق فى هذه الحال و ما للمؤمن من الثواب على الصبر على ذلك و التمسك بدينه إلى أن يفرّج الله (تعالى) عنهم» (۱).

سابعها:

أن جميع أبعاد وجود الإمام لطف فوجوده

فی نفسه مع قطع النظر عن سائر أبعاد لطف؛ لأنّه وجود إنسان کامل فی النظام الأحسن و هو مما یقتضیه علمه تعالی به و رحمته المطلقه و کماله المطلق، هذا مضافاً إلی أنّ مقتضی تمامیّه الفاعل و قابلیه القابل کما هو المروض فی وجود أئمتنا علیهم السّلام هو لزوم وجودهم و إلّا لزم الخلف، إمّا فی تمامیه الفاعل أو قابلیه القابل و الأوّل محال لعدم العجز و النقصان و البخل فیه تعالی و الثانی خلاف المفروض فإنّ قابلیه الأئمه علیهم السّلام لکمال الإنسانیه واضحه و بدیهیه عند الشیعه الإمامیه و فی لسان الأخبار فتدوم الخلافه الإلهیه بوجودهم، کما دلّ فی قوله تعالی: «إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلیفَهً » علی استمرار هذه الخلافه الإلهیه و لذا استدل الإمام الصادق و الإمام الکاظم علیهما السّلام فی موثقه اسحاق بن عمّار علی استمرار الخلافه و عدم انقطاعها بقوله تعالی: «إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلیفَهً » و قالا: و أنّ الله عزّوجلّ إذا قال قولاً و فی به (۲). و یؤیده ما ورد فی الحدیث القدسی عنه تعالی أنّه قال:

« کُنْتُ کَنْزاً مَخْفِیّاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ اعْرَفَ فَخَلَقْتُ الخَلْقَ لکی اُعرف» (۳)؛ إذ یعلم منه أنّ الباعث علی إیجاد الإنسان هو المعرفه الکامله به تعالی، فلیکن فی کلّ وقت فرد بین آحاد الإنسان یعرفه کما هو حقّه و لا یحصل ذلک فی غیر النبیّ و الإمام، فلابدّ من وجود النبیّ أو الإمام بین الناس حتّی تحصل المعرفه الکامله به تعالی کما هو حقه.

و لعلّ إلیه ترجع الروایات الدالّه علی أنّه لولا محمّد و آله علیهم السّلام لما

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۰۰.

۲) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۴۲

نقلاً عن الكافى.

۳) مصابيح الأنوار: ج ۲ ص ۴۰۵.

خلق الله الخلق، كما قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

يَا عَلِيُّ لَوْ لَا نَحْنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ لَا حَوَّاءَ وَ لَا الْجَنَّةَ وَ لَا النَّارَ وَ لَا السَّمَاءَ وَ لَا الْأَرْضَ (۱).

و يؤكد ذلك ما استفيض من الأخبار الدالّه على أنّ الأئمه عليهم السّلام علّه غائبه للخلقه كما ورد «نحن الذين بنا يمسك الله السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه و بنا يمسك الأرض أن تميد بأهلها و بنا ينزل الغيث و ينشر الرحمه و يخرج بركات الأرض و لو لا ما فى الأرض منّا لساخت بأهلها» (۲) و ورد من الناحيه المقدّسه على يد محمّد بن عثمان ... و إنّى لأمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء (۳).

قال العلّامه المجلسى قدّس سرّه : «ثبت بالأخبار المستفيضه أنّهم العلل الغائبه لإيجاد الخلق، فلولا هم لم يصل نور الوجود إلى غيرهم و ببركتهم و الاستشفاع بهم و التوسل إليهم، يظهر العلوم و المعارف على الخلق و يكشف البلايا عنهم، فلولا هم لاستحق الخلق بقبائح أعمالهم، أنواع العذاب» (۴) و إلى غير ذلك من شواهد الأخبار و هذا كلّه بالنسبه إلى أصل وجوده ثم إنّ تصرّفه أيضاً لطف سواء كان ظاهرياً أو باطنياً و سواء كان فى الإنس أو الجن، أو غيرهما، فإذا منع مانع عن ظهوره للناس بحيث يستر و يغيب فلا يضرّ بكونه لطفاً من جهه أو جهات اُخر، فإنّ المانع يمنعه عن نوع من أنواع لطف أبعاد وجوده.

هذا مضافاً إلى أنّ تصرّفه فى الناس لا يتوقف جميع أنواعه على الظهور، بل له أن يتصرف فى بعض الاُمور مع

غیبته عن الناس.

---

۱) غایه المرام: ج ۱ ص ۲۶ الطبع الثانی.

۲) فرائد السمطین: ج ۱ ص ۴۵ بنقل وابستگی جهان به امام زمان: ص ۳۸.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۲.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۳.

قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه : «إنّ وظیفه الإمام و مسؤولیته لم تنحصر فی بیان المعارف الإلهیه بشکلها الصوری ول یقتصر علی إرشاد الناس من الناحیه الظاهریه، فالإمام فضلاً إرشاد الناس الظاهری یتصف بالولایه و الإرشاد الباطنی للأعمال أیضاً و هو الذی ینظم الحیاه المعنویّه للناس و یتقدم بحقائق الأعمال إلی الله جلّ شأنه و بدیهی أنّ حضور أو غیبه الإمام الجسمانی ف هذا المضمار لیس له أی تأثیر و الإمام عن طریق الباطن یتصل بالنفوس و یشرف علیها و إن بعد عن الأنظار و خفی عن الأبصار، فإنّ وجوده لازم دائماً و إن تأخّر وقت ظهوره و إصلاحه للعالم (۱). بل إتمام الحجّه به علی المتمرّدین متوقف علی وجوده بخلاف ما إذا لم یکن موجوداً فإنّ تعذیب الناس حینئذٍ قبیح لعدم إتمام الحجه من الله علیهم (۲).

علی أنّ غیبته عن الناس لا یستلزم غیبته عن جمیع آحادهم، بل له أن یظهر لبعضهم و إرشاده لهم، کما ثبت ذلک بالتواتر من الحکایات الوارده فی تشرّفهم بخدمته و حلّ مشاکلهم و اهتدائهم بهدایته، کما لایستلزم غیبته عن الجنّ من الخلق، مع أنّه إمام لهم فإنّهم أیضاً محجوجون بوجوده، فبمثل ما ذکر یظهر أنّ لطف وجوده الإمام لطف مضاعف و لطف علی لطف، کما هو نور علی نور و علیه فقوائد وجوده فی زمن الغیبه واضحه، فلا وجه للقول بأنّه لا فائده لوجوده بعد ما غاب عن الناس و هذا أمر

اُشير إليه فى الأخبار أيضاً و إليك بعضها:

روى الأعمش عن الصادق عليه السّلام قال:

»

لَمْ تَخْلُ الْأَرْضُ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ حُجَّهٍ لِلَّهِ فِيهَا ظَاهِرٍ مَشْهُورٍ أَوْ غَائِبٍ مَسْتُورٍ وَ لَا تَخْلُو إِلَى أَنْ تَقُومَ

---

۱) الشيعه فى الاسلام: ص ۱۹۹ تعريب جعفر بهاء الدين.

۲) راجع كتاب سرمايه ايمان: ص ۱۵۲.

السَّاعَهُ مِنْ حُجَّهِ اللَّهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْبَدِ اللَّه

قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السّلام :

فَكَيْفَ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِالْحُجَّهِ الْغَائِبِ الْمَسْتُورِ قَالَ كَمَا يَنْتَفِعُونَ بِالشَّمْسِ إِذَا سَتَرَهَا السَّحَاب (۱).

ثامنها:

أنّ مسأله طول عمر الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه سهله، لمن اعتقد بالمعجزات و خوارق العادات؛ إذ الامتناع العادى لا يمنع عن إمكانه كسائر المعجزات، فإنّ العلل و الأسباب لا دليل على انحصارها فى الأسباب العاديه الموجوده المألوفه.

قال العلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه : «لكنّ الذى يطالع الأخبار الوارده عن الرسول الأعظم فى خصوص الإمام الغائب و كذا سائر أئمه أهل البيت عليهم السّلام سيلاحظ أنّ نوع الحياه للإمام الغائب تتصف بالمعجزه خرقاً للعاده و طبيعى أنّ خرق العاده ليس بالأمر المستحيل و لا يمكن نفى خرق العاده عن طريق العلم مطلقاً.

لذا لا تنحصر العوامل و الأسباب التى تعمل فى الكون فى حدود مشاهدتنا و التى تعرّفنا عليها و لا نستطيع نفى عوامل اُخرى و هى بعيده كلّ البعد عنّا و لا علم لنا بها، أو أنّنا لا نرى آثارها و أعمالها، أو نجهلها و من هذا يتضح إمكان إيجاد عوامل فى فرد أو أفراد من البشر، بحيث تستطيع تلك العوامل أن تجعل الإنسان يتمتع بعمر طويل جداً قد يصل إلى الألف أو آلاف من السنوات، فعلى هذا فإنّ عالم الطب لم ييأس حتّى الآن من كشف طرق

لإطاله عمر الإنسان» (۲).

ولكن لا يذهب عليك أنّ عدم اليأس عن كشف طرق للإطاله، لا يخرج طول عمر الإمام الثانى عشر عن كونه خارق العاده؛ لأنّ طول العمر المذكور

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۲.

۲) الشيعه فى الاسلامك ص ۱۹۸.

بدون كشف طرق الإطاله غير طبيعى، سيّما إذا بقى على صوره رجل له أقلّ من أربعين سنه كما فى بعض الأخبار و عليه فطول عمره عليه السّلام إعجاز أخبر به النبىّ و الأئمه الأطهار عليهم صلوات الله و سلامه بالتواتر و أجمع الأصحاب على الإيمان به كسائر المعجزات بلا كلام.

و لقد أفاد و أجاد المصنّف قدّس سرّه حيث قال:

«ولا يخلو من أن تكون حياته و بقاؤه هذه المدّه الطويله معجزه جعلها الله تعالى له و ليست هى بأعظم من معجزه أن يكون إماماً للخلق و هو ابن خمس سنين يوم رحل والده إلى الرفيق الأعلى و لا هى بأعظم من معجزه عيسى، إذ كلّم الناس فى المهد صبيّاً و بعث فى الناس نبياً» إلى آخر ما قال.

نعم يزيد مثل هذه المعزه على سائر المعجزات التى ليست من قبيلها من جهه وجود الإمكان العلمى فيها الذى أشارإليه العلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه بقوله:

«فعلى هذا فإنّ عالم الطب لم ييأس حتّى الآن من كشف طرق لإطاله عمر الإنسان» دون سائر المعجزات التى ليست من قبيلها فإنّ العلم التجربى لا يرجو فيها بكشف طرق للنيل إليها، كإحياء الموتى أو جعل النار برداً و سلاماً، أو جعل صبى أو طفل عالماً بجميع العلوم و المغيبات و إن كانت هذه الأُمور ممكنه بالإمكان العقلى؛ إذ لم يلزم من وجودها تناقض و لا اجتماع الضدين و لا اجتماع المثلين و لقد أفاد و

أجاد و أطال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر فى هذا المجال فراجع (۱).

و كيف كان فازدياد الإمكان العلمى فى مثل المقام و إن لم يوجب تفاوتاً فى قبول المؤمنين بالله تعالى و قدرته للمعجزات و لكن يمكن أن يوجب تفاوتاً فى تسليم غير المؤمنين من المادّيين، الذين أشكلوا علينا بطول العمر زائدا على المألوف.

---

۱) بحث حول المهدى: ص ۱۹ ۳۸.

تاسعها:

أنّ الارتباط مع الإمام الثانى عشر عليه السّلام صار منقطعاً من زمن الغيبه الكبرى؛ إذ لا يكون له محل معلوم حتى نرجع إليه، أو نسال عنه، أو نتصل معه و نراه، أو نكتب إليه و نأخذ الجواب و لكن المنقطع هو بعض الأنواع من الارتباط الذى كان مألوفاً بينه و بين الشيعه و بقى أنواع اُخر و هو أنّه عليه السّلام يرانا و لا نراه إلّا إذا يرينا نفسه و يحضر بعض مجالسنا و يزور الحسين و سائر الأئمه عليهم السّلام و يحجّ و يحضر المواسم و يجيب بعض من يليق لجوابه و ينظر إلى أعمال الشيعه و خواصّه و يسّر من حسناتهم و يغضب من سيئاتهم و يعين و كلاءه العامّه بالدعاء و الإرشاد و التصرّف فى قلوبهم و يشرف على أحوال الشيعه، فإذا اتصلوا إليه بالدعاء للفرج و التوسل و الاستشفاع به أقبل عليهم و يدعو لهم و يطلب من الله تعالى أن يقضى حوائجهم و قد ورد فى توقيعه عليه السّلام إلى أن قال : الشيخ المفيد:

إِنَّا غَيْرُ مُهْمِلِينَ لِمُرَاعَاتِكُمْ وَ لَا نَاسِينَ لِذِكْرِكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَنَزَلَ بِكُمُ اللَّأْوَاءُ وَ اصْطَلَمَكُمُ الْأَعْدَاءُ (۱).

و هذه الارتباطات معلومه واضحه، لمن أمعن النظر فى جوامع الحديث و الحكايات الوارده فى هذه الاتصالات و ليست

هی بقلیله طیله الغیبه الکبری؛ إذ کثیر جداً من رآه و من استشفی به فأشفاه و من استجاب منه فأجاب و قد ثبت عندی مع قله اطلاعی جمله من ذلک فی عصری و ما إلیه قریب.

منها: أنّه علیه السّلام حضر لإقامه صلاه المیت عی اُم بعض أصدقاء أبی رحهما الله بعد تشییعها و تجهیزها فی صحن ابن بابویه قدّس سرّه فی الری.

و منها: أنّه حضر فی مجلس دعاء الندبه الذی کان یقیمه الشیخ الزاهد

---

۱) مکیال المکارم: ج ۱ ص ۴۴.

العارف المتّقی المرتضی المجدّ قدّس سرّه فی طهران.

و منها: أنّه حضر عند السید محمّد الفشارکی شیخ مشایخنا فی سرّ من رأی لحلّ مشکلته فی المسائل العلمیه.

و منها: أنّه حضر فی موسم الحج و قال لبعض الأخبار من أهل دزفول: إذا رجعت فأبلغ سلامی إلی الشیخ محمّد طاهر و قل له: إقرأ هذا الدعاء، ثم غاب الإمام و نسی بعض الأخیار الدعاء فرجع إلی دزفول و ذهب إلی بیت الشیخ محمّد طاهر لإبلاغ سلام الإمام المهدی علیه السّلام فإذا فرغ من إبلاغ السلام تذکر الدعاء و قال:

قال الإمام: اقرأ هذا الدعاء، ثم نسی الدعاء بعد ما قاله للشیخ و لم یتذکره و لمّا استدعی من الشیخ أن یذکر له الدعاء، قال الشیخ: هو سرّ من الأسرار فلم یتجاوزنی و غیر ذلک من التشرفات.

هذا مضافاً إلی إرسال بعض الخواصّ لحلّ بعض مشاکل الشیعه أو إخبارهم ببعض الاُمور المهمّه و غیر ذلک من الإمدادات التی هی کثیره جداً بحیث لو التفت الإنسان إلیها حصل له إطمئنان بأنه لا یکون بعیداً عن سیده و مولاه، بل یکون تحت ولایته و إمداد و عنایته و إنّما علینا التوجه و الالتفات إلیه

و الارتباط معه، كما فسّر فى بعض الصحاح قوله تعالى: «رابطوا» فى الآيه الكريمه «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » بالارتباط مع الإمام الثانى عشر عليه السّلام .

عاشرها:

أنّ رؤيه الإمام الثانى عشر عليه السّلام و قعت فى زمن الغيبه الكبرى لبعض الصالحين و قصصهم و حكاياتهم كثيره جداً و مذكوره فى الكتب، منها: النجم الثاقب و جنه المأوى و من أمعن النظر إليها اطمأنّ بوقوعها و لا كلام فيه و إنّما الكلام فى أنّ مسأله الرؤيه هل تنافى قوله عليه السّلام فى التوقيع الوارد على علىّ بن محمّد السمرى قدّس سرّه : «و سيأتى شيعتى من يدّعى المشاهده ألا فمن ادعى المشاهده قبل خروج

السفيانى و الصيحه فهو كذّاب مفتر» أم لا تنافى؟ و الذى يمكن أن يقال:

إنّ ملاحظه صدر هذا التوقيع تكفى لرفع المنافاه؛ لأنه يشهد على أنّ المراد نفى من ادعى البابيه كبابيه النوّاب الأربعه و لا يظهر منه نفى مطلق الرؤيه.

و إليك صدر التوقيع: بسم الله الرحمن الرحيم يا علىّ بن محمّد السمرى أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنّك ميّت ما بينك و بين سته أيّام فاجمع أمرك و لا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبه التامّه، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله تعالى ذكره و ذلك بعد طول الأمد و قسوه القلوب و امتلاء الأرض جوراً و سيأتى شيعتى من يدّعى المشاهده، الخ.

كما احتمله فى البحار حيث قال:

لعله محمول على من يدّعى المشاهده مع النيابه و إيصال الأخبار من جانبه عليه السّلام إلى الشيعه، على مثال السفراء لئلا ينافى الأخبار التى مضت و ستأتى فيمن رآه عليه السّلام و

الله يعلم (۱).

واستظهره السيد صدر الدين الصدر فى كتابه «المهدى» حيث قال:

«و هـذه الكتب تخبرنا عن جماعه أنّهم شاهـدوه و تشـرّفوا بخدمته و لا ينافى ذلك ما ورد من تكذيب مدّعى الرؤيه، فإنّ المراد تكـذيب مـدّعى النيابه الخاصّه بقرينه صدر الروايه» (۲). و هنـا أجوبه اُخرى ذكرهـا العلاّمه الحاج ميرزا حسين النورى فى جنّه المأوى (۳).

هذا مضافاً إلى أنّ مثل قوله و سيأتى شيعتى من يدّعى المشاهده إلخ، مع قطع النظر عن الصدر لا يفيد إلاّ الظن و الظن لا يقاوم مع القطع الحاصل من القضايا التى تدلّ على رؤيته و لعلّ إليه ينظر ما حكى عن فوائد العلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه حيث قال:

«و قد يمنع أيضاً امتناعه (أى امتناع

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۵۱.

۲) راجع كتاب المهدى، ص ۱۸۴، الطبع الحديث.

۳) راجع جنه المأوى المطبوعه فى خاتمه بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۳۱۸.

رؤيته) فى شأن الخواصّ و إن اقتضاء ظاهر النصوص بشهاده الاعتبار و دلاله بعض الآثار» (۱).

الحادى عشر:

مسأله الانتظار و قد أكّد فى الأخبار على انتظار الفرج و إليك بعضها:

عن ينابيع الموده عن مناقب الخوارزمى عن أبى جعفر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين قال:

قا ل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : «أفضل العباده إنتظار الفرج». (۲).

و عن الاحتجاج، عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى خالد الكابلى عن على بن الحسين عليهما السّلام قال:

«تمتـد بوليّ الله الثـانى عشـر من أوصـياء رسول الله صـلّى الله عليه و آله و الأـئمه بعـده، يـا أبا خالـد، إنّ أهل زمان غيبه القائلون بإمامه، المنتظرون لظهوره أفضل أهل كلّ زمان؛ لأنّ الله تعالى ذكره أعطاهم من العقول و الإفهام و المعرفه ما

صارت به الغيبه عندهم بمنزله المشاهده و جعلهم فی ذلک الزمان بمنزله المجاهدین بین یدی رسول الله صلّی الله علیه و آله بالسیف، اُولئک المخلصون حقّاً و شیعتنا صدقاً و الدعاه إلی دین الله سراً و جهراً و قال علیه السّلام إنتظار الفرج من اعظم الفرج» (۳).

و عن الخصال الأربعمائه قال أمیر المؤمنین علیه السّلام :

انْتَظِرُوا الْفَرَجَ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ انْتِظَارُ الْفَرَجِ (۴).

و عن محاسن البرقی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

«من مات منکم

---

۱) راجع جنه المأوی المطبوعه فی خاتمه بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۳۲۰.

۲) المهدی: ص ۲۱۱ الطبع الحدیث.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۲.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۳.

علی هذا الأمر منتظراً له، کان کمن کان فی فسطاط القائم علیه السّلام» (۱) و عن محاسن البرقی أیضاً، عن عبدالحمید الواسطی قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السّلام أصلحک الله و الله لقد ترکنا أسواقنا إنتظاراً لهذا الأمر، حتی أوشک الرجل منّا یسأل فی یدیه، فقال:

یا عبدالحمید، أتری من حبس نفسه علی الله لا یجعل الله له مخرجاً؟ بلی و الله لیجعلن الله له مخرجاً، رحم الله عبداً حبس نفسه علینا، رحم الله عبداً أحیا أمرنا قال:

قلت: فإن متُ قبل أن أدرک القائم، فقال:

القائل منکم إن أدرکت القائم من آل محمّد نصرته کالمقارع معه بسیفه و الشهید معه له شهادتان» (۲). و لعلّ المراد من ترک الأسواق هو ترک ما لا یلیق بالمنتظر. و عن إکمال الدین عن عمار الساباطی قال:

»

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْعِبَادَهُ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِی السِّرِّ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ أَفْضَلُ أَمِ الْعِبَادَهُ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ وَ دَوْلَتِهِ

مَعَ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ مِنْكُمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ أَفْضَلُ لِخَوْفِكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَةِ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ وَ لَيْسَ الْعِبَادَةُ مَعَ الْخَوْفِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ مِثْلَ الْعِبَادَةِ مَعَ الْأَمْنِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وُحْدَاناً مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَانِيَّةً وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً فِي وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ اللَّهَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۶.

وَ عَلَى إِمَامِهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً كَثِيرَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ

قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَغَّبْتَنِي فِي الْعَمَلِ وَ حَثَثْتَنِي عَلَيْهِ وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ صِرْنَا نَحْنُ الْيَوْمَ أَفْضَلَ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ وَ نَحْنُ وَ هُمْ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ؟

فَقَالَ إِنَّكُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ إِلَى كُلِّ فِقْهٍ وَ خَيْرٍ وَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ سِرّاً مِنْ عَدُوِّكُمْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُسْتَتِرِ مُطِيعُونَ لَهُ صَابِرُونَ مَعَهُ مُنْتَظِرُونَ لِدَوْلَةِ الْحَقِّ خَائِفُونَ عَلَى إِمَامِكُمْ وَ عَلَى

أَنْفُسِكَمْ مِنَ الْمُلُوكِ تَنْظُرُونَ إِلَى حَقِّ إِمَامِكَمْ وَ حَقِّكَمْ فِي أَيْدِي الظَّلَمَهِ قَدْ مَنَعُوكُمْ ذَلِكَ وَ اضْطَرُّوكُمْ إِلَى جَذْبِ الدُّنْيَا وَ طَلَبِ الْمَعَاشِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى دِينِكُمْ وَ عِبَادَتِكُمْ وَ طَاعَهِ رَبِّكُمْ وَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَبِذَلِكَ ضَاعَفَ اللَّهُ أَعْمَالَكُمْ فَهَنِيئاً لَكُمْ هَنِيئا

قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا نَتَمَنَّى إِذًا أَنْ نَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ ع فِي ظُهُورِ الْحَقِّ وَ نَحْنُ الْيَوْمَ فِي إِمَامَتِكَ وَ طَاعَتِكَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَعْمَالِ أَصْحَابِ دَوْلَهِ الْحَقِّ

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ فِي الْبِلَادِ وَ يُحْسِنَ حَالَ عَامَّهِ النَّاسِ وَ يَجْمَعَ اللَّهُ الْكَلِمَهَ وَ يُؤَلِّفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ وَ يُقَامَ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ يُرَدَّ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ فَيُظْهِرُوهُ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَهَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَمَا وَ اللَّهِ يَا عَمَّارُ لَا يَمُوتُ مِنْكُمْ مَيِّتٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَ أُحُداً فَأَبْشِرُوا» (۱).

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۷ ۱۲۸.

۱۵۷

و عن إكمال الدين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْفَرَجِ فَقَالَ أَ لَيْسَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ الْفَرَجِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِين (۱).

و عن إكمال الدين عن الرضا عليه السّلام :

أَحْسِنَ الصَّبْرَ وَ انْتِظَارَ الْفَرَجِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ ارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِي ءُ الْفَرَجُ عَلَى الْيَأْسِ فَقَدْ كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَصْبَرَ مِنْكُم (۲).

و عن إكمال الدين،

عن أبی إبراهیم الکوفیّ إلی أن قال:

فقال لی أبو عبدالله علیه السّلام إلی أن قال : «الْمُنْتَظِرُ لِلثَّانِی عَشَرَ کَالشَّاهِرِ سَیْفَهُ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص یَذُبُّ عَنْهُ » (۳).

عن غیبه الشیخ الطوسی قدّس سرّه عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«سَیَأْتِی قَوْمٌ مِنْ بَعْدِکُمْ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرُ خَمْسِینَ مِنْکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ کُنَّا مَعَکَ بِبَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَیْنٍ وَ نَزَلَ فِینَا الْقُرْآنُ فَقَالَ إِنَّکُمْ لَوْ تَحَمَّلُوا لِمَا حُمِّلُوا لَمْ تَصْبِرُوا صَبْرَهُم (۴).

عن غیبه النعمانی، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله علیه السّلام أنّه قال ذات یوم:

«أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَا لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِهِ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ الْوَلَایَهُ لَنَا وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِنَا یَعْنِی أئمه [الْأَئِمَّهَ خَاصَّهً وَ التَّسْلِیمُ لَهُمْ وَ الْوَرَعُ وَ الِاجْتِهَادُ وَ الطُّمَأْنِینَهُ وَ الِانْتِظَارُ لِلْقَائِمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَنَا دَوْلَهً یَجِی ءُ اللَّهُ بِهَا إِذَا

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۹.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۹ و ۱۳۰.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۹ و ۱۳۰.

شَاءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ سُرَّ أَنْ یَکُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْیَنْتَظِرْ وَ لْیَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَ هُوَ مُنْتَظِرٌ فَإِنْ مَاتَ وَ قَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَکَهُ فَجِدُّوا وَ انْتَظِرُوا هَنِیئاً لَکُمْ أَیَّتُهَا الْعِصَابَهُ الْمَرْحُومَه» (۱).

عن غیبه النعمانی عن أبی بصیر قال:

«قلت لأبی عبدالله علیه السّلام جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَی الْفَرَجُ فَقَالَ یَا بَا بَصِیرٍ أَنْتَ مِمَّنْ

يُرِيدُ الدُّنْيَا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ فُرِجَ عَنْهُ بِانْتِظَارِه (۲).

و عن تفسير النعمانى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

«يا أبا الحسن، حقيق على الله أن يدخل أهل الضلال الجنّه و إنّما عنى بهذا المؤمنين الذين قاموا فى زمن الفتنه على الائتمام بالإمام الخفىّ المكان، المستور عن الأعيان، فهم بإمامته مقرون و بعروته مستمسكون و لخروجه منتظرون موقنون غير شاكّين، صابرون مسلمون و إنّما ضلّوا عن مكان إمامهم و عن معرفه شخصه» الحديث (۳).

و عن إكمال الدين عن على بن محمّد بن زياد قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفرج، فكتب إلىّ: «إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَج (۴).

و عن إكمال الدين عن أبى بصير قال:

«قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام فى قوله الله عزّ و جلّ «يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمانِها خَيْرا» قال:

يعنى يوم خروج القائم المنتظر منّا.

ثم قال عليه السّلام :

يا أبا بصير طوبى لشيعه قائمنا، المنتظرين لظهوره فى

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۲.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۴.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۵۰.

غيبته و المطيعين له فى ظهوره أُولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون» (۱).

تنبیه

و اعلم أنّ الانتظار لیس بمعنی رفض المسؤولیه و العمل و التعهـد و إحاله ذلک إلی الإمام المهـدیّ علیه السّـلام لقیام الضـروره علی بقاء التکالیف، هـذا مضافاً إلی التصـریح فی روایه غیبه النعمانی و غیرها، بلزوم الالتزام بأمر الله و الولایه للأئمه و البراءه من أعدائهم و

اختيار الورع و الاجتهاد و الطمأنينه، فمن ادعى أنّه من المنتظرين و مع ذلك خالف أمر الله أو تولّى لأعداء الله أو أراد غير الأئمه عليهم السّلام من الطواغيت و لا يكون من أهل الورع و لا يجتهد فى العمل بالدين و ليس له طمأنينه فى هذا السبيل و سلب عن نفسه المسؤوليه و تكاليفه، فهو من الضالّين المنحرفين و ليس فى الحقيقه من المنتظرين و إنّما المنتظر من يصلح نفسه و أصلح الاُمور و ينتظر و يتوقع الفرج، فيما لم يقدر على اصلاحه فالمنتظر لمقدم مولانا الإمام القائم أرواحنا فداه أتى بما عليه و أعدّ نفسه لنصره الإمام و لا يزال مراقباً و المراقب هو لذلك سيّما إذا انتظر الفرج صباحاً و مساء، فالمنتظرون هم الجند المجند و المسؤولون المتعهدون و الصالحون المصلحون و من المعلوم أنّ هؤلاء يحتاجون إلى الصبر و المقاومه و أمّا الذين سلبوا عن أنفسهم المسؤوليه فلا حاجه لهم إلى الصبر و تعبير رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الانتظار بالعباده يناسب إنتظار هؤلاء المتعهدين لا الذين رفضوا التكاليف و المسؤوليه، كما أنّ الانتظار بالمعنى المذكور يوجب الفرج عن الضلاله و النجاه عن الانحراف عن المسير بحيث إن ظهر الإمام

---

١) بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٤٩ ١٥٠.

الثانى عشر أرواحنا فداه أمكن له أن يدخل فى زمره ناصريه، فإيمانه بالإمام قبل ظهوره و انتظاره ينفعه عند ظهوره و يصير كما نصّ عليه الإمام الصادق عليه السّلام من مصاديق قوله تعالى: اُولئك «أَوْلِياء اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ ».

و هؤلاء المنتظرون هم المستحقّون لما ورد من أنّ المنتظر للثانى عشر كالشاهر سيفه بين يدى رسول الله صلّى

الله عليه و آله يذبّ عنه و غير ذلك من الفضائل.

و لقد أوضح ذلك آيه الله السيد صدر الدين الصدر قدّس سرّه حيث قال:

«الانتظار هو ترقب حصول الأمر المنتظر و تحقّقه و لا يخفى ما يترتب على انتظار ظهور المهدى، من الاُمور الإصلاحيه الراجعه إلى كلّ إنسان، فضلاً عن الهيئه الإجتماعيه سيّما الشيعه الإماميه:

الأول: أنّ الانتظار بنفسه من حيث هو رياضه مهمّه للنفس حتى قيل: الانتظار أشدّ من القتل و لازمه اشغال القوّه المفكره و توجيه الخيال نحو الأمر المنتظر و هذا ممّا يوجب قهراً أمرين: الأول: قوه المفكّره ضروره توجب إزدياد القوى بالأعمال. الثانى: تمكّن الإنسان من جمعها و توجيهها نحو أمر واحد و هذان الأمران من أهمّ ما يحتاج إليها الإنسان فى معاده و معاشه.

الثانى: يسهّل وقع المصائب و النوائب و يخفف و طأتها إذا علم الإنسان و عرف أنّها فى معرض التدارك و الرفع و شتّان بين مصيبه علم الإنسان تداركها و بين مصيبه لا يعلم ذلك، سيّما إذا احتمل تداركها عن قريب و المهدى عليه السّلام بظهوره يملأ الأرض قسطاً و عدلاً.

الثالث: لازم الانتظار محبه أن يكون الإنسان من أصحاب المهدى و شيعته، بل من أعوانه و أنصاره و لازم ذلك أن يسعى فى إصلاح نفسه و تهذيب أخلاقه، حتّى يكون قابلاً لصحبه المهدى و الجهاد بين يديه، نعم إنّ ذلك يحتاج إلى أخلاق قلّما توجد بيننا اليوم.

الرابع: الانتظار كما أنّه يبعث إلى إصلاح النفس بل و الغير، كذلك يكون باعثاً وراء تهيئه المقدمات و المعدات الموجبه لغلبه المهدى على عدوّه و لازمه تحصيل ما يحتاج إليه من المعارف و العلوم سيّما و قد علم أنّ غلبته على عدوّه تكون بالأسباب

العادیّه» (۱).

ثم إنّ الانتظار أثر الإیمان بمجیء الإمام الثانی عشر، الذی یملأ الأرض عدلاً کما ملئت ظلماً و جوراً مع کون ظهوره محتمل فی کلّ عصر و زمان و صباح و مساء؛ إذ القول بتأخیر الظهور مردود بحسب الأخبار، کما أنّ القول بتوقیته کذلک و أمّا ما ذکر من علائم الظهور فهی لیس جمیعها من المحتومات، مع أنّ محتوماتها أیضاً قابله للتغییر کما دلّ علیه بعض الروایات.

هذا مضافاً إلی إمکان و قوعها فی زمان قلیل، فالانتظار ممکن فی کلّ الأحوال؛ إذ ظهوره لا یکون معلقاً بزمان آخر. .

---

۱) المهدی: ص ۲۱۱ ۲۱۲ الطبع الحدیث.

۱۰ عقیدتنا فی الرجعه

۱۰ عقیدتنا فی الرجعه

إنّ الذی تذهب إلیه الإمامیه أخذاً بما جاء عن آل البیت علیهمالسّلام أنّ الله تعالی یعید قوماً من الأموات إلی الدنیا فی صورهم التی کانوا علیها، فیعزّ فیرقاً و یذلّ فریقاً آخر و یدیل المحقّین من المبطلین و المظلومین منهم من الظالمین و ذلک عند قیام مهدی آل محمّد علیه و علیهم أفضل الصلاه و السّلام.

ولا یرجع إلّا من علت درجته فی الإیمان، أو من بلغ الغایه من الفساد، ثم یصیرون بعد ذلک إلی الموت و من بعده إلی النشور و ما یستحقونه من الثواب أو العقاب کما حکی الله تعالی فی قرآنه الکریم تمنّی هؤلاء المرتجعین الذین لم یصلحوا بالارتجاع فنالوا مقت الله، أن یخرجوا ثالثاً لعلهم یصلحون: «قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَیْنِ وَ أَحْیَیْتَنَا اثْنَتَیْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلی خُرُوجٍ مِنْ سَبیلٍ » المؤمن: ۱۱.

نعم قد جاء القرآن الکریم بوقوع الرجعه إلی الدنیا و تظافرت بها الأخبار عن بیت العصمه و الإمامیه بأجمعها علیه إلّا قلیلون منهم تأوّلوا ماورد فی الرجعه بأنّ معناها رجوع الدوله و الأمر

و النهى إلى آل البيت

۱۶۳

بظهور الإمام المنتظر من دون رجوع أعيان الأشخاص و إحياء الموتى. و القول بالرجعه يعدّ عند أهل السنّه من المستنكرات التى يستقبح الاعتقاد بها و كان المؤلفون منهم فى رجال الحديث يعدّون الاعتقاد بالرجعه من الطعون فى الراوى و الشناعات عليه التى تستوجب رفض روايته و طرحها. و يبدو أنّهم يعدّونها بمنزله الكفر و الشرك بل أشنع، فكان هذا الاعتقاد من أكبر ما تنبز به الشيعه الإماميه و يشنّع به عليهم.

و لا شكّ فى أنّ هذا من نوع التهويلات التى تتخذها الطوائف الإسلاميه فيما غبر ذريعه لطعن بعضها فى بعض و الدعايه ضدّه و لا نرى فى الواقع ما يبرّر هذا التهويل؛ لأنّ الاعتقاد بالرجعه لا يخدش فى عقيده التوحيد و لا فى عقيده النبوّه، بل يؤكد صحه العقيدتين؛ إذ الرجعه دليل القدره البالغه لله تعالى، كالبعث و النشر و هى من الاُمور الخارقه للعاده التى تصلح أن تكون معجزه لنبينا و آل بيته صلّى الله عليه و عليهم و هى عيناً معجزه إحياء الموتى التى كانت للمسيح عليه السّلام بل أبلغ هنا لأنّها بعد أن يصبح الأموات رميماً «قالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَميمٌ قُلْ يُحْييهَا الَّذى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَليمٌ » يس: ۷۹.

و أمّا من طعن فى الرجعه باعتبار أنّها من التناسخ الباطل؛ فلأنّه لم يفرّق بين معنى التناسخ و بين المعاد الجسمانى و الرجعه من نوع المعاد الجسمانى، فإنّ معنى التناسخ هو انتقال النفس من بدن إلى بدن آخر منفصل عن الأول و ليس كذلك معنى المعاد الجسمانى، فإنّ معناه رجوع نفس البدن الأوّل بمشخصاته النفسيه فكذلك الرجعه.

۱۶۴

و إذا كانت الرجعه تناسخاً فإنّ

إحياء الموتى على يد عيسى عليه السّلام كان تناسخاً و إذا كانت الرجعه تناسخاً كان البعث و المعاد الجسمانى تناسخاً.

إذن لم يبق إلاّ أن يناقش فى الرجعه من جهتين (الأُولى): أنّها مستحيله الوقوع. (الثانيه): كذب الأحاديث الوارده فيها. و على تقدير صحّه المناقشتين، فإنّه لا يعتبر الاعتقاد بها بهذه الدرجه من الشناعه التى هوّلها خصوم الشيعه. و كم من معتقدات لباقى طوائف المسلمين هى من الأُمور المستحيله، أو التى لم يثبت فيها نصّ صحيح و لكنّها لم توجب تكفيراً و خروجاً عن الإسلام و لذلك أمثله كثيره: منها: الاعتقاد بجواز سهو النبىّ أو عصيانه و منها: الاعتقاد بقدم القرآن و منها: القول بالوعيد و منها: الاعتقاد بأنّ النبىّ لم ينص على خليفه من بعده.

على أنّ هاتين المناقشتين لا أساس لهما من الصحه، أمّا أنّ الرجعه مستحيله فقد قلنا أنّها من نوع البعث و المعاد الجسمانى غير أنّها بعث موقوت فى الدنيا و الدليل على إمكان البعث دليل على إمكانها و لا سبب لاستغرابها إلاّ أنّها أمر غير معهود لنا ألفناه فى حياتنا الدنيا. و لا نعرف من أسبابها أو موانعها ما يقرّبها إلى اعترافنا أو يبعدها و خيال الإنسان لا يسهل عليه أن يتقبل تصديق ما لم يألفه و ذلك كمن يستغرب البعث فيقول:

«مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَميمٌ » فيقال له: «يُحْييهَا الَّذى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَليمٌ ».

نعم فى مثل ذلك ممّا لا دليل عقلى لنا على نفيه أو إثباته أو نتخيّل عدم وجود الدليل، يلزمنا الرضوخ إلى النصوص الدينيه التى هى مصدر الوحى الإلهى و قد ورد فى القرآن الكريم ما يثبت وقوع الرجعه إلى

الدنيا لبعض الأموات، كمعجزه عيسى

علیه السّلام فی إحیاء الموتی «وَ أُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْیِ الْمَوْتی بِإِذْنِ اللَّهِ » و کقوله تعالی: «أَنَّی یُحْیی هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَهَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ » و الآیه المتقدمه «قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَیْنِ ... » فإنّه لا یستقیم معنی هذه الآیه بغیر الرجوع إلی الدنیا بعد الموت و إن تکلّف بعض المفسّرین فی تأویلها بما لا یروی الغلیل و لا یحقّق معنی الآیه.

و أمّا المناقشه الثانیه و هی دعوی أنّ الحدیث فیها موضوع فإنّه لا وجه لها؛ لأنّ الرجعه من الاُمور الضروریه فیما جاء عن آل البیت من الأخبار المتواتره.

و بعد هذا أفلا تعجب من کاتب شهیر یدّعی المعرفه مثل أحمد أمین فی کتابه (فجر الإسلام) إذ یقول:

«فالیهودیه ظهرت فی التشیع بالقول بالرجعه» فأنا أقول له علی مدّعاه: فالیهودیه أیضاً ظهرت فی القرآن بالرجعه، کما تقدّم ذکر القرآن لها فی الآیات المتقدمه.

و نزیده فنقول: و الحقیقه أنّه لابدّ أن تظهر الیهودیه و النصرانیه فی کثیر من المعتقدات و الأحکام الإسلامیه؛ لأنّ النبیّ الأکرم جاء مصدّقاً لما بین یدیه، من الشرایع السماویه و إن نسخ بعض أحکامها، فظهور الیهودیه أو النصرانیه فی بعض المعتقدات الإسلامیه، لیس عیباً فی الإسلام، علی تقدیر أنّ الرجعه من الآراء الیهودیه کما یدّعیه هذا الکتاب.

و علی کلّ حال فالرجعه لیست من الاُصول التی یجب الاعتقاد بها و النظر فیها و إنّما اعتقدنا بها کان تبعاً للآثار الصحیحه الوارده عن آل

البیت علیهم السّلام الذین ندین بعصمتهم من الکذب و هی من الاُمور الغیبیه التی أخبروا عنها و لا یمتنع وقوعها (۱) لا کلام فی ثبوت الرجعه فی الجمله بعد کونها من ضروریات المذهب کما أشار إلیه

المصنّف قدّس سرّه و صرّح به غيره كالشيخ الحرّ العاملى قدّس سرّه فى الإيقاظ من الهجعه حيث قال:

«إن ثبوت الرجعه من ضروريات مذهب الإماميه عند جميع العلماء المعروفين و المصنفين المشهورين، بل يعلم العامّه أنّ ذلك من مذهب الشيعه» (۱) الايقاظ من الهجعه: ص ۶۰. .

و هكذا لا مجال للكلام فيه بعد كون الأخبار الدالّه على ثبوت الرجعه متواتره جداً كما أشار إليه المصنّف قدّس سرّه أيضاً و صرّح به غيره كالشيخ الحرّ العاملىّ فإنّه بعد اختصاص كتابه المذكور بالرجعه و جمع أدلتها فيه، قال فى أواخره ص ۳۹۱: «فهذه جمله من الأحاديث التى حضرتنى فى هذا الوقت مع ضيق المجال عن التتبع التامّ و قله وجود الكتب التى يحتاج إليها فى هذا المرام و لا ريب فى تجاوزها حدّ التواتر المعنوى إلى أن قال : و لعلّ ما لم يصل إلينا فى هذا المعنى أكثر ممّا وصل إلينا» و كالعلاّمه المجلسى قدّس سرّه حيث قال:

«و إذا لم يكن مثل هذا متواتراً ففى أىّ شىء يمكن دعوى التواتر مع ما روته كافّه الشيعه خلفاً عن سلف» (۲).

و كالعلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه حيث قال:

«إن الروايات متواتره معنى عن أئمه أهل البيت حتّى عدّ القول بالرجعه عند المخالفين من مختصات الشيعه و أئمتهم من لدن الصدر الأوّل» (۳).

---

۱) لا كلام فى ثبوت الرجعه فى الجمله بعد كونها من ضروريات المذهب كما أشار إليه المصنّف قدّس سرّه و صرّح به غيره كالشيخ الحرّ العاملى قدّس سرّه فى الإيقاظ من الهجعه حيث قال:

«إن ثبوت الرجعه من ضروريات مذهب الإماميه عند جميع العلماء المعروفين و المصنفين المشهورين، بل يعلم العامّه أنّ ذلك من مذهب الشيعه» (۱) الايقاظ من الهجعه: ص

.۶۰

۲) بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۱۲۳.

۳) تفسير الميزان: ج ۲ ص ۱۱۰.

۱۶۷

و أمّا الإشكال فی إمكان الرجعه فلا وقع له بعد وقوعها فی الاُمم السالفه كما نصّ عليه فی القرآن الكريم كقوله تعالی:

«أَوْ كَالَّذی مَرَّ عَلی قَرْيَهٍ وَ هِیَ خاوِيَهٌ عَلی عُرُوشِها قالَ أَنَّی يُحْيِی هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَهَ عام ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْم قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَهَ عام فَانْظُرْ إِلی طَعامِكَ وَ شَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَ انْظُرْ إِلی حِمارِكَ وَ لِنَجْعَلَكَ آيَهً لِلنَّاسِ وَ انْظُرْ إِلَی الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَديرٌ » (۱).

و قال فی الإيقاظ من الهجعه: «فهذه الآيه صريحه، فی أنّ المذكور فيها مات مائه سنه ثم أحياه الله و بعثه إلی الدنيا و أحيا حماره و ظاهر القرآن يدلّ علی أنّه من الأنبياء لما تضـمّنه من الوحی و الخطاب له و قد وقع التصـريح فی الأحاديث الآتيه بأنّه كان نبياً، ففی بعض الروايات أنّه ارميا النبیّ و فی بعضها أنّه عزيز النبیّ عليهما السّلام و قد روی ذلك العامه و الخاصه» (۲).

و كقوله تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ ... » (۳). قال فی الإيقاظ من الهجعه: «و قد روت الأحاديث الآتيه و غيرها أنّ المذكورين فی هذه الآيه كانوا سبعين ألفاً فأماتهم الله مده طويله ثم أحياهم فرجعوا إلی الدنيا و عاشوا أيضاً مده طويله» (۴).

و كقوله تعالی: «يا بَنی إِسْرائيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِیَ الَّتی أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ... إلی قآله :

وَ إِذْ قُلْتُمْ يا

مُوسى لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْکُمُ الصَّاعِقَهُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ثُمَّ بَعَثْناکُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ وَ ظَلَّلْنا عَلَیْکُمُ الْغَمامَ _____

۱) البقره: ۲۵۹.

۲) المصدر: ص ۷۹.

۳) البقره: ۲۴۳.

۴) المصدر: ص ۷۸.

وَ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوى کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ ... » (۱).

و کقوله تعالى: «وَ إِذْ قالَ إِبْراهیمُ رَبِّ أَرِنی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبی قالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّیْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَیْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ یَأْتینَکَ سَعْیاً ... » (۲).

و غیر ذلک من الآیات الصریحه، فإنّ أدلّ دلیل على امکان شیء و وقوعه، فیعلم من وقوعها فی الاُمم السالفه بطلان ما یتخیل من استحالتها. هذا مضافاً إلى ما أشار إلیه فی المتن من اختصاص الاستحاله بالتناسخ الذی هو انتقال النفس من بدن إلى بدن آخر منفصل عن الأوّل و الرجعه لیست کذلک لأنّها من نوع المعاد الجسمانی و معناه رجوع النفس إلى البدن الأوّل بمشخصاته النفسیه و إنّما الفرق بین المعاد و الرجعه أنّ الرجعه عود و رجوع موقوت فی الدنیا و المعاد هو عود و رجوع فی الآخره.

على أنّ الرجعه کالمعاد لا تستلزم عود ما خرج من القوّه إلى الفعل إلى القوّه ثانیاً، فإنّ من الجائز أن یستعد الإنسان لکمال موجود فی زمان بعد زمان حیاته الدنیویه الاُولى فیموت ثم یحیى لحیازه الکمال المعدّ له فی الزمان الثانی، أو یستعدّ لکمال مشروط بتخلّل حیاه ما فی البرزخ فیعود إلى الدنیا بعد استیفاء الشرط، فیجوز على أحد الفرضین الرجعه إلى الدنیا من غیر محذور المحال و تمام الکلام موکول إلى غیر هذا المقام (۳).

هذا

مضافاً إلى ما أفاد آيه الله السيد أبوالحسن الرفيعى قدّس سرّه فى رجعه الأئمه عليهم السّلام بما حاصله: «من أنّ التناسخ هو عود الروح إلى البدن الآخر، مع ما عليه من الفعليه الأوّليه و ضعف الوجود و أمّا رجوع

---

۱) البقره: ۵۷.

۲) البقره: ۲۶۰.

۳) راجع تفسير الميزان: ج ۲ ص ۱۱۰.

الروح مع بقاء كماله و جوهريته المخصوصه التى حصلت له بالموت، لتدبير بدن على نحو أكمل من التدبير السابق، فليس بتناسخ محال، بل الرجوع المذكور كتمثل بعض الملائكه، فإنّهم مع عدم احتياجهم إلى الاستكمال من ناحيه البدن المحسوس تمثّلوا فى موارد بأمره تعالى فى أبدان مخصوصه، كتمثّل جبرئيل بصوره بشر فى قصه مريم سلام الله عليها» (۱) و بقيه الكلام تطلب من مظانّها.

ثم إنّ الرجعه التى تواترات الأخبار بوقوعها فى الاُمه الإسلاميه، تقع بعد ظهور الإمام المهدىّ أرواحنا فداه ثم إنّ المرجوعين هم الأشخاص و ذواتهم لا- رجوع أوصافهم و دولتهم، فإنّه أجنبىّ عن صريح الأخبار و حقيقه الرجعه، كما أنّ رجوع الأوصاف لا إختصاص له بآخر الزمان، بل هو أمر واقع من لدن خلقه آدم، فإنّ كلّ نبىّ و وصىّ كان يقوم فى مقام نبىّ أو وصىّ سابق، بل أصحابهم أيضاً كانوا يقومون مقام أصحاب الماضين من الأنبياء و الأوصياء (۲).

ثم إنّ الأخبار على طوائف، منها: تدلّ على رجوع مَن محض الإيمان محضاً و مَن محض الكفر محضاً و عن الشيخ الجليل أمين الدين أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن عند قوله تعالى: ﴿ وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِ أُمَّهٍ فَوْجا» أنّه قال:

«قد تظاهرت تلك الأخبار عن أئمه الهدى من آل محمّد عليهم السّلام فى أن الله سيعيد عند

قیام المهدی علیه السّلام قوماً ممن تقدم موتهم من أولیائه و شیعته لیفوزوا بثواب نصرته و معونته و یبتهجوا بظهور دولته و یعید أیضاً قوماً من أعدائه لینتقم منهم و ینالوا بعض ما یستحقّونه من العذاب و القتل علی أیدی شیعته و الذلّ و الخزیّ بما یشاهدون من علوّ کلمته» (۳).

---

۱) راجع رساله اثبات رجعت: ص ۳۳.

۲) راجع التفصیل فی راهنمای دین: ج ۲ ص ۵۷ ۹۵.

۳) الایقاظ من الهجعه: ص ۲۵۰.

و روی فی مختصر البصائر عن أبی عبد الله علیه السّلام :

«إنّ الرجعه لیست بعامّه و هی خاصّه، لا یرجع إلاّ مَن محض الإیمان أو محض الشرک محضاً» (۱) و لذا قال العلاّمه المجلسی قدّس سرّه : «و الرجعه عندنا یختصّ بمن محض الإیمان و محض الکفر، دون مَن سوی هذین الفریقین» (۲).

و منها: تدلّ علی رجعه رسول الله و الأئمه علیهم السّلام روی سعد بن عبدالله فی مختصر البصائر علی ما نقل عنه الحسن بن سلیمان بن خالد عن أحمد بن محمّد بن عیسی و محمّد بن الحسین عن البزنطی عن حمّاد بن عثمان عن بکیر بن أعین قال:

«قال لی من لا أشک فیه یعنی أبا جعفر علیه السّلام :

إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السّلام سیرجعان» (۳).

و عن الصادق علیه السّلام :

« لَیسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَرَّتِنَا وَ یَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا (۴) و قد ورد فی بعض الزیارات: «إِنِّی مِنَ الْقَائِلِینَ بِفَضْلِکُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِکُمْ » (۵) و فی الزیاره الجامعه: «فَثَبَّتَنِی اللَّهُ أَبَداً مَا حَیِیتُ عَلَی مُوَالاتِکُمْ ... وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَقْتَصُّ آثَارَکُمْ وَ یَسْلُکُ سَبِیلَکُمْ وَ یَهْتَدِی بِهُدَاکُمْ وَ یُحْشَرُ فِی زُمْرَتِکُمْ وَ یَکُرُّ فِی

رَجْعَتِكَمْ» (۶) و فی زیاره قبر الحسین علیه السّلام :

«أُشْهِدُكُمْ أَنِّی بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ » (۷) و روی علی بن إبراهیم عن أبیه عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن عبدالحمید الطائی عن أبی خالد الکابلی عن علی بن الحسین علیهما السّلام فی قوله تعالی: «إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلى مَعادٍ قال:

یرجع إلیکم نبیکم و أمیر المؤمنین و الأئمه علیهم السّلام» (۸) و إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

---

۱) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۶۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۱۳۷.

۳) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۷۹.

۴) المصدر: ص ۳۰۰.

۵) المصدر: ص ۳۰۱.

۶) المصدر: ص ۳۰۳.

۷) المصدر: ص ۳۰۶.

۸) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۴۳ ۳۴۴.

و منها: تدلّ علی بعض أشخاص الأئمه علیهم السّلام کأمیر المؤمنین. روی علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن عمیر عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام فی ضمن حدیث «أنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله قال لعلی علیه السّلام :

یا علی، إذا کان فی آخر الزمان أخرجک الله فی أحسن صوره و معک میسم تسمّ به اعداءک» (۱) و کحسین بن علی علیهما السّلام روی فی مختصر البصائر علی ما نقل عنه عن عمر بن عبدالعزیز عن جمیل بن دراج عن المعلّی بن خنیس و زید الشحام عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

«سمعناه یقول:

أوّل من تکرّ فی رجعته الحسین بن علی علیه السّلام یمکث فی الأرض حتّی یَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَی عَيْنَيْهِ » (۲) و إلی غیر ذلک من

الأخبار.

و منها: تدلّ على رجعه الأنبياء روى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السّلام فى

قوله تعالى: « إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ قال:

ما بعث الله نبياً من لدن آدم و هلمّ جراً إلّا و يرجع إلى الدنيا فينصر رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين» الحديث (٣).

و منها: تدلّ على رجعه بعض الخواصّ من الشيعه، روى الشيخ الطوسى قدّس سرّه فى كتاب الغيبه عن الفضل بن شاذان عن محمّد بن على عن جعفر بن بشير عن خالد أبى عماره عن المفضل بن عمر قال:

«ذكرنا القائم عليه السّلام و من مات من أصحابنا ينتظره، فقال لنا أبو عبدالله عليه السّلام :

ذَكَرْنَا الْقَائِمَ عليه السّلام وَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْتَظِرُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السّلام :

إِذَا قَامَ أُتِيَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فَيُقَالُ لَهُ يَا هَذَا إِنَّه قَدْ ظَهَرَ صَاحِبُكَ

---

١) الايقاظ من الهجعه: ص ٢٥٧.

٢) الايقاظ من الهجعه: ص ٣٥٨.

٣) الايقاظ من الهجعه: ص ٣٣٢.

فَإِنْ تَشَأْ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَالْحَقْ وَ إِنْ تَشَأْ أَنْ تُقِيمَ فِي كَرَامَةِ رَبِّكَ فَأَقِم (١).

و منها: تدلّ على أنّ لعلى عليه السّلام كرّات و رجعات، روى عن مختصر البصائر عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السّلام ... وَ إِنَّ لِيَ الْكَرَّهَ بَعْدَ الْكَرَّهِ، وَ الرَّجْعَهَ بَعْدَ الرَّجْعَهِ، وَ أَنَا صَاحِبُ الرَّجَعَاتِ وَ الْكَرَّاتِ، وَ صَاحِبُ الصَّوْلَاتِ وَ النَّقِمَاتِ، وَ الدُّولَاتِ الْعَجِيبَاتِ و أنا دابّه الأرض و أنا صَاحِب الْعَصَا وَ الْمِيسَم الحديث (٢). و إلى غير ذلك من أصناف أخبار الباب.

ثم إن الرجعه و إن كانت من حيث هى مما لا دليل عقلى على نفيه و إثبات و

لكن يمكن إقامه الدليل العقلى على إثبات رجعه الأئمه عليهم السّلام فيما إذا خلت الأرض عن الحجّه بن الحسن عليه السّلام إن أمكن ذلك كما أشير إليه فى بعض الأخبار فإنّ برهان اللطف حينئذٍ يحكم بالرجعه بعد فرض عدم تجاوز عدد الأئمه عن اثنى عشر، كما لا يخفى، هذا مضافاً إلى ما فى رساله إثبات الرجعه لآيه الله السيد أبى الحسن الرفيعى قدّس سرّه فراجع (٣). و مما ذكر يظهر وجوب الاعتقاد بها عقلاً فى ذلك الفرض مع قطع النظر عن أخبار الرجعه فلا تغفل. .

---

١) الايقاظ من الهجعه: ص ٢٧١.

٢) الايقاظ من الهجعه: ص ٣٦٦ ٣٦٧.

٣) اثبات رجعت: ص ٧ ٢٢.

١١ عقيدتنا فى التقيه

١١ عقيدتنا فى التقيه

روى عن صادق آل البيت عليه السّلام فى الأثر الصحيح: «التَّقِيَّهَ دِينِى وَ دِينُ آبَائِى » و «مَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ ». و كذلك هى لقد كانت شعاراً لآل البيت عليهم السّلام دفعاً للضرر عنهم و عن أتباعهم و حقنا لدمائهم و استصلاحاً لحال المسلمين و جمعاً لكلمتهم و لمّاً لشعثهم.

و ما زالت سمه تعرف بها الإماميه دون غيرها، من الطوائف و الأُمم و كلّ إنسان إذا أحسّ بالخطر على نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده أو التظاهر به، لابدّ أن يتكتّم و يتّقى فى مواضع الخطر. و هذا أمر تقتضيه فطره العقول و من المعلوم أنّ الإماميه و أئمتهم لاقوا من ضروب المحن و صنوف الضيق على حرّياتهم فى جميع العهود، إلى استعمال التقيه، بمكاتمه المخالفين لهم و ترك مظاهرتهم و ستر اعتقاداتهم و أعمالهم المختصّه بهم عنهم، لما كان يعقب ذلك من الضرر فى الدين و الدنيا و لهذا السبب امتازوا (بالتقيه) و عرفوا بها

دون سواهم.

۱۷۴

و للتقیه أحکام من حیث و جوبها و عدم و جوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر مذکوره فی أبوابها فی کتب العلماء الفقهیّه. و لیست هی بواجبه علی کلّ حال، بل قد یجوز أو یجب خلافها فی بعض الأحوال، کما إذا کان فی إظهار الحقّ و التظاهر به نصره للدین و خدمه للإسلام و جهاد فی سبیله، فإنّه عند ذلک یستهان بالأموال و لا تعزّ النفوس.

و قد تحرم فی الأعمال التی تستوجب قتل النفوس المحترمه، أو رواجاً للباطل أو فساداً فی الدین أو ضرراً بالغاً علی المسلمین بإضلالهم أو إفشاء الظلم و الجور فیهم.

و علی کلّ حال لیس معنی التقیه عند الإمامیه أنّها تجعل منهم جمعیه سرّیه لغایه الهدم و التخریب کما یرید أن یصوّرها بعض أعدائهم غیر المتورّعین فی إدراک الاُمور علی وجهها و لا یکلّفون أنفسهم فهم الرأی الصحیح عندنا. کما أنّه لیس معناها أنّها تجعل الدین و أحکامه سرّاً من الأسرار، لا یجوز أن یذاع لمن لا یدین به، کیف و کتب الإمامیه و مؤلفاتهم فیما یخصّ الفقه و الأحکام و مباحث الکلام و المعتقدات، قد ملأت الخافقین و تجاوزت الحدّ الذی ینتظر من أیّه اُمه تدین بدینها.

بلی، إنّ عقیدتنا فی التقیّه قد استغلّها من أراد التشنیع علی الإمامیه، فجعلوها من جمله المطاعن فیهم و کأنهم کان لا یشفی غلیلهم إلاّ أن تقدّم رقابهم إلی السیوف، لاستئصالهم عن آخرهم فی تلک العصور التی یکفی فیها أن یقال هذا رجل شیعی لیلاقی حتفه علی ید أعداء آل البیت، من الامویّین و العباسیّین، بل العثمانیّین.

۱۷۵

و إذا کان طعن من أراد أن یطعن یستند إلی زعم عدم مشروعیتها من ناحیه دینیه فإنّا نقول له:

«أولاً»

إنّا متبعون لأئمتنا عليهم السّلام و نحن نهتدى بهداهم و هم أمرونا بها و فرضوها علينا وقت الحاجه و هى عندهم من الدين و قد سمعت قول الصادق عليه السّلام :

«مَنْ لَا تَقِيَّهَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ ».

و «ثانياً»: قد ورد تشريعها فى نفس القرآن الكريم ذلك قوله تعالى:

«إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ »، النحل: ۱۰۶ و قد نزلت هذه الآيه فى عمّار بن ياسر الذى التجأ إلى التظاهر بالكفر خوفاً من أعداء الإسلام و قوله تعالى: «إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً» آل عمران: ۲۸.

«وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمانَهُ » المؤمن: ۲۸ (۱) و لا يخفى عليك أنّ التقيّه قد تكون خوفاً من الضرر على نفس المتقى أو عرضه أو ماله أو ما يتعلق به أو على نفس غيره من المؤمنين، أو على حوزه الإسلام، لأجل تفريق كلمتهم و قد تكون التقيّه مداراه من دون خوف و ضرر فعلى، بأن يكون المقصود منها هو جلب موده العامّه و التحبيب بيننا و بينهم و لعلّ المصنّف أشار إلى الأوّل حيث قال:

«و كذلك هو لقد كانت شعاراً لآل البيت عليهم السّلام دفعاً للضرر عنهم و عن أتباعهم و حقناً لدمائهم» و أشار إلى الثانى حيث قال:

«و استصلاحاً لحال المسلمين و جمعاً لكلمتهم و لمّا لشعثهم» و لكن الظاهر من ملاحظه تمام العباده أنّه بصدد بيان القسم الأوّل فإنّ الاستدلال له بمثل أنّ الكتم و الاتقاء فى مواضع الخطر من فطره العقول يشهد على أنّ مقصوده هو القسم الأوّل.

اللّهم إلاّ أن يقال:

إنّ ترك المداراه مع العامّه و هجرهم فى المعاشره فى

بلادهم و إن لم يكن مقارناً بالخوف و الضرر الفعلى و لكن

ينجرّ غالباً إلى حصول المباينه الموجبه للتضرر منهم و عليه فيشمل التقيّه المداراتيه أيضاً و كيف كان فما دلّ على التقيه المداراتيه، خبر هشام الكندى قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:

إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نُعَيَّرُ بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْ ءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْ ءُ قَالَ التَّقِيَّهُ» (۱)؛

إذ الظاهر منها الترغيب إلى العمل موافقاً لآرائهم و إلى الاتيان بالصلاه مع عشائرهم و كذا غيرها من الخيرات و من المعلوم أنّ العمل معهم موافقاً لهم مستلزم لترك بعض الأجزاء و الشرائط و ليس ذلك إلّا للتقيه المداراتيه.

ثم إنّ التقيه محكومه بالأحكام الخمسه، قال الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه : «أمّا الكلام فى حكمها التكليفى فهو أنّ التقيه تنقسم إلى الأحكام الخمسه، فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً و أمثلته كثيره.

و المستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً إلى حصول الضرر كترك المداراه مع العامّه و هجرهم فى المعاشره فى بلادهم، فإنّه ينجرّ غالباً إلى حصول المباينه الموجبه لتضرره منهم.

و المباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله مساوياً فى نظر الشارع، كالتقيّه فى إظهار كلمه الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب و يدلّ عليه الخبر الوارد فى رجلين اُخذا بالكوفه و اُمرا بسبّ أمير المؤمنين عليه السّلام.

---

۱) الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۷۱ ح ۲.

و المكروه: ما كان تركها و تحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر

بعضهم فی إظهار کلمه الکفر و إنّ الأولی ترکها ممّن یقتدی به الناس إعلاء لکلمه الإسلام و المراد بالمکروه حینئذٍ ما یکون ضده أفضل.

و المحرّم منه: ما کان فی الدماء» (۱) قال الشهید الثانی قدّس سرّه فی القواعد: «و الحرام التقیه حیث یؤمن الضرر عاجلاً و آجلاً أو فی قتل مسلم» (۲) و یشهد له ما فی صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

««إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَیْسَ تَقِیَّه» (۳).

ثم إنّ الظاهر عدم انحصار موارد حرمه التقیه بما ذکر، بل تحرم التقیّه فیما إذا کانت التقیه موجبه للفساد فی الدین، کما یشهد له موثقه مسعده بن صدقه عن أبی عبدالله علیه السّلام فی حدیث ... و تفسیر ما یتقی مثل أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم علی غیر حکم الحقّ و فعله، فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیّه مما لا یؤدی إلی الفساد فی الدین فإنّه جائز (۴).

هذا مضافاً إلی ما أفاده السیّد المجاهد آیه الله العظمی الإمام الخمینی قدّس سرّه من أنّ تشریع التقیّه لبقاء المذهب و حفظ الاُصول و جمع شتات المسلمین لإقامه الدین و اُصوله، فإذا بلغ الأمر إلی هدمها فلا تجوز التقیه و لذا ذهب إلی عدم جواز التقیه فیما إذا کان أصل من اُصول الإسلام أو المذهب أو ضروریٍّ من ضروریات الدین فی معرض الزوال و الهدم و التغییر، کما لو أراد المنحرفون الطغاه تغییر أحکام الإرث و الطلاق و الصلاه و الحج و غیرها، من اُصول الأحکام فضلاً عن اُصول الدین أو المذهب.

---

۱) رساله فی التقیه: ص ۳۲۰ من المکاسب المطبوع فی تبریز.

۲) راجع رساله فی التقیه للشیخ

الأعظم: ص ۳۲۰.

۳) الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۸۳ ح ۱.

۴) الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۶۹ ح ۶.

بل ذهب فيما إذا كان بعض المحرّمات و الواجبات فی نظر الشارع فی غايه الأهميّه كهدم الكعبه و المشاهد المشرّفه بنحو يمحو الأثر و لا يرجی عوده و غيرها من عظائم المحرّمات، إلی استبعاد التقيه عن مذاق الشرع غايه الاستبعاد و قال:

فهل ترى من نفسك إن عرض على مسلم تخريب بيت الله الحرام و قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله أو الحبس شهراً أو شهرين أو أخذ مائه أو مائتين منه، يجوز له ذلك تمسّكاً بدليل الحرج و الضرر.

ثم استظهر الرجوع فی أمثال تلك العظائم إلی تزاحم المقتضيات من غير توجّه إلی حكومه تلك الأدلّه على أدلتها و الحقّ بذلك ما إذا كان المتّقی ممّن له شأن و أهميه فی نظر الخلق، بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرّمات تقيه، أو تركه لبعض الواجبات مما يعدّ موهناً للمذهب و هاتكاً لحرمته، كما لو أُكره على شرب المسكر و الزنا مثلاً فإنّ جواز التقيه فی مثله تشبثاً بحكومه دليل الرفع و أدلّه التقيه، مشكل بل ممنوع (۱). هذه جمله من الموارد التی استثنيت من أدلّه التقيه و بقيه الكلام فی محله و كيف فالدليل على وجوب التقيه فيما إذا كانت واجبه هو عمومات التقيه التی أشار إليها المصنّف (۲).

هذا مضافاً إلی أدلّه نفی الضرر و حديث رفع عن اُمتی تسعه أشياء و منها: ما اضطروا إليه.

قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه : «ثم الواجب منها يبيح كلّ محظور من فعل الحرام أو ترك الواجب و الأصل فی ذلك أدلّه نفی الضرر و حديث رفع عن اُمتی تسعه أشياء و منها: ما

اضطروا إليه، مضافاً إلى عمومات التقيه مثل قوله فى الخبر: أن التقيه واسعه ليس شىء من التقيه إلاّ و صاحبها مأجور و غير ذلك

---

١) الرسائل: ص ١٧٧ ١٧٨.

٢) راجع الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥ من ابواب الامر و النهى ص ۴۶۸.

من الأخبار المتفرّقه فى خصوص الموارد و جميع هذه الأدلّه حاكمه على أدلّه الواجبات و المحرّمات، فلا يعارض بها شىء منها حتّى يلتمس الترجيح و يرجع إلى الاُصول بعد فقده كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسأله» (١).

والدليل على التقيه فيما إذا كانت مستحبّه هو ما عرفت من صحيحه هشام بن الحكم و لذا قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه: «و أمّا المستحب من التقيه فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النصّ و قد ورد النصّ بالحث على المعاشره مع العامّه و عياده مرضاهم و تشييع جنائزهم و الصلاه فى مساجدهم و الأذان لهم، فلا يجوز التعدّى عن ذلك إلى ما لم يرد النصّ من الأفعال المخالفه للحق، كذمّ بعض رؤساء الشيعه، للتحبيب إليهم» (٢) و لكن مرّ عن الشهيد فى قواعده من أنّه جعل المستحب من التقيه فيما إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلًا و يتوهم ضرراً آجلًا أو ضرراً سهلًا، أو كان تقيته فى المستحب كالترتيب فى تسبيح الزهراء صلوات الله عليها و ترك بعض فصول الأذان و مقتضاه هو عدم الاقتصار فيه على مورد النص فافهم.

و أمّا المباح و المكروه، فقد قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه : «إن الكراهه أو الإباحه خلاف عمومات التقيه فيحتاج إلى الدليل الخاص» (٣) و قد أطلت الكلام و مع ذلك بقى الكلام و عليك بالمراجعه إلى المطولات، كالرساله فى التقيه للشيخ الأعظم قدّس سرّه و الرسائل

للسيّد المجاهد آيه الله العظمى الإمام الخمينى قدّس سرّه و لله الحمد. .

---

۱) رساله فى التقيه: ص ۳۲۰ من المكاسب المطبوعه فى تبريز.

۲) رساله فى التقيه: ص ۳۲۰ من المكاسب المطبوعه فى تبريز.

۳) رساله فى التقيه: ص ۳۲۰ من المكاسب المطبوعه فى تبريز.

الفصل الرابع ما أدّب به آل البيت شيعتهم

المدخل

الفصل الرابع ما أدّب به آل البيت شيعتهم

ما أدّب به آل البيت شيعتهم

۱ عقيدتنا فى الدعاء

۲ أدعيه الصحيفه السجاديه

۳ عقيدتنا فى زياره القبور

۴ عقيدتنا فى معنى التشيع عند آل البيت

۵ عقيدتنا فى الجور و الظلم

۶ عقيدتنا فى التعاون مع الظالمين

۷ عقيدتنا فى الوظيفه فى الدوله الظالمه

۸ عقيدتنا فى الدعوه إلى الوحده الإسلاميه

۹ عقيدتنا فى حقّ المسلم على المسلم

تمهيد (۱):

إنّ الأئمه من آل البيت عليهم السّلام علموا من ذى قبل أنّ دولتهم لن تعود إليهم فى حياتهم و أنّهم و شيعتهم سيبقون تحت سلطان غيرهم ممن يرى ضروره مكافحتهم بجميع وسائل العنف و الشده.

فكان من الطبيعى من جهه أن يتخذوا التكتم «التقيه» ديناً و ديدناً لهم و لأتباعهم، ما دامت التقيه تحقن من دمائهم و لا تسىء إلى الآخرين و لا إلى الدين، ليستطيعوا البقاء فى هذا الخضم العجاج بالفتن و الثائر على آل البيت بالإحن.

و كان من اللازم بمقتضى إمامتهم من جهه اُخرى أن ينصرفوا إلى تلقين أتباعهم أحكام الشريعه الإسلاميه و إلى توجيههم توجيهاً دينياً صالحاً و إلى أن يسلكوا بهم مسلكاً اجتماعياً مفيداً، ليكونوا مثال المسلم الصحيح (العادل).

١) و لا يخفى على القارىء الكريم أنّ هذا الفصل يكون لبيان ما أدّب به آل البيت شيعتهم و حيث لامساس له باُصول العقائد لم اُعلّق عليه فى هذا المجال و إن كان بعض ما ذكر فى هذا الفصل منظوراً فيه و لعلّ

الله أن يرزقنى ذلك فى مجال آخر.

۱۸۲

و طريقه آل البيت فى التعليم لا تحيط بها هذه الرساله و كتب الحديث الضخمه متكفله بما نشروه من تلك المعارف الدينيّه، غير أنّه لا بأس أن نشير هنا إلى بعض ما يشبه أن يدخل فى باب العقائد فيما يتعلق بتأديبهم لشيعتهم، بالآداب التى تسلك بهم المسلك الاجتماعى المفيد و تقرّبهم زلفى إلى الله تعالى و تطهّر صدورهم من درن الآثام و الرذائل و تجعل منهم عدولاً صادقين. و قد تقدّم الكلام فى (التقيه) التى هى من تلك الآداب المفيده اجتماعياً لهم و نحن ذاكرون هنا بعض ما يعن لنا من هذه الآداب.

۱ عقيدتنا فى الدعاء

۱ عقيدتنا فى الدعاء

قال النبىّ صلّى الله عليه و آله :

«الدعاء سلاح المؤمن و عمود الدين و نور السّماوات و الأرض» و كذلك هو، أصبح من خصائص الشيعه التى امتازوا بها و قد ألفوا فى فضله و آدابه و فى الأدعيه المأثوره عن آل البيت ما يبلغ عشرات الكتب من مطوله و مختصره. و قد أودع فى هذه الكتب ما كان يهدف إليه النبىّ و آل بيته صلّى الله عليه و سلّم من الحثّ على الدعاء و الترغيب فيه. حتّى جاء عنهم «أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الدُّعَاءُ » و « أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عزّوجلّ فى الأرض الدعاء» بل ورد عنهم «أنّ الدعاء يردّ القضاء و البلاء» و «أنّه شفاء من كلّ داء».

و قد ورد أنّ «أمير المؤمنين» صلوات الله عليه كان رجلًا «دعّاء»، أى كثير الدعاء. و كذلك ينبغى أن يكون و هو سيد الموحدين و إمام الإلهيين. و قد جاءت أدعيته كخطبه آيه من آيات البلاغه العربيه كدعاء كميل بن زياد المشهور و قد تضمّنت من

المعارف الإلهيه و التوجيهات الدينيّه ما يصلح أن تكون منهجاً رفيعاً للمسلم الصحيح.

و فی الحقیقه أنّ الأدعیه الوارده عن النبیّ و آل بیته علیهم الصلاه و السّلام خیر منهج للمسلم إذا تدبّرها تبعث فی نفسه قوّه الإیمان و العقیده و روح التضحیه فی سبیل الحق و تعرّفه سرّ العباده، ولذّه مناجاه الله تعالی و الانقطاع إلیه و تلقّنه ما یجب علی الإنسان أن یعلمه لدینه و ما یقرّبه إلی الله تعالی زلفی و یبعده عن المفاسد و الأهواء و البدع الباطله. و بالاختصار أنّ هذه الأدعیه قد اُودعت فیها خلاصه المعارف الدینیّه من الناحیه الخلقیه و التهذیبیه للنفوس و من ناحیه العقیده الإسلامیه، بل هی من أهمّ مصادر الآراء الفلسفیه و المباحث العلمیّه فی الالهیات و الأخلاقیات.

ولو استطاع الناس و ما کلّهم بمستطعین أن یهتدوا بهذا الهدی الذی تثیره هذا الأدعیه فی مضامینها العالیه، لما کنت تجد من هذه المفاسد المثقله بها الأرض أثراً و لحلّقت هذه النفوس المکبّله بالشرور فی سماء الحقّ حرّه طلیقه و لکن أنّی للبشر أن یصغی إلی کلمه المصلحین و الدعاه الی الحق و قد کشف عنهم قوله تعالی:

«إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَهٌ بِالسُّوءِ » « وَ ما أَکْثَرُ النَّاسِ وَ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِینَ».

نعم إن رکیزه السوء فی الإنسان اغتراره بنفسه و تجاهله لمساوئه و مغالطته لنفسه فی أنّه یحسن صنعاً فیما أتخذ من عمل: فیظلم و یتعدّی و یکذب و یراوغ و یطاوع شهواته ما شاء له هواه و مع ذلک یخادع نفسه أنّه لم یفعل إلّا ما ینبغی أن یفعل، أو یغضّ بصره متعمّداً عن قبیح ما یصنع و یستصغر خطیئته فی عینه. و هذه الأدعیه المأثوره التی تستمد من

منبع الوحی تجاهد أن تحمل الإنسان علی الاختلاء بنفسه و التجرّد إلی الله تعالی، لتلقّنه الاعتراف بالخطأ و أنّه المذنب الذی یجب علیه

۱۸۵

الانقطاع إلی الله تعالی لطلب التوبه و المغفره و لتلمّسه مواقع الغرور و الاجترام فی نفسه، مثل أن یقول الداعی من دعاء کمیل بن زیاد:

«إِلَهِی وَ مَوْلَایَ أَجْرَیْتَ عَلَیَّ حُکْماً اتَّبَعْتُ فِیهِ هَوَی نَفْسِی وَ لَمْ أَحْتَرِسْ فیه مِنْ تَزْیِینِ عَدُوِّی فَغَرَّنِی بِمَا أَهْوَی وَ أَسْعَدَهُ عَلَی ذَلِکَ الْقَضَاءُ فَتَجَاوَزْتُ بِمَا جَرَی عَلَیَّ مِنْ ذَلِکَ مِنْ نَقْضِ حُدُودِکَ وَ خَالَفْتُ بَعْضَ أَوَامِرِکَ ».

و لا شکّ أنّ مثل هذا الاعتراف فی الخلوه أسهل علی الإنسان من الاعتراف علانیه مع الناس و إن کان من أشقّ أحوال النفس أیضاً. و إن کان بینه و بین نفسه فی خلواته و لو تمّ ذلک للإنسان فله شأن کبیر فی تخفیف غلواء نفسه الشریره و ترویضها علی طلب الخیر. و من یرید تهذیب نفسه لابدّ أن یصنع لها هذه الخلوه و التفکیر فیها بحرّیه لمحاسبتها و خیر طریق لهذه الخلوه و المحاسبه أن یواظب علی قراءه هذه الأدعیه المأثوره التی تصل بمضامینها إلی أغوار النفس، مثل أن یقرأ فی دعاء أبی حمزه الثمالی رضوان الله تعالی علیه : «أی رب، جلّلنی بسترک و اعف عن توبیخی بکرم وجهک». فتأمّل کلمه «جلّلنی» فإنّ فیها ما یثیر فی النفس رغبتها فی کتم ما تنطوی علیه من المساوئ، لیتنبّه الإنسان إلی هذه الدخیله فیها و یستدرجه إلی أن تعرف بذلک حین یقرأ بعد ذلک: «فلو أطلع الیوم علی ذنبی غیرک ما فعلته و لو خفت تعجیل العقوبه لاجتنبته». و هذا الاعتراف بدخیله النفس و انتباهه إلی الحرص علی کتمان ما

۱۸۶

عنده

من المساوىء يستثيران الرغبه فى طلب العفو و المغفره من الله تعالى، لئلا يفتضح عند الناس لو أراد الله أن يعاقبه فى الدنيا أو الآخره على أفعاله، فيلتذّ الإنسان ساعتئذٍ بمناجاه السر و ينقطع إلى الله تعالى و يحمده أنّه حلم عنه و عفا عنه بعد المقدره فلم يفضحه؛ إذ يقول فى الدعاء بعد ما تقدم:

«فلك الحمد على حلمك بعد علمك و على عفوك بعد قدرتك».

ثم يوحى الدعاء إلى النفس سبيل الاعتذار عمّا فرط منها على أساس ذلك الحلم و العفو منه تعالى، لئلا تنقطع الصله بين العبد و ربّه و لتلقين العبد أنّ عصيانه ليس لنكران الله و استهانه بأوامره إذ يقول:

«و يحملنى و يجزئنى على معصيتك حلمك عنّى و يدعونى إلى قلّه الحياء سترك علىّ. و يسرعنى إلى التوثّب على محارمك معرفتى بسعه رحمتك و عظيم عفوك».

و على أمثال هذا النمط تنهج الأدعيه فى مناجاه السرّ، لتهذيب النفس و ترويضها على الطاعات و ترك المعاصى. و لا تسمح الرساله هذه بتكثير النماذج من هذا النوع. و ما أكثرها.

و يعجبنى أن اُورد بعض النماذج من الأدعيه الوارده بأُسلوب الاحتجاج مع الله تعالى لطلب العفو و المغفره، مثل ما تقرأ فى دعاء كميل بن زياد:

«وَ لَيْتَ شَعْرِى يَا سَيِّدِى وَ إِلَهِى وَ مَوْلَاىَ أَ تُسَلِّطُ النَّارَ عَلَى وُجُوهٍ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَهً وَ عَلَى أَلْسُنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَهً وَ بِشُكْرِكَ مَادِحَهً وَ عَلَى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِإِلَهِيَّتِكَ مُحَقِّقَهً وَ عَلَى ضَمَائِرَ حَوَتْ مِنَ

الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَهً وَ عَلَى جَوَارِحَ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعَبُّدِكَ طَائِعَهً وَ أَشَارَتْ بِاسْتِغْفَارِكَ مُذْعِنَهً مَا هَكَذَا الظَّنُّ بِكَ وَ لَا أُخْبِرْنَا بِفَضْلِكَ».

کرّر قراءه هذا الفقرات و تأمّل فى لطف هذا الاحتجاج

و بلاغته و سحر بيانه، فهو فى الوقت الذى يوحى للنفس الاعتراف بتقصيرها و عبوديتها، يلقّنها عدم اليأس من رحمه الله تعالى و كرمه، ثم يكلّم النفس بابن عمّ الكلام و من طرف خفى لتلقينها واجباتها العليا؛ إذ يفرض فيها أنّها قد قامت بهذه الواجبات كامله، ثم يعلّمها أنّ الإنسان بعمل هذه الواجبات يستحق التفضل من الله بالمغفره و هذا ما يشوق المرء إلى أن يرجع إلى نفسه فيعمل ما يجب أن يعمله إن كان لم يؤد تلك الواجبات.

ثم تقرأ اُسلوباً آخر من الاحتجاج من نفس الدعاء:

«فهبنى يا إلهى و سيدى و ربى صبرت على عذابك فكيف أصبر على فراقك؟ ! و هبنى يا إلهى صبرت على حرّ نارك فكيف أصبر عن النظر إلى كرامتك؟ !».

و هذا تلقين للنفس بضروره الالتذاذ بقرب الله تعالى و مشاهده كرامته و قدرته، حبّاً له و شوقاً إلى ما عنده و بأنّ هذا الالتذاذ ينبغى أن يبلغ من الدرجه على وجه يكون تأثير تركه على النفس أعظم من العذاب و حرّ النار، فلو فرض أنّ الإنسان تمكّن من أن يصبر على حرّ النار فإنّه لا يتمكن من الصبر على هذا الترك، كما تفهّمنا هذه الفقرات أنّ هذا الحبّ و الالتذاذ بالقرب من المحبوب المعبود خير شفيع للمذنب عندالله لأن يعفو و يصفح عنه. و لا يخفى لطف هذا النوع من التعجب و التملّق إلى

الكريم الحليم قابل التوب و غافر الذنب. و لا بأس فى أن نختم بحثنا هذا بايراد دعاء مختصر جامع لمكارم الأخلاق و لما ينبغى لكلّ عضو من الإنسان و كلّ صنف منه أن يكون عليه من الصفات المحموده: «

اللَّهُمَ ارْزُقْنَا تَوْفِيقَ الطَّاعَهِ وَ بُعْدَ الْمَعْصِيَهِ وَ

صِدْقَ النِّيَّهِ وَ عِرْفَانَ الْحُرْمَهِ وَ أَكْرِمْنَا بِالْهُدَى وَ الِاسْتِقَامَهِ وَ سَدِّدْ أَلْسِنَتَنَا بِالصَّوَابِ وَ الْحِكْمَهِ وَ امْلَأْ قُلُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ طَهِّرْ بُطُونَنَا مِنَ الْحَرَامِ وَ الشُّبْهَهِ وَ اكْفُفْ أَيْدِيَنَا عَنِ الظُّلْمِ وَ السَّرِقَهِ وَ اغْضُضْ أَبْصَارَنَا عَنِ الْفُجُورِ وَ الْخِيَانَهِ وَ اسْدُدْ أَسْمَاعَنَا عَنِ اللَّغْوِ وَ الْغِيبَهِ وَ تَفَضَّلْ عَلَى عُلَمَائِنَا بِالزُّهْدِ وَ النَّصِيحَهِ وَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ بِالْجَهْدِ وَ الرَّغْبَهِ وَ عَلَى الْمُسْتَمِعِينَ بِالاتِّبَاعِ وَ الْمَوْعِظَهِ وَ عَلَى مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ بِالشِّفَاءِ وَ الرَّاحَهِ وَ عَلَى مَوْتَاهُمْ بِالرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ عَلَى مَشَايِخِنَا بِالْوَقَارِ وَ السَّكِينَهِ وَ عَلَى الشَّبَابِ بِالْإِنَابَهِ وَ التَّوْبَهِ وَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْحَيَاءِ وَ الْعِفَّهِ وَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِالتَّوَاضُعِ وَ السَّعَهِ وَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِالصَّبْرِ وَ الْقَنَاعَهِ وَ عَلَى الْغُزَاهِ بِالنَّصْرِ وَ الْغَلَبَهِ وَ عَلَى الْأُسَرَاءِ بِالْخَلَاصِ وَ الرَّاحَهِ وَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْعَدْلِ وَ الشَّفَقَهِ وَ عَلَى الرَّعِيَّهِ بِالْإِنْصَافِ وَ حُسْنِ السِّيرَهِ وَ بَارِكْ لِلْحُجَّاجِ وَ الزُّوَّارِ فِي الزَّادِ وَ النَّفَقَهِ وَ اقْضِ مَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

۱۸۹

بِفَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين .

و إنی لموص إخوانی القرّاء ألاّ تفوتهم الاستفاده من تلاوه هذه الأدعیه، بشرط التدبّر فی معانیها و مرامیها و إحضار القلب و الإقبال و التوجه إلی الله بشوع و خضوع و قراءتها کأنّها من إنشائه للتعبیر بها عن نفسه، مع اتباع الآداب التی ذکرت لها من طریقه آل البیت، فإنّ قراءتها بلا توجه من القلب صرف لقلقه فی اللسان، لا تزید الإنسان معرفه و لا تقرّبه زلفی و لا تکشف له مکروباً و لا یستجاب معه له دعاء.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَهِ.»

.(۱)

---

۱) باب الاقبال علی الدعاء من کتاب الدعاء من اُصول الکافی عن الامام الصادق علیه السّلام .

۲ أدعیه الصحیفه السجادیه

۲ أدعیه الصحیفه السجادیه

بعد واقعه الطف المحزنه و تملّک بنی اُمیه ناصیه أمر الاُمّه الإسلامیّه، فأوغلوا فی الاستبداد و و لغوا فی الدماء و استهتروا فی تعالیم الدین، بقی الإمام زین العابدین و سیّد الساجدین علیه السّلام جلیس داره محزوناً ثاکلاً و جلیس بیته لا یقرّبه أحد و لا یستطیع أن یفضی إلی الناس بما یجب علیهم و ما ینبغی لهم.

فاضطر أن یتخذ من اُسلوب الدعاء «الذی قلنا أنّه أحد الطرق التعلیمیّه لتهذیب النفوس» ذریعه لنشر تعالیم القرآن و آداب الإسلام و طریقه آل البیت و لتلقین الناس و رحیّه الدین و الزهد و ما یجب من تهذیب النفوس و الأخلاق و هذه طریقه مبتکره له فی التلقین لا تحوم حولها شبهه المطاردین له و لا تقوم بها علیه الحجّه لهم، فلذلک أکثر من هذه الأدعیه البلیغه و قد جمعت بعضها «الصحیفه السجادیه» التی سمّیت ب «زبور آل محمّد». و جاءت فی اُسلوبها و مرامیها فی أعلی أسالیب الأدب العربی و فی أسمی مرامی الدین الحنیف و أدقّ أسرار التوحید و النبوّه و أصحّ طریقه لتعلیم الأخلاق المحمّدیّه و الآداب الإسلامیه،

و کانت فی مختلف الموضوعات التربویّه الدینیّه، فهی تعلیم للدین و الأخلاق فی أسلوب الدعاء، أو دعاء فی اُسلوب تعلیم للدین و الأخلاق. و هی بحقّ بعد القرآن و نهج البلاغه من أعلی أسالیب البیان العربی و أرقی المناهل الفلسفیّه فی الإلهیات و الأخلاقیات:

فمنها: ما یعلمک کیف تمجّد الله و تقدّسه و تحمده و تشکره و تتوب إلیه. و منها: ما یعلمک کیف تناجیه و تخلوبه بسرّک و

تنقطع إليه. و منها: ما يبسط لك معنى الصلاه على نبيّه و رسله و صفوته من خلقه و كيفيتها. و منها: ما يفهّمك ما ينبغى أن تبرّ به و الديك. و منها: ما يشرح لك حقوق الوالد على ولده أو حقوق الولد على والده أو حقوق الجيران أو حقوق الأرحام أو حقوق المسلمين عامّه أو حقوق الفقراء على الأغنياء و بالعكس. و منها: ما يتبهك على ما يجب ازاء الديون للناس عليك و ما ينبغى أن تعمله فى الشؤون الاقتصاديه و الماليه و ما ينبغى أن تعامل به أقرانك و أصدقاءك و كافه الناس و من تستعملهم فى مصالحك. و منها: ما يجمع لك بين جيمع مكارم الأخلاق و يصلح أن يكون منهاجاً كاملاً لعلم الأخلاق. و منها: ما يعلّمك كيف تصبر على المكاره و الحوادث و كيف تلاقى حالات المرض و الصحه. و منها: ما يشرح لك واجبات الجيوش الإسلاميّه و واجبات الناس معهم ... إلى غير ذلك مما تقتضيه الأخلاق المحمّديّه و الشريعه الإلهيه و كلّ ذلك بإسلوب الدعاء وحده.

و الظاهره التى تطغو على أدعيه الإمام عده اُمور:

«الأوّل»:

التعريف بالله تعالى و عظمته و قدرته و بيان توحيده و تنزيهه بأدق التعبيرات العلميه و ذلك يتكرر فى كلّ دعاء بمختلف

الأساليب، مثل ما تقرأ فى الدعاء الأوّل:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ بِلَا أَوَّلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَ الْآخِرِ بِلَا آخِرٍ يَكُونُ بَعْدَهُ الَّذِى قَصُرَتْ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ، وَ عَجَزَتْ عَنْ نَعْتِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ. ابْتَدَعَ بِقُدْرَتِهِ الْخَلْقَ ابْتِدَاعاً، وَ اخْتَرَعَهُمْ عَلَى مَشِيَّتِهِ اخْتِرَاعا»

فتقرأ دقيق معنى الأوّل و الآخر و تنزيه الله تعالى عن أن يحيط به بصر أو وهم و دقيق معنى الخلق و التكوين.

ثم تقرأ اُسلوباً

آخر فی بیان قدرته تعالی و تدبیره فی الدعاء السادس:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ بِقُوَّتِهِ وَ مَیَّزَ بَیْنَهُمَا بِقُدْرَتِهِ وَ جَعَلَ لِکُلٍّ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا حَدّاً مَحْدُوداً، [وَ أَمَداً مَمْدُوداً] یُولِجُ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی صَاحِبِهِ، وَ یُولِجُ صَاحِبَهُ فِیهِ بِتَقْدِیرٍ مِنْهُ لِلْعِبَادِ فِیمَا یَغْذُوهُمْ بِهِ، وَ یُنْشِئُهُمْ عَلَیْهِ فَخَلَقَ لَهُمُ اللَّیْلَ لِیَسْکُنُوا فِیهِ مِنْ حَرَکَاتِ التَّعَبِ وَ نَهَضَاتِ النَّصَبِ، وَ جَعَلَهُ لِبَاساً لِیَلْبَسُوا مِنْ رَاحَتِهِ وَ مَنَامِهِ، فَیَکُونَ ذَلِکَ لَهُمْ جَمَاماً وَ قُوَّةً، [وَ] لِیَنَالُوا بِهِ لَذَّةً وَ شَهْوَه» إلی آخر ما یذکر من فوائد خلق النهار و اللیل و ما ینبغی أن یشکره الإنسان من هذه النعم.

و تقرأ اُسلوباً آخر فی بیان أنّ جمیع الاُمور بیده تعالی فی الدعاء السابع:

«یَا مَنْ تُحَلُّ بِهِ عُقَدُ الْمَکَارِهِ وَ یَا مَنْ یُفْتَأُ بِهِ حَدُّ الشَّدَائِدِ وَ یَا مَنْ یُلْتَمَسُ مِنْهُ الْمَخْرَجُ إِلَی رَوْحِ الْفَرَجِ ذَلَّتْ لِقُدْرَتِکَ الصِّعَابُ وَ تَسَبَّبَتْ بِلُطْفِکَ الْأَسْبَابُ وَ جَرَی بقدرتک الْقَضَاءُ وَ مَضَتْ عَلَی إِرَادَتِکَ الْأَشْیَاءُ فَهِیَ بِمَشِیَّتِکَ دُونَ قَوْلِکَ مُؤْتَمِرَةٌ وَ بِإِرَادَتِکَ دُونَ نَهْیِکَ مُنْزَجِرَه».

«الثانی»:

بیان فضل الله تعالی علی العبد و عجز العبد عن أداء حقّه مهما بالغ فی الطاعه و العباده و الانقطاع إلیه تعالی، کما تقرأ فی الدعاء

السابع و الثلاثین:

«اللَّهُمَ إِنَ أَحَداً لَا یَبْلُغُ مِنْ شُکْرِکَ غَایَهً إِلَّا حَصَلَ عَلَیْهِ مِنْ إِحْسَانِکَ مَا یُلْزِمُهُ شُکْراً. وَ لَا یَبْلُغُ مَبْلَغاً مِنْ طَاعَتِکَ وَ إِنِ اجْتَهَدَ إِلَّا کَانَ مُقَصِّراً دُونَ اسْتِحْقَاقِکَ بِفَضْلِکَ فَأَشْکَرُ عِبَادِکَ عَاجِزٌ عَنْ شُکْرِکَ، وَ أَعْبَدُهُمْ مُقَصِّرٌ عَنْ طَاعَتِکَ ».

و بسبب عظم نعم الله تعالی علی العبد التی لا تتناهی یعجز عن شکره، فکیف إذا کان یعصمه مجترئاً، فمهما صنع بعدئذٍ لا یستطیع أن یکفّر عن معصیه

واحده. و هذا ما تصّوره الفقرات الآتيه من الدعاء السادس عشر:

«يَا إِلَهِی لَوْ بَكَيْتُ إِلَيْكَ حَتَّى تَسْقُطَ أَشْفَارُ عَيْنَیَّ، وَ انْتَحَبْتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتِی، وَ قُمْتُ لَكَ حَتَّى تَتَنَشَّرَ قَدَمَایَ، وَ رَكَعْتُ لَكَ حَتَّى يَنْخَلِعَ صُلْبِی، وَ سَجَدْتُ لَكَ حَتَّى تَتَفَقَّأَ حَدَقَتَایَ، وَ أَكَلْتُ تُرَابَ الْأَرْضِ طُولَ عُمُرِی، وَ شَرِبْتُ مَاءَ الرَّمَادِ آخِرَ دَهْرِی، وَ ذَكَرْتُكَ فِی خِلَالِ ذَلِكَ حَتَّى يَكِلَّ لِسَانِی، ثُمَّ لَمْ أَرْفَعْ طَرْفِی إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ اسْتِحْيَاءً مِنْكَ مَا اسْتَوْجَبْتُ بِذَلِكَ مَحْوَ سَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سَيِّئَاتِی.». «الثالث»:

التعريف بالثواب و العقاب و الجنّه و النار و أنّ ثواب الله تعالى كلّه تفضل و أنّ العبد يستحقّ العقاب منه بأدنى معصيه يجترى بها و الحجّه عليه فيها لله تعالى. و جميع الأدعيه السجّاديه تلهج بهذه النغمه المؤثره، للإيحاء إلى النفس الخوف من عقابه تعالى و الرجاء فى ثوابه. و كلّها شواهد على ذلك بأساليبها البليغه المختلفه التى تبعث فى قلب المتدبّر الرعب و الفزع من الإقدام على المعصيه.

مثل ما تقرأ فى الدعاء السادس و الأربعين:

«حُجَّتُكَ قَائِمَةٌ لَا تُدْحَضُ و سُلْطَانُكَ ثَابِتٌ لَا يَزُولُ، فَالْوَيْلُ الدَّائِمُ لِمَنْ جَنَحَ عَنْكَ، وَ الْخَيْبَهُ الْخَاذِلَهُ

لِمَنْ خَابَ مِنْكَ، وَ الشَّقَاءُ الْأَشْقَى لِمَنِ اغْتَرَّ بِكَ. مَا أَكْثَرَ تَصَرُّفَهُ فِی عَذَابِكَ، وَ مَا أَطْوَلَ تَرَدُّدَهُ فِی عِقَابِكَ، وَ مَا أَبْعَدَ غَايَتَهُ مِنَ الْفَرَجِ، وَ مَا أَقْنَطَهُ مِنْ سُهُولَهِ الْمَخْرَجِ!! عَدْلًا مِنْ قَضَائِكَ لَا تَجُورُ فِيهِ، وَ إِنْصَافاً مِنْ حُكْمِكَ لَا تَحِيفُ عَلَيْهِ. فَقَدْ ظَاهَرْتَ الْحُجَجَ، وَ أَبْلَيْتَ الْأَعْذَارَ ... ».

و مثل ما تقرأ فى الدعاء الواحد و الثلاثين:

«اللَّهُمَّ فَارْحَمْ وَحْدَتِی بَيْنَ يَدَيْكَ، وَ وَجِيبَ قَلْبِی مِنْ خَشْيَتِكَ، وَ اضْطِرَابَ أَرْكَانِی مِنْ هَيْبَتِكَ، فَقَدْ أَقَامَتْنِی- يَا رَبِّ- ذُنُوبِی مَقَامَ الْخِزْیِ بِفِنَائِكَ، فَإِنْ

سَكَتُّ لَمْ يَنْطِقْ عَنِّى أَحَدٌ، وَ إِنْ شَفَعْتُ فَلَسْتُ بِأَهْلِ الشَّفَاعَهِ.».

و مثل ما تقرأ فى الدعاء التاسع و الثلاثين:

« فَإِنَّكَ إِنْ تُكَافِنِى بِالْحَقِّ تُهْلِكْنِى، وَ إِلَّا تَغَمَّدْنِى بِرَحْمَتِكَ تُوبِقْنِى ... وَ أَسْتَحْمِلُكَ مِنْ ذُنُوبِى مَا قَدْ بَهَظَنِى حَمْلُهُ، وَ أَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى مَا قَدْ فَدَحَنِى ثِقْلُهُ.، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ هَبْ لِنَفْسِى عَلَى ظُلْمِهَا نَفْسِى، وَ وَكِّلْ رَحْمَتَكَ بِاحْتِمَالِ إِصْرِى ... ».

«الرابع»:

سوق الداعى بهذه الأدعيه إلى الترفّع عن مساوئ الأفعال و خسائس الصفات، لتنقيه ضميره و تطهير قلبه، مثل ما تقرأ فى الدعاء العشرين:

« اللَّهُمَّ وَفِّرْ بِلُطْفِكَ نِيَّتِى، وَ صَحِّحْ بِمَا عِنْدَكَ يَقِينِى، وَ اسْتَصْلِحْ بِقُدْرَتِكَ مَا فَسَدَ مِنِّى .

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَتِّعْنِى بِهُدًى صَالِحٍ لَا أَسْتَبْدِلُ بِهِ، وَ طَرِيقَهِ حَقٍّ لَا أَزِيغُ عَنْهَا، وَ نِيَّهِ رُشْدٍ لَا أَشُكُّ فِيهَا».

«اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ خَصْلَهً تُعَابُ مِنِّى إِلَّا أَصْلَحْتَهَا، وَ لَا عَائِبَهً أُوَنَّبُ بِهَا إِلَّا حَسَّنْتَهَا، وَ لَا أُكْرُومَهً فِىَّ نَاقِصَهً إِلَّا أَتْمَمْتَهَا». ۱۹۵

«الخامس»

الايحاء إلى الداعى بلزوم الترفّع عن الناس و عدم التذلّل لهم و أَلاّ يضع حاجته عند أحد غير الله و أنّ الطمع بما فى أيدى الناس من أخسّ ما يتصف به الإنسان، مثل ما تقرأ فى الدعاء العشرين:

«وَ لَا تَفْتِنِّى بِالاسْتِعَانَهِ بِغَيْرِكَ إِذَا اضْطُرِرْتُ، وَ لَا بِالْخُضُوعِ لِسُؤَالِ غَيْرِكَ إِذَا افْتَقَرْتُ، وَ لَا بِالتَّضَرُّعِ إِلَى مَنْ دُونَكَ إِذَا رَهِبْتُ، فَأَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ خِذْلَانَكَ وَ مَنْعَكَ وَ إِعْرَاضَكَ».

و مثل ما تقرأ فى الدعاء الثامن و العشرين:

« اللَّهُمَّ إِنِّى أَخْلَصْتُ بِانْقِطَاعِى إِلَيْكَ [وَ أَقْبَلْتُ بِكُلِّى عَلَيْكَ] وَ صَرَفْتُ وَجْهِى عَمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى رِفْدِكَ (۴) وَ قَلَبْتُ مَسْأَلَتِى عَمَّنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ فَضْلِكَ (۵) وَ رَأَيْتُ أَنَّ طَلَبَ الْمُحْتَاجِ إِلَى

الْمُحْتَاجِ سَفَهٌ مِنْ رَأْيِهِ وَ ضَلَّهٌ مِنْ عَقْلِهِ. ».

و مثل ما تقرأ فی الدعاء الثالث عشر:

«فَمَنْ حَاوَلَ سَدَّ خَلَّتِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَ رَامَ صَرْفَ الْفَقْرِ عَنْ نَفْسِهِ بِكَ فَقَدْ طَلَبَ حَاجَتَهُ فِی مَظَانِّهَا، وَ أَتَی طَلِبَتَهُ مِنْ وَجْهِهَا. وَ مَنْ تَوَجَّهَ بِحَاجَتِهِ إِلَی أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ جَعَلَهُ سَبَبَ نُجْحِهَا دُونَكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْحِرْمَانِ، وَ اسْتَحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَوْتَ الْإِحْسَانِ».

«السادس»:

تعلیم الناس وجوب مراعاه حقوق الآخرین و معاونتهم و الشفقه و الرأفه من بعضهم لبعض و الایثار فیما بینهم. تحقیقاً لمعنی الأخوّه الإسلامیه. مثل ما تقرأ فی الدعاء الثامن و الثلاثین:

«

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعْتَذِرُ إِلَیْكَ مِنْ مَظْلُومٍ ظُلِمَ بِحَضْرَتِی فَلَمْ أَنْصُرْهُ، وَ مِنْ مَعْرُوفٍ أُسْدِیَ إِلَیَّ فَلَمْ أَشْكُرْهُ، وَ مِنْ مُسِیءٍ اعْتَذَرَ إِلَیَّ فَلَمْ أَعْذِرْهُ، وَ مِنْ ذِی فَاقَهٍ سَأَلَنِی فَلَمْ أُوثِرْهُ، وَ مِنْ حَقِّ ذِی حَقٍّ لَزِمَنِی لِمُؤْمِنٍ فَلَمْ أُوَفِّرْهُ، وَ مِنْ عَیْبِ مُؤْمِنٍ ظَهَرَ لِی فَلَمْ أَسْتُرْهُ... ».

إن هذا الاعتذار من أبدع ما ینبّه النفس إلی ما ینبغی عمله من هذه الأخلاق الإلهیه العالیه.

و فی الدعاء التاسع و الثلاثین ما یزید علی ذلک، فیعلّمک کیف یلزمک أن تعفو عمّن أساء إلیک و یحذّرک من الانتقام منه و یسمو بنفسک إلی مقام القدّیسین:

« اللَّهُمَّ وَ أَیُّمَا عَبْدٍ نَالَ مِنِّی مَا حَظَرْتَ عَلَیْهِ، وَ انْتَهَكَ مِنِّی مَا حَجَزْتَ عَلَیْهِ، فَمَضَی بِظُلَامَتِی مَیِّتاً، أَوْ حَصَلَتْ لِی قِبَلَهُ حَیّاً فَاغْفِرْ لَهُ مَا أَلَمَّ بِهِ مِنِّی، وَ اعْفُ لَهُ عَمَّا أَدْبَرَ بِهِ عَنِّی، وَ لَا تَقِفْهُ عَلَی مَا ارْتَكَبَ فِیَّ، وَ لَا تَكْشِفْهُ عَمَّا اكْتَسَبَ بِی، وَ اجْعَلْ مَا سَمَحْتُ بِهِ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَ تَبَرَّعْتُ بِهِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَیْهِمْ أَزْكَی صَدَقَاتِ الْمُتَصَدِّقِینَ، وَ أَعْلَی صِلَاتِ الْمُتَقَرِّبِینَ وَ عَوِّضْنِی مِنْ

عَفْوِی عَنْهُمْ عَفْوَکَ، وَ مِنْ دُعَائِی لَهُمْ رَحْمَتَکَ حَتَّی یَسْعَدَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا بِفَضْلِکَ».

و ما أبدع الفقره الأخیره و ما أجمل وقعها فی النفوس الخیّره لتنبیهها علی لزوم سلامه النیّه مع جمیع الناس و طلب السعاده لکلّ أحد حتّی من یظلمه و یعتدی علیه. و مثل هذا کثیر فی الأدعیه السجّادیه و ما أکثر ما فیها من هذا النوع من التعالیم السماویّه المهذّبه لنفوس البشر لو کانوا یهتدون.

۳- عقیدتنا فی زیاره القبور

و ممّا امتازت به الإمامیه العنایه بزیاره القبور «قبور النبیّ و الائمه علیهم الصلاه و السلام» و تشییدها و إقامه العمارات الضخمه علیها، و لأجلها یضحّون بکلّ غال و رخیص عن إیمان و طیب نفس.

و مردّ کلّ ذلک إلی وصایا الأئمه، و حثّهم شیعتهم علی الزیاره، و ترغیبهم فیما لها من الثواب الجزیل عند اللّه تعالی، باعتبار أنّها من أفضل الطاعات و القربات بعد العبادات الواجبه، و باعتبار أنّ هاتیک القبور من خیر المواقع لاستجابه الدعاء و الانقطاع إلی اللّه تعالی. و جعلوها أیضا من تمام الوفاء بعهود الأئمه، «إذ أنّ لکلّ إمام عهدا فی عنق أولیائه و شیعته، و أنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیاره قبورهم، فمن زارهم رغبه فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه کان أئمتهم شفعاءهم یوم القیامه» «۱».

و فی زیاره القبور من الفوائد الدینیّه و الاجتماعیّه ما تستحق العنایه من أئمتنا، فإنّها- فی الوقت الذی تزید من رابطه الولاء و المحبّه بین الأئمه و أولیائهم، و تجدّد فی النفوس ذکر مآثرهم و أخلاقهم و جهادهم فی سبیل الحقّ- تجمع فی مواسمها أشتات المسلمین المتفرّقین علی صعید واحد، لیتعارفوا و یتآلفوا، ثم تطبع فی قلوبهم روح الانقیاد إلی اللّه تعالی

و الانقطاع إليه و طاعه أوامره، و تلقنهم فی مضامین عبارات الزیارات البلیغه الوارده عن آل البیت حقیقه التوحید و الاعتراف بقدسیه الإسلام و الرساله المحمّدیّه، و ما یجب علی المسلم من الخلق العالی الرصین و الخضوع إلی مدبّر الکائنات و شکر آلائه و نعمه، فهی من هذه الجهه تقوم بنفس وظیفه الأدعیه المأثوره التی تقدّم الکلام علیها، بل بعضها یشتمل علی أبلغ الأدعیه و أسماها کزیاره «أمین اللّه» و هی الزیاره المرویّه عن الإمام «زین العابدین»- علیه السلام- حینما زار قبر جده «أمیر المؤمنین»- علیه السلام.

کما تفهّم هذه الزیارات المأثوره مواقف الأئمه- علیهم السّلام.

و تضحیاتهم فی سبیل نصره الحقّ و إعلاء کلمه الدین و تجرّدهم لطاعه اللّه تعالی، و قد وردت باسلوب عربیّ جزل، و فصاحه عالیه، و عبارات سهله یفهمها الخاصّه و العامّه، و هی محتویه علی أسمی معانی التوحید و دقائقه و الدعاء و الابتهال إلیه تعالی. فهی بحقّ من أرقی الأدب الدینی بعد القرآن الکریم و نهج البلاغه و الأدعیه المأثوره عنهم؛ إذ اودعت فیها خلاصه معارف الأئمه- علیهم السلام- فیما یتعلق بهذه الشئون الدینیّه و التهذیبیّه.

ثم إنّ فی آداب أداء الزیاره أیضا من التعلیم و الإرشاد ما یؤکد من تحقیق تلک المعانی الدینیّه السامیه: من نحو رفع معنویه المسلم و تنمیه روح العطف علی الفقیر، و حمله علی حسن العشره و السلوک و التحبب إلی مخالطه الناس. فإنّ من آدابها: ما ینبغی أن یصنع قبل البدء بالدخول فی «المرقد المطهّر» و زیارته.

و منها: ما ینبغی أن یصنع فی أثناء الزیاره و فیما بعد الزیاره. و نحن هنا نعرض بعض هذه الآداب للتنبیه علی مقاصدها التی قلناها:

۱- من آدابها أن یغتسل

الزائر قبل الشروع بالزياره و يتطهّر، و فائده ذلك فيما نفهمه واضحه، و هى أن ينظف الإنسان بدنه من الأوساخ ليقيه من كثير من الأمراض و الأدواء، و لئلا يتأفّف من روائحه الناس «۱»، و أن يطهّر نفسه من الرذائل. و قد ورد فى المأثور أن يدعو الزائر بعد الانتهاء من الغسل لغرض تنبيه على تلكم الأهداف العاليه فيقول:

«اللّهم اجعل لى نورا و طهورا و حرزا كافيا من كلّ داء و سقم و من كلّ آفه و عاهه، و طهّر به قلبى و جوارحى و عظامى و لحمى و دمى و شعرى و بشرى، و مخّى و عظمى و ما أقلّت الأرض منّى، و اجعل لى شاهدا يوم حاجتى و فقرى و فاقتى».

۲- أن يلبس أحسن و أنظف ما عنده من الثياب، فإنّ فى الإناقه فى الملبس فى المواسم العامّه ما يحبّب الناس بعضهم إلى بعض و يقرّب بينهم و يزيد فى عزّه النفوس و الشعور بأهميّه الموسم الذى يشترك فيه.

و مما ينبغى أن نلفت النظر إليه فى هذا التعليم أنه لم يفرض فيه أن يلبس الزائر أحسن الثياب على العموم، بل يلبس أحسن ما يتمكن عليه؛ إذ ليس كلّ أحد يستطيع ذلك و فيه تضييق على الضعفاء لا تستدعيه الشفقه فقد جمع هذا الأدب بين ما ينبغى من الإناقه و بين رعايه الفقير و ضعيف الحال.

۳- أن يتطيّب ما وسعه الطيب. و فائدته كفائده أدب لبس أحسن الثياب.

۴- أن يتصدق على الفقراء بما يعن له أن يتصدّق به. و من المعلوم فائده التصدّق فى مثل هذه المواسم، فإنّ فيه معاونه المعوزين و تنميه روح العطف عليهم.

۵- أن يمشى على سكينه و وقار عاضّا من

بصره. و واضح ما فی هذا من توقیر للحرم و الزیاره و تعظیم للمزور و توجه إلی اللّه تعالی و انقطاع إلیه، مع ما فی ذلک من اجتناب مزاحمه الناس و مضایقتهم فی المرور و عدم إساءه بعضهم إلی بعض ۶- أن یکبّر بقول: «اللّه أکبر» و یکرّر ذلک ما شاء. و قد تحدّد فی بعض الزیارات إلی أن تبلغ المائه. و فی ذلک فائده إشعار النفس بعظمه اللّه و أنّه لا شی ء أکبر منه. و أنّ الزیاره لیست إلّا لعباده اللّه و تعظیمه و تقدیسه فی إحیاء شعائر اللّه و تأیید دینه.

۷- و بعد الفراغ من الزیاره للنبیّ أو الإمام یصلی رکعتین علی الأقل، تطوّعا و عباده للّه تعالی لیشکره علی توفیقه إیاه، و یهدی ثواب الصلاه إلی المزور. و فی الدعاء المأثور الذی یدعو به الزائر بعد هذه الصلاه ما یفهم الزائر، أنّ صلاته و عمله إنّما هو للّه وحده و أنّه لا یعبد سواه، و لیست الزیاره إلّا نوع التقرب إلیه تعالی زلفی؛ إذ یقول: «اللّهم لک صلیت و لک رکعت و لک سجدت وحدک لا شریک لک؛ لأنه لا تکون الصلاه و الرکوع و السجود إلّا لک، لأنّک أنت اللّه لا إله إلّا أنت. اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد، و تقبّل منّی زیارتی و اعطنی سؤلی بمحمّد و آله الطاهرین».

و فی هذا النوع من الأدب ما یوضّح لمن یرید أن یفهم الحقیقه عن مقاصد الأئمه و شیعتهم تبعا لهم فی زیاره القبور، و ما یلقم المتجاهلین حجرا حینما یزعمون أنّها عندهم من نوع عباده القبور و التقرّب إلیها و الشرک باللّه. و أغلب الظن أنّ غرض أمثال هؤلاء هو

التزهید فیما یجلب لجماعه الإمامیه من الفوائد الاجتماعیه الدینیّه فی مواسم الزیارات؛ إذ أصبحت شوکه فی أعین أعداء آل بیت محمّد، و إلّا فما نظنهم یجهلون حقیقه مقاصد آل البیت فیها. حاشا اولئک الذین أخلصوا للّه نیّاتهم و تجرّدوا له فی عباداتهم، و بذلوا مهجهم فی نصره دینه أن یدعو الناس إلی الشرک فی عباده اللّه.

۸- و من آداب الزیاره «أن یلزم للزائر حسن الصحبه لمن یصحبه و قلّه الکلام إلّا بخیر، و کثره ذکر اللّه «۱»، و الخشوع و کثره الصلاه و الصلاه علی محمّد و آل محمّد، و أن یغضّ من بصره، و أن یعدو إلی أهل الحاجه من إخوانه إذا رأی منقطعا، و المواساه لهم، و الورع عمّا نهی عنه و عن الخصومه و کثره الإیمان و الجدال الذی فیه الإیمان» «۱».

ثم إنّه لیست حقیقه الزیاره إلّا السلام علی النبیّ أو الإمام باعتبار أنّهم «أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ» فهم یسمعون الکلام و یردّون الجواب، و یکفی أن یقول فیها مثلا: «السلام علیک یا رسول اللّه» غیر أن الأولی أن یقرأ فیها المأثور الوارد من الزیارات عن آل البیت؛ لما فیها- کما ذکرنا- من المقاصد العالیه و الفوائد الدینیّه، مع بلاغتها و فصاحتها، و مع ما فیها من الأدعیه العالیه التی یتّجه بها الإنسان إلی اللّه تعالی وحده.

۴ عقیدتنا فی معنی التشیّع عند آل البیت

۴ عقیدتنا فی معنی التشیّع عند آل البیت

إنّ الائمه من آل البیت علیهم السّلام لم تکن لهم همّه بعد أن انصرفوا عن أن یرجع أمر الأُمّه إلیهم إلاّ تهذیب المسلمین و تربیتهم تربیه صالحه کما یریدها الله تعالی منهم، فکانوا مع کلّ من یوالیهم و یأتمنونه علی سرّهم یبذلون قصاری جهدهم فی تعلیمه الأحکام الشرعیه

و تلقينه المعارف المحمّديّه و يعرّفونه ما له و ما عليه.

ولا يعتبرون الرجل تابعاً و شيعه لهم إلّا إذا كان مطيعاً لأمر الله مجانباً لهواه آخذاً بتعاليم و إرشاداتهم. و لا يعتبرون حبّهم وحده كافياً للنجاه كما قد يمنّى نفسه بعض من يسكن إلى الدعه و الشهوات و يلتمس عذراً فى التمرّد على طاعه الله سبحانه. إنّهم لا يعتبرون حبّهم و ولاءهم منجاه إلّا إذا اقترن بالأعمال الصالحه و تحلّى الموالى لهم بالصدق و الأمانه و الورع و التقوى.

« يَا خَيْثَمَهُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا: أَنَّا لَانُغْنِى عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ، وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ

۲۰۴

مَنْ وَصَفَ عَدْلًا، ثُمَّ خَالَفَهُ إِلى غَيْرِهِ». (۱).

بل هم يريدون من أتباعهم أن يكونوا دعاه للحقّ و أدلّاء على الخير و الرشاد و يرون أنّ الدعوه بالعمل أبلغ من الدعوه باللسان:

« كُونُوا دُعَاهً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.» (۲).

و نحن نذكر لك بعض المحاورات التى جرت لهم مع بعض أتباعهم، لتعرف مدى تشديدهم و حرصهم على تهذيب أخلاق الناس:

۱ محاوره أبى جعفر الباقر عليه السّلام مع جابر الجعفى (۳):

«يَا جَابِرُ، أَ يَكْتَفِى مَنْ يَنْتَحِلُ التَّشَيُّعَ أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ».

وَ مَا كَانُوا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ كَثْرَهِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ تَعَهُّدِ الْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ ذَوِى الْمَسْكَنَهِ وَ الْغَارِمِينَ وَ الْأَيْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ كَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ كَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِى الْأَشْيَاءِ.».

«فاتقوا الله

و اعلموا لما عند الله! ليس بين الله و بين أحد قرابه، أحبّ العباد إلى الله عزّوجلّ أتقاهم و أعملهم بطاعته» (۴).

---

۱) اُصول الكافى: كتاب الإيمان، باب زياره الاخوان.

۲) نفس المصدر: باب الورع.

۳) نفس المصدر: باب الطاعه و التقوى.

۴) و بهذا المعنى قال أمير المؤمنين فى خطبته القاصعه: «ان حكمه فى أهل السماء و أهل الأرض واحد و ما بين الله و بين أحد من خلقه هواده فى اباحه حمى حرمه على العالمين».

»

يَا جَابِرُ، وَ اللَّهِ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ- تَبَارَكَ وَ تَعَالى إِلَّا بِالطَّاعَهِ، وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَهٌ مِنَ النَّارِ، وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّهٍ؛ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً، فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ؛ وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً، فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ؛ وَ مَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَل و الورع».

۲ محاوره أبى جعفر أيضاً مع سعيد بن الحسن (۱):

أبو جعفر: أَ يَجِي ءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ ؟

سعيد: مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا

أبوجعفر: فَلَا شَيْ ءَ إِذاً

سعيد: فَالْهَلَكَهُ إِذاً

أبوجعفر: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

۳ محاوره أبى عبدالله الصادق عليه السّلام مع أبى الصباح الكنانى (۲):

الكنانى لأبى عبدالله: مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِيك !

أبوعبدالله: وَ مَا الَّذِى تَلْقَى مِنَ النَّاسِ ؟

الكنانى: لَا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْكَلَامُ فَيَقُولُ : جَعْفَرِيٌّ خَبِيثٌ .

أبوعبدالله: يُعَيِّرُكُمُ النَّاسُ بِى ؟ !

الكنانى: نعم!

---

١) اُصول الكافى كتاب الايمان: باب حق المؤمن على أخيه.

٢) نص المصدر: باب الورع.

أبوعبدالله: مَا أَقَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ يَتَّبِعُ جَعْفَراً مِنْكُمْ إِنَّمَا أَصْحَابِى مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِى

۴ و لأبى عبدالله عليه السّلام كلمات فى هذا الباب نقتطف منها ما يلى:

أ: «لَيْسَ مِنَّا وَ

لَا كَرَامَهَ مَنْ كَانَ فِی مِصْرٍ فِیهِ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ وَ کَانَ فِی ذَلِکَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْه .

ب: « إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ لِجَمِیعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِیداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَیَّنُوا بِهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ »

ج: «لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِی خُدُورِهِنَّ وَ لَیْسَ مِنْ أَوْلِیَائِنَا مَنْ هُوَ فِی قَرْیَهٍ فِیهَا عَشَرَهُ آلَافِ رَجُلٍ فِیهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْه .

د :« فَإِنَّمَا شِیعَهُ «جعفر» ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَیْتَ أُولَئِکَ فَأُولَئِکَ شِیعَهُ جَعْفَر»

۵ عقیدتنا فی الجور و الظلم

۵ عقیدتنا فی الجور و الظلم

من أکبر ما کان یعظّمه الأئمه علیهم السّلام علی الإنسان من الذنوب العدوان علی الغیر و الظلم للناس و ذلک إتّباعاً لما جاء فی القرآن الکریم من تهویل الظلم و استنکاره، مثل قوله تعالی: « وَ لا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا یَعْمَلُ الظَّالِمُون إِنَّما یُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِیهِ الْأَبْصار».

و قد جاء فی کلام أمیر المؤمنین علیه السّلام ما یبلغ الغایه فی بشاعه الظلم و التنفیر منه، کقوله و هو الصادق المصدّق من کلامه فی نهج البلاغه برقم ۲۱۹:

«وَ اللَّهِ لَوْ أُعْطِیتُ الْأَقَالِیمَ السَّبْعَهَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاکِهَا عَلَی أَنْ أَعْصِیَ اللَّهَ فِی نَمْلَهٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِیرَهٍ مَا فَعَلْتُهُ». و هذا غایه ما یمکن أن یتصوره الإنسان فی التعفّف عن الظلم و الحذر من الجور و استنکار عمله، أنّه لا یظلم «نمله» فی قشره شعیره و إن أُعطی الأقالیم السبعه. فکیف حال من یلغ فی دماء المسلمین و ینهب أموال الناس و یستهین فی أعراضهم و کراماتهم؟ کیف یکون قیاسه

إلى فعل أمير المؤمنين؟ و كيف تكون منزلته من فقهه صلوات الله عليه؟ إنّ هذا هو الأدب الإلهى الرفيع الذى يتطلّبه الدين من البشر.

نعم، إنّ الظلم من أعظم ما حرّم الله تعالى، فلذا اُخذ من أحاديث آل البيت و أدعيتهم المقام الأوّل فى ذمّه و تنفير أتباعهم عنه.

و هذا سياستهم عليهم السّلام و عليها سلوكهم حتّى مع من يعتدى عليهم و يجترىء على مقامهم. و قصه الإمام الحسن عليه السّلام معروفه فى حلمه عن الشامىّ الذى اجترأ عليه و شتمه، فلاطفه الإمام و عطف عليه، حتّى أشعره بسوء فعلته. و قد قرأت آنفاً فى دعاء سيد الساجدين من الأدب الرفيع فى العفو عن المعتدين و طلب المغفره لهم. و هو غايه ما يبلغه السموّ النفسىّ و الإنسانيّه الكامله و إن كان الاعتداء على الظالم بمثل ما اعتدى جائزاً فى الشريعه و كذا الدعاء عليه جائز مباح و لكن الجواز شىء و العفو الذى هو من مكارم الأخلاق شىء آخر، بل عند الأئمه أنّ المبالغه فى الدعاء على الظالم قد تعدّ ظلماً، قال الصادق عليه السّلام :

« إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً ». أى حتّى يكون ظالماً فى دعائه على الظالم بسبب كثره تكراره. يا سبحان الله! أيكون الدعاء على الظالم إذا تجاوز الحدّ ظلماً؟ إذن ما حال من يبتدئ بالظلم و الجور و يعتدى على الناس، أو ينهش أعراضهم، أو ينهب أموالهم أو يمشى عليهم عند الظالمين، أو يخدعهم فيورّطهم فى المهلكات أو ينبزهم و يؤذيهم، أو يتجسّس عليهم؟ ما حال أمثال هؤلاء فى فقه آل البيت عليهم السّلام؟ إنّ أمثال هؤلاء أبعد الناس عن الله تعالى و أشدّهم إثماً

و عقاباً و أقبحهم أعمالاً و أخلاقاً.

۲۰۹

۶ عقیدتنا فی التعاون مع الظالمین

۶ عقیدتنا فی التعاون مع الظالمین

ومن عظم خطر الظلم و سوء مغبّته أن نهی الله تعالی عن معاونه الظالمین و الرکون إلیهم « وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النَّار وَ ما لَکُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِیاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون .

هذا هو أدب القرآن الکریم و هو أدب آل البیت علیهم السّلام . و قد ورد عنهم ما یبلغ الغایه من التنفیر عن الرکون إلی الظالمین و الاتصال بهم و مشارکتهم فی أیّ عمل کان و معاونتهم و لو بشقّ تمره.

ولا شکّ أن أعظم ما منی به الإسلام و المسلمون هو التساهل مع أهل الجور و التغاضی عن مساوئهم و التعاملی معهم، فضلاً عن ممالاتهم و مناصرتهم و إعانتهم علی ظلمهم و ما جرّ الویلات علی الجامعه الإسلامیه إلّا ذلک الانحراف عن جدد الصواب و الحقّ، حتّی ضعف الدین بمرور الأیام، فتلاشت قوّته و وصل إلی ما علیه الیوم، فعاد غریباً و أصبح المسلمون أو ما یسمّون أنفسهم بالمسلمین و ما لهم من دون الله أولیاء ثم لا ینصرون حتّی علی أضعف أعدائهم و أرذل المجترئین علیهم، کالیهود الأذلّاء فضلاً عن الصلیبیّین الأقویاء.

۲۱۰

لقد جاهد الأئمه علیهم السّلام فی إبعاد من یتصل بهم عن التعاون مع الظالمین و شدّدوا علی أولیائهم فی مسایره أهل الظلم و الجور و ممالاتهم و لا یحصی ماورد عنهم فی هذا الباب و من ذلک ما کتبه الإمام زین العابدین علیه السّلام إلی محمّد بن مسلم الزهری بعد أن حذّره عن إعانه الظلمه علی ظلمهم:

« أَ وَ لَیسَ بِدُعَائِهِ إِیَّاکَ حِینَ دَعَاکَ جَعَلُوکَ قُطْباً أَدَارُوا بِکَ رَحَی مَظَالِمِهِمْ وَ جِسْراً یَعْبُرُونَ عَلَیْکَ

إِلَى بَلَايَاهُمْ وَ سُلَّماً إِلَى ضَلَالَتِهِمْ دَاعِياً إِلَى غَيِّهِمْ سَالِكاً سَبِيلَهُمْ يُدْخِلُونَ بِكَ الشَّكَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَ يَقْتَادُونَ بِكَ قُلُوبَ الْجُهَّالِ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَبْلُغْ أَخَصُّ وُزَرَائِهِمْ وَ لَا أَقْوَى أَعْوَانِهِمْ إِلَّا دُونَ مَا بَلَغْتَ مِنْ إِصْلَاحِ فَسَادِهِمْ وَ اخْتِلَافِ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ إِلَيْهِمْ فَمَا أَقَلَّ مَا أَعْطَوْكَ فِي قَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ مَا أَيْسَرَ مَا عَمَرُوا لَكَ فَكَيْفَ مَا خَرَّبُوا عَلَيْكَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ لَهَا غَيْرُكَ وَ حَاسِبْهَا حِسَابَ رَجُلٍ مَسْئُولٍ ... » (۱).

ما أعظم كلمه «وَ حَاسِبْهَا حِسَابَ رَجُلٍ مَسْئُولٍ » فإنّ الإنسان حينما يغلبه هواه يستهين فى أغوار مكنون سرّه بكرامه نفسه، بمعنى أنّه لا يجده مسؤولاً عن أعماله و يستحقر ما يأتى به من أفعال و يتخيّل أنّه ليس بذلك الذى يحسب له الحساب على ما يرتكبه و يقترفه، أنّ هذا من أسرار النفس الإنسانيّه الأمّاره، فاراد الإمام أن ينبّه الزهرى على هذا السرّ النفسانى فى دخيلته الكامنه، لئلا يغلب عليه الوهم فيفرّط فى مسؤوليته عن نفسه.

و أبلغ من ذلك فى تصوير حرمه معاونه الظالمين حديث صفوان

---

۱) راجع تحف العقول: ص ۶۶.

الجمّال مع الإمام موسى الكاظم عليه السّلام و قد كان من شيعته و رواه حديثه الموثقين قال حسب روايه الكشى فى رجاله بترجمه صفوان : «دخلت عليه فقال لى: يا صفوان كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً.

قُلْتُ : جعلت فداك! أَيُّ شَيْ ءٍ ؟

قال:

إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ.

قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلَّهْوِ وَ لَكِنِّي أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ- وَ لَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي وَ لَكِنِّي أَبْعَثُ مَعَهُ غِلْمَانِي

قال:

يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ

؟

قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قال:

أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ ؟

قلت: نعم.

قال:

فَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّار.

قال صفوان: فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا ».

فاذا كان نفس حبّ حياه الظالمين و بقائهم بهذه المنزله، فكيف بمن يستعينون به على الظلم أو يؤيدهم فى الجور و كيف حال من يدخل فى زمرتهم أو يعمل بأعمالهم أو يواكب قافلتهم أو يأتمر بأمرهم؟ !

٧ عقيدتنا فى الوظيفه فى الدوله الظالمه

٧ عقيدتنا فى الوظيفه فى الدوله الظالمه

إذا كان معاونه الظالمين و لو بشقّ تمره بل حب بقائهم، من أشدّ ما حذّر عنه الأئمه عليهم السّلام فما حال الاشتراك معهم فى الحكم و الدخول فى وظائفهم و ولاياتهم، بل ما حال من يكون من جمله المؤسسين لدولتهم، أو من كان من أركان سلطانهم و المنغمسين فى تشييد حكمهم

«و ذلك أَنَّ وِلَايَه الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلِّهِ وَ إِحْيَاءَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَ إِظْهَارَ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ وَ الْفَسَادِ» كما جاء ى حديث تحف العقول عن الصادق عليه السّلام.

غير أنّه ورد عنهم عليهم السّلام جواز ولايه الجائر إذا كان فيها صيانه العدل و إقامه حدود الله و الإحسان إلى المؤمنين و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «إنّ لله فى أبواب الظلمه من نوّر الله به البرهان و مكّن له فى البلاد، فيدفع بهم عن أوليائه و يصلح بهم أُمور المسلمين ... أُولئك هم المؤمنون حقّا. أُولئك منار الله فى أرضه أُولئك نور الله فى رعيته ... » كما جاء فى الحديث عن الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام . و فى هذا الباب أحاديث كثيره توضّح النهج الذى ينبغى أن يجرى عليه الولاه و الموظفين، مثل ما فى رساله الصادق

علیه السّلام إلی أن قال : عبدالله النجاشی أمیر الأهواز

(راجع الوسائل: کتاب البیع، الباب ۷۸).

۸ عقیدتنا فی الدعوه إلی الوحده الإسلامیه

۸ عقیدتنا فی الدعوه إلی الوحده الإسلامیه

عرف آل البیت علیهم السّلام بحرصهم علی بقاء مظاهر الإسلام و الدعوه إلی عزّته و وحده کلمه أهله و حفظ التآخی بینهم و رفع السخیمه من القلوب و الأحقاد من النفوس.

ولا ینسی موقف أمیر المؤمنین علیه السّلام مع الخلفاء الذین سبقوه، مع توحّده علیهم و اعتقاده بغصبهم لحقّه، فجاراهم و سالمهم بل حبس رأیه فی أنّه المنصوص علیه بالخلافه، حتّی أنّه لم یجهر فی حشد عام بالنصّ إلّا بعد أن آل الأمر إلیه فاستشهد بمن بقی من الصحابه عن نصّ (الغدیر) فی یوم (الرحبه) المعروف. و کان لا یتأخر عن الإشاره علیهم فیما یعود علی المسلمین أن للإسلام بالنفع و المصلحه و کم کان یقول عن ذلک العهد: « فَخَشِیتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ أَنْ أَرَی فِیهِ ثَلْما أو هدماً».

کما لم یصدر منه ما یؤثر علی شوکه ملکهم أو یضعّف من سلطانهم أو یقلّل من هیبتهم، فانکمش علی نفسه و جلس حلس البیت، بالرغم مما کان یشهده منهم. کلّ ذلک رعایه لمصلحه الإسلام العامّه و رعایه

أن لا یری فی الإسلام ثلماً أو هدماً، حتّی عرف ذلک منه و کان الخلیفه عمر بن الخطاب یقول و یکرّر القول: «لا کنت لمعضله لیس لها أبوالحسن» أو «لولا علیّ لهلک عمر».

ولا ینسی موقف الحسن بن علی علیه السّلام من الصلح مع معاویه بعد أن رأی أنّ الإصرار علی الحرب سیدیل من ثقل الله الأکبر و من دوله العدل بل إسم الإسلام إلی آخر الدهر، فتمحی الشریعه الإلهیه و یقضی علی البقیه الباقیه من آل البیت،

ففضّل المحافظه على ظواهر الأسلام و اسم الدين و إن سالم معاويه العدوّ الألد للدين و أهله و الخصم الحقود له و لشيعته، مع ما يتوقع من الظلم و الذلّ له و لأتباعه و كانت سيوف بنى هاشم و سيوف شيعته مشحوذه تأبى أن تغمد، دون أن تأخذ بحقّها من الدفاع و الكفاح و لكن مصلحه الإسلام العليا كانت عنده فوق جميع هذه الاعتبارات. و أمّا الحسين الشهيد عليه السّلام فلئن نهض فلأنّه رأى ن بنى اُميه إن دامت الحال لهم و لم يقف فى وجههم من يكشف سوء نيّاتهم، سيمحون ذكر الإسلام و يطيحون بمجده، فأراد أن يثبت للتأريخ جورهم و عدوانهم و يفضح ما كانوا يبيّتونه لشريعه الرسول و كان ما أراد. و لولا نهضته المباركه لذهب الإسلام فى خبر كان يتلهى بذكره التأريخ كأنه دين باطل و حرص الشيعه على تجديد ذكراه بشتى أساليبهم إنّما هو لإتمام رساله نهضته فى مكافحه الظلم و الجور و لإحياء أمره امتثالاً لأوامر الأئمه من بعده.

و ينجلى لنا حرص آل البيت عليهم السّلام على بقاء عزّ الإسلام و إن كان ذو السلطه من ألد أعدائهم، فى موقف الإمام زين العابدين

عليه السّلام من ملوك بنى اُميه و هو الموتور لهم و لامنتهكه فى عهدهم حرمته و حرمه و المحزون على ما صنعوا مع أبيه و أهل بيته فى واقعه كربلاء، فإنّه مع كلّ ذلك كان يدعو فى سرّه لجيوش المسلمين بالنصر و للإسلام بالعزّ للمسلمين بالدعه و السلامه و قد تقدّم أنّه كان سلاحه الوحيد فى نشر المعرفه هو الدعاء، فعلّم شيعته كيف يدعون للجيوش الإسلاميه و المسلمين، كدعائه المعروف ب (دعاء أهل الثغور) الذى يقول فيه:

«اللهم

صلّ على محمّد و آل محمّد و كثّر عددهم و اشحذ أسلحتهم و احرس حوزتهم و امنع حومتهم و ألّف جمعهم و دبّر أمرهم و واتر بين ميرهم و توحّد بكفايه مؤنهم و اعضدهم بالنصر و أعنهم بالصبر و الطف لهم فى المكر» إلى أن يقول بعد أن يدعو على الكافرين :

«اللّهم وقوِّ بذلك محالّ أهل الإسلام و حصّن به ديارهم و ثمّر به أموالهم و فرّغهم عن محاربتهم لعبادتك و عن منابذتهم للخلوه بك، حتّى لا يعبد فى بقاع الأرض غيرك و لا تعفر لأحد منهم جبهه دونك» (۱) و هكذا يمضى فى دعائه البليغ و هو من أطول أدعيته فى توجيه الجيوش المسلمه إلى ما ينبغى لها من مكارم الأخلاق و أخذ العدّه للأعداء و هو يجمع إلى التعاليم الحربيّه للجهاد الإسلامى بيان الغايه منه و فائدته، كما ينبّه المسلمين إلى نوع الحذر من أعدائهم و ما يجب أن يتّخذوه فى معاملتهم و مكافحتهم و ما يجب عليهم من الانقطاع إلى الله تعالى و الانتهاء عن محارمه و الإخلاص لوجهه الكريم فى جهادهم.

---

۱) ما أجل هذا الدعاء. و أجدر بالمسلمين فى هذه العصور أن يتلوا هذا الدعاء ليعتبروا به و ليبتهلوا إلى الله تعالى ف جمع كلمتهم و توحيد صفوفهم و تنوير عقولهم.

و كذلك باق الأئمه عليهم السّلام فى مواقفهم مع ملوك عصرهم و إن لاقوا منهم أنواع الضغط و التنكيل بكلّ قساوه و شدّه، فإنّهم لمّا علموا أنّ دوله الحقّ لا تعود إليهم انصرفوا إلى تعليم الناس معالم دينهم و توجيه أتباعهم التوجيه الدينىّ العالى. و كلّ الثورات التى حدثت فى عصرهم من العلويّين و غيرهم لم تكن عن إشارتهم و رغبتهم،

بل كانت كلّها مخالفه صريحه لأوامرهم و تشديداتهم، فإنّهم كانوا أحرص على كيان الدوله الإسلاميه من كلّ أحد حتّى من خلفاء بنى العباس أنفسهم.

وكفى أن نقرأ وصيه الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام لشيعته «لا تذلّوا رقابكم بترك طاعه سلطانكم، فإن كان عادلاً فاسألوا الله بقاه و إن كان جائراً فاسألوا الله إصلاحه، فإنّ صلاحكم فى صلاح سلطانكم و أنّ السلطان العادل بمنزله الوالد الرحيم فأحبوا له ما تحبّون لأنفسكم و اكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم» (۱).

و هذا غايه ما يوصف فى محافظه الرعيّه على سلامه السلطان أن يحبّوا له ما يحبّون لأنفسهم و يكرهوا له ما يكرهون لها.

وبعد هذا، فما أعظم تجنّى بعض كتّاب العصر إذ يصف الشيعه بأنّهم جمعيه سريّه هدّامه. أو طائفه ثورويه ناقمه. صحيح أنّ من خلق الرجل المسلم المتّبع لتعاليم آل البيت عليهم السّلام بغض الظلم و الظالمين و الانكماش عن أهل الجور و الفسوق و النظره إلى أعوانهم

---

۱) الوسائل: فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الباب ۱۷.

وأنصارهم نظره الأشمئزاز و الاستنكار و الاستيحاش و الاستحقار و ما زال هذا الخلق متغلغلاً فى نفوسهم يتوارثونه جيلاً بعد جيل و لكن مع ذلك ليس من شيمتهم الغدر و الختل و لا من طريقتهم الثوره و الانتفاض على السلطه الدينيه السائده باسم الإسلام، لا سرّا و لا علناً و لا يبيحون لأنفسهم الاغتيال أو الوقيعه بمسلم مهما كان مذهبه و طريقته، أخذاً بتعاليم أئمتهم عليهم السّلام بل المسلم الذى يشهد الشهادتين مصون المال محقون الدم، محرم العرض «لايحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه»، بل السلم أخو المسلم عليه من حقوق الأُخوّه لأخيه ما يكشف عنه البحث الآتى.

۹ عقيدتنا فى حقّ المسلم على المسلم

۹ عقيدتنا

فی حقّ المسلم علی المسلم

إنّ من أعظم و أجمل ما دعا إليه الدين الإسلامی هو التآخير بين المسلمين على اختلاف طبقاتهم و مراتبهم و منازلهم. كما أنّ من أوطأ و أخس ما صنعه المسلمون اليوم و قبل اليوم هو تسامحهم بالأخذ بمقتضيات هذه الاُخوّه الإسلاميّه.

لأنّ من أيسر مقتضياتها كما سيجیء فی كلمه الإمام الصادق عليه السّلام أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحب لنفسه و يكره له ما يكره لنفسه.

أنعم النظر و فكّر فی هذه الخصله اليسيره فی نظر آل البيت عليهم السّلام فستجد أنّها من أشقّ ما يفرض طلبه من المسلمين اليوم و هم على مثل هذه الأخلاق الموجوده عندهم البعيده عن روحيه الإسلام، فكّر فی هذه الخصله لو قدّر للمسلمين أن ينصفوا أنفسهم و يعرفوا دينهم حقّاً و يأخذوا بها فقط أن يحبّ أحدهم لأخيه ما يحبّ لنفسه لما شاهدت من أحد ظلماً و لا اعتداء و لا سرقه و لا كذباً و لا غيبه و لا نميمه و لا تهمه بسوء و لا قدحاً بباطل و لا إهانه و لا تجبراً.

بلی، إنّ المسلمين لو وقفوا لإدراك أيسر خصال الاُخوّه فيما بينهم

و عملوا بها لارتفع الظلم و العدوان من الأرض و لرأيت البشر إخواناً على سرر متقابلين قد كملت لهم أعلى درجات السعاده الاجتماعيّه و لتحقّق حلم الفلاسفه الأقدمين فی المدينه الفاضله، فما احتاجوا حينما يتبادلون الحبّ و الموده إلى الحكومات و المحاكم و لا إلى الشرطه و السجون و لا إلى قانون للعقوبات و أحكام للحدود و القصاص و لما خضعوا لمستعمر و لا خنعوا لجبّار و لا استبدّ بهم الطغاه و لتبدلت الأرض غير الأرض و أصبحت جنّه النعيم و دار السعاده.

أزيدك،

أنّ قانون المحبّه لوساد بين البشر كما يريده الدين بتعاليم الاُخوّه لانمحت من قاموس لغاتنا كلمه (العدل)، بمعنى أنّا لم نعد نحتاج إلى العدل و قوانينه حتّى نحتاج إلى استعمال كلمته، بل كفانا قانون الحبّ لنشر الخير و السلام و السعاده و الهناء، لأنّ الإنسان لايحتاج إلى استعمال العدل و لا يطلبه القانون منه إلاّ إذا فقد الحبّ فيمن يجب أن يعدل معه، أمّا فيمن يبادله الحبّ كالولد و الأخ إنّما يحسن إليه و يتنازل له عن جمله من رغباته فبدافع من الحبّ و الرغبه عن طيب خاطر، لا بدافع العدل و المصلحه.

وسرّ ذلك أنّ الإنسان لا يحبّ إلاّ نفسه و ما يلائم نفسه و يستحيل أن يحبّ شيئاً أو شخصاً خارجاً عن ذاته إلاّ إذا ارتبط به و انطبعت فى نفسه منه صوره ملأئمه مرغوبه لديه. كما يستحيل أن يضحّى بمحض اختياره له، فى رغباته و محبوباته لأجل شخص آخر لا يحبّه و لا يرغب فيه، إلاّ إذا تكوّنت عنده عقيده أقوى من رغباته مثل عقيده حسن العدل و الإحسان و حينئذٍ إذ يضحى بإحدى رغباته إنّما يضحى لأجل

رغبه اُخرى أقوى كعقيدته بالعدل إذا حصلت التى تكون جزء من رغباته بل جزء من نفسه.

و هذه العقيده المثاليه بأجل أن تتكون فى نفس الإنسان تتطلب منه أن يسمو بروحه على الاعتبارات الماديّه، ليدرك المثال الأعلى فى العدل و الإحسان إلى الغير و ذلك بعد أن يعجز أن يتكون فى نفسه شعور الاُخوّه الصادق و العطف بينه و بين أبناء نوعه.

فأوّل درجات المسلم التى يجب أن يتّصف بها أن يحصل عنده الشعور بالاُخوّه مع الآخرين فإذا عجز عنها و هو عاجز على الأكثر لغلبه رغباته الكثيره

و أنانيّته فعليه أن يكون فى نفسه عقيده فى العدل و الإحسان إتباعاً للإرشادات الإسلاميه، فإذا عجز عن ذلك فلا يستحقّ أن يكون مسلماً إلاّ- بالإسم و خرج عن ولايه الله و لم يكن لله فيه نصيب على حد التعبير الآتى للإمام. و الإنسان على الأكثر تطغى عليه شهواته العارمه فيكون من أشقّ ما يعانيه أن يهيىء نفسه لقبول عقيده العدل، فضلاً عن أن يحصل عليها عقيده كامله تفوق بقوّتها على شهواته.

فلذلك كان القيام بحقوق الاُخوّه من أشقّ تعاليم الدين إذا لم يكن عند الإنسان ذلك الشعور الصادق بالاُخوّه. و من أجل هذا أشفق الإمام أبوعبدالله الصادق عليه السّلام أن يوضح لسائله و هو أحد أصحابه «الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْس عن حقوق الإخوان أكثر مما ينبغى أن يوضح له خشيه أن يتعلم ما لا يستطيع أن يعمل به. قال المعلى (١):

---

١) راجع الوسائل: كتاب الحج، أبواب أحكام العشره. الباب ١٢٢، الحديث ٧.

«قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِم

قَالَ أبوعبدالله: لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَات مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِه وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيب

قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِى

قال:

يَا مُعَلَّى إِنِّى عَلَيْكَ شَفِيقٌ- أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَل

قلت: لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ

و حينئذٍ ذكر الإمام الحقوق السبعه بعد أن قال عن الأوّل منها: « أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ- وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِك .

يا سبحان الله! هذا هو الحق اليسير! فكيف نجد نحن المسلمين اليوم يسر هذا الحقّ علينا؟ شاهت وجوه تدعى الإسلام و لا تعمل بأيسر ما يفرضه

من حقوق. و الأعجب أن يلصق بالإسلام هذا التأخر الذى أصاب المسلمين و ما الذنب إلّا ذنب من يسمّون أنفسهم بالمسلمين و لا يعلمون بأيسر ما يجب أن يعملوه من دينهم.

ولأجل التأريخ فقط و لنعرف أنفسنا و تقصيرها، أذكر هذه الحقوق السبعه التى أوضحها الإمام عليه السّلام.

١ أن تحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك.

٢ أن تجتنب سخطه و تتبع مرضاته و تطيع أمره.

٣ أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك.

۴ أن تكون عينه و دليله و مرآته.

۵ أن لا تشبع و يجوع و لا تروى و يظمأ و لا تلبس و يعرى.

۶ أن يكون لك خادم و ليس لأخيك خادم، فواجب أن تبعث خادمك، فتغسل ثيابه و تصنع طعامه و تمهّد فراشه.

٧ أن تبرّ قسمه و تجيب دعوته و تعود مريضه و تشهد جنازته. و إذا علمت له حاجه تبادره إلى قضائها و لا تلجئه إلى أن يسألكها و لكن تبادر مبادره».

ثم ختم كلامه عليه السّلام بقوله:

«فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولايتك».

و بمضمون هذا الحديث روايات مستفيضه عن ائمتنا جمع قسماً كبيراً منها كتاب الوسائل فى أبواب متفرقه.

وقد يتوهم المتوهم أنّ المقصود بالأُخوّه فى أحاديث أهل البيت عليهم السّلام خصوص الأُخوّه بين المسلمين الذين من أتباعهم «شيعتهم خاصه» و لكن الرجوع إلى رواياتهم كلّها يطرد هذا الوهم، إن كانوا من جهه أُخرى يشدّدون النكيرعلى من يخالف طريقتهم و لا يأخذ بهداهم و يكفى أن تقرأ حديث معاويه بن وهب (١) قال:

«قلت له أى الصادق عليه السّلام :

كيف ينبغى لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطا ئنا من الناس

ممن ليسوا على أمرنا،

---

۱) اصول الكافى: كتاب العشره، الباب الاول.

فقال:

تنظرون إلى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله، إنهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهاده لهم و عليهم و يؤدّون الأمانه إليهم».

أمّا الأُخوّه الإسلاميه و قد سمعت بعض الأحاديث فى فصل تعريف الشيعه. و يكفى أن تقرأ هذه المحاوره بين أبان بن تغلب و بين الصادق عليه السلام من حديث أبان نفسه (۱). قال أبان: كنت أطوف مع أبى عبدالله فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجته، فأشار إلىّ، فرآنا أبوعبد الله.

قال:

يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا

قُلْتُ نَعَمْ

قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ

قُلْتُ نَعَمْ

قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ

قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ

قَالَ نَعَمْ

قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ

قَالَ نَعَمْ

قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ

دَعْهُ لَا تَرِدْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ

يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ

يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ

إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ

بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

---

۱) راجع الوسائل: كتاب الحج، أبواب العشره، الباب ۱۲۲، الحديث ۱۶.

إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر!

(أقول): إنّ واقعنا المخجل لايطمعنا أن نسمّى أنفسنا بالمؤمنين حقّاً. فنحن بواد و تعاليم أئمتنا عليهم السّلام فى واد آخر. و ما داخل نفس أبان يداخل نفس كل قارىء لهذا الحديث، فيصرف بوجهه متناسياً له كأنّ المخاطب غيره و لا يحاسب نفسه حساب رجل مسؤول.

الفصل الخامس المعاد

۱ عقيدتنا فى البعث و المعاد

۱ عقيدتنا فى البعث و المعاد

نعتقد أنّ الله تعالى يبعث الناس بعد الموت فى خلق جديد فى اليوم الموعود به عباده

فیثیب المطیعین و یعذّب العاصین و هذا أمر علی جملته و ما علیه من البساطه فی العقیده اتفقت علیه الشرایع السماویّه و الفلاسفه و لا محیص للمسلم من الاعتراف به، عقیده قرآنیه، جاء بها نبینا الأکرم صلی الله علیه و آله و سلّم فإن من یعتقد بالله اعتقاداً قاطعاً و یعتقد کذلک بمحمّد صلی الله علیه و آله رسولاً منه أرسله بالهدی و دین الحقّ، لابدّ أن یؤمن بما أخبربه القرآن الکریم، من البعث و الثواب و العقاب و الجنّه و النعیم و النار و الجحیم و قد صرّح القرآن بذلک و لمح إلیه بما یقرب من ألف آیه کریمه و إذا تطرّق الشک فی ذلک إلی شخص فلیس إلاّ لشکٍّ یخالجه فی صاحب الرساله أو وجود خالق الکائنات أو قدرته، بل لیس إلاّ لشکٍّ یعتریه فی أصل الأدیان کلّها و فی صحه الشرایع جمیعها.

۲ عقیدتنا فی المعاد الجسمانی

المدخل

۲ عقیدتنافی المعاد الجسمانی

و بعد هذا، فالمعاد الجسمانی بالخصوص ضروره من ضروریات الدین الإسلامی، دّل صریح القرآن الکریم علیها: «أیحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلی قادرین علی أن نسوّی بنانه»، القیامه: ۳، «وَ إِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَ إِذا کُنَّا تُراباً أَ إِنَّا لَفِی خَلْقٍ جَدِید»، الرعد: ۵، «أَ فَعَیِینا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِی لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِید»، ق: ۱۴.

و ما المعاد الجسمانی علی إجماله إلاّ إعاده الإنسان فی یوم البعث و النشور ببدنه بعد الخراب و إرجاعه إلی هیئته الأُولی بعد أن یصبح رمیماً. و لا یجب الاعتقاد فی تفصیلات المعاد الجسمانی أکثر من هذه العقیده علی بساطها التی نادی بها القرآن و أکثر مما یتبعها من الحساب و الصراط و المیزان و الجنه و النار و

الثواب و العقاب بمقدار ما جاءت به التفضيلات القرآنيّه.

ولا- تجب المعرفه على التحقيق التى لا- يصلها إلاّ- صاحب النظر الدقيق، كالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها أو إنّما يعود ما يماثلها بهيئاتها و أنّ الأرواح هل تعدم كالأجساد أو تبقى مستمرّه حتّى تتصل

بالأبدان عند المعاد و أنّ المعاد هل يختصّ بالإنسان أو يجرى على كافّه ضروب الحيوان و أن عودها بحكم الله دفعى أو تدريجى. و إذا لزم الاعتقاد بالجنّه و النار لاتلزم معرفه وجودهما الآن و لا العلم بأنّهما فى السماء أو الأرض أو يختلفان و كذا إذا وجبت معرفه الميزان لا-تجب معرفه أنّها ميزان معنويه، أو لها كفّتنان و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقيق أو هو الاستقامه المعنويّه و الغرض أنّه لا يشترط فى تحقيق الإسلام معرفه أنّها من الأجسام ... » (١).

نعم، إن تلك العقيده فى البعث و المعاد على بساطتها هى التى جاء بها الدين الإسلامى، فإذا أراد الإنسان أن يتجاوزها إلى تفصيلها بأكثر ممّا جاء فى القرآن ليقنع نفسه دفعاً للشبه التى يثيرها الباحثون و المشكّكون بالتماس البرهان العقلى، أو التجربه الحسيّه، فإنّه إنّما يجنى على نفسه و يقع فى مشكلات و منازعات، لانهايه لها. و ليس فى الدين ما يدعو إلى مثل هذه التفصيلات التى حشدت بها كتب المتكلمين و المتفلسين و لا ضروره دينيه و لا إجتماعيه و لا سياسيه تدعو إلى أمثال هاتيك المشاحنات و المقالات المشحونه بها الكتب عبثاً و التى استنفدت كثيراً من جهود المجادلين و أوقاتهم و تفكيرهم بلا فائده.

والشبه و الشكوك التى تثار حول التفصيلات يكفى فى ردّها قناعتنا بقصور الإنسان عن إدراك هذه الأُمور الغائبه عنّا و الخارجه عن اُفقنا

و محيط وجودنا و المرتفعه فوق مستوانا الأرضى، مع علمنا بأنّ الله تعالى العالم القادر أخبرنا عن تحقيق المعاد و وقوع البعث.

---

١) فى هامش نسختنا: مقتبس من كتاب كشف الغطاء: ص ۵ للشيخ الكبير كاشف الغطاء.

و علوم الإنسان و تجربياته و أبحاثه يستحيل أن تتناول شيئاً لا يعرفه و لا يقع تحت تجربته و اختباره إلّا بعد موته و انتقاله من هذا العالم عالم الحس و التجربه و البحث فكيف ينتظر منه أن يحكم باستقلال تفكيره و تجربته بنفى هذا الشىء أو إثباته، فضلاً عن أن يتناول تفاصيله و خصوصيّاته إلّا إذا اعتمد على التكهن و التخمين أو على الاستبعاد و الاستغراب، كما هو من طبيعه خيال الإنسان أن يستغرب كلّ مالم يألفه و لم يتناوله علمه و حسّه كالقائل المندفع بجهله لاستغراب البعث و المعاد «من يحيى العظام و هى رميم». و لا سند لهذا الاستغراب إلّا أنّه لم ير ميّتاً رميماً قد اُعيدت له الحياه من جديد، ولكنّه ينسى هذا المستغرب كيف خلقت ذاته لأوّل مرّه و لقد كان عدماً و أجزاء بدنه رميماً تألّفت من الأرض و ما حملت و من الفضاء و ما حوى من هنا و هنا حتّى صار بشراً سوياً ذا عقل و بيان «أَ وَ لَمْ يَرَ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ نُطْفَهٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا وَ نَسِىَ خَلْقَه .

يقال لمثل هذا القائل الذى نسى خلقه: «أولم ير الإنسان أنّا خلقناه من نطفه فإذا هو خصيم مبين و ضرب لنا مثلاً و نسى خلقه».

يقال لمثل هذا القائل الذى نسى خلقه: «يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم يقال له: إنّك بعد

أن تعترف بخالق الكائنات و قدرته و تعترف بالرسول و ما أخبر به، مع قصور علمك حتّى عن إدراك سرّ خلق ذاتك و سرّ تكوينك، فكيف كان نموّك و انتقالك من نطفه لاشعور لها و لا- إراده و لا- عقل إلى مراحل متصاعده مؤتلفاً من ذرات متباعده، لبلغ بشراً سويّاً عاقلاً مدبراً ذا شعور و إحساس. يقال له: بعد هذا كيف تستغرب أن تعود لك الحياه من جديد بعد أن تصبح رميماً و أنت بذلك تحاول أن تتطاول إلى معرفه ما لاقبل لتجاربك

و علومك بكشفه؟ يقال له: لا سبيل حينئذٍ إلاّ أن تذعن صاغراً للاعتراف بهذه الحقيقه التى أخبر عنها مدبّر الكائنات العالم القدير و خالقك من العدم و الرميم. و كلّ محاوله لكشف ما لا يمكن كشفه و لا يتناوله علمك، فهى محوله باطله و ضرب فى التيه و فتح للعيون فى الظلام الحالك أنّ الإنسان مع ما بلغ من معرفه فى هذه السنين الأخيره، فاكتشف الكهرباء و الردار و استخدم الذرّه، إلى أمثال هذه الاكتشافات التى لو حدّث عنها فى السنين الخوالى، لعدّها من أوّل المستحيلات و من مواضع التندّر و السخريّه، إنّه مع كلّ ذلك لم يستطع كشف حقيقه الكهرباء و لا سرّ الذره، بل حتّى حقيقه احدى خواصّها و أحد أوصافها، فكيف يطمع أن يعرف سرّ الخلقه و التكوين، ثم يترقّى فيريد أن يعرف سرّ المعاد و البعث.

نعم ينبغى للإنسان بعد الإيمان بالإسلام أن يجتنب عن متابعه الهوى و أن يشغل فيما يصلح أمر آخرته و دنياه و فيما يرفع قدره عندالله و أن يتفكر فيما يستعين به على نفسه و فيما يستقبله بعد الموت من شدائد القبر و الحساب بعد

الحضور بين يدى الملك العلاّم و أن يتّقى «يَوْماً لا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَ لا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَ لا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَ لا هُمْ يُنْصَرُون (١) و يقع البحث فى مقامات:

الأوّل: معاد فى الاصطلاح هو زمان عود الروح إلى بدنه

الأوّل:

فى أنّ المعاد بفتح الميم فى الاصطلاح هو زمان عود الروح إلى بدنه الذى تعلّق به فى الحياه الدنيا، فالمراد به هو يوم القيامه أو هو مكان عود الروح

إلى بدنه المذكور، فالمراد به حينئذٍ هو الآخره و قد يستعمل المعاد بمعناه المصدرى من عاد يعود عوداً و معاداً، فالمراد به هو عوده الأرواح إلى أبدانها هذا كلّه بناء على بقاء الروح و انفكاكه عن البدن بالموت كما هو المختار و أمّا بناء على اتحاده مع البدن و فنائه بالموت، فالمراد من المعاد حينئذٍ هو الوجود الثانى للأجسام و الأبدان و إعادتها بعد موتها و تفرّقها و كيف كان فقد استعمل المعاد فى القرآن الكريم و لكن لم يعلم أنّ المقصود منه هو المعانى الاصطلاحيه المذكوره لإحتمال أن يكون المقصود منه محل عود النبى إليه و هو مكّه «إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعاد» (١).

و أمّا كلمه الميعاد فهى مستعمله فى يوم القيامه و لكنّه ليست من العود بل هى من الوعد «رَبَّنا إِنَّكَ جامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ» (٢).

نعم شاع استعماله فى كلمات المتشرعه، بل فى الآثار و الأخبار و منها ما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«فاتقوا الله تقيه من سمع فخشع إلى أن قال : و أطاب سريره و عمّر معاداً و استظهر زاد اليوم ليوم رحيله» (٣).

و منها ما جاء فى بعض الأدعيه: «اللّهم صلّ على محمّد

و آل محمّد أهل الذكر الذين اُمرت بمسألتهم و ذوى القربى الذين اُمرت بمودّتهم و فرضت حقّهم و جعلت الجنه معاد من اقتصّ آثارهم» (۴).

الثانى: الإنسان الحى ليس بدناً محضاً و لا روحاً محضاً

الثانى: أنّ الإنسان الحى ليس بدناً محضاً و لا روحاً محضاً،

بل هو مركب من الروح و البدن و الروح و إن لم يعلم حقيقته و لكن يعلم أنّه غير البدن و قابل

---

۱) القصص: ۸۵.

۲) آل عمران: ۹.

۳) نهج البلاغه فيض الاسلام: ج ۱ ص ۱۷۸، الخطبه ۸۲.

۴) مفاتيح الجنان: أعمال يوم الغدير.

للارتباط مع ماوراء الطبيعه و للإرسال و الإحضار و باق بعد موت البدن و يشهد لذلك مضافاً إلى ما نجده من الفرق بينهما بالعلم الحضورى بالروح دون البدن و رؤيه بعض الأرواح فى بعض المنامات الصادقه بعد موت الأشخاص و غير ذلك قوله تعالى فى القرآن الكريم: « وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَ لكِنْ لا تَشْعُرُون (۱) و لا يختصّ ذلك بالشهداء، لقوله تعالى فى آل فرعون: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَهُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذاب (۲)؛ لصراحه الآيه الكريمه على بقاء آل فرعون إلى يوم القيامه و عذابهم صباحاً و مساء فالشهداء و الكفّار لا يفنون بفناء أبدانهم، بل كلّ من يموت لا يفنى، بل هو باق بنصّ قوله تعالى: «حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّها كَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُون (۳)؛ لصراحه «ارْجِعُونِ » فى أنّهم رحلوا عن الدنيا و دخلوا فى النشأه الاُخرى و هى البرزخ، فمع موت الأبدان و الرحله عن الدنيا تكون الأرواح باقيه فى البرزخ و

لهم مطلوبات و تمنّيات و مكالمات و مخاطبات و أيضاً تبقى كلّ نفس بنصّ قوله تعالى أيضاً: «قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ » (۴)؛ إذ المراد من التوفّى: هو الأخذ و المأخوذ هو شىء غير البدن أخذه الملك و حفظه و أرجعه إلى ربّه.

قال بعض المحققين: «هذه الآيه دلّت على أنّ فى الإنسان شيئاً آخر غير البدن يأخذه ملك الموت و على أنّ الروح تبقى بعد الموت و على أنّ حقيقه الإنسان و شخصيته بذلك الروح الذى يكون عند ملك الموت» (۵) و الأصرح من هذه الآيه قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَ الَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنامِها

---

۱) البقره: ۱۵۴.

۲) غافر: ۴۶.

۳) المؤمنون: ۹۹ ۱۰۰.

۴) السجده: ۱۱.

۵) راجع معارف القرآن: جلسه ۵۰ ص ۴۳۲.

فيمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الأُخرى إلى أجل مسمّى إنّ فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (۱)؛ إذ الإمساك و الإرسال بعد الأخذ و التوفّى ممّا يصرّحان على وجود شىء آخر مع البدن و هو الروح و هو يبقى بعد الموت و يمسكه الله تعالى و غير ذلك من الأدلّه المتعدده المتظافره القطعيّه (۲).

الثالث: أنّ بين الحياه الدنيويّه و الحياه الأُخرويه

الثالث: أنّ بين الحياه الدنيويّه و الحياه الأُخرويه حياه أُخرى،

و هى الحياه البرزخيه و الآيات الدالّه على تلك الحياه متعدده و قد مرّ شطر منها و بقيت الأُخرى، منها: قوله تعالى: «وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُون ... » (۳)؛ لأنّ البشاره بالذين لم يلحقوا بهم بعد القتل فى سبيل

الله و الشهاده لا تكون إلّا فی الحیاه البرزخیه.

و منهـا: قوله تعالی: « قِیلَ ادْخُلِ الْجَنَّهَ قالَ یا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُونَ بِما غَفَرَ لِی رَبِّی وَ جَعَلَنِی مِنَ الْمُکْرَمِین (۴)؛ إذ التمنّی بعد القتل و الـدخول فی الجنه بالنسـبه إلی قومه الـذین قتلوه و لم یسـمعوا إرشاده و کانوا أحیاء لا یکون إلّا فی الحیاه البرزخیه، قال بعض الأعلام بعـد نقل جمله من الآیات الـدالّه علی الحیاه البرزخیه : ظاهر الآیات الکریمه أنّ الإنسان المؤمن بعد الموت یدخل الجنّه کمـا فی قوله تعـالی: «الَّذِینَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِکَهُ طَیِّبِینَ یَقُولُونَ سَلامٌ عَلَیْکُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ بِمـا کُنْتُمْ تَعْمَلُون و قوله تعالی: «فَأَمَّا إِنْ کانَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ فَرَوْحٌ وَ رَیْحان

---

۱) الزمر: ۴۲.

۲) راجع الکتب التفسیریه و الحدیثیه و الفلسفیه منها: دررالفوائد: ج ۲ ص ۳۵۵ ۳۷۵ و نامه رهبران: ص ۴۴۴ و معرفت نفس و گوهر مراد: ص ۹ و ۹۶ و ۴۳۱.

۳) آل عمران: ۱۶۹ ۱۷۰.

۴) یس: ۲۵ ۲۷.

فَأَمَّا إِنْ کانَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ فَرَوْحٌ وَ رَیْحان و قوله تعالی: « وَ ادْخُلِی جَنَّتِی و قوله تعالی: «قِیلَ ادْخُلِ الْجَنَّهَ قالَ یا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُون ؛ لأـنّ الظـاهر الأـمر بـدخول الجنّه بعـد موتهم لاـ یوم القیـامه، بـل قوله تعالی: «قِیلَ ادْخُلِ الْجَنَّه» صـریح فی أنّه فی البرزخ لقوله تعالی: «قالَ یا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُون .

کما أنّ بعض الآیات الکریمه ظاهره فی المطلب و إن لم یذکر فیها لفظ الجنّه من أجل أنّ الرزق بکره و عشـیاً لیس من صـفات الجنّه الاصـلیّه؛ لأن النعم فیها دائمیّه و لا بکره فیها و لا عشیء لعدم الشمس و قتئذٍ کما یأتی إن شاء الله تعالی أنّ «فِیها ما تَشْتَهِیهِ الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ

الْأَعْيُن و «أنّ أُكُلُها دائِم و أنّ فواكهها «لا مَقْطُوعَةٍ وَ لا مَمْنُوعَه» و «لَهُمْ ما يَشاؤُنَ فِيها وَ لَدَيْنا مَزِيد و يَدْعُونَ فِيها بِكُلِّ فاكِهَةٍ آمِنِين و «يَدْعُونَ فِيها بِفاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَ شَراب انتهى موضع الحاجه (۱).

أقول: و قد دلّ بعض الآيات على أنّ الكفار كآل فرعون أيضاً لهم حياه برزخيه و يعذّبون فيها بكره و عشياً، فلا تختصّ الحياه البرزخيه بالمؤمنين، هذا مضافاً إلى تواتر الأخبار بوجود الحياه البرزخيه، كالروايات الدالّه على السؤال فى القبر و ضغطه القبر و الروايات الدالّه على أنّ القبر، أمّا روضه من رياض الجنّه، أو حفره من حفر النيران و الروايات الدالّه على أنّ الأموات بعد قبض الروح يتلاقون و يتعارفون و يتساءلون، كما عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

«إذا مات الميت اجتمعوا عنده فأسألوه عمّن مضى و عمّن بقى، فإن كان مات و لم يرد عليهم، قالوا: قد هوى هوى، بعضهم: دعوه حتى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت» (۲).

---

۱) رساله فى المعاد: ج ۲ ص ۲ للعلاّمه الحاج الشيخ ميرزا على الاحمدى مدظله و هى مخطوطه.

۲) رساله فى المعاد: ج ۱ ص ۴۴ نقلاً عن الوافى: ج ۳ ص ۹۸ أبواب مابعد الموت باب ۱۱۰.

والروايات الدالّه على أنّ الأموات يأنسون بمن زار قبورهم و يدّعون فى حقّ الأحياء و الروايات الدالّه على أنّ أرواح المؤمنين قبل قيام الساعه فى حجرات فى الجنّه يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يتزاورون فيها و يقولون: ربّنا أقم لنا الساعه لتنجز لنا ما وعدتنا و الروايات الدالّه على أنّ أرواح الكفّار فى حجرات النار يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يتزاورون فيها و يقولون: ربّنا لا

تقم لنا الساعه لتنجز لنا وعدتنا.

والروايات الدالّه على أنّ أرواح المؤمنين حشرهم الله إلى وادى السلام فى ظهر الكوفه و هم حلق قعود يتحدثون.

والروايات الدالّه على مكالمه النبى أو الأئمه عليهم صلوات الله مع الأموات، كما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله :

«أنّه وقف على قليب بدر فقال للمشركين الذين قتلوا يومئذ و قد ألقوا فى القليب: لقد كنتم جيران سوء لرسول الله صلّى الله عليه و آله أخرجتموه من منزله و طردتموه، ثم اجتمعتم عليه فحاربتموه، فقد وجدت ما وعدنى ربّى حقّاً، فقال له عمر: يا رسول الله ما خطابك لهام قد صديت، فقال له: مه يابن الخطاب فوالله ما أنت بأسمع منهم و ما بينهم و بين أن تأخذهم الملائكه بمقامع الحديد إلاّ أن اُعرض بوجهى هكذا عنهم» (۱) و غير ذلك من طوائف الأخبار.

ثم إنّ الظاهر من الأخبار أنّ الأرواح فى عالم البرزخ يعيشون فى قالب مثالى كأبدانهم، كم ورد عن أبى ولاّد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

«قلت له: جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر حول العرش فقال:

لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه فى حوصله طير، لكن فى أبدان كأبدانهم» (۲) و فى روايه اُخرى: «فإذا قبضه الله عزّوجلّ صيّر

---

۱) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۲۵۴.

۲) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۲۶۸.

تلك الروح فى قالب كقالبه فى الدنيا فيأكون و يشربون، فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصور التى كانت فى الدنيا» (۱) فالحياه الرزخيه مسلمه لا مجال للتشكيك فيها.

الرابع: أنّ حقيقه الموت ليست هى الانعدام و الفناء،

الرابع: أنّ حقيقه الموت ليست هى الانعدام و الفناء،

بل هى انقطاع ارتباط الأرواح مع الأبدان و الانتقال من الحياه الدنيويّه إلى الحياه

البرزخيه و قد عرفت قيام الأخبار المتواتره جداً على بقاء الأرواح بعد الموت و وجود الحياه البرزخيه و إليه يشير ما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«أيّها الناس إنّا خلقنا و إيّاكم للبقاء لا للفناء، ولكنكم من دار تنقلون، فتزودوا لما أنتم صائرون إليه و خالدون فيه و السلام» (۲).

وما عن الحسن بن على عليهما السّلام حيث سئل: «ما الموت الذى جهلوه؟ أنّه قال:

أعظم سرور يرد على المؤمنين إذا نقلوا عن دار النكد إلى نعيم الأبد و أعظم ثبور يرد على الكافرين إذا نقلوا عن جنّتهم إلى نار لا تبيد و لا تنفد» (۳).

وما عن على بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال:

«لما أشتد الأمر بالحسين بن على بن أبى طالب، نظر إليه من كان معه فإذا هو بخلافهم، لأنّهم كلّما اشتد الأمر تغيّرت ألوانهم، وارتعدت فرائصهم و وجلت قلوبهم و كان الحسين صلوات الله عليه و بعض من معه من خصائصهم تشرق ألوانهم و تهدأ جوارحهم و تسكن نفوسهم، فقال بعض لبعض: انظروا لا يبالى بالموت، فقال لهم الحسين عليه السّلام :

صبراً بنى الكرام فما الموت إلّا قنطره يعبر بكم عن البؤس و الضرّاء إلى

---

۱) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۲۷۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۹۶.

۳) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۵۴.

الجنان الواسطه و النعيم الدائمه، فأيّكم يكره أن ينتقل من سجن إلى قصر؟ ! و ما هو لأعدائكم إلّا كمن ينتقل من قصر إلى سجن و عذاب، أنّ أبى حدّثنى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله :

أنّ الدنيا سجن المؤمن و جنّه الكافر و الموت جسر هؤلاء إلى جنانهم و جسر هؤلاء إلى جحيمهم و ما كذبت و لا كذبت»

(۱) و قال أیضاً فی خطبته المعروفه: «خطّ الموت علی ابن آدم مخطّ القلاده علی جید الفتاه» إلی آخرها، مع أنّ الزینه بدون المتزین لا إمکان لها. و قیل لمحمّد بن علی علیهما السّلام :

«ما الموت قال:

هو النوم الذی یأتیکم کلّ لیله إلاّ أنّه طویل مدته لا ینتبه إلاّ یوم القیامه، فمن رأی فی نومه من أصناف الفرح مالا یقادر قدره و من أصناف الأهوال مالا یقادر قدره، فکیف حال فرح فی النوم و وجل فیه، هذا هو الموت فاستعدوا له» (۲).

فالموت لیس إعداماً للإنسان فإطلاق الإعدام و الإفناء علی بعض أنواع الموت لا یکون علی سبیل الحقیقه؛ إذ الأرواح باقیه و تشخص الأشخاص بالأرواح، فزید باق مادام روحه باقیاً؛ إذ البدن کالثوب فکما أنّ نزع الثوب لا یوجب سلب الزیدیه عن زید، فکذلک نزع البدن لا یوجب ذلک و لذا کثیراً ما رأینا آباءنا أو اُمهاتنا أو أقرباءنا أو أصدقاءنا فی المنام بعد مماتهم و نقول: رأیناهم و لا یکون إسناد الرؤیه إلیهم إسناداً مجازیّاً و ربّما یخبرونا بالواقعیات و بما یختصّ بهم، ممّا لم یعلم به إلاّ بهم، فهذه آیه وجودهم فی الواقع من دون ریب و الرتیاب.

بل الموت وسیله انتقال للإنسان و ارتقائه و تخلیصه عن الأوساخ و الأقذار و سبب نجاته عن سجن الدنیا و کدوراتها و موجب لاستراحه المؤمن و إراحه الناس عن الکفّار و الأشرار و هو حقّ یأتی کلّ إنسان «إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ

---

۱) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۵۴.

۲) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۵۵.

مَیِّتُونَ».

الخامس: إعاده الأرواح إلی الأبدان فی القیامه لا تکون إعاده المعدوم

الخامس: أنّ إعاده الأرواح إلی الأبدان فی القیامه لا تکون إعاده المعدوم،

لأنّ المفروض کما عرفت هو بقاء الأرواح فی البرزخ، فالأرواح لاتکون

معـدومه حتّی تکون إعادتها إعاده المعـدوم، کما لا یکون أیضاً إعاده أجزاء البدن إعاده المعدوم، لأنّ الأجزاء المتفرقه موجوده معلومه عندالله تعالی و لا یعزب شیء منها عن علمه تعالی مهما تبدّلت و تغیّرت.

هـذا مضافاً إلی عـدم اشتراط بقاء أجزاء ماده البـدن فی عینیه الإنسان المُعاد و اتحاده مع الإنسان الـذی کان فی الـدنیا عقلاً؛ لما عرفت من أنّ تشـخص الشـخص بحقیقه و هی روحه و لذا لم یضـر ببقائه تبدّل أجزائه فی الحیاه الدنیا بتمامها، مع ما قبل من أنّ أجزاء الإنسـان تتبـدّل مرّات عدیـده فی طول سـنوات عمره (۱) و یشـهد له حکم المحـاکم بمجرمیه من ارتکب جرمـاً فی أیـام شبابه، ثم هرب و اُخـذ فی أیام هرمه و لزوم عقوبته مع تبدّل أجزاء بدنه مرّات عدیده، فی طول حیاته فلو خلق مثل بدن میت فی العقبی و اُعید روحه إلیه، لکانت العینیّه محفوظه کما لا یخفی و لکن مقتضـی الأدلّه الشرعیّه هو خلق البدن من الأجزاء المتفرّقه التی کـانت بـدناً له فی أیام الـدنیا، کما یشـهد له قوله تعالی: «وَ کَـذلِکَ تُخْرَجُون (۲)، فـإنّ الإـخراج و الخروج فرع بقائهم فی الأرض و إلّا فلا یصدق عنوان الإخراج و الخروج و غیر ذلک من الشواهد و الأدلّه.

ولعلّ إلیه یؤول ما ذکره المحقق اللاهیجی قدّس سرّه : «من أنّ المحققین یقولون: إنّ البدن بعد مفارقه الروح و إن انعدم بحسب الصوره و لکن یبقی بحسب المـاده ففی وقت الإعاده اُفیض علیها مثل الصوره الأوّلیه و تتعلّق الروح الباقیه بالبـدن المعاد (وتتحد الهوهویه) لأنّ تشخّص الإنسان بتشخّص النفس

---

۱) راجع معارف قرآن: جلسه ۴۹ ص ۴۱۴ ۴۲۱.

۲) الروم: ۱۹.

الناطقه، التی هی الروح و لا دخل فی

تشخص النفس الناطقه إلّا ماده البدن مع صوره ما، فالصوره المعينه لا مدخليه لها، ألا ترى أن شخص الطفل بعينه هو شخص الكهل، أو الشيخ، مع أنّ بدن الكهل أو الشيخ، ليس بدن الطفل بعينه، فإذا كانت روح المثاب روح المطيع الباقى بعينه و ماده بدنه ماده بدنه بعينها، فلا يلزم أن يكون المثاب غير المطيع، كما لا يلزم أن يكون الكهل غير الطفل» (۱) و لا يخفى عليك أنّه إن أراد من قوله:

«ولا دخل فى تشخّص النفس الناطقه» إلخ، دخاله ماده ما فى تشخّص النفس الناطقه عقلاً، ففيه منع، لما عرفت آنفاً.

و إن أراد دخالتها شرعاً فهو و إليه يرجع أيضاً ما فى متن تجريد الاعتقاد حيث قال:

«و يتأوّل (أى العدم يتأول) فى المكلّف (بفتح اللام) بالتفريق كما فى قصه إبراهيم عليه السّلام » و قال الشارح العلّامه فى شرح عباره المحقق الطوسى قدّس سرّهما : «و أما المكلّف الذى يجب إعادته فقد أوّل المصنّف رحمه الله معنى إعدامه بتفريق أجزائه و لا امتناع فى ذلك إلى أن قال : فإذا فرّق أجزاءه كان هو العدم، فإذا أراد الله تعالى إعادته جمع تلك الأجزاء و ألّفها كما كانت، فذلك هو المعاد» إلى آخر عبارته فراجع (۲).

ولا استغراب فى هذا الجمع عن الحكيم القدير الخبير، روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السّلام :

«إنّ إبراهيم عليه السّلام نظر إلى جيفه، على ساحل البحر تأكلها سباع البر و سباع البحر ثم يثب السباع بعضها على بعض، فيأكل بعضها بعضاً، فتعجب إبراهيم عليه السّلام فقال:

«رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْى

---

۱) سرمايه ايمان: ص ۱۵۹

۲) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۴۰۲، الطبع الجديد.

الْمَوْتى فقال اللّه له: «أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم فأخذ إبراهيم صلوات الله عليه الطاووس و الديك و الحمام و الغراب، قال الله عزّوجلّ: ّ: فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ » أى قطعهن ثم اخلط لحماتهن (لحمهن خ ل) و فرّقها على كلّ عشره جبال، ثم خذ مناقيرهن و ادعهن يأتينك سعياً، ففعل إبراهيم ذلك و فرّقهن على عشره جبال ثم دعاهن فقال:

أجيبينى بإذن الله تعالى، فكانت يجتمع و يتألف لحم كلّ واحد و عظمه إلى رأسه و طارت إلى إبراهيم، فعند ذلك قال إبراهيم: «أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم (۱) قال العلاّمه المجلسى قدّس سرّه : «تلك الأخبار تدلّ على أنّه تعالى يحفظ أجزاء المأكول فى بدن الآكل و يعود فى الحشر إلى بدن المأكول كما أخرج تلك الأجزاء المختلطه و الأعضاء الممتزجه من تلك الطيور و ميّز بينها» (۲).

و روى عن هشام بن الحكم أنّه قال الزنديق للصادق عليه السّلام :

«أنّى للروح بالبعث و البدن قد بلى و الأعضاء قد تفرّقت؟ فعضو فى بلده تأكلها سباعها و عضو بأُخرى تمزّقه هوامها و عضو قد صار تراباً، بنى به مع الطين حائط قال:

إنّ الذى أنشأه من غير شىء و صوّره على غير مثال كان سبق إليه، قادر أن يعيده كما بدأه، قال:

أوضح لى ذلك، قال:

إنّ الروح مقيمه فى مكانها: روح المحسنين فى ضياء و فسحه و روح المسىء فى ضيق و ظلمه و البدن يصير تراباً منه خلق (وفى المصدر: كما منه

خلق) و ما تقذف به السباع و الهوام من أجوافها، فما أكلته و مزقته كلّ ذلك فى التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذره فى ظلمات الأرض و يعلم عدد الأشياء و وزنها و أنّ تراب الروحانيين بمنزله الذهب فى التراب، فإذا كان حين البعث مطرت

---

۱) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۳۶ ۳۷.

۲) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۳۷.

الأرض فتربو الأرض، ثم تمخض مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب، إذا غسل بالماء و الزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كلّ قالب (وفى المصدر: كلّ قالب إلى قالبه فينتقل) فينتقل بإذن الله تعالى إلى حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها و تلج الروح فيها فإذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً» (۱).

و روى فى الكافى عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

«سئل عن الميّت يبلى جسده، قال:

نعم، حتّى لا يبقى لحم و لاعظم إلاّ طينته التى خلق منها، فإنّها لا تبلى، تبقى فى القبر مستديره حتّى يخلق منها كما خلق أوّل مرّه» (۲).

قال العلاّمه المجلسى قدّس سرّه : توضيح: «مستديره أى بهيئه الاستداره أو متبدله متغيره فى أحوال مختلفه ككونها رميماً و تراباً و غير ذلك، فهى محفوظه فى كلّ الأحوال» (۳) انتهى موضع الحاجه.

و عليه فلا مانع جمع المتفرّقات خصوصاً إذا اكتفى بالطينه الأصليه كما هو مفاد بعض الأخبار.

السادس: عود الأرواح إلى أبدانها ممكن ذاتاً و لا استحاله فيه

السادس: فى إمكان المعاد: و لا يخفى أنّ عود الأرواح إلى أبدانها ممكن ذاتاً و لا استحاله فيه،

لما عرفت من أنّ عود الأرواح إلى أبدانها ليس إعاده المعدوم، حتّى يقال باستحالتها؛ لأنّ المعدوم لا شيئيه له حتّى يعاد، ففرض إعاده المعدوم لا يعقل إلاّ إذا

فرض المعدوم موجوداً حتّی یکون قابلاً للاعاده و مع هذا الفرض یجتمع العدم و الوجود فی شیء واحد و هو محال و أیضاً عوده الأرواح و تجدید الحیاه، تکون بعد موت الأبدان، لا فی حال موت الأبدان حتّی یکون تناقضاً، فمع عوده الأرواح عادت الحیاه و لا موت للأبدان، فلا

---

۱) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۳۷ ۳۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۴۳.

۳) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۴۳.

یجتمع موت الأبدان مع حیاتها حتّی یناقضها و علیه فالمعاد هو إعاده الموجود إلی الموجود، لبقاء الأرواح و لبقاء أجزاء الابدان، أو مادتها و تجدید حیاه الأبدان بعد موتها لا فی حال موتها و هذا لا إستحاله فیه، بل أمر ممکن ذاتاً هذا کلّه بالنسبه إلی الإمکان الذاتی.

و أمّا الإمکان الوقوعی فهو أیضاً واضح؛ إذ لا یستلزم المعاد محالاً، بل المقتضی لوجوده موجود و لا مانع منه، أمّا المقتضی فهو لتمامیّه شرط الفاعلیه بسبب کونه موافقاً للحکمه و العداله و نحوهما کما سیأتی إن شاء الله بیانه و أمّا عدم المانع فلعدم وجه صحیح لیمتنع وقوعه، بل أدلّ شیء علی إمکان وقوعه، هو وقوع مثل المعاد و هو الرجعه فی الدنیا؛ إذ الرجعه فی الحقیقه عود الأرواح إلی أبدانها کالمعاد و إنّما الفرق بینهما فی التوقیت و عدمه و قد عرفت آنفاً إمکان الرجعه و وقوعها فی الاُمّه السالفه بنصّ القرآن الکریم و عرفت أیضاً قیام الأخبار المتواتره علی وقوعها فی الاُمه الإسلامیه بعد ظهور الإمام الثانی عشر أرواحنا فداه فما تخیل أنّه مانع لیس بمانع و إنّما هو حاک عن قصور المتخیل فی درک الحقائق کما لا یخفی، فلا یبقی إلاّ استبعادات من الکفّار و الملحدین

و هـذا الاسـتبعادات ناشـئه عن قيـاس قـدره الخـالق و علمه بقـدره المخلوق و علمه، وإ لاّ فمن آمن بالله تعالى و أوصافه على ما اقتضـته الأـدلّه و البراهين القطعيّه، لاـ يسـتبعد صـدور شـيء منه تعـالى و قـد أشار إلى بعضـها فى القرآن الكريم مع الجواب عنه كقوله تعالى: «وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم (١) و الآـيه الكريمه أشـارت إلى قـدرته تعالى التى أوجبت إنشاء العظام و غيرها أوّل مرّه و إلى علمه الواسع الـذى لا يعزب عنه شيء من المخلوقات

---

١) يس: ٧٨.

حتّى يرفع اسـتبعادهم فى عوده حيـاه العظـام البـاليه و فى جمع الأـجزاء المتفرّقه فى أقطار الأرض و أكّـد ذلك فى ضـمن آيات عديـده اُخرى أيضاً، منها قوله تعالى: «أَ وَ لَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلى وَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ «١»، و منها قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَهٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَهٍ- إلى أن قال عزّ شأنه-: وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَهً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ وَ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ» (٢).

فمن شكّ فى صـدور المعاد عن قـدرته تعالى فلينظر إلى ما صدر و ما يصدر عنه تعالى فى خلقه الإنسان مع عجائب ما فيه و فى خلقه الأشـجار و الأثمار و النباتات، فهل يمكن أن يقـدر الله تعالى على مثل هـذه الاُمور و لا يقـدر على إحياء الموتى بعد تفرّق أجزائهم، فالتأمل حول قدرته تعالى و العلم بأنّها مطلقه

و هكذا التأمل حول علمه تعالى و أنّه لا يعزب شيء عن حيطه علمه، يوجب رفع الاستبعادات و الظنون الواهيه؛ إذ لا موجب لها، بل هذه الظنون و الدعاوى الباطله لا توافق حكمه الله تعالى و قد أشار إليه فى كتابه العزيز بقوله:

« «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلًا ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» (۳) و سيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى عند الإشاره إلى الأدلّه العقليّه لوقوع المعاد و و جوبه.

ثم إنّ هذه الظنون سواء كانت عن الذين آمنوا بالله، أو عن الذين لم يؤمنوا به، التى لا دليل عليها تنشأ عن ضعفهم فى المعرفه بالله تعالى و قدرته و علمه، مضافاً إلى مطابقتها لأهوائهم و أميالهم الفاسده، لأنّ الاعتقاد بالمعاد يصلح المرادعيه و الدعوه إلى ترك اللذات و الشهوات الفاسده، فبإنكار المعاد يرفع

---

۱) يس: ۸۱.

۲) الحج: ۵.

۳) ص: ۲۷.

هذا الرادع عن أمامهم و لعلّ إليه يشير قوله تعالى: «لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَهِ وَ لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَهِ أَ يَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظامَهُ بَلى قادِرِينَ عَلى أَنْ نُسَوِّيَ بَنانَهُ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسانُ لِيَفْجُرَ أَمامَهُ» (۱)، فإرادتهم للشهوات و الهواء من دون مانع تدعوهم إلى الإنكار، كما يشهد قوله تعالى: «وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَ ما يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ» (۲). على أنّ التجاوز و الذنوب ألجأتهم إلى الإنكار. فينقدح ممّا ذكر أنّ المعاد الجسمانى أمر ممكن ذاتاً و وقوعاً و لا دليل على خلافه.

السابع: فى حتميه المعاد

السابع: فى حتميه المعاد،

ولا ريب أنّ القرآن الكريم أخبر عن وقوع القيامه و المعاد أخباراً جزميّاً قطعيّاً مع التأكيدات المختلفه. و تعرّض لخصوصياته فى ضمن

آیات کثیره التی تقرب من ألفین علی ما ذکره بعض المحققین و إلیک بعض الآیات: «وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ» (۳).

و فی هذه الآیه أخبر عن وقوع القیامه و المعاد الجسمانی بالجزم و القطع و نفی عنه مطلق الریب و الشکّ مع التأکیدات و أکّد وقوعها فی ضمن آیات اُخر بالقسم کقوله عزّ شأنه:

«زَعَمَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَنْ لَنْ یُبْعَثُوا قُلْ بَلی وَ رَبِّی لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ وَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیرٌ» (۴) و فی هذه الآیه ذکر أصناف التأکیدات من القسم و لام القسم و نون التأکید و قرن هذه التأکیدات بمثل قوله:

«وذلک علی الله یسیر» فی ذیل الآیه، لبیان حتمیّه البعث و النشر من القبور الذی أنکره الکفار و عبّر عن القیامه و البعث المذکور بالماضی، لحتمیه وقوعه کقوله عزّ شأنه: «إِذا وَقَعَتِ الْواقِعَهُ» (۵) و قوله تعالی: «إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها» (۶).

---

۱) القیامه: ۱ ۵.

۲) المطففین: ۱۰ ۱۲.

۳) الحج: ۷.

۴) التغابن: ۷.

۵) الواقعه: ۱.

۶) الزلزال: ۱.

وجعل القیامه قریبه ممکنه خلافاً لما تخلیه الکفّار من کونها بعیده و قال جلّ جلاله: إِنَّهُمْ یَرَوْنَهُ بَعِیداً وَ نَراهُ قَرِیباً» (۱) و أرسل رسله للإنذار و التبشیر بالآخره و القیامه، کما قال تعالی: « «وَ ما نُرْسِلُ الْمُرْسَلِینَ إِلَّا مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ» (۲) و لیس ذلک إلاّ لحتمیه و قوعها و أیضاً جعل القیامه من میعاده التی لا تخلف فیها، لحتمیه وقوعها، کما قال تعالی: «رَبَّنا إِنَّکَ جامِعُ النَّاسِ لِیَوْمٍ لا رَیْبَ فِیهِ إِنَّ اللَّهَ لا یُخْلِفُ الْمِیعادَ» «۳».

و غیر ذلک من الآیات، فإنّ کلّها تحکی عن حتمیّه وقوع القیامه و البعث و النشور المذکور فی

القرآن بالمطابقه أو الملازمه، فإنّ بيان أوصاف القيامه و بيان أوصاف المؤمنين و الكافرين و المجرمين، أو بيان أوصاف الجنّه و الجحيم أو غير ذلك، أيضاً تدلّ على حتميه وقوع القيامه و البعث و النشور؛ إذ البحث عن هذه الخصوصيّات يكون بعد الفراغ عن أصل وقوعها.

ثم إنّ مقتضى قوله:

«وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (۴) و غيره هو أنّ المعاد الذى آمن به إبراهيم و غيره فى الأزمان السالفه قبل الإسلام هو المعاد الجسمانى.

فالآيات القرآنيه تدلّ بالصراحه على وقوع المعاد و حتميته و على كونه معاداً جسمانياً و على كونه مما اعتقد و آمن به كلّ نبىّ و كل مرسل و كلّ مؤمن فى كلّ عصر من الأعصار الماضيه، هذا مع قطع النظر عن الأخبار و الروايات و المتواترات الوارده فى المعاد الجسمانى، فلا مجال للريب فى أصل وقوع المعاد و فى كونه جسمانيّاً، بمعنى عوده الأرواح إلى أبدانها و لا فى أدلّه المعاد لصراحتها و تواترها.

---

۱) المعارج: ۷.

۲) الأنعام: ۴۸.

۳) آل عمران: ۹.

۴) البقره: ۲۶۰.

ولقد أفاد و أجاد العلّامه الحلى قدّس سرّه حيق قال:

«المعاد الجسمانى معلوم بالضروره من دين محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم و القرآن دلّ عليه فى آيات كثيره بالنصّ، مع أنّه ممكن فيجب المصير إليه و إنّما قلنا بأنّه ممكن؛ لأنّ المراد من الإعاده جمع الأجزاء المتفرقه و ذلك جايز بالضروره» (۱) فقول بعض الفلاسفه من أتباع المشّائين باختصاص المعاد

بالمعاد الروحانی علی المحکی مخالف للضروره من الدین، کما أنّ قول جمع من المتکلّمین بعدم بقاء الروح و فنائه بموت الأبدان یخالف الآیات و الروایات المتواتره الدالّه علی بقاء النفس و وجود الحیاه البرزخیه، فالحقّ هو بقاء الأرواح و أنّ معادها هو عودتها إلی أبدانها.

الثامن فی الأدلّه العقلیّه

المدخل

الثامن فی الأدلّه العقلیّه:

ولا یخفی أنّه لا حاجه إلی الاستدلال بالأدلّه العقلیّه، علی وقوع المعاد بعد قیام الأدلّه السمعیّه القطعیّه و ضروره الإسلام بل ضروره الدین، علی إثبات المعاد و لکن حیث اُشیر فی الأدلّه السمعیّه إلی الوجوه العقلیّه فلا بأس بذکر بعضها:

۱ دلیل الحکمه

۱ دلیل الحکمه:

إنّ الحدّ الوسط فی هذا الدلیل هو حکمته تعالی و الشکل القیاسی فی هذا الدلیل، یکون هکذا: أنّ الله تعالی حکیم و الحکیم لا یفعل عبثاً و سفهاً، فهو تعالی لا یفعل عبثاً و سفهاً.

ثم ینضم إلیه القیاس الاستثنائی و هو أنّه لو لم یکن للإنسان معاد لکان

---

۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۴۰۶، الطبع الجدید.

خلقه عبثاً و باطلاً و لکن الله تعالی لا یفعل عبثاً و سفهاً، فالمعاد للإنسان ثابت، فحکمته تعالی تقتضی أن یکون للإنسان حیاه دائمیه و معاد فی القیامه و توضیح ذلک یحتاج إلی بیان مقدمات.

الأول: أنّ الله تعالی حکیم و الحکیم لا یفعل العبث و السفه؛ لأنّه قبیح لرجوعه إلی ترجیح المرجوح، أو لأنّه محال، لأوْلِهِ إلی الترجح من غیر مرجح و قد مرّ البحث عنه فی العدل و لا ینافی ذلک ما عرفته فی المباحث المتقدّمه من أنّ الله تعالی لا غایه له وراء ذاته؛ لأنّ المقام یثبت الغایه للفعل لا للفاعل و کم من فرق بینها.

الثانیه: أنّ البعث و السفه هو ما لا یترتب علیه غایه عقلائیه، مثل ما إذا صرف ذو ثروه ما له فیما لا منفعه له، أو فیما یکون منفعته

أقلّ ممّا صرفه و لا يكون الصرف ذا حكمه، إلّا إذا ترتب عليه المنفعه الزائده عمّا صرف، فالفعل لا يخرج عن العبثيه و السفاهه، إلّا إذا ترتب عليه فائده و غايه

عقلائیه.

و علیه فخلقه الإنسان مع إبتلائه بأنواع المشکلات و کون نهایته الفناء من دون ترتب فائده علی ذلک بالنسبه إلی الله تعالی لکونه کمالاً محضاً و غنیاً مطلقاً و لا بالنسبه إلی المخلوق بعد فرض کونه سیصیر فانیاً عبث و سفاهه؛ لأنّه بمنزله ذی صنعه یصنع شیئاً مهمّاً ثم یخرّبه قبل أن یستفید منه نفسه أو غیره، تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً و عباده الإنسان و إطاعته لله عزّوجلّ لا تنفع فی حقّه تعالی، لکونه غنیاً مطلقاً و لا فی حقّ المطیع بعد کون المفروض أنّه سیصیر فانیاً و الاستکمال بالطاعه و العباده لا مطلوبیه له إلّا إذا کان المطیع باقیاً، فإنّ العباده و الطاعه حینئذٍ توجبان رفعه نفس المطیع إلی مقام یتلذذ منه، کالقرب و الدنوّ من ساحه ربّه المتعال، وکلیاقته للمجالسه مع الأولیاء الکرام، فی جنّات النعیم و غیر ذلک.

۲۴۸

قال الاُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه : «إن کان خلف کلّ وجود عدم، أو خلف کلّ عمران تخریب و إن کان کلّ نیل المتخلیه فما یحکم علی النظام العالمی إلّا التحیر و الضلال و تکرار المکررات، فیقوم وجود کلّ شیء علی العدم و الباطل» (۱).

و قرّره الحکیم المتأله محمّد مهدی النراقی بوجه آخر و هو: «أنّا نری فی هذا العالم بعض الناس یطیعون و بعضاً آخر یعصون و بعضهم یحسنون و بعضاً آخر یسیئون و بعضهم یدیمون فی العباده و الطاعه و بعضاً آخر یدیمون المعاصی و السیئات و نری جمعاً فی الخیرات و المبرّات و جمعاً آخر فی الظلم و الخطیئات. و نری طائفه نالوا مقام رضایه الله تعالی، اُخری ذهبوا فی الطغیان و الضلال و نری طبقه فی الإحسان و النصح

و زمره فی الملاهی و المناهی.

و نری مع ذلک أنّ الموت یعرض علی جمیعهم و یفنیهم، مع عدم نیل کلّ واحد منهم بجزاء عمله، فلولم یکن عالم آخر یجزی کلّ واحد بعمله، لکان خلقه هذا النوع العظیم شأنه عبثاً و سفهاً» (۲) و نحوه کلام الفاضل الشعرانی قدّس سرّه فی ترجمه و شرح تجرید الاعتقاد (۳) فراجع.

و کیف کان فما یخرج خلقه الإنسان عن السفاهه و العبث، هو وقوع المعاد، لأن یصل الإنسان إلی نتیجه عمله الذی عمله فی الدنیا، من الاستکمال أو جزائه و إلیه یؤول قوله تعالی: «أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناکُمْ عَبَثاً وَ أَنَّکُمْ إِلَیْنا لا تُرْجَعُونَ فَتَعالَی اللَّهُ الْمَلِکُ الْحَقُّ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ» (۴).

فقوله:

«أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناکُمْ عَبَثاً وَ أَنَّکُمْ إِلَیْنا لا تُرْجَعُونَ» إشاره إلی أنّ خلقه الإنسان بدون الرجوع و المعاد لیس إلّا عبثاً و سفاهه و هی المقدمه الثانیه.

و قوله تعالی: «فَتَعالَی اللَّهُ الْمَلِکُ الْحَقُّ» إشاره إلی عدم وقوع العبث منه

---

۱) زندگی جاوید.

۲) انیس الموحدین: ص ۲۳۲، الطبع الجدید.

۳) ترجمه و شرح تجرید الاعتقاد: ص ۵۶۴.

۴) المؤمنون: ۱۱۵ ۱۱۶.

تعالی لعلوّه عن ذلک و هو المقدمه الاُولی و لعلّ قوله:

«لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ»

إشاره إلی عدم حاجته إلی خلقه الإنسان و معاده؛ لأنّه مالک الملک و الذی یکون کذلک، لا حاجه إلی غیره، فنیل الإنسان إلی غایته و عدمه لا یؤثران فی مالکیته للملک و إنّما الخلقه و معادها تنشأ من علوّه و کماله و غناه، فلا مورد لاستکمال الکامل المطلق بالخلقه و المعاد.

الثالثه: أنّ المستفاد من دلیل الحکمه هو معاد الإنسان کما تشیر إلیه الآیه الکریمه و أمّا معاد عالم الماده و الحیوانات فقد

ذهب بعض أساتيذنا إلى الاستدلال له بدليل الحكمه، ولكنّه محلّ تأمّل؛ لإمسكان أن يقال:

إنّ خلقه الماده و الحيوانات لانتفاع الإنسان، كمّا يـدلّ عليه قوله تعالى: «وَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (١)

فمع وجود هـذه الغـايه فى خلقه المـاده و الحيوانـات و هى اسـتفاده الإنسان منها بحيث يتمكن من الحياه الـدنيويّه حتّى يعيش و يعمـل مـا يعمـل ليست خلقتها عبثاً و سـفهاً و لو لم يكن لها معاد فإثبات المعاد بهـذا الـدليل محلّ تأمّل، بل منع، نعم لو لم يكن للإنسان معاد فلا يكون خلقه كلّ ذلك إلّا عبثاً و سفهاً و باطلًا كما لا يخفى.

و كيف كان فإذا عرفت هـذه المقـدمات يكون خلقه الإنسان أحسن شاهـد على وقوع المعاد؛ إذ العبث لا يصدر منه تعالى، فإذا كان الإنسان مخلوقاً فلا يكون عبثاً مع أنّه لا يخرج عن العبثيّه إلّا بوقوع المعاد، فحكمته تعالى توجب البعث و المعاد، كما صرّح به المحقّق الطوسى قدّس سرّه فى متن تجريد الاعتقاد (٢).

و قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه فى ذيل قوله تعالى: «وَ ما خَلَقْنَا

---

١) الجاثيه: ١٣.

٢) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۴۰۵ الطبع الجديد.

السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِين (١): «إنّ للناس رجوعاً إلى الله و حساباً على أعمـالهم ليجازوا عليها ثواباً و عقاباً، فمن الواجب أن يكون هناك نبوّه و دعوه، ليـدلوا بها إلى ما يجازون عليه من الاعتقاد و العمل، فالمعاد هو الغرض من الخلقه الموجب للنبوّه و لو لم يكن معاد لم يكن للخلقه غرض و غايه، فكانت الخلقه لعباً و لهواً

منه تعالى و هو غير جايز و لو جاز عليه اتخاذ اللهو لوجب أن يكون بأمر غير خارج من نفسه لا بالخلق الذى هو فعل خارج من ذاته؛ لأنّ من المحال أن يؤثر غيره فيه و يحتاج إلى غيره بوجه و إذ لم يكن الخلق لعباً فهناك غايه و هو المعاد و يستلزم ذلك النبوّه و من لوازمه أيضاً نكال بعض الظالمين إذا ما طغوا و أسرفوا و توقف عليه إحياء الحقّ، كما يشير إليه قوله بعد، بل نقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هو زاحق» (۲).

و قال أيضاً فى ذيل قوله تعالى: «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلًا ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّار» (۳): «و هو احتجاج من طريق الغايات؛ إذ لو لم يكن خلق السماء و الأرض و ما بينهما و هى اُمور مخلوقه مؤجله توجد و تفنى مؤدياً إلى غايه ثابته باقيه غير مؤجله كان باطلاً- و الباطل بمعنى ما لا غايه له ممتنع التحقّق فى الأعيان، على أنّه مستحيل من الحكيم و لا ريب فى حكمته تعالى» (۴).

وقرّب فى كنز الفوائد فى اُصول العقائد دليل الحكمه بما حاصله: «أنّ بعد ثبوت حكمه الله تعالى فى أفعاله نعلم بأنّ خلقه العالم ليست عبثاً، بل فيها حكمه

---

۱) الانبياء: ۱۶ ۱۷.

۲) تفسير الميزان: ج ۱۴ ص ۲۸۳ ۲۸۴.

۳) ص: ۲۷.

۴) تفسير الميزان: ج ۱۷ ص ۲۰۶.

و مصلحه، ثم ننظر أنّ المصلحه ترجع إلى الله تعالى، أو إلى خلقه و حيث علمنا أنّه تعالى غنىّ بالذات و كامل من جميع الجهات، فالمصلحه و الحكمه ترجع إلى الخلق لا محاله و لا تكون الخلقه بمصلحتهم إلّا إذا كانت

نشأه اُخرى عقيب هذه الدنيا و إلّا لزم عدم كون الخلقه بمصلحتهم و هو نقض للغرض و النقض من أقبح الاُمور و وجهه أنّ المنافع و المصالح الدنيويّه منقطعه لا دوام و لا ثبات لها و وجودها لقلّه دوامها كعدمها و لا يكون إعطاء هذه المنافع و المصالح لايقاً بشأن الحكيم على الاطلاق.

هذا مضافاً إلى اختلاطها و شوبها بأضعاف مضاعفه من الصعوبات و المشاكل و المصائب و المحن و الأمراض و الفتن و المنافرات و حصول هذه المنافع و المصالح لاتكون غرضاً من الخلقه و إلّا لزم نقضاً للغرض؛ لأنّه خلاف الإحسان، هذا نظير كريم يدعو جمعاً كثيراً للضيافه و غرضه من الدعوه هو الإحسان إليهم لا غير، فيدخلهم فى مجلس الضيافه و حضر لهم أنواع الأطعمه و الأشربه، مع إدخال أنواع الموذيات من السباع و الذئاب و الكلاب و الحيّات و العقارب و نحوها مما تمنعهم، قبل الالتذاذ الكامل بالأطعمه و الأشربه و لا يعدّ ذلك عند العقلاء إلّا من أقبح القبائح التى لا تصدر ممن لا يبالى، فضلاً عن الحكيم على الإطلاق، هذا بخلاف ما إذا أمر المولى الكريم عباده بالمشقات الجزئيه فى زمان قليل لينال فى النشأه الاُخرى النعمه الدائمه و المناصب الجليله و العطايا العظيمه، فإنّ الخلقه حينئذٍ تصير مستحسنه و قابله للمدح و الثناء و هذا برهان قاطع أرشد إليه الحقّ سبحانه و تعالى فى كلامه المجيد بقوله:

«أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُون (١).

---

١) كتاب كنز الفوائد فى اصول العقائد: ص ٣٥٨.

٢ دليل العداله

٢ دليل العداله:

و يمكن تقريبه بأنّ الله تعالى عادل و العادل لا يسوّى بين الظالم و المظلوم كما لا يقدّمه و لا يقدّره عليه،

بل ينتقم من الظالم، فهو تعالى ينتقم من الظالم و لا يسوّى بين الظالم و المظلوم و لا يقدّمه و لا يقدّره على المظلوم.

ثم ينظم إليه القياس الاستثنائى و يقال:

لو لم يكن للإنسان معاد، لزم التسويه بين الظالم و المظلوم و لزم إقدار الظالم على المظلوم و لزم الإخلال بالانتقام من الظالمين، ولكنّه تعالى منزّه عن تلك الاُمور فالمعاد ثابت للإنسان حتّى يجزى كلّ إنسان بما يستحقّه.

وتوضيح ذلك أيضاً يحتاج إلى بيان اُمور:

الأوّل: أنّ الله تعالى عادل و لا يظلم شيئاً؛ لأنّه كمال محض و محض الكمال لا يكون ناقصاً، حتّى يظلم و الظلم معلول النقص؛ إذ سببه إمّا الجهل أو حاجه الظالم، أو شقاوته و خبث ذاته، أو حسادته و كلّ واحد نقص و هو منتف فيه تعالى و قد مرّ تفصيل ذلك فى بحث العدل فراجع.

الثانى: أنّ التسويه بين الظالم و المظلوم فى الجزاء، كتقديم الظالم على المظلوم و إعداده و إعانته، فى كونه ظلماً و قبيحاً و تنافى العدل؛ لأنّ العدل هو إعطاء كلّ ذى حقٍّ حقّه و التسويه كالتقديم إبطال الحقّ و هو عين الظلم.

الثالث: أنّه لو لم يكن معاد لجزاء الإنسان لزم التسويه بين المجرمين و الصالحين و تقديم الظالمين على المظلومين و إعداد الأشرار و اقدارهم؛ لأنّ أبناء البشر كانوا و يكونون على الصلاح و الفساد و على الإصلاح و الإفساد و على الهدايه و الضلاله و كثيراً ما تتغلّب الفئه الظالمه على المظلومه و الأشرار على الصلحاء و عليه فإن اكتفى بهذه الدنيا و لا يكون ورائها الآخره، كان معناه هو عدم مكافاه الظالمين و المجرمين و عدم جزاء الصالحين و المتّقين، بل معناه هو تقديم الطائفه الظالمه

على الطائفه المظلومه، لإعدادهم بأنواع النعمات دون الطائفه المغلوبه.

۲۵۳

لا يقال:

هـذه الدنيا تكفى لجزاء الصالحين و الطالحين فمن عمل صالحاً أعطاه النعم الدنيويّه و العزّه و من عمل سيئاً سلب النعم و ابتلاه بالخزى و الذلّه و مع جزاء كلّ فرقه بما يناسبهم، لا يلزم التسويه بين المجرمين و غيرهم، كما لا يلزم تقديم إحدى الطائفتين على الأُخرى.

لأنّا نقول: ليس كذلك إذ نرى عدم جزاء كثير من الظالمين و الفاسدين و المفسدين بل هم يعيشون إلى آخر عمرهم فى غايه العزّه الدنيويّه و القدره، بخلاف غيرهم فإنّهم فى غايه المهانه الصعوبه و هو أمر محسوس لاستره فيه، هذا مضافاً إلى أنّ أعمال المؤمنين و الكافرين على درجات مختلفه و قد يكون بعضها ممّا لا يمكن جزاؤه فى عالم الدنيا، كمن يقتل ألف ألف نفس ببعض أنواع الصواريخ و من المعلوم أنّ سلب نعمه الحياه، أو إعدام هذا القاتل مرّه واحده لا يكون جزاء إفساده، كما أن من يحيى النفوس الكثيره بالمعالجه أو الهدايه، لا يمكن أن يكون جزاؤه هو نعمه الدنيا مع محدوديتها فضلاً عن الأنبياء و الأولياء الذين لا يمكن تقويم عملهم و لا تصلح مثل الدنيا الدنيّه لجزائهم، لا سيّما محمّداً و آله، إذ قد فاق بعض دقائق عمرهم على جميع عمر الآخرين و قد اشتهر فى جوامع الحديث، أنّ ضربه علىّ يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين. على أنّ بعض الأعمال فى حال الموت و بعده، فلا يمكن جزاء العامل فى الدنيا بعد موته، كما إذا جاهد المؤمنون مع الكافرين فمن استشهد من المؤمنين لا يمكن جزاؤه، كما أنّ من هلك من الكافرين فمن استشهد من المؤمنين لا يمكن جزاؤه، كما أنّ من

هلك من الكافرين لا يمكن جزاؤه و كما إذا أسّس سنّه حسنه أو سنّه سيئه، فحمله بعد الموت يدوم ما أسّسه مع عدم إمكان جزاء العامل، فطبع الدنيا لا يليق بكونها جزاء كاملاً للعاملين.

۲۵۴

لا يقال:

هذا صحيح لو كان التناسخ محالاً و إلّا يمكن العوده المتكرّره حتّى يتكامل الجزاء، فمن كان صالحاً يعود بعد موته فی بدن يعيش عيشاً مباركاً و من كان طالحاً يعود بعد موته فی بدن يعيش عيش سوء و هذا أمر واسع و لا يكون محدوداً و إنّما يتكرّر بحسب ما يستحقّه و عليه فيجزی كلّ عامل بجزاء عمله و معه لا تسويه و لا تقديم للفرقه الظالمه على الفرقه المظلومه.

لأنّا نقول: إنّ التناسخ ممّا قامت ضروره الأديان على خلافه، فلا مجال لإحتماله، فهو مفروض العدم، هذا مضافاً إلى عدم إمكانه لوجوه كثيره، منها: ان النفس بخروج البدن السابق من القوه الى الفعليه، قد خرجت من القوه الى الفعليه، فلو تعلقت بعد خروجها عن البدن السابق إلى بدن آخر، لكانت النفس فی مرتبه الفعليه و البدن الذی تعلقت به كالجنين مثلاً فی مرتبه القوه، فيلزم عدم تكافؤهما فی مرتبه القوه و الفعليه (۱).

و منها: أنّ انتقال النفس المستنسخه إلى نطفه مستعده، لا يمنع فيضان النفس الإبتدائيه، فيلزم اجتماع النفسين فی بدن واحد و هو مستحيل لامتناع كون الشیء ذا ذاتين، أعنی ذا نفسين و ما من شخص إلّا و هو يشعر بنفس واحده له (۲).

و منها: ما أشار إليه العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه فی تفسيره حيث قال:

«إنّ التناسخ و هو تعلّق النفس المستكمله بنوع كمالها بعد مفارقتها البدن ببدن آخر محال، فإنّ هذا البدن إن كان ذا نفس استلزم التناسخ تعلق نفسين

ببدن واحد و هو وحده الكثير و كثره الواحد و إن لم تكن ذا نفس استلزم رجوع ما بالفعل إلى القوه» (۳).

و يمكن إيضاح امتناع رجوع ما بالفعل إلى القوّه بما فى المبدأ و المعاد، من أنّ

---

۱) راجع درر الفوائد: ج ۲ ص ۳۹۳ ۳۹۴.

۲) المبدأ و المعاد: ص ۲۳۸.

۳) تفسير الميزان: ج ۱ ص ۲۱۱.

النفس ما دامت تكون بالقوّه يمكن لها اكتساب أىّ مرتبه شاءت لمكان استعدادها قبل صيرورتها بالفعل شيئاً من الأشياء المتحصله و أمّا إذا صارت مصوّره بصوره فعليه و استحكمت فعليّتها و رسوخها و قوى تعلّقها و لصوقها بالنفس، فاستقرّت على تلك المرتبه و بطل عنها استعداد الانتقال من النقص إلى الكمال و العبور من حال إلى حال، فإنّ الرجوع إلى الفطره الاُولى و العود إلى مرتبه التراب و الهيولانى، كم فى قوله تعالى: «ليتنى كنت تراباً» مجرد تمنّى أمر مستحيل كما مرّ و المحال غير مقدور عليه (۱).

هذا مضافاً إلى احتفاف الدنيا بأنواع المصيبات و الآلام التى لا تكون معها لائقه لجزاء الأولياء و الأنبياء و الصالحين، بل المناسب لهم هو جزاؤهم بما لا يحتف بهذه المكاره و المصائب و هولا يكون إلّا الآخره، على أنّ مجازاه الكفره و العصاه بدون تنبههم بما فعلوا فى الدورات السابقه، ليست بمجازاه، فالتناسخ لا يمكن أولاّ و على فرض إمكانه قامت الضروره على خلافه ثانياً.

هذا مضافاً إلى عدم مناسبتها للجزاء بالنسبه إلى الصالحين، لاحتفافها بالمكاره و بالنسبه إلى الطالحين لغفلتهم عن المكافاه و مضافاً إلى ما أفاد بعض أساتيذنا مدّ ظله، من أنّ الجزاء هو النعمه المحضه التى لا يشوبها تكليف و مسؤوليه و النعم الدنيويّه ليست كذلك؛ لعدم خلوّها عن التكاليف و

المسؤوليه كما لا يخفى.

فإذا عرفت هذه المقدمات ظهر لك أنّ عدالته تعالى، تقتضى المعاد و هو أمر أرشد إليه القرآن الكريم فى ضمن آيات عديده، منها: قوله تعالى: «وَ لا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصار» (۲).

---

۱) المبدأ و المعاد: ص ۲۵۳ ۲۵۴.

۲) إبراهيم: ۴۲.

قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه فى ذيل قوله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِى الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّار» (۱): «هذه هى الحجّه الثانيه على المعاد و تقريرها: أنّ للإنسان كسائر الأنواع كمالاً بالضروره و كمال الإنسان هو خروجه فى جانبى العلم و العمل من القوّه إلى الفعل، بأن يعتقد الاعتقادات الحقّه و يعمل الأعمال الصالحه، اللتين يهديه إليهما فطرته الصحيحه و هما الإيمان بالحقّ و العمل الصالح، اللذين بهما يصلح المجتمع الانسانى الذى فى الارض، فالذين آمنوا و عملوا الصالحات و هم المتقون الكاملون من الإنسان و المفسدون فى الأرض بفساد اعتقادهم و عملهم و هم الفجّارهم الناقصون الخاسرون فى إنسانيّتهم حقيقه و مقتضى هذا الكمال و النقص، أن يكون بازاء الكمال حياه سعيده و عيش طيّب و بازاء خلافه خلاف ذلك.

و من المعلوم أنّ هذه الحياه الدنيا التى يشتركان فيها هى تحت سيطره الأسباب و العوامل الماديّه و نسبتها إلى الكامل و الناقص و المؤمن و الكافر على السواء، فمن أجاد العمل و وافقته الأسباب الماديّه فاز بطيب العيش و من كان على خلاف ذلك لزمه الشقاء و ضنك المعيشه. فلو كانت الحياه مقصوره على هذه الحياه الدنيويّه، التى نسبتها إلى الفريقين على السواء و لم تكن حياه تختص بكلّ منهما و تناسب حاله، كان ذلك منافياً للعنايه الإلهيه،

بإيصال كلّ ذى حقٍّ حقّه و إعطاء المقتضيات ما تقتضيه و إن شئت فقل تسويه بين الفريقين و إلغاء ما يقتضيه صلاح هذا و فساد ذلك خلاف عدله تعالى» (۲).

و من الآيات المذكوره قوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَ مَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ

---

۱) ص: ۲۸.

۲) تفسير الميزان: ج ۱۷ ص ۲۰۶ ۲۰۷.

وَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَ لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ » (۱) و غير ذلك من الآيات.

ثم إنّ هذا الدليل لا يثبت إلاّ المعاد للمكلّفين و العاملين، فإنّ محدوده كلّ برهان تابع لحدّ وسطه و الحدّ الوسط فى هذا البرهان، هو العدل و هو لا يكون إلاّ فى موارد استحقاق الجزاء بالطاعه أو المخالفه و هما من أفعال المكلفين، فتسويه المطيع مع المسىء، تنافى العداله، أو فى موارد ظلم بعض العباد على بعض آخر، فإنّ مقتضى العدل هو استيفاء حقّ المظلوم من الظالم، فكلّ موارد العدل من موارد التكليف و عليه فلا يشمل هذا الدليل معاد غير المكلّفين.

۳ دليل الوعد

۳ دليل الوعد:

هذا الدليل مركب من الدليل الشرعى و العقلى، إذ الجزء الأوّل منه شرعى و هو الآيات الدالّه على الوعد بالثواب و العقاب و بالجنّه و النار، منها: قوله تعالى: «إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ بِالْقِسْطِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرابٌ مِنْ حَميمٍ وَ عَذابٌ أَليمٌ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ» (۲) و لمّا كان الوعد بهما مكرّراً و شايعاً صار عنوان اليوم الموعود من عناوين يوم القيامه كما صرّح به فى قوله تعالى: «وَ السَّماءِ ذاتِ

الْبُرُوجِ وَ الْيَوْمِ الْمَوْعُود» (۳).

والجزء الثانی منه عقلی و هو أنّ الله تعالی لا یخلف الوعد؛ لأنّ الخلف ناش عن النقص و هو تعالی لا نقص فیه، أو ناش عن الاضطرار و الضروره و هو أیضاً لا مورد له فی حقّه؛ لأنّه سبحانه لا یضطره ضروره و لذا قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه : «و خلف الوعد و إن لم یکن قبیحاً بالذات لأنّه ربّما

---

۱) الجاثیه: ۲۱.

۲) یونس: ۴.

۳) البروج: ۲.

یحسن عند الاضطرار لکنّه سبحانه لا یضطره ضروره، فلا یحسن منه خلف الوعد فی حال» (۱) و قد أرشد إلیه بقوله عزّوجلّ: «وَ یَسْتَعْجِلُونَکَ بِالْعَذابِ وَ لَنْ یُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَ إِنَّ یَوْماً عِنْدَ رَبِّکَ کَأَلْفِ سَنَهٍ مِمَّا تَعُدُّون (۲).

و علیه فصوره القیاس هکذا: إنّ الله تعالی وعد بالثواب و العقاب الاُخرویّین و بالجنّه و النار، وکلّ ما وعده الله آت و لا یخلفه الله تعالی، فالجنّه و النار و الثواب و العقاب الاُخرویّان حتمیّان و لا خلف فیهما.

و إلیه أشار المحقق الطوسی فی متن تجرید الاعتقاد حیث قال:

«و وجوب ایفاء الوعد ... یقتضی وجوب البعث و قال الشارح العلّامه فی شرحه: إنّ الله تعالی وعد بالثواب و توعّد بالعقاب، مع مشاهده الموت للمکلّفین فوجب القول بعودهم، لیحصل الوفاء بوعدهم و وعیده» (۳).

وقال المحقق اللاهیجی قدّس سرّه : «ولیعلم أنّ ... إیصال ثواب و عقاب جسمانیّین یتوقف لا محاله علی إعاده البدن؛ لأنّ اللّذه و الألم الجسمانیّین، لا یمکن بدون وجود البدن، ثم لا ینافی ثبوت اللّذه و الألم الجسمانیّین مع ثبوت اللّذه و الألم الروحانیّین، کما هو مذهب المحقّقین، الذین قالوا بتجرّد النفس الناطقه، فالحقّ هو ثبوت الثواب و العقاب الروحانیّین و الجسمانیّین، أمّا

الروحانی: فهو بناء علی تجرّد النفس الناطقه و بقائها بعد مفارقتها عن البدن و إلتذاذه بالکمالات الحاصله له من ناحیه العلم و العمل و تألّمه عن ضد الکمالات المذکوره و أمّا الجسمانی: فهو بناء علی وجوب الإیفاء بالوعد و الوعید الموجبین لإیصال الثواب و العقاب الجسمانیّین» (۴).

۱-۱) ۲-تفسیر المیزان: ج ۱۶ ص ۱۶۳.

۲) الحج: ۴۷.

۳-۳) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۴۰۵ الطبع الجدید.

۴) سرمایه ایمان: ص ۱۶۰ الطبع الجدید.

۴ دلیل حبّ البقاء و الخلود

۴ دلیل حبّ البقاء و الخلود:

ولا ـ خفاء فی کون الإنسان بالفطره محباً للبقاء و الخلود و لعلّه لذا تنافر الناس عن الموت لزعمهم أنّه فناء و مناف لمحبوبهم الفطری من البقاء و یشهد أیضاً علی فطریه هذا الحبّ، أنّ الحبّ المذکور لایزول عن النفس بالعلم بفناء الدنیا، هذه صغری القیاس و ینضمّ إلی هذه الکبری و هی أنّ کلّ ما کان فطریاً فهو مطابق لواقع الأمر، لأنّ الفطره أثر الحکیم المتعال و لا یکون فعله تعالی لغواً و عبثاً، فکما أنّ غریزه الأکل و الشرب و النکاح حاکیه عن وجود ما یصلح للأکل و الشرب و النکاح، کذلک تشهد هذه المحبّه الفطریّه علی وجود عالم آخر یصلح للبقاء و الخلود.

ولعلّ إلیه یرجع ما ذکره شیخ مشایخنا آیه الله الشیخ محمّد علی الشاه آبادی قدّس سرّه فی «الإنسان و الفطره» حیث قال:

«و یدلّ علیه عشق اللقاء و البقاء مع القطع بعدم البقاء مثل هذا البقاء الملکی و الحیاه الدنیویّه مع عدم فتور العشق الکذائی، فإنّه بحکم الفطره المعصومه، ینکشف أنّ هناک عالماً غیر داثر و تلاقی معشوقک فی مقعد صدق عند ملیک مقتدر» (۱) کما حکی الاستدلال به عن الحکیم المتألّه آیه الله السید أبوالحسن الرفیعی (۲) و

غیره من الأعلام و الفحول و کیف کان فمحبّه البقاء آیه وجود الآخره و دلیلها و إلّا لزم الخلف فی حکمه تعالی، هذا مضافاً إلی أنّ رحمته تعالی تقتضی إیصال کلّ شیء إلی ما یستحقّه و رفع حاجه کلّ محتاج و علیه فهو تعالی یوصل کلّ محبٍّ للخلود و البقاء إلی محبوبه برحمته کما أفاد عزّوجلّ بقوله:

«قُلْ لِمَنْ ما فِی

---

۱) کتاب رشحات البحار: کتاب الانسان و الفطره: ص ۲۶۲ الطبع الجدید.

۲) راجع تقریرات بحث شریف معاد: ص ۸۵.

السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ کَتَبَ عَلی نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ لَیَجْمَعَنَّکُمْ إِلی یَوْمِ الْقِیامَهِ لا رَیْبَ فِیه (۱).

وفی ما ذکر غنی و کفایه فمن شاء الزیاده فلیراجع المطوّلات.

التاسع: فی حشر الحیوانات

التاسع: فی حشر الحیوانات،

وقد یستدلّ له بقوله تعالی: «وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ یَطِیرُ بِجَناحَیْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُکُمْ ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ إِلی رَبِّهِمْ یُحْشَرُون (۲).

قال العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه : «أمّا السؤال الأوّل: (هل للحیوان غیر الإنسان حشر؟) فقوله تعالی فی الآیه: «ثُمَّ إِلی رَبِّهِمْ یُحْشَرُون » یتکفّل الجواب عنه و یقرب منه قوله تعالی: «وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ» کورت: ۵ (۳).

وقال أیضاً: «و ببلوغ البحث هذا المبلغ، ربّما لاح أنّ للحیوان حشراً، کما إنّ للإنسان حشراً، فإنّ الله سبحانه یعدّ انطباق العدل و الظلم و التقوی و الفجور علی أعمال الإنسان، ملاکاً للحشر و یستدلّ به علیه کما فی قوله تعالی: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ کَالْمُفْسِدِینَ فِی الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِینَ کَالْفُجَّار»، ص: ۲۸» (۴).

وقال أیضاً: «و هذان الوصفان، أعنی الإحسان و الظلم، موجودان فی أعمال الحیوانات فی الجمله و یؤیده ظاهر قوله تعالی: «وَ لَوْ یُؤاخِذُ

اللَّهُ النَّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ وَ لكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى (۵)، فإنّ ظاهره أنّ ظلم الناس لو استوجب المؤاخذه الإلهيه كان ذلک؛ لأنه ظلم و الظلم شايع بين كلّ ما يسمّى دابّه، الإنسان و سائر الحيوانات، فكان ذلک مستعقباً لأن يهلک الله تعالى كلّ دابّه على ظهرها، هذا.

---

۱) الأنعام: ۱۲.

۲) الأنعام: ۳۸.

۳) تفسير الميزان: ج ۷ ص ۷۴ ۷۵.

۴) تفسير الميزان: ج ۷ ص ۷۴ ۷۵.

۵) فاطر: ۴۵.

و أن ذكر بعضهم أنّ المراد بالدابّه فى الآيه، خصوص الإنسان و لا يلزم من شمول الأخذ و الانتقام يوم القيامه لسائر الحيوان أن يساوى الإنسان فى الشعور و الإراده و يرقى الحيوان العجم إلى درجه الإنسان فى نفسيّاته و روحيّاته و الضروره تدفع ذلک و الأثار البارزه منها و من الإنسان تبطله و ذلک أنّ مجرد الاشتراک فى الأخذ و الانتقام و الحساب و الأجر، بين الإنسان و غيره لا يقضى بالمعادله و المساواه من جميع الجهات، كما لا يقتضى الاشتراک فى ماهو أقرب من ذلک، بين أفراد الإنسان أنفسهم أن يجرى حساب أعمالهم من حيث المداقّه و المناقشه مجرى واحداً، فيوقف العاقل و السفيه و الرشيد و المستضعف فى موقف واحد» (۱).

قال الفاضل المقداد قدّس سرّه : «النقل الشريف دالّ على أنّه ما من دابّه فى الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلّا اُمم أمثالكم ما فرّطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربّهم يحشرون، فهؤلاء منهم من يحكم العقل بوجوب البعثه و هو كلّ من له حقّ أو عليه حقّ للإنصاف و الانتصاف و منهم من لم يحكم بوجوبه بل بجوازه كمن عدا هؤلاء» (۲).

و روى عن أبى ذر

قال:

«بينا أنا عند رسول الله صلّى الله عليه و آله إذ انتطحت عنزان فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله :

أتدرون فيما انتطحا؟ فقالوا: لاندرى، قال:

لكن الله يدرى و سيقضى بينهما» (٣).

قال العلاّمه المجلسى قدّس سرّه : «و أمّا حشر الحيوانات فقد ذكره المتكلمون من الخاصّه و العامّه على اختلاف منهم فى كيفيته، إلى أن قال:

أقول: الأخبار الدالّه على حشرها عموماً و خصوصاً و كون بعضها ممّا يكون فى

---

١) تفسير الميزان: ج ٧ ص ٧٦ ٧٧.

٢) اللوامع الالهيه: ص ٣٧٧.

٣) بحار الأنوار: ج ٧ ص ٢٥٦.

الجنّه كثيره سيأتى بعضها فى باب الجنّه و قد مرّ بعضها فى باب الركبان يوم القيامه و غيره، كقولهم عليهم السّلام فى مانع الزكاه: تنهشه كلّ ذات ناب بنابها و يطؤه كلّ ذات ظلف بظلفها و روى الصدوق فى الفقيه بإسناد عن السكونى بإسناده أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أبصر ناقه معقوله و عليها جهازها، فقال أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصمه و روى فيه عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

أىّ بيعر حجّ عليه ثلاث سنين، يجعل من نعم الجنّه و روى سبع سنين و قد روى عن النبى صلّى الله عليه و آله :

استفرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط و روى أنّ خيول الغزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنه» (١).

العاشر: فى تأثير الإيمان بالآخره

العاشر: فى تأثير الإيمان بالآخره،

ولا يخفى أنّه إذا علمنا بوجود الآخره بعد الدنيا و أنّ أعمالنا فى هذه الدنيا مضبوطه للمحاسبه فى الآخره و لا يمكن إخفاؤها و إذا علمنا أنّ الجزاء متناسب للأعمال و آخرتنا رهينه أعمالنا و لا يعطى أحد فيها شىء من دون ملاحظه إيمانها و عمله فى الدنيا

و أنّه لا مجال لإعمال

القدره فی الآخره، بل المحاسبه و الجزاء جرت من دون خطأ و انحراف و إذا آمنّا بکلّ هذه الاُمور و اطمئنا بها ظهر أثره فی أعمالنا و عقائدنا و أفکارنا و نیّاتنا و لذا أکد الأنبیاء و الأولیاء علی الإیمان بالأخره و اختصّ ثلث القرآن تقریباً بالآخره و أحوالها و الجنّه و النار و مقامات الأولیاء و درکات الجحیم و الحساب و الصراط و غیرها و أوصی النبیّ و الائمه الطاهره علیهم الصلاه و السّلام بذکر الموت و الآخره و منه ورد عن النبیّ صلّی الله علیه و آله :

«أکیس الناس من کان أشدّ ذکراً للموت» (۲) ثم کلّما ازداد ذکر الموت و الآخره ازداد الصلاح و الإصلاح؛ و لذا عرف الله تعالی عباده الصالحین

---

۱) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۲۷۶.

۲) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۳۰.

بهذه الخصیصه و قال عزّوجلّ: «وَ اذْکُرْ عِبادَنا إِبْراهیمَ وَ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ أُولِی الْأَیْدی وَ الْأَبْصارِ - إِنَّا أَخْلَصْناهُمْ بِخالِصَهٍ ذِکْرَی الدَّارِ - وَ إِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَیْنَ الْأَخْیارِ » (۱).

و فی هذه الآیه الکریمه أیضاً دلاله علی أنّ إخلاص العباد و جعلهم من المخلصین بفتح اللام بواسطه هذه الخصّیصه و الصفه المبارکه و کیف کان فیکفی فی أهمیه ذکر الآخره أنّ الإنذار و التبشیر کان من اُصول دعوه الأنبیاء و المرسلین، فمن أراد إصلاح نفسه و غیره، فعلیه بذکر الموت و الآخره و أحوالها و علیه أن یقتفی بالقرآن الکریم و بالأنبیاء العظام و بالأولیاء الکرام فی تربیه الناس و إصلاحهم، بأن ینذرهم و یبشّرهم کما کانت تلک سیره العلماء الأبرار.

إذ علّه انحراف الجوامع البشریّه فی یومنا هذا هو الغفله عن اله و عن الآخره و لا

يرتفع الانحراف و السقوط إلاّ بإزاله هذه العلّه و لا تزول هذه العلّه، إلاّ بذكر الآخره و الالتفات المستمر إليها، كما قال الله تبارك و تعالى: «وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِين (۲).

فمن طلب الجنّه و مقاماتها فعليه بالإيمان الخالص و بالأخلاق الحسنه و بالأعمال الصالحه؛ لأنّ الجنّه و مقامات حصيله هذه الاُمور و الدنيا كما اشتهر عن النبى صلّى الله عليه و آله مزرعه الآخره؛ لأنّ زاد الآخره لا يمكن تحصيله إلاّ فى هذه الدنيا، كما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«الدُّنْيا دَارُ مَجازٍ وَ الْآخِرَهُ دَارُ قَرَارٍ فَخُذُوا مِنْ مَمَرِّكُمْ لِمَقَرِّكُمْ » (۳) و قال أيضاً: « فَتَزَوَّدُوا فِى الدُّنْيا مِنَ الدُّنْيا مَا تَحْرُزُونَ بِهِ أَنْفُسَكُمْ غَدا» (۴) و من المعلوم أنّ رجاء الآخره بدون

---

۱) ص: ۴۵ ۴۷.

۲) الذاريات: ۵۵.

۳) بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۳۴.

۴) نهج البلاغه فيض الاسلام: ج ۱ ص ۱۴۴، الخطبه ۶۳.

سيره تحليلى پيشوايان

امام دهم

امام دهم

على هادى (ع)

امام هادى (ع) پس از شهادت پدر بزرگوار، در محيطى بسيار سخت و در وضع بسيار دشوار ميزيست و معاصر حكومت «متوكل بود كه به دشمنى با امام (ع) و تعقيب ياران وى و در هم شكستن پايگاههاى او زبانزد بود و هر روز درين دژ خوئى ها پيشتر مى رفت و در دستگاه حاكم نيز اين بدرفتاريها گسترش مى يافت تا آنجا كه متوكل خطر بحران حكومت خويش را احساس كرد و بر آن شد تا با دو روش توامان در يك اقدام، از بحرانى تر شدن وضع جلوگيرى كند.

۱-حمله بردن به ياران امام (ع) و پايگاههاى او و آزردن آنان و از ميان برداشتن آثار شيعيان تا بيش از پيش دچار وحشت گردند و آنان

را خوار گرداند. او به این اعمال دست زد و به اندازه ای از زشتکاری پیش رفت که قبر حضرت امام حسین (ع) را ویران ساخت و آثار آنرا از میان برد (۱).

۲-امام (ع) را از پایگاههای او دور ساخت تا مقدمه آواره ساختن و پراکندن پایگاههای او باشد و سازمانشان را از بین ببرد و آنان را از پیروزی نا امید گرداند. متوکل دریافت که اگر امام هادی (ع) از مراقبت اودور باشد یعنی در مدینه بگذراند، دولت او را خطری خواهد بود. پس دستور داد تا آن بزرگوار را به سامره آورند و زیر نظر بدارند تا دور از پایگاههای خود در حرکات و سکنات وی نظارت کند.

متوکل به امام (ع) نامه ای نوشت و او را دعوت کرد که با هر کس از خانواده و دوستان خود که بخواهد به سامره آید. متوکل به نحوی به این اقدام دست زد که امت بر او نشورد. این روش همان بود که خلیفگان پیش از او نیز عمل کردند. مامون با حضرت رضا (ع) همچنین کرد و با حضرت جواد (ع) نیز به این روش اقدام نمود و کوشیده بود که آنان در محیط دستگاه دولت به سر برند تا زیر نظر نگاهبانان قصر باشند.

متوکل بوسیله یحیی بن هرثمه، یکی از فرماندهان ارتش خود، نامه ای به امام فرستاد و گروهی سپاهی با یحیی همراه کرد تا به مدینه روند و فرمان داد تا خانه امام را بازرسی کنند و در پی مدرکی باشند که امام را محکوم به توطئه و اقدام علیه دولت او کند، سپس او را به سامره آوردند.

وقتی مردم مدینه از موضوع آگاه شدند،

سر و صدا راه افتاد و عمل «ابن هرثمه را محکوم داشتند تا جائی که ابن هرثمه کوشید آنان را خاموش سازد و نزد آنان سوگند یاد کرد که دستوری که متضمن آسیب رسانیدن به امام (ع) باشد ندهد (۲).

این امر دلیل آگاهی مردم مدینه از سوء نیت حکمرانان نسبت به امام بود.

«ابن هرثمه گوید: «سپس سرای او را بازرسی کردم و در آن جز قرآنها و دعاها و کتب علمی چیزی نیافتم (۳).

امام هادی (ع) همراه فرزند خود «عسکری نوجوان، با ابن هرثمه، مدینه را به سوی سامره ترک کرد. یک روز پس از رسیدن به سامره، متوکل، امام (ع) را دعوت کرد و یاران متوکل به استقبال او رفتند و متوکل نیز شرایط تعظیم و تکریم به جای آورد و احترامات خود را به امام (ع) مرعی داشت سپس او را به منزلی فرستاد که پیشاپیش برای وی آماده کرده بود.

متوکل با این روش مزورانه، خواست برنامه سیاسی و دشمنی دیرینه خود را با امام (ع) زیر پوشش قرار دهد. متوکل با احضار امام (ع) وی رابه اقامت اجباری ملزم ساخت و واداشت تا زیر مراقبت شدید کاخ زندگانی کند. باری همه حرکات و سکنات امام (ع) با دقت تمام زیر نظر قرار گرفت.

امام (ع) زیر نظر و مراقبت

در صفحات پیش دیدیم که هدف متوکل از احضار یا دعوت امام (ع)

به سامره نزد خود و نزد یاران خود، محو کردن او در حاشیه دربار خلافت بود تا حتی الامکان گوش و چشم او را بپاید و هیچ نکته زندگانی او چه صادر، چه وارد، از نظر دور نماید.

امام با خویشتنداری در برابر آنان

تظاهر به این میکرد که آنچه درباره وی عمل می کنند مورد قبول اوست و بهر حال با سیاست دولت عباسیان موافق است. دعوت به ضیافت را از طرف آنان می پذیرفت و بر خوانشان می نشست و در مجالس و مراسم آنان شرکت می جست (۴)

این موضع امام (ع) در برابر دولت، مسامحه یا چشم پوشی یا فروتنی نبود. زیرا چنین چیزی با شخصیتی مانند شخصیت امام (ع) مطابقت نداشت.

هر گونه فروتنی امام (ع) در برابر دستگاه به این معنی بود که بر ضد مصالح عالی اسلام رفتار کرده است. اگر دولت احساس میکرد که امام (ع) از مواضع خود چشم پوشیده است، بالاترین مقام و موقعیت و جاه و جلال را تقدیم وی میکرد، بی آنکه وی را وادار به اقامت اجباری و مراقبت شدید کند.

امام (ع) توجه داشت که سیاست ستمگرانه آنان نسبت به او روز بروزتندتر و بیشتر می شود تا جائی که متوکل در پایان حکومت خود به علت سعایتها و خبرچینی ها بر ضد امام (ع)، او را زندانی کرد. آن اخبار، متوکل را هوشیارمیکرد و شک را در او بیدار می ساخت و وادارش می نمود تا خانه امام (ع) را در مراقبت شدید قرار دهد تا آگاه گردد که آن اخبار درست است یا خیر.

افتراها و خبر چینی ها با شکست روبرو گردید

۱-همه خبرها و افتراها همیشه با شکست روبرو میگردید، بی آنکه از نظر کشف اطلاعات درباره حقیقت کار و فعالیتهای امام (ع) به نتیجه برسد.

جاسوسان خلیفه، همیشه وقتی باز میگشتند تاکید میکردند که در سرای آن بزرگوار (ع)، چیزی که مایه شک باشد وجود نداشته است. (۵) این خبر به متوکل آرامش میداد و نسبت به

حضرت امام (ع)، قدردانی و احترام خاصی ابراز میداشت.

امام هادی (ع)، هر بار که خانه اش مورد بازدید قرار میگرفت، موفق می شد آنچه را که مشکوک بود پنهان سازد زیرا پولها و نوشته هائی به حضرتش فرستاده می شد که لازم بود از نظر دولت پنهان ماند. هر گاه میخواست کاری را که آشکار شدن آن از نظر دولت برای او (ع)، محظوری داشت، پنهان دارد، روش رمز به کار می برد (۶).

۲-هر وقت سرای امام (ع) مورد بازرسی قرار میگرفت، با نهایت آرامش و سکون، خود را به بی اعتنائی می زد و طوری وانمود می فرمود که از بیگناهی خود اطمینان دارد. به پاسبانانی که برای تجسس می آمدند کمک میکرد تا ماموریت خود را انجام دهند. برای آنان چراغ می افروخت و اطاق، های خانه را به آنان نشان میداد تا برای دولتیان ایجاد شبهه نشود که او فعالیت غیر عادی دارد.

اگر امام (ع) جز این موضعی اتخاذ می فرمود، با رفتار خود شک حکمرانان را در مورد فعالیتهای خویش بر می انگیخت. بارها خانه امام رابازرسی میکردند و آن در اثر سخن چینیهای «بطحانی نزد متوکل بود که می گفت امام دارای پول و اسلحه می باشد و متوکل بیدرنگ به «سعید» حاجب، فرمان میداد به خانه امام (ع) حمله برد و هر چه پول و اسلحه بدست می آورد نزد او آورد.

یک بار «سعید» بوسیله نردبانی از خیابان وارد پشت بام خانه امام (ع) گردید و در تاریکی از نردبان پائین آمد و نمی دانست چگونه وارد اتاقها شود. امام (ع) با کمال آرامش او را ندا در داد و فرمود: «ای سعید بر جای باش تا شمعی برایت بیاورم . سعید گفت: بر جای

ماندم تا شمع آوردند.

در نور شمع پائین رفتم. او را دیدم، عبائی پشمین بر تن و کلاهی از همان جنس بر سر داشت و سجاده او به حصیری در برابرش گسترده، روی به قبله دارد.

پس مرا گفت: «اینک خانه ها-یعنی اطاقها-» وارد آن غرفه ها شدم و بازرسی کردم و چیزی نیافتم .

سعید کوشید از امام پوزش طلبد و عذر مامور بودن خود را بخواهد اما امام (ع) این آیه را تلاوت کرد:

وَ سَيَعْلَمُ الَّذينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

(زود است که ستمگران بدانند به چه گرفتاری دچار خواهند گشت.) (۷)

در رویدادی دیگر به متوکل خبر رسید که از شهر قم که یکی از مراکز طرفداران امام (ع) بود، اموالی به حضرت او فرستاده اند. متوکل به وزیر خود «فتح بن خاقان دستور داد که مراقب اوضاع باشد و نتیجه را به او خبر دهد. وزیر گماشته خود را که ابو موسی نام داشت بر این گماشت تا جریان را زیر نظر گیرد و به او خبر آورد (۸).

نقش امام (ع) و موضع وی در حوادث

امام در سامره زیر نظر جاسوسان متوکل شب و روز مورد مراقبت بودو میکوشید طبق آن وضع دشوار رفتار کند و کارهای خود را در آن محیط سخت انجام دهد. فعالیتهای او (ع) در آن دایره پر تشویش محدود میشد و حتی الامکان میکوشید بر خوردی روی ندهد. او (ع) با توجه به فشار و مراقبت شدیدی که متوجه او یاران او بود، حرکت خود را در دو زمینه آغاز کرد:

۱-آگاه ساختن امت و نشان دادن مواضع علمی خود به صورت پاسخ گفتن به شبهه ها و جواب به پرسشهائی که خلیفه از او

میکرد، تا آن امام رادر تنگنا قرار دهد و نتواند از عهده حل آن بر آید. مثلا متوکل از «ابن سکیت

خواست مساله ای پیچیده و دشوار در حضور او مطرح کند و از امام (ع) جواب آنرا بخواهد. «ابن سکیت ، برخی مسائل را که سخت دشوار میدانست از امام پرسید و امام در آن مبارزه و مباحثه پیروز گردید.

«یحیی بن اکثم ، متوکل را گفت: «دوست ندارم پس از پرسشهای من ازین مرد چیزی پرسیده شود زیرا وقتی آشکار گردد که او دانشمند است رافضیان تقویت میگردند» (۹).

امام (ع) پاسخ پرسندگان را میداد و شبهه های کفر آمیز را که در اجتماع او رایج بود رد میکرد (۱۰).

۲-پشتیبانی از پایگاههای خود و توجه داشتن به آنها تا در خور امکان، نیازشان را برطرف سازد و کوشش در آموزش آنان و تقویت ایمانشان به شخص امام (ع) به عنوان اینکه در همه کارها فرمانده عالی آنان است.

امام با کوشش خستگی ناپذیر و فراوان، هم خود را برای تجدید فعالیت پیروان خود مصروف میداشت. هر وقت فرصت این کارها دست میداد و امکان فعالیت پیش می آمد، پایگاههای خود را با هر روشی که امکان داشت تقویت میکرد تا در برابر مشکلات، نیروهای پایداری بدست آورند و مجهز و آماده باشند. «برای امام هادی (ع) از راههای پنهانی و آشکار و در هر صورت ممکن، پولهای سرشار از قبیل خمس و زکات و خراج می رسید و آنها را در مصالح عمومی اسلام به مصرف می رسانید تا جنبش فرو ننشیند. این فعالیتها البته دور از چشم حکمرانان و مرکز حکومت عباسیان بود (۱۱).

موضع عباسیان در برنامه ریزی امام (ع)

اما حکمرانان

عباسی برای بدست گرفتن کارهای امام (ع) و عاری کردن برنامه امام از هر گونه تاثیر و لگام زدن بر معارضه او، با روشهای زیر عمل میکردند:

۱-صف آرایی در برابر امام (ع) و به مبارزه طلبیدن او (ع) از نظر علمی.

درین مورد، نقشه های آنها با شکست روبرو گردید زیرا چنانکه گفتیم، امام (ع) پاسخ پرسشها و استفتائات آنان را میداد.

۲-کوشش در جلب امام و کشانیدن او بطرف خود و نزدیک ساختن او به دربار تا افکار وی (ع) بی ثمر و بی تاثیر گردد و از پایگاههای توده ای خود دور افتد. می توان موضع امام (ع) را در پذیرفتن و اظهار موافقت برای حضوریافتن در سامره و همراهی با آنان چنین تفسیر کرد:

الف: حمله و فشار و اجبار تا مرز مرگ پیش می آمد و مخالفت و امتناع آشکار امام از حضور یافتن در مجلس متوکل به این نتیجه می رسید که حکومت را بر ضد خود تحریک کند و خارج شدن خود را از مدینه، صورت دشمنی با آنان دهد. چنان کارهائی، با سیاست گام به گام و مرحله به مرحله ای که امام در مقابل دولت ترسیم کرده بود وفق نمیداد.

ب: امام (ع) میخواست، سخن چینها و افتراهای بعضی از جاسوسان را که خواستار گرفتاری و آزردن او بودند، بداند. عبد الله بن محمد که در مدینه مسئول سپاه و نماز بود، متوکل را متوجه خطری کرد که از جانب امام او را تهدید می نمود. او معتقد بود که فعالیتهای امام (ع) در مدینه، علیه سلامت و امنیت دولت است. او با سخن چینی و نشر خبر، شایع کرد که در خانه امام (ع)

اسلحه، نیز نامه هائی وجود

دارد. ازین رو بود که امام (ع) می خواست در برابر حکام طوری حرکت کند که شک و بیمی در دلها برنینگیزد تا شاید بتواند فرصتی بدست آورد و در زمینه های لازم به فعالیت پردازد و تحرک و کوشش را دوباره آغاز کند.

ج: امام (ع) شاید با زیستن در محیط طبقات حاکم و با نفوذ دولت می خواست به این امر توفیق یابد که در میان آنان سخن حق را رایج گرداند و از موضع عادلانه خود دفاع کند-این احتمال درست نیست-زیرا آنان برای شخصیت امام احترام قایل بودند و علم و نسب و شرافت او را بزرگ میداشتند و می ستودند. امام (ع)، به این جهت می توانست در سطوح بالا، محبت و احترام و توجه آنان را بخود جلب کند.

د-امام در آن هنگام این مساله را میدانست که طبیعت حکومت عباسی، سراپا بر اساس حسب و نسب مبتنی است و نسبتها و پیوندهای خانوادگی و مصالح شخصی و واسطه انگیزی، پایه آن است. امام اندیشید که می توان ازین واقعیت به سود اسلام بهره جست و کوشید تا از فشار و ستم نسبت به مردم خود بکاهد و خطرهائی را که به آنجا متوجه است براند.

قیامهای علویان و دعوت برای رضا از آل محمد (ص)

دیگر از نگرانیها و وحشت فرمانروایان، شورش علویان بود. ازین روبود که عباسیان در برابر آن، موضعی قاطعانه میگرفتند تا پیش از آنکه رشدیابد و گسترش پیدا کند، آنرا در نطفه خفه کنند و بقایای آنرا تعقیب نمایندتا از دست آن آشوبها رهائی یابند. بدیهی است که این چاره گری و جلوگیری، با همه وسایل قهر آمیز و سرکوبی وحشیانه صورت میگرفت.

درین نظرگاه کینه

آمیز نسبت به علویان، یعنی حرکت ضد علوی، بین خلیفه و فرمانده و وزیر و سایر بندگان و ترکان که در آن اوقات در سامره پایتخت عباسیان پر بودند، تفاوتی وجود نداشت. چنانکه طبقه ذینفع و برخوردار از همه امتیازهای طبقاتی و همه فرماندهان و متنفذان که اعلام صلح و جنگ در دست آنان بود نیز در آن حرکت ضد علوی مانند دیگران بودند.

در آن هنگام، دولت عباسیان به علت سیاست ظالمانه خود دچار ناتوانی و پاشیدگی و گسیختگی شده بود و از اندک جنبش علویان به وحشت در می افتاد و از سایه آنان نیز بهراس گرفتار می آمد. ازین روی، در مقابل آنان روشی خشن پیش می گرفتند و شورشیان را به بدترین عقوبت می آزردند.

شورشیان علوی اگر در خود احساس قدرتی میکردند و پیروانی فراهم می آوردند، در می یافتند که باید برنامه ای تهیه کنند و نقشه ای طرح نمایند تابر ضد حکمرانان فاسد و منحرف خروج کنند. بیشتر شورشها با شعار- «رضا از آل محمد» مردم را فرا میخواندند و منظورشان از آن شعار، بهترین شخص از آل محمد (ص) بود و به اعتقاد آنان کسی بهتر از حضرت امام هادی (ع) وجود نداشت.

شورشیان با آن شعار همه گیر و گسترده، روش جنگی جالبی به کار می بردند تا بتوانند نام امام را پنهان دارند تا اگر انقلابیان شکست خوردند، امام در برابر دستگاه حاکم، در موضع اتهام و گرفتاری قرار نگیرد. و خوب میدانستند که امام (ع) زیر نظر جاسوسان و خبر چینان دولتی قرار دارد و اگر بر ضد حکومت، به ایجاد عصیان و تمرد متهم گردد ممکن است بقتل برسد.

بارها به این حقیقت اشاره کرده ایم و به تاکید

گفته ایم که امامان (ع)، مبارزه مسلحانه و رویاروئی مستقیم را با حکومت وقت به شورشیان علوی محول میکردند تا وجدان و اراده امت را بر انگیزند و آنان را بر ضد انحراف دولت به مقاومت آموخته کنند. آنان با فداکاری مستمر و پیوسته می کوشیدند تا وجدان و اراده اسلامی را از سقوط نگاه دارند.

امامان (ع)، مخلصان و طرفداران خود را پشتیبانی میکردند اما به صورت مستقیم یا از گذرگاه تعلیماتی که در دل افراد پایگاههاشان مؤثر واقع میشد و آنان را وادار میکرد تا علیه دولت دست به عصیان مسلحانه زنند.

اما به جهت تنگی مجال و مقال نمی توان وارد این بحث شد که همه شورشیان علوی بر اساس آگاهی اسلامی در تطبیق احکام اسلام و زیر رهبری امام معصوم دست به شورش می زدند یا نه. اما عقیده شایع این بود که هدف بیشتر آنان همان بوده است. (۱۲)

پی نوشتها:

۱- کامل-ج ۵-ص ۳۰۴.

۲- مروج الذهب مسعودی ج ۴ ص ۸۴.

۳- تذکره ابن جوزی و موسوعه ص ۹۳.

۴- تاریخ غیبت ص ۱۴۲.

۵- همان مدرک.

۶- مدرک سابق.

۷- سوره شعرا-۲۲۷-ارشاد ص ۳۱۰ و فصول مهمه ص ۲۹۶.

۸- مناقب ص ۵۱۵.

۹- مناقب ج ۳ ص ۵۰۷.

۱۰- احتجاج ج ۲ ص ۲۵۱-۲۶۰.

۱۱- مناقب ج ۳ ص ۵۱۲.

۱۲- برای تفصیل بیشتر به تاریخ غیبت، نوشته صدر به و مقاتل الطالبین مراجعه شود.

امام یازدهم

امام یازدهم

حسن عسکری (ع)

امام عسگری (ع) همراه پدر، امام هادی (ع) ناراحتیهای بسیار تحمل کرد و بیشتر زندگانی را در پایتخت عباسیان سپری ساخت. او همه رنجها و گرفتاریهایی را که پدر بزرگوارش با آن روبرو بود احساس کرده بود و امامت را پس از پدر بعهده گرفت، حالی که بیست

و دو ساله بود.

کارها و مواضع او (ع) به عنوان مرجع فکری و روحی اصحاب و پایگاه او ادامه راه و موضع پدر بود و مصالح عقیدتی و اجتماعی آنان را مراعات میکرد. علاوه بر آنچه گفته شد. برنامه ریزی و مقدمه چینی و آمادگی برای غیبت فرزندش حجه بن الحسن، مهدی (ع) نیز از وظایف وی بود. درعصر امام (ع)، دشواریها و گرفتاریها پیش آمد و از قدرت عباسیان کاست تا آنجا که موالی و ترکان بر حکومت دست یافتند.

در آن محیط و جوی که حکومت ناتوان شده بود، این انتظار میرفت که فشار و شکنجه و آزار به امام (ع) و یارانش تخفیف یافته باشد. اما چنین نشد و بلکه موج سختگیری و فشار و آزار بالا گرفت و با دست خلیفه معتمد، به اوج خود رسید. بیم و وحشت از فعالیت امام و حرکت او تنها منحصر به خلیفه نبود بلکه در خط عمومی اجتماعی نمودار گردید که خلیفه جز یکی از آن افراد نبود.

آن خط اجتماعی، همه گیر و پیوسته، در مقابل خط امام و برنامه فکری و سیاسی او بود و با طرح حاکم که درین خط اجتماعی عام و طبقه ذینفع منحرف نمودار میگردید متمایز و متناقض بود. از اینجا بود که پیوسته میان آن دو خط متناقض، کشمکش وجود داشت و کوششهای حاکم برای دور داشتن طرح و برنامه امام (ع) و رهبری او از صحنه اجتماعی و سیاسی و بازخواست از او در هر عمل فعالانه و یا هر حرکت دخالت می کرد. حتی برای کوچکترین فعالیت و تحرک یا سخن چینی بی معنی، یا خبری بی اهمیت،

قدرت حاکم به دست و پا می افتاد.

متوکل او را به زنـدان انداخت بی آنکه سبب آن کار را بگوید و تردید نیست که سبب، همانا دشـمنی و حسد و قبول افترای سخن چینان بود. هم آن سان که بین پدران بزرگوار امام (ع) با متوکل جریان داشت و آنان پیوسته گرفتار دربدری و حبس و قتل و انواع آزارها و شکنجه ها می بودند. چنین روایت کرده اند که حضرتش (ع) به دست معتمد مسموم گردید و به شهادت رسید (۱).

ازین رو بود که توقع تحفیف و فشـار و فرو نشسـتن موج وحشت به مرور ایـام نمیرفت، بلکه به حکایت تاریـخ بر آن شـدتها و رنجها می افزود.

ایـن کینه روز افزون در جنـگ بـا امـام (ع) سـبب اصـلی و مـوجب فهم واقعه «غیبت گردیـد و انشـاء الله بزودی آن را توضـیح خواهیم داد.

روش امام در رویاروئی با حوادث

مواضع امام (ع) و برنامه هایش را در برابر حوادث می توان چنین تقسیم کرد:

موضع نخستین

موضع او در برابر حکومت و حکمرانان است. سـیاست عباسـیان رویاروی پیشوایان (ع) از عهد حضرت امام رضا (ع) روشن و آشـکار بود و درین نکته خلاصه می گردیـد که عباسـیان، کوشـش شدیدی داشـتند تا امام و اهل بیت را دردسـتگاه حکومت وارد کننـد و او را در آن محیط منحل نماینـد و پیوسـته مراقب باشـند و امام را زیر نظر بدارند تا وی را از پایگاههای خود و از یاران و پیروانش دور سازند. این سـیاست مزورانه درباره حضـرت امام حسن عسگری (ع) اجرا شد و حکومت توانست از آن، امتیازات فراوان بدست آورد.

حضرت امام عسگری (ع) نیز مانند پدر ناچار شد در سامره اقامت کندو مجبور بود به دربار

برود و هر دوشنبه و پنجشنبه در بارگاه خلیفه حضور یابد. (۲)

اما موضع و برخورد او در مقابل حکمرانان مانند موضع پدر بزرگوارش (ع) در ارتباط با حکومت، محتاطانه بود بی آنکه توجهی را جلب کند یا در دستگاه حکومت وارد شود، بلکه رابطه او به پیروی از خط پدرانش در برابر قدرت و دولت عباسی، رابطه ای بود ظاهری و به شکل روابط روز. موضع منفی امام (ع) در برابر حکومت، احترام و منزلتی رفیع برای وی فراهم آورد، این مسئله را از علاقه وزیران زمانش به او مشاهده می کنیم و می بینیم که امام چگونه شخصیت و جلال خود را حتی بر کسی که از حیث کینه به اهل بیت و ازنظر انحراف، شدیدترین مردم بود، یعنی «عبد الله بن یحیی بن خاقان ، تحمیل کرد. عبد الله میگفت: هیچ مردی از علویان مانند حسن بن علی بن محمد بن علی الرضا (ع)» در سامرا از حیث آرامش و سکون و عفاف و پاکی و شرف و بزرگی نزد خاندانش و نزد همه بنی هاشم که او را بر همه سالخوردگان قوم خود برتری و سیادت دادند، ندیدم و نشناختم (۳).

از گفتار وزیر مزبور، اندازه احترام و تقدیس او در مورد امام (ع) ملاحظه میگردد. امام یکبار به دیدار او رفت و در جلسه ای کوتاه با او روبرو گردید و خواست به آنان بفهماند که ایستادن او در کنار وزیر و همراه شدنش با او به جهت انتقاد از ستمگری و انحراف و فسادی است که دستگاه دولت رادر برگرفته است. به این منظور است که هر کجا حق و حقیقتی وجود داشته باشد امام

آنرا تایید میکند. زیرا نزد او مساله امت و مکتب بالاتر و برتر از دشمنی و عداوتهای شخصی و اختلافات است. شاید هم میخواست آنان رابه اشتباه در اندازد تا نپندارند که او بر ضد سیاست آنان است و آنان را محکوم میکند. شاید هم علت این بود که حاکم را وادار سازد تا از فشار و تعقیبی که یاران امام از طرف حکومت دچار آن بودند بکاهد.

امام (ع) میخواست در ملاء عام یا در محل عمومی با وزیر ملاقات کند!

وقتی وزیر در جای خود نشسته بود حاجب اطلاع داد که «ابو محمد بن الرضا» در آستان در اطاق است. این خبر، توجه و احترام وزیر را جلب کرد. احمد فرزند او گفت: «از چیزی که از آنان شنیدم تعجب کردم و از گستاخی شان به شگفت دچار شدم که چطور جرئت کرده اند در محضر پدرم آیند که جز خلیفه یا ولیعهد، دیگری در آن محضر راه نداشت. او می افزاید: «مردی خوش قامت و زیباروی، با اندامی متناسب، جوان، با جلالت و هیبت دلنشین وارد شد. پدرم به او نظر کرد. برخاست و چند گام به سوی او رفت. او رادر آغوش کشید و روی او را بوسید و بر سینه اش بوسه داد و او را بر بالای مجلس در محل نماز خود نشاند و در کنار او نشست و روی به او آغاز سخن کردو مدح او گفت .

«احمد بن عبید الله همچنان در کار و رفتار پدر با امام شگفتزده باقی ماند. از پدر خصت خواست که ازو پرسشی کند و گفت: «ای پدر مردی که صبح با جلال و عزت و احترام

بـا او برخورد کردی کیست؟ » گفت: ای فرزنـد، امـام رافضـیان «حسن بن علی است. آنگـاه خـاموش گردیـد. من نیز خاموش شدم. گفت: «ای فرزند اگر امامت از دست خلفای ما بنی عباس بدر رود، هیچکس از بنی هاشم جر او به جهت فضل و عفاف و زهد و عبادت و اخلاق نیکو، شایسته خلافت نیست (۴)

ایـن مطلـب بر ایـن دلالـت دارد کـه برای امـام، از حیث محبت و عظمت و ادراک عـدالت و شایسـتگی برای در دست گرفتن حکومت چه عقیده ای وجود داشت.

امام عسـگری (ع) درباره بعضی از حوادث سکوت اختیار میکرد بی آنکه بطور مثبت یا منفی، در مورد آن نظری ابراز فرماید، همانگونه که با رهبر شورش «زنگ که مدعی بود به امام علی (ع) منسوب است، رفتار کرد.

شورش او برخاسـته از برنامه و خط مشـی اهل بیت نبود. کشـتار مردمی بسیار و مصادره اموال و آتش زدن شهرها و به اسارت بردن زنان، هیچیک از آن کارها، حساب یا انگیزه دینی نداشت.

موضع امـام (ع) درباره رفتار شورشـیان به علت کارهای خلاف احکام اسـلامی که مرتکب شـده بودنـد قطعا موضع مخالف و محکوم کننده بود. امام، سکوت را ترجیح داد، از روش آنان عیبجوئی نکرد به تفاصیل آنهم توجه نفرمود.

اگر چنین کرده بود این کار تایید ضـمنی دولت به شـمار می رفت. چرا که شورش «زنگ ، با توجه به نقطه ضعفهای فراوان و منفی آن، در نهایت، برای ضعیف کردن حکومت عباسیان و در هم شکستن قدرت و نفوذشان با هدفهای امام (ع)

تطبیق میکرد و آن امری بود که شایستگی داشت که امام (ع) برای مصالح نهضت و عالیت خود از آن

استفاده کند. چه، هر چند بین معارضان اختلاف باشد اما بالنتیجه همگی در مخالفت با دشمن واحد، اشتراک منافع دارند.

چنین بود وضع حاکم.

امام (ع) از نتایج جنبش «زنگ استفاده می برد، زیرا دولت، ناتوان میگشت و نمی توانست در دو جبهه بجنگد و یا نیازهای سنگین خود را در دوجبهه تامین کند.

شاید آن شورش سبب میشد که تا حدی از فشار بر جبهه امام بکاهد، هر چند دولت می دید که فعالیت امام (ع) خطرناکتر از خطر شورش «زنگ است و اثر آن در دراز مدت بیشتر از جنبش «زنگ است که بزودی از میان می رفت.

موضع دوم

موضع امام (ع) از نظرحرکت و جنبش علمی و آموزش عقیدتی مواضع علمی او (ع) در پاسخهای قاطع و استوار در مورد شبهه ها و افکار کفرآمیز و بیان کردن حق، با روش مناظره و گفتگوهای موضوعی و مناقشه ها و بحثهای علمی و همزمان با آن فعالیتها، کوششهای دیگر از قبیل صادر کردن بیانیه های علمی و تالیف کتاب و مانندهای آن را بر عهده داشت.

با این مجاهدتها، از طرفی امت مؤمن را به شخصیت مکتبی و فکری خود مجهز میکرد و از طرف دیگر پایداری و ایستادگی شان را در برابر جریانهای فکری که علیه مکتب، خطری را تشکیل میداد، تضمین می فرمود و آنرا در نطفه خفه می نمود. امام (ع) با دانش گسترده ای که درباره محیط داشت توانا بود که آغاز آن مسایل را احساس کند و اهمیت و اثر آن را بسنجد سپس برای از بین بردن آن، برنامه ریزی نماید.

از اینرو، موضع امام عسگری (ع) هنگام اقامت در مدینه با اهمیت دادن او به تهیه برنامه شکل پیدا کرد. کندی (ابو یوسف یعقوب

بن اسحاق) فیلسوف عراقی در زمان امام (ع)، پیرامون متناقضات قرآن، کتابی تدوین کرد. امام بوسیله بعضی از منسوبان به حوزه علمی او، با او تماس گرفت و کوشش او را با شکست روبرو کرد و کندی را قانع فرمود که در اشتباه بوده است. (۵) کندی توبه کرد و اوراق خود را سوزانید (۶)

برای ابو هاشم جعفری ایراد فرمود و (۷) بیاناتی ارزشمند در باب تفسیر قرآن دارد. (۸)

موضع سوم

موضع امام (ع) در این زمینه، نظارت بر پایگاههای مردمی خود و پشتیبانی از آن پایگاهها و بالا ـ بردن درجه آگاهی آنها و مجهز کردن آن با همه اسلوبهاو روشهای پایداری و بالا بردن به سطح پیشتازان متعهد بود.

امام (ع)، غالبا آنان را هشدار میداد تا در دام عباسیان نیفتند و در مصائب روزگار از نظر اقتصادی و اجتماعی به علت بدبختیها و رفتاربیرحمانه حکام که با آن روبرو میشدند، به آنان کمک می رسانید. امام (ع) برای «محمد بن علی سمری از یاران خاص خود و نائب چهارم فرزندش (ع)

«حجه المهدی (ع) در غیبت صغری، برای پرهیز از فتنه نوشت: «فتنه ای است که شما را گمراه میکند ... پس آماده و هشیار باشید. (۹)»

به یاران خود فرمان میداد که خاموشی اختیار کنند و از فعالیت خود داری نمایند تا کارها در مجرای خود افتد و حوادث روبراه شود.

امام (ع) حتی وقتی یارانش در بند و زندان بودند، آنان را از شکوه و تظلم باز میداشت. یک بار گروهی از اصحاب او را به زندان انداختند و آنان را زیر نظر «صالح بن وصیف قرار دادند. یاران امام عبارت بودنداز: ابو هاشم جعفری، داود بن قاسم، حسن بن

محمد عقیقی، محمد بن ابراهیم العمری و دیگران. امام (ع) آنان را آگاه کرد که از کسی که در زندان مدعی است که علوی می باشد بر حذر باشند که او از آنان نیست. و در جامه او نوشته ای وجود دارد که برای سلطان نوشته است تا به او گزارش کند که از او چه میگویندپس یکی از آن گروه، جامه او را بازرسی کرد و هم آن سان که امام فرموده بود، نوشته را یافت. (۱۰)

دیگر از مواضع امام، برخورد او با یارانش بود که آنان را در اوقات مورد لزوم با ارسال پول مورد نیاز یاری میداد.

برای امام، از مناطق گوناگون اسلامی که پایگاههای توده ای او آنجابود، بوسیله نمایندگان او که در آن مناطق پراکنده بودند اموال بسیار می بردند.

و امام (ع) با دقت بسیار و با روشهای گوناگون می کوشید تا آن امر را کاملا از چشم دولتیان بپوشاند و به نحوی پنهانی عمل کند. می توان دید که امام، که تحت نظر و در زیر فشار بود، چگونه پولها را تحویل میگرفت و به طوری که صلاح میدانست به مصرف می رسانید بی آنکه دولت از آن فعالیتها چیزی درک کند. بلکه ناتوان و دست بسته در مقابل امام به سر می برد و با وجود کوشش بسیار، از کشف مساله ناتوان بود و اگر گاهی برخی از اموال را دولت کشف میکرد به این علت بود که بعضی از اطرافیان امام (ع) در اتخاذ روش صحیح سهل انگاری میکردند. (۱۱)

دولت عباسی در برابر یاران امام (ع) و در پایگاههائی که پشتیبان اوبودند، قاطعانه و بیرحمانه ایستادگی میکرد و برای از میان برداشتن خط مشی و برنامه امام

و پراکنـدن و اداره کردن یاران او کوششـهای فراوان به عمل آوردو با مال بیحساب بسـیار و عیش بی دغدغه اشـرافی دست به خریداری وجدانها زد.

موضع امام در مقابل آن کوششها، پندگوئی بود که به یاران دلداری میداد و می فرمود: «تهیدست و با ما بودن، بهتر که توانگر بودن و با غیر ما بودن. کشته شدن با ما، بهتر که زنده بودن با دشمن ما. ما برای هر کس که به ما پناه آورد، پناهگاهیم و برای آن کس که بخواهـد به وسـیله ما ببیند، نوریم و آن کس را که به ما پناه آورد، عصـمتیم و هر کس که ما را دوست بدارد، به حقیقت در بزرگی و مقام با ما است و هر کس که از ما منحرف گردد، جای او در آتش است .

موضع چهارم: موضع امام (ع) در آماده کردن مساله غیبت

امـام عسـگری (ع) که بوضوح می دیـد که اراده الهی برای ایجاد دولت «الله بر روی زمین و در بر گرفتن همه جهان انسانیت و گرفتن دست مستضـعفان در زمین-تا خوف آنان به امنیت خاطر تبدیل گردد و خدای را عبادت کنند و هیچ چیز را شـریک او نگیرند ... -بر این تعلق گرفته است که فرزندش غیبت کند.

او میـدانست کـه همـوار کردن راه غیبت فرزنـدش بر عهـده اوست و این کـار ازین روست که بشـر به ادراک و معرفت حسـی عادت کرده است و برای این انسان که فقط چنین می اندیشد، دشوار است که به تفکر وسیع دست زند.

محیـط امـام (ع) که محیطی فاسـد و منحرف بود و سـطح روحی آن پـائین آمـده بود، نمی توانست تا ژرفای این ایمان، بالائی گیرد و

به بلندای این تفکر دست یابد. بخصوص که غیبت امام رویدادی بود که در تاریخ امت، مانندی نداشت. سخنان معجزه آسای پیشین و نصوص فراوان و پیاپی، به آمدن مهدی (ع) بشارت می داد و درین مورد روایات متواتر و صحیح از حضرت نبی اکرم (ص) موجود است و مؤلفان صحاح که معاصران آن زمان بوده اند یا پیش از آن زمان می زیسته اند، این سخنان را روایت کرده اند. بخاری و مسلم و احمد بن حنبل ... از آن جمله اند.

اینک می گوئیم اگر چه همه این نصوص و تبلیغات بطور کلی اثری بزرگ و عمیق در رسوخ فکر «انتظار مهدی (ع)» در نفوس مسلمانان داشت و ایمان آنان به این معنی، با عمق ایمان فرد و وسعت تفکر و اعتقاد مذهبی او در اسلام متناسب بود، اما آن نصوص، بیش ازین نبود که از یک طرف به امام کمک کند تا مردم را به ایمان بر غیبت قانع سازد و از طرف دیگر برای مردم ثابت کند که غیبت در مورد فرزندش مهدی (ع) صورت میگیرد.

دشوارترین کاری که امام عسکری (ع) بعنوان پدر مهدی (ع) متحمل آن بود و مسئولیت آنرا بر عهده داشت، این بود که مردم را قانع سازد که زمان غیبت فرا رسیده است و تنفیذ آن امر در شخص فرزندش امام مهدی (ع) صورت گرفته است. این معنی بالنسبه به فردی عادی، امری دشوار بود، چه، امکان داشت آن فرد، ناگهان ایمانش متزلزل گردد.

درباره غیبت، در منطق ایمان فرد عادی به شکل مؤجل تفاوت زیادی وجود دارد. فرد نمی تواند اثر آن را در زندگانی و بین ایمان به غیبت و اعتقادبه تنفیذ آن در زمان معاصر،

حس کند. بررسی و ملاحظه آن معنی در فرضیه توضیحی زیر وجود دارد.

اگر شخصی که در صدق گفتارش تردید نداریم به ما خبر دهد که به زودی رستاخیز بر پا میشود، یا به زودی اجل ما فرا می رسد، چنین خبری به ایمان مابه او صدمه میزند و در آن خدشه وارد میکند. زیرا ایمان به قبول وقوع چنین امری به نیروی مضاعف ایمان و اراده نیاز دارد و باید همه قدرت ایمانی و روحی خود را بسیج کنیم تا بدینوسیله به این امر غیبی مؤمن شویم. این حقیقت روانی و مشکلات آن، امام را به این راه کشانید که همه کوشش خود را بذل فرماید تا صدمه کمتری به افکار مردم وارد شود و اذهان مردم را بدون رد و انکار، برای استقبال از آن آماده سازد و یاران و پایگاههای خود را به ملزم بودن به آن دعوت کند. بخصوص نسلی آگاه بپروراند که هسته اصلی برای تربیت نسلهائی که با فعالیت خود تاریخ دو غیبت صغری و کبری را پایه گذاری کردند، تشکیل دهند.

باید آن شرایط و اوضاع دشواری را که امام و اصحابش از طرف دولت تحمل کردند و ضرورت عمل و تبلیغ اندیشه انقلابی مهدی (ع) را که در منطق حکام برای هستی شان و بیرون رفتن از محیط قدرتشان و تمرد و مخالفت با دولتشان امری خطرناک بود، بر این بیفزائیم.

از اینجا با کمال وضوح، دقت برنامه ریزی را که بر عهده امام (ع)

نهاده شده بود و دشواری موضع او را که دعوت و تبلیغ برای فرزندش مهدی (ع) بود، احساس میکنیم.

امام (ع) راه غیبت فرزندش مهدی (ع) را هموار

میسازد

فعالیت امام عسکری (ع) و برنامه ریزی او در تحقق بخشیدن هدف مزبور به دو کار مقدماتی نیاز داشت:

۱-مخفی کردن مهدی (ع) از چشم مردم و نشان دادن وی (ع) فقط به بعضی از خواص.

۲-آنکه به هر ترتیب، فکر غیبت را در اذهان و افکار رسوخ دهد و به مردم بفهمانند که این مسئولیت اسلامی را باید تحمل کنند و مردم را به این اندیشه و متفرعات آن عادت دهند.

درین باب مشاهده میکنیم که اعلامیه ها و بیانیه های امام عسکری (ع) در واقع بدنبال همان احادیث و نصوصی بود که از ناحیه پیامبر اکرم و ائمه پس از ایشان متوالیا درین معنی صادر شده بود.

بیانیه های امام عسکری سه شکل داشت:

الف-اعلامیه ها یا بیانیه های کلی و عمومی درباره صفات مهدی (ع)

پس از ظهور و قیامش در دولت جهانی که تشکیل میدهد. چنانکه در پاسخ به پرسش یکی از یاران خود راجع به قیام مهدی (ع) چنین فرمود: «وقتی قیام کند، در میان مردم با علم خود داوری خواهد کرد مانند داوری داود که از بینه و دلیل پرسشی نمی کرد» (۱۲).

ب-توجیه نقد سیاسی در مورد اوضاع موجود و مقرون کردن آن به اندیشه وجود مهدی (ع) و ضرورت ایجاد دگرگونیها از سوی او. و ازین قبیل است: «وقتی قائم خروج کند به ویران کردن منابر و جایگاههای خصوصی در مساجد فرمان خواهد داد. این جایگاهها به منظور امنیت و محافظت خلیفه از تعدی و برای افزودن هیبت او در دل دیگران بنا شده است (۱۳)».

ج-اعلامیه های کلی برای پایگاهها و اصحابش که در آن، ابعاد اندیشه غیبت برای آنان و ضرورت آمادگی و عمل به آن از ناحیه روانی و اجتماعی

توضیح داده شده بود، تا غیبت امام (ع) و جدائی او را از آنان بپذیرند.

از جمله، امام (ع) به این بابویه نامه ای نوشت و در آن فرمود: «بر تو باد بردباری و انتظار گشایش. پیمبر فرمود: برتر عمل امت من انتظار کشیدن گشایش است و شیعه ما پیوسته در اندوه است تا فرزندم ظهور کند.

پیامبر اکرم مژده داده است که او زمین را از قسط و عدل پر میسازد، آن سان که از جور و ستم آکنده شده است. ای شیخ من، شکیبا باش. ای ابو الحسن علی، همه شیعیان مرا به شکیبائی فرمان ده که زمین از آن خدا است و آن را بهر کس از بندگانش که بخواهد به ارث وا میگذارد و پایان فرخنده، مر پرهیزکاران راست (۱۴).

۳-امام عسگری (ع) موضعی دیگر نیز برگزید که وقتی فرزندش از چشم مردم دور شود، وضع را برای قبول غیبت آماده کرده باشد. در آنوقت فقط به خواص اصحاب نمودار می گردید و وظیفه تبلیغ تعلیمات و فرمانهای خودرا بواسطه چند تن از خاصان خود اجرا میکرد و این امر را با مکاتبه و توقیع عمل می فرمود و به این ترتیب، برای آنچه که فرزندش، مهدی (ع) در غیبت صغرای خود بایستی، عمل میکرد، ایجاد آمادگی می نمود حال آنکه بایستی از مردم پنهان می ماند و بوسیله تعلیمات خود با آنان رابطه برقرار می کرد.

اگر این مساله بدون مقدمه و آمادگی قبلی برقرار می ماند، برای مردم امری شگفت آور و حیرت بخش و غافلگیر کننده بود. از اینجا بود که امام عسکری (ع) این اسلوب را عمل کرد و آن، برنامه ای ویژه برای آماده کردن ذهنیات امت و

آگاه شدنشان بود تا آن روش را بپذیرند و بدون حیرت و شگفتی نمودن و همراه داشتن عواقب ناخوشایند و نا محمود، آن را حفظ کنند.

این روش، بگونه ای بسیط و ساده در دوره امام هادی (ع) آغاز شد که او (ع) بواسطه جور و ظلم حکام، از انظار پنهان شد و از راه توقعیات و نامه ها برای پیروان خود پیام می فرستاد و با آنان تماس میگرفت تا شیعیان، به تدریج به این معنی عادت کنند و این روش با فهم و درک مردم بیشتر سازش داشت (۱۵).

دوستان و طرفداران او عادت کردند که بوسیله مکاتبه و مراسله با او تماس گیرند و از او (ع) پرسش کنند (۱۶).

همچنین نظام و روش وکالتی و وساطتی که امام عسکری (ع) با پایگاههای مردمی خود برگزید، روشی دیگر از روشهایی بود که برای آن، مساله غیبت آماده شده بود.

شیعیان وقتی اموالی را از حقوق شرعی که بر آنان واجب بود، برای امام (ع) می بردند ابتدا به «عثمان بن سعید عمری السمان وارد میشدند و او برای سرپوش گذاشتن بر فعالیتهای امام (ع) و برای مصلحت او، تجارت روغن میکرد. پولهائی را که تحویل میگرفت در خیکهای روغن میگذاشت و دور از چشم حکام، برای امام (ع) میفرستاد. زیرا اگر بر قضیه واقف میشدند همه آنرا مصادره میکردند (۱۷).

در بحث آینده خواهیم دید که نظام «پنهان شدن و بوسیله نواب، مطالب خود را ابلاغ کردن در غیبت صغرای امام (ع) معمول بود و اجرامی شد زان پس که مردم به مسلک امامین عسکریین علیهما السلام به آن خوگرشدند، خاصه در زمان امام حسن عسکری (ع) به آن خو گرفتند، روشی بودکه

در غیبت صغرای امام معمول گردید و انشاء الله در مبحث آینده آنرا توضیح خواهیم داد.

پی نوشتها:

۱- الموسوعه ص ۹۴.

۲- المناقب ج ۳ ص ۵۳۳.

۳- ارشاد ص ۳۱۸ و اعلام الوری ص ۳۵۷.

۴- ارشاد ص ۳۱۸.

۵- دور الائمه از صدر.

۶- مناقب-ج ۳ ص ۵۲۶.

۷- مدرک سابق.

۸- احتجاج-ج ۲ ص ۲۵۰.

۹- کشف الغمه. ج ۳ ص ۴۰۷.

۱۰- مدرک سابق و نیز اعلام الوری ص ۳۵۴.

۱۱- به تاریخ غیبت نوشته صدر ص ۲۰۶ مراجعه شود.

۱۲- ارشاد ص ۳۲۳.

۱۳- مناقب ج ۳ ص ۵۳۶.

۱۴- مدرک سابق ص ۵۲۷.

۱۵- اثبات الوصیه ص ۲۶۲.

۱۶- ارشاد ص ۳۲۳ و کشف الغمه ج ۳ ص ۲۰۷.

۱۷- غیبت. از شیخ طوسی ص ۲۱۵-۲۱۹.

امام دوازدهم

امام دوازدهم

مهدی (ع)

مقدمه:

از آنچه گذشت دانستیم که روش و نقشه عباسیان و سیاست آنان در برابر پیشوایان از اهل بیت (ع) این بود که امام را در دستگاه حکومت سهیم کنند تا برای از بین بردن روشها و برنامه های آنان و دور کردنشان از پایگاههای مردمی، مقدمه ای فراهم آورده باشند و هر یک را دچار قهر و بیم و عذاب سیاست ددمنشانه خود کنند.

سیاست فشار و اختناق، امامان (ع) را وادار کرد تا فعالیت خود رادر نهان انجام دهند و گفتار و کردار خویش را در پوشش کتمان و رمز حفظ کنند و از مرحله امتداد و گسترش افقی، به مرحله نگاهداری برای باقی بودن منتقل شوند و بکوشند با یاران یکدل-پس از آنکه قوت و قدرت اراده و مقاومت و پایداری آنان را در برابر فشار حوادث دشوار آزمودند-رابطه شخصی و تماس مستقیم داشته باشند. این مرحله مرحله ای بود برای روشن کردن جرقه امید در دل انقلابیان، از گذرگاه اندیشه

مهـدی منتظر در دل شـیعیان و ادامه مخالفت جـدی و قاطع در برابر حملات انحرافی بر ضـد خط مکتب به طوری که با نرمش در عمل سیاسی و برانگیختن مردم در برابر دولت منافات نداشته باشد.

این مرحله فعالیت مثبت، دولت را واداشت که پیوسته آماده باشد و پیوسته از گرفتاری حذر کند و در مقابل کلیه اقوال و افعال امام و یارانش مراقبت دائمی بعمل آورد. یکی از وسایل متفرق کردن طرفداران امام و ازبین بردن پایگاهها و یارانش، زندان و شکنجه و طرق قلع و قمع و جلوگیری از تماس امام (ع) با طرفدارانش بود.

غالبا، کار به زندانی شدن یاران امام و به دستگیری شخص امام (ع)

منجر میگردید. او (ع) مدتها در ظللمت زندان باقی می ماند و سپس بیرون می آمد تا باز به زندان افکنده شود.

با وجود همه این تنگناها و سیاست فشار و نظارت دائمی، امام هادی (ع) و امام عسـکری (ع) توانستند، مخفیانه فعالیت کنند و اموال و تعلیماتی که از جانب آن دو ابلاغ می گردیـد در پرده بدارنـد. در محیطی چنان سـرشار از کینه و رشک و بـدخواهی نسبت به نهضت و پیشوایـان از اهـل بیت (ع)، دولت عباسـی در برابر افکـاری که ذهنیـات عمـوم مسـلمانان، بخصوص افکـار دوسـتان نزدیک امام (ع) به علت اخبار متواتر از زمان رسول الله (ص) تا زمان امام عسـکری (ع) از اعتقاد به وجود مهدی (ع) لبریز بود، وسائلی تدارک میدید تا با آن افکار روبرو شود. دولت و حکمرانان بطور کلی میدانسـتند که زمان مهدی (ع) تقریبا نزدیک است. اما تاریخ تولد او را-که مراقبت بی اندازه بکار رفته بود تا پنهان ماند-نمی دانستند.

از آنجا بود که دستگاه حاکم

فرمانها صادر کرد که پس از فوت امام (ع)، از ترس اینکه مبادا مهـدی (ع) بصورت جنین در شـکم یکی از همسـران امام (ع) باشد، همه زنان باردار او را مراقبت کنند و بپایند.

در چگونگی ولادت امام مهدی (ع)

امام عسـگری (ع) با کنیزی که بواسـطه یکی از فتوحات اسـلامی، به اسـلام گرویده بود، ازدواج کرد. همسر امام (ع) از سوی ایشان به نامهای گوناگون نامیده میشد (۱). امام (ع) در تغییر نام آن بانو هر چنـد مدت برنامه ای مخصوص داشت و از آن رو بـود که میـدانست وی بزودی مـادر مهـدی (ع) خواهـد شـد و از طرف حکومت تحت تعقیب قرار خواهـد گرفت و مـدتی در زنـدان خواهـد گذرانـد. به این جهت امـام برای او طرحی محتاطانه اندیشـید و برای محافظت آن بانو و فرزنـدش و برای اینکه مساله را در ذهن مقامات دولتی و دولتمردان دگرگون جلوه دهـد و نگـذارد بفهمنـد که بانوی زندانی صاحب کدامیک ازآن نامهـا است، کـدامیک از بانوان باردار است و کـدامیک مادر طفل موعود است، مسـئولان امر را دچار این تصور کرده بود که آن نامها متعلق به بانوان متعدد است و ازین غافل شدند که این اسامی مختلف، همه از آن یک نفر می باشد.

تولد او (ع).

امام مهدی (ع) در نیمه شعبان سال ۲۵۵ هجری (۲) متولد گردید. پنج سال از زندگانی او در حیات پدر بزرگوارش گذشت و در آن مدت، فعالیت مهم و اساسی پدر بزرگوارش (ع) بر دو امر مهم متمرکز گردید:

۱-احتیاط کامل از دستگاه حاکم.

۲-آشنا کردن او با یاران نزدیک خود.

امام مهدی (ع) پس از پدر، مسئولیت امامت را بر عهده گرفت و آن روز پنجسال

داشت (۲۶۰ هجری). خردسالی امام پدیده ای شگفت آور نیست، آنسان که در گفتار خود راجع به امام جواد (ع) گفتیم، امامت موهبتی است که خداوند به هریک از بندگانش که بخواهد عطا می فرماید. مانند یحیی پیامبر که حکم نبوت را در دست گرفت در حالیکه کودک بود (۳).

مسئولیت امام عسکری (ع) در برابر فرزندش

پس از ولادت امام مهدی (ع) پدر در قبال فرزند با دو وظیفه هماهنگ روبرو گردید:

۱-ثابت کردن وجود مهدی (ع) در برابر تاریخ و در برابر امت اسلام و مقابل طرفداران و پیروانش، با احتیاطی که در مقابل حکومت مرعی میداشت بی آنکه این پنهانکاری و احتیاط طوری باشد که وادار به مخفی کردن کامل او باشد و به محو کردن نامش و انکار وجودش منجر گردد. و بالاخره به استدلال و اقامه حجت به وجود مهدی (ع) نزد پیروان خاص و عموم مسلمانان و رد کردن ادعاهائی که مبتنی بر عدم وجود مهدی (ع) بود یا مدعی بود که امام عسکری (ع) را فرزندی نیست.

۲-برنامه ریزی و طرح نقشه برای پشتیبانی از مهدی (ع) در مقابل کوششهائی که برای تعقیب و قتل او از طرف مقامات دولتی که توجه بسیار به او معطوف میداشتند، می شد. نیز مقابله با کوششهای مرگزای دولت و بسیج همه نیروها و جاسوسان و خبر گذاران برای دست یافتن به او. زیرا، ولادت او (ع) به معنای حکم مرگ نظام موجود و رسوا کردن و فاش ساختن برنامه های آنان و نشان دادن انحرافشان از فرمانهای اسلام به شمار میرفت.

هر اندازه دقت و احتیاط امام عسکری (ع) برای صورت تحقق دادن به دو هدف مزبور یا دو وظیفه مشروح رویاروی

فرزندش افزایش می یافت، بیشتر در معرض تعقیب دولت و مراقبت دائمی آنان قرار میگرفت و به این اعتبار که قائد اسلام بود و پایگاههای مردمی گسترده مسلمانان را زیر نظر و فرمان داشت و نماینده جبهه معترض و مخالف با قدرت حاکم آنروز بود، دائم زیر نظر و توجه دولت و جاسوسان او بسر می برد.

از اینجا بود که برنامه ریزی امام (ع) در پشت سر گذاشتن آن تنگناها به سلامت، یا ترک کردن علنی نمودن و آشکار ساختن تولد فرزندش (ع) بود.

ولادت امام مهدی (ع) طوری اتفاق افتاد که گوئی اصولا-هیچ چیز روی نداده است حتی خدمتکار خانه امام (ع) نیز متوجه نشد و هیچ نفهمید (۴).

توفیق امام (ع) به پنهان کردن مساله تولد فرزندش مساله ای مهم بود.

ولادت وی را پنهان داشت و او را از یاران و دوستان جز بوسیله مراسله، در پرده نگاه داشت. پایگاهها و دوستان، با اندیشه در پرده بودن و پیوند داشتن با امام از راه نظام نوابی و تسلسل هرمی که از راس به قاعده می رسید، عادت کردند.

نیز سرگرم شدن دولت به مساله جنبش «زنگ (صاحب الزنج) به سال ۲۵۵ هجری، به امام عسکری مساعدت کرد تا این قضیه را مستور بدارد.

تا اینجا امام عسکری (ع) توانست فرزندش را از حمله و قهر و غضب حکومت و از هر که در حول و حوش آن وجود داشت حمایت فرماید.

امام (ع) هر کس را که از امر ولادت فرزندش مهدی (ع) آگاه میگردید، ملزم می ساخت که قطعا آن را کتمان کند. امام عسکری به احمد بن اسحاق نوشت: «ما را مولودی متولد شده است. باید این امر را نزد خود پوشیده بداری

و از همه مردم مکتوم نمائی (۵). و تاکید میفرمود که هیچکس نباید از نام او (ع) و آگاه شود و آگاهی بر آن حرام است.

عثمان بن سعید عمری به هر کس که از نام امام (ع) می پرسید، میگفت:

«زنهار که درین باب پی جوئی کنی (۶)

امام (ع) بسی احتیاط میکرد و نام او را نمی برد و به اسم تصریح نمی فرمود و تنها به این گفته بس میکرد که: «هذا صاحبکم . اما نام او را به عده بسیار اندکی از اصحاب گفته بود.

به نظر امام، آن اندازه اطلاع کافی بود، اگر چه نام مجهول و غیر علنی بود. به علاوه کافی بود که به وجود امام ایمان داشته باشند تا بتوانند در احکام و مشکلات به او رجوع کنند و این امر وقتی به وجود شخص امام آگاه بودندو رابطه با امام از طریق سفیران امام ممکن بود، به دانستن نام او (ع) احتیاج نبود.

امام عسکری (ع) چند روز پیش از وفات، بین دوستان خود در مجلسی که چهل تن از یاران وفادارش حضور داشتند و از جمله آنان محمد بن عثمان و معاویه بن حکیم و محمد بن ایوب ... بودند به بزرگترین اعلان و افشاگری درباره ولادت فرزندش اقدام کرد و به آنان چنین گفت: «او بعد از من صاحب شما و خلیفه شماست. او قائمی است که گردنها در انتظار، به سوی او کشیده شده است. پس وقتی زمین از ستم و ناروائی پر شد، خروج میکند و زمین را از قسط و عدل سرشار میسازد. (۷)

جعفر بن علی دولت را آگاه میسازد

جعفر، پسر امام علی الهادی (ع) بود، کتابهای تاریخ، زندگانی او

راچنین توضیح میدهند: «به جوانی رسید و از تعالیم اسلام بیگانه و منحرف بود و راه لهو و شرابخوارگی و فسق و فجور در پیش گرفت .

پدر او، امام (ع) به یاران خود فرمان داد که از او دوری جویند و با او آمیزش نکنند و درباره او فرمود: «او نسبت به من به منزله نمرود است به نوح که «خدای عز و جل فرماید که نوح گفت: همانا که فرزندم از خاندان من است و خدا گفت: ای نوح او از خاندان تو نیست، او عمل نا صالح است . (۸)

از اخبار چنین بر می آید که جعفر در سه زمینه فعالیت انحرافی داشت و باامام مهدی (ع) در تضاد بود و آن عبارت بود از:

۱-ادعای امامت پس از برادرش امام عسگری (ع)

۲-انکار هر وارث شرعی برای امام عسگری (ع) و ادعای اینکه او امامت را به ارث می برد.

۳-وقتی امام مهدی (ع) به او اعتراض کرد، ماموران دولتی را از احتمال وجود او آگاه ساخت و دولت را وادار کرد تا برای تعقیب و بازرسی گسترده خانه او عمل کنند. کارگزاران حکومت، بازماندگان امام را زیر فشار قرار دادند ولی در پایان از یافتن امام مهدی (ع) نا امید شدند.

و از اینجاست که می بینیم خلیفه-المعتمد-وقتی بوسیله جعفر از وجود مهدی (ع) و از پنهان بودن او آگاه شد، بیدرنگ سواران و پیادگان خود را برای بازرسی سرای امام عسگری (ع) گسیل داشت اما آنان پس از بازرسی دقیق چیزی نیافتند و هنگامی که از خانه بیرون می آمدند کوشیدند که وسایل خانه را چپاول کنند و در حینی که به غارت و بردن اموال سرگرم بودند، مهدی

(ع) فرصت یافت تا از خانه بیرون رود و در آن هنگام کودکی شش ساله بود.

هیچکس او را ندید تا پنهان گردید». (۹)

آنان نمیدانستند که حقیقه از چه کسی سخن میگویند و در پی کیستند.

اندیشه آنان درباره امام تاریک و مبهم بود. این مساله بعید نیست زیرا وقتی سرمست غارت و یغماگری بودند، توجهی نداشتند که کودکی با نهایت سادگی و آسانی، بی آنکه جلب توجه کند از دستشان بدر رود.

در پایان غارت، «صقیل را که مادر مهدی (ع) بود دستگیر کردند و برای بازجوئی نزد مسئولان امر بردند تا درباره کودک استفسار کنند و اطلاعات لازم را به دست آورند. این بانو گفته آنان را انکار کرد و مدعی شد که طفلی نیاورده است و پافشاری کرد تا سر نهان آشکار نگردد و فرزندش را دور از دسترسی تعدی، در پرده نگاهداشت.

مادر مهدی (ع) فشار و شکنجه را با کمال اخلاص و استقامت تحمل کرد و کوشید که بازپرسان و تحقیق کنندگان را در وهم و شک نگاه دارد.

لذا ادعا کرد که باردار است

این ادعا در ذهن حکام این احتمال را بوجود آورد که بسا جنینی که او ادعا میکند، همان مهدی (ع) مطلوب باشد بخصوص که دولت از زمان حضور امام عسگری (ع) منتظر ولادت مهدی (ع) بود. اما زندگی امام عسگری (ع) به پایان رسید و فرزندی از آن امام ندید. وقتی دولت از تولد او اطمینان حاصل نکرد، تصمیم گرفت مواظب آن بانو باشند تا وضع حمل کند، سپس کار کودکش را یکسره کنند و از او خلاص گردند.

ماموران، بیدرنگ آن بانو را زیر نظر و مراقبت شدید و دائمی قرار

دادنـد و او را در بین زنان «معتمد و موفق و زنان قاضـی «ابن ابی الشوارب قراردادند. همچنان مراقب او بودند تا مدت به درازا کشید و کودکی نیاورد.

آن بـانو بیش از دو سـال در همـان حـال زنـدانی بود تا دولت در جبهه های گوناگون گرفتار دشواریهای جنگی بسـیار شـد و مساله آن بانو را از یاد بردند و او توانست به سلامت از چنگ آنان برهد. (۱۰)

غیبت صغری

غیبت صغری از سال ۲۶۰ هجری تا سال ۳۲۹ هجری به طول انجامید.

غیبت امام (ع) را نمی توان به دوری امام مهدی (ع) از جامعه و دشواریهای پیچیده آن تفسیر کرد، بلکه مهدی (ع) رهبری بود بی همتـا که بـا شـعور سـرشار، دردهـا و آرزوهـای امت خود و پایگاههای مردمی خویش را احساس میکرد و با فکر و عمل و اندیشه به آنها پاسخ میگفت و آن، بنا به مقتضیات وضع و مصلحت اسلام بود.

امام مهدی (ع) با بعضـی از یاران نزدیک خود بطور مسـتقیم تماس میگرفت و به آنان توصـیه می فرمود که مشاهدات خود را در میـان مردم تبلیغ کننـد و سـفارش میکرد که مکـان و سـایر خصوصـیاتی را که راه وصول به سوی او را برای مقامات دولتی آسان میساخت، پنهان دارند. او (ع) بیشتر مسایل را که به او میرسـید از طریق وکیلان و سفیران خود که مورد اعتماد او بودند، پاسخ میداد، فقط با کسانی که اخلاص شان محرز میشد و یقین میکرد که راز او را فاش نمیکنند تماس می گرفت.

برای کسانی غیر از نواب و سفیران او مشکل بود که به دیدار او (ع)

دست یابند و توصیه می فرمود که مبادا نام او را به صراحت بر زبان

آورند بلکه با اسم مستعار و بی آنکه به وی اشارتی شود، از او نام برند، مانند:

قائم، عزیم، حجت، صاحب الزمان و مانند اینها. زیرا اگر به نام او پی می برند، آن را افشاء و اعلام میکردند و اگر مکان او را می یافتند دیگران را به آن مکان راهنمائی می نمودند. امام (ع) در هر فرصتی مکان خود را تغییر میداد، بی آنکه نظرها را جلب کند.

پی نوشتها:

۱- برای آگاهی از نامهای ایشان به کتاب تاریخ غیبت نوشته صدر و دیگر مصادری که از آنها نام بردیم مراجعه شود.

۲- ارشاد ص ۳۲۶ و اعلام الوری ص ۲۹۳.

۳- سوره مریم آیه ۱۲: یا یحیی خذ الکتاب بقوه و آتیناه الحکم صبیا.

۴- تاریخ غیبت از صدر به نقل از اکمال الدین مخطوط.

۵- همان مدرک ص ۲۷۶.

۶- مدرک سابق ص ۲۷۸.

۷- مدرک سابق ص ۲۸۳.

۸- تاریخ سامرا ج ۲ ص ۲۵۱ نقل از کتاب مدینه المعاجز.

۹- الجرایح و الجرایح ص ۱۶۴.

۱۰- کامل ج ۶ ص ۱۵ و نیز تاریخ طبری.

تعقیب امام (ع) از طرف ماموران

دستگیری امام (ع) یکی از هدفهای مهم دولت بود. چه، آنان میدانستند که نتیجه وجود امام، تهدید سلامت حکومت آنان است. از اینجا بود که دیوانه وار میکوشیدند تا دولت خود را از خطر وی (ع) نگاه دارند. حملات گسترده ای برای دستگیری امام به عمل می آوردند. دولت برای دستگیری امام سه حمله فاشیستی انجام داد.

حمله به خانه ایشان و فرمان به تفتیش دقیق خانه او، سیاستی که همه حکام به کار می بردند و دولتیان از آن پیروی میکردند، تجسس پیوسته و احتیاط فوق العاده از طرف ماموران برای کشف مکان پنهانی امام (ع) و دستگیری وی بود. اما

نوزده سال فعالیت نواب او و کوششهای تجسسی خستگی ناپذیرحکومت، دستاوردی جدید داشت و آن ثبوت نیابت به نزد آنان و فعالیتهای مشکوک در دریافت مال به وکالت جهت مصالح امام (ع) بود. اما همه این نبود، بلکه رهبری و نظارت و مراقبت پایگاههای مردمی نیز وجود داشت و اموال را از آن مرکز دریافت میکردند.

بر پایه این کشف خطرناک، وقتی «معتضد» زمام خلافت را در دست گرفت، مهمترین وظیفه حکومت خود را این دانست که بیدرنگ برای دستگیری امام (ع) حمله را تجدید کند.

مزدوران دولت و جاسوسان آن، چنین برنامه ریزی کردند که خلیفه را از خانه امام (ع) و احتمال مخفی شدن وی مطلع سازند و معتضد سه تن را فرستاد و به آنان دستور داد که به سامرا روند و در این سفر سبکمایه باشند و آنچه ضروری است با خود بردارند، هر یک بر اسبی سوار شوند و از بردن چیز دیگر خود داری کنند. شرح و تفصیل محله و خانه ای را برای آنان تشریح کرد و گفت وقتی به آنجا رسیدید بر در، خادمی سیاه خواهید دید.

شما خانه را بازرسی کنید و هر کس را که در آن خانه دیدند سرش را از تن جداکنید و برای من آورید (۱).

معتضد، ماموریت حقیقی آن سه تن را برایشان فاش نکرد. آن سه تن حتی نمیدانستند که تنها موظفند امام (ع) را دستگیر کنند. معتضد برای حفظ حیثیت و دولت خود و به منظور جلوگیری از بدنامی و از ترس فاش شدن و انتشار آن خبر که او را بسی زیان بخش بود، مطلب را فاش نساخت.

همانطور که معتضد دستور داده بود،

حمله صورت گرفت و ماموران به سامرا رفته و در جستجوی خانه برآمدند. آنرا یافتند و همه جای خانه رابازرسی کردند. امام (ع) آنجا بود اما ماموران متوجه وی نشدند.

امام (ع) به طور معجزه آسا از دست آنان نجات یافت. تاریخ، این واقعه را با تفصیل بیشتر برای ما بیان میدارد (۲).

معتضد پنداشت که این حمله به سبب قلت تعداد حمله کنندگان و سری بودن اجرای آن شکست خورده است ازین روی حمله بزرگتری را تدارک دید.

صاحب بحار الانوار نص روایت را حکایت میکند: «سربازان بیشتر فرستادند. وقتی وارد خانه شدند از سرداب، بانک تلاوت قرآن به گوش رسید.

بر در سرداب فراهم آمدند و آنجا را محاصره کردند تا هیچکس نه بر آنجا به درون رود و نه از آنجا بیرون آید. فرمانده سربازان بر در ایستاد تا همه سربازان به او پیوستند. پس امام (ع) از در سرداب بیرون آمد و از مقابلشان گذشت.

وقتی از چشم ناپدید شد، فرمانده گفت: پائین بروید. گفتند آیا او نبود که از برابر تو گذشت جواب داد: من کسی را ندیدم. پس چرا او را رها کردید؟

گفتند: ما پنداشتیم که تو او را دیده ای .

از کارهای طرفه آن سربازان آن بود که بیدرنگ به دستگیری او اقدام نکردند بلکه بر در سرداب ایستادند و از او محافظت به عمل آوردند.

نظامیان از روبرو شدن با او می ترسیدند و به کمک بیشتر نیاز داشتند و می خواستند افراد بیشتر از بغداد به سامره فرا رسند در آن اثنا که مشغول مراقبت بودند، امام (ع) از یک لحظه، لحظه، مقرون بوقت و وقت شناسی و تدبیر شایسته و عنایت حق تعالی استفاده کرد.

آن لحظه، لحظه غفلت فرمانده سربازان از کمین گرفتن و توجه بود، لحظه ای که هنوز فرمان حمله به خانه صادر نشده بود. اگر امام دمی چند تاخیر کرده بود. براستی دستگیر شده بود.

امام (ع) و سازمان هرم گونه او

از مجموع روایات و نصوص تاریخی برای محقق آشکار میشود که امام علیه السلام در تنظیمات تشکیلات و ارتباط و تماس خود با پایگاههای مردمی و پیروان خویش تاکید می کرد که در سازمان، نظام هرمی را رعایت کنند. او خود (ع)، در قله و راس هرم به عنوان رهبر، کارهای خود را در خفا و به طور سری انجام میداد و فرمانها و دستورها و رهنمودهای خود را بطور مستقیم به نواب خود صادر میکرد. دیگران به منزله شاخ و برگها بین او وکیلان او که در مناطق دور پراکنده بودند، حلقه پیوند بین امام و پایگاههای وسیع مردمی بودند.

انتخاب افراد به وسیله امام (ع) برای تصدی سفارت و بر عهده گرفتن وکالت مخصوص، بر اساس ژرفای اخلاص و وفاداری آنان و قدرت و توانائی به تحمل شکنجه بود تا اگر به دست ماموران افتند، توانائی تحمل آزار و زندان را داشته باشند.

امام (ع) شرط نمیکرد که نایب باید از نظر فقاهت داناتر یا از نظر دانش، دانشمندترین باشد. زیرا، نیابت جز وساطت در تبلیغ چیزی دیگر نبود. لذا امام (ع) جایز میدانست که آن سمت را با وجود اشخاص فاضل تر، به کسانی که درجه فضلشان کمتر است واگذارد. یعنی به کسانی واگذارد که اخلاصی عمیق و اراده ای نیرومند داشته باشند. ازین رو عده ای به ابو سهل نوبختی اعتراض کرده گفتند: این امر چگونه رخ داده است. چگونه آنرا

به شیخ ابو القاسم حسین بن روح داده انـد نه به تو؟ او گفت: آنان داناترنـد و بهتر میداننـد چه کسـی را انتخاب کنند. اما من کسی هستم که با دشمنان ملاقات و مناظره میکنم و اگر جای او را همچنان که ابو القاسم میداند، می دانستم و تحت فشار قرار میگرفتم، شایـد جای او را نشان میـدادم. اما ابو القاسم، اگر حجت زیر دامانش باشـد و او را تکه تکه کنند، او را نشان نمیدهد (۳).

مسئولیت نـواب در آن سازمـان کلی و عمـومی بود حـال آنکه مسـئولیت وکیلاـن مخصوص بود و فقـط منطقه آنـان را در بر میگرفت. وظیفه وکیـل در سازمـان، فراهم آوردن آسانکاری لازم برای کار و وظیفه نایب و گسترش کاراو بود. بخصوص که شرایط کار پنهانی، آزادی و حرکت و تماس مسـتقیم با پایگاههای مردمی را که در شهرهای گوناگون اسلامی منتشر بود مانع میشد.

پس کار وکیلان و فعالیت آنان در اتصال دادن تعالیم و راهنمائیها و رهنمودها در گسترده ترین مقدار ممکن، بزرگترین اثر را داشت.

علاـوه بر این، انـدیشه اتخـاذ نظـام نوابی در سازمانـدهی هرمی، به مخفی نگاهداشـتن و سـری بودن و حفظ کردن نام و حفظ شخص سفیر کمک میکرد.

پس، فرد متعلق به پایگاههای مردمی و آشنا به اندیشه نیابت، حداکثر کاری که می توانست انجام دهد تماس گرفتن با یکی از نایب ها بود، بی آنکه نام نایب یا کار و محل سکونت او را بداند» (۴)

اموال و حقوق شـرعی به امام (ع) میرسید تا به وسیله سفیران، سپس توسط وکیلان توزیع شود و به مصرف واقعی خود برسد و در محل خود خرج شود.

قسمتی از آن اموال به طور مستقیم به دست

امام (ع) میرسید و قسمتی را نایب بر وفق قواعد و احکام اسلامی در صرف حقوق مصرف میکرد. نیز از وظایف نواب، گرفتن سؤالات و رساندن آن به امام (ع) و از امام به مردم بود. سؤالات شامل سؤالات فقهی و عقیدتی و غیره بود که از امام (ع) پرسش میشد.

درباره نواب چهار گانه

نواب چهار گانه کسانی بودند که در غیبت صغری از طرف امام (ع)

دارای وکالت خاصه بودند. آنان به ترتیب و بنا به تسلسل تاریخی عبارت بودند از:

۱-عثمان بن سعید العمری.

۲-محمد بن عثمان العمری.

۳-حسین بن روح نوبختی.

۴-علی بن محمد سمری. (۵)

و با پایان زندگی آنان، دوران غیبت صغری به سال ۳۲۹ هجری به پایان رسید سپس دوران غیبت کبری آغاز گردید. آنان به ماموریت خود در رهبری پایگاههای امام (ع) از لحاظ فکری و سلوک و رفتار، طبق تعلیمات امام (ع) و رابط بودن بین او در رساندن تبلیغات و دستور العمل ها و صادر کردن توقیعات و حل مشکلات و از میان بردن دشواریهایی که با آن روبرو میشدند، آشنا بودند.

تحرکات فعالیتهای آنان، بدون اینکه توجه ماموران را به خود جلب کنند و برای اینکه بزرگترین فرصت و گسترده ترین زمینه مساعد را برای فعالیت تحت رهبری امام (ع) فراهم آورند، بی آنکه دچار گرفتاری تعقیب و مجازات شوند-بطوری که عبرت دیگران گردند-بسیار سری بود.

شاید انگیزه هائی که نایبان را واداشت تا این روش را برگزینند موجبات زیر بود:

۱-بیم حکومت از علویان و کوشش در تعقیب و آزار تعدادی بسیار از رهبران و سران آنان. همان مقدار از علویان که بدست ماموران بقتل رسیدند و ابو الفرج در کتاب مقاتل الطالبیین نام آنان را به

ثبت رسانیده است برای آگاهی ما ازین معنی کافی است.

طوسی در کتاب غیب گوید: «از شمشیر معتضد خون می چکید (۶) و آن مدت: «از ستم و جور و خونریزی پر بود» (۷).

۲-جو نگرانی و تشویش که پایگاههای مردمی امام بخصوص چهار نایب او، در آن به سر می بردند تا آنجا که عثمان بن سعید، نخستین نایب امام (ع) پولها را در مشکهای روغن منتقل میکرد، زیرا فشار و تعقیب ماموران را احساس می نمود و اگر دولت از کار او آگاه می شد یا مدرکی علیه او بدست می آورد، مجازاتی سخت در کمین او بود.

۳-تعقیب جدی و دائمی امام مهدی (ع) و کوشش برای دستگیری اوو حمله های منظم برای بازرسی خانه وی.

وقتی موضع دولت در برابر امام (ع) چنین سخت و خصمانه بود، می توان دانست که موضع او در برابر پایگاهها و دوستان و مردم او چگونه بود؟

نواب امام (ع) برای گرفتن و پخش اموالی که دوستان از اطراف شهرهای اسلام به سوی امام (ع) حمل میکردند، حلقه ارتباطی بودند، که آنها را دریافت می کردند و توزیع می نمودند.

هیئت های نمایندگی نزد نایب می آمدند و وجوه و سؤالات را با خود می آوردند. نایب اموال را دریافت میکرد و پاسخ سؤالها را می داد و مشکلات را حل می نمود. ظاهر بعضی از روایات چنین است: «در سالهای نخستین غیبت صغری، پولها به سامره حمل میشد. شخصی که آنها را میگرفت و به امام مهدی (ع) تسلیم میکرد آنجا بود و این کار با راهنمائی شخص سفیر صورت میگرفت. آن سان که ابو جعفر العمری با «دینور (۸)» کرد. سپس آن برنامه قطع شد و نایب شخصا، برنامه گرفتن مال و دادن

آنرا، ادامه می داد. (۹)

دریافت پول و اعطای آن به صورت سری و دور از چشم و نظارت دولت انجام می یافت و بسیار کم اتفاق می افتاد که موضوع علنی شود. توزیع پول غالبا و عموما با روش بازرگانی بود. یعنی بصورت قرض دادن، به افراد داده میشد بی آنکه این روش، شک ماموران را بر انگیزد.

سخن چینان و جاسوسان، غالبا با روشی بی اندازه جالب روبرو میشدند.

ازین قبیل بود نحوه وصول اخبار به عبد الله بن سلیمان وزیر، درباره وکلای مهدی (ع) که در بغداد و دیگر مناطق حضور داشتند و شایع بود که برای امام (ع) کار میکنند.

کسانی نزد وزیر مزبور آمدند و به او گفتند که نزد هر یک ازین نواب، کسی فرستد و آن اشخاص بگویند که پولی دارند و میخواهند نزد امام بفرستند.

هر کس از آنان پولی دریافت کرد، حجت علیه او اقامه میشود و به جرم مشهود دستگیر میگردد. وزیر برای کشف و شناسائی نواب امام (ع) به این نصیحت عمل کرد، اما دستورها و راهنمائیهای امام (ع) زودتر به وکیلان رسیده بود.

لذا آنان نیابت امام را انکار کردند و خود را در برابر مزدوران دولت به نادانی زدند و تجاهل کردند. ازین رو توطئه وزیر با شکست روبرو گردید و نواب از شر ماموران نجات یافتند (۱۰).

دیگر از فعالیتهایی که نواب بر عهده داشتند، حل مشکلات علمی و شرکت در بحثها و مناظرات عقیدتی بود که برای راهنمائی پایگاههای مردمی یا برای اعتراض به شبهه ها و دفاع از اسلام به عمل می آمد.

هدفهای نیابت

نمایندگی و نیابت امام (ع) دو هدف داشت:

۱-آماده کردن ذهن امت از معنی و مفهوم «غیبت کبری و

عادت دادن تدریجی مردم به پنهانی زیستن و جلوگیری از غافلگیر شدن در موضوع غیبت، اگر امام (ع) بطور ناگهانی غیبت میکرد، بسا که با انکار مطلق وجود مهدی (ع) مواجه می گردیدند.

ازین رو برنامه ریزی دو امام، هادی و عسکری علیهما السلام، این بود که امام به تدریج از میان امت پنهان گردد و امام عسکری (ع) مدت این تدریج را دو برابر کرد و امام مهدی (ع) چنانکه گفتیم، شخصا بر مدت روی پوشیدن از مردم، به تدریج افزود.

دوران نیابت نیز یکی از مراحل و دورانهائی بود که اذهان، رفته رفته آماده آن شدند.

۲-قیام نیابت برای رعایت شان پایگاههای مردمی طرفدار امام (ع)

و وظیفه برقرار کردن رابطه بین آنان، تا پس از پنهان شدن امام (ع) از صحنه زندگانی در دوران غیبت کبری، کارها و مصالح آنانرا مورد رسیدگی قرار دهند.

نواب، این قسمت از ماموریت خود را به بهترین نحو انجام دادند و مصالح و امور پایگاهها را در سختترین شرایط اجتماعی و سیاسی که بی اندازه پیچیده و دشوار بود حفظ کردند.

نیابت و نمایندگی از طرف امام مهدی (ع)، شصت و نه سال و ششماه و پانزده روز ادامه داشت و این مدت، «غیبت صغری نام دارد. «عثمان بن سعید»، نخستین نایب، به مدت پنجسال در آن سمت انجام وظیفه کرد.

محمد بن عثمان، نایب دوم، در حدود چهل سال از آن مدت عهده دار وظیفه بود.

حسین بن روح، نایب سوم، بیست و یکسال و علی بن محمد سهری خلف او نایب چهارم، مدت سه سال در نیابت باقی ماند.

غیبت صغری در سال ۳۲۹ پایان یافت و در آنگاه عمر شریف امام هفتاد و چهار سال بود

چهار سال و نیم از آن عمر شریف را در هنگام زندگی پدر بزرگوارش (ع) گذراند و شصت و نه سال و نیم و پانزده روز در غیبت صغری بود.

آنگاه غیبت کبری آغاز گردید تا خدای تبارک و تعالی به او اجازت ظهور دهد تا زمین را پر از عدل و داد کند. زان پس که از ظلم و جور مملو شده باشد.

پی نوشتها:

۱- غیبت از طوسی ص ۱۴۹ و بحار الانوار ج ۱۲ ص ۸.

۲- خرایح و جرایح

۳- غیبت از طوسی ص ۲۴۰ و بحار الانوار ج ۱۳ ص ۹۸.

۴- منتهی المقال ج ۱ ص ۲۴۱.

۵- غیبت نوشته طوسی.

۶- غیبت از طوسی ص ۱۷۹.

۷- عقیده الشیعه رونالدسن-ص ۲۵۷.

۸- بحار الانوار ج ۱۳ ص ۷۹.

۹- ارشاد، ص ۳۳۵.

۱۰- اعلام الوری-ص ۴۲۱.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹